

الموسيقى والغناء
في ميزان الإسلام

تأليف

عبد الله بن يوسف الجديع

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

الموسيقى والغناء
في
ميزان الإسلام

الطبعة الثالثة
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

ISBN:9786148011351





نشر
الجديع للبحوث والاستشارات
ليدز - بريطانيا

AL JUDAI RESEARCH & CONSULTATIONS
1A The Crescent, Adel, Leeds LS16 6AA
Tel: 0044 113 230 1514 Fax: 0044 113 230 0835
E-mail: aljudai@hotmail.com



بيروت - لبنان: (009613) 207 488 ص.ب: 14/5136 الرمز البريدي: 11052020
البريد الالكتروني: alrayanpub2011@gmail.com الموقع الالكتروني: www.alrayanpub.com



الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام

تأليف
عبد الله بن يوسف الجديع

نشرة منقحة ومزيدة بتحقيقات جديدة

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، وأشْهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، وَأشْهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ علَيْهِ وعَلى آلِهِ وصَحبِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أمَّا بَعْدُ..

فَإنَّ هَذهِ الطَّبْعَةَ لِهَذا الكِتابِ تأتِي بَعْدَ مُرُورِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنْ صُدُورِ طَبعَتِهِ الأولَى، وقَدْ نَفِدَتْ نُسَخُهُ مُنْذُ سِنِينَ، ولَم أشَأْ أن أضَعَ مُراجَعاتِي عَلَيْهِ في طَبْعَةٍ جَدِيدَةٍ فِيمَا مَضَى رَجاءَ أن أنْتَهِيَ مِن آراءِ النَّاقِدِينَ إلى ما يُقَوِّمُ بِهِ قُصُورُ الْبَحْثِ، معَ مَزِيدِ بَذْلِ الجُهْدِ لاسْتِقْراءِ ما قَدْ يَكُونُ فاتَنِي مِمَّا هُوَ جَدِيرٌ بالاعْتِبَارِ، الأمْرُ الَّذِي اعتَدْتُهُ في عامَّةِ ما كَتَبْتُ، ما نَشَرْتُ مِنْهُ وما لم أنْشُرْ بَعْدُ.

وبَعْدَ أن اطْمَأنَّتْ نَفْسِي إلى أنَّ ما أنْتَظِرُهُ مِنْ رَأيٍ مُفِيدٍ أو اطِّلَاعٍ عَلى عِلْمٍ مَزِيدٍ، قَد تَحقَّقَ مِنْهُ حَتَّى السَّاعَةِ ما يَجْدُرُ بِي أن أعتَبِرَهُ في نَشْرَةٍ جَدِيدَةٍ لِلْكِتابِ، رَأيْتُ أن لا أؤَجِّلَهُ أطْوَلَ مِمَّا كانَ؛ لِلحاجَةِ إلى ما انْتَهَيْتُ إلَيْهِ فيهِ وَما حَرَّرْتُهُ مِنْ مَسائِلِهِ، وَبِخاصَّةٍ مَعَ بَقاءِ الْمَسْألَةِ مَوْضُوعِهِ حاضِرَةً في الواقِعِ، وَمعَ كَثْرَةِ ما تَناوَلَتْ بهِ طَائِفَةٌ كِتابِي مِنْ نَقْدٍ، وبخاصَّةٍ في سِيَاقِ إبرازِ رَأيٍ مُخالِفٍ.

لَقَدْ لَقِيَ كِتابِي هَذا قَبُولَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إلى حَدِّ الإطْرَاءِ، ورَفْضَ آخَرِينَ إلى حَدِّ الإيذاءِ، وَلِكُلٍّ وُجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا، واللهُ بَصِيرٌ بِعِبادِهِ، وغايَتِي فيما أظْهَرْتُ أن أبرِزَ ما لَزِمَ إظْهارُهُ وحَرُمَ كِتمانُهُ، ولَو وَجَدْتُ فُسْحَةً في التَّرْكِ لَفعَلْتُ، فَذلِكَ أخفُّ وأهْوَنُ مِنْ تَحمُّلِ طَعْنِ الْمُقَلِّدَةِ وَنَبْزِ الْمُتَنَطِّعِينَ، وأبْعَدُ عَنِ اسْتِغْلَالِ أصْحابِ الأغْراضِ لِكِتابِي فِيما يَشْتَهُونَ.

وإنِّي أقَدِّرُ لِكُلِّ صَاحِبِ رَأيٍ رَأيَهُ ما دامَ في سِيَاقِ العِلْمِ، يَسْتَدِلُّ وَيَتَأوَّلُ، وَإن خالَفْتُهُ ونَقَضْتُ عَلَيْهِ رَأيَهُ، فَالَّذِي مَنَحَنِي حَقَّ النَّظَرِ مَنَحَهُ إيَّاهُ، وَكُلُّنا يُصِيبُ ويُخطِئُ، لَكِنْ تَعَلَّمْنا مَعَ العِلْمِ وَالْبَحْثِ (أدَبَ الاخْتِلَافِ)، وَإنَّ أسْوَأ ما يَكُونُ مِنْ أخْلَاقِ الْمُخالِفِينَ تِلْكَ الصِّفَاتُ الْمُشْعِرَةُ بِالتَّعالِي وَالغُرُورِ، فَذَلِكَ خُلُقٌ لَا يَلِيقُ بَيْنَ النَّاسِ فِي أمُورِ الدُّنْيا، فَكَيْفَ يَصِحُّ أن يَكُونَ في عُلُومِ الدِّينِ، وبخاصَّةٍ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَيها القائِمينَ عَلَيْها؟!

وأخَذْتُ على نَفْسِي مُنْذُ عَهْدٍ بَعِيدٍ أن يَكُونَ هَمِّي الفِكْرَةَ الْمُفِيدَةَ، لَا أقِفُ عِنْدَ مَنْ جاءَ بِها أو دَلَّ عَلَيْها، سِوَى أنِّي أعْرِفُها لِلنَّاصِحِ الْمُحِبِّ فَأشْكُرُهُ وَأدْعُو لَهُ، وَلا أغْفِلُها مِنْ غَيْرِهِ وإن وَصَلَتْنِي بِطَرِيقٍ مَكْرُوهٍ، وهَكذَا فَعَلْتُ فِي مُراجَعاتِي لِهَذِهِ الطَّبْعَةِ مِنَ الْكِتابِ.

وأنَبِّهُ هُنا عَلى ثَلَاثَةِ أمُورٍ مِمَّا أثِيرَ حَوْلَ كِتابِي، وَالْتَزَمَهُ مُعْظَمُ أو عامَّةُ مَن كَتَبَ في الرَّدِّ عَلَيَّ، وتَبْقَى أشْياءُ لاحَظْتُها في ثَنايا الْكِتابِ حَيْثُ مَواضِعُهَا مِنْهُ، ولَم أُهْمِلْ ما يُمْكِنُ أن يَكُونَ فائِدَةً.

أوَّلُها: الدَّنْدَنَةُ عَلى مَسْألَةِ الإجْماعِ على تَحْرِيمِ الْمُوسِيقَى.

وهِيَ دَعْوَى قَدْ بَيَّنْتُ خَطَأهَا في الْكِتَابِ، ولَيْسَ الإصْرارُ عَلَيْهَا بِمُقْنِعٍ في شَيْءٍ، لَكِن يُصِرُّ بَعْضُ النَّاسِ على اسْتِعْمالِهَا طَرِيقًا ـ يَحْسَبُونَهُ ـ لإلْجامِ الْمُخالِفِ، بَلْ لإرْهَابِهِ بِهِ، وَوَصْفِهِ بِمُخالَفَةِ الْجَماعَةِ وَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَالخُرُوجِ عَنِ الصِّراطِ الْمُسْتَقِيمِ، وتَرْكِ مَنْهَجِ أهْلِ السُّنَّةِ

وَاتِّبَاعِ الْمُبْتَدِعَةِ الزَّائِغِينَ!! هَكَذا يَصِفُونَ بِأَخَفِّ عِبَارَاتِهِم! وَفي سِيَاقِ انْتِصَارِهِمْ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إلى ما يَرَوْنَ بَقِيَ هَؤُلَاءِ يُرَدِّدُونَ عِبَارَاتٍ قِيلَتْ مِنْ قَبْلُ فِي بَعْضِ الأعْيَانِ بِخُصُوصِهَا، كزَعْمِهِمْ: (شَذَّ مَن لَا عِبْرَةَ بِخِلَافِهِ وَهُوَ مَطْعُونٌ عَلَيْهِ)، وَيُسَمُّونَ إبْراهِيمَ بْنَ سَعْدٍ وَعُبَيْدَاللهِ العَنْبَرِيَّ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَابْنَ حَزْم وَابْنَ طاهِرٍ مِنَ اللَّاحِقِينَ، وَلا يَكادُ بَعْضُهُمْ يَذْكُرُ أحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الأعيَانِ إلَّا انْتَقَصَهُ وَطَعَنَ عَلَيْهِ مُعَيِّنًا لَهُ باسْمِهِ!

وَأَقُولُ لِهَؤُلَاءِ: الرَّأْيُ صَنْعَةُ صَاحِبِهِ، إذا ظَهَرَ لِلْجُمْهُورِ فَهُوَ بِضَاعَةٌ مَعْرُوضَةٌ لِكُلِّ أحَدٍ، يَتَخَيَّرُ مِنْهَا النَّاسُ بِحَسَبِ عُقُولِهِمْ وأمزِجَتِهِمْ وَرَغَبَاتِهِمْ وَحاجَتِهِمْ، وَمَعْلُومٌ أنَّهُ لَم يَتَمَيَّزْ ذِكْرُ (الغَرَرِ) فِي بابٍ كَتَمَيُّزِهِ في أحْكامِ السُّوقِ، ذَلِكَ أنَّ النَّاسَ فِيهِم العُقَلَاءُ النُّبَهاءُ وفِيهِمُ الأغْمارُ البُسَطاءُ، والْكُلُّ يتفَقَّدُ مُرادَهُ ويَشْتَرِي، ولِلبائعِ دَورُهُ في التَّرْوِيجِ، وكَمْ تُرَى هُنا مِنْ بِضاعَةٍ فَاسِدَةٍ نُفِّقَتْ بالتَّزْوِيرِ وَالتَّزوِيقِ؟! وكَمْ مِن أخْرَى كَسَدَتْ بَتَشْوِيهِهَا وَالتَّنْفِيرِ عَنْهَا، بَلْ والتَّخْوِيفِ مِنْهَا ومِنْ صناعَتِها؟! هَذَا مِثَالُ بِضَاعَتِنا هُنا وبِضَاعَةِ مُخالِفِنَا، فِي عالَمِ الاحْتِكارِ الفِقْهِيِّ، وفَرْضِ الرَّأيِ بالقُوَّةِ مُتَمَثِّلَةً بالتَّهْدِيدِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ قَبُولِ الرَّأيِ الآخَرِ تارةً، وَبالتَّشْهِيرِ مَقْرُونًا بِالتَّضْلِيلِ وَالتَّبْدِيعِ تارةً أخرَى، بَلْ وأحْيانًا بالتَّفْسِيقِ لِصاحِبِهِ، واللهُ أعْلَمُ كَمْ سَيَقَعُ مِنْ ظُلْمِ بَعْضِ هَؤُلَاءِ لَو كانَ لَهُمْ سُلْطَانٌ ينصُرُهُم!

وقَدْ بَيَّنْتُ فِي هَذا الْكِتَابِ وفي كِتابِي في الأصُولِ أنَّ إجْماعَ هَؤُلَاءِ لَا يَلْزَمُنِي وَلا يَلْزَمُ أحَدًا في دِينٍ؛ لأنَّ حَقِيقَتَهُ تُساوِي (لا إجْماعَ)، وَدَعْواهُ مَحضُ تَقَوُّلٍ، وَبِخاصَّةٍ في هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَعَدَلْتُ بِقَصْدٍ في كِتابي عَن سَوْقِ آراءِ الْمُخْتَلِفِينَ بَعْدَ الْمَذَاهِبِ مِنْ أتْبَاعِهَا وغَيْرِهِم، وغايَةُ الأمْرِ أنِّي اسْتَأْنَسْتُ بِذِكْرِ أمْثِلَةٍ مِنْ آراءِ مَنْ قَبْلَ أئِمَّةِ الْمَذاهِبِ مِنَ السَّلَفِ، كَمَا عَرَّجْتُ عَلَى الْمَنْقُولِ عَنْ نَفْسِ الْفُقَهاءِ الأرْبَعَةِ فِي بَابَيِ الْمُوسِيقَى وَالغِنَاءِ، ولَمْ أنْكِرْ وُجُودَ الْقَوْلِ بالتَّحْرِيمِ،

لَكِنِّي قَصَدْتُ بِذِكْرِ أَمْثِلَةٍ لِبَعْضِ الخِلَافِ لِلإعلَامِ بِبُطْلَانِ دَعْوَى الإِجْمَاعِ حَتَّى عَلى أَضْعَفِ صُورَةٍ لَهُ، وَهِيَ (عَدَم وُجُودِ الْمُخَالِفِ) أو ما يُسَمَّى (الإجماعَ السُّكُوتِيَّ)، فَقَدْ ثَبَتَ وُجُودُ الْمُخَالِفِ قَطْعًا.

وقَدْ عُنِيَ جَماعَةٌ مِنَ الْعُلَماءِ بِجَمْعِ اخْتِلَافِ النَّاسِ في هَذهِ الْمَسْأَلَةِ، وصَنَّفُوا فِيهِ، وبَيَّنُوا فَسَادَ دَعْوَى الإِجْمَاعِ، وكَانَ مِنْ أَجْوَدِ مَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مُصَنَّفُ الْفَقِيهِ الْمُؤَرِّخِ كَمالِ الدِّينِ أَبي الفَضْلِ جَعْفَرِ بْنِ ثَعْلَبٍ الأُدْفُوِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت: ٧٤٨هـ)، الْمُسَمَّى «الإِمْتَاعِ بِأَحْكَامِ السَّمَاعِ»، وهُوَ كِتَابٌ نَفِيسٌ في بَابِهِ[١].

لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا أن أُعْنَى بِسَرْدِ الأَقَاوِيلِ، وبِخاصَّةٍ بَعْدَ الْمَذَاهِبِ؛ لأنَّ ذَلِكَ لَا يُحَقِّقُ كَبِيرَ شَيْءٍ فِي تَحْرِيرِ حُكْمِ الشَّرِيعَةِ في الْمَسْأَلَةِ، وقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى أنَّ الخِلَافَ لَا يُرَدُّ إلى الْخِلَافِ، وإِنَّما إلى الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنْ يُصِرُّ بَعْضُ النَّاسِ إِلَّا أن يُلْزِمُوكَ بِمَا لَا يَلْزَمُ، فَيُسَوِّدُ بَعْضُهُمُ الصَّحائِفَ الطَّوِيلَةَ بِسَرْدِ الأقاوِيلِ مِمَّن لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ ولَا عِصْمَةَ لَهُ.

ثَانِيها: حَدِيثُ الْمَعازِفِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ.

وقَعَ مِنْ بَعْضِ مَن كاتَبَنِي ورَأَيْتُ لِبَعْضِهِمْ أَشْيَاءَ مَنْشُورَةً في بَعْضِ مُنْتَدَيَاتِ النِّقَاشِ والجَدَلِ، تَعْلِيلٌ لِحَدِيثِ الْمَعازِفِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْبُخارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَقَدْ كُنْتُ وَضَعْتُهُ أَوَّلَ الأحادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي اسْتُدِلَّ بِهَا عَلى ذَمِّ الْمَعَازِفِ، ونَاقَشْتُ دَلَالَتَهُ عَلَى قَوْلِ الْمُحَرِّمِينَ فِي الْبَابِ الأَوَّلِ مِنَ الْكِتَابِ، وبَيَّنْتُ وَجْهَهُ وإبطالَ الدَّلالةِ منهُ عَلى التَّحريمِ، وَقَدْ

---

(١) اختارَ هَذا الكِتابَ لِتَحقيقِهِ لنَيْلِ دَرَجَةِ الدُّكتُوراه شَقِيقي فَضِيلَة الشَّيْخ الدكتور أبو عَبداللهِ عَبدُالسَّلام بْنُ يُوسفَ الجُدَيْع، وفَّقه الله، والَّذي تَمَّتْ مُناقشَتُهُ فيه ونَيْلُ الدَّرجَةِ قُبَيل شَهرِ رَمضانَ سَنَة ١٤٣١هـ (أغسطس ٢٠١٠م)، بجامعَة أمِّ درمانَ الإسلَاميَّة بِالسُّودانِ.

رَاعَيْتُ ما بَحَثَهُ هَؤُلَاءِ الْفُضَلَاءُ وَحَرَّرْتُ ما قالُوهُ، وانْتَهَيْتُ مِنْهُ إلى صِحَّةِ تَعْلِيلِ سِيَاقِ الْبُخَارِيِّ، كَما انْتَهَيْتُ إلَى تَرْجِيح أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيح، وإنْ كَانَ مَا بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَهِشَام بْنِ عَمَّارٍ راوِيهِ فِيهِ مَحْمُولًا عَلى الاتِّصالِ، وأنَّ عِلَّةَ السِّيَاقِ هِيَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، فَإِنَّهُ لَم يُقِمْ لَفْظَهُ، وأَقَامَهُ غَيْرُهُ دُونَ إيقاع لَفْظِ الاسْتِحْلَالِ عَلى الْمَعازِفِ، مِمَّا أعَدْتُ مَعَهُ صِيَاغَةَ الْكَلام عَلى الْحَدِيثِ، لَكِنِّي أبْقَيْتُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْكِتَابِ تَسَمُّحًا لأنَّ أَصْلَهُ صَحِيحٌ دَلَّ عَلَيْهِ مَا سُقْتُهُ بَعْدَهُ، فلْيُنْظَرْ.

وأيْضًا أبْقَيْتُ عَلى الْجَوَابِ عَنْهُ فِي الْبَابِ الأوَّلِ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلى ضَعْفِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ (يَسْتَحِلُّونَ) بِخُصُوصِ الْمَعازِفِ.

وَمَعْلُومٌ أنَّ عامَّةَ مَنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَ تَحْرِيم الْمَعازِفِ يُعَوِّلُونَ في رَأيِهِمْ عَلى هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَرَأوْهُ الأظْهَرَ في الإبانَةِ عَنْ حُكْمِهَا، بَلْ رُبَّما ادَّعَى بَعْضُهُمْ أنَّهُ الأصْرَحُ، فَالإبانَةُ عَن عِلَّتِهِ وقَدْ تَحَرَّرَتْ لِي عَلى خِلَافِ ما ذَهَبْتُ إلَيْهِ قَبْلُ مِنْ تَرْجِيح صِحَّةِ الحَدِيثِ عَلى شَرْطِ الْبُخارِيِّ، أصْبَحَتْ واجِبًا لا يَحِلُّ كِتْمانُهُ، وبِهِ يَسْقُطُ الاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ فِيهِ (يَسْتَحِلُّونَ)، وَتَبْقَى دَلَالَتُهُ عَلَى الْوَعِيدِ فِي حَقِّ مُسْتَحِلِّي الْخَمْرِ مِمَّنْ جَمَعُوا إلَيْهَا الْمَلاهِيَ وَالغِنَاءَ بِمَا يَتَّفِقُ مَعَ أغْراضِهِمْ.

وَثالِثُهَا: أخَذَتْ طَائِفَةٌ عَلَى كِتَابِي، بأنَّهُ سَوَّغَ لِلعامَّةِ وَأصْحَابِ الشَّهَواتِ اسْتِبَاحَةَ الغِنَاءِ الشَّائِعِ في هَذَا الْعَصْرِ، والْموسِيقَى فِيهِ، فَوَسَّعَ لَهُمْ ذَرِيعَةَ الْفَسَادِ وَبرَّرَ أفْعَالَهُمْ.

وأقُولُ: هَذِهِ الْمَقَالَةُ (وَقَدْ لَطَّفْتُها بِعِبارَتِي) باطِلَةٌ، فَلَيْسَ فِي كِتَابِي مَا يُرَخِّصُ بِكَلَام بَاطِلٍ، وَالغِنَاءُ كَلَامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ، وَالْموسِيقَى صَوْتٌ حَسَنٌ مُباحُ الأصْلِ، فَمَنِ اسْتَعْمَلَهُ فِي مُحَرَّم فَإِنَّهُ إنَّما أتِيَ مِنْ جِهَةِ فِعْلِ الْمُحَرَّم، واسْتِعْمَالُ ما أبَاحَهُ لَهُ الشَّرْعُ فِي مَعْصِيَةٍ، كَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، لَا يَصْرِفُ حُكْمَها

عَنْ أَصْلِ الإبَاحَةِ، فالاسْتِعانَةُ بِما هُوَ حَلالٌ عَلى الحَرَامِ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ الحَلَالَ، وإنَّما هُوَ اسْتِغْلَالٌ لِلنِّعْمَةِ فِي المعاصِي.

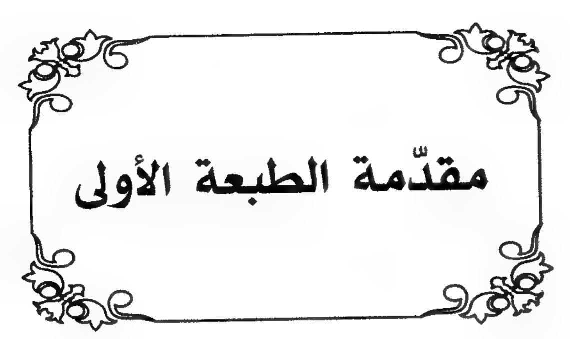
ولَا أشُكُّ أنَّ فِي غِنَاءِ الْعَصْرِ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ في لَفْظِهِ، وَهَذَا مِنْ جِهَةِ الغِنَاءِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْمُوسِيقَى، وَمِنْهُ ما يَقْتَرِنُ بِالحَرَامِ وَقَدْ لَا يَكُونُ في أَلْفَاظِهِ مَا يُنْكَرُ، وذَلِكَ كَتِلْكَ الأغانِي الَّتِي تَظْهَرُ فِيهَا النِّسَاءُ مُتَبَرِّجَاتٍ لَا تَكَادُ تَرى مِنْ جَسَدِهَا مَسْتُورًا إِلَّا أَقَلَّهُ، فَهَذَا الحالُ لَا تأتِي حُرْمَتُهُ مِنْ جِهَةِ الشِّعْرِ الْمُلَحَّنِ وَلَا الْمُوسِيقَى الْمُصَاحِبَةِ، وإنَّما مِنْ جِهَةِ هَتْكِ الْحَيَاءِ وَذَهَابِ الْحِشْمَةِ.

وإن كانَتْ طائِفَةٌ حَمَلَتْ رَايَةَ سَدِّ الذَّرَائِعِ لِلْمُنْكَرَاتِ، فَنَقُولُ: نَحْنُ مَعَكُمْ، لَكِنْ سُدُّوهَا بِمَا سَدَّتْها بِهِ الشَّرِيعَةُ، ولَا تَمْنَعُوا الْمُبَاحَ ما دَامَ مُسْتَعْمَلًا فِي مَجالِهِ، وَحَرِّرُوا لِلنَّاسِ مَحَلَّ التَّحْرِيمِ، وقُولُوا: إنَّما حَقِيقَةُ البَلَاءِ في هَذهِ الصُّوَرِ، وبخاصَّةٍ وأنتَ تَرَى في كَثِيرٍ مِمَّا يُسَمَّى مِنْ ذَلِكَ (غِناءً) لَا يَكُونَ إلَّا عَبَثًا مِنَ الْقَوْلِ ولَغْوًا، لَا صِلَةَ لَهُ بِحِكْمَةٍ وَلَا جَمالٍ ولَا أدَبٍ، بَلْ لَيْسَ مَقْصُودًا، وَإنَّما غايَةُ التَّرْكِيزِ فِيهِ عَلى صُورَةِ تِلْكَ الْفَتَاةِ أَوِ الْفَتَيَاتِ اللَّاتِي أُحْسِنَ اخْتِيَارُهُنَّ لِلتَّغْرِيرِ والإثارَةِ.

هَذِهِ ثَلَاثُ مُلَاحَظَاتٍ رَأَيْتُ أن أُقدِّمَ بِذِكْرِهَا، ويُلَاحَظُ سِوَاهَا في ثَنايَا الكِتَابِ عَلى قِلَّةٍ، كَما أَسْلَفْتُ، وَزِدْتُ فَوائِدَ أُخرَى اسْتَدْرَكْتُها في مَوَاضِعَ، معَ مُراعَاةِ أن لَا أَزِيدَ بِمَا يُؤَثِّرُ عَلى حَجْمِ الْكِتَابِ عَنْ هَيْئَتِهِ فِي طَبْعَتِهِ السَّابِقَةِ.

واللهَ تَبَارَكَ وتَعالى أسْأَلُ أن يَغْفِرَ لِي ذَنْبِي وَتَقْصِيرِي، وَيَتَقَبَّلَ مِنِّي، ويَجْعَلَ عَمَلِي سَبَبًا فِي مَرْضَاتِهِ عَنِّي وعَن وَالِدَيَّ وكُلِّ مَنْ سَخَّرَهُ عَوْنًا لِي: زَوْجَتِي وَوَلَدِي وَأَهْلِي، ومَشَايِخِي وتَلَامِذَتِي، وسَائِرِ أَحِبَّتِي.

وكَتَبَ
أبُو مُحمَّدٍ عبدالله بن يوسُف الجُديع
يوم السَّبْت ٢٦ رَبيع الأوَّل ١٤٤١هـ
الموافق ٢٣ تشرين الثاني ٢٠١٩م



مقدّمة الطبعة الأولى

إنَّ الحَمْدَ لله، نَحمَدُهُ ونَستَعينُهُ ونَستَغفِرُهُ ونَسْتَهديهِ، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنا وسيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فلا مضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له، وأشْهَدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وحدَهُ لا شَريكَ لهُ، وأشهَدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورَسولُهُ، صلى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ تَسْليمًا كثيرًا.

أمَّا بعد..

فإنَّ اللهَ تباركَ وتعالى بعثَ نبيَّهُ محمَّدًا ﷺ بالبيِّناتِ والهُدى، وأتَمَّ على الخَلْقِ به النِّعمةَ، ولم يَقبِضهُ إليهِ حتَّى استوْفَى ما أُمِرَ به منَ البلاغ؛ لئلَّا يكونَ للنَّاسِ بعدَه على رَبِّهم حُجَّةٌ، كَما قالَ ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وعَن أمِّ المؤمنينَ عائشةَ، ﵂، قالَتْ:

«مَنْ زَعَمَ أنَّ مُحمَّدًا كَتمَ شيئًا مِمَّا أنزلَ الله عليهِ، فقد أعْظَمَ الفِرْيَةَ على الله، يَقولُ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٧٦]»(١).

فترَكَ ﷺ أمَّتهُ مِن بَعْدِهِ على هُدًى وبَصيرَةٍ ونَهْجٍ مُستَقيم، كَما قالَ: «**قَدْ ترَكْتُكُم على البَيْضاءِ، لَيْلُها كنَهارِها، لا يَزيغُ عنها بَعْدي إلَّا هالِكٌ**»(٢).

---

(١) جزء من حَديث أخرَجه مُسلمٌ (رقم: ١٧٧)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٣٠٦٨)، واللَّفظ له، وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

(٢) حَديثٌ حَسَنٌ. أخرَجَهُ أحمَدُ (٢٨/٣٦٧ رقم: ١٧١٤٢)؛ وابنُ ماجة (رقم: ٤٣)؛ =

فالله تَبارَكَ وتَعالَى قَدْ أكمَلَ الدِّينَ، ورَسُولُهُ ﷺ قَدْ أكمَلَ البلاغَ، ولا نُبوَّةَ بعدَه ولا رِسالةَ؛ وذلكَ لتَبْقَى رسالتُه مَرْجِعَ الأمَّةِ حتَّى تقومَ السَّاعَةُ، وهذا الضَّمانُ في قَولِهِ ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وعليه، فلم يَبْقَ للنَّاس بعدَهُ أن يَسْتحدثوا من الشَّرائع وَالأحكامِ ما لم يأتِ عنهُ، بل مَرْجِعُ كُلِّ شيءٍ إلى بَيانِهِ وتَفصيله، وكُلُّ مُستجدٍّ من الأحوالِ فإنَّه لا يخلو من استيعابهِ ذلكَ البَيانُ منهُ ﷺ، فإنَّ الله تعالى قالَ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النَّحل: ٨٩]، ولا يحلُّ الاعتقادُ لشَيْءٍ ماتَ عنهُ ﷺ وهوَ حلالٌ أن يصيرَ حرامًا بعدَه، ولا لشيءٍ كانَ حرامًا أن يصيرَ حلالًا بعدَه، فإنَّ ذلكَ من تغييرِ دينِ الله، إذ لا سَبيلَ إلى ذلكَ من غير طَريقِ الوَحي، وقَدِ انقطَعَ بقَبْضِ رَسولِ الله ﷺ، قالَ الله ﷻ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥]، فإذا كانَ هذا شأنَ رَسولِ الله ﷺ فأمَّتُه من بَعْدِه أولى منْهُ بذلكَ أن لا يَقَعَ منْها التَّبديلُ لأحكامِ الله وشَرائعهِ؛ لأنَّها لا تَملكُ ذلكَ، ولا سَبيلَ لها إليهِ.

ثُمَّ إنَّ الأحكامَ بعدَه ﷺ تثبُتُ: إمَّا بالنَّصِّ من الكِتابِ والسُّنَّةِ،

= وَالطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٢٤٧/١٨ رقم: ٦١٩)؛ والحاكمُ في «مُستدرَكه» (٩٦/١ رقم: ٣٣١)، و«المدخل إلى الصَّحيح» (ص: ٨١)؛ وأبو نُعيم في «المستخرَج على مسلم» (رقم: ٢)؛ وابنُ الطَّبريِّ في «السُّنَّة» (رقم: ٧٩)، من طَريقِ مُعاويةَ بْنِ صالح، عَن ضَمْرَةَ بن حَبيبٍ، عَن عبدالرَّحمَن بن عَمْرٍو السُّلَميِّ، أنَّه سَمعَ العِرباضَ بْنَ ساريةَ، قالَ، فذكَره مرفوعًا ضمنَ حَديثٍ.

وهذا إسنادٌ جَيِّدٌ، وصحَّحَ أصْلَه جماعةٌ من أئمَّة الحَديثِ.

وشاعَ عندَ كثيرٍ من المتحدِّثينَ زيادةُ لَفظِ (المحجَّة) في هذا الحَديثِ، ولم يأتِ ذلكَ في شيءٍ من رواياتِهِ.

أو بالاجتِهادِ في النَّصِّ من الكِتابِ والسُّنَّة، ولا سَبيلَ إلى ثالثٍ، ولم يَزَل العُلماءُ يُثبِتونَ الشَّرائعَ بناءً على النَّظَرِ في النُّصوصِ، وصَوابُهُم وخَطؤهُم تابعانِ لقوَّةِ ذلكَ النَّظرِ وَضَعْفِهِ، ولَمَّا كانَ الصَّوابُ في نَظَرِ أحدِهِم مُحتَملًا، لم يَكُن قولُهُ لازِمًا دونَ قولِ مُخالفِه؛ لاستوائهما في مَظِنَّتي الخطأِ والصَّوابِ، ولِذا فلا يُجْزَمُ لقولٍ من تلكَ الأقاويلِ بأنَّه الحقُّ من دينِ الله. يؤيِّدُه كذلكَ ما هوَ مَعلومٌ لأهْلِ الذِّكْرِ أن يقولَ أحدُهُم القَوْلَ اليَوْمَ ويَرْجِعَ عنهُ غدًا، ومن هذا جاءَ ذَمُّ التَّقليدِ وقُبْحُهُ.

هذا الَّذي قدَّمتُ حقائقُ مُسَلَّماتٌ عِنْدَ أهلِ الهُدَى والإيمانِ، لكن يُلجئُ إلى التَّذكيرِ بها الخَللُ في واقعِ التَّطبيقِ، فالنَّاسُ إزاءَ ما ذكرْتُ طرائقُ شَتَّى، لا يُستوعَبُ البيانُ لأنماطِهم تلكَ في هذا الموضعِ، وإنَّما لكَ أن تَجْعَلَ من موضوعِ هذا الكتاب مثالًا صالحًا لِما إليه قصدتُ، وهوَ مثالٌ في الطَّبقةِ المنسوبَةِ إلى العلمِ، بَلْهَ الأتباعَ.

قَضيَّةُ هذا البحث واحدةٌ من تلكَ القَضايا الكثيرةِ في حياةِ الأمَّةِ، تُعايشُها اللَّيْلَ والنَّهارَ، لَها قدرُها المناسبُ في الميزانِ الإسلاميِّ، نعم ليسَت هي قضيَّةَ اعتقادٍ، ولا مسألةَ تعبُّدٍ، لَكِنْ لها ثِقَلُها باعتبارِ أثرِها في الواقعِ سَلبًا أو إيجابًا، من جهةِ كونِها جزءًا ضمنَ دائرةِ الحلالِ والحرامِ، الَّذي هوَ من أخطرِ أبوابِ شريعةِ الإسلامِ؛ لصلتِهِ المباشِرَةِ بحُدودِ الله ﷻ الَّتي أوجَبَ حفظَها وحرَّمَ تجاوزَها، كما قالَ تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والحديثُ اليَوْمَ عنِ الغناءِ والموسيقَى ليسَ كما كانَ شأنُهُ حينَ تعرَّضَ له مَن سَلَفَ، حينَ كانَ أهلُ التَّرَفِ والْمُلكِ يَكونُ لأحدِهِم الجاريَةُ تُغنِّيهِ، أو يَقْصِدُ له الأماكِنَ المخصوصَةَ، اليَوْمَ لا يَكادُ يَسْلَمُ بَيتٌ أو مَكانٌ من الابتلاءِ بأصواتِ الغِناءِ والموسيقَى جَميعًا، أو الموسيقَى وحْدَها، فأجهِزَةُ التِّلفازِ والْمِذْياعِ والهَواتِفِ والحَواسيبِ،

والأماكِنُ العامَّةُ، وغيرُها لا يُمكِنُ الانفِكاكُ عن سَماعِ تلكَ الأصواتِ منها أو فيها.

فإن كانَت حَرامًا، فَما المخرَجُ لحالِ النَّاسِ؟ وإن كانَت حلالًا فلماذا تأثيمُ المسلمينَ والشَّقُّ عليهم؟ وَلِماذا تَكونُ سِمَةُ المتديِّنِ مَن يُبْدِلُ الغِناءَ والمرحَ واللَّعِبَ في وَقتِهِ ومُناسَبتِهِ كالعُرْسِ والعيدِ لنَفْسِه أو أولادِهِ وأهْلِ بَيْتِهِ إلى ضِيقٍ وعَنَتٍ، بل يَبْتَدِعُ من البَدائلِ في بعْضِ تلكَ المناسَباتِ ما لا يَتوافَقُ مَعها حالًا ولا شَرعًا، كإبدالِ بعْضِهم اللَّهوَ والغِناءَ في العُرْسِ بقراءَةِ القرآنِ وإلقاءِ المحاضَراتِ والمواعِظِ؟

وأنَبِّهُ ابتداءً إلى اعتبارِ أمْرٍ لهُ صلتُهُ بمنهَجِ البَحْثِ في المسائلِ الشَّرعيَّةِ ومُراجَعَتِها وَفقَ الأصولِ المعتبرَةِ والقواعِدِ المعروفَةِ، فأقول: اعلَم أنَّ من خَلَلِ البحثِ البناءَ على مقدِّماتٍ ذهنيَّة غير موثَّقةٍ، فترى النَّاظرَ في قضيَّةٍ مَّا يسْتَصْحِبُ تلكَ المقدِّماتِ المختلَّةَ؛ لإقامةِ صَرحِ فتواهُ أو اعتصارِ خُلاصةِ رأيهِ، ومن المسلَّماتِ: أنَّ فَسادَ المقدِّماتِ يوجِبُ فَسادَ النَّتائجِ ولا بُدَّ.

وهذهِ القضيَّةُ ـ موضِعُ البَحثِ ـ من جُملةِ القضايا الكَثيرَةِ الَّتي شَمَلَتْها تلكَ الهندَسةُ المختلَّةُ في تصوُّرِ كَثيرينَ مِمَّن تعرَّضَ للكَلام فيها، فلقد تأمَّلتُها دارسًا زَمانًا طَويلًا لعلِّي استوْعَبْتُ فيه أكثَرَ ما كُتِبَ حولَها وما قيلَ قديمًا وحَديثًا، فرأيْتُ أكثرَ أولئكَ الكُتَّابِ نُسَّاخًا ومنتَحِلينَ، بينَ مُرَدِّدٍ لعِباراتِ أبي الطَّيِّبِ الطَّبَريِّ وابنِ قيِّم الجَوزيَّةِ، يُقابلُهُ المعارِضُ بعباراتِ ابنِ حَزْمٍ وأبي حامدٍ الغزَّاليِّ، وقَلَّما تَجدُ ذاكَ الَّذي يجتَهدُ وُسْعَهُ في النَّظَرِ والتَّأمُّلِ وتَدقيقِ البَحْثِ وتَحريرِ القضيَّةِ من أصُولِها.

وطائفةٌ ممَّن اجتَهَدَ في ذلكَ قد اسْتَقَرَّ الحُكْمُ عندَهُ قبلَ ابتداءِ بَحثِهِ، فيُخْرِجُ الدَّليلَ لتلكَ النَّتيجةِ الثَّابتةِ سَلَفًا، فيكونُ دليلُهُ محكومًا عليهِ قبلَ استعراضِه.

وناظرٌ متردِّدٌ يتجاذَبُهُ الوَرَعُ تارةً، وتغيُّرُ الزَّمانِ أخرى، وآراءُ ألبِسَتْ هالةَ التَّعظيمِ تارةً أخرى، فكيفَ يُتصوَّرُ أن تكونَ نَتيجةُ بحثِهِ وحاصلُ رأيِهِ؟

وصِنْفٌ جَريءٌ، طَويلُ اللِّسانِ، سَبَّابٌ شَتَّامٌ، جَديرٌ أن لا يَكونَ معدودًا في أهلِ العلمِ، سلَّمَ لمقدِّماتٍ مخلوطةٍ مغلوطةٍ، لا يصفُ مخالِفَهُ إلَّا بأقذَعِ الأوصافِ وأشنَعِ العباراتِ، فمرَّةً: مُكابرٌ، وأخرى: مَريضُ القَلبِ، وثالثةً: صاحبُ هَوًى، ورابعةً: إباحيٌّ، وأخرى: فاسقٌ.

عباراتٌ دَنيَّةٌ لا تَليقُ بمُنتَسبٍ للعِلْمِ في أبوابِ الخِلافِ، يُريدُ المسكينُ بذلكَ إثباتَ رأيِهِ!!

قضيَّةُ **(الغِناءِ والموسيقى)** ـ موضوعُ هذا البَحثِ ـ قضيَّةٌ خلافيَّةٌ، يجبُ على المتكلِّمِ فيها أن يُراعيَ أدبَ الخِلافِ، والبَحثُ العلميُّ يُثْبِتُ أنَّ الخِلافَ في مثْلِها مَعْقُولٌ مَقْبُولٌ، لا يوجِبُ حكمًا لمخالفٍ على مُخالفِهِ، بل كلُّ مُخْتَلِفَيْنِ في مثلهِ في حاجَةٍ إلى أن يعذرَ أحدُهما الآخرَ، إذْ هيَ من بابِ: (رأيي صَوابٌ يَحْتَمِلُ الخطأَ، ورأيُ غيري خطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوابَ)، وغايةُ الحُسْنِ من المجتهدِ في هذا المقامِ أن يكونَ قد سعى لإصابَةِ الحقِّ بأسبابِهِ، فإن وُفِّقَ للصَّوابِ في علمِ الله أو لم يوفَّقْ، فقد أتى بالممكنِ له، ولا يُكَلِّفُ الله نَفسًا إلَّا وُسْعَها.

وفيمن سِوى هذا الأخيرِ من الأصنافِ المذكورةِ خَلْقٌ كَثيرٌ من ذَوي الفَضْلِ والعلمِ والفَهْمِ، لهُم منَ الكلامِ في هذا البابِ ما فيهِ كَثيرٌ من الصَّوابِ والهُدى، لكنِّي لم أجِدْ في بيانِهم الكفايةَ والْمَقْنَعَ في هذا الموضوعِ الخَطيرِ الَّذي عَمَّت به البَلْوى، بل رأيْتُ الْمُجيدَ في هذا البابِ لم يَخْلُ من التَّقليدِ الَّذي لا يُناسبُ أن يكونَ منهجَ قاصدٍ للتَّجديدِ في أيِّ زَمَنٍ من الأزْمانِ.

قالَ الإمامُ أبو حامدٍ الغَزَّاليُّ: «ومَن طلَبَ الحَقَّ في التَّقليدِ فمَهْما اسْتَقْصَى تَعارَضَتْ عندَهُ هذهِ الأقاويلُ، فيَبقى مُتحيِّرًا، أو مائلًا إلى بعضِ الأقاويلِ بالتَّشهِّي، وكُلُّ ذلكَ قُصورٌ، بل ينبَغي أن يطلُبَ الحَقَّ بطَريقِهِ، وذلكَ بالبَحْثِ عن مَدارِكِ الحظْرِ والإباحَةِ»(١).

فاطمأنَّت النَّفْسُ للإقْدامِ على النَّظَرِ في هذا الموضوعِ وتَحريرِ الكلامِ فيهِ، اهتِداءً بما نَصَبَهُ لَنا رَبُّنا ﷻ ونبيُّهُ ﷺ من مَعالمِ الهُدَى في الكِتابِ والسُّنَّةِ، فإنَّ اللهَ ﷻ أنزلَ الكِتابَ وبعَثَ رَسولَهُ محمَّدًا ﷺ ليُحْكَمَ الخَلقُ بالحَقِّ والعَدْلِ، وإنَّ حكْمَهُ تعالى قاضٍ على كُلِّ قوْلٍ وحُكْمٍ سِواهُ، والعالمُ مَهما بلَغَ قدرُهُ محكومٌ بحُكْمِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، والعِصمةُ لا نعتقدُها لبَشَرٍ بعدَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وإنَّما آمَنَّا بعصمتِهِ وحدَه؛ لكونِهِ لم يكُن ينطِقُ إلَّا بالحقِّ والهُدَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجم: ٣ ـ ٥]، وكُلُّ مَن سِواهُ ﷺ فكما قالَ الإمامُ مالكُ بْنُ أنَسٍ، رحمَهُ اللهُ، وغيرُهُ: «كُلُّ أحدٍ يُؤخَذُ من قوْلِهِ ويُتْرَكُ، إلَّا صاحبُ هذا القَبرِ» يَعني النَّبيَّ ﷺ.

لأجلِهِ؛ اعتُبِرَت القاعدةُ العامَّةُ لضَبطِ المقدِّماتِ الَّتي تُسْتَخْلَصُ منها النَّتائجُ السَّليمَةُ، هيَ: البَراهينُ الصَّحيحةُ من الوَحيِ المعصومِ، مجرَّدَةً عن سِواها من الآراءِ والأنظارِ، قائمةً بذاتِها.

وَلا بُدَّ لصحَّةِ البَراهينِ من اعتِبارِ أمرَينِ:

الأوَّل: ثُبوتُ النَّقْلِ، وهُوَ مسَلَّمٌ لأهْلِ الإسلامِ في شأنِ الكِتابِ العَزيزِ، وليسَ كذلكَ في شأنِ السُّننِ المرويَّةِ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

والثَّاني: صِحَّةُ دَلالةِ النَّصِّ على المرادِ، وهذا يوجِبُ دِرايةً بأصولِ

(١) إحياء علوم الدِّين، لِلغزَّاليِّ (٢/٢٧٠).

النَّظَر في أدلَّةِ الأحكام، ومن أبرزِ ذلكَ معرِفَةُ دَلالاتِ الألفاظِ، ومَعاني الأحكامِ وعِلَلِها، وما يَقبَلُ منها التَّعليلَ وما ليسَ كذلكَ.

وهاتانِ مقدِّمَتانِ ضَروريَّتانِ لصحَّةِ البُرهانِ.

وجَميعُ ذلكَ قد حُرِّرَ أحسنَ تَحريرٍ، ولو تَعنَّى النَّاظرُ البَحثَ واجتَهَدَ في إدراكِها قبلَ النَّظَرِ في تَفاصيلِ الفُروعِ لوَجَدَ ذلكَ سَهْلَ التَّحصيلِ، ولأغناهُ عن أكثرِ تكلُّفِ المتكلِّفينَ الَّذينَ يبقى أحدُهُم حياتَهُ، وعلمُهُ (قالَ فلانٌ) و(قالَ فلانٌ).

نعَم، لم يزَلْ في تيْنِكَ المقدِّمتينِ مَجالٌ للنَّظَرِ له دَوْرٌ في وُقوعِ الخِلافِ بسَببِه، شأنُ دلالاتِ المشترَكِ اللَّفظيِّ، وبعضِ القواعدِ الأصوليَّةِ، وقوانينِ علومِ الحَديثِ، لكنْ يبقى ذلكَ المجالُ ضَيِّقًا مَحْصورًا، كما لا يخفى على المعتَني بها، لا يصحُّ أن نُعيدَ إليهِ أكثرَ ما هوَ واقعٌ من الخلافِ في المسائلِ الشَّرعيَّة.

ولَسْتُ أريدُ بالدَّعوَةِ إلى تَصحيحِ المقدِّماتِ وضَبْطِها القضاءَ على الخِلافِ، فالخلافُ باقٍ ما احتَمَلَ البُرهانُ الوجوهَ المتعدِّدَةَ، ولَسْنا نَقولُ ذلكَ في قضيَّةِ اعتقادٍ مُسَلَّمَةٍ من دينِ الإسلامِ؛ لقَطعِ النُّصوصِ السَّبيلَ دونَ التَّعدُّدِ فيها، وإنَّما الحَديثُ في بابٍ بُنيَ في الأصْلِ على سَبَبٍ مَفهومٍ، وجَرى على معنًى مُدْرَكٍ مَعلومٍ، فأحكامُ العاداتِ مبناها على اعتبارِ العللِ والمناسَباتِ، وللعَقْلِ فيها مَجالٌ رَحْبٌ، وما كانَ كذلكَ فإنَّه يَقْبَلُ التَّعدُّدَ في النَّظَرِ وَلا بُدَّ، وعليهِ فهوَ من مسوِّغاتِ الخلافِ حتَّى مع ضَبْطِ المقدِّماتِ.

فإذا كانَ ذلكَ بيِّنًا فإنَّ حَسْبَ المجتهدِ أن يبنيَ على المقدِّماتِ الصَّحيحةِ في اجتِهادِهِ، ولن يَضُرَّ ورودُ الخِلافِ بعدَئذٍ، بل إنَّه سيُدرِكُ به السَّعَةَ لِمُخالِفِهِ الَّذي وافقَهُ في سُلوكِ نَفْسِ المنهَجِ فصارَ إلى نتائجَ

مخالفةٍ، وكُلٌّ مَعذورٌ، بل مأجورٌ، كَما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصابَ فَلَهُ أَجْرانِ، وَإِذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(١).

وقضِيَّةُ هذا البَحْثِ (الغِناءُ والموسيقَى) داخلةٌ تحتَ هذا الوَصْفِ، قابلةٌ لعَرضِها بهذا المنهاجِ.

لِذا اجتَهدتُ في تَحريرِ حكمِها بعيدًا عنِ الرَّدِّ إلى الخِلافِ، مُجانبًا التَّقليدَ وتَكرارَ العباراتِ المحفوظَةِ لفُلانٍ وفُلانٍ، بعيدًا عن مؤثِّراتِ الواقعِ، إذْ معَ إيماني بأنَّ الواقعَ يوجِبُ أن يكونَ الحُكْمُ مُناسبًا، لكنِّي مؤمِنٌ بأنَّ بَيانَ الله ورَسولِه ﷺ مُناسِبٌ أبدًا لكُلِّ زمانٍ ومَكانٍ، وإنَّما يَقَعُ الخلَلُ في تَنزيلِ حُكْمِ الله ورَسولِهِ ﷺ على الوَقائعِ، وَلا يَليقُ بحالٍ أن نَجْعَلَ تغيُّرَ الزَّمانِ مؤثِّرًا في أصلِ الحُكْمِ الشَّرعيِّ، فأحكامُ الشَّريعةِ الثَّابتةُ المستقرَّةُ لا يجوزُ إخضاعُها للمؤثِّراتِ فيُسْتَباحَ المحرَّمُ أو يُحرَّمَ المباحُ بسبَبِ تغيُّرِ الزَّمانِ، ولا يجوزُ أن نَخْلِطَ بينَ الحُكْمِ الثَّابتِ، والفَتوى الطَّارئةِ، فالفتوى تكونُ مناسبةً لمقتَضيها، فتتأثَّرُ بحَسَبِ المقتَضي، وليسَ كذلكَ الحُكْمُ الشَّرعيُّ.

وأرْجو بِما شرَحتُهُ في هذه القضيَّةِ أنْ أكونَ وُفِّقْتُ للتَّأصيلِ لَها والإبانَةِ عن حُكْمِ الكِتابِ والسُّنَّةِ فيها بضَوابِطِهِ، معَ إعطاءِ الفُرْصَةِ لعاملِ الدِّيانَةِ والتَّقوَى أن يكونَ المؤثِّرَ في سُلوكِ المسلمينَ في عصرٍ لا تُحْكِمُ فيهِ فتاوى (إغلاق الباب) حالَ النَّاسِ والَّتي رُبَّما حُرِّمَ بسَبَبِها الحَلالُ، زيادةً على ما في تلكَ الفتاوى من ضَعْفِ الاستدلالِ ورَكاكَتِهِ، ومِن ثَمَّ يتسلَّطُ عليها بالنَّقْضِ مَن يَفهَم ومن لا يَفهَم.

واعتَبَرْتُ ما استقرَّ العلمُ بهِ من يُسْرِ الإسلامِ مِنهاجًا لفَهْمِ شَرائعِهِ

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: أخرجَه البُخاريُّ (رقم: ٦٩١٩)؛ ومُسلمٌ (رقم: ١٧١٦)، من حديثِ عَمرِو بن العاصِ، وأبي هُرَيْرَة.

وتَنزيلها مَنازِلَها، وأصلًا تُخرَّجُ عليهِ كُلُّ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، عادِلًا بقَصْدٍ عن تلكَ المذاهِبِ المتنطِّعَةِ والآراءِ الَّتي لا تَقومُ إلَّا على فِكْرَةِ التَّأثيمِ والتَّجريمِ لِما يَقومُ بهِ عامَّةُ النَّاسِ، حتَّى تَجِدَ من لِسانِ حالِ أحَدِهِم تَرديدَ القَوْلِ: (هَلَكَ النَّاسُ)، فنَفَرَ منهم النَّاسُ، وكُلَّما بُعِثَ في الأمَّةِ مُجدِّدٌ ليُصْلِحَ من هذهِ الأمَّةِ ما فَسَدَ من بِنائِها قابَلَتْهُ هذهِ الطائفةُ الَّتي تَعيشُ في غيرِ زَمانِها بالطَّعْنِ والقَمْعِ والتَّشهيرِ والتَّنفيرِ، إذ مِنهاجُها حَمْلُ الأمَّةِ على رأيِ مَيِّتٍ، ماتَ بموْتِ أهْلِهِ، بدَلَ أن تَصيرَ بالنَّاسِ إلى هَدي الكِتابِ والسُّنَّةِ بفَهْمٍ يُصَحِّحُ المقولَةَ: (الإسلامُ هُوَ الحلُّ)، و(الإسلامُ صالحٌ لكلِّ زَمانٍ ومَكانٍ)، و(الإسلامُ لكُلِّ البشريَّة)، بلُغَةِ الزَّمانِ، لا بلُغَةِ بَني أميَّةَ وبَني العبَّاسِ.

أصْلُ هذا الكِتاب:

وكنتُ قد أخرَجْتُ من قبلُ أصْلَ هذا الكِتاب، والَّذي اصطلحْتُ على تسميتِهِ في هذا الكتاب بـ(التَّأليف الأوَّل)، وذلكَ سنةَ ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٦م، وكنتُ جَمعتُ ما يَستدلُّ به من يذهَبُ مذهبَ المنْعِ المطلَقِ في هذا البابِ من النُّصوصِ الحَديثيَّةِ والآثارِ الموقوفةِ، وبيَّنْتُ درَجاتِها، ولَقيَ الكتابُ من أهلِ العلم قبولًا طَيِّبًا أحمَدُ الله وحدَهُ عليه، كانَ من أجلِّهِ في نفسي ثَناءُ العلَّامة المُحدِّثِ محمَّد ناصرِ الدِّينِ الألبانيِّ عليهِ في كتابه «تحريم آلات الطَّرَب».

وكانَ للشَّيخِ رحمَه الله عَلى تأليفي بعضُ الملاحَظاتِ ذكرْتُها في مَحالِّها من الكِتابِ، وقدِ استَشارَني هوَ في كتابه المذكورِ وكذلكَ غيرُهُ لإخراجِ هذا الكِتابِ الَّذي بينَ يَديْكَ، بما أخذوهُ عليَّ من تركي في (التَّأليفِ الأوَّل) الكلامَ على حكْمِ المسألةِ، مع إيماني بأنَّه لم يكُن يَلزَمُني أن يكونَ بيانُ الحُكْمِ ضمنَ ذلكَ الكتابِ.

كذلكَ كانَ ما لهذه المسألة (مسألة الغِناء والمعازف) من الصَّدى

والتَّأثير في الواقعِ المعاصرِ، وما لمستُهُ في الكِتاباتِ المعاصِرَةِ حولَها مِمَّا أشَرْتُ إليهِ في صَدرِ هذهِ المقدِّمَةِ، وما وقعَ من إلحاحِ فَريقٍ من إخواني أن أعيدَ نَشْرَ (التَّأليف الأوَّل)؛ لانعِدامِهِ من الأسواقِ منذُ زَمَنٍ بَعيدٍ، ولِما اجتَمَع لَديَّ من زِياداتٍ علميَّةٍ حَديثيَّةٍ خَلا مِنها التَّأليفُ الأوَّلُ، جَميعُ ذلكَ دَفَعني لإخراجِ هذا الكِتابِ كما هوَ بينَ يديْكَ.

منهاج البحث:

ما أشرتُ إليهِ آنفًا من أنِّي كنتُ تتبَّعتُ في (التَّأليف الأوَّل) جميعَ ما وَجدتُ من ذهبَ مذْهَبَ التَّحريم في هذا البابِ أورَدَه من الأحاديثِ، ونقَدتُها نقدًا علميًّا حَديثيًّا، كانَ ذلكَ مُقدِّمةً مُهمَّةً لتَحريرِ حُكْمِ المسألةِ، فعلى ضَوئهِ بَنَيْتُ في هذا الكِتابِ تَحريرَ دلالاتِ النُّصوصِ على حُكْمِ الموسيقى والغِناءِ مَضمومًا إلى ذلكَ التَّحقيقِ الحديثيِّ، فجاءَ تقسيمُ البَحثِ في هذا التَّأليفِ على بابَينِ:

أوَّلهما، أفرَدتُهُ لِدراسَةِ حُكْمِ الموسيقَى والغِناءِ.

وثانيهما، لتَحقيقِ الرِّواياتِ الحديثيَّةِ الَّتي تعلَّقَ بها النَّاسُ في التَّشديدِ في الموسيقَى والغِناءِ.

وتحتَ كُلٍّ من الفُصولِ والمباحِثِ ما يُناسِبُهُ ويَقتَضيهِ، على ما تراهُ مَبسوطًا في الكتابِ.

ثُمَّ ختَمْتُهُ بنتائجِ البَحْثِ وخُلاصَتِهِ، ومَسْرَدٍ لمراجِعِهِ، وفهارِسَ لموضوعاتِهِ.

وَجانَبْتُ في مَوْضِعِ الاستِدلالِ الاسْتِدلالَ بما لا يَثْبُتُ من الحديثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وطَرَحْتُ من الأدلَّةِ المُبيحَةِ وأنا أعالِجُ حُكْمَ القضيَّةِ عَمدًا؛ لِوَهائهِ وضَعْفِهِ من جِهَةِ النَّقْلِ، على المنْهاجِ الَّذي أتديَّنُ بهِ في العلمِ، فَقد تَرى في بعْضِ الكُتُبِ ما استدلَّ بهِ بعْضُ النَّاسِ ناصِرًا بهِ

مَذْهَبَ الإباحَةِ، لكن ليسَ فيهِ مِمَّا يثْبُتُ من جِهَةِ النَّقْلِ شيءٌ سِوَى الَّذي سُقْتُ في هذا الكِتابِ[١]، وإنَّما استَوْعَبْتُ ما استدلَّ بهِ المحرِّمُ من ذلكَ؛ لكونِهِ النَّاقِلَ عَنِ الأصْلِ، واستَعْمَلَه كَثيرونَ دونَ اعتِبارِ ثُبوتِهِ من عَدَمِهِ، فأوْجَبَ كَمالُ النَّصيحَةِ ذِكْرَه على وَجْهِ الحَصْرِ.

وإنِّي لأرْجو أن أكونَ بهذا الكِتابِ قد شارَكْتُ في إعطاءِ مِثالٍ لكُلِّ ما يَقتَضي مِنَّا إعادَةَ النَّظَرِ فيهِ من قَضايا شَريعَةِ الإسْلام، في حُدودِ أدلَّةِ التَّشريعِ لا آراءِ الرِّجالِ، ولقد أدْرَكْتُ ـ واللهِ ـ من هذهِ المنهجيَّةِ أنَّ النَّتائجَ دائمًا تأتي مُتَناسِبَةً بينَ مَقاصدِ التَّشريعِ وتَحقيقِ مصالحِ المكلَّفينَ في واقِعنا المعاصِرِ، وأكثرَ ملاءَمةً من التَّعلُّقِ بمَذاهِبَ اجتِهاديَّةٍ غيرِ مَعصومَةٍ، جَعَلَها بعْضُ النَّاسِ بمنزِلَةِ الأدلَّةِ، بل هِيَ عنْدَ بَعْضِهم فَوْقَ الأدلَّةِ.

ولأجْلِ أن تنتَفعَ بكِتابي هذا أُذَكِّرُكَ قبلَ أن تقرأهُ بالتَّجرُّدِ لطَلبِ الحَقِّ بدَليلِه، والتَّنْحِيَةِ ـ ولو مؤقَّتًا ـ لآراءِ الرِّجالِ ومَذاهِبِهم، وأن تَدَعَ الاختِيارَ لعَقلِكَ مَناطِ التَّكليفِ منكَ، مُسْتَهْدِيًا بِما يَصْلُحُ أن يُنْسَبَ إلى اللهِ ورَسولِهِ ﷺ من نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَلِ اللهَ تعالى التَّوفيقَ وأن يَشْرَحَ صَدْرَكَ، وأخلِص النِّيَّةَ، واحذَرْ أن تَزِنَ بالكَثْرَةِ والقِلَّةِ، فذاكَ مُجانِبٌ لمقتَضَى العَقْلِ والنَّقْلِ، كما أنْصَحُكَ بأن تَحذَرَ العَصبيَّةَ، فهِيَ ممقوتَةٌ تُعمي صاحِبَها عن إدراكِ الهُدى، فلعلَّكَ إن أخذْتَ بنُصْحي هذا أن تُدْرِكَ ما لم يَرِدْ في ظَنِّكَ، وما هذا الَّذي نَصحتُكَ به إلَّا مُحاكَمةٌ إلى مَنطِقِ الدَّليلِ بشَطْرَيْهِ: النَّقليِّ، والعَقْليِّ.

وبعدَ ذلكَ، فما أدَّعي في بَياني هذا الصَّوابَ، ولكنِّي أرْجوهُ،

---

(١) رُبَّما ذَكَرْتُ في الآثارِ ما بيَّنْتُ علَّته، وليسَت الآثارُ أدلَّةً، إنَّما هِيَ مَذاهِبُ ورأيٌ، ذَكَرْتُ أكثَرَ ذلكَ للتَّنبيهِ عليهِ، وأكثَرُه مِمَّا أورَدْتُهُ هامِشًا.

وإنِّي لمقتَضى الدَّليلِ خاضعٌ ذَليلٌ، إذ هُوَ فَرْضُ العُبوديَّةِ والدِّيانَةِ، والحَقُّ فيما اختلَفَ فيهِ النَّاسُ في علمِ الله وَحْدَهُ، غايَةُ أمْرِنا أن نَبْذُلَ الوُسْعَ في أمْرَيْنِ: إصابَةِ مُرادِ الله وَرَسولِهِ ﷺ ولو مُقارَبَةً، والتَّجرُّدِ من الهَوَى.

والله وَحْدَهُ المسْتَعانُ، وعلَيْهِ التُّكْلانُ.

وكتب
عبدالله بن يوسُف الجُديع
يوم الخَميس ٢٥ رمضان ١٤٢٤هـ
الموافق ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٣م
مدينة ليدز ـ المملكة المتحدة



الباب الأول

حكمُ الموسيقَى والغِناءِ

مدخل

المبحث الأول

تعريفات وأصول وقواعد

قَبْلَ الشُّروعِ في بَيانِ الآراءِ ومُناقَشَةِ الأدلَّةِ، يَجْدُرُ التَّبصُّرُ بطَرَفٍ من المقدِّماتِ يَسْتَصْحِبُها المستَبْصِرُ لمعْرِفَةِ هذهِ المسألَةِ وإدراكِها على وَجْهِها، وتلكَ المقدِّماتُ مُنْقَسِمَةٌ إلى قِسْمَيْن:

القِسْمُ الأوَّل: تَعريفات.

كَثيرًا ما يَنْشأُ الخَلطُ في البابِ من أبوابِ العلم، بسَبَبِ عَدَمِ أو نَقْصِ التَّصوُّرِ لِمُفرَداتِها، أو بَعْضِها، وَدَفْعًا لموردِ الاشْتِباهِ في شَيءٍ من عِباراتِ هذا الباب فهذِهِ تَعريفاتٌ مُحرَّرةٌ تُحقِّقُ المقصودَ:

استَعمَلَ السَّابِقونَ في هذا البابِ مُصْطَلَح: (السَّماع)، وعَنَوا به: الغِناءَ والموسيقَى مُجتَمِعَيْنِ أو مُفتَرِقَيْنِ.

معنى الغِناءُ:

الغِناءُ من الصَّوْتِ: ما طُرِّبَ به، قالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ:

عَجِبْتُ لَها أنَّى يَكونُ غِناؤها ... فَصيحًا، ولم تَفْغَرْ بمَنْطِقِها فَما[1]

---

(١) لسان العرب (مادَّة: غنا).

قالَ الخَطَّابيُّ: كُلُّ مَن رَفَعَ صَوْتَهُ بشَيءٍ وَوالى بِهِ مَرَّةً بعْدَ أخرَى، فصَوْتُهُ عندَ العَرَبِ غِناءٌ، وأكْثَرُهُ فيما شاقَ مِن صَوْتٍ، أو شَجا مِن نَغْمَةٍ ولُحّنَ، ولذلكَ قيلَ: غَنَّتِ الحمامَةُ، وتَغنّى الطّائرُ، قالَ المجنونُ:

ألا قـاتَـلَ الله الـحَـمـامَـةَ غُـدْوَةً ... على الغُصْنِ ماذا هَيَّجَتْ حينَ غَنَّتِ

وَقالَ آخَرُ:

تَـغـنَّـى الـطَّـائـرانِ بِبَيْنِ سَـلْـمـى ... على غُصْنينِ مِن غَرَبٍ وَبانِ[١]

قلتُ: وهذا حَدٌّ لا يَخْتَلفونَ فيهِ، وهُوَ أعمُّ من أن يَكونَ بالشِّعْرِ، لكنَّهُ فيهِ أغلَبُ وبه ألْصَقُ، من أجْلِ الأوزانِ والقَوافي.

قالَ ابنُ سِيدَه: «وعِنْدي أنَّ الغزَلَ والمدْحَ والهِجاءَ إنَّما يُقالُ في كُلِّ واحدٍ منْها: غَنَّيْتُ، وتغنَّيْتُ، بعْدَ أن يُلَحَّنَ فيُغَنَّى بهِ»[٢].

وأطْلَقَ بعْضُهُم أنَّ الغِناءَ التَّرنُّم[٣].

ومنْهُ: النَّشيدُ[٤]، وغِناءُ الأعْرابِ المسمَّى بـ(الحُداء) بضَمِّ الحاءِ وكَسْرِها، وتَرْجيعُ الصَّوْتِ المسمَّى بـ(النَّصْب).

وَالحاصِلُ: أنَّ الغِناءَ صَوْتٌ يُوالى بهِ مَرَّةً بعدَ مَرَّةٍ بتَلحينٍ وتَطْريبٍ، ويدْخُلُ فيهِ الصَّفيرُ والتَّصفيقُ، بل هو كصَوْتٍ فلا يختَصُّ بالحَيِّ، لِذا تُسمَّى أصواتُ الموسيقى (غناءً)، وآلاتُها (آلاتُ غِناءٍ).

و(الغِناءُ) على مَعنى الفَنِّ المعروفِ، يُبيِّنُهُ ابنُ خَلدون بقَولِه: «هذهِ الصِّناعَةُ هِيَ تَلحينُ الأشْعارِ الموزونَةِ، بتَقطيعِ الأصواتِ على نِسَبٍ

(١) غريب الحديث (٦٥٦/١).
(٢) لسان العرب (مادَّة: غنا).
(٣) البارع، لأبي عليٍّ القالي (ص: ٤١٩).
(٤) النِّهاية، لابن الأثير (٣٩٢/٣).

مُنتَظِمَةٍ مَعروفَةٍ، يُوقَّعُ على كُلِّ صَوْتٍ منها توقيعًا عندَ قَطْعِهِ فيكونُ نَغْمَةً، ثُمَّ تؤَلَّفُ تلكَ النُّغَمُ بعضُها إلى بعضٍ على نِسَبٍ مُتعارَفَةٍ، فيلذُّ سَماعُها لأجلِ ذلكَ التَّناسُبِ، وما يحدُثُ عنهُ من الكيفيَّةِ في تلكَ الأصواتِ»[١].

وهُوَ أنواعٌ بحسَبِ أثَرِهِ في السَّامِعِ[٢]:

فمنه: ما يُبكِي ويُرقِّقُ، وهُوَ الغِناءُ بشِعْرِ الغزَلِ، والتَّشوُّقِ إلى الوَطَنِ، والبُكاءِ على الشَّبابِ، والمراثي، والزُّهْدِ.

ومنْهُ: ما يُطْرِبُ، وهُوَ الغِناءُ بشِعْرِ الخَمْرِ ومجالسِهِ.

ومنْهُ: ما يُشَوِّقُ وتَرتاحُ له النَّفْسُ، مثل: صِفة الأشجارِ، والزَّهْرِ، والمتنزَّهاتِ، والصَّيْدِ.

ومنْهُ: ما يَسُرُّ ويُفْرِحُ ويحثُّ على الكَرَمِ، مثلُ: المديحِ، والفَخْرِ.

ومنْهُ: ما يُشَجِّعُ، مثْلُ شِعْرِ الحَرْبِ.

وذَكَرَ أهْلُ الأدَبِ أنَّ الغِناءَ عنْدَ العَرَبِ كانَ على ثَلاثَةِ أوْجُهٍ[٣]:

(النَّصْبُ)، وهُوَ أكثَرُ غِناءِ العَرَبِ في الجاهليَّةِ وصَدْرِ الإسلامِ، ويُسَمُّونَه (غناءَ الرُّكبانِ)، ويُقالُ له أيْضًا: (المراثي)، ويُغنِّيهِ الفِتْيانُ.

و(السِّنادُ)، وهُوَ: الثَّقيلُ ذُو التَّرجيعِ والنَّغَمِ والنَّبْرِ.

و(الهَزَجُ)، وهُوَ: الخَفيفُ الَّذي يُمْشَى عليهِ ويُلْهِي ويَسْتخفُّ الحُلومَ، وهُوَ ما يُمْكِنُ تَسمِيَتُهُ اليوم: الأغاني الرَّاقِصَة، ويُجْمَعُ على (أهازيج).

---

(١) المقدِّمة، لابن خلدون (٢/٥١٢).

(٢) انظر «المخصَّص»، لابن سِيده (٤/٩). ومنْهُ نقلتُ الأنواعَ التَّاليَةَ بتصرُّفٍ، وهُوَ يحكيها عن بَعْضِ الموسيقيِّين.

(٣) انظر: الملاهي وأسماءَها، للمفضَّل بن سَلَمَة اللُّغويِّ (ص: ٢٩ ـ ٣٠).

وَهذهِ القِسْمَةُ على ضِدِّ زَعْمِ بَعْضِهِم أنَّ الغِناءَ عِنْدَ العَرَبِ هُوَ (النَّصْب) خاصَّةً، وبعضُهم قالَ: (غِناءُ الأعراب)، وغَرَّ هؤلاءِ كَثْرَةُ ذِكْرِ (الحُداء)، وَكانَ من أغراضِهِ حَثُّ الإبلِ على السَّيْرِ، وهذا لأهلِ البادِيَةِ، والرَّاكِب، لكن ما أعجَبَ أن يتلهَّى بالغِناءِ البَدويِّ والمسافِرُ دونَ من استقرَّ به المقامُ في الْمُدُنِ والحَواضِر، والَّذي يَجِدُ من فُسحَةِ الوَقْتِ ومِنَ الرَّخاءِ والرَّفاهِيَةِ أكثَرَ مِمَّا يَجِدُ سِواهُ!

و(الغِناءُ) عِنْدَ مُحتَرفيهِ فَنٌّ وأدَبٌ، لا مُجرَّدَ متْعَةٍ، وله قَوانِينُهُ وأساليبُهُ، وإن كانَ كشأنِ غيره من الفُنونِ، يتجرَّأ عليهِ مَن يُحْسِنُهُ ومَن لا يُحْسِنُه، بل تقحُّمُ هذا الفَنِّ أكثَرُ من تقحُّمِ غيرِهِ؛ لاتِّصالهِ باللَّهْوِ المشْتَهَى للنَّفْسِ، وجَرْيِهِ معَ العاداتِ والأعرافِ.

لِذا تَجِدُ في المنْسُوبينَ لهُ خَلْقًا سِمَتُهم العَبَثُ والفِسْقُ، لا يَضْبِطُهم قانونٌ، كشأنِ زَمانِنا الَّذي فَسَدَت فيهِ الأذواقُ، وضَعُفَت مَكارِمُ الأخلاقِ، وجاءَت الفَتْوَى لتُعْظِمَ الشُّقَّةَ بينَ أهْلِ الفَنِّ والدِّينِ، فلمَّا عُزِلَ هؤلاءِ عن أهلِ التَّديُّنِ، اسْتَفْرَدوا دونَ رَقابَةٍ بما يُغْرونَ بهِ العامَّةَ، وأحَدُهم على صِفَةِ ذاكَ الَّذي كانَ يُغنِّي قَومًا من أهْلِ البَصْرَةِ، فجَعَلَ يَكْسِرُ عَيْنَيْهِ في غنائهِ ويمُطُّ خَدَّيْهِ ويَثْني أصابِعَه، فبَعْدَ أن فَرَغَ سألَ أعرابيًّا عن غِنائه، فقالَ الأعرابيُّ:

أراكَ صَحيحًا قَبلَ شَدْوِكَ سالِمًا ... فلمَّا تغنَّيْتَ اسْتَفاءَ لكَ الخَبَلْ
فإن كانَ تَرجيعُ الغِناءِ مُورِّثًا ... جُنونًا، فأخزَى الله ذلكَ من عَمَلْ[(١)]

معنى الموسِيقَى:

الموسيقَى: لَفْظٌ يُطلَقُ على فُنونِ العَزْفِ على آلاتِ الطَّرَبِ[(٢)].

---

(١) أخرَجَه الخطَّابيُّ في «غريب الحديثِ» (٢/٨١)، عن خَلَفِ بن حيَّانَ الأحمَرِ.

(٢) المعجم الوجيز (ص: ٥٩٤).

و(علم الموسيقى): علمٌ يُبحَثُ فيهِ عن أحوالِ النَّغَمِ من حيثُ الاتِّفاقُ والتَّنافُرُ، وأحوالُ الأزمنَةِ المتخلِّلَةِ بينَ النَّقَراتِ من حيثُ الوَزْنُ وعدَمُهُ ليُعرَف كيفَ يؤلَّفَ اللَّحْنُ[(١)].

المعازِفُ، وكانُوا يُسمُّونَها: الملاهِي، هِيَ: آلاتُ العَزْفِ.

والأصْلُ في مادَّةِ (عزف) الدَّلالةُ على مَعنيينِ:

الأوَّل: الانْصِرافُ عَن الشَّيءِ، يُقالُ: (عَزَفْتُ عَنِ الشَّيْءِ) إذا انْصَرَفْتَ عنه.

وَالثَّاني: الصَّوْتُ، ومِنْهُ (العَزِيف)، وهوَ أصواتُ الجِنِّ، ومِنْهُ (عَزْفُ الرِّياحِ) وهوَ صَوْتُها ودَوِيُّها، قالَ ابنُ فارسٍ: «وَاشْتُقَّ من هذا العَزْفُ في اللَّعبِ والملاهي»[(٢)].

وَقالَ الجَوْهريُّ: «وَالمعازِفُ: الملاهي، وَالعازِفُ: اللَّاعبُ بها، والمغنِّي»[(٣)].

وَواحدُ (المعازِف) مِعْزَفٌ، وَمِعْزَفَةٌ، وَالعَزْفُ: اللَّعبُ بالمعازِفِ، وهيَ الدُّفوفُ وغيرُها مِمَّا يُضْرَبُ.

قالَ الرَّاجِزُ:

لِلخَوْتَعِ الأزْرَقِ فيها صَاهِلْ عَزْفٌ كعَزْفِ الدُّفِّ وَالجَلاجِلْ[(٤)]

فـ(المعازفُ) إذًا مَلاهي مَخصوصةٌ، فلا يصحُّ القولُ مثَلًا لـ(الكُرَة) الَّتي يُلْعَبُ بها: مِعزَف، مع أنَّها من الملاهي، وإنَّما (المعازِفُ) الآلاتُ

---

(١) انظر: كَشف الظُّنون، لحاجي خليفة (١٩٠٢/٢)؛ و: أبجد العلوم، لصدِّيق حسن خان (٥٣٢/٢)؛ و: المعجم الوجيز (ص: ٥٩٤).

(٢) معجم مقاييس اللُّغة، لابنِ فارِس (٣٠٦/٤).

(٣) الصِّحاح، للجوْهَريِّ (١٤٠٣/٤).

(٤) لسان العَرب (مادَّة: عزف).

الَّتي يُلْعَبُ بها: بالضَّربِ عليها، كالطَّبْلِ والدُّفِّ والعُودِ والقانونِ والبِيانُو. أو النَّفْخِ فيها، كالمِزْمارِ والبُوقِ، فتُحدِثُ الأصْواتَ الملحَّنَةَ المتناسِبَةَ مع أصْواتِ الغِناءِ، بتصرُّفِ الضَّاربِ أو النَّافِخِ.

ولأجلِه سُمِّيَ المغنِّي (عازِفًا).

وَما يَندَرِجُ تحتَ مسمَّى (الآلة) الَّتي تُستعمَلُ في هذا المعنى جَميعُ آلاتِ العَزْفِ قَديمِها وَحديثِها.

وقدْ ذكَرُوا الدُّفَّ كَثيرًا وعيَّنوهُ بالتَّمثيلِ لكثْرَةِ استِعمالِهِ وغَلَبَتِه على ما كانَ موجودًا عندَ العرَبِ من سائِرِ الآلاتِ، ولعلَّ ذلكَ لسُهولةِ اقتِنائِهِ. وذلكَ صَريحٌ منهُم بأنَّ الدُّفَّ (مِعْزَفٌ)، وهوَ تَصريحٌ مُطابِقٌ لِما تقدَّمَ من تَعريفِ المعازِفِ، وبهِ تعلَمُ خطأَ من زَعَمَ أنَّه ليسَ منها، فقولُهُ خارِجٌ عن لُغَةِ العرَبِ واستِعمالِها[1].

وأنَبِّهُ ههُنا على أسماءِ آلات الموسيقَى المتكرِّرِ ذكْرُها في هذا الكِتابِ، فإليكَها على أقْسامٍ ثلاثَةٍ:

القِسمُ الأوَّل: القَرْعيَّة، وهِيَ الَّتي يُضْرَبُ عليها باليَدِ أو الأصابعِ، أو بقَضِيبٍ.

ومنْها: الدُّفُّ، والطَّبْلُ، ومِن أسماءِ الدُّفِّ: الغِرْبالِ.

وَقد يَكونُ الدُّفُّ بجَلاجِلَ[2] أو صُنوجٍ[3]، ويَكونُ بدونِها، ولا يأتي

---

(١) وسيأتي في حديثِ عليِّ بن أبي طالبٍ فيما هَمَّ به النَّبيُّ ﷺ من أمْرِ الجاهليَّةِ أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ سَمَّى الضَّرْبَ بالدُّفِّ (عَزْفًا).

(٢) الجَلاجِل، جَمْعُ: جُلْجُل، وهِيَ قِطَعٌ من نُحاسٍ أو مَعْدنٍ غيره تُحدِثُ صَوتًا إذا ضَرَبَ بعضُها بعْضًا عندَ تحريكِ الدُّفِّ، تُثبَّتُ في جَوانِبِ إطارِ الدُّفِّ أو أطرافِهِ، ومنهُ سُمِّيَت الأجراسُ الصَّغيرَةُ بالجلاجِل.

(٣) الصُّنوجُ: جَمْعُ صَنْجٍ، وهُوَ: قِطَعٌ نُحاسيَّةٌ تكونُ على شَكْلٍ دائريٍّ، تُثبَّتُ على الدُّفوفِ على صفةِ الجَلاجِل، وتُحدِثُ الأصْواتَ عندَ تَحريكِ الدُّفِّ.

التَّنبيهُ على ذلكَ في النُّصوصِ؛ لِذا يَحتَمِلُ أن يَكونَ على الصِّفَتينِ، وإن ذَهَبَ طائفةٌ من الفُقهاءِ إلى التَّفريقِ، فيَقولونَ: الدُّفُّ ما كانَ بغيرِ جَلاجِلَ أو صُنوجٍ، فإن كانَ بجَلاجِلَ أو صُنوجٍ فهُو (الْمِزْهَر)، كذا قالُوا! وهُوَ خِلافُ المعروفِ عن أهْلِ اللِّسان في (الْمِزْهَر)، إذْو أطرافِهِ إذا ضَرَبَ بعضُها بعْضاً، سُ الصَّغيرَةُ بالجلاجِلِ:وا، وهُوَ خِلافُ المعروفِ عن أهْلِ اللِّسان في (المِزْهَر)، فه هو عندَهم آلَةُ العُودِ، وليسَ الدُّفَّ بالجَلاجِلِ أو الصُّنوجِ(١).

ومن طُبولِهم: الكَبَر، وهُوَ فيما قالَ ابنُ الأثيرِ: «الطَّبلُ ذو الرَّأسينِ، وقيلَ: الطَّبلُ الَّذي له وَجْهٌ واحدٌ»(٢).

القِسْمُ الثَّاني: النَّفخيَّة، وَهِيَ المصنوعَةُ على صِفَةِ التَّجويفِ، يُنْفَخُ فيها على صِفاتٍ مَخصوصَةٍ، فتُصْدِرُ أصواتًا مُقسَّمَةً وَفْقَ مَعرِفَةِ أهلِ الصَّنْعَةِ.

ومِنْها: الْمِزْمارُ، وهُوَ قَصَبَةٌ مُجوَّفَةٌ بثُقوبٍ مَعدودَةٍ، يُنْفَخُ فيها فتُخرِجُ صَوتًا يُصَرَّفُ من قِبَلِ الزَّامرِ بها وَفْقَ نِسَبٍ مُعيَّنَةٍ مَعروفَةٍ لهُ(٣).

وَهُوَ ذاتُهُ (الشَّبَّابَة)، و(اليَراع) و(الموصُول) و(النَّاي).

وحيثُ استُعمِلَت هذهِ اللَّفْظَةُ في مواضِعَ عدَّةٍ على مَعانٍ، فهذا تَوقيفٌ على وَجْهِها وما تَأتي عليه:

اعلَم أنَّ الأصْلَ في مادَّة (زمر) الدَّلالةُ على معنيينِ:

الأوَّل: قلَّةُ الشَّيء، ومنهُ (رَجُلٌ زَمِرُ المروءَة) أي قليلُها.

---

(١) قالَ أبو عُبيدٍ الهَرويُّ في تَفسير (المِزْهَر) بأنَّه العودُ الَّذي يُضْرَبُ به: «فهذا الْمِزْهَرُ لا يُختَلَفُ فيهِ» (غريب الحديث: ٢٧٧/٤).

(٢) النِّهاية في غريب الحَديث، لابنِ الأثير (١٤٣/٤).

(٣) انظُر: المقدِّمة، لابن خلدون (٥١٢/٢).

وَالثَّاني: جِنسٌ من الأصْواتِ، الزَّمْرُ، والزِّمارُ: صَوتُ النَّعامَة.

ومن هذا اشتُقَّت (الزُّمرَة) وهيَ الجَماعةُ؛ لأنَّها إذا اجتمعت كانت لَها جَلَبَةٌ وزِمارٌ[١].

ومنهُ آلةُ الزَّمْرِ (الْمِزمار) وهوَ قَصَبةُ الزَّمْرِ، والزَّمْرُ بالمزمارِ: الغِناءُ بالقَصَبِ[٢].

فيُقالُ للقَصَبةِ: (زَمَّارة)، وللمرأةِ المغنِّية: (زَمَّارة)، كَما يُقالُ: (غِناءٌ زَميرٌ) أي حَسَنٌ، وزَمَّر: إذا غنَّى[٣]، كَما يُقالُ في الآلَة: (مِزْمار) و(مَزْمور).

وَقولُهُ ﷺ لأبي موسى الأشْعريِّ: «**لَقَدْ أوتيتَ مِزْمارًا من مَزاميرِ آلِ داوُدَ**»[٤] تَشبيهٌ لصَوْتِه بصَوْتِ المزمارِ؛ لحُسْنِهِ وحَلاوَةِ نَغْمَتِه، ثُمَّ التَّشبيهُ بمزاميرَ داوُدَ خاصَّةً، قيلَ: لذاتِ الصَّوْتِ، فقد كانَ إلى داوُدَ المنتهى في حُسْنِ الصَّوْتِ، وفي بعضِ أخبارِ بني إسرائيلَ: أنَّ المزْمارَ كانَ مِعزَفةً، ورُبَّما تقوِّيهِ قرينَةُ «آل داوُد» معَ ظاهِرِ الجَمْعِ للمزاميرِ، فإنَّ الأشْبَهَ أنَّها كانت الآلاتِ، والله أعلَم.

والمقصودُ في الحديثِ مَدحُ أبي موسى في حُسنِ صوتِه بالقرآنِ، وأنَّه كانَ يَشْبَهُ حُسْنُهُ حُسْنَ أصْواتِ المزاميرِ.

وورَدَ ذكْرُ الزَّمَّارَةِ بمعنى (القَصَبة) الَّتي يُزْمَرُ بها في حديثِ ابنِ عُمَرَ في زَمَّارةِ الرَّاعي[٥]، وفيهِ: «سَمِعَ صوتَ زَمَّارَةِ راعٍ»، وفي رِوايةٍ

---

(١) معجَم مقاييس اللُّغة، لابن فارِس (٣/٢٣ ـ ٢٤).

(٢) لِسان العرب (مادَّة: زمر).

(٣) النِّهاية في غريب الحَديث، لابن الأثِير (٢/٣١٢).

(٤) مُتَّفقٌ عليه: أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٤٧٦١)؛ ومُسلمٌ (رقم: ٧٩٣).

(٥) سيأتي ذكْرُ هذا الحديثِ، وكذا حديثُ أبي بكرٍ التَّالي وحديثُ كَسْبِ الزَّمَّارَة، والكلامُ عن دلالاتِها في مناقشة أدلة المحرِّمينَ من السُّنَّة.

أخرى صَحيحةٍ: «فسَمِعَ صوتَ زامرٍ»، والتَّفسيرُ: سَمِعَ صوْتَ زَمْرٍ من راعٍ بمِزْمارِه.

وأمَّا قولُ أبي بكْرٍ الصِّدِّيقِ: «مِزْمارُ الشَّيطانِ» و«مِزْمارة» و«مَزْمور» على اختِلافِ الرِّواياتِ، حينَ رأى جَوارٍ في بيتِ عائشة يُغنِّينَ ويَضْرِبْنَ بدُفَّينِ، فمُرادُهُ به الدُّفُّ، كما يَحتَمِلُ أنَّهُ أرادَ به مجموعَ ما كنَّ يفعَلْنَ من ضَرْبِ الدُّفِّ والغِناءِ؛ لأنَّ الغِناءَ يُسمَّى (زَمْرًا) كَما تقدَّمَ، ومنهُ قالُوا للمغنِّيَةِ: (زَمَّارة).

فالمِزْمارُ إذًا: الآلَةُ، والغِناءُ، والزَّمَّارةُ: الآلَةُ، والمغنِّيَةُ.

لكن ليسَ منهُ حديثُ النَّهي عن كَسبِ الزَّمَّارَة؛ لأنَّ الزَّمَّارَةَ فيه هيَ الزَّانِيةُ، وسيأتي لذلكَ مزيدُ بيانٍ.

و(البُوقُ) غيرُ (المزمار)، فهذا من نُحاسٍ، أجوَفُ أيْضًا، وهُوَ مَعروفٌ.

القِسْمُ الثَّالث: الوَتَريَّة، وَهِيَ ذَواتُ الأوتارِ الممدَّدَةِ على آلَةٍ صُنِعَت على هَيئَةٍ إذا ضُرِبَ على الوَتَرِ منها أو مُرِّرَ عليهِ عودٌ أو شيءٌ أخرَجَت صَوْتًا، يُصرَّفُ ذلكَ الصَّوْتُ على صِفَةٍ خاصَّةٍ يُميِّزُها أهْلُها.

ومنْها (العُودُ)، وهو مَعروفٌ.

ومِن أسْمائه: الْمِزْهَر، والبَرْبَط، والطُّنبور، وقيلَ: الطُّنْبورُ يُشْبِهُ العُودَ.

ومنْها: الرَّبابُ، أو الرَّبابَةُ، ويكثُرُ استِعمالُها في البَوادي.

وَكما قدَّمْتُ، فإنِّي لم أعْنِ أن آتِيَ على ذِكْرِ أسماءِ الآلاتِ الَّتي يَستَعمِلُها النَّاسُ في البُلدانِ والأزمانِ على سَبيلِ التتبُّعِ، فذلكَ واسِعٌ، وليسَ من مَقصودِ كِتابِنا.

و(الموسيقَى) في زَمانِنا فَنٌّ وأدَبٌ، وعِلمٌ، ومادَّةٌ تُدرَّسُ في

المدارسِ في مَراحِلِ التَّعليمِ المختَلِفَة، حتَّى يَتمَّ التَّخصُّصُ فيها، كعلمٍ من العُلوم، ليسَ أدنى حظًّا من كثيرٍ من العُلومِ الأدبيَّةِ، وذلكَ في أكثَرِ دُوَلِ العالَم، ووَجْهُ ذلكَ: أنَّه علمٌ لهُ أصولُهُ وقَوانينُهُ، ويُعبِّرُ في كُلِّ بيئَةٍ ومُجتَمَعٍ عن جُزْءٍ من الانتِماءِ لأبناءِ ذلكَ المجتَمَعِ، حتَّى تَجِدَ الشُّعوبَ تتفنَّنُ لإبرازِ ذلكَ بمَعزوفاتٍ وألحانٍ خاصَّةٍ.

هذا طَرَفٌ من التَّعريفاتِ، ولِمُفرَداتٍ أخرَى مُستعمَلَةٍ في هذا البابِ تَعريفاتُها في مَواضِعِ ذِكْرِها من هذا الكِتابِ، لم أورِدْها هُنا للُصوقِ الإبانَةِ عن مَعانيها بمَحالِّها حيثُ تُذْكَرُ.

والقِسْمُ الثَّاني: أصولٌ وقَواعِد.

أُنَبِّهُ هُهُنا على أصولٍ وقواعِدَ عامَّةٍ هِيَ طَرَفٌ من الأصولِ والقَواعِدِ المستَعمَلَةِ في تَحريرِ مَسائلِ هذا الكِتابِ، وتَرى في ثَناياهُ سِواها الكَثيرَ، مِمَّا كانَ بيانُهُ في محلِّ الحاجَةِ إليهِ ألْصَقَ بتَحقيقِ المقصودِ.

فَمن هذهِ الأصولِ والقواعِدِ العامَّةِ ما يلي:

١ ـ الأصْلُ في بابِ الحلالِ والحرامِ الوُقوفُ عندَ ما جاءَ بَيِّنًا فيهِ في كِتابِ الله ﷻ وسُنَّةِ نَبيِّهِ ﷺ.

وَهذا أصْلٌ بَيِّنٌ قَد جاءَ القرآنُ بالفَصْلِ فيهِ، سَدًّا لبابِ التَّحريمِ والتَّحليلِ بالهَوَى والظُّنونِ، فمنَعَ من القَوْلِ فيهِ بغيرِ بُرهانٍ من اللهِ ﷻ.

كَما قالَ تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [يونس: ٥٩ ـ ٦٠].

وَقالَ ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النَّحل: ١١٦ ـ ١١٧].

وَقالَ عَنِ المشرِكينَ المحرِّمينَ بأهْوائِهم: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

٢ - مِنَ الأصولِ الواجِبِ اعتِبارُها في الموسيقَى والغِناءِ ما يأتي:

أوَّلًا: أنَّها قضيَّةٌ عاديَّةٌ، لا تعبُّديَّة، والأصْلُ في العاداتِ الحِلُّ.

وهذا مُقرَّرٌ في كتابِ الله تعالى بكُلِّ جلاءٍ، كَما في قولِهِ تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وَنَحْوِ ذلكَ من النُّصوصِ المعروفَةِ في تَقريرِ هذا الأصْلِ.

ثانيًا: أنَّها مِمَّا يندَرِجُ تحتَ الزِّينَة، والأصْلُ فيها الإباحَةُ، كَما قالَ تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

والزِّينَةُ: جَمالٌ، وقد اعتبَرَت الشَّريعَةُ الجَمالَ وَالزِّينَةَ في الجُملَةِ ممَّا امتنَّ الله بهِ على عِبادِهِ، كَما قالَ تعالى في المنظَرِ الجَميلِ مِنَ الأنْعام: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النَّحل: ٦]، ثُمَّ قالَ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحل: ٨].

وعَنْ عَبْدالله بْنِ مَسْعودٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ مَن كانَ في قَلبهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ من كِبْرٍ». قالَ رَجُلٌ: إنَّ الرَّجُلَ يُحبُّ أن يَكونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا ونَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قالَ: «إنَّ الله جَميلٌ يُحِبُّ الجَمال، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وغَمْطُ النَّاسِ»[1].

وَ(الصَّوْتُ الحسَنُ) جَمالٌ وزِينَةٌ، والطِّيبُ فيهِ فِطْريٌّ، وتأثيرُهُ في المؤدِّي له والسَّامِعِ له لا يُنْكَرُ في الواقِعِ من أحَدٍ؛ لِذا أحبَّت الشَّريعَةُ

---

(١) أخرَجَه مُسلمٌ (رقم: ٩١)، و(بَطَرُ الحقِّ) ردُّه، و(غَمْطُ النَّاسِ) احتِقارُهم.

أن يُؤدَّى بهِ القرآنُ، بل قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**حَسِّنُوا القرآنَ بأصْواتِكُم، فإنَّ الصَّوْتَ الحَسَنَ يَزِيدُ القرآنَ حُسْنًا**»(١).

ثالثًا: الصَّوْتُ بالنَّظَرِ إلى كُلِّ مُستلذٍّ منه، يَعودُ إلى الأصْلِ في اللَّذةِ وهُوَ إدراكُ الملائمِ للطَّبْعِ والفِطْرَةِ، وهُوَ معنى الطَّيِّبِ، أي: ما تَستَطيبُهُ النَّفْسُ وتَلتذُّ بهِ، من مَذوقٍ أو مَسموعٍ أو مَنْظورٍ أو مَشمومٍ أو مَلموسٍ.

والأصْلُ في الطَّيِّباتِ: الحِلُّ، كَما قالَ تعالى: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ**﴾ [المائدة: ٤]، وقالَ ﷻ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ**﴾ [المائدة: ٨٧]، وقالَ في نَعتِ نبيِّنا ﷺ: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٣ ـ الذَّرائعُ المفْضِيَةُ إلى الحَرامِ تكفَّلَت الشَّريعَةُ بضَبْطِ بابِها في كُلِّ ما كانَ مَعهودًا زَمَنَ التَّشريعِ، وَما ماتَ النَّبيُّ ﷺ عنْهُ من بابٍ مَفتوحٍ فلا يَملِكُ أحَدٌ سَدَّهُ.

فهذا رَسولُ الله ﷺ، كانَ يَقولُ: «**لا تَمْنَعوا إماءَ الله مَساجِدَ الله**»(٢)، فحرَّمَ على الرِّجالِ مَنْعَ النِّساءِ من الذَّهابِ إلى المساجِدِ إذا أرَدْنَها، ففتَحَ بابَ خُروجِ المرأةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أو تَزيدُ إلى المساجِدِ كُلَّ يوم، من ليلٍ أو نَهارٍ، وهُوَ يَنْطِقُ بالحقِّ والوَحْيِ، ويُشَرِّعُ للنَّاسِ تَشريعًا أبديًّا، بإذْنِ العَليمِ الخَبيرِ، فلمَّا رأى بَعْضُ مَن جاءَ بَعْدَهُ ما كَرِهَهُ من النِّساءِ في خُروجِهنَّ إلى المساجِدِ، قالَ: لنَمْنَعهنَّ، فزَجَرَه الفقيهُ الإمامُ عبدُالله بْنُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ بأغْلَظِ عِبارَةٍ وأشَدِّها.

---

(١) أخرَجَه الدَّارميُّ (رقم: ٣٣٧٣)؛ والحاكِمُ (رقم: ٢١٢٥)؛ والبيهقيُّ في «الشُّعب» (رقم: ٢١٤١)، بإسنادٍ حَسَنٍ. وانظُر كتابي: المقدِّمات الأساسيَّة في علومِ القرآن (ص: ٤٩٩ ـ ٥٠٣).

(٢) مُتَّفقٌ عليه: أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٨٥٨)؛ ومُسلمٌ (٣٢٧/١)، من حَديثِ عبدالله بن عُمَرَ.

فعَن سالم بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَر، أنَّ عبدَالله بْنَ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: «**لا تَمْنَعوا نِساءَكم المساجِدَ إذا اسْتَأذَنَّكُم إليها**». قالَ: فَقالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِالله: وَالله لَنَمْنَعُهُنَّ، قالَ: فأقبلَ عليهِ عبدُالله، فسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، ما سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَه قَطُّ، وَقالَ: أخْبِرُكَ عَن رَسولِ الله ﷺ، وَتقولُ: وَالله لَنَمْنَعُهُنَّ؟![1].

وَقَد علَّلَ بلالُ بْنُ عبدالله ما رآهُ بسَدِّ الذَّريعَةِ، فقالَ كَما جاءَ في روايَةٍ للقِصَّة من طَريقِ مُجاهدٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: لا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا[2]. قالَ: فزَبَرَه[3] ابنُ عُمَرَ، وَقالَ: أقولُ: قالَ رَسولُ الله ﷺ، وَتَقولُ: لا نَدَعُهُنَّ؟![4].

ولَمَّا قالَت عائِشَةُ، رضي الله عنها، مَقالَتَها المشهورَةَ في ذلكَ: «**لَو رَأى رَسولُ الله ﷺ ما أحدَثَ النِّساءُ بَعْدَهُ لمنَعَهُنَّ المساجِدَ، كَما مُنِعَت نِساءُ بَني إسرائيلَ**»[5].

لم يَمْتَثِلْ ذلكَ منها أحَدٌ من أصْحابِ رَسولِ الله ﷺ؛ لِما ثَبَتَ لهم من العلمِ النَّبويِّ بفَتْحِ ذلكَ البابِ، وكأنَّ لِسانَ الحالِ يَقولُ: إن كانَت المرأةُ تَجاوَزَت في خُروجِها إلى المساجِدِ بفِعْلِ ما لا يحلُّ، فليسَ طَريقُ

---

(١) أخرَجَه مُسلمٌ (٣٢٧/١)، وهُوَ أحَدُ سِياقاتِ حَديثِهِ السَّابق.

(٢) فيَتَّخِذْنَه دَغَلًا: أي خِداعًا وسَبَبًا للفَسادِ.

(٣) زَبَره: نَهَرَه.

(٤) أخرَجها مُسلمٌ (٣٢٧/١)، أيْضًا.

(٥) أخرجَه مالكٌ (رقم: ٥٣٣)؛ والبُخاريُّ (رقم: ٨٣١)؛ ومُسلمٌ (رقم: ٤٤٥)؛ وأبو داوُدَ (رقم: ٥٦٩)؛ وابنُ خُزَيْمَةَ (رقم: ١٦٩٨).
عِلمًا بأنَّ عائشةَ، رضي الله عنها، لم تَقُل: امنَعوا النِّساءَ من الْمَساجِدِ، وإنَّما أنْكرَت إحداثَهُنَّ، فلم تَفعَل ما فَعَلَ أصْحابُ الغَيراتِ الجاهليَّةِ حينَ حَرَموا المرأةَ مِمَّا شَرَعَ اللهُ لَها، معَ فِقْهِ عائِشَة وعلمِها، ولم يكُن لها أن تَتجاوَزَ حُكْمَ اللهِ ورَسولِه ﷺ، وهِيَ خرِّيجَةُ بيتِ النُّبوَّةِ.

مَنْعِها من الخطإِ أن تُمْنَعَ مِمَّا شَرَعَ الله لَها ورَسولُهُ ﷺ، وإنَّما أن يُحالَ بينَها وبينَ ذاتِ ذلكَ الخطأ، وكذلكَ يَجِبُ أن يَكونَ الحالُ في كُلِّ تجاوُزٍ للمَشْروعِ، أن يُمْنَعَ من ذلكَ التَّجاوُزِ، لا منَ المشروعِ.

والمقصودُ أن تاريخَ الفقهِ في هذهِ الأمَّةِ، وقَعَت فيهِ تَجاوُزاتٌ كَثيرَةٌ في الرَّأيِ، حيثُ استعْمَلت طائفَةٌ ما سُمِّيَ (سَدَّ الذَّرائع)، فكلُّ ما رأوْهُ تَجاوَزَ فيهِ النَّاسُ حُدودَ المأذونِ فيهِ أو قَدْرَ المشروعِ، قالُوا: نَحْسِمُ مادَّةَ الفَسادِ، فنَمْنَعُ من كُلِّ ذَريعَةٍ توصِلُ إليها أو توقِعُ فيها.

كَالَّذي وَقَعَ في أعرافِ المسلمينَ في شأنِ المرأةِ، وما أكْثَرَه! حينَ حالُوا بينَها وبينَ كثيرٍ من المشروعِ الَّذي لا يختَلفُ في مشروعيَّتِهِ في حقِّها عن مشروعِيَّتِهِ في حقِّ الرَّجُلِ، فحيلَ بينَها وبيْنَهُ، بحُجَّةِ (سَدِّ الذَّرائع)، كتَعليمِ المرأةِ، وعَمَلِها، وخُروجِها من منزِلِها، وصوتِها، بل وكَلامِها عنْدَ بعْضِ النَّاسِ، إلى غيرِ ذلكَ مِمَّا خرَجَ فيهِ المفتونَ عن حُكْمِ الله ورَسولِهِ ﷺ، فكَم خَفيَت بسَبَبِ ذلكَ من شَرائعَ، وكَم ابتُدِعَت من مَذاهِبَ، ولم تَجْنِ الأمَّةُ منها خيرًا، وإنَّما صيَّرَتْها وراءَ الأمَمِ في كُلِّ أَسْبابِ الحَياة، وشَوَّهَ ذلكَ كَثيرًا صورَةَ رِسالَتِها الَّتي تَرَكَها رَسولُ الله ﷺ لأمَّتِه من بَعْدِهِ بَيْضاءَ نقيَّةً!![1].

٤ ـ ما تَعُمُّ بهِ البَلوَى في عَهْدِ التَّنزيلِ لا يَصِحُّ تَصوُّرُ خَفاءِ حُكْمِ الشَّرْعِ فيهِ.

وَالْمَقْصودُ: أنَّ ما كانَ من تَصرُّفٍ أو شَيءٍ لا يَكادُ النَّاسُ يَنْفَكُّونَ

---

(١) انظُر كتابي: تيسير علم أصول الفقه (ص: ١٩٠ ـ ١٩١) في تَحقيقِ الرَّاجِح في استِعمالِ أصْلِ (سَدِّ الذَّرائع)، وأنَّ مذْهَبَ من قالَ من الفُقهاء: (ليسَ حُجَّةً) أَصَحُّ المذْهبينِ، والعُمْدَةَ في بابِ الحلالِ والحرامِ على مَوارِدِ النُّصوصِ، لا سِيَّما أنَّ البَحثَ في صُوَرِ المسائلِ الَّتي يُستَعملُ لها هذا الأصْلُ يُثْبِتُ اسْتِغناءَ حُكْمِها بالدَّليلِ، شأن ما تَراهُ في هذهِ القضيَّةِ: الغِناء والموسيقى.

عن مُلابَسَتِهم له، أو حاجَتِهم إليهِ، أو تَعرُّضِهم له، فمِثْلُهُ لا يُمْكِنُ أن يُتْرَكَ إدراكُ حُكْمِهِ للاجتِهادِ؛ لتَختَلِفَ فيهِ الأنْظارُ، وإنَّما عُمومُ الحاجَةِ والابْتلاءِ بِهِ يوجِبُ أن يَكونَ الحُكْمُ فيهِ بيِّنًا مَعلومًا.

فإن فُقِدَ التَّنصيصُ على ناقلٍ عَن حُكْمِ الأصْلِ، فحُكمُ الشَّرْعِ في تلكَ المسألَةِ استِصْحابُ ذلكَ الحُكْمِ الأصليِّ.

وقَد استَعْمَلَ الفُقَهاءُ هذا أصْلًا في تَحريرِ أحكامِ كَثيرٍ من المسائلِ، كَقَوْلِهم في العَفْوِ عن يَسيرِ النَّجاسَةِ في أمورٍ كَثيرَةٍ، وعَدَمِ الزَّكاةِ في الخَيْلِ، وإباحَةِ صُوَرٍ من المعامَلاتِ، والعَفْوِ عَن يَسيرِ الغَرَرِ، وعَدَمِ اعتِبارِ لَفْظِ الإيجابِ والقَبولِ في البَيْعِ رُكنًا في صِحَّتِهِ.

ورَجَّحت بهِ طائفَةٌ في أبوابٍ اختُلِفَ فيها، كطَهارَةِ الْمَنيِّ، والْمَذيِّ، وعَدَمِ نَقْضِ الوُضوءِ بمَسِّ المرأةِ، وعَدَمِ الفِطْرِ ببَلْعِ البَلْغَمِ، وَصِحَّةِ المسْحِ على الخُفِّ المخَرَّق، وغيرِ ذلكَ.

بَل مَعروفٌ في أُصولِ الحنفيَّة: رَدُّ خَبَرِ الواحِدِ وإن صَحَّ ظاهرًا إذا رَوى في مسألَةٍ تَعمُّ فيها البَلوَى حُكْمًا لا يَرويهِ غيرُهُ؛ لأنَّ عُمومَ البَلْوى موجِبٌ لشُيوعِ العلمِ بحُكْمِ الشَّرْعِ لِمَسيسِ الحاجَةِ.

وَهذا قالُوهُ في مسألَةٍ وَرَدَ فيها النَّقْلُ غيرُ المسْتَفيضِ، فتأمَّل مسألَتنا هذهِ: الموسيقَى والغِناءِ، هَل تَرى فيها خَبرَ آحادٍ صَحيحٍ صَريحٍ يَنْقُلُ الحُكْمَ الثَّابتَ بأصْلِ الاستِصْحابِ، الَّذي هُوَ الإباحَةُ، إلى غيرِه، معَ عُمومِ البَلْوَى بمِثْلِ ذلكَ، فستَعلَم أنَّها في النَّاسِ منْذُ الجاهليَّة، وفي الأنصارِ قَبلَ الإسلامِ، فجاءَ الإسلامِ، فأيُّ شيءٍ جاءَهم فيها من التَّبديلِ لِما عَهِدوهُ؟

فاسْتَصْحِب هذا الأصْلَ، فسيَنْفَعُكَ في تدبُّرِ ما استدلَّ بِهِ النَّاسُ في هذِهِ المسألَة.

٥ ـ الحَديثُ الضَّعيفُ لا يَحلُّ بناءُ الأحكامِ عليهِ.

هذا أصْلٌ ضَروريٌّ يَجبُ أن يُدْرَكَ في هذهِ القضيَّة، فإنَّ أكثرَ ما تعلَّقَ النَّاسُ بهِ في إثْباتِ حُكْمِها هُوَ الحديثُ الَّذي لا يثْبُتُ عن رَسولِ الله ﷺ، وهُوَ منقَسِمٌ على دَرَجاتٍ من الضَّعْفِ: أدناها روايَةُ سيِّءِ الحفْظِ كَثيرِ الغَلَطِ مُنْكَرِ التَّفرُّدِ، وأكْثَرُها رواياتُ المجهولينَ والمتروكينَ والهَلكَى والمتَّهمينَ بالكذبِ ووَضْعِ الحديثِ.

قالَ ابنُ تيميَّةَ: «لم يَقُل أحَدٌ من الأئمَّة: إنَّه يَجوزُ أن يُجْعَلَ الشَّيءُ واجِبًا أو مُستحبًّا بحديثٍ ضَعيفٍ، وَمن قالَ هذا فقد خالفَ الإجماعَ»[1].

قلتُ: فكَيْفَ أن يُجْعَلَ بذلِكَ المباحُ حَرامًا أو مَكروهًا؟ فهَذا أشَدُّ في الدِّينِ.

وَقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**يا أيُّها النَّاسُ، إيَّاكُم وَكَثْرَةَ الحديثِ عَنِّي، مَن قالَ عليَّ فلا يَقولَنَّ إلَّا حَقًّا أو صِدْقًا، فَمن قالَ عليَّ ما لم أقُلْ فليتبوَّأ مَقْعَدَهُ من النَّارِ**»[2].

ولا نِزاعَ أنَّ الحديثَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ دينٌ، فإذا أثْبتَ الحُكْمُ في مسألَةٍ بناءً على الحديثِ الَّذي تُدَّعى نِسْبَتُهُ إليهِ، دونَ اعتِبارِ صِحَّةِ تلكَ النِّسْبَةِ فذلكَ مُوردٌ للخطَرِ من جِهَتين:

الأولى: الكَذِب على النَّبيِّ ﷺ، وهُوَ من الكَبائرِ، بغَضِّ النَّظَرِ عَن بابِ ذلكَ الكَذِبِ في مسألَةٍ لها أصْلٌ، أو ليسَ لها أصْلٌ.

---

(١) قاعدة جليلة في التَّوسُّل والوَسيلَة (ص: ١٦٢).

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه أحمَدُ (٥/٢٩٧)؛ وابنُ ماجة (رقم: ٣٥)، وغيرهُما من حديثِ أبي قَتادَةَ. وانظُر كتابي: تحرير عُلوم الحديث (٢/١١٠١ ـ ١١١٤)، في فصل خاصٍّ لهذهِ المسألَةِ.

والثَّانِيَة: تَشريعُ ما لم يأذَنْ بهِ الله بالدَّعوى الباطِلَةِ، وقد قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النَّحل: ١١٦ ـ ١١٧]، وَقالَ ﷻ: ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

فإن قلتَ: لكنَّ الضَّعيفَ دونَ الموضوعِ.

قلتُ: نَعَم، لكنَّه مُنْكَرٌ إذا تفرَّدَ بهِ راويهِ، والمنْكَرُ في هذهِ الصُّورَةِ: رِوايَةُ الضَّعيفِ ما لا يُعْرَفُ لهُ أصْلٌ إلا من طَريقِهِ، وهذا قَد تَرجَّحَ جانِبُ الغَلَطِ في روايَتِهِ، وانْحَسَرَ احتِمالُ الحِفْظِ، حتَّى صارَ من قَبيلِ الظَّنِّ المرجوحِ الَّذي لا يُغني من الحقِّ شيئًا، والَّذي هُوَ مِنْ أكذَبِ الحَديثِ.

وغايَةُ ما يُتسهَّلُ فيهِ من ضَعيفِ الحديثِ على خِلافٍ: ما كانَ خَفيفَ الضَّعْفِ لا يبْلُغُ النَّكارَةَ فَضلًا عن الوَضْعِ، في بابٍ مَعروفٍ من جِهَةِ الأدلَّةِ الثَّابتَةِ، كالتَّرغيبِ في عِبادَةٍ ثابِتَةِ المشروعيَّةِ من وَجْهٍ آخَرَ، أو التَّرهيبِ من عَمَلٍ ثابتِ التَّحريم من وَجْهٍ آخَرَ.

وهذا الْمَذْهَبُ ـ لو سلَّمْناهُ ـ فليسَ مِمَّا نحنُ بصَدَدِهِ، فإنَّ جَميعَ من قالَ بِهِ لا يَبْني الأحكامَ عليه، والأحاديثُ في موضوعِ (الغناءِ والموسيقَى) إنَّما هِيَ في حُكْمِها لا في بابِ تَرغيبٍ أو تَرهيبٍ مَعلوم الحُكْمِ من دينِ الإسلامِ.

فكيْفَ إذا عَلِمْتَ أنَّ أكثَرَ أحاديثِ هذا البابِ الَّتي حُشِيَت بها كُتُبٌ كَثيرَةٌ هِيَ من قبيلِ المنكَر والواهي الموضوعِ؟!

٦ ـ الأصْلُ في تَفسيرِ الألفاظِ الوارِدَةِ في الكِتابِ والسُّنَّةِ ما جاءَ من بَيانِها في نَفْسِ نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّة، فالآيَةُ تُفسِّرُها الآيَةُ،

ويُفسِّرها الحديثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ[١]، وَما أَجْمِلَ في مَحلٍّ فُسِّرَ في آخَرَ، وهَكَذا سُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ.

وعُرْفُ الاستِعمالِ زَمَنَ التَّشريعِ حُجَّةٌ في فَهْمِ دَلالاتِ النُّصوصِ.

والمعنى: أنَّ النَّصَّ الوارِدَ في مسألَةٍ يَجِبُ أن يُراعَى لفَهمِهِ كَيْفَ كانَ تنزُّلُهُ على واقِعِ المخاطَبينَ بهِ يومَئذٍ، وكَيفَ فهِمُوهُ، وكَيْفَ امْتَثَلوهُ، فإنَّه جاءَ ليُعالِجَ مُشْكِلَةَ تلكَ البيئَةِ أصالَةً، وإنَّما تناوَلَ من بَعْدَهُم بالتَّبَعِ، كَما قالَ الله تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

ولذلكَ نَقولُ: فَهْمُ السُّنَّةِ يَحتاجُ إلى معرِفَةِ السِّيرَةِ.

فلو جِئتَ لفَهمِ حُكْمِ الرِّبا الَّذي حَرَّمَه الله وَرَسولُهُ ﷺ، فإنَّكَ لن تُدْرِكَه على الوَجْهِ دونَ اعتِبارِ ما كانَ يَقَعُ عليهِ تَعامُلُ النَّاسِ يومَئذٍ، وإذا جِئتَ إلى النُّصوصِ المشدِّدَةِ في حُكْمِ الصُّوَرِ والمصوِّرينَ، ولم تعتَبِر واقِعَ الخِطابِ يومَئذٍ وأجْرَيْتَ الأحكامَ على ظَواهِرِ الألفاظِ بحسَبِ استِعمالِ النَّاسِ لها اليَوْمَ، فإنَّكَ ستُخطِئُ على الشَّريعَةِ.

وهَكذا بابُ (الملاهي)، كيفَ وَرِثَها النَّاسُ عن جاهليَّتِهم؟ وما الَّذي طَرأَ عليها بعدَ الإسلامِ، وكيْفَ تَعامَلَ الصَّحابَةُ معَها والقرآنُ يَنزِلُ والرَّسولُ ﷺ بينَ أظْهُرِهم؟

والمقصودُ: التَّنبيهُ إلى أنَّه لا يُصارُ إلى التَّفسيرِ للمُجمَلاتِ إلى غيرِ هذا الطَّريقِ حتَّى يُعْدَمَ وَجْهُهُ، فعنْدَئِذٍ يُصارُ إلى الاستِعمالِ اللُّغويِّ العامِّ، ويُتخيَّرُ من مُشتَركاتِهِ بالقرائنِ.

٧ ـ تَفسيرُ الصَّحابَةِ للَّفظِ من جِهَةِ اللُّغَةِ مُقدَّمٌ على تَفسيرِ مَن جاءَ بَعْدَهُم.

وذلكَ لجَمْعِهم للأسبابِ الموجِبَةِ لذلكَ التَّقديمِ، كعربيَّةِ اللِّسانِ

---

(١) انظُر تأصيلَ ذلكَ في كتابي: المقدِّمات الأساسيَّة في علومِ القرآن (ص: ٢٩٧ ـ ٣٠٤).

أصالَةً، وحداثَةِ العَهْدِ بالتَّنزيلِ، واستِشْعارِ توجُّهِ الخِطابِ القرآنيِّ والنَّبويِّ حيثُ كانُوا يَعيشُونَ قصَّتَهُ، ويَعرِفونَ مَوارِدَهُ، وَكفاهُم أن يَكونَ أستاذُهم في ذلكَ رَسولَ الله ﷺ بالمباشَرَةِ لا بالوَسائطِ.

فلا يَصِحُّ أن تُقدَّمَ تفسيراتٌ تُحكَى في كُتُب اللُّغَةِ على تَفسيرٍ يَصِحُّ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ أو ابنِ عُمَرَ أو عائِشَةَ[1].

٨ ـ مَذاهِبُ أفرادِ الصَّحابَةِ أعلى في المنزِلَةِ من مَذاهِبِ مَن بَعْدَهم في المسائِلِ الفقهيَّة، ولكنْ لا حُجَّةَ في رأيٍ من جِهَةِ جَلالَةِ صاحِبِهِ، إنَّما الحُجَّةُ في الدَّليلِ.

ومِنَ الدَّليلِ على صِحَّةِ ذلكَ أنَّ الخِلافَ بينَ الصَّحابَةِ مَحفوظٌ في المسائِلِ الكَثيرَةِ، فليسَ قوْلُ أحَدٍ منهُم أولى بالتَّقديم على قوْلِ غيرِهِ، كَما لا يُمْكِنُ المصيرُ إلى القولينِ أو الأقوالِ المختلفَةِ لتُسْتَعمَلَ جَميعًا؛ لتعذُّرِ جَمْعِ النَّقيضَيْنِ، كَما أنَّ الصَّحابَةَ فيما تواتَرَ عنهُم في الوَقائعِ المختلفَةِ يرُدُّ بعْضُهم بَعضًا عندَ الاختلافِ إلى الدَّليلِ من الكِتابِ والسُّنَّة، لا إلى آراءِ أنفُسِهم.

وَمِن هذا البابِ هذهِ القضيَّةُ (الموسيقَى والغِناء) كَما سَترى.

وتارَةً يَثْبُتُ الأمْرُ عن بَعْضِهم، ولا يُنْقَلُ له مُخالِفٌ، وهذا وإن كانَ أحْسَنَ في الاخْتِيارِ مِمَّا اختَلَفوا فيهِ، لكن عَدَمُ العلم بالمخالِفِ لا يَعني انتِفاءَه؛ إذ لم نَجِدْ في نُصوصِ الكتابِ ولا السُّنَّة ما ضَمِنَ لَنا حِفْظَ مَذاهِبِ الصَّحابَةِ، فلا نَدري إن كانَ وَقَعَ الخلافُ ولم يَبْلُغنا، وإنَّما ضَمِنَ الله تعالى لَنا حِفْظَ الذِّكْرِ الَّذي أنْزَلَه، كَما قالَ تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وليسَ منهُ مَذاهِبُ الصَّحابَةِ.

---

(١) انظُر كتابيَ: المقدِّمات الأساسيَّة في عُلومِ القُرآنِ (ص: ٣٠٧)؛ و: تيسير علم أصول الفقه (ص: ٢٠١).

فالبَقاءُ في إطارِ قَوْلِ أَحَدِهم أو الطَّائفَةِ منهم أولى مِنَ الخُروجِ عنْهُ، لكنَّه غيرُ واجبٍ، وإنَّما الواجِبُ اتِّباعُ ما دلَّ عليهِ الكِتابُ والسُّنَّةُ[١].

٩ ـ ما يُنْسَبُ إلى عُلماءِ السَّلَفِ من المسائلِ والآراءِ، وسائرِ الأئمَّةِ الفُقهاءِ بَعْدَهم، يَنبَغي أن يُعتَبَرَ فيهِ أمْرانِ:

أوَّلُهما: ثُبوتُهُ عن قائلِهِ من جِهَةِ الإسْنادِ، فإنَّ بابَ الآثارِ وَقَعَ فيهِ جَميعُ صُوَرِ الضَّعْفِ، ففيهِ الضَّعيفُ من جِهَةِ خطأ راويهِ أو سوءِ حفْظِهِ ووَهْمِه، وفيها الضَّعيفُ لنكارَتِهِ، حيثُ يأتي على خِلافِ المحفوظِ عنْهُ، وفيهِ الواهِي الباطِلُ، وفيهِ الكَذِبُ الموضوعُ، ونِسْبَةُ القَوْلِ إلى أحَدٍ بما لم يَقُلْهُ لا تحلُّ، إذ لا تَخلو من الوَصْفِ بالخطأ أو الكَذِبِ، فأمَّا الثَّاني فافتراءٌ عليهِ، وأمَّا الأوَّلُ فظَنٌّ مَرجوحٌ.

لكن لكونِ المنقولِ عن أحَدِهم ليسَ مِمَّا يَكونُ حُجَّةً في الدِّينِ ولَو صَحَّ رِوايَةً، إذ لا حُجَّةَ على أحَدٍ بغيرِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، فيُخفَّفُ فيهِ ما لا يُخفَّفُ في الحديثِ، فيُقْبَلُ منْهُ روايَةُ مَن يَقولُ فيهِ أهْلُ الحديثِ: (يُعتَبَرُ بحديثِهِ)، وهُوَ الرَّاوي الموصوفُ بالصِّدْقِ أصْلًا، لكنَّه يُخطِئُ ويَهِمُ، ولم يَبْلُغ ذلكَ بهِ حَدَّ التَّرْكِ، ولم يتبيَّن في روايَتِه تلكَ ما يُبْطِلُها، فيُقْبَلُ منهُ في بابِ الآثارِ، كما يُقبَلُ منهُ الحديثُ في بابِ الشَّواهِدِ لا لذاتِهِ.

وسَبَبُ قَبولِ الآثارِ مِمَّن هذا وَصْفُهُ: أنَّ الآثارَ لا تَزيدُ على أن يُسْتَشْهَدَ بها ويُسْتَأنَسَ، وليْسَت حُجَّةً لذاتِها.

وفي هذا الكِتابِ آثارٌ من رِوايَةِ من يُعتَبَرُ به من الرُّواةِ أحكُمُ عليها بِما يُناسِبُها من وَصْفِ حالِ من فيهِ ضَعْفٌ من نَقَلَتِها، فإذا قلتُ:

(١) وانظُر كتابي: تيسير علم أصول الفقه (ص: ٢٠٠).

(إسنادٌ صالحٌ) فيَكونُ في رواياتِ بعْضِ المستورينَ ومن أشْبَهِهم من الموصوفينَ بالصِّدْقِ معَ اللِّينِ[١].

وثانيهما: التَّثبُّتُ من صِيغَةِ العِبارَةِ المنْقولَةِ عَنِ الإمامِ من السَّلَفِ، فإنَّ الكَثيرَ من المسائلِ تُحكَى فيها العِباراتُ مُختَزَلَةً على الصِّفَةِ الَّتي فَهِمَها الحاكي، فإذا وَقَفْتَ على نَصِّ العِبارَةِ لم تَجِدْها على ذلكَ الوَصْفِ.

وهذا الموضوعُ (الموسيقَى والغِناء) حُكِيَ فيهِ القَوْلُ عن جَماعاتٍ من العُلماءِ من السَّلَفِ والأئمَّةِ، على أنَّهم كانُوا يَقولونَ فيها بالتَّحريمِ، حتَّى خُيِّلَ إلى كَثيرٍ من النَّاسِ الإجماعُ على ذلكَ، فحينَ بَحَثْنا عن صِيَغِ عباراتِهم، وَجَدْناها على غيرِ ما حُكِيَ عنْهُم، فرُبَّما جاءَت العِبارَةُ أنَّ فُلانًا كَرِهَ كَذا، أو تَرَكَ كَذا، أو قالَ عِبارَةَ ذَمٍّ ما، فنَقَلَها النَّاقِلُ على أنَّها قولٌ بالتَّحريمِ، كَما تَرى أمْثِلَته عندَ ذكْرِ مَذاهبِ السَّلَفِ والفُقهاءِ الأرْبَعَةِ.

١٠ ـ التُّروكُ النبويَّةُ لِما أصْلُهُ الإباحَةُ، لا تدلُّ بمُجرَّدِها على أكثَرَ من الكَراهَةِ للمتْروكِ.

وقَد تَكونُ كَراهَةً دينيَّةً، وقد تَكونُ جِبليَّةً، فإن كانَت الأولى فما لم يَقُم دَليلٌ على الخُصوصيَّةِ بهِ ﷺ فالأصْلُ استِحبابُ الاقتِداءِ بهِ فيها، لا وُجوبُهُ، كتَرْكِ مُصافَحَةِ النِّساءِ إذا خَلَت منَ الشَّهْوَةِ، وإن كانَت الكَراهَةُ جِبلِّيَّةً فليسَت تَشريعًا للأمَّةِ[٢].

وَقَدْ وَقعَ في هذا البابِ ما حَمَلَ فيهِ بَعضُ المتأخِّرينَ التَّرْكَ النَّبويَّ على التَّحريمِ، وهُوَ خَطأٌ على هذا الأصْلِ، كَما ستُلاحِظُهُ عِندَ مُناقَشَةِ أدلَّةِ التَّحريمِ.

---

(١) انْظر كتابي: تَحرير عُلوم الحديث (٤٧٧/١).

(٢) انْظُر تَفصيلَ ذلكَ في كتابي: تَيسير علم أصول الفقه (ص: ١٢٤).

١١ ـ دلالاتُ النُّصوصِ المخبِرَةِ عن أمْرٍ مُسْتَقبليٍّ على الأحكامِ.

أخْبارُ الوَحيِ عَمَّا سَيَقَعُ بَعْدَ عَهْدِ التَّنزيلِ قَد تكونُ إخبارًا عن تَغيُّرِ الزَّمانِ، وقَد تَكونُ إخبارًا عن عَلامَةٍ على شيءٍ يَدُلُّ على صِدْقِ الرَّسولِ ﷺ، ورُبَّما كانَ بِشارةً كالبِشاراتِ بانْتِشارِ الإسلامِ في الأرْضِ، وربَّما تكونُ نِذارَةً، كَرَفعِ العلمِ وكَثْرَةِ الجَهْلِ والقَتْلِ.

وقَدْ يَدُلُّ الشَّيءُ منها على حُكْمِ شيءٍ يُذْكَرُ فيهِ، كالَّذي يَرِدُ مَوْرِدَ الذَّمِّ.

فالإخبارُ عن الشُّرورِ، كالقَتْلِ والظُّلْم لا رَيْبَ أنَّه يَدُلُّ على إنكارِها وأنَّها من الأعمالِ الَّتي جاءَت شَريعَةُ الإسْلامِ بمنعِها وتَحريمِها.

لكنَّ العلمَ بكونِها من الشُّرورِ والمنْكَراتِ لم يُعْلَم من الدِّينِ بمجرَّدِ ذلكَ الخَبَرِ، وإن أشْعَرَ بِهِ، وإنَّما عُلِمَ بالصِّيغَةِ الإنْشائيَّةِ الطَّلبيَّةِ لفظًا أو مَعنًى، على الوَجْهِ الَّذي كانَ مُمْكِنًا لكُلِّ مكلَّفٍ على عَهْدِ التَّنزيلِ أن يَعلَمَهُ بالخِطابِ المباشِرِ، وأن يَقْدِرَ على امتِثالِ التَّكليفِ به.

وَلم نَجِدْ في نُصوصِ الأخبارِ عن المغيَّباتِ الَّتي أنبأ عنها الكِتابُ والسُّنَّةُ نَصًّا دَلَّ على حُكْمِ مَسألَةٍ لم يَرِد لَها دليلُها الخاصُّ المفيدُ لحُكْمِها.

وقَدْ رأيْتُ بَعْضَ النَّاسِ اعتَرَضَ باستِعمالِ بعْضِ العُلماءِ هذا النَّوْعَ من النُّصوصِ في بَعْضِ فُروعِ المسائلِ، وحَسِبَ ذلكَ منهم اسْتِدلالًا بتلكَ النُّصوصِ في إثْباتِ حُكْمٍ لَم يُعْرَفْ من غيرِها، ورأيْتُ بَعْضَهم ذكَرَ ما جاءَ من شأنِ عيسَى بن مَريمَ عليه السلام إذا نَزَلَ إلى الأرْضِ في آخرِ الزَّمانِ، حيثُ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ليوشِكَنَّ أن يَنْزِلَ فيكُم ابنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فيَكْسِرَ الصَّليبَ، ويَقْتُلَ الخنزيرَ، ويَضَعَ الجِزْيَةَ، ويَفِيضَ المالُ حتَّى لا يَقْبَلَهُ أحَدٌ**»[1].

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٢١٠٩، ٢٣٤٤، ٣٢٦٤)؛ ومُسلمٌ (رقم: ١٥٥)، من حَديثِ أبي هُرَيْرَة.

فقالُوا: هذا دَليلٌ على وُجوبِ كَسْرِ الصَّليبِ وقَتْلِ الخِنزيرِ.

وأقولُ: غايَةُ ما أفادَ الخبرُ أنَّ عيسَى عليه السلام يَفْعَلُ ذلكَ، كما أنَّه يَضَعُ الجِزْيَةَ أيْضًا، ويَقْتُلُ الدَّجَّالَ، وهذهِ أخبارٌ مجرَّدَةٌ، لا رَيبَ أنَّها تدلُّ على مَشروعيَّةِ ما سيَفْعَلُه، وأنَّه من العَدْلِ والقِسْطِ، وليسَ فيهِ إيجابُ شيءٍ مِمَّا ذُكِرَ بمجرَّدِ هذا الحديثِ.

كَما في ذلكَ أيْضًا إعلامٌ بنِهايَةِ دينِ النَّصرانيَّةِ، فلا يَعودُ الصَّليبُ ولا أكْلُ الخنزيرِ لهم شِعارًا.

فأمَّا أن يُستَفادَ حُكْمٌ بوُجوبِ كَسْرِ الصَّليبِ أو قَتلِ الخنزيرِ فهذا لا يُؤْخَذُ من هذا الحديثِ.

وَمِن ذلكَ حَديثُ عَدِيِّ بْنِ حاتمٍ، قالَ: بَيْنا أنا عندَ النَّبِيِّ ﷺ إذْ أتاهُ رَجُلٌ، فشَكا إليهِ الفاقَةَ، ثمَّ أتاهُ آخَرُ فشَكا قَطْعَ السَّبيلِ، فقالَ: «يا عَدِيُّ، هَل رأيتَ الحِيرَةَ؟». قلتُ: لَم أرَها، وَقَدْ أنبِئْتُ عنها، قالَ: «فإنْ طالَتْ بكَ حَياةٌ، لتَرَيَنَّ الظَّعينَةَ[1] تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حتَّى تطوفَ بالكَعْبَةِ، لا تَخافُ أحدًا إلَّا اللهَ». قلتُ فيما بَيْنِي وبَيْنَ نَفْسِي: فأينَ دُعَّار[2] طَيِّئٍ الَّذينَ قَدْ سَعَّرُوا البلادَ... حتَّى قالَ عَديٌّ: فرأيْتُ الظَّعينَةَ تَرْتِحلُ من الحِيرَةِ حتَّى تَطوفَ بالكَعْبَةِ لا تَخافُ إلَّا الله. الحديثَ[3].

قالَ بَعْضُ النَّاسِ: استَفادَ بَعْضُ الفُقهاءِ من هذا الحديثِ جَوازَ أن تُسافِرَ المرأةُ دونَ مَحرَمٍ إذا أمِنَت الطَّريقَ.

وأقولُ: ليسَ الأمْرُ على هذا الإطلاقِ صَحيحًا، وإنَّما اعتَبَرَت

(١) الظَّعينَة: المرأة.
(٢) دُعَّار: جمعُ داعِر، وهُوَ الخَبيثُ المفسِد، وأرادَ: قُطَّاع الطَّريقِ (انظُر: النِّهاية، لابن الأثير ٢/١١٩).
(٣) أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٣٤٠٠).

طائفةٌ من أهْلِ العلم علَّةَ النَّهي عن سَفَرِ المرأةِ دونَ مَحْرَمٍ: الخَوْفَ عليها من التَّعرُّضِ لها بالأذى، وهذا مَعنى لم يَحْتَجِ القائلونَ بهِ إلى هذا الحديثِ، فلمَّا وَجَدوا الحديثَ لم يأتِ على ذكْرِ المحرَمِ في سَفَرِ المرأةِ من الحيرَةِ إلى البيتِ الحرامِ، كانَ شاهِدًا حسَنًا لِما استَنبَطوهُ من العلَّةِ.

وأيضًا: الحديثُ مُوافِقٌ لدلالَةِ فقهِ المقاصِدِ وتَفسيرِ أحاديثِ النَّهي عن سَفَرِ المرأةِ بغيرِ مَحْرَمٍ، وليسَ فيهِ إثْباتُ ما لا يُعْرَفُ إلَّا منه.

والمقْصودُ بالتَّنبيهِ على هذا الأصْلِ، ملاحَظَةُ ما يأتي بَيانُهُ بخُصوصِ بعْضِ النُّصوصِ الوارِدَةِ في الموسيقى وهِيَ تُخْبِرُ عن حَدَثٍ مُسْتَقبليٍّ.



المبحث الثاني
أصل حُكم الشَّرع في الأصوات

إنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى وَهَبَ الإنسانَ نِعَمَ الحواسِّ الخَمْسِ: السَّمْعِ، والبَصَرِ، والذَّوْقِ، والشَّمِّ، واللَّمْسِ، وامتنَّ عليهِ بِها، وسائلَ لإدراكِ الأشياءِ، وتمييزِ ما يَنْفَعُهُ منها وما يَضرُّهُ، وعلَّقَ بها الكثيرَ من الشَّرائعِ والأحكامِ.

ونِعمَتا السَّمْعِ والبَصَرِ أعظَمُ تلكَ النِّعَمِ وأشْرَفُها، ولذلكَ مُيِّزَتا مَعَ العَقْلِ على سائرِ النِّعَمِ بالامتِنانِ بها على بَنِي الإنسانِ، كَما قالَ تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النَّحل: ٧٨]، والسَّعيدُ مَن استعمَلها فيما يُرْضي اللهَ تبارَكَ وتعالى، والشَّقيُّ مَن حُرِمَ نَفْعَها بالطَّبْعِ عليها، فذَهَبَ عليهِ بذلكَ خيرُ دُنياهُ وأخراهُ.

والأصْلُ في هاتَينِ النِّعْمَتينِ الإطلاقُ، لا الكَفُّ، وضابِطُهما: حِلُّ استِعمالِهما في كُلِّ شَيءٍ، إلَّا شَيئًا فَرَضَ اللهُ ورَسولُه ﷺ مَنْعَهُما منْهُ، شأنُ سائرِ النِّعَمِ، يَسْتَمْتِعُ بها صاحِبُها بإذْنِ المنْعِم ﷻ كيْفَ شاءَ دونَ حَرَجٍ، إلَّا في اسْتِثْناءٍ مَحدودٍ، غايَتُهُ مَصْلَحَةُ العَبْدِ الرَّاجِحَةُ.

فإذا جِئْتَ إلى المَسْموعِ، فهُوَ كُلُّ صَوْتٍ، حَسَنًا كانَ أو قَبيحًا، نافعًا أو ضارًّا، لكنَّ العُقولَ رُكِّبَت على تَمييزِ ما تَسْتَحسِنُهُ من الأصْواتِ وَما تَستَقْبِحُهُ، فتَلتَذُّ بصَوْتِ البُلْبُلِ، وتَنْفُرُ من صَوْتِ الحِمارِ، وقَد قالَ تعالى: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

واللَّذَّةُ بسَماعِ الأصواتِ هِيَ سَبَبُ إقْبالِ النُّفوسِ عليهِ، واشْتِغالِها به، كانَت غِناءً أو موسيقَى، أو قرآنًا وأذانًا وموعِظَةً، ولا يَلتَذُّ الإنْسانُ بما يَسْتَقْبِحُهُ عَقلًا، إذ الأصْلُ في اللَّذَّةِ، أنَّها: «إدْراكُ الملائم من حيثُ إنَّه مُلائمٌ، كطَعْمِ الحَلاوَة عندَ حاسَّةِ الذَّوقِ، والنُّورِ عندَ البَصرِ»[1].

قالَ ابنُ خَلدون: «وَالمحسوسُ إنَّما تُدرَكُ منه كيفيَّتُهُ، إذا كانت مُناسِبَةً للمُدْرَكِ ومُلائمةً كانت مَلذوذةً، وإذا كانَت مُنافيةً له مُنافرةً كانت مُؤلِمَةً، فالملائم من الطُّعومِ ما ناسَبَت كيفيَّتُهُ حاسَّةَ الذَّوقِ في مِزاجِها، وكذا الملائمُ من الملموساتِ، وفي الرَّوائح ما ناسَبَ مِزاجَ الرُّوحِ القلبيِّ البُخاريِّ؛ لأنَّه الْمُدْرِكُ، وإليهِ تؤدِّيه الحاسَّةُ، ولهذا كانت الرَّياحينُ والأزهارُ العطريَّاتُ أحسَنَ رائحةً وأشدَّ ملاءمةً للرُّوحِ؛ لغلَبَةِ الحرارَةِ فيها، الَّتي هِيَ مزاجُ الرُّوحِ القلبيِّ. وأمَّا المرئيَّاتُ والمسموعاتُ، فالملائمُ فيها تَناسُبُ الأوضاعِ في أشكالِها وكيفيَّاتِها، فهو أنسَبُ عندَ النَّفسِ وأشَدُّ ملاءَمةً لها، فإذا كان المرئيُّ مُتناسِبًا في أشكالِهِ وتَخاطِيطِهِ الَّتي له بحسَبِ مادَّتِهِ، بحيثُ لا يخرُجُ عمَّا تَقتَضيهِ مادَّتُهُ الخاصَّةُ من كَمالِ المناسَبَةِ والوَضْعِ ـ وذلكَ هو معنى الجَمالِ والحُسْنِ في كُلِّ مُدْرَكٍ ـ كانَ ذلكَ حينئذٍ مُناسبًا للنَّفسِ الْمُدْرِكَةِ فتلتذُّ بإدراكِ مُلائمِها... ولَمَّا كانَ أنْسَبَ الأشياءِ إلى الإنسانِ وأقْرَبَها إلى مَدْرَكِ الكَمالِ في تَناسُبِ موضوعِها هو شَكلُهُ الإنسانيُّ، فكانَ إدراكُهُ للجَمالِ والحُسْنِ في تَخاطيطِهِ وأصواتِهِ من المدارِكِ الَّتي هيَ أقْرَبُ إلى فطرَتِهِ، فيلهَجُ كُلُّ إنسانٍ بالحُسْنِ في المرئيِّ أو المسموعِ بمقتَضى الفِطْرَةِ»[2].

وَتوافَقَ اعتِبارُ الملاءَمَةِ بينَ سَماعِ الصَّوْتِ الحَسَنِ ومِزاجِ الإنْسانِ

---

(١) التَّعريفات، للجُرجانيِّ (ص: ٢٤٥).

(٢) المقدِّمة، لابن خلدون (٢/٥١٣ ـ ٥١٤).

وطَبْعِهِ، أنَّ الأطبَّاءَ قالُوا: «الصَّوْتُ الحسَنُ يَسْري في الجِسْم، ويَجري في العُروقِ، فيَصْفو له الدَّمُ، ويَرتاحَ له القَلْبُ، وتَنْمو لهُ النَّفْسُ، وتَهتزُّ الجَوارِحُ، وتَخِفُّ الحَركاتُ» ولذلكَ كَرِهُوا للطِّفلِ أن يُنوَّمَ على أثَرِ البُكاءِ حتَّى يُرَقَّصَ ويُطْرَبَ(١).

وفي هَذا السِّياقِ تَأمَّل ما للتَّغنِّي بالقرآنِ مِن أثَرٍ في جَلبِ الخُشوعِ والسُّكونِ والأنْسِ بذِكْرِ الله، وما في التَّرنُّم بعِباراتِ الذِّكرِ والشُّكْرِ للمنْعِمِ تعالى من أثَرٍ يُلامِسُ المشاعِرَ الباطِنَةَ، وما في الإنْشادِ بالشِّعْرِ الجَميلِ في الحِكمَةِ والعلمِ والأدَبِ وحُبِّ الخير ما يَشُدُّ القُلوبَ إلى العَمَلِ، وما لسَماعِ أصْواتِ البَلابلِ والعَصافيرِ من مَجلَبَةٍ للسُّكونِ والفِكْرِ، كَما يَجِدُ ذلكَ من يَعيشُ حيثُ الخُضْرَةُ والشَّجَرُ.

وَسيأتي التَّنبيهُ على ما للأصْواتِ الموسيقيَّةِ من أثَرٍ واقعٍ ودواءٍ ناجعٍ لعِلاجِ بَعْضِ الأمراضِ.

بل الواقِعُ شاهِدٌ على أنَّ الصَّوْتَ الموزونَ المتآلِفَ الصَّادِرَ مِنَ الحَناجِرِ والألسِنَةِ أو من الآلاتِ يُؤثِّرُ حتَّى على أمزِجَةِ الحَيوانِ.

فتأثيرُ الحُداءِ في الإبلِ مَعْروفٌ عندَ العَرَبِ، وقد رأينا ذلكَ.

وكذلكَ استِخدامُ الموسيقَى للبَقَرِ لإدرارِ اللَّبَنِ.

كَذلكَ النَّحلُ ـ فيما قالُوا ـ أطرَبُ الحيَوانِ إلى الغِناءِ(٢).

فالأصواتُ الحَسَنَةُ مُؤثِّرَةٌ في العُقولِ والأذهانِ وفاعِلَةٌ في الطِّباعِ والأمزِجَةِ، بما لا يَخفى إدراكُهُ في واقعِ الحياةِ، خُصوصًا تلكَ الَّتي تخْرُجُ على الأصولِ والقوانين.

---

(١) العِقد الفَريد، لابن عبدربِّه الأندلُسيِّ (٧/٤).

(٢) العقد الفريد، لابنِ عَبْدِ رَبِّه (٧/٦).

فبالنَّظَرِ إلى المسموعِ بهذا الاعتِبارِ، فإنَّ الأصلَ: حِلُّهُ في شَريعَةِ الإسلام، جَريًا على قواعِدِها وأصولِها، في مُجاراةِ الفِطْرَةِ، إذ الإسلامُ دينُ الفِطْرَةِ، فاللَّذَّةُ بذلك لذَّةٌ مَشْروعَةٌ في أصْلِها؛ لموافَقَةِ الطَّبيعَةِ الإنْسانيَّةِ، والحُكْمُ تأصيلًا في كُلِّ لذَّةٍ: أنَّها على الحِلِّ.

وحيثُ يُسْتَلذُّ بالسَّماعِ، وما كانَ لذَّةً فالأصْلُ فيه الإباحَةُ، فعليهِ: فسَماعُ كُلِّ ما هُوَ حَسَنٌ مَشْرُوعٌ مُباحٌ.

هذا الأصْلُ لا يُسْتَثنى منْهُ إلَّا ما اسْتَثْناهُ حُكْمُ الله تعالى وحُكْمُ نبيِّهِ ﷺ.

فحُكْمُ الله تعالى هُوَ الَّذي زادَ في قَدْرِ سَماعِ القرآنِ على ما فوقَ الإباحَةِ المجرَّدَةِ، كَما قالَ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فأمَرَ بالاستِماعِ له والإنْصات، وهذا خيرُ السَّماعِ، وأحلى وأجَلُّ ما أصْغَت إليهِ الآذانُ.

وقَدِ اعتَبَرَت الشَّريعَةُ فيهِ طَريقَةَ الأداءِ لتَكونَ أوْقَعَ في النَّفْسِ، فأمَرَت بتَحسينِ أدائِهِ والتَّغنِّي بِهِ، كَما في نُصوصٍ عَديدَةٍ، كَقولِهِ تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمِّل: ٤]، وكَما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**زَيِّنوا القرآنَ بأصْواتِكُم**»[١]، وكذلكَ سَماعُ الذِّكْرِ والعلمِ، فهُوَ سَماعٌ مأمورٌ بِهِ إيجابًا أو نَدْبًا.

ومَدَحَ الله تعالى عِبادَهُ بقَوْلِهِ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [الزُّمَر: ١٧ ـ ١٨]، فهؤلاءِ يَسْتَمِعونَ لكُلِّ قَوْلٍ لم يُنْهَوْا عن استِماعِهِ، ثُمَّ يجعَلونَ إمامَهم أحْسَنَ ما سَمِعُوا.

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجه أحمَدُ (٤/٢٨٣)؛ وأصحابُ السُّنَنِ سِوَى التِّرمذيِّ. وانظر كتابي: المقدِّمات الأساسيَّة في علوم القرآنِ (ص: ٥٠٠).

وذَمَّ اللهُ ﷻ سماعَ اللَّغْوِ والاشْتِغالَ بهِ، ونزَّهَ عِبادَهُ عَنْهُ، كَما قالَ تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥]، وهذا لَغْوُ الكُفَّارِ المعرِضينَ عنِ الحَقِّ، وهُمُ المرادُونَ بالجاهلينَ، كَما قالَ تعالى في موْضِعٍ آخَرَ في سِياقِ وَصْفِ عبادِهِ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، فلَغْوُ الكُفَّارِ كانَ سَبَّ المؤمنينَ وإيذاءَهم بالقَوْلِ، والتَّشويشَ بهِ على سَماعِ الذِّكْرِ والقرآنِ، كَما قالَ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فُصِّلَت: ٢٦].

وهذا لَغْوٌ مُحرَّمٌ الإقْبالُ عليهِ والإنْصاتُ إليهِ، وقُبْحُهُ عندَ أهلِ الإيمانِ شرعيٌّ وعقليٌّ، وليسَ عنْدَهم محلًّا للذَّةٍ ولا رَغْبَةٍ(١).

وَكذلكَ الأصواتُ الخائضَةُ في الباطِلِ، فهِيَ مِمَّا تَنفُرُ منهُ نُفوسُ أهْلِ الإيمانِ، ولا يَسْتلذُّها إلَّا مَن أظْلَمَ قلبُهُ بالكُفرِ، كَما قالَ تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وقالَ ﷻ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْكَـٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النِّساء: ١٤٠].

وَكُلُّ صَوْتٍ مُنْكَرٍ حِسًّا أو شَرْعًا فليسَ بطيِّبٍ يُستلَذُّ.

---

(١) كَذلكَ من اللَّغْوِ: كُلُّ ما صَدَّكَ سَماعُهُ عَنِ الخيرِ، فإن كانَ صَدًّا عن واجِبٍ أثِمْتَ من جِهَةِ تَرْكِ الواجِبِ، وإن صَدَّكَ عن مَندوبٍ فوَّتَّ على نَفسِكَ الثَّوابَ بسَبَبِهِ.
وَمن هذا إطلاقُ مُسمَّى اللَّغْوِ في الشَّرْعِ على الكَلامِ المباحِ إذا وَقَعَ والخَطيبُ يخطبُ يومَ الجُمُعَةِ؛ لما يُفوِّتُ من مَصلَحَةِ استِماعِ الخطيبِ، في حقِّ المتكلِّمِ وغيرِهِ من الحاضرينَ.
وما لا يَنْفَعُ من الكلامِ لَغْوٌ مُباحٌ، لا حَرَجَ فيهِ تأصيلًا، ولا تنفكُّ عنه نَفْسٌ إلَّا مَن عَصَمَ اللهُ، وليسَ هُوَ المعنيَّ في مَدْحِ المؤمنينَ بالإعراضِ عنهُ؛ لدلالَةِ السِّياقِ.

وحاصِلُ هذا وتأصيلُهُ:

أنَّ سَماعَ الأصْواتِ الحسَنَةِ المسكوتِ عن حُكْمِها في الشَّرْع مُباحٌ كُلُّهُ، كانَ من إنسانٍ أو حيوانٍ أو آلَةٍ، وهذا يُوجِبُ إلحاقَها بالطَّيِّباتِ الَّتي قالَ الله تعالى فيها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤].

فَما نَطَقَ الشَّرْعُ فيهِ بحُكْمٍ سِوَى ذلكَ، فلعلَّةٍ خارِجَةٍ عن حُسْنِهِ لذاتِهِ، فتُنْظَرُ في كُلِّ صورَةٍ بحَسَبِ ما نَطَقَ بِهِ الدَّليلُ.

وغايَةُ مَقصُودِنا في هذا المبحَثِ الإبانَةُ عن هذا الأصْلِ في الأصْواتِ الحسَنَةِ.



الفصل الثاني

مذهب المانعين
من
الموسيقَى والغِناءِ ومرتكزاته

تمهيد

تقدَّم بَيانُ مَرْجعِ الموسيقَى والغناءِ إلى كونِها من جُملة الأصواتِ الَّتي تُستلذُّ بالطَّبْع، وأنَّ الأصْلَ في تلك الأصواتِ الإباحَةُ، والإباحَةَ المستَفادَةَ بأصْلِ الاستِصحابِ جائزٌ أن يَرِدَ الدَّليلُ بنَقْلِها عنْهُ إلى حُكْمٍ آخَرَ من الأحكامِ الخَمْسَةِ.

والأمَّةُ قد تَنازَعَت في هذهِ المسألَةِ بالنَّظَرِ إلى أصْلِها: هل انتَقَلَ حُكْمُها عن ذلكَ الأصْلِ، أم لا؟ وتردَّدت المذاهِبُ فيها على أقاويلَ كَثيرَةٍ تردُّدًا واسِعًا، فمَذْهَبٌ في التَّحريم مُطلَقًا، يُقابِلُهُ مذْهَبُ مَن يُبقيها على الإباحَةِ مُطلقًا، ومَذهَبٌ يُفرِّقُ بينَ الموسيقَى في حُكْمِها والغِناءِ، فيُحَرِّمُ الأوَّلَ دونَ الثَّاني، ومذْهَبٌ يُبيحُ بَعْضَ آلاتِ الموسيقَى ويُحرِّمُ سائِرَها، إلى مَذاهِبَ جُزئيَّةٍ بينَ المذاهبِ، لم نجْعَل من شَرطِ كِتابِنا الإتْيانَ على قائِليها ولا عِباراتِهم، إلَّا مَن جاءَ النَّقْلُ عنْهُ من السَّلَفِ من الصَّحابَةِ والتَّابعينَ إلى زَمَنِ الفُقهاءِ الأربعَةِ؛ لأنَّ تَفاصيلَ الأقوالِ كَثُرَت بعْدَهم[1]، وَالَّذي يَعنينا هُوَ تَحريرُ الحُكْمِ من دليلِهِ، وهُوَ الَّذي قَصَدْتُ إلى استيعابِهِ لجَميعِ المذاهبِ، المتقدِّمَةِ والمتأخِّرَة، وهُوَ الَّذي عَقدتُ له هذا الفَصْلَ بتَمامِهِ، فَما أهْدَرْتُ شيئًا من أدلَّةِ من خَرَجَ بالحُكْمِ عن الإباحَةِ مُطلقًا أو مقيَّدًا.

---

(١) سَيأتي ذكرُ مَذاهِبِ السَّلَفِ في (الفصل الثاني) من هذا البابِ.

فتأمَّلتُ وُجوهَ استدلالاتِ مَن ذهَبَ إلى تَحريم الغِناءِ والمعازِفِ أو التَّشديدِ فيها، فوَجَدْتُ مَجموعَها يَعودُ إلى أرْبَعَةِ أنواعٍ:

الأوَّل: أدلَّةٌ صَريحَةٌ في إفادةِ التَّحريم، غيرُ صَحيحَةٍ من جِهَةِ النَّقْلِ.

الثَّاني: أدلَّةٌ صَحيحَةٌ من جِهَةِ النَّقلِ، غيرُ صَريحَةٍ في الدَّلالَةِ على التَّحريمِ.

الثَّالث: دَعوَى الإجْماعِ على تَحريمِ الغِناءِ والمعازِفِ، أو المعازِفِ خاصَّةً.

والرَّابع: مَعانٍ أخرَى خارِجَةٌ عمَّا تَقدَّمَ.

أمَّا **النَّوعُ الأوَّلُ** فقد استَوْعَبْتُ بيانَهُ في الفَصْلِ الثَّاني من البابِ الثَّاني من هذا الكِتابِ، وعامَّتُهُ أحاديثُ رُفِعَت إلى رَسولِ الله ﷺ ولم تَثْبُت نِسْبَتُها إليهِ، وقد بيَّنتُ هناكَ دَرجاتِها، وأكثَرُها من قَبيلِ الواهي السَّاقِطِ، وأدناهُ الضَّعيفُ الَّذي اتَّفَقوا على عَدَمِ جوازِ بِناءِ الأحْكامِ عليهِ، على أنَّ هذا المقدارَ ليسَ بخارِجٍ عَمَّا سأبيِّنُهُ من التَّفْسيرِ لأدلَّةِ النَّوْعِ الثَّاني من الأدلَّةِ غيرِ الصَّريحةِ.

وأمَّا **النَّوعُ الثَّاني** من تلكَ الأدلَّةِ، فقد تَفَحَّصْتُهُ دَهْرًا طَويلًا، فلم يَبْدُ لي في شيءٍ منْهُ الدَّلالَةُ على التَّحريمِ، كذلكَ لم تتَجاوَز **دعوى الإجماعِ** حيِّزَ الدَّعوَى، حيثُ تَفتَقِرُ إلى الإثباتِ، ودونَ ذلكَ سائرُ ما استُدِلَّ به.

وتفسيرُ هذه الجُملةِ على ما ستراهُ في المباحثِ الأربَعَةِ التَّاليةِ:

المبحث الأول

بَيانُ ما استُدِلَّ بهِ من القرآنِ

وذلكَ في أظهَرِهِ في خَمْسِ آياتٍ من كِتابِ الله تعالى:

الآيَةُ الأولى: قولُهُ تعالى لإبْليسَ لَعَنهُ الله: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ﴾ الآيَةَ [الإسراء: ٦٤].

قِيلَ: صَوْتُ الشَّيطانِ آلاتُ المعازِفِ وَالغِناءُ.

واستُدِلَّ له بِما جاءَ عن مُجاهدٍ في تَفسيرِها: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ قالَ: بالمزاميرِ، ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ قالَ: كُلُّ راكِبٍ رَكِبَ في مَعصيةٍ في خَيْلِ إبليسَ، وكُلُّ رَجِلٍ في معصيَةٍ فهوَ رَجِلُ خَيلِ إبليسَ[(١)].

قيلَ: الآيةُ دالَّةٌ على تَحريمِ المعازِفِ؛ لأنَّ المزاميرَ صوتُ الشَّيطانِ يَسْتَفزُّ به سامِعيهِ إلى مَعصِيَةِ الله.

---

(١) أخرجَه ابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٧٢)، مِنْ طَريقِ زافِرِ بْنِ سُلَيمانَ، عَن حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَن شِبْلٍ، عَنِ ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ، بِهِ. وهذا إسْنادٌ لَيِّنٌ، زافِرُ بْنُ سُليمانَ ليسَ بالقَويِّ في الحَديثِ.
لَكِن صَحَّ عَنْ مُجاهِدٍ قَوْلُهُ: «صَوْتُهُ هُوَ الْمَزامِيرُ». أخرَجَهُ ابْنُ أبي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (كَما في «إغاثَةِ اللَّهْفانِ» لِابْنِ القَيِّمِ ٢٥٦/١)، وإسْنادُهُ صَحِيحٌ. وأخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأولِيَاءِ» (٢٩٨/٣)، مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ.

قلتُ: كلَّا، بل هذا الاستدلالُ خطأٌ من وُجوهٍ ثلاثةٍ:

الوَجْهُ الأوَّل: من حَيْثُ التَّأصيلُ فإنَّ قولَ مُجاهدٍ ـ سواءٌ كانَ صَوابًا في نَفسِهِ أو خَطأً ـ ليسَ مِمَّا تُخَصُّ بهِ عُموماتُ الكِتابِ والسُّنَّةِ، إذ تَخصيصُ العامِّ وتَقييدُ المُطْلَقِ لا يَصِحَّانِ إلَّا بنَصٍّ أو مَعْناه، وليسَ من ذلكَ قوْلُ مُجاهدٍ، وإنَّما هوَ رأيٌ يُقضَى بالنَّصِّ عليهِ، لا يُقْضى بهِ على النَّصِّ.

وهذا التَّفسيرُ لو لم يُعْرَفْ عَنِ السَّلَفِ غيرُهُ لَما صَحَّ حَمْلُ اللَّفظِ عليهِ دونَ غيرِهِ مِمَّا يَشْمَلُهُ العُمومُ في قَولِهِ: ﴿بِصَوْتِكَ﴾ على أصَحِّ ما يُقالُ في هذا البابِ عِندَ أهْلِ الأصولِ وغيرِهِم، فمُجاهِدٌ إمامٌ عارفٌ بكِتابِ الله، وحَمَلَ علمَه عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، وابنُ عبَّاسٍ تُرْجُمانُ القرآنِ ببرَكَةِ دعاءِ النَّبيِّ ﷺ لهُ، كُلُّ هذا حَقٌّ، لكنَّه لم يَجْعَلْ تَفسيرَ ابنِ عبَّاسٍ مَعْصُومًا، فكيفَ بقَوْلِ مُجاهِدٍ؟

نَعَم، نقولُ: إذا وَرَدَ التَّفسيرُ عَنِ السَّلَفِ فلا ينبَغي مُجاوزَتُهُ إلى غَيْرِهِ، لكنَّ ذلكَ إذا جاءَ على موافَقَةِ الأصولِ من نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ وَدَلالاتِها، لا أن يكونَ مُلْزِمًا بنَفْسِهِ.

أوْرَدْتُ هذا لا لكونِ قوْلِ مُجاهِدٍ جاءَ على خِلافِ الأصولِ ههُنا، وإنَّما عَلى سَبيلِ التَّقْعِيدِ لبيانِ القَدْرِ الَّذي تَكونُ عليهِ الآثارُ لا تَتجاوَزُهُ.

الوَجْهُ الثَّاني: ليسَ هذا التَّفسيرُ خطَأً من مُجاهِدٍ، وإنَّما الخَطَأُ أن يُحْصَرَ معنى اللَّفْظِ فيهِ، فإنَّهُ رُوِيَ عَن مُجاهِدٍ نفسِهِ، قالَ: «اللَّعبُ واللَّهْوُ»، كَما قالَ في رِوايَةٍ: «اللَّهْوُ وَالغِناءُ»[١].

---

(١) أخرَجَهُ ابنُ جَريرٍ (١٥/١١٨) بإسْنادٍ ضَعيفٍ، فيهِ لَيثُ بْنُ أبي سُلَيْمٍ في الرِّوايتينِ جَميعًا، وهوَ ضَعيفٌ لكَثْرَةِ خَطئِهِ وتَخْليطِهِ، وقِيلَ: رِوايَتُهُ تَفْسيرَ مُجاهِدٍ مَقْبُولَةٌ، وفيهِ نَظَرٌ.

وهذا التَّفسيرُ أعَمُّ من قولِهِ: «المزامير»، بل في التَّعميم بإطْلاقِ اللَّهْوِ واللَّعبِ زيادةٌ على مَدلولِ لَفْظِ الصَّوْتِ كما هوَ واضحٌ، فليسَ مُطابقًا.

وأحْسَنُ منهُ في تَفسيرِ الآيَةِ ما رُوِيَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قالَ: «صَوْتُهُ: كُلُّ داعٍ دَعا إلى مَعصِيَةِ الله»[1]، فهذا وإن لم يَثْبُتْ إسْنادُهُ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، إلَّا أنَّهُ أولى لعُمومِهِ المطابِقِ للَفْظِ الآيَةِ، وهُوَ الموافِقُ لأصْلِ دَلالَةِ اللِّسانِ.

وقَدْ صَحَّ عَن قَتادَةَ بْنِ دِعامَةَ السَّدوسيِّ، ولا يَخفى قدرُهُ في التَّفسيرِ في طَبَقةِ التَّابعينَ: ﴿بِصَوْتِكَ﴾ قالَ: «دُعائِكَ»[2].

لهذا قالَ ابنُ جَريرٍ: «وأوْلى الأقْوالِ في ذلكَ بالصِّحَّةِ أن يُقالَ: إنَّ الله تَبارَكَ وتعالى قالَ لإبْليسَ: وَاسْتَفْزِزْ من ذُرِّيَّةِ آدمَ مَنِ استَطَعْتَ أن تَسْتَفِزَّهُ بصَوْتِكَ، وَلم يخُصَّ من ذلكَ صَوْتًا دونَ صَوْتٍ، فكلُّ صَوْتٍ كانَ دُعاءً إليهِ وإلى عَمَلِهِ وطاعَتِهِ وخِلافًا للدُّعاءِ إلى طاعَةِ الله، فهوَ داخلٌ في معنى صَوْتِهِ الَّذي قالَ الله تَبارَكَ وتعالى اسمُهُ لَهُ: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾»[3].

قلتُ: فهذا التَّفسيرُ هوَ المناسبُ لسِياقِ القرآنِ، والمتَّفقُ معَ دلالاتِ الألفاظِ.

الوَجْهُ الثَّالث: الصَّوتُ هُنا لم يكن بمجرَّدِهِ موضِعَ الذَّمِّ، إنَّما الذَّمُّ لكونِهِ منسوبًا إلى إبْليسَ لَعَنهُ الله، ولا رَيْبَ أن أصواتَ الغِناءِ والمعازِفِ من جُملةِ الأصْواتِ، فالأصلُ أن ينالَها الذَّمُّ حينَ تكونُ وَسيلةً شَيطانيَّةً

---

(١) أخرَجَهُ ابنُ جَريرٍ (١١٨/١٥) بإسنادٍ ضَعيفٍ، فيهِ عليُّ بْنُ أبي طلحة لم يَسْمَع من ابنِ عبَّاسٍ.

(٢) أخرَجَهُ ابنُ جَريرٍ (١١٨/١٥)، بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٣) تفسيره (١١٨/١٥).

تَدْعو إلى مَعصيَةِ الله، فإن لم تَكُن كذلكَ فإنَّ الآيةَ ساكتَةٌ عن حُكْمِها، غيرُ شامِلَةٍ لها بلَفظِها ولا فَحواها، كشأنِ سائرِ الأصواتِ.

وتأمَّلْ نَظيرَها في قولِهِ تعالى في نَفسِ الآية: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾، فقد قالُوا: خَيْلُهُ ورَجِلُهُ: كلُّ راكبٍ رَكِبَ في معصيَةِ الله، خَيلٌ تَسيرُ في معصيةِ الله، أو رِجْلٌ تَمشي إلى معصيَةِ الله، فلا وَجهَ فيها لتَعليقِ الذَّمِّ بالخَيْلِ أو الأرْجُلِ، ولا الرُّكوبِ أو السَّيْرِ، حتَّى يكونَ ذلكَ في مَعصيَةِ الله، فيأتي على مُرادِ إبليسَ، لعَنَه الله.

فإذا كانَ هذا بَيِّنًا، فمِثْلُهُ القَوْلُ في الأصْواتِ.

الآيةُ الثَّانيةُ: قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

قيلَ: لَهْو الحَديثِ فسَّرَهُ مُجاهدٌ بالطَّبْلِ، وهُوَ من المعازِفِ.

أقولُ: هذا التَّفسيرُ لم نَقِف عليهِ من وَجهٍ عن مُجاهِدٍ، وإنَّما وَرَدَ عَنْهُ بلَفْظ: «اللَّهْوُ: الطَّبْلُ»(١). ولم يَقل: (لَهو الحديث: الطَّبْل).

---

(١) أخرَجَه ابنُ جَريرٍ (٢٨/١٠٥)، من طَريقِ عَبْدالله بن أبي نَجيحٍ، عن إبراهيمَ بن أبي بكرٍ، عن مُجاهدٍ، وأخرَجَهُ من طَريقِ ابنِ أبي نَجيحٍ عن مُجاهِدٍ دونَ واسِطَةٍ وَلا سَماعٍ، فالأشْبَهُ أن يَكونَ ابنُ أبي نَجيحٍ حَمَلَه عن إبراهيمَ هذا، وإبراهيمُ حِجازيٌّ مَغمورٌ غيرُ مَشْهُورٍ.
والأشْبَهُ أيضًا أن يَكونَ ابنُ جُريجٍ حمَلَه عَنْهُ عن مُجاهدٍ فدلَّسَهُ، فَقد أخرَجَهُ أيْضًا ابنُ جَريرٍ (٢١/٦٣)، من طَريقِ حَجَّاجِ الأعْوَرِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَن مُجاهدٍ. وابنُ جُريجٍ أحَدُ الأئمَّةِ، لكنَّه كانَ قبيحَ التَّدليسِ، لا يَكادُ يُدلِّسُ إلَّا عن مَجروحٍ، وَقالَ يحيى بْنُ سَعيدٍ القطَّانُ: «لَم يَسمَع من مُجاهِدٍ إلَّا حَديثًا واحدًا: فَطَلِّقوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ» (تقدمَة الجَرح والتَّعديل، لابن أبي حاتم: ص: ٢٤٥)، لَكِنْ بَيَّنَ ابْنُ حِبَّانَ أنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أخَذَ تَفْسِيرَ مُجاهِدٍ عَنِ القاسِمِ بْنِ أبي بَزَّةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، والأصْلُ أن يَكُونَ صَحِيحًا عَن مُجاهِدٍ، لَوْلا مَظِنَّةُ أن يَكُونَ أخَذَ هَذا الأثَرَ بعَيْنِهِ عَن إبْراهِيمَ الْمَذْكُورِ. وانظر كِتابِي «تَحْرِير عُلُومِ الحَدِيثِ» (٢/٩٨٧، ٩٨٨).

ومِن جِهَةِ الدِّرايةِ، فهذا التَّفسيرُ المدَّعى على مُجاهِدٍ تَخْصيصُ للعامِّ بغيرِ بُرْهانٍ من الله وَرَسولِهِ ﷺ، ويَرِدُ عليهِ ما أوردتُهُ على الآيةِ السَّابقَةِ وزِيادةٌ، فإنَّ المناسَبَةَ بينَ (لَهْوِ الحَديثِ) و(الطَّبل) أو (صَوت الطَّبل) في غايةِ الضَّعْفِ، فهذا ليسَ بحَديثٍ ليُضافَ اللَّهوُ إليهِ، إلَّا على وَجْهٍ من العُجْمَةِ لا نَفْهَمُهُ!

فتأويلُ (لَهو الحَديث) بالآلةِ أو صَوتِها ليسَ بلِسانٍ عَربيٍّ مُبينٍ.

أمَّا تَفسيرُهُ بالغِناءِ، فهوَ منقولٌ مَعقولٌ، حيثُ ورَدَ في الآيةِ وُجوهٌ من التَّأويلِ أشهَرُها هذا التَّفسيرُ، وصَحَّ عَن عَبْدالله بْنِ مسعودٍ، رضي الله عنه، وغيرِهِ.

لكن هذا معَ صِحَّتِهِ رِوايةً عَن بعضِ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وطائفةٍ بعْدَهُم، ومعَ صحَّتِهِ درايَةً من جِهَةِ اندراجِهِ تحتَ مسمَّى (لَهْو الحَديثِ)، فإنَّه تَفسيرٌ غيرُ حاصرٍ لدَلالَةِ هذا اللَّفظِ، والقولُ بأنَّهُ الغِناءُ خاصَّةً لا يُسَلَّمُ بالأثرِ، بل يَحتاجُ إلى تَنصيصٍ، وعُموماتُ القرآنِ والسُّنَّةِ لا يُخصِّصُها تَفسيرُ الصَّحابيِّ، على أقوى قولَي الأصوليِّينَ، وهوَ قولُ مالكٍ والصَّحيحُ عَنِ الشَّافعيِّ.

على أنَّا نَرى إعمالَ قولِ الصَّحابيِّ هَهُنا، وإنَّما نَقولُ: لا يَصِحُّ أن يَكونَ تَفسيرُهُ هوَ المعنى حَصْرًا دونَ ما سِواهُ.

فلْنُحَرِّرْ معنى اللَّهْوِ في لِسانِ العَرَبِ واستِعمالِ الشَّرعِ، ثُمَّ ننظُرْ دَلالتَه في الآيَةِ:

أصْلُ (اللَّهو) كَما يَقولُ ابنُ فارسٍ: «كُلُّ شَيءٍ شَغَلَكَ عن شَيءٍ، فقد ألْهاكَ»[1].

---

(١) معجَم مَقاييس اللُّغة (٢١٣/٥). ونقلَ ابنُ سيده في «المخصَّص» (١٣/٤) معناه عن صاحِبِ «العَيْن».

قلتُ: وهذا واسِعٌ يدخُلُ فيهِ الحَقُّ والباطلُ، لكنَّكَ إذا تأمَّلْتَ اسْتِعمالَ هذا اللَّفْظِ في نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، فإنَّكَ لا تَجدُ تسميةَ مَن صلَّى أو قرأ القرآنَ لاهيًا، إنَّما ترى اللَّهوَ يأتي دائمًا مقرونًا بذكْرِ الدُّنيا ومَتاعِها، كما قالَ تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، وقالَ: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الحديد: ٢٠].

وسائرُ أهْلِ اللُّغَةِ ذَهبوا إلى تفسيرِهِ بمَعانٍ مندَرجَةٍ في عُمومِ ما ذكَرَه ابنُ فارِسٍ، لكنَّهُم تأثَّروا في تعريفِهِم بالحَقيقَةِ الشَّرعيَّةِ في اسْتِعمالِ هذا اللَّفْظِ، والَّتي تُخرِجُ الانْشِغالَ بالحَقِّ منْ عُمومِ اللَّهْوِ.

فقالَ الجوهَريُّ وغيرُهُ: «اللَّهْوُ: اللَّعبُ»[١].

وَقالَ الخَليلُ بْنُ أحمَدَ: «اللَّهْوُ: ما شَغَلَكَ من هَوًى وطَرَبٍ»[٢].

كما قالَ بعضُهُم: اللَّهو: النِّكاح، قالَ امرؤُ القَيْسِ:

ألا زَعَمَتْ بَسْباسَةُ اليوْمَ أنَّني كَبِرْتُ، وأن لا يُحْسِنَ اللَّهوَ أمْثالي[٣]

وكَذا فسَّروا اللَّهْوَ في قولِهِ تعالى: ﴿لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا﴾ [الأنبياء: ١٧] بالمرأة.

فعلى هذه المقدِّمَةِ، فتَفسيرُ اللَّهْوِ بالغِناءِ تَفسيرٌ صَحيحٌ، فإنَّ الغِناءَ وَتوابِعَهُ من زينَةِ الدُّنْيا وعمَلِها، ولَيْسَ هوَ بقُربَةٍ في نَفسِهِ، فالانْشِغالُ بهِ لَهْوٌ، وقد سَمَّاهُ النَّبيُّ ﷺ لَهوًا في الحَديثِ الصَّحيحِ:

فعَن عائشَةَ، رضي الله عنها: أنَّها زَفَّتِ امرأةً إلى رَجُلٍ من الأنصارِ،

---

(١) القاموس المحيط (مادة: لها)، الصِّحاح (٦/٢٤٨٧)، لسان العرب (مادة: لَها).
(٢) البارع، لأبي علي القالي (ص: ١١٣).
(٣) البارع (ص: ١١١).

فقالَ نَبيُّ الله ﷺ: **«يا عائشةُ، ما كانَ مَعَكُم لَهْوٌ؟ فإنَّ الأنْصارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»**(١).

وهذا اللَّهْوُ مُفسَّرٌ في عدَّةِ أخبارٍ صَحيحَةٍ بأنَّهُ الغِناءُ وضَرْبُ المعازِفِ، كما سأذكُرُهُ من بعدُ.

وَجميعُ ما يكونُ من اللَّعبِ كذلكَ في الأصلِ هوَ لَهْوٌ، بل تَفسيرُ اللَّهوِ باللَّعبِ أقرَبُ ما يدلُّ عليهِ الاستِعمالُ، وعَطْفُهُما في بعضِ نُصوصِ القرآنِ على بعضِهِما هوَ من باب عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ أو العَكْسِ، وذلكَ للتَّنبيهِ على معنى زائدٍ فيهِ، فإن وَرَدَ مورِدَ الذَّمِّ فاللَّعبُ آكَدُ من غيرِهِ من أنواعِ اللَّهْوِ في وقوعِ الذَّمِّ له.

فإذا كانَ لَفْظُ (اللَّهْوِ) عامًّا في كُلِّ لَهْوٍ، لم يدُلَّ بمُجَرَّدِهِ عَلى ذَمٍّ بتَحريمٍ أو كَراهَةٍ، من جِهَةِ أنَّ الشَّريعةَ جاءَت في اللَّهْوِ على مراتِبَ، بل هوَ في التَّحقيقِ مُنْقَسِمٌ على الأحْكامِ الخَمْسَةِ: الوُجوبِ، والنَّدْبِ، والإباحَةِ، وَالكَراهَةِ، والتَّحريمِ.

فالنَّدْبُ كلَهْوِ العُرْسِ، فإنَّ الشَّريعةَ جاءَت بالحَضِّ عليه، لا مُجرَّدِ الإذْنِ فيهِ، بل جُعِلَ علامَةً شرعيَّةً فاصلةً بينَ النِّكاحِ والسِّفاحِ؛ وذلكَ لِما فيهِ من إعلانِ النِّكاحِ وإظْهارِهِ، كَما في حَديثِ مُحمَّدِ بْنِ حاطِبٍ الجُمَحيِّ، رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: **«فَصْلُ ما بينَ الحَلالِ وَالحَرامِ الدُّفُّ والصَّوْتُ في النِّكاحِ»**(٢).

---

(١) أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٤٨٦٧)؛ والحاكمُ في «المستدرك» (رقم: ٢٧٤٩)؛ والبيهقيُّ (٢٨٨/٧)، من طريق مُحمَّد بْنِ سابقٍ، حَدَّثنا إسرائيلُ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، به.

قالَ الحاكمُ: «صَحيحٌ على شَرْطِ الشَّيخَيْنِ، ولم يُخرِجاهُ». كذا قالَ! وهوَ في البُخاريِّ كَما عَلِمْتَ.

(٢) حَديثٌ حَسَنٌ. أخرَجَهُ أحمد (١٨٩/٢٤ رقم: ١٥٤٥١)؛ وَسعيدُ بْنُ منصورٍ في=

كما تَرى في حَديثِ عائشَةَ المتقدِّمِ حَضَّ النَّبيِّ ﷺ على ذلكَ، ولا يَرِدُ مثلُ هذا في مُجرَّدِ الإباحَةِ.

والوُجوبُ كتعلُّمِ الرِّمايَةِ عندَما تتعيَّنُ للجِهادِ في سَبيلِ الله، فهيَ من لَهْوِ الحَقِّ، والوَصْفُ له باللَّهْوِ من جِهَةِ أصلِهِ والانشِغالِ بهِ مجرَّدًا عن القَصْدِ المطلوبِ، وتقييدُهُ بـ(حَقٍّ) مُخرِجٌ له من اللَّهْوِ الباطِلِ.

وليسَ هذا الوَصْفُ اجتهاديًّا، بل ثَبَتَ بِهِ الحَديثُ عن رَسولِ الله ﷺ، فإنَّهُ قالَ: «**لَيْسَ من اللَّهْوِ إلَّا ثَلاثٌ: تأديبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، ومُلاعَبَتُهُ امرأَتَهُ، ورَمْيُهُ بقَوْسِهِ**»، وفي رِوايَةٍ: «**كُلُّ شَيءٍ يَلهو بِهِ ابنُ آدَمَ فهوَ باطلٌ، إلَّا ثَلاثًا: رَمْيُهُ عن قوسِهِ، وتأديبُهُ فَرَسَهُ، ومُلاعَبَتُهُ أهلَهُ، فإنَّهُنَّ من الحَقِّ**»[(١)].

= «سُننه» (رقم: ٦٢٩)؛ وأبو عُبيدٍ في «غريب الحَديث» (٣/٦٤)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ١٠٨٨)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٣٣٦٩)؛ وابنُ ماجةَ (رقم: ١٨٩٦)؛ وأبو حَفصٍ عُمَرُ بن إبراهيمَ الكَتَّانيُّ في «جُزء من حديثِهِ» (ق: ١٤٢/أ)؛ وَالبيهقيُّ (٧/٢٨٩)، جميعًا عن هُشَيم بْنِ بَشيرٍ، قالَ: أخبرَنا أبو بَلْجٍ، عن مُحمَّدِ بْنِ حاطبٍ، به.

وأخرَجه أحمَدُ (٣٠/٢١٣ رقم: ١٨٢٧٩)؛ وَسعيدُ بْنُ منصورٍ (رقم: ٦٢٩)؛ وَالطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٩/٢٤٢ رقم: ٥٤٢)؛ وابنُ عديٍّ في «الكامل» (٩/٨٠)، من طَريقِ أبي عَوانَةَ، قالَ: حَدَّثنا أبو بَلْجٍ، بإسنادِهِ، وفيه: «الصَّوتُ وضَرْبُ الدُّفِّ».

وأخرَجهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (رقم: ١٦٦٦٣)؛ وَأحمدُ (رقم: ١٨٢٨٠)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٣٣٧٠)؛ والحاكمُ (رقم: ٢٧٥٠)، من طُرُقٍ عن شُعبةَ عن أبي بَلْجٍ، بإسنادِهِ، ولم يذكُر ابنُ أبي شَيْبَةَ وأحمَدُ والنَّسائيُّ الدُّفَّ في روايتِهما، إنَّما وقَعَ عندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ وَأحمدَ: يعني الضَّرْبَ بالدُّفِّ، لكن روايةُ الحاكم فيها: «الصَّوت بالدُّفِّ».

وَلأحمدَ والحاكم في رِوايتِهما عن أبي بَلْجٍ، قالَ: قلتُ لمحمَّدِ بْنِ حاطبٍ: إنِّي قد تزَوَّجْتُ امرأتينِ لَم يُضْرَبْ عليَّ بدُفٍّ، قالَ: بِئْسَما صَنَعْتَ، وذَكَرَ الحديثَ.

وفي هذا ما يُبْطلُ تَخصيصَ طائفةٍ لضَرْبِ الدُّفِّ في العُرْسِ بالنِّساءِ دونَ الرِّجالِ، فما هكَذا فعلَ مُحمَّدُ بْنُ حاطبٍ صاحبُ النَّبيِّ ﷺ وراوي العُمومِ.

قال التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ»، وهُوَ كما قالَ. وَقالَ الحاكمُ: «صَحيحُ الإسْنادِ».

(١) حَديثٌ حَسَنٌ. أخرَجَهُ أحمَدُ وأبو داوُدَ والنَّسائيُّ بالرِّوايةِ الأولى، وأحمَدُ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجةَ والدَّارميُّ بالرِّوايةِ الثَّانيةِ. =

هذه الصُّوَرُ مُسْتَثْناةٌ من اللَّهْوِ الباطِلِ، لا باعتِبارِ أصْلِها، بل باعتِبارِ القَصْدِ فيها، فرَمْيُ القَوْسِ وتأديبُ الفَرَسِ لمعنى الجِهادِ في سَبيلِ الله والاستِعدادِ للقاءِ العَدوِّ، ومُلاعَبةُ الزَّوْجَةِ لمعنى حُسْنِ العِشْرَةِ، وتَحقيقِ مُقوِّماتِ بناءِ البَيْتِ والأسْرَةِ، معَ مُراعاةِ طَبائعِ النِّساءِ وحاجَتِهِنَّ إلى ذلكَ، وهذهِ مَعانٍ حَسَنَةٌ، بل جَليلَةٌ مَظنونٌ بالشَّريعَةِ العَظيمَةِ الكامِلَةِ شَريعَةِ الإسلامِ أن تأتيَ بمثْلِها.

فبهذا الاعتِبارِ صَحَّ أن توصَفَ بالحَقِّ، وهذا الوَصْفُ كافٍ للإبانَةِ عن نَدْبِها على أقلِّ الدَّرَجاتِ؛ لأنَّ وَصْفَ (الحَقِّ) لمعانيها ومَزايَاها المتَّصلةِ بها أخرَجها من بابِ المباحِ فما دونَهُ.

والرِّمايَةُ كما تقدَّمَ سَبَبٌ مطلوبٌ في جِهادِ العَدوِّ بحَسَبِ ما تَقتَضيهِ الحاجَةُ، وهذا مُتردِّدٌ بينَ النَّدْبِ والوجوبِ، ويَرْجُحُ جانبُ الوُجوبِ إذا توقَّفَ عليها تَحقيقُ الواجبِ في الجِهادِ، للأصْلِ المعروفِ (ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا بهِ فهوَ واجبٌ)، ودَليلُهُ هَهُنا قولُهُ تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامرٍ، قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلى المنْبَرِ يَقولُ: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾: ألَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ».

وفي رِوايَةٍ: «**سَتُفْتَحُ عَليكُم أرَضونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلا يَعْجَزْ أحَدُكُمْ أن يَلْهُوَ بِأسْهُمِهِ**»[1].

فإذا كانَ المعنى هوَ الَّذي صيَّرَ اللَّهْوَ مندوبًا أو واجبًا، فهوَ كذلكَ في المحرَّمِ والمكروهِ ولا بُدَّ، حيثُ لا فَرْقَ.

= وَقَدِ استوعَبْتُ الكلامَ عليهِ في التَّعليقِ على كِتابِ «الأرْبعينَ في الحَثِّ على الجِهادِ» للحافِظِ ابنِ عساكرَ (رقم: ٢٩).

(١) أخرَجه بروايَتَيْهِ: مُسلمٌ (رقم: ١٩١٧، ١٩١٨).

فحَرَّمَتِ الشَّريعةُ القِمارَ، وهوَ لَهْوٌ، لَمَّا تَرَجَّحَ فيهِ جانبُ المفسَدَةِ، كما قالَ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١].

والانْشِغالُ بِما يُفوِّتُ المصالحَ الدِّينيَّةَ من اللَّهوِ يَصيرُ إلى درَجةٍ من الذَّمِّ تترَدَّدُ بينَ الكَراهَة والتَّحريم، فإن فوَّتَ واجِبًا صارَ بالتَّفويتِ إلى مُقابلِهِ، وهوَ المحرَّمُ وَلا بُدَّ؛ لأنَّ الواجبَ مطلوبُ الفعلِ على جهَةِ الإلزامِ وعَدَمِ التَّخييرِ، وَما كانَ كذلكَ رَجعَ إلى أصْلِ (الأمرُ بالشَّيءِ نَهيٌ عن ضِدِّهِ)، ولذلكَ صَحَّ ترتُّبُ الإثْمِ على تَرْكِ الواجبِ، ومُقْتَضاهُ اسْتِحقاقُ الإثْمِ بِفعلِ المحرَّمِ.

وعليهِ يتفرَّعُ حُكْمانِ:

الأوَّل: كُلُّ لَهوٍ يُسَبِّبُ تركَ الواجبِ فهوَ مُحرَّمٌ.

والثَّاني: كُلُّ لَهْوٍ يُسَبِّبُ فعلَ الحرامِ فهوَ مُحرَّمٌ.

فإن حَصَلَ بهِ تفويتُ مَصلحةٍ دينيَّةٍ مندوبَةٍ، صارَ بفاعِلِهِ إلى ضِدِّ النَّدْبِ، وهوَ الكَراهةُ، وَيبقى الأصلُ في اللَّهْوِ إذا تَجرَّدَ من تلكَ المعاني على الإباحَةِ.

هذا مُقْتَضى الأصُولِ.

وبهِ يظْهَرُ تفسيرُ (اللَّهو) وتأصيلُهُ حيثُ ورَدَ، وبقيَ توضيحُ المعنى في إضافَةِ اللَّهوِ في الآيَةِ إلى الحَديثِ، ثُمَّ المرادِ بهذا التَّركيبِ في الآيَةِ.

تُلاحِظُ أن اللَّهْوَ في الآيَةِ لم يأتِ مُطْلَقًا، إنَّما قُيِّدَ بالإضافَةِ إلى الحَديثِ، فخرَجَ بهذا القَيْدِ ما لا يوصَفُ بكونِهِ حَديثًا من أنواعِ اللَّهْوِ، فلا يَصِحُّ أن يُعنَى به الطَّبْلُ ولا غيرُهُ من الآلاتِ.

والحَديثُ مضافًا إلى اللَّهوِ عامٌّ في كُلِّ كلامٍ يُتلهَّى به، لم تَخُصَّ الآيةُ منهُ كلامًا دونَ كَلام، فيَدْخُلُ ضِمْنَهُ الغِناءُ والقَصَصُ والأساطيرُ والكُتُبُ وغيرُ ذلكَ مِمَّا يُلْهَى به منَ الكلامِ.

فإذا عُدتَ إلى الآيةِ وتأمَّلتَ ما وَرَدَت لأجْلِهِ، فهل تَراها أفادَت حُكْمًا خاصًّا بلَهْوِ الحَديثِ مُجَرَّدًا؟ سَلَّمْنا أنَّ لَهْوَ الحديثِ يَشمَلُ الغِناءَ وشِبْهَه من الكلامِ الَّذي يُلْهى به، لكِن أينَ نَجدُ في الآيَةِ حُكْمًا بخُصوصِ ذلكَ؟

حتَّى على طَريقَةِ من لا يُبالي أن يَبْتُرَ بعضَ النَّصِّ فيَستَدلَّ به لمذهَبِه، فإنَّا لا نَجدُ الآيَةَ علَّقَتْ أيَّ حُكْم بلَهْوِ الحَديثِ، لا باعتِبارِ مُفرَدتي (اللَّهْوِ) و(الحَديثِ)، ولا باعتِبارِ تَركيبِهما، إنَّما صَريحُ اللَّفْظِ تَرتيبُ الوَعيدِ الشَّديدِ على اشْتِراءِ لَهْوِ الحَديثِ إذا كانَ بقَصْدِ الإضْلالِ عن سَبيلِ الله واتِّخاذِها هُزُوًا.

فعَجَبًا لمن يَتعلَّقُ من الآيَةِ بصَدْرِها، فيقولُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ قالَ ابنُ مَسْعودٍ: الغِناءُ، أو: قالَ غيرُه: الطَّبْلُ؛ ليُخَرِّجَهُ بُرهانًا لرأيِهِ، من غيرِ تَدبُّرٍ لدَلالَةِ هذا الاقْتِضابِ!

إنَّ الله ﷻ قالَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [لقمان: ٦ ـ ٧].

فلا حُكْمَ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ مُجرَّدًا، وحيثُ لا حُكْمَ إذًا فلا وَعيدَ ولا عُقوبَةَ، إنَّما الحُكْمُ في تَتمَّةِ السِّياقِ مُعَلَّقًا بسَببِ اشْتِراءِ لَهْوِ الحديثِ، فليسَ هوَ في اشْتراءٍ مُجرَّدٍ، ولا لَهْوٍ مُجرَّدٍ، ولا حَديثٍ مُجرَّدٍ، ولا في هذهِ المعاني مُجتَمِعَةً،

إنَّما هوَ في حَقِّ مَن اشْتَرى ذلكَ يُريدُ باشتِرائهِ الإضْلالَ عن سَبيلِ الله بالجَهْلِ والهَوى واتِّخاذِ آياتِ الله هُزُوًا، وهذا المعنى لا يصحُّ بعدَه إسلامٌ، كانَ ذلكَ اللَّهْوُ الغِناءَ والعَزْفَ، أو الكُتُبَ والقَصَصَ والرِّواياتِ والتَّمثيليَّاتِ والمسرَحيَّاتِ والأفلامَ.

فأيْنَ هذا من مُجرَّدِ الاشْتِغالِ بلَهْوِ الحديثِ بمَعزِلٍ عن هذا القَصْدِ؟ ومَن ذا يُحَرِّمُ مُجَرَّدَ قراءَةِ حِكايَةٍ أو قصَّةٍ يَستَطْرِفُ بها ويَلْهو، أو يَتَسلَّى بقراءَةِ ديوانِ شِعْرٍ؟

كانَ عَبْدُالله بْنُ مَسعودٍ رضي الله عنه قديمَ الإسلامِ، وكانَ معَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بمكَّةَ قبلَ الهِجرَةِ، فكانَ يرى العَمْدَ إلى اشتِراءِ الجَواري المغنِّياتِ وجَمْعِ النَّاسِ عَليهِنَّ من فِعْلِ رُءوسِ الشِّرْكِ ما يُشَوِّشونَ بهِ على دعْوَةِ الحَقِّ، يَحُولونَ دونَ النَّاسِ والاسْتِماعِ إليها، فتَفسيرُهُ جاءَ مُناسِبًا لطَرفٍ من واقعِ حالِ أولئكَ الكُفَّارِ الَّذينَ ذكَرَ الله تعالى بَعْضَ نَعْتِهِم في هذه الآيةِ والَّتي تَليها، كَما قالَ في موضعٍ آخرَ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فُصِّلت: ٢٦]، ورِعايَةُ ظَرْفِ النُّزُولِ مِنْ أهَمِّ الأسْبابِ الْمُعِينَةِ عَلى فَهْمِ القُرْآنِ، فَهَذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ كَبقيَّةِ السُّورَةِ بِمَكَّةَ، فَلا يَصْلُحُ فَهْمُها مُسْتَقِلَّةً عَن سِياقِها الزَّمانِيِّ وَالْمَكانِيِّ.

وعَلَيْهِ، فَلا يَصِحُّ أن يُقتَطعَ من بيانِ الآيةِ تَفسيرُ ابنِ مَسعودٍ الَّذي جرَى مَجرى المثالِ لِما كانَ يفعَلُهُ المشركونَ بقَصْدِ الصَّدِّ عن سَبيلِ الله، ويُسْتَدَلَّ بهِ بُرهانًا على تَحريمِ كُلِّ غِناءٍ، فذلكَ الاقتِطاعُ خُروجٌ عن دلالَةِ السِّياقِ، ومُخالفٌ لمبنى الكلامِ ونَظْمِهِ. وبَتْرُ بعضِ النَّصِّ مِن سِياقِهِ لنُصْرَةِ قولٍ أو مذهَبٍ ألْصَقُ بحالِ أهلِ الأهواءِ، الَّذينَ كانوا إذا رأَوْا لَفظًا في آيةٍ أو حَديثٍ ربَّما نصرَ أهواءَهُم في ظاهرِهِ أظْهَروا التَّمسُّكَ بِهِ والانتِصارَ إليهِ حتَّى يُخيَّلَ إلى من لا يَفْطُن إلى أحوالِهم أنَّهم من أتباعِ النُّصوصِ والوَقَّافينَ عندَ الأثَرِ.

إنَّ اختِلافَ الأنظارِ في فَهْمِ قضيَّةٍ واقعٌ حاصلٌ في عامَّةِ ما يدخُلُه الاجتِهادُ من منصوصٍ وغيرِ منصوصٍ، بل حتَّى فيما ظنَّه الظَّانُّ يقبَلُ اجتهادًا فأخطأ في ظنِّه، وكلُّ ذلكَ يُحترَمُ لأهلِه، لا من جهةِ كونِه حقًّا في نَفسهِ، بل من جهةِ قصدِ صاحبِهِ إصابةَ الحقِّ من دينِ الله، لكن جَميعُ ذلكَ مشروطٌ بأن يُقامَ على ميزانِ العلمِ، فيبقى في حُدودِ ما تُجيزُه أصولُ النَّظَر ويَجري على القواعدِ.

وإذا كانَ يُعابُ على العالمِ أن يَفقَه النَّصَّ دونَ مراعاةِ نَظائرِهِ في الكِتابِ والسُّنَّةِ وقَواعدِ التَّشريعِ، فكيفَ بأن يَفْقَهَ بعضَ الآيةِ دونَ اعتبارِ سائِرِهَا؟

فحاصلُ القوْلِ في دلالةِ هذهِ الآيةِ:

من اشتَرى لَهوَ الحديثِ: من غِناءٍ وشِعْرٍ وحِكاياتٍ وأقاصيصَ وتَمثيليَّاتٍ ومسرَحيَّاتٍ وأفلامٍ وكلِّ ما يصحُّ أن يُسمَّى حديثًا مِمَّا يمكنُ التَّلهِّي به، يَقصِدُ بذلكَ الاشتِراءِ الإضْلالَ عن دينِ الله والصَّدَّ عن تَشريعِهِ والسُّخْرِيَةَ بِهِ، فأولئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ.

أمَّا ما تجرَّدَ عن هذا القَصْدِ من الأحاديثِ الملهِيَةِ مِمَّا تقدَّمَ ذكرُه وغيرِهِ، فلا يَلحَقُ بهذهِ الآيةِ، ولا يصحُّ أن تكونَ دليلًا على منعِ شيءٍ من تلكَ الملاهي، فمن ذهبَ إلى التَّحريمِ في شيءٍ منها فليطلُبْ دَليلَه في غير هذهِ الآيَةِ.

الآيةُ الثَّالثةُ: قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

قيلَ: عابَ الله على المشركينَ الْمُكاءَ والتَّصديةَ وذَمَّهم على ذلكَ، ولو كانَ جائزًا ما ذمَّهم عليهِ، وَالْمُكاءُ: الصَّفيرُ، والتَّصديَةُ: التَّصفيقُ، وآلاتُ المعازِفِ أشَدُّ في أصواتِها، فهيَ أولى بالعيبِ من الصَّفيرِ والتَّصفيقِ.

وأقولُ: تَفسيرُ (المكاءِ) بالصَّفيرِ و(التَّصديةِ) بالتَّصفيقِ تَفسيرٌ صَحيحٌ لا يُنْكَرُ، لكنَّ المنكَرَ أن يُقالَ: إنَّ الله تعالى عابَ عليهِم في هذهِ الآيَةِ صَفيرَهُم وتَصفيقَهُم لنَكارَةِ التَّصفيرِ والتَّصفيقِ لذاتِهما، فإنَّ الآيَةَ في غايةِ الظُّهورِ والبيانِ تذكُرُ من حالِ الْمُشْرِكينَ أنَّهم كانوا يَجعَلونَ التَّصْفيرَ والتَّصفيقَ صفةً لصلاتِهِم عندَ البيتِ الحرامِ، كما كانوا يَطوفونَ به عُراةً، والصَّلاةُ عبادةٌ، فهُم كانوا يَعبُدونَ بتَصفيرٍ وتَصفيقٍ.

قالَ الإمامُ أبو مُحمَّدٍ ابنُ عطيَّةَ في «تفسيرِه»: «وَالَّذي مَرَّ بي من أمْرِ العرَبِ في غيرِ ما ديوانٍ: أنَّ الْمُكاءَ والتَّصديَةَ كانَ من فعلِ العرَبِ قَديمًا قبلَ الإسلام على جهَةِ التَّقرُّبِ بهِ والتَّشرُّعِ، ورأيتُ عن بعضِ أقوياءِ العرَبِ أنَّه كانَ يَمكو على الصَّفا فيُسْمَعُ من جَبَلِ حِراءَ، وبينَهما أربعةُ أميالٍ، وعلى هذا يَستقيمُ تَعييرُهُم وتنقُّصُهُم بأنَّ شَرْعَهُم وصَلاتَهُم وعبادَتَهُم لم تكن رَهبةً ولا رَغْبَةً، إنَّما كانت مُكاءً وتصديَةً من نوعِ اللَّعبِ، ولكنَّهم كانُوا يتزايَدون فيها وَقتَ النَّبيِّ ﷺ ليَشْغَلوهُ وأمَّتَه عنِ القراءَةِ والصَّلاةِ»(١).

قلتُ: من هذهِ الجِهَةِ جاءَ قُبحُ هذا الصَّنيعِ، وهكَذا مَن جعلَ دينَه لَهْوًا ولَعِبًا، وما هذا المعنى بصدَدِ ما نحنُ فيهِ، إنَّما نتحدَّثُ عن اللَّهوِ في أصْلِهِ دونَ اتِّخاذِهِ دينًا.

ومِمَّا يزيدُ ذلكَ وُضوحًا: أنَّ شَريعَةَ الإسْلام لم تأتِ بشيءٍ يمنَعُ التَّصْفيرَ والتَّصفيقَ إذا لم يَجْرِ مَجرى التَّعبُّدِ كما كانَ يفعَلُه المشرِكونَ.

وما قيلَ من أنَّه من فعلِ قومِ لوطٍ فأخبارٌ كَذبٌ لا يُعلَّقُ بها شيءٌ.

وَمِنَ النَّاسِ مَن استدلَّ بالحديثِ الصَّحيحِ: «التَّصفيقُ للنِّساءِ»،

---

(١) المحرَّر الوَجيز، لابنِ عَطِيَّةَ (٦/٢٩٣ ـ ٢٩٤).

فَقالَ: التَّصفيقُ من خَصائصِ النِّساءِ، فألْحَقَ بهِ أصواتَ الغِناءِ والموسيقى.

وأقولُ: صَدْرُ هذا الحديثِ: «**والتَّسبيحُ للرِّجالِ**»(١).

وهذا له مَورِدٌ خاصٌّ، فهوَ عامٌّ في مثلهِ، وذلكَ أنَّ الرِّجالَ أرادوا تَنبيهَ الإمامِ لشَيءٍ طَرأ له وهم في الصَّلاةِ فصَفَّقوا، فبيَّنَ لهم أنَّهم إذا نابَهُم شيءٌ في صَلاتِهم سَبَّحوا، لا يُصفِّقونَ، وكأنَّ المعنى فيه: أنَّ التَّسبيحَ ألْصَقُ بأحوالِ الصَّلاةِ من التَّصفيقِ، لكن حينَ كانت صُفوفُ النِّساءِ متأخِّرةً بعدَ الرِّجالِ مع ما عُرِفَ عن المرأةِ في طَبعها من خَفْضِ الصَّوتِ أو ضَعْفِهِ بخِلْقَتِهِ، فلا يبلُغُ تسبيحُها الإمامَ، كما أنَّ ما قد يوردُهُ سماعُ الرِّجالِ أصواتَهنَّ من التَّشويشِ نظرًا لموقعهنَّ من الصُّفوفِ، فكانَ العُدولُ إلى التَّصفيقِ أيسرَ في تحقيقِ المقصودِ.

واستعمالُ هذا الحَديثِ لحالِ خارجَ الصَّلاةِ للسَّببِ المذكورِ

---

(١) مُتَّفقٌ عليهِ، أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ١١٤٥)؛ ومسلمٌ (رقم: ٤٢٢)، من حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ.

كَما أخرَجا نَحوَه بذِكْرِ سَبَبِ الوُرودِ من حَديثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرو بْنِ عَوْفٍ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَن امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟**». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُم التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**». أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٦٥٢ ومواضع أخرى)؛ ومسلمٌ (رقم: ٤٢١).

حدَّثنا أبي، قالَ: حدَّثنا أحمَدُ بْنُ إبراهيمَ الدَّورَقيُّ، قالَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ يزيدَ الواسطيُّ، عن رَجُلٍ، عَنِ الحَسَنِ، ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾، قالَ: «الغِناءَ والنِّياحَةَ، لا يَخْرِقُ له سَمْعَهُ، ولا يَرْتاحُ له قَلبُه، ولا يَشتَهيهِ».

قلتُ: وهذا إسنادٌ ظاهرُ الضَّعفِ؛ لإبهامِ راويهِ عن الحَسَنِ.

فهذا حالُ الرِّواياتِ عنِ السَّلَفِ في ذلكَ. وأمَّا النَّظَرُ درايةً، فإنَّه على تَسليمِ ثُبوتِ النَّقلِ عَمَّن ذُكِرَ، فهوَ تَفسيرٌ فيهِ نَظرٌ من وُجوهٍ:

الأوَّل: قوبلَ بتَفسيراتٍ أخرى متعدِّدَةٍ، فقيلَ: الشِّرْكُ، وقيلَ: الكَذبُ، وقيلَ: المعاصِي، وقيلَ: أعيادُ المشركينَ، وقيلَ: اللَّعبُ أو نوعٌ منهُ، وقيلَ غيرُ ذلكَ، فما الَّذي يجعَلُ تفسيرَه بالغِناءِ أولى من غيرِهِ؟

الثَّاني: لفظُ (الزُّور) في الآيَةِ عامٌّ في كُلِّ زُورٍ، وأصلُ الزُّورِ في كلامِ العَرَبِ كَما يقولُ ابنُ جَريرٍ: «تَحسينُ الشَّيءِ وَوصْفُهُ بخِلافِ صِفَتِهِ، حتَّى يُخيَّلَ إلى من يَسْمَعُهُ أو يراهُ أنَّه خِلافُ ما هوَ به»[(١)].

وأحسَنُ ما يُفسَّرُ بهِ القرآنُ هوَ القرآنُ نفسُهُ، وقد قالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، ولهُم فيهِ أقاويلُ كلُّها عائدةٌ إلى معنى (الكَذب)، وهوَ مثلُ قولهِ في موضِعينِ آخرَينِ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ إِفۡكٌ ٱفۡتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيۡهِ قَوۡمٌ ءَاخَرُونَۖ فَقَدۡ جَآءُو ظُلۡمٗا وَزُورٗا﴾ [الفرقان: ٤]، و﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ﴾ [المجادلة: ٢]، فالزُّورُ في هذهِ المواضعِ هوَ الكَذبُ.

قالَ مَجدُ الدِّينِ الفيروزُآباديُّ: «وَالزُّور: الكذبُ؛ لكونِهِ مائلًا عنِ الحقِّ»[(٢)].

---

(١) تفسير الطَّبريِّ (١٩/٤٩).

(٢) بَصائر ذَوي التَّمييز، لِلفَيروزآبادِيِّ (٣/١٤٧).

وهذا في الجُملةِ مُتَناسقٌ معَ ما ذكَرهُ ابنُ جَريرٍ في أصْلِ معنى الزُّورِ، أنَّه الكَذبُ.

وعامَّةُ ما ذَكروهُ في تَفسيرِ هذهِ الآيةِ من الألفاظِ المختلفةِ عائدٌ إلى وَصْفِ الكَذبِ، إلَّا الغِناءَ، فإنَّ الواقِعَ أنَّه يكونُ بكلام ربَّما كانَ حقًّا في نَفسهِ ورُبَّما كانَ باطلًا وزُورًا، فلو أدرَجْنا ما يكونُ منهُ كذبًا في نفسِه في جملَةِ الزُّورِ فهذا صَوابٌ، لكنَّ تَصويبَه من جِهَةِ أنَّه بكلامٍ كَذبٍ، لا من جِهَةِ كونِهِ غناءً.

قالَ القاضي أبو بكرٍ ابنُ العَربيِّ: «القولُ بأنَّه الكذبُ هوَ الصَّحيحُ؛ لأنَّ كلَّ ذلكَ إلى الكذبِ يَرجِعُ».

وَقالَ: «وأمَّا القولُ بأنَّه الغِناءُ، فليسَ ينتَهي إلى هذا الحَدِّ»[(١)].

الثَّالث: قَد ثَبَتَ في الأخبارِ الصَّحيحةِ سَماعُ الغِناءِ الحَسَنِ في مواطنَ، وبإذْنِ رَسولِ الله ﷺ، بل وبأمْرِهِ، ووَقعَ من خِيارِ النَّاسِ من الصَّحابَةِ فِعْلًا واستِماعًا، كما سيأتي ذِكْرُ الرِّواياتِ فيهِ من بعدُ.

وتلكَ النُّقولُ مَهما ذهبَ إليهِ المخالفُ في تأويلِها، فإنَّه لا يَجحَدُ وقوعَ ما سُمِّيَ غناءً فيها، فإذا صحَّ ذلكَ فهُوَ دالٌّ على فسادِ إطلاقِ الزُّورِ على جَميعِ ما يُسمَّى غناءً، فإنَّ أولئكَ الأخيارَ في الأحاديثِ والآثارِ، مِمَّن سَمِعَ الغِناءَ واستَعْمَلَه، مُرَادُونَ بوَصْفِ المدح في الآيةِ باجتِنابِ الزُّورِ، فإذا صحَّ عنهُم سَماعُ بعضِ الغِناءِ فهوَ برهانٌ على أنَّ ذلكَ ليسَ من الزُّورِ، وأنَّ لَفْظَ (الزُّور) لا يُرادُ بِهِ الغِناءُ ابتداءً.

وحاصلُ القولِ في ذلكَ: أنَّ تفسيرَ (الزُّورِ) بالغِناءِ تَفسيرٌ في غيرِ محلِّهِ، بل الأليقُ أن يكونَ خطأً وتكلُّفًا مَردودًا.

---

(١) أحكام القرآن، لابن العَرَبيِّ (١٤٣٢/٣).

الآيةُ الخامسَة: قوْلُهُ تَعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النَّجم: ٦١].

قيلَ: قالَ ابنُ عبَّاسٍ: «هُوَ الغِناءُ بالحِمْيريَّة، اسمُدي لَنا: تَغنَّي لَنا»[١]، وهذا دالٌّ على التَّحريمِ؛ لأنَّ الله تعالى عابَ عليهِ الكُفَّارَ.

أقولُ: كَلَّا، إنَّ النَّصَّ لا يَحتَملُ ذلكَ، فلا تتكلَّفْ وَضْعَهُ في غيرِ مَوضعِهِ، ولقد صَحَّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما من قوْلِهِ ما هُوَ أكثرُ صَراحةً وَبيانًا في تَفسيرِ هذهِ الآيَةِ، إذ قالَ: «﴿سَٰمِدُونَ﴾ هُوَ الغِناءُ، كانُوا إذا سَمِعُوا القرآنَ تَغنَّوْا ولَعِبُوا، وهيَ بلُغَةِ أهلِ اليَمنِ، يقولُ اليَمانيُّ إذا تَغنَّى: اسْمُدْ»[٢].

وَهذا المعنى أكبرُ من ظَنِّ بعضِ النَّاسِ حينَ استدلُّوا به على تَحريمِ مُطْلَقِ الغِناءِ، الآيَةُ تذكُرُ هذهِ صِفةً للكُفَّارِ، كانُوا إذا دُعُوا إلى القرآنِ أعرَضُوا عنهُ مُشْتغلينَ بلَهْوِهِم ولَعِبِهِم.

وهذا شَبيهٌ بقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فُصِّلت: ٢٦].

والَّذي جَعَلَ هذهِ الكلمَةَ واردةً على هذا المعنى أنَّه تعالى قالَ قبلَ ذلكَ: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾، فَما هُوَ بغِناءٍ مُجرَّدٍ، وإلَّا فمَن ذا يُحرِّمُ الضَّحِكَ لذاتِهِ؟!

خُلاصَةُ القولِ في دلالاتِ هذهِ الآياتِ:

نَستَخْلِصُ مِمَّا تقدَّم أنَّ الاستِدلالَ بهذهِ المواضعِ الخَمْسَةِ من كِتابِ الله أو ببَعْضِها على تَمييزِ حُكْمِ الغِناءِ والمعازِفِ، استِدلالٌ ضَعيفٌ بَعيدٌ لا يَجري على الأصولِ والقواعِدِ.

---

(١) أثرٌ صَحيحٌ، يأتي تَخريجُه في الفصل الثَّالث من الباب الثَّاني (رقم: ١٢).

(٢) كَسابقِهِ.

فأمَّا الآيةُ الأولى فقد دلَّت على تَحريمِ ما من شأنِه الدَّعوَةُ إلى مَعصيةِ الله، وهذا حُكْمٌ لا يجوزُ التَّردُّدُ فيه، وهو مِمَّا ينتَقلُ بهِ المباحُ إلى التَّحريمِ، بل رُبَّما إلى الكُفْرِ.

ودلَّت الآيةُ الثَّانيةُ على حُرْمَةِ ما كانَ من شأنِهِ أن يُتَّخذَ للإضْلالِ عن سَبيلِ الله من أنواعِ لَهْوِ الحَديثِ.

وأمَّا الآياتُ الثَّلاثُ الأخرى فلا يَنبَغي أن يتكلَّفَ أحدٌ إيرادَها في هذا البابِ البَتَّةَ، والواجبُ أن توضَعَ مواضِعَها.

فلا يصحُّ الاستِدلالُ بشَيءٍ من تلكَ الآياتِ على مَنْعِ الغِناءِ ولا الملاهي ولا اللَّعبِ ولا الضَّحِكِ لذاتِها مجرَّدةً عن القَصْدِ المشارِ إليهِ في الآيةِ الثَّانيةِ، بل هيَ على الأصْلِ في استِصْحابِ الإباحَةِ إلَّا أن يوجَدَ دليلٌ خاصٌّ ينقُلُها عن ذلكَ، وهذا ما نحنُ بصدَدِ البَحْثِ عنهُ في مَوضوعِ الغِناءِ والموسيقى، **ولم نَجِدْهُ بعْدُ وقد فرَغْنا مِمَّا تعلَّقَ بهِ المانِعونَ من كِتابِ الله تعالى.**



المبحث الثاني
مُناقَشةُ الاستدلالِ بالسُّنَّةِ

وذلكَ ثَلاثَةُ أنْواعٍ:

النَّوعُ الأوَّل: أحاديثُ عامَّةٌ في وَصْفِ اللَّهْوِ بالباطِلِ.

وَيَنْدَرِجُ تَحته الحَديثانِ التَّاليانِ:

١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامرٍ الجُهَنيِّ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: **«لَيْسَ من اللَّهوِ إلَّا ثَلاثٌ: تأديبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، ومُلاعَبَتُهُ امرأتَهُ، ورَمْيُهُ بقَوْسِهِ»**.

وفي رِوايةٍ: **«كُلُّ شَيءٍ يَلْهو بهِ ابنُ آدَمَ فهوَ باطلٌ، إلَّا ثَلاثًا: رَمْيَهُ عن قوسِهِ، وتأديبَهُ فرَسَهُ، ومُلاعَبَتَهُ أهلَهُ، فإنَّهُنَّ من الحَقِّ»**(١).

٢ - وَعَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، قالَ: رأيْتُ جابِرَ بْنَ عبدالله وَجابِرَ بْنَ عُمَيْرٍ الأنْصارِيَّيْنِ يَرْمِيانِ، فَمَلَّ أحدُهُما فجَلَسَ، فقالَ الآخَرُ: كَسِلْتَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: **«كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ من ذِكْرِ الله فَهُوَ لَغْوٌ وَلَهْوٌ، إلَّا أرْبَعَةَ خِصالٍ: مَشْيَ الرَّجُلِ بينَ الغَرَضينِ، وتأديبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاعَبَتَهُ أهلَهُ، وتَعَلُّمَ السِّباحَةِ»**(٢).

---

(١) حَديثٌ حَسَنٌ، تَقدَّمَ تَخريجُهُ وإحالتُه.

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجه النَّسائيُّ في «عِشرَةِ النِّساءِ» (رقم: ٥٤)؛ والطَّبرانيُّ في =

قيلَ: دَلَّ الحديثانِ على ذَمِّ اللَّهْوِ مُطْلَقًا، إلَّا ما اسْتُثْنِيَ، وَالمعازِفُ آلاتُ اللَّهْوِ، والغِناءُ من اللَّهو، وَلَيسا مِمَّا اسْتُثْنِيَ.

وَجاوَزَ بَعْضُهم فقالَ: قوْلُه: «باطِلٌ» دَليلٌ على التَّحريم، فالباطلُ يعني المحرَّمَ، ورُبَّما غيَّرَ بَعْضُهم لَفْظَ (باطل) في الحديثِ إلى (حَرام) جَهْلًا بالرِّوايَةِ.

وأقولُ: هذا استِدْلالٌ غيرُ صَوابٍ، وذلكَ من وُجوهٍ:

الأوَّل: تقدَّمَ أنَّ اللَّهْوَ لا يَتَّصلُ بهِ حُكْمٌ لذاتِهِ إلَّا الإباحَةُ، ويَصيرُ إلى غيرِها بالغَرَضِ الَّذي تُستَعْمَلُ له، فإن كانَ مَطلوبًا تحصيلُهُ شَرْعًا كانَ اللَّهْوُ مَطْلوبًا بحسَبِهِ، وإن كانَ مَطلوبًا تَركُهُ شَرعًا كانَ اللَّهْوُ مَمْنوعًا كَراهَةً أو تَحريمًا بحسَبِهِ.

= «الأوْسَطِ» (رقم: ٨١٤٣)، و«الكَبير» (٢/٢١١)، من طَريقِ مُحمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الحَرَّانيِّ، قالَ: حدَّثنا أبو عَبدِالرَّحيمِ خالدُ بْنُ أبي يَزيدَ، عن عَبْدِالوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ، عَنْ عَطاءٍ، به.

كَما رَواهُ البَزَّارُ (رقم: ١٧٠٤ ـ كَشْف الأسْتارِ)، لكن سَقَطَ من إسْنادِهِ ـ فيما أرى ـ مُحمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، فالحديثُ مَعروفٌ بهِ من الجِهَةِ الَّتي خَرَّجَها البَزَّارُ، وَقد قالَ الطَّبرانيُّ: «لا يُرْوَى هذا الحديثُ عن جابرِ بن عَبْدِالله وَجابرِ بْنِ عُميرٍ إلَّا بهذا الإسْنادِ، تَفرَّدَ بهِ مُحمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ».

قلتُ: قَدْ يُعَكِّرُ على دعوَى تفرُّدِ مُحمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ رِوايةُ النَّسائيِّ في «العِشْرَة» (رقم: ٥٢)، من طَريقِ موسَى بْنِ أعينَ، عن خالدِ بْنِ أبي يَزيدَ.

لكن رِوايةُ موسى هذهِ وَقَعَ فيها: (عَنِ الزُّهريِّ، عن عَطاءٍ) بدلَ (عَبدِالوَهَّابِ)، ومن وَجْهٍ آخرَ للنَّسائيِّ في «العِشرَة» (رقم: ٥٣)، من طَريقِ مُحمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ بإسْنادهِ، وفيه: (عَبدالرَّحيم الزُّهريّ عن عَطاءٍ).

وهذا ـ فيما أرَجِّحُهُ ـ وَهْمٌ أو تَحريفٌ، وَصوابُهُ أجمَعُ: (عَبدُالوَهَّابِ) ويكونُ موسَى بْنُ أعينَ دافعًا لتَفرُّدِ مُحمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ به عن أبي عَبدِالرَّحيمِ، مع شُهرَتِهِ من طَريقِ ابنِ سَلَمَةَ هذا.

والحَديثُ صَحيحُ الإسْنادِ على ما رَجَّحْتُهُ مِنَ الصَّوابِ فيه.

الثَّاني: الأمُورُ الثَّلاثةُ المستَثناةُ في حَديثِ عُقبةَ ليْسَتْ حَصْرًا، ألا تراهُ زادَ عليها في حَديثِ جابرٍ ما لم يُذْكَرْ في حديثِ عُقبةَ؟

وليسَ تأديبُ الفَرَسِ أو رَميُ القَوْسِ أو مُلاعبةُ الزَّوْجَةِ أو تعلُّمُ السِّباحةِ أفعالًا استحقَّت الاستِثناءَ لذاتِها، إنَّما ذلكَ للعلَّةِ الَّتي من أجلِها صارَت مُرَغَّبًا فيها، وهيَ الاستِعدادُ للجِهادِ وَما في مَعناهُ أو حُسْنُ العِشرَة، وإلَّا فإنَّها أفعالٌ ربَّما كانَت لغَرَضٍ مذموم، فلا تكونُ مَشروعةً، ولا تَندَرِجُ تحتَ ما دلَّ عليه النَّصُّ من التَّرغيبِ؛ لِما يتَّصلُ بها من المقاصدِ الفاسدةِ، كما نَرى اليومَ مثَلًا الفرَسَ تُؤدَّبُ للرِّياءِ والمباهاةِ والقِمارِ.

فإذا لاحَظْتَ هذا تَبيَّنَ به أنَّ زِيادةَ نوعٍ من الملاهي في حديثِ جابرٍ على ما في حديثِ عُقبةَ دَليلٌ على عدَمِ حَصْرِ الملاهي المشروعَةِ في المذكوراتِ، **وإنَّما هوَ استِثناءٌ لكلِّ لَهْوٍ يُستَعمَلُ لغَرَضٍ مَشروعٍ**، وَبجامِعِ هذه العلَّةِ يندرجُ تحتَ الاستِثْناءِ كلُّ لَهوٍ لم تُحرِّمْهُ الشَّريعةُ بعَيْنِهِ(١)، إذا رَجَّحَ ذلكَ اللَّهْوَ وُجودُ منفَعةٍ مرغوبةٍ شَرْعًا، ومن أجلِهِ جاءَ استِحبابُ اللَّهوِ في العُرْسِ والعيدِ، ولم يُذْكَر في حَديثَي عُقبةَ وجابرٍ.

الثَّالث: لا تَلازُمَ بينَ (باطل) و(محرَّم) لا لُغةً ولا شَرْعًا، وبَيانُ ذلكَ كما يأتي:

مادَّة (باطل) من (بطل)، والأصلُ فيها الدَّلالةُ على ذَهابِ الشَّيءِ

---

(١) كاللَّعب المقترنِ بالمقامَرَة، مثْلُ النَّردِ، كَما في حَديثِ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصيبِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَن لَعِبَ بالنَّرْدَشيرِ فكأنَّما صَبَغَ يَدَهُ في لَحمِ خِنزيرٍ ودَمِهِ**». أخرَجه مسلمٌ (رقم: ٢٢٦٠).
وفي البابِ أيضًا عن أبي موسى الأشعَريِّ بإسنادٍ ضَعيفٍ.
وحولَ معنى النَّردِ المحرَّمِ في الشَّرع تَفصيلٌ له محلُّهُ، وهُوَ حُكْمٌ معلَّلٌ بالمقامَرَةِ الملازِمَةِ له، وليسَ التَّحريمُ لمجرَّدِ اللُّعْبَةِ.

وقلَّةِ مُكْثِهِ ولُبْثِهِ، و(بطَلَ الشَّيءُ) ذهبَ ضياعًا وخُسْرًا[١].

وَيقولُ الفَيروزُآباديُّ: «هُوَ ما لا ثَباتَ له عندَ الفَحْصِ عنهُ، وقدْ يُقالُ ذلكَ في الاعتِبارِ إلى المقالِ والفِعالِ»[٢].

وَقالُوا: والباطِلُ ضِدُّ الحَقِّ، ذلكَ أنَّ الأصْلَ في مادَّة (حَقّ) الدَّلالةُ على إحكامِ الشَّيءِ وصحَّتِهِ[٣].

ومنهُ «سُمِّيَ الشَّيطانُ: الباطِلَ؛ لأنَّه لا حَقيقةَ لأفعالِهِ، وكلُّ شيءٍ منه فلا مَرْجوعَ لهُ ولا مُعوَّلَ عليهِ»[٤].

قلتُ: ولذلكَ سُمِّيَ: الغَرورَ.

كَذلكَ قالُوا لكُلِّ ما لا مَنفعةَ فيهِ: (باطِل)، وَللفاسِدِ: (باطل).

وعليهِ قيلَ: «الباطلُ: ما لا قُرْبَةَ إلى الله تَعالى فيهِ، وَلا يصلُحُ التَّوصُّلُ به إلى قُرْبَةٍ»[٥].

وَقالَ ابنُ تَيميَّةَ: «الباطِلُ ضِدُّ الحقِّ، والحقُّ يُرادُ به الحقُّ الموجودُ اعتِقادُهُ والخبرُ عنهُ، ويُرادُ به الحقُّ المقصودُ الَّذي ينبغي أن يُقْصَدَ، وهوَ الأمرُ النَّافعُ، فما ليسَ من هذا فهوَ باطلٌ ليسَ بنافعٍ»[٦].

إذًا (الباطلُ) ما ليسَ بنافعٍ، فوُجودُ المنفعَةِ يُحيلُ الباطِلَ حقًّا، كَما في الأفعالِ المسْتَثناةِ في حَديثَي عُقبَةَ وجابرٍ، وما لم يوجَدْ فيهِ ذلكَ المعنى من الملاهي فهوَ باقٍ على وَصْفِهِ بالباطِلِ، وَهُوَ مُباحٌ ومَكروهٌ ومحرَّمٌ.

---

(١) انظُر: مُعْجَم مقاييس اللُّغة، لابن فارس (٢٥٨/١)، لسان العرب (مادَّة: بطل).
(٢) بَصائر ذَوي التَّمييز، لِلفَيْروزآبادِيِّ (٢٥٢/٢).
(٣) مُعْجَم مَقاييس اللُّغة، لابنِ فارِس (١٥/٢).
(٤) مُعْجَم مَقاييس اللُّغة، لابنِ فارِس (٢٥٨/٢).
(٥) المنهاج في شُعب الإيمان، للحَليميِّ (١٩/٣).
(٦) مجموع الفتاوى، لابنِ تَيمِيَّة (٢٢٣/٣٢).

قالَ الحَليميُّ: «ليسَ كُلُّ ما يُسمَّى بـ(الباطِل) يَحرُمُ، فإنَّ اللَّعبَ بالصَّوْلَجانِ[١] باطِلٌ وَلا يُكْرَهُ، وكذلكَ المصارَعَة». قالَ: «وَجُلوسُ الرَّجُلِ المستَطيعِ للجُهْدِ والعِبادَةِ فارغًا إلَّا من الفَرائضِ باطلٌ؛ لأنَّ كُلَّ ساعةٍ تمرُّ بالعبدِ وهوَ فيها غيرُ مُتعبِّدٍ لله تعالى بِما يُقرِّبُهُ إليهِ بلا عُذْرٍ وعلَّةٍ، فهيَ ضائعةٌ لا حَظَّ له فيها وَلا فائدةَ له في إدراكِها، ولكن ليسَ ذلكَ مِمَّا يَحرُمُ»[٢].

قلتُ: فإذا ظهَرَ هذا؛ فلا يَصِحُّ أن يُقالَ: (الباطِلُ) الْمُحَرَّمُ.

فتَعيَّنَ بالنَّظَرِ إلى هذه الوُجوهِ أن لا دَلالَةَ في مُسمَّى (اللَّهو) ولا مُسمَّى (الباطِل) على تَحريمِ العَزْفِ أو الغِناءِ لذاتِهِما، بمجرَّدِ اندِراجِهما كفِعْلينِ تحتَ هذهِ التَّسميةِ، لو صَحَّحْنا ذلِكَ مُطْلَقًا.

على أنَّنا نَقولُ باستِحبابِ الغِناءِ والعَزْفِ ـ وأقلُّه بضَرْبِ الدُّفِّ ـ في النِّكاحِ والعُرْسِ؛ وذلكَ لمعنًى شَرعيٍّ مَقصودٍ تقدَّمَ ذكرُه، وسيأتي ذِكْرُ براهينِهِ.

النَّوعُ الثَّاني: أحاديثُ ذكَرَتِ المعازِفَ أو بعضَها والغِناءَ.

ويَنْدَرِجُ تَحْتَ هذا الأحاديثُ الَّتي أورَدْتُها في الفَصْلِ الأوَّلِ مِنَ البابِ الثَّانِي، وهِيَ الْمَحْكُومُ لها بالثُّبُوتِ رِوايَةً، أذكُرُها مُتْبعًا كُلَّ حديثٍ منها بما يتَّصلُ به من البَيانِ:

الحديثُ الأوَّل: عن أبي عامرٍ، أو أبي مالكٍ الأشعريِّ، سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «ليَكونَنَّ من أمَّتي أقوامٌ يسْتَحِلُّون الحِرَ، والحَريرَ،

---

(١) الصَّوْلَجان: فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، وهوَ الْمِحْجَن، والْمِحْجَنُ: عَصا مَعقوفةُ الرَّأسِ، والمقصودُ: اللَّعبُ بالعِصيِّ، على ما يقعُ فعلُهُ إلى اليَوْمِ في بعضِ البِلادِ الإسلاميَّة، كريفِ مِصْرَ وغيره.

(٢) المنهاج في شُعب الإيمان، لِلحَليميِّ (١٩/٣، ٢٠).

والخمرَ، والمعازِفَ، ولينزلَنَّ أقوامٌ إلى جنبِ عَلَم، يَروحُ عليهم بسارحةٍ لهم، يأتيهِمْ ـ يعني الفقيرَ ـ لحاجةٍ فيقولوا: ارْجِعْ إلينا غدًا، فيبيِّتُهُم اللهُ، ويَضَعُ العَلَمَ، ويَمسَخُ آخرينَ قِرَدَةً وخنازيرَ إلى يومِ القِيامةِ»[1].

قِيلَ: هَذا الحَديثُ نَصٌّ في تَحريمِ المعازِفِ، الَّتي هيَ آلاتُ العَزْفِ.

وَقيلَ: لَو لم يَرِدْ سِواهُ لَكفى؛ لظُهورِ دَلالتِه وَجَلاءِ إفادَتِه.

وَقيلَ: هَذا أحسَنُ شَيْءٍ في البابِ، وَهُوَ صَريحٌ في حُرْمَةِ المعازِفِ.

وَقيلَ غيرُ ذلكَ.

وَوُجِّهَ باعتِباراتٍ، منها:

١ ـ قَوْلُهُ ﷺ: «**يَسْتَحِلُّونَ**» دَليلُ التَّحريمِ؛ لأنَّ الاسْتِحلالَ إنَّما يكونُ لِما هوَ حَرامٌ.

٢ ـ اقتِرانُ الْمَعازِفِ بِما هُوَ معروفُ التَّحريمِ، فإنَّها اقْتَرَنَت باسْتِحلالِ الحِرِ، وهوَ لَفْظٌ كُنِيَ به عنِ الزِّنى، وباستِحلالِ الخَمْرِ، وكِلاهُما مَعلومُ التَّحريمِ من دينِ الإسْلامِ، فللمَعازِفِ نَفْسُ الحُكْمِ بجامِعِ الاقتِرانِ.

٣ ـ تَرتيبُ العُقوبَةِ على هذهِ الأفعالِ دَليلٌ على التَّحريمِ.

وَأقولُ: هَذا الحَديثُ عُمْدَةُ عامَّةِ مَن تطرَّقَ للبَحْثِ في هذهِ القَضيَّةِ؛ لاستِفادَةِ القَوْلِ بتَحريمِ المعازِفِ، وهيَ آلاتُ العَزْفِ، وهوَ أحسَنُ أدلَّتِهِم؛ ولذلكَ فإنَّهم لا يَكادونَ يُعَوِّلونَ على غيرِه إلَّا تَعضيدًا وتَعزيزًا لدَلالتِه.

---

(١) يأتي تَحريرُ القولِ في دَرجَةِ هَذا الحدِيثِ وبَيَانُ عِلَّتِهِ في الفصل الأوَّل من البابِ الثَّاني (رقم: ١).

وقَبْلَ النَّظرِ في مَعناهُ ووَجْهِهِ أنَبِّهُ على أنِّي كُنْتُ أسَلِّمُ أنَّ الحديثَ صَحيحٌ بِتمام هَذَا السِّياقِ، وَنَصَرْتُ ذلكَ ورَدَدْتُ على من ضَعَّفهُ، وبَيَّنْتُ خطَأَ ما أُعِلَّ بِهِ، ولَكِنِّي بَعْدَ مُباحَثَةٍ ومُرَاجَعَةٍ تَبَيَّنَ لي أنَّ لِلحَدِيثِ عِلَّةً لَم يُتعَرَّضْ لَها في كَلَام مَن سَبَقَ، تَقْدَحُ في سِيَاقِهِ لَا في أصْلِهِ، وبخاصَّةٍ في وُقُوعِ لَفظِ الاسْتِحْلَالِ عَلى الْمَعازِفِ، فَصَوابُ السِّيَاقِ أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ خاصَّةً بِتَسْمِيَتِها بِغَيْرِ اسْمِهَا، وبِذَلِكَ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ لِلْحَدِيثِ، فَقَالَ: «بابُ ما جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بغَيرِ اسْمِهِ»، وإن كانَ إلى جَنْبِ ذَلِكَ يُضْرَبُ في مَجالِسِهِمْ بِالْمَعازِفِ وتُغَنِّيهِمُ الْمُغَنِّيَاتِ، مِمَّا يُبَيِّنُ أنَّهُم كَذَلِكَ يَسْتَبِيحُونَها، وأيَّدَتْ ذَلِكَ سِياقَاتٌ لِلحَدِيثِ، هِيَ أَكْثَرُ اسْتِقَامَةً في ألفاظِها مِنْ هَذا، كَما يُلَاحَظُ مِمَّا يأتِي بَيانُهُ لاحِقًا.

مُناقَشةُ دَلالةِ الحديثِ:

لقَدْ راجَعْتُ النَّظرَ متدبِّرًا دلالةَ هذا الحديثِ عَلى وَفْقِ سِيَاقِهِ الْمَذْكُورِ على مَدى سِنينَ طَويلةٍ، مُسْتَعمِلًا قوانينَ الفقهِ وأصولَه، مُراعيًا دَلالاتِ الألْفاظِ والسِّياقاتِ، مُجتهِدًا باذِلًا غايةَ الوُسْعِ، مُتَحَرِّيًا الصَّوابَ في ذلكَ، مُجانِبًا التَّقليدَ وما جَرَت به العادَةُ في هذا البابِ وغيرِه من الرُّضوخِ للقَوْلِ الشَّائعِ، فوَجدتُ نَفسِي مَعَهُ أمامَ حَقيقَتَينِ:

الأولى: أنَّه خَبرٌ عن مُسْتَقْبَلٍ لم يكن قَدْ وَقَعَ على عَهْدِ النُّبوَّةِ، وَوَضْعٍ مُعيَّنٍ لأقوامٍ تَحُلُّ بهم عُقوبةٌ بسَببِهِ، وليسَ هوَ خبرًا أريدَ بهِ الإنْشاءُ ليُفيدَ الحُكمَ بذاتِهِ.

وَالثَّانية: أنَّ العُقوبَةَ الْمُتَوَقَّعَةَ بِسَبَبِ استِحلالِ مَجموعَةِ أفعالٍ هيَ عندَ الافتِراقِ مُختَلِفَةُ الأحكامِ.

وَالحديثُ وإن لم يكُن صَريحًا في أنَّ العُقوبَةَ في آخرِهِ لهؤلاءِ المسْتَحِلِّينَ، إلَّا أنِّي أرَجِّحُ أنَّها فيهِم، وأخالفُ رَأيَ مَن ذهبَ إلى

انفِصالِ العُقوبَةِ عن المسْتَحلِّينَ للمَذكوراتِ، وزَعْمَه أنَّ في الحديثِ إخبارًا عن أمورٍ مُختلفةٍ، وليسَ فيهِ أنَّ وَضْعَ العَلَم والمسْخَ يقعُ لهؤلاءِ المستحلِّينَ وإنَّما يقعُ لأقوامٍ آخرينَ لقولِه: «ويَمسَخُ آخَرينَ...».

وأرَجِّحُ أنَّ أقوامًا يَستَحلُّونَ المذكوراتِ، يَنْزلونَ إلى جَنْبِ جبلٍ، في وادٍ أو غيرِه، فبَيْنا هُم في شُربِهِم ولَهْوِهِم ونَشْوَتِهِم وسُكْرِهِم؛ يُبَيِّتُهُم الله فيَخْسِفُ بِهِم، وَمن نَجا منهُم منَ الخَسْفِ مُسِخَ قِرْدًا أو خنزيرًا.

أقولُ هذا؛ لدَلالةِ سِياقٍ آخرَ لحديثِ أبي مالكٍ، وفيهِ: «لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ من أمَّتي الخمرَ يُسَمُّونَها بغيرِ اسْمِها، يُعْزَفُ على رؤوسِهم بالمعازفِ والمغنِّياتِ، يَخْسِفُ الله بهم الأرضَ، ويَجْعَلُ منهم القردَةَ والخنازيرَ».

وهذا السِّياقُ لَيسَ بِقَويِّ الإسْنادِ، وفيهِ اختِلافٌ عن سِياقِ الحديثِ المتقدِّمِ، وهُوَ أقْوَمُ لَفْظًا مِنْهُ، ولَهُ شَواهِدُ، وَهُوَ بَيِّنٌ في تَرجيحِ أنَّ العُقوبَةَ المذكورَةَ إنَّما هيَ للمُسْتَحلِّينَ.

وَيُقوِّي هذا التَّفسيرَ الحديثانِ الآخَرانِ في هذا المعنى، وهُما:

حَديثُ ابنِ سابطٍ وغيرِه: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ في أمَّتي خَسْفًا ومَسْخًا وقَذْفًا**». قالوا: يا رَسولَ الله، وهم يَشْهَدونَ أن لا إلَهَ إلَّا الله؟ فقالَ: «**نعم، إذا ظَهَرَتِ المعازفُ، والخمورُ، ولُبِسَ الحريرُ**».

وَحديثُ أبي مالكٍ الأشْعَريِّ، قال: سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: «**سَيكونُ في أمَّتي الخَسْفُ والمسْخُ والقَذْفُ**». قال: قلتُ: فِيمَ يا رَسول الله؟ قال: «**باتِّخاذهم القَيْناتِ، وَشُرْبهم الخُمورَ**»(١).

---

(١) حَديثُ ابنِ سابطٍ حَسَنٌ، وحَديثُ أبي مالكٍ صَحيحٌ، ويأتي الكلامُ على دلالَتِهما بعدَ هذا الحديثِ، وتَحقِيقُ القوْلِ في مرتَبَتِهما في الفَصْلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني (رقم: ٢، ٣).

فهذِهِ أخبارٌ مُتَوافقةٌ. وعليهِ قلتُ: إنَّ الوَعِيدَ بعُقوبةِ الخَسْفِ وَالمسْخِ إنَّما هُوَ فيمَنْ يُواقِعُ ذَلِكَ الْفِعْلَ.

أيْنَ مَنْزِلَةُ حُكْمِ المعازِفِ في سِياقِ ما تقَدَّمَ؟

هذا الحديثُ خبرٌ ليسَ بِمَعْنَى الإِنْشَاءِ، ولا ريبَ أنَّ ما جاءَ بِمِثلِ هَذِهِ الصِّيغَةِ قد يَدُلُّ على وُجودِ الحُكْمِ، لكنَّه لا يُفيدُهُ بذاتِهِ، وإنَّما يثْبُتُ الحُكْمُ بدَليلٍ آخرَ[١]، فحُكْمُ الْمَفْعُولَاتِ هُنا يجبُ أن يكونَ قد عُلِمَ مِن الشَّرْعِ بغيرِ هذا الحديثِ.

وهذا أمرٌ لا يَنبغي أن يُخْتَلَفَ فيه، والمحرِّمُ للمَعازِفِ يَقولُ: دلَّ الحديثُ على أنَّ المذكوراتِ مُحرَّمةٌ فتُسْتَحلُّ، فالتَّحقيقُ أنَّ الحديثَ عندَه إنَّما هوَ علامَةٌ على وجُودِ حُكْمِ التَّحريمِ في المذكوراتِ، لا أنَّه الدَّليلُ عليها.

وعليهِ فيكونُ الاستِدلالُ به على التَّحريمِ خطَأً، وإنَّما الواجبُ أن نبحَثَ عن أدلَّةِ التَّحريمِ للمذكوراتِ في غيرِه.

ثُمَّ القَوْلُ: هو علامَةٌ على ثُبوتِ التَّحريمِ بدليلٍ آخَرَ، إنَّما مَبناهُ على دَلالةِ لَفظِ «يَستَحلُّونَ»، وعلى اقترانِ المذكوراتِ ببعضِها.

وهَل يُسلَّمَ هذا؟

الجوابُ: أمَّا مُطْلَقًا فَلا، وَبيانُه كما يأتي:

تفسيرُ لَفظِ «يَسْتَحلُّونَ»:

تَناوُلُ هَذَا اللَّفْظِ مِنَ الحَدِيثِ بِاعتِبَارِ فَرْضِ ثُبُوتِهِ، وقَدْ تَبَيَّنَ ثُبُوتُهُ بِخُصُوصِ الخَمْرِ، لَا في سَائِرِ الأفْعَالِ، إنَّما تَشْتَرِكُ مَعَهُ تِلْكَ الأفْعَالُ بِالْمُواقَعَةِ لَهَا فَيَنَالُ أصْحابَهَا العَذَابُ.

---

(١) انظُر في (المدخل): أصول وقواعد (رقم: ١١).

وَالْمَقْصُودُ هُنَا تَناوُلُ اللَّفْظِ مِنْ جِهَةِ ما يُسْتَعْمَلُ فِيهِ، هَلْ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلى إِثْبَاتِ التَّحْرِيمِ لِما يَقَعُ عَلَيْهِ، أم عَلى إثباتِ مُجَرَّدِ الْفِعْلِ؟

وَجَدْنا هذا اللَّفْظَ يَقَعُ استِعمالُهُ في استِباحَةِ الحَرامِ واستِباحَةِ الْمُباحِ جَميعًا، كما دَلَّتْ عليهِ السُّنَّةُ.

فأمَّا استِعمالُهُ لاستِباحَةِ الحَرامِ، فيَقَعُ بأمْرَيْنِ: بمُواقَعتِهِ، واعتِقادِ إباحَتِهِ، فإن كانَ اعتِقادُهُ ذلك بغيرِ إذْنٍ من الشَّرْعِ أو عُذْرٍ كتَأويلٍ أو جَهْلٍ كانَ كُفرًا.

ومِن شَواهِدِ استِعمالِه في هذا المعنى، قوْلُهُ ﷺ: «**اتَّقوا الله في النِّساءِ، فإنَّكُم أخَذْتُموهُنَّ بأمانِ الله، وَاستَحْلَلْتُم فُروجَهُنَّ بكَلِمَةِ الله**»[١]، وذلكَ أنَّ الأصْلَ في الفُروجِ التَّحريمُ، وهذا استِحلالٌ بإذْنِ الشَّرْعِ.

ومِنْ شَواهِدِهِ قولُ أئمَّةِ السُّنَّةِ: «لا نُكَفِّرُ أحدًا من أهلِ القِبْلَةِ بذَنْبٍ ما لم يَسْتَحِلَّهُ».

وأمَّا استِحلالُ الحَلالِ، فإنَّا وَجَدْنا ذلكَ الاستِعمالَ في حديثِ المقدامِ بْنِ مَعدي كَرِبَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الحَدِيثُ عَنِّي، وَهُوَ مُتَّكِئٌ على أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْننا وَبَيْنَكُمْ كِتابُ الله، فَما وَجَدْنا فِيهِ حَلالًا اسْتَحْلَلْناهُ، وَما وَجَدْنا فِيهِ حَرامًا حَرَّمْناهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ الله (ﷺ) كَما حَرَّمَ الله**»[٢].

---

(١) جُزءٌ من خُطْبَةِ النَّبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ، وهوَ حديثٌ صَحيحٌ، أخرجَه مُسلمٌ (رقم: ١٢١٨) وغيرُه.

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه أحمَدُ (٢٨/٤٢٩ رقم: ١٧١٩٤)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٢٦٦٤)؛ وابنُ ماجةَ (رقم: ١٢)؛ والدَّارميُّ (رقم: ٥٩٢)؛ والحاكمُ (١/١٠٩)، من طُرُقٍ عن مُعاويةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ اللَّخْمِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ، بِهِ.

قالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ مِن هَذا الوَجْهِ». وصَحَّحهُ الحاكمُ. =

فأفادَ الاشْتِراكُ في استِعمالِ لَفْظِ (الاستِحلالِ) في استِباحَةِ الحرام واستِباحَةِ الحلالِ على أنَّه لا يَدُلُّ بنَفْسهِ على اسْتِحلالِ الحرام، إنَّما تتوقَّفُ دلالَتُهُ على ذلكَ على دَليلٍ خارجٍ عن نَفسِ لفظِ (الاستِحلالِ).

وعليهِ، فلا يَصِحُّ أن يَقولَ القائلُ: دلَّ استِحلالُهم إيَّاها أنَّها كانَت قبلَ ذلكَ حرامًا، ويَسْتَنِدَ إلى نَفْسِ دلالَةِ هذا اللَّفْظِ، فكونُهُ مَعنًى مُتبادِرًا إلى الذِّهْنِ غيرُ مُسَلَّمٍ، وبخاصَّةٍ معَ العَجْزِ عَنْ إثْباتِ الدَّليلِ الخاصِّ.

وبالنَّظَرِ إلى سائرِ المقرُوناتِ بالمعازِفِ هُنا، فإنَّهُ لا رَيْبَ أنَّ الدَّليلَ المنفصِلَ عَن هَذا الحَديثِ قَد تواتَرَ بتَحريمِ الزِّنى والخَمْرِ دونَ استِثناءٍ، فاستِحلالُها استِحلالٌ لمعلومِ الحُرْمَةِ من دينِ الإسلام، بَينَما يُلاحَظُ أنَّهُ معَ ما تَواتَرَتْ بهِ السُّنَنُ في بيانِ حُكْمِ الحَريرِ، غيرَ أنَّها فصَّلَتْ: فأباحَتْهُ للإناثِ، وحرَّمَتْه على الذُّكورِ، بل استَثنَت جوازَه للذُّكورِ للحاجَةِ، كما رَخَّصَتْ في يَسيرِه، في تَفاصيلَ تُعرَفُ من مَظانِّها، فالمرأةُ إذا لَبِسَتِ الحريرَ فقدِ استحلَّتِ الحَلالَ، وليسَ عليها في ذلكَ من بأسٍ ولا تَسْتَحِقُّ عُقوبَةً، والرَّجلُ إذا استَحلَّهُ لغيرِ علَّةٍ وكانَ كثيرًا فقد استحلَّ الحرامَ.

وإنَّما فصَّلْنا ذلكَ لأنَّ الأدلَّةَ فصَّلتْهُ، ولم يتعارَض الاستِحلالُ مع هذا التَّفصيلِ، ولا رَيبَ أنَّ استِحقاقَ العُقوبةِ لا يكونُ على استِحلالِ الحَلالِ، فالحَريرُ المسْتَحَلُّ في الحديثِ محَلِّ الكلامِ هُنا هوَ الَّذي لا يحِلُّ لُبْسُهُ؛ لأنَّ ما يحلُّ لُبْسُهُ لا يُعاقَبُ عليهِ.

وهذا جَميعُه إنَّما عَلِمْناهُ بدَليلِهِ المستقلِّ، ليسَ هوَ حديثَ أبي عامرٍ أو أبي مالكٍ.

= وهوَ حَسَنٌ بهذا الإسنادِ، ولم يتفرَّد بهِ الحَسنُ بْنُ جابرٍ عنِ المقدامِ، إنَّما تابعَه عبدُالرَّحمَن بْنُ أبي عَوْفٍ الجُرَشيُّ.

أخرجَه أحمَدُ (رقم: ١٧١٧٤)؛ وأبو داوُدَ (رقم: ٤٦٠٤)؛ وابنُ حِبَّانَ (رقم: ١٢). وإسنادُهُ صَحيحٌ.

والمقصودُ هُنا أن نُدْرِكَ أنَّ لَفظَ الاستِحلالِ لا يُفيدُ حُكْمَ التَّحريمِ لذاتِهِ، وإن كانَ قَدْ يُشِيرُ إِلَيْهِ بقَرِينَةٍ.

وَوَجَّهَ ابْنُ العَرَبِيِّ مَعْنَى الاسْتِحْلَالِ لِلْمَذْكُورَاتِ عَلى أحَدِ احْتِمالَيْنِ، فَقَالَ: «يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ قَوْلُهُ: (يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ) وَما ذُكِرَ مَعَهُ حَقِيقَةً، أي يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ حَلالًا، وَيَحْتَمِلُ أن يَكُونَ مَجازًا تَقْدِيرُهُ: يَسْتَرْسِلُونَ فِيهِ اسْتِرْسَالَ الْعَبْدِ في الحَلالِ كَأَنَّهُ حَلالٌ»[1].

وهَذا تأوِيلٌ حَسَنٌ.

دَلالةُ الاقتِران:

وأمَّا التَّعلُّقُ بالاقترانِ كدَليلٍ على تَحريمِ المعازِفِ، حَيْثُ قُرِنَتْ بِمَا هُوَ مَعْلُومُ التَّحْرِيمِ، فتَعلُّقٌ ظاهرُ الضَّعْفِ، فإنَّا نعلَمُ بالضَّرورَةِ أنَّ الحريرَ لا يَشْبَهُ في حكمِهِ الزِّنَى وشُرْبَ الخَمْرِ.

فإن قيلَ: دَلَّ السِّياقُ على أنَّ للمعازِفِ قَدْرًا من الذَّمِّ في هذا الحديثِ.

قلنا: نَعَم، هذا معنى لا يَنْبَغي إنْكارُهُ، فإنَّ السِّياقَ ذكَرَ ترتيبَ العُقوبةِ لأصحابِ هَذهِ الأفعَالِ على هذا الاستحلالِ الواقعِ منهُم، وفي جُملَتهِ استحلالُهم المعازِفَ.

فلا يَصِحُّ أن يَتخيَّلَ أحدٌ أنَّ ذكرَ المعازِفِ هُنا كذِكْرِ مُباحٍ مُطلَقِ الإباحَةِ، فهذا لا يَسْتَقِيمُ مع عَدِّها أحدَ أسبابِ تَرتيبِ العُقوبَةِ على القَوْمِ المشارِ إليهم في الحديثِ.

نَعَمْ دَلالَةُ الاقتِرانِ ضَعِيفَةٌ عندَ جُمهورِ أهلِ الأصولِ عَلى

---

(١) عارِضَة الأحوَذِيِّ، لِابْنِ العَرَبِيِّ (٨/٥٢).

تَفْصِيلٍ(١)، لكنْ هذا لو قالَ قائلٌ: لَمَّا قُرِنَت (المعازِفُ) بالزِّنَى والخَمْرِ أخذَتْ حُكْمَها، فهذا الاستِدلالُ ضَعيفٌ مَرْدودٌ، فإنَّ النُّصوصَ قد تَقرِنُ بينَ الأشياءِ المختلفةِ في أحكامِها، أمَّا إذا قالَ القائلُ: لَمَّا اشتَرَكتِ (المعازِفُ) مع المذكوراتِ كسَببٍ للعُقوبَةِ، فإنَّ ذلكَ دالٌّ على قَدْرٍ يَتناوَلُها من شَبَهِ حُكْمِ المذكوراتِ، وهذا الَّذي نُصَوِّبُه ونقولُ: في الحديثِ علامَةٌ على حُكْمٍ يخَصُّ (المعازِفَ) هوَ من جِنْسِ حُكْمِ المذكوراتِ.

ولكن كَما عَلِمْنا حُكْمَ هذهِ الثَّلاثِ: الزِّنَى والخَمْرِ والحَريرِ، بأدلَّتِها الخاصَّةِ بها، فلننظُر كذلكَ المعازِفَ، ولنبْحَثْ في أدلَّةِ الأحكام لا في الأخبارِ عَمَّا سَيقعُ في آخرِ الزَّمانِ، على ما يُبيِّنُ المرادَ بما أشارَ إليهِ هذا الحديثُ من حُكْمِ المعازِفِ، وكما صَحَّحْنا التَّفصيلَ في الحَريرِ، فلنَستَحْضِرْ جَوازَ أن يكونَ الشَّأنُ كذلكَ في المعازِفِ.

وأمَّا العُقوبَةُ الواردةُ في الحديثِ، فإنَّها مرتَّبةٌ على جَمْعِ هؤلاءِ الأقوامِ للمذْكوراتِ، وليسَ على استِحلالِهم لبعْضِها على الانفِرادِ، وهذا ظاهرٌ لا ينْبَغي إنكارُهُ.

قيلَ: مُجرَّدُ تَرتيبِ العُقوبةِ شَرْعًا على عَملٍ، دَليلٌ على التَّحريمِ.

قُلْنا: هذا صَحيحٌ من حيثُ التَّأصيلُ لا نُنازِعُ فيهِ، ولكنَّه ضَعيفٌ هَهُنا؛ وذلكَ لأنَّ العُقوبةَ رُتِّبَت على المجموعِ، ونحنُ نَنْظُرُ الحُكْمَ لكُلٍّ منها على الانفِرادِ.

---

(١) تَعقَّبَ بعضُ المنتَصِرينَ لِإطلَاقِ تَحْرِيمِ الْمَعازِفِ هَذِهِ الجُمْلَةَ وأطالَ لِيَشْرَحَ خِلَافَ العُلَماءِ في هَذهِ الْمَسْأَلَةِ، ولم يُفَرِّقْ بَيْنَ صِحَّةِ الاشْتِرَاكِ بَينَ الْمتَعاطِفَاتِ فيمَا وَقَعَ عَطْفُ بَعْضِهَا عَلى بَعْضٍ فِيهِ، وهُوَ هُنَا لَفْظُ (يَسْتَحِلُّونَ)، وَأن يُعْطِيَ الْمعازِفَ حُكْمَ الزِّنَى وَالْخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ، وهَذهِ الْمَسْأَلَة لَيسْتَ مَقْصُودَةً بالاعتِناءِ بهَا هُنا عَلى سَبيلِ التَّفْصِيلِ وذِكْرِ الخِلَافِ، فَلَيْسَ الْكِتَابُ مَوضُوعًا في فَنِّ الأصُولِ أو اللُّغَةِ، ولَها مَوْضِعُها في كُتُبِ الاخْتِصَاصِ.

فَحاصِلُ القَوْلِ في دلالةِ هذا الحَديثِ بِناءً على ما تَقَدَّمَ:

أنَّه أفادَ أنَّ المذكوراتِ تكونُ شِعارًا لأقوامٍ، يَسْتَوجِبونَ بها سَخطَ الله فَيَخسِفُ بهِم، ويَمْسَخُ منهم آخَرينَ قِرَدةً وخَنازيرَ، ولم يُسَقْ لبَيانِ حُكْم شَيْءٍ مِنْها، وإنْ كانَ قَدْ دَلَّ عَلى أنَّ لأفعالِهم تلكَ من الأحكامِ ما لا تَكونُ معَهُ مُباحَةً، بقَرينةِ ما اجتَمعوا عليهِ من الفَسادِ الموجِبِ لتِلكَ العُقوبَةِ بجُملَتِهِ.

فإن قلْتَ: أقْرَرْتَ بأنَّ الحدِيثَ أشْعَرَ بوُجودِ حُكْم للمَعازفِ ليسَ هُوَ الإباحَةَ، كَما لا يكونُ الكَراهَةَ؛ لأنَّه أحدُ أسبابِ العُقوبَة في الحَديثِ، فتَعيَّنَ أن يكونَ التَّحريمَ.

قلتُ: يَنبني هذا على تَفصيلِ القَوْلِ في (المعازِفِ): مِنْ جِهَةِ أصْلِ حُكْمِهَا، ومِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا وَسِيلَةً.

وهُنَا اسْتَحْضِرْ ما تقدَّمَ في الكلام على مُطلَق (اللَّهو) وأنَّه في الأصْلِ على الإباحَةِ، وإنَّما يَنتقلُ عَنها إلى غَيرِها بحَسَبِ ما يُسْتَعمَلُ له، فإمَّا طاعَةٌ فيَتحوَّلُ إلى بابِها، وإمَّا غيرُها فيَتحوَّلُ إلى كَراهَةٍ أو تَحريم، بَيَّنْتُ ذلكَ عندَ الكلامِ على قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ الآيةَ [الإسراء: ٦٤]، وقولِه ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

فهُنا لَمَّا جامَعَتِ (المعازِفُ) الزِّنَى والخمرَ كانَ ذلكَ قرينةً على أنَّها اسْتُعْمِلَتْ من أولئكَ الأقوامِ الَّذِينَ سَيُخْسَفُ بهم وَسيلةً للحرام وعَوْنًا عليهِ وَداعيًا إليه، خُصوصًا مع ما هُوَ مَعلومٌ من حالِ من يَجتَمعُ على ذلكَ من الفَسَقةِ، فهؤلاءِ لا يَتِمُّ أنْسُهم ويَحلو لَيلُهُم دونَ طَرَبِ السَّماعِ، بأصواتِ الآلاتِ والغِناءِ المشوِّقِ إلى الخَمْرِ والنِّساءِ، وعَلَيْهِ: فهِيَ وَسائلُ اتُّخِذَت لمعصيةِ الله.

ولا أصحِّحُ القولَ بلُحوقِ حُكمِ التَّحريمِ لنفسِ الآلةِ ونفسِ الصَّوْتِ؛ لأنِّي بَحثْتُ عنِ الدَّليلِ الخاصِّ المفيدِ لذلكَ فلم أجِدْهُ، وإنَّما الَّذي وَجدْنا الأدلَّةَ قد وَرَدَت فيهِ أنَّ (المعازِفَ) كانَت موجودةً على عَهْدِ التَّشريعِ، واسْتِعْمالَها كذلكَ في مُناسَباتٍ وأحوالٍ مُختلفةٍ، وكذلكَ الغِناءُ، ولم يَرِدْ فيها دَليلٌ واحدٌ صَريحٌ يُبيِّنُ حُرْمَتَها على سَبيلِ الاستِقْلالِ، كما وَقَعَ ذلكَ في تَحريمِ الخَمْرِ والزِّنى، وما ادُّعِيَت فيهِ الصَّراحَةُ فهذا الحديثُ أحسَنُه، وقد عَلِمْتَ الغايَةَ في دلالَتِهِ، وباقي ما استُدِلَّ به فهوَ دونَه إمَّا دَلالةً إن صَحَّ، وإمَّا رِوايةً، وهو الغالبُ.

وإذا صَحَّ لنا التَّفصيلُ في حُكْمِ الحَريرِ حينَ نَظَرْناهُ مُفردًا عنِ المذكوراتِ، فكذلكَ وَجَدْنا الكلامَ في (المعازِف) لا يستَقيمُ فيهِ إلَّا التَّفصيلُ حينَ بحَثناهُ مفردًا.

فإن قلتَ: صَحِّحْ دَعواكَ أنَّ استِعمالَ (المعازف) كانَ موجودًا في عَهْدِ التَّنزيلِ.

قلتُ: نَعَمْ، أمَّا (الدُّفُّ) فهوَ أبرزُ مَعازِفِهم في الجاهليَّةِ والإسْلامِ، وأدلَّةُ ذكْرِهِ كثيرَةٌ، تَجدُ سِياقَ جُملَةٍ منها في تَفصيلِ أحكامِ هذهِ المسألة.

وأزيدُكَ مِمَّا ثَبَتَ بهِ النَّقلُ عن عَهْدِ التَّشريعِ من استِعمالِهم غيرَ (الدُّفِّ) من (المعازِف)، وذلكَ في ثلاثَةِ أحاديثَ:

الأوَّل: عَن جابرِ بْنِ عبدالله، قالَ: كانَ الجَوارِي إذا نَكَحوا كانُوا يَمرُّونَ بالكَبَرِ وَالمزاميرِ، ويترُكونَ النَّبيَّ ﷺ قائمًا على المنبرِ ويَنْفَضُّونَ إليها، فأنزَلَ الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١][(١)].

(١) أخرجَه ابنُ جَريرٍ في «تَفسيره» (١٠٥/٢٨)، قالَ: حَدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، قالَ: حدَّثنا يحيى بْنُ صالحٍ، قالَ: حدَّثنا سُليمانُ بْنُ بِلالٍ، عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحمَّدٍ، عَن أبيهِ، عن جابرٍ، به. وهذا إسْنادٌ صَحيحٌ. =

قلتُ: الكَبَر: الطَّبْل، وَ(المزاميرُ) جَمعُ مِزمارٍ، وهُوَ آلةُ الزَّمْرِ[١].

فدَلَّ الحَديثُ على أنَّ الطُّبولَ والمزاميرَ كانت موجُودةً في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ.

على أنَّ هذا النَّصَّ إنَّما ذمَّهُم بالإقبالِ عليها وتركِهم النَّبيَّ ﷺ قائمًا يومَ الجُمعةِ يخطُبُ، لا في سائرِ الأحوالِ، ألا تراهُ قالَ قبلَ ذلكَ: ﴿تِجَٰرَةً﴾؟ والتِّجارةُ لا تُمنَعُ ولا تَحرُمُ، والإقبالُ عليها لا يُمنَعُ ولا يَحرُمُ، ولكنَّ الاشتِغالَ بذلكَ والخَطيبُ يخطُبُ يومَ الجُمُعَةِ هو موضِعُ التَّحريمِ، وهذا التَّحريمُ لمعنى تلكَ السَّاعَةِ، لا لذاتِ اللَّهْوِ والتِّجارَةِ.

والقَصْدُ من إيرادِ هذا الخبَرِ الاستدلالُ به على كونِ آلاتِ العَزْفِ الموجودَةِ في عهْدِ التَّشريعِ لم تكُن مقتصرةً على الدُّفِّ، كما زَعمَهُ بعضُهُم.

الثَّاني: عَن نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ راعٍ، فَوَضَعَ أصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَعَدَلَ راحِلَتَهُ عَن الطَّرِيقِ، وَهُوَ يَقُولُ: يا نافِعُ، أَتَسْمَعُ؟ فأقُولُ: نَعَمْ، فَيَمْضِي، حَتَّى قُلْتُ: لا، فَوَضَعَ يَدَيْهِ، وأَعَادَ راحِلَتَهُ إلى الطَّرِيقِ، وَقالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَسَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ راعٍ، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذا[٢].

= ولأصْلِ هذهِ القصَّةِ شاهِدٌ من حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَدِمَ دِحيَةُ الكلبيُّ المدينَةَ يومَ الجُمُعَةِ والنَّبيُّ ﷺ قائمًا يخطُبُ على المنبرِ، وكانَ رَجُلًا جميلًا، فخَرَجَ ناسٌ من النَّاسِ يَسألونَ عن السَّفَرِ، وخَرَجَ جَواري من جَواري المدينَةِ وهُنَّ يَضْرِبْنَ بدُفوفِهِنَّ، فأنزَلَ الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١].
أخرجَه الثِّقَةُ أبو العبَّاسِ حاجِبُ بْنُ مالكِ بن أركينَ الفَرْغانيُّ في «حَديثِهِ» (١/٢٤٨/أ)، من طَريقِ سَلَّام أبي المنذِرِ القارئ، قالَ: حدَّثنا يونُسُ بْنُ عُبيدٍ، عَن الحَسَنِ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، وإسنادُهُ حسَنٌ.

(١) انظُر مَعنى (الكبر) و(المزمار) في المدخَل مِنْ هَذا الكِتابِ.

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ، سيأتي بيانُ القولِ في مرتبتِه في الفَصلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني (رقم: ٥).

فالزَّمَّارةُ هُنا: القَصَبةُ الَّتي يُزْمَرُ بها، وهيَ مِعْزَفةٌ، ولَها من حُسْنِ الصَّوْتِ ما لا يخفى على مَن سَمِعَها.

فأكَّدَ هذا دلالَةَ الحديثِ المتقدِّم من أنَّ المعازِفَ من دُفٍّ وطَبْلٍ ومِزْمارٍ كانت موجودةً على عَهْدِ التَّشريعِ يَسْتَعْمِلُها النَّاسُ.

الثَّالث: حَديثُ عائشَةَ، رضي الله عنها، المشْهورُ بحديثِ أمِّ زَرْعٍ، وفيهِ قِصَّةُ الإحدَى عَشْرَة امرأةً يَصِفْنَ أزْواجَهُنَّ، وكانَت عائِشةُ تُحدِّثُ بذلكَ النَّبيَّ ﷺ، فذَكَرَت فيما قالَتْ:

«قالَت العاشِرَةُ: زَوْجي مالكٌ، وَما مالكٌ؟ مالكٌ خيرٌ من ذلكَ، لهُ إبلٌ كَثيراتُ المبارِكِ، قَليلاتُ المسارِحِ، وإذا سَمِعَتْ صَوْتَ الْمِزْهَرِ، أيقنَّ أنَّهُنَّ هَوالكُ»[١].

و(الْمِزْهَرُ): العودُ، على ما بيَّنْتُهُ في المدخَل لهذا البابِ.

قالَ إمامُ اللُّغَةِ أبو عُبيدٍ الهرَويُّ: «أرادَت أنَّ زَوْجَها قَد عوَّدَ إبِلَهُ أنَّه إذا نزَلَ بهِ الضِّيفانُ أن يَنْحَرَ لهم ويَسْقيهم الشَّرابَ، ويأتيهم بالمعازِفِ، فإذا سَمِعت الإبلُ ذلكَ الصَّوْتَ، عَلِمْنَ أنَّهنَّ مَنحوراتٌ، فذلكَ قولُها: أيْقنَّ أنَّهنَّ هَوالِكُ»[٢].

وَالنَّاظِرُ في أخبارِ العَربِ قبلَ الإسْلامِ يَجدُهُم يَعرِفونَ آلاتٍ أخرَى من المعازِفِ غيرَ هذهِ الثَّلاثِ، وَلَوْ أرَدْنا الإتْيانَ على ما ذكَرَه أهلُ الأدَبِ مِنْها لجِئنا على شيءٍ كَثيرٍ من تلكَ الآلاتِ كانُوا يَسْتعمِلونَه، لكن ليسَ تتبُّعُ ذلكَ من مَقصودِ هذا الكِتابِ، وما وردَ بذِكْرِه الحديثُ كافٍ للدَّلالةِ على المقصودِ.

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: أخرجَه البُخاريُّ (رقم: ٤٨٩٣)؛ ومُسلمٌ (رقم: ٢٤٤٨).

(٢) غريب الحديث، لأبي عُبيدٍ (٢/٢٩٩ ـ ٣٠٠).

ثُمَّ إنَّ المعازِفَ من المذْكوراتِ أو غيرِها مِمَّا لم نَعْتَنِ بتَتبُّعِه كانت عندَهم علامَةً لإظْهارِ النِّكاحِ، وفي هذا دَليلٌ على أنَّ مثلَها ظاهرٌ شائعٌ لا يَخفى، فكيفَ يُتصوَّرُ أن تكونَ في الحُرْمَةِ كالخَمْرِ والزِّنَى، ولا يُنقَلَ ذلكَ بدَليلٍ واحدٍ مُستقلٍّ في حُكْمِها، صَريح لا يَقبَلُ الظُّنونَ والتَّأويلَ؟ بل يَنبغي لعُمومِ البَلْوى بها أن يكونَ حُكْمُ التَّحريمِ فيها منقولًا بالتَّواتُرِ، كما نُقلَ حُكْمُ الزِّنَى والخَمْرِ.

نَعَم، الحديثُ الواحدُ الصَّحيحُ السَّالمُ من العِلل تثبُتُ به الأحكامُ، لكنَّ السُّؤالَ هُنا: أينَ هوَ ذلكَ الخبرُ الصَّحيحُ الصَّريحُ الَّذي لا يقبَلُ التَّأويلَ في تَحريمِ المعازِف بخُصوصِها؟

حديثُ أبي عامرٍ أو أبي مالكٍ هذا لم يقم حُجَّةً بذاتِه على تَحريم مُطْلَقِ المعازِفِ، ولا يصحُّ أن يُقالَ لشيءٍ كانَ موجودًا شائعًا في عهدِ التَّشريعِ ولم يأتِ نَصٌّ بتَحريمِه: هوَ حَرامٌ، بالاجتِهادِ والنَّظَرِ، فإنَّ سُكوتَ الشَّارعِ دَليلٌ على عَدمِ الحُكْمِ، وعدَمُ الحُكمِ دَليلُ الإباحَةِ في بابِ العاداتِ.

وَالذَّمُّ للمعازِفِ الَّذي أشارَ إليهِ الحديثُ ليسَ لحُرْمَتِها في الأصْلِ، إنَّما لحُرْمَةِ ما اتُّخِذَت لأجْلِهِ.

وقَد جاءَت أصُولُ الشَّريعَةِ في بابِ المباحِ بإمْكانِ تحوُّلِه إلى حُكْم آخرَ، كالاستِحبابِ أو الوُجوبِ من جِهةِ طَلَبِ الفعلِ، أو الكَراهَةِ أو التَّحريم من جِهةِ طلَبِ التَّرْكِ، وهذا سَهْلُ التَّصوُّرِ جدًّا، فإنَّ الله تعالى أباحَ الأكْلَ والشُّرْبَ وهو لَذَّةُ البَدَنِ وقِوامُهُ، لكن حرَّمَ الإسْرافَ فيهِ، فيُباحُ الأكلُ والشُّربُ دونَ الإسْرافِ، والإسْرافُ معنى زائدٌ يُحوِّلُ الإباحَةَ إلى التَّحريم، كما قالَ الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

فوَصْفُ الإباحَةِ ثابتٌ للشَّيءِ المباحِ الَّذي لم يرِدْ دَليلٌ خاصٌّ بنَقلِهِ إلى حكم آخرَ، ويَنْتَقلُ إلى حُكْمٍ آخرَ بمؤثِّراتٍ زائدةٍ، كما سأذكُره في الفصلِ الثَّاني.

ومن هذا نَستَخلصُ: أنَّ المعازِفَ لا يتَّصلُ حُكْمُها بذاتِ الآلةِ، وإنَّما هوَ بأصْواتِها، ولِذا اندرَجَ الغِناءُ ضِمنَها لُغةً.

ثُمَّ إنَّ اتِّصالَ الحُكْم بأصْواتِها عائدٌ إلى اعتِبارِ الصَّوْتِ دَعْوَةً، كَما تقدَّمَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ وأنَّه كُلُّ داعٍ إلى مَعصيَةِ الله، فإذا كانَ الصَّوْتُ يُدْعى به إلى مَعصيةٍ كانَ مُحرَّمًا بهذا الاعتِبارِ، وإذا كانَ يُدْعى بهِ إلى طاعةٍ كانَ مَرْغوبًا مَطْلوبًا، وإذا لم يَكُن كذلكَ كانَ مُباحًا كشأنِ سائِرِ الأصْواتِ.

ولو دَعاكَ داعٍ فقالَ: (تَعالَ يا فُلانُ اسمُرْ مَعنا اللَّيلة)، فإن كانُوا يَسمُرونَ في طاعَةِ الله كانَ ذلكَ الدُّعاءُ طاعةً، وإنْ كانُوا يَسْمُرونَ في مَعصيَةٍ كانَ ذلكَ الدُّعاءُ مَعصيَةً، وإذا كانُوا يَسمُرونَ في مُباحٍ كانَ الدُّعاءُ مُباحًا خالٍ من اعتِبارِ الثَّوابِ والعِقابِ.

وهذهِ النَّتيجَةُ لَها نَظيرٌ في نَهيِ النَّبيِّ ﷺ عَنِ الظُّروفِ، وهيَ الأوْعيَةُ الَّتي كانوا يَصْنَعونَ فيها الخَمْرَ، ثُمَّ إذْنِه فيها وقولِهِ: «**وَنَهيتُكُم عَنِ الظُّروفِ، وإنَّ الظُّروفَ لا تُحَرِّمُ شَيئًا ولا تُحِلُّهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ**»[1].

والشَّريعةُ في هذهِ الأبوابِ جاريةٌ معَ المعاني والعِللِ؛ ولِذا فإنَّ الْمِعْزَفَ إذا صُوِّتَ بهِ لعُرْسٍ كانَ تصويتًا مَطلوبًا مَرغوبًا فيهِ؛ لِما يُحقِّقُ من مَقصودٍ شَرعيٍّ، وإذا صُوِّتَ به لمجالسِ الخَمْرِ والفُجورِ كانَ مُحرَّمًا.

---

(١) أخرَجَهُ أحمَدُ (٥/٣٥٦، ٣٥٩)؛ ومُسلمٌ (رقم: ٩٧٧)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ١٨٦٩)، من طَريقَينِ عن سُلَيمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ، به. وقالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

فخُلاصَةُ القولِ في دَلالةِ حَديثِ الاستِحْلالِ المذكورِ:

أنَّه لا بُدَّ من حَمْلِه على الأصْواتِ الدَّاعيَةِ إلى مَعصيَةِ الله ومُوافقةِ حالِ الزُّناةِ وأهلِ الخُمورِ فيما هُم فيهِ من مَعْصِيَةٍ وفُجورٍ، ولا يُفيدُ حُكْمًا لسائِرِ الأحوالِ، وإنَّما يُسْتَفادُ حُكْمُ كُلِّ حالٍ بحَسَبِها.

وأنَّ حَملَهُ على تَحريمِ الآلاتِ لذاتِها مَردُودٌ لا يصحُّ.

فكيفَ يَصِحُّ لفَقيهٍ بَعْدُ أن يَدَّعِيَ أنَّ هذا الحديثَ (نَصٌّ) و(صَريحٌ) في حُرْمَةِ الآلاتِ وأصواتِها مُطْلَقًا معَ ما تقدَّمَ من البيانِ والإيرادِ؟!

الحَديثان الثَّاني والثَّالث:

حَديثُ ابنِ سابطٍ وغيرِه: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في أُمَّتي خَسْفًا ومَسْخًا وقَذْفًا». قالوا: يا رَسولَ الله، وهم يَشْهَدونَ أن لا إلَهَ إلَّا الله؟ فقالَ: «نعم، إذا ظَهَرَتِ المعازفُ، والخمورُ، ولُبِسَ الحَريرُ».

وَحَديثُ أبي مالكٍ الأشْعريِّ، قال: سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: «سَيكونُ في أُمَّتي الخَسْفُ والمسْخُ والقَذْفُ». قال: قلتُ: فِيمَ يا رَسول الله؟ قال: «باتِّخاذهم القَيْناتِ، وَشُرْبهم الخُمورَ»[1].

قلتُ: دَلالةُ هذينِ الحَديثينِ من دَلالَةِ الحَديثِ السَّابقِ، وبَعضُها يُفسِّرُ بعضًا، كَما بيَّنْتُه آنفًا، وفي الأوَّلِ منهما تَنبيهانِ:

الأوَّل: قولُهُم: (يا رَسولَ الله، وهم يَشْهَدونَ أن لا إلَهَ إلَّا الله؟) دليلٌ على أنَّ لَفْظَ: «يَسْتَحِلُّونَ» في الحَدِيثِ السَّابقِ ليسَ على معنى اعتِقادِ الحِلِّ، وإنَّما المرادُ مُواقَعةُ الفِعْلِ المحرَّمِ دونَ مُبالاةٍ بتَحريمِهِ.

يُقَوِّيهِ: أنَّ الحديثَ السَّابقَ رتَّبَ الخَسْفَ والمسْخَ على مُواقَعةِ تلكَ

(١) هُما حَديثانِ ثابِتانِ، الأوَّل حسَنٌ، والثَّاني صَحيحٌ، تَحقيقُ القوْلِ في مرتَبَتِهما في الفَصْلِ الأوَّل من البابِ الثَّاني (رقم: ٢، ٣).

الأفعالِ ولَيْسَ بسَببِ اعتِقادِ الحِلِّ لها، وهذا مُتناسبٌ مع قولِهم: (لا إله إلَّا الله).

وهُوَ كذلكَ مُعتَضِدٌ بعَدِّ النَّبيِّ ﷺ أولئكَ الأقوامَ من أمَّتِهِ، في قولِهِ: «**لَيكونَنَّ مِنْ أمَّتي**».

وَالثَّاني: في قَولِه «ظَهَرَت» إشارَةٌ إلى الانْتِشارِ والشُّيوعِ، ولا يَقَعُ مثلُ ذلكَ بالفعلِ اليَسيرِ في حياةٍ جادَّةٍ، وإنَّما ظَهَرَ حتَّى صارَ غالبًا، وهذا في جُملتِه يُفِيدُ الإغراقَ في أمرينِ: اللَّهوِ، والتَّرَفِ، دونَ مُراعاةِ حلالٍ وحَرامٍ.

وَهذانِ وَصْفانِ ما تَمكَّنا من قوم إلَّا هَلَكُوا، كَما قالَ الله ﷻ: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦].

والتَّكاثُرُ في غيرِ أمْرِ الآخِرَةِ حتَّى وإن كانَ في المباحاتِ المجرَّدةِ، يَقودُ إلى التَّنافُسِ المذمومِ، كَما في حَديثِ عَمرِو بْنِ عَوْفٍ الأنْصاريِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**والله، ما الفقْرَ أخْشَى عليكمْ، ولَكنِّي أخْشَى أن تُبْسَطَ عليكُم الدُّنْيا كَما بُسِطَتْ على من كانَ قبلَكُم، فتَنَافَسوها كَما تَنافَسُوها، وتُهْلِكَكُم كَما أهلَكَتْهُم**»(١).

كَما يَسُوقُ إلى التَّفريطِ في المأمورِ ومُواقَعَةِ المحظورِ؛ لضَعْفِ الموانِعِ، إذ تَحصِيلُ أسبابِ الوِقايةِ من الوُقوعِ في حُدودِ الله إنَّما يكونُ بتَغليبِ أمْرِ الآخرَةِ على أمْرِ الدُّنيا، وأن يُسْتَعمَلَ المباحُ مَقرونًا بشُكْرِ نِعَمِ اللهِ وذِكْرِه، وإلَّا ضَعُفَ الوازِعُ، وغَلَبَ الْمُنازِعُ، فقَدْ قالَ الشَّيطانُ لعنَه الله لربِّه تعالى: ﴿ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٧]، والمسلمُ الصَّالحُ من حَمى

(١) مُتَّفق عليه: أخرجَه البُخاريُّ (رقم: ٢٩٨٨، ٣٧٩١، ٦٠٦١)؛ ومسلمٌ (رقم: ٢٩٦١).

نَفسَه من الوقوعِ في حُدودِ الله، واتَّخذَ من المباحاتِ أسبابًا مُعِينَةً على ديمومَةِ العَمَلِ الصَّالحِ.

ففِي هذينِ الحديثَينِ إذًا إعلامٌ للأمَّةِ بخَطَرِ الإغراقِ في الملذَّاتِ الزَّائلةِ، وظاهِرُ الأمْرِ من السِّياقِ إرادةُ هذا المعنى، وأمَّا أحكامُ أفرادِ هذهِ الجُزئيَّاتِ فعائدٌ إلى ما تقدَّمَ بيانُهُ في تَوجيهِ الحديثِ السَّابقِ، وهوَ إثباتُ حُكْمِ كُلِّ جُزئيَّةٍ ببُرهانِها المستقلِّ، أو تأخُذُ حُكْمًا بالتَّبعيَّةِ.

الحديثُ الرَّابع: عن عائشةَ، ﵂، قالَت: دخَلَ [عليَّ] أبو بكرٍ، وعنْدي جاريتانِ من جَواري الأنْصارِ [تَلعَبانِ بدُفَّيْنِ]، تُغَنِّيانِ بما تَقاوَلَت [به] الأنصارُ يومَ بُعاثٍ، قالَتْ: ولَيْسَتا بمُغنِّيَتينِ، فقالَ أبو بكْرٍ: أمَزاميرُ؛ (وفي لَفْظٍ: أبِمَزْمورٍ؛ وفي لَفْظٍ: أمِزْمارُ) الشَّيْطانِ في بَيْتِ رَسولِ الله ﷺ؟ (وفي رِوايةٍ: فنَهاهُنَّ أبو بكْرٍ، وقالَ: أتَفْعَلونَ هذا، ورَسولُ الله ﷺ جالسٌ؟!)، وذلكَ في يوْمِ عِيدِ [الفِطْرِ]، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «يا أبا بَكْرٍ، إنَّ لكُلِّ قوْمٍ عِيدًا، وَهذا عيدُنا»(١).

قيلَ: دَلَّ هذا الحديثُ على حُرْمَةِ الغِناءِ والمعازِفِ مِن وُجوهٍ:

أوَّلُها: إنْكارُ أبي بَكْرٍ، فإنَّه لم يكن ليُنْكِرَ من تِلقاءِ رأيِه، إنَّما استِصْحابًا لحُكْمِ التَّحريمِ الثَّابتِ لديه.

وثانِيها: إضافةُ الْمِزْمارِ إلى الشَّيْطانِ.

وثالثُها: إقرارُ النَّبيِّ ﷺ لقوْلِ أبي بَكْرٍ: (مِزْمارُ الشَّيطانِ)، إنَّما بيَّنَ لهُ الاستِثْناءَ لذلكَ اليَوْمِ خاصَّةً؛ لأنَّه يومُ عيدٍ، والرُّخْصَةُ تُقْصَرُ على مَحلِّها.

هذهِ الوُجوهُ الثَّلاثةُ هيَ أبرزُ ما يَستَدلُّ به المحرِّمُ من هذا الحَديثِ.

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ، يأتي بيانُ القوْلِ في تَخريجِه وألفاظه في الفَصْلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني (رقم: ٨).

وأقولُ: اسْتفادَةُ حُكْمِ التَّحريمِ بِناءً على اعتِبارِ هذهِ الوُجوهِ، نَتيجَةٌ لا تُسلَّمُ للمُحرِّمِ دونَ أن تَكونَ بُنِيَت على مُقدِّماتٍ صَحيحةٍ.

فهوَ يقولُ: التَّحريمُ ثابتٌ في الأصْلِ، فبَنى عليهِ أبو بكْرٍ إنكارَه، وإضافةَ الْمِزْمارِ للشَّيطانِ، وأقرَّه النَّبيُّ ﷺ، سِوَى أنَّه رَخَّصَ بهِ في ذلكَ اليومِ خاصَّةً لأجْلِ العيدِ.

فالمقدِّمةُ الَّتي بَنى عليها المحرِّمُ هيَ ثُبوتُ التَّحريمِ سَلَفًا؛ لأنَّه يَقولُ: لو لم تكُنْ حَرامًا لَما أنكرَها أبو بكْرٍ.

فأقولُ: إن كانَ التَّحريمُ ثابتًا لدَيْكَ في الأصْلِ فاستَصْحبَهُ أبو بكرٍ، فلِمَ عدَلْتَ عن دَليلِ الأصْلِ؟ ولِمَ لم تُبْرِزْهُ فتَبنيَ عليهِ، وتجعلَ قصَّةَ أبي بكرٍ هذهِ من بابِ التَّفريعِ عليهِ؟ أتُراكَ ظنَنْتَ ضَياعَ حُكْمِ الأصْلِ المثبتِ للتَّحريمِ، فصِرْتَ تَتعلَّقُ بالظُّنونِ؟ ثُمَّ كيفَ سوَّغْتَ أن تَسْتَعْمِلَ قصَّةَ أبي بكْرٍ هذهِ دليلًا قائمًا بذاتِه على التَّحريمِ، في الوَقْتِ الَّذي تزْعُمُ فيه أنَّ التَّحريمَ ثابتٌ بغيرِها سَلَفًا؟

هذهِ لَوازِمُ لا انفِكاكَ لكَ عنها، وعليهِ فأنْتَ مُطالَبٌ مرَّةً أخرى بالدَّليلِ المسْتَقلِّ الدَّالِّ عَلى التَّحريمِ.

فإنْ قلْتَ: إذًا فما وَجْهُ إنكارِ أبي بكرٍ؟ ثُمَّ ما وَجْهُ إضافَةِ ذلكَ إلى الشَّيطانِ؟ ثُمَّ ما مَعنى الإقرارِ النَّبويِّ باسْتِثناءِ يوم العيدِ؟

قلتُ: تقدَّمَ بيانُ أنَّ الغِناءَ وأصواتَ المعازِفِ تَندرجُ تَحتَ مُسَمَّى (اللَّهو)، وهوَ مُنقسِمٌ على الأحكامِ بحَسَبِ ما يُتَّخَذُ لأجْلِهِ، فيكونُ مَشروعًا مَرغَّبًا فيهِ، وَممنوعًا منفَّرًا عنهُ، ومُباحًا يَسْتَوِي طَرَفاهُ فِعلًا وتَركًا.

وأدنى درَجاتِ اللَّهْوِ المأذونِ فيهِ هوَ الإباحَةُ، وتقدَّمَ أنَّ اللَّهْوَ المباحَ مندَرِجٌ تحتَ وَصْفِ الباطِلِ، وذلكَ لخُلُوِّهِ من المنفعَةِ الدِّينيَّةِ، وما كانَ كذلكَ كانَ للشَّيطانِ فيهِ حَظٌّ، وذلكَ باعتِبارِ ما يحصُلُ بهِ من

تَفويتِ الوَقْتِ بِما لا فائِدَةَ فيهِ للعَبدِ، والقُرْبَةُ والعَملُ الصَّالحُ يَغيظُ الشَّيطانَ، واللَّهْوُ واللَّعبُ شاغِلٌ عنها بِما يُحقِّقُ رغبتَه في تفويتِ المصالحِ الدِّينيَّةِ باغتِنامِ الوَقْتِ، وصَحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**نِعْمَتانِ مَغبونٌ فيهما كَثيرٌ من النَّاسِ: الصِّحَّةُ، والفَراغُ**»[1]، والزَّاهِدُ في الدُّنيا الرَّاغبُ في الآخِرَةِ مَن يأخذُ من مَتاعِها المُباحِ كزادِ المسافِرِ.

وهذا بابٌ غيرُ بابِ الحلالِ والحرامِ.

فلمَّا رأى أبو بكرٍ اللَّهوَ الَّذي هوَ من الباطِلِ يُصْنَعُ في بيتِ رَسولِ الله ﷺ أكْبَرَ ذلكَ وَاستَعْظَمه، فمقامُ النَّبيِّ ﷺ أرْفَعُ من أن يُفْعَلُ ذلكَ بحَضْرَتِه.

وهذا مَعنى رَفيعٌ شَريفٌ، ولذلكَ جاءَ في رِوايةٍ صَحيحةٍ لهذهِ القصَّةِ: قالَت عائشةُ: وَالنَّبيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بثَوْبٍ. وفي رِوايةٍ أخرى كذلكَ: فاضْطَجَعَ على الفِراشِ وَحَوَّلَ وَجْهَه[2].

وأقولُ: هذا ظاهرٌ في إعراضِهِ ﷺ عن ذلكَ وعَدَمِ مُشارَكَتِهِ؛ لذلكَ تَوجَّهَ إنْكارُ أبي بكْرٍ إلى عائشةَ والجاريتَينِ اسْتِعظامًا لمقامِ النَّبيِّ ﷺ، وَحُقَّ لأبي بَكْرٍ أن يَفْعَلَ ذلكَ بمجرَّدِ أن يَستَصْحِبَ كونَ اللَّهْوِ من الباطِلِ.

وهذا التَّوجيهُ أَلْيَقُ باعتِبارِ النَّظَرِ إلى أصْلِ المسألةِ، وباعتِبارِ مُراعاةِ المقامِ النَّبويِّ، بِخلافِ طَريقَةِ الْمُحرِّمِ، فإنَّه فقدَ دليلَ الأصْلِ الَّذي ظَنَّ أنَّ أبَا بكْرٍ استَصْحَبَهُ، ثُمَّ تقحَّمَ ما لا يجوزُ، وتجرَّأَ غفلةً على أمْرٍ

---

(١) أخرجَه أحمَدُ (١٧٧/٤ رقم: ٢٣٤٠، و٢٧٧/٥ رقم: ٣٢٠٧)؛ والبُخاريُّ (رقم: ٦٠٤٩)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٢٣٠٤)؛ والدَّارميُّ (رقم: ٢٦٠٧)؛ وابنُ ماجةَ (رقم: ٤١٧٠)، من طُرُقٍ عن عَبْدِالله بْنِ سَعيدِ بْنِ أبي هِنْدٍ، عن أبيهِ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ، به. قالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

(٢) الرِّوايةُ الأولى للبُخاريِّ وغيرِه، والثَّانيةُ للشَّيخينِ، وتأتِيانِ في الفَصْلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني (رقم: ٨).

عَجَبٍ، فجوَّزَ على أبي بكْرٍ أن يَظُنَّ بالنَّبيِّ ﷺ السُّكوتَ على حَرامٍ يُفْعَلُ في بيتِهِ وبحضْرَتِه، ولا يُغيِّرُهُ.

وهذا بِخلافِ أن يَستَنْكِرَ الصِّدِّيقُ أن يُفعَلَ اللَّهوُ المُباحُ بحَضْرَتِه ﷺ؛ لِما قامَ في علمِ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ من مُداراتِه لعائشةَ ﵂، فقَدْ يُجاريها فيما ليسَ هوَ من شأنِه من المباحِ، كَما فعَلَ في قصَّةِ لَعِبِ الحَبَشَةِ وغيرِها.

ثُمَّ إنَّ هذا نَظيرُ ما وَقَعَ من عُمَرَ ﵁ في مواضِعَ، أذكُرُ منها واقِعتينِ:

الأولى: في قصَّةِ لَعبِ الحَبَشَةِ بحِرابِهم في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ:

فعَن عائشةَ، ﵂، قالَت: رأيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَستُرُني بردائهِ، وأنا أنْظُرُ إلى الحَبَشَةِ وهُم يَلْعبونَ في المسجِدِ وأنا جاريَةٌ، فزَجَرَهُم عُمَرُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**دَعْهُم، أمْنًا يا بَني أرْفِدَةَ**» يعني مِنَ الأمْنِ[(١)].

وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ، ﵁، قالَ: بَيْنَما الحَبَشَةُ يَلْعبونَ عندَ رَسولِ الله ﷺ بحِرابِهِم، إذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، فأهْوَى إلى الحَصْباءِ يَحْصِبُهُم بِها، فقالَ لهُ رَسولُ الله ﷺ: «**دَعْهُم يا عُمَرُ**»[(٢)].

والثَّانيةُ: عَن أنَسِ بْنِ مالكٍ، ﵁، قالَ: دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ مَكَّةَ في عُمْرَةِ القَضاءِ، وابنُ رَواحَةَ بينَ يديْهِ يقولُ:

خَلُّوا بَني الكُفَّارِ عن سَبيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبْكُم على تأويلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الهامَ عَن مَقيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الخَليلَ عن خَليلِهِ

---

(١) أخرَجَهُ البُخاريُّ وغيرُه، وبيانُ ألفاظِهِ وتَخريجُه في الفَصْلِ الأوَّل من البابِ الثَّاني (رقم: ٨).

(٢) مُتَّفقٌ عليه: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٢٧٤٥)؛ ومُسلمٌ (رقم: ٨٩٣).

فقالَ عُمَرُ: يا ابنَ رَواحَةَ، في حَرَمِ الله، وبينَ يَدَيْ رَسولِ الله ﷺ تَقولُ هذا الشِّعْرَ؟! فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**خَلِّ عَنْهُ، فوالَّذي نَفْسي بيَدِهِ، لَكَلامُهُ أَشَدُّ عليهِم مِن وَقْعِ النَّبْلِ**». وفي لَفْظٍ: «**فَلَهُوَ أَسْرَعُ فيهِم مِن نَضْحِ النَّبْلِ**»(١).

قلتُ: ففي الحديثِ الأوَّلِ أنْكَرَ عُمَرُ اللَّهْوَ، وبالغَ في ذلكَ بأعظَمَ مِمَّا فعلَ أبو بكْرٍ، فإنَّهُ عَمَدَ إلى رَمْيِهِم بالحَصْباءِ مَعَ زَجْرِهِ لَهُم، فهَل يَقولُ المتعلِّقُ بقصَّةِ أبي بكْرٍ: إنَّ عُمَرَ فعلَ ذلكَ استِصْحابًا لحكْمِ التَّحريمِ؟!

وفي الحديثِ الثَّاني أنْكَرَ عُمَرُ إنْشادَ الشِّعْرِ في مَحْضَرِ النَّبيِّ ﷺ وفي بَيْتِ الله، فهَل يقولُ المحرِّمُ: استَصْحَبَ عُمَرُ التَّحريمَ؟!

معَ أنَّه قَدْ صَحَّ عن عائشةَ، رضي الله عنها، أنَّها سُئلَتْ: هَل كانَ رَسولُ الله ﷺ يُتَسامَعُ عندَهُ الشِّعْرُ؟ فقالَت: قدْ كانَ أبْغَضَ الحديثِ إليهِ(٢).

ومعَ هذا التَّشديدِ فإنَّه لم يُحرِّمْهُ، بل استَحبَّهُ في أحوالٍ، كما في شِعْرِ ابنِ رَواحَةَ وحَسَّانَ؛ لِما فيهِ من المنافحةِ عن دينِ الإسْلامِ، واللهُ ﷻ يقولُ: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا﴾ [الشُّعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٧]، فاسْتَثْنى اللهُ تعالى وما ذَمَّ كُلَّ الشِّعْرِ ولا كُلَّ شاعرٍ.

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرجَه النَّسائيُّ (رقم: ٢٨٧٣، ٢٨٩٣)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٢٨٥١)؛ وأبو يعلى (رقم: ٣٣٩٤، ٣٤٤٠)؛ وابنُ حِبَّانَ (رقم: ٥٧٨٨)؛ والبَيهقيُّ في «السُّنن» (٢٢٨/١٠)، من طُرُقٍ عن جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمانَ، عَن ثابتٍ، عن أنَسٍ، به.

قالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»، وهوَ كَما قالَ.

(٢) أخرجَهُ أحمَدُ (١٣٤/٦، ١٤٨، ١٨٨ ـ ١٨٩)، مِن طَريقِ الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبانَ، قالَ: حدَّثنا أبو نَوْفَلِ بْنُ أبي عَقْرَبٍ، قالَ: سأَلتُ عائشةَ، به. وإسنادُهُ صَحيحٌ.

والمقْصودُ أنَّ إنْكارَ عُمَرَ لم يكُن بسَبَبِ تَحريمِ ما أنْكَرَه، إنَّما هوَ لاستِصْحابِ حالِ الأصْلِ في اللَّهْوِ حينَ أنْكَرَ لَعِبَ الحَبَشَةِ؛ اجتِهادًا منهُ في مُلازَمةِ الجِدِّ، كما استَصْحَبَ الأصْلَ في الشِّعْرِ؛ لِما أبدَلَ الله تعالى به النَّاسَ من القرآنِ والذِّكْرِ، ولِما يلحَقُه من وُجوهِ الذَّمِّ المختلفةِ في غالبِ الأحوالِ.

وليسَ في الأسْبابِ الَّتي تعلَّقَ بها المحرِّمُ في قصَّةِ أبي بكْرٍ شيءٌ إلَّا ونَظيرُهُ في بعْضِ ما فعلَهُ عُمَرُ، ومعَ ذلكَ فلا يصحُّ أن يُتعلَّقَ بإنكارِ عُمَرَ في هذينِ الحديثَيْنِ لتَحريمِ ما أنْكَرَه من لَعبِ الحبَشَةِ وقولِ الشِّعْرِ في المسجِدِ الحرامِ.

وأمَّا إضافةُ ذلكَ للشَّيطانِ في قولِ أبي بكْرٍ: (مِزْمارُ الشَّيطانِ)، فمن أجْلِ أنَّ الشَّيطانَ له حَظٌّ في الاشتِغالِ بالمباحِ من اللَّهوِ؛ لأنَّه أدنى دَرَجاتِ صَدِّهِ العَبْدَ عَمَّا يَنْفَعُهُ، ويأخذُ منهُ نَصيبًا بتَفويتِ العُمُرِ عليهِ فيما لا فائدةَ فيهِ حتَّى وإن خَلا من الضَّرَرِ، كما تقدَّمَ قَريبًا، وليسَ هذا منَ الألفاظِ المفيدَةِ للتَّحريمِ.

وقد جاءَت لهُ نَظائرُ عِدَّةٌ، أذكُرُ منها ما يلي:

١ - عن السَّائبِ بْنِ يزيدَ، رضي الله عنه، أنَّ امرأةً جاءتْ إلى رَسول الله ﷺ، فقالَ: «**يا عائشةُ، أتَعْرِفينَ هذِهِ؟**». قالتْ: لا، يا نبيَّ الله. فَقالَ: «**هذِهِ قَيْنَةُ بَني فُلانٍ، تُحبِّينَ أن تُغَنِّيَكِ؟**». قالتْ: نعم. قالَ: فأعْطاها طَبَقًا، فغنَّتْها، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**قَد نَفخَ الشَّيطانُ في مِنْخرَيْها**»[1].

٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَميِّ، رضي الله عنه، قالَ: خرجَ رَسولُ الله ﷺ في بعْضِ

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ، أخرَجَهُ أحمَدُ وغيرُه، ويأتي بيانُ مرتَبتِه في الفَصْلِ الأوَّل من البابِ الثَّاني (رقم: ١٠).

مَغازيهِ، فلمَّا انصرَفَ جاءَتْ جاريةٌ سوداءُ، فقالَت: يا رَسولَ الله، إنِّي كنْتُ نَذَرْتُ إن رَدَّكَ الله سَالِمًا أن أضْرِبَ بينَ يَدَيْكَ بالدُّفِّ وأتَغَنَّى. فقالَ لها رَسولُ الله ﷺ: «**إن كُنْتِ نَذَرْتِ فاضْرِبِي، وإلَّا فلا**». فجَعَلَت تَضْرِبُ، فدخَلَ أبو بكْرٍ وهيَ تَضرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عليٌّ وهيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دخَلَ عُثمانُ وهيَ تَضرِبُ، ثُمَّ دخَلَ عُمَرُ، فألْقَت الدُّفَّ تحتَ اسْتِها ثُمَّ قَعَدَتْ عليهِ، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الشَّيطانَ لَيَخافُ منكَ يا عُمَرُ، إنِّي كنْتُ جالسًا وهيَ تَضْرِبُ، فدَخَلَ أبو بكْرٍ وهيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دخَلَ عليٌّ وهيَ تَضرِبُ، ثُمَّ دخَلَ عُثمانُ وهيَ تَضْرِبُ، فلمَّا دخَلْتَ أنتَ يا عُمَرُ ألْقَت الدُّفَّ**»[1].

٣ - وَعَنْ عائشةَ، رَضِيَ اللهُ عَنها، قالَت: كانَ رَسولُ الله ﷺ جالسًا، فَسَمِعْنا لَغَطًا وصَوْتَ صِبْيانٍ، فقامَ رَسولُ الله ﷺ، فإذا حَبَشيَّةٌ تَزْفِنُ[2] والصِّبْيانُ حوْلَها، فقالَ: «**يا عائشةُ، تعالَيْ فانظُرِي**». فجئتُ فوَضَعْتُ لَحْيَيَّ على مَنْكِبِ رَسولِ الله ﷺ، فجعَلْتُ أنظُرُ إليها ما بينَ الْمَنْكِبِ إلى رأسِهِ، فقالَ لي: «**أمَا شَبِعْتِ؟ أمَا شَبِعْتِ؟**». فجعَلتُ أقولُ: لا؛ لأنْظُرَ منزِلَتي عنْدَهُ، إذْ طَلَعَ عُمَرُ. قالَتْ: فارفَضَّ النَّاسُ عَنها، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «**إنِّي لأنْظُرُ إلى شَياطينِ الجِنِّ والإنْسِ قَدْ فَرُّوا من عُمَرَ**». قالَت: فَرَجَعْتُ[3].

فهَذهِ ثَلاثةُ أخبارٍ كلُّها ثابتَةٌ، شَبيهَةٌ بقِصَّةِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وَجميعُها في اللَّهْوِ، أوَّلُها وَثانِيها في العَزْفِ والغِناءِ، فهُما مُتوافِقانِ معَ قِصَّةِ غناءِ

(١) حَديثٌ صَحيحٌ، أخرَجَهُ التِّرمذيُّ وغيرُه، ويأتي بيانُ مرتَبتِه في الفَصْلِ الأوَّل من البابِ الثَّاني (رقم: ٩).

(٢) تَزْفِنُ: تَرْقُصُ.

(٣) حَديثٌ حَسَنٌ، أخرَجه التِّرمذيُّ وغيرُهُ، وسيأتي في الفصل الأوَّل من الباب الثَّاني (رقم: ٨).

الجاريتينِ، وفيهِما من زيادَةِ العلْمِ على ضِدِّ قولِ المحرِّمِ ما يأتي ذكْرُهُ في الفصْلِ الثّاني.

وَما كانَ رَسولُ الله ﷺ لِيَعْرِضَ على عائشةَ التَّلهِّيَ بِما هُوَ مُحرَّمٌ بسَببِ كونِهِ مُضافًا إلى الشَّيطانِ، وما كانَ لِيُقِرَّ النَّذْر بضَرْبِ الدُّفِّ والغِناءِ ويُقِرَّ الوَفاءَ به وهوَ مُحرَّمٌ لإضافَتِهِ إلى الشَّيطانِ.

وهذا ظاهرٌ بهذا المقدارِ هُنا لا يَحتاجُ إلى مَزيدِ بَيانٍ.

فالإضافَةُ إلى الشَّيطانِ لا تَعني حُرْمَةَ الْمُضافِ بمجرَّدِ ذلكَ، وإنَّما تَعني في الجُملةِ تَحصِيلَ الشَّيطانِ حظًّا من الإنْسانِ بفعلِه ذلكَ.

إذًا، فالقَوْلُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّ إنكارَ أبي بكرٍ، ليسَ بصَوابٍ، بل أنْكرَ إنكارَه حينَ قالَ له كما في الرِّواياتِ الصَّحيحَةِ: «**دَعْهُما يا أبا بَكْرٍ، إنَّ لكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وإنَّ عِيدَنا هذا اليَوْم**».

فإن قُلْتَ: إنَّما كانَ إنْكارُهُ على أبي بكْرٍ لأجْلِ كَوْنِه يومَ عيدٍ، أمَّا فيما سِواهُ من الأيَّام والأوْقاتِ فهوَ يُقِرُّهُ على صِحَّةِ قَوْلِهِ.

قلتُ: يُقِرُّهُ على ماذا؟ إنْ قلتَ: على التَّحريم، فقد تَبيَّنَ بِما تَقدَّمَ خطؤكَ في ادِّعائِهِ، وإن قُلتَ: على تَسْمِيَتِهِ (مِزْمارَ الشَّيطانِ) فنَعَمْ، وتَقدَّمَ مَعناهُ وأن لا دلالَةَ فيهِ على التَّحريمِ.

عَلى أنَّ التَّعليلَ بيومِ العيدِ ناقلٌ لذلكَ اللَّهوِ عن الباطِلِ المجرَّدِ، وذلكَ لمعنى العيدِ وما يُستحبُّ أن يُدْخَلَ فيه منَ السُّرورِ والتَّوسيعِ على أهْلِ البيتِ ومُجارَاةِ طَبْعِ الإنسَانِ، وبَيَّنْتُ من قبلُ أنَّ ما حقَّقَ مصْلحةً راجِحةً مُعتَبرةً فإنَّه يَصيرُ بذلكَ إلى جانبِ التَّرغيبِ الشَّرعيِّ، وليسَ هذا مُختَصًّا بالعيدِ، والاستِثناءُ في هذا الحديثِ مراعاةً للمُناسَبةِ لا حَصْرًا فيها؛ لقيامِ الدَّليلِ على إرادَةِ سَببِ الاستِثناءِ لا عَيْنِه، وهُوَ مُناسَبةُ الفَرَحِ.

كَما يَنْبَغِي أن لا تَغْفُلَ أنَّ لِبَيْتِ النُّبُوَّةِ مِن الشَّأنِ ما ليسَ لسِوَاهُ من البُيوتِ، ولنِساءِ النَّبيِّ ﷺ مِنَ الأحوالِ ما لا يُشْبِهُهُنَّ فيهِ سائِرُ النِّسَاءِ، ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴿٣١﴾ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: ٣٠ ـ ٣٢].

ولِذا كانَ إنْكارُ أبي بكْرٍ مُعَلَّلًا أيضًا بمُراعاةِ ذلكَ المقامِ الخاصِّ، كَما قالَ: (في بيتِ رَسولِ الله ﷺ؟)، وفي رِوايةٍ: (وَرَسولُ الله ﷺ جالسٌ؟) تَعظيمًا لشأنِ النَّبيِّ ﷺ، وهذا معنى لا يُقاسُ عليهِ، إذ الشَّأنُ حينئذٍ من بابِ قِياسِ الأدنى على الأعلى، وهوَ فاسدٌ، وليسَ المقامُ النَّبوِيُّ مَحلًّا للإلحاقِ، إنَّما يُنْدَبُ الاقتِداءُ بأفعالِهِ والتَّشبُّهُ بأحوالِهِ، ﷺ.

فَحاصِلُ القَوْلِ في هذا الحَديثِ:

أنَّه لاحِقٌ بِما تَقدَّمَ قبلَهُ مِن الأحاديثِ من جِهةِ ضَعْفِ الاستِدلالِ بها على تَحريمِ الغناءِ والموسيقَى، بل هُوَ أضْعَفُ دَلالةً، وَستَعلمُ أنَّ الصَّوابَ صِحَّةُ الاستِدلالِ بِهِ على إباحَةِ الغِناءِ والموسيقَى من حيثُ التَّأصيلُ، كما سَيأتي في الفَصلِ الثَّاني.

تَنبيه:

فَسَّرَ المحرِّمونَ قَوْلَ عائِشَةَ في الحديثِ: (وَلَيْستا بمُغنِّيَتين) أي: لَيْستا مِمَّن يُحْسِنُ الغِناءَ.

وأقولُ: هذا تَفسِيرٌ لا تُساعِدُ عليهِ الرِّواياتُ الصَّحيحَةُ الأخرى للقِصَّةِ، حيثُ جاءَ في بَعْضِها: (قَيْنَتانِ تُغنِّيانِ)، ولَفْظُ القَيْنَةِ يَعني المغنِّيَةَ في استِعمالِهم دونَ تكلُّفٍ، وفي بَعْضِها: (وَحمامَةُ وصاحِبَتُها تُغنِّيانِ)، وهذا يُشْعِرُ بكونِهما مِمَّن عُرِفَ بالغِناءِ، وقَد قيلَ.

وإنَّما الأَلْيَقُ أن يُجمَعَ بينَ الألفاظِ على وَجْهٍ يَستَعْمِلُها جميعًا، وذلكَ فيما أرى أنَّ نعتَهُما بكونِهما (لَيْسَتا بمغنِّيَتين) يَعني لم تكونا مِمَّن يَمْتَهِنُ الغِناءَ ويَحتَرِفُهُ.

الحديثُ الخامسُ: عَن نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَعَدَلَ راحِلَتَهُ عَن الطَّرِيقِ، وَهُوَ يَقُولُ: يا نَافِعُ، أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَيَمْضِي، حَتَّى قُلْتُ: لا، فَوَضَعَ يَدَيْهِ، وأعَادَ راحِلَتَهُ إلى الطَّرِيقِ، وَقالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَسَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذا[1].

قيلَ: زَمَّارةُ الرَّاعي مِعْزَفَةٌ، ولو لم تَكُن مُحرَّمَةً لَما تكلَّفَ النَّبيُّ ﷺ وَضْعَ إصْبَعَيْهِ في أذُنَيْهِ وأعْرَضَ عَنِ الاستِماعِ.

وأقولُ: قولُكُم: (لو لم تكُن مُحرَّمةً) إقرارٌ منكُم بأنَّ التَّحريمَ ثابتٌ بغيرِ هذا الدَّليلِ، وإنَّما هذا في رأيِكُم تَخريجٌ على أصْلٍ مَعلومٍ، وهوَ ما نَزدادُ يَقينًا في عَجْزِكُم عنْهُ.

ثُمَّ إنَّ غايةَ ما في الحديثِ مِمَّا تتعلَّقونَ به: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعْرَضَ عنِ الاستِماعِ، وهذا هوَ الأكْمَلُ في حقِّهِ ﷺ، فلا تَرَدُّدَ في أنَّ الاشتِغالَ بالملاهي واستِماعَها ليسَ من الفَضائلِ الَّتي يَسعى لتَحصيلِها المشَمِّرونَ للآخِرَةِ، فكيفَ برَسولِ الله ﷺ؟ وإذا كانَ قد أعرَضَ عن لَهْوِ عائشةَ معَ الجارِيتينِ في بيتِهِ معَ وُجودِ المقتَضي وهوَ المناسَبةُ، حيثُ كانَ يومَ عيدٍ، وهوَ يومٌ يكونُ فيه منَ اللَّهْوِ واللَّعبِ ما لا يكونُ في غيرِه، فكيفَ بسائرِ الأحوالِ حيثُ لا مُناسَبَةَ؟

وَهذا غايةُ ما يُفيدُهُ الإعراضُ النَّبويُّ هُنا؛ لأنَّا نقولُ: إمَّا أن يكونَ

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ، أخرَجَهُ أبو داوُدَ وغيرُه، ويأتي بيانُ مرتَبتِه في الفَصْلِ الأوَّل من البابِ الثَّاني (رقم: ٥).

أعرَضَ عن مُحرَّمٍ أو غيرِه، فإن قُلْنا: عن مُحرَّمٍ، فعَجَزْنا في التَّحقيقِ وإيَّاكُم أن نَقفَ على دليلِهِ فيما استعْرَضْناهُ؟ وإنْ قُلْنا: عن غيرِ مُحرَّمٍ، فلا يخْلو أن يكونَ مَكْروهًا، أو مُباحًا، ولا يُتصوَّرُ الإعراضُ النَّبويُّ عن مَطلوبٍ مَنْدوبٍ راجِحِ الفَضْلِ.

وَهذهِ مسألةٌ مَبنيَّةٌ على قاعدةِ التُّروكِ النَّبويَّةِ، إذ الإعراضُ تَرْكٌ، والتَّرْكُ النَّبويُّ في أمْرٍ عاديٍّ غيرِ تعبُّديٍّ إن لم يكُن بَيانًا لمحرَّمٍ ثبَتت حُرْمَتُهُ بدَليلِهِ، فهوَ متردِّدٌ بينَ الكَراهَةِ والإباحَةِ، وأمْرُ الملاهي عاديٌّ لا تعبُّديٌّ، وَقامَت البَراهينُ الَّتي تخلَّلَ هذا البحثَ منها جُمْلَةٌ، على جَريانِ الهديِ النَّبويِّ على الإعْراضِ عنها[١].

وَالْمُباحُ يَصيرُ إلى الكَراهَةِ بمُجرَّدِ تَفويتِ المستحبِّ، واستِماعُ زَمَّارَةِ الرَّاعي لا يُحقِّقُ قُرْبَةً في ذاتِهِ، والنَّبيُّ ﷺ في حالِ قُرْبَةٍ في جَميعِ أحوالِهِ، كما كانَت عائشَةُ رضي الله عنها تقولُ: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يذْكُرُ الله على كُلِّ أحيانِهِ»[٢]؛ لِذا كانَ إعراضُهُ ﷺ مُناسِبًا لحالِ الاشْتِغالِ بالقُرْبَةِ.

وهَذا يُصَحِّحُ مَسْلَكَ مَن ذهَبَ من أهْلِ العِلْمِ إلى كَراهَةِ الاشتِغالِ بالملاهي كَراهَةَ تَنزيهٍ؛ لهذهِ العِلَّةِ، ما لم يوجَد المقتَضي للفِعْلِ، كَما وُجِدَ في العُرْسِ ونحوِهِ.

وقَدَ قالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالحَكَمِ: قُلْتُ للشَّافِعِيِّ في حَديثِ

---

(١) وانظُر (أصول وقواعد) في المدخل لهذا الباب.

(٢) أخرَجه أحمَدُ (٦/٧٠، ١٥٣، ٢٧٨)؛ ومُسْلِمٌ (رقم: ٣٧٣)؛ وأبو داوُدَ (رقم: ١٨)؛ وَالتِّرمذيُّ (رقم: ٣٣٨٤)؛ وابنُ ماجَة (رقم: ٣٠٢)، من طَريقِ زَكريًّا بْنِ أبي زائدَةَ، عن خالدِ بْنِ سَلَمَةَ، عنِ البَهيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشَةَ، به.

وَعلَّقَه البُخاريُّ في «صَحيحهِ» في كِتابِ (الحيض): باب (تقضي الحائض المناسِكَ كُلَّها إلَّا الطَّوافَ بالبيتِ)، وفي كتاب (الأذانِ): باب (هل يتتبَّعُ المؤذِّنُ فاهُ هَهُنا وهَهُنا). وَقالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ».

نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ مَرَّ بزَمَّارَةِ راعٍ، فَجَعَلَ إصْبَعَهُ في أُذُنِهِ، وَعَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ، وجَعَلَ يَقولُ: يا نافِعُ أتَسْمَعُ؟ حَتَّى قُلْتُ: لَا. فَقالَ: هَكَذا كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. فَقُلْتُ: [illegible]غي لأن يَكُونَ حُجَّةً في تَحْرِيمِ السَّماعِ. فَقالَ الشَّافِعِيُّ: «لَوْ كانَ حَرامًا ما أباحَ لنافِعٍ، وَلَنَهاهُ أن يَسْمَعَ، ولَكِنَّهُ عَلى التَّنَزُّهِ»[1].

وهَذا مِنْ أجوَدِ النَّظَرِ.

فإذا بانَ هذا، فهَهُنا سُؤالٌ لم يُحْسِنِ المحرِّمُ جوابَهُ، وهوَ: لِماذا سَكَتَ النَّبيُّ ﷺ عنِ البَيانِ للرَّاعي، ومَعلُومٌ أنَّهُ لا يجوزُ في حَقِّهِ السُّكوتُ عَنِ المنكَرِ يقعُ من أفرادِ أُمَّتِه دونَ الإنكارِ أو البيانِ؟ معَ ما صَحَّ عَنْ عائشةَ رضي الله عنها قالَتْ: «ما ضَرَبَ رَسولُ الله ﷺ شَيئًا قَطُّ بيدِهِ ولا امرأةً ولا خادمًا، إلَّا أن يُجاهِدَ في سَبيلِ الله، وَما نِيلَ منهُ شَيءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ من صاحِبِهِ، إلَّا أن يُنْتَهَكَ شَيءٌ من مَحارِمِ الله، فيَنْتَقِمَ لله عز وجل»[2].

وَجَدْتُ المحرِّمَ أجابَ عن ذلكَ بأجوبَةِ مُضطَرٍّ دَفَعَهُ إليها استِسلامُهُ للقوْلِ بالتَّحريم، فتكلَّفَ إيجادَ الجوابِ، فمرَّةً يَفترِضُ أنَّ الرَّاعِيَ كانَ في رأسِ جبَلٍ أو مَكانٍ يَعْسُرُ الوُصولُ إليهِ. وأخرى: بأنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتَه ولم يَرَهُ. ومرَّةً: بأنَّه ليسَ مُكلَّفًا. ومَرَّةً: قبلَ أن يوجِبَ الله تعالى إنْكارَ المنْكَرِ. ومرَّةً: قَضيَّةُ عَيْنٍ تُخَرَّجُ على سَببٍ أو حالٍ، إلى غيرِ ذلكَ من الافتِراضِ.

وأقولُ: هذا لا يَلْزَمُنا شَيءٌ منه، فإنَّا نَعتقِدُ وجوبَ سُلوكِ طَريقِ الجَمْعِ بينَ النُّصوصِ الوارِدةِ في بابٍ قبلَ التَّسليمِ لدلالةِ نَصٍّ دونَ اعتِبارِ

---

(١) أخرَجَهُ أبو الحَسَنِ الآبُرِيُّ فِي «مَناقِبِ الشَّافعِيِّ» (رقم: ٤٧)، وإسْنادُهُ جَيِّدٌ.

(٢) مُتَّفَقٌ عليهِ: أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٣٣٦٧ ومواضِعَ أخرى)؛ ومسلمٌ (رقم: ٢٣٢٨)، واللَّفظُ له.

لغيرِه، ومِن ثَمَّ فلا نكونُ مُضطَرِّينَ لسلوكِ طُرُقِ التَّرجيحِ المقتضيةِ إبْطالَ دلالاتِ النُّصوصِ، بسَببِ ما التزمْناهُ من المقدِّماتِ الضَّعيفةِ والفاسِدَةِ.

فأنتَ أيُّها المنتصرُ للقَوْلِ بالتَّحريم، حينَ سلَّمْتَ هذهِ المقالَةَ ابتداءً، فاجأكَ هذا الحديثُ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ سَكَتَ عَن صَنيعِ الرَّاعي، فتحيَّرْتَ فيهِ، فصِرْتَ تَضْرِبُ لهُ الأمثالَ وتَحتَملُ لهُ الوُجوهَ، وفاتَكَ أنَّه ليسَ كُلُّ احتِمالٍ يبطُلُ معهُ الاستِدلالُ، فإنَّا لو سلَّمنا مَقالتَكَ بدَليلِها الَّذي لم نَجِدْهُ، ورَضينا ما احتَمَلْتَ في شأنِ الرَّاعي، فكيفَ الجوابُ عن سُكوتِ النَّبيِّ ﷺ عن البَيانِ لابنِ عُمَرَ، فإنَّه تركَه يَسْمَعُ، والتَّرْكُ النَّبويُّ مُجرَّدًا لا يُفيدُ التَّحريمَ، فابنُ عُمَرَ كانَ مُحتاجًا إلى البيانِ كحاجَةِ الرَّاعي إليهِ، ومِن ثَمَّ فالأمَّةُ مُحتاجَةٌ من بعدُ أن يَنْقُلَ لها ابنُ عُمَرَ البيانَ النَّبويَّ، فلمَّا انتفى! دَلَّ السُّكوتُ على العَدَمِ، وعَدَمُ البَيانِ إقرارٌ للأصْلِ في الحُكْمِ، وهوَ الإباحَةُ فيما تحرَّرَ لنا، حيثُ فقَدْنا دَليلَ الْمَنْعِ، لكنَّا استَفدْنَا بالتَّرْكِ النَّبويِّ هُنا الكراهةَ في حَقِّ النَّبيِّ ﷺ، وهوَ أقصى ما يُفيدُهُ هذا الخبرُ، ولا رَيْبَ أنَّه يُسَنُّ الاقتِداءُ به ﷺ في ذلكَ، كما صَنَعَ ابنُ عُمرَ.

يتأكَّدُ ما ذكَرْتُهُ بأنَّ ابنَ عُمَرَ وَقَعَ لهُ معَ مولاهُ نافعٍ نَظيرُ ما وَقَعَ لهُ مع النَّبيِّ ﷺ، وهوَ يَستَحْضِرُ الواقعةَ، ومعَ ذلكَ فلم يأتِ في القِصَّةِ إنْكارٌ على الرَّاعي، لا في المرفوعِ ولا في الموقوفِ، ولا يَجْري في العادَةِ أن يكونَ الرَّاعي صاحبَ سُلْطانٍ هابَ ابنُ عُمَرَ الإنْكارَ عليه، وهُوَ المعروفُ بجُرأتِه في الحقِّ حتَّى معَ السَّلاطينِ، ومعَ ذلكَ فلم يفعَل شيئًا معَ ذلكَ الرَّاعي، **وعدَمُ الذِّكرِ في النُّصوصِ عَدَمٌ، إذْ لم نُكلَّفْ ما وَراءَه.**

تكلَّفْتَ في هذا قوْلًا آخرَ، فقلْتَ: فَرْقٌ بينَ السَّماعِ والاستِماعِ، فالأوَّلُ دونَ قَصْدٍ، بخِلافِ الثَّاني.

وأقولُ: لا شَكَّ في وُجودِ الفَرْقِ بينَ اللَّفظينِ، لِكنْ هذا لا يُسْعِفُكَ

في شَيءٍ في حَقِّ الرَّاعي، فهوَ الَّذي كانَ يَزْمُرُ بالمزْمارِ، كما أنَّ مَن أنْصَتَ فقدِ استَمَعَ، وابنُ عُمَرَ كانَ يتفقَّدُ الصَّوتَ لرَسولِ الله ﷺ، وهذا لا يكونُ إلَّا بقَصْدٍ، كما أنَّكَ احتَجَجْتَ بإعْراضِ النَّبيِّ ﷺ عن ذلكَ وَوَضْعِ إصْبَعيهِ في أذُنَيْهِ، فلو كانَ اعتِبارُ الاسْتِماعِ هوَ محلَّ التَّحريمِ دونَ مُجرَّدِ السَّماعِ، فكانَ يكفيهِ ﷺ أن لا يُصْغيَ إلى ذلكَ.

إنَّما ألجأكَ إلى كُلِّ هذا التَّكلُّفِ أن تخيَّلْتَ التَّحريمَ، ورُبَّما عادَ السَّبَبُ إلى التَّقليدِ، فسلَّمتَ قوْلًا قيلَ قبلَكَ، فتحيَّرْتَ كيفَ تجدُ له الدَّليلَ، كما هوَ الشَّأنُ فيمن يَلْتَزِمُ رِبْقَةَ التَّقليدِ ويُريدُ تقحُّمَ باب الاجتِهادِ وهوَ على ذلكَ، فقد جَرَت عادَةُ مَن هذا شأنُهُ أن يَبْحَثَ عنِ الدَّليلِ للرَّأيِ الثَّابتِ في المذهَبِ، لا أن يُحاكِمَ الرَّأيَ إلى الدَّليلِ الثَّابتِ، وهذا بابٌ وراءَه تَفصيلٌ كثيرٌ.

ثُمَّ قولُكُم: هذهِ قضيَّةُ عَيْنٍ، فهذا صَوابٌ، ولا يقدَحُ في صحَّةِ الاستِدلالِ، فقَضايا الأعيانِ في الأصْلِ تُفيدُ الأحكامَ كَسائِرِ النُّصوصِ، وما استُفيدَ من الأحكامِ التَّفصيليَّةِ بالبناءِ على قَضايا أعيانٍ لا يدخُلُ تحتَ الحَصْرِ، وكُلُّ فَقيهٍ يَحتاجُ إلى الاستِدلالِ بها في مواضِعَ، فلا تَغْفُل عن حاجَتِكَ لَها في غيرِ هذا المقامِ فتُطْلِقَ القولَ برَدِّ دلالاتِها لمجرَّدِ كونِها قَضايا أعيانٍ، وإنَّما ذلكَ مَسْلَكٌ في التَّعارُضِ والتَّرجيحِ يَحتاجُهُ المجتَهِدُ، وليسَ هذا الَّذي نحنُ بصدَدِهِ من ذاكَ، فتبقى لقضايا الأعيانِ دلالاتُها ما لم يَقُم دَليلُ التَّخصيصِ.

فحاصلُ القوْلِ في حديثِ ابنِ عُمَرَ هذا:

أنَّه لا يصلُحُ في التَّحقيقِ دليلًا على تَحريمِ الموسيقَى، بل هوَ دَليلٌ مؤكِّدٌ للأصْلِ، وهوَ الإباحَةُ، وَفيهِ إبانَةٌ أنَّ السُّنَّةَ هيَ الإعراضُ عنِ الاستِماعِ إليها ما لم تُوجَدْ مُناسَبَةٌ تَقْتَضيه.

الحَديثُ السَّادسُ: عَن عامِرِ بْنِ سَعْدٍ البَجَليِّ، قالَ: دَخَلْتُ على أبي مَسعودٍ وقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وثابِتِ بْنِ يزيدَ، وجَوارٍ يضرِبْنَ بدُفٍّ لهُنَّ، وَيُغنِّينَ، فقلتُ: تُقِرُّونَ بهذا وأنتُم أصْحابُ رَسولِ الله ﷺ؟! قالُوا: إنَّهُ رُخِّصَ لنا في الغِناءِ في العُرْسِ، وَالبُكاء على الميِّتِ في غيرِ نَوْحٍ[1].

قيلَ: جَوابُ هؤلاءِ الصَّحابةِ لِمَنْ أنْكَرَ عليهِم حُضورَ ضَرْبِ الدُّفِّ والغِناءِ بأنَّه رُخِّصَ لهُم بذلكَ في العُرْسِ، دَليلٌ على أنَّ سائرَ الأحوالِ على التَّحريمِ، والرُّخْصَةَ اسْتِثْناءٌ منهُ.

وأقولُ: هذا الاستِدلالُ مَبنيٌّ أصالَةً على تَنزيلِ الحديثِ منزِلَةَ المرفوعِ، فهَلْ لَفْظُهُ يُساعدُ على ذلكَ؟ هَهُنا احتِمالانِ مُتكافئانِ: جَوازُ أن يكونوا استَفادوا التَّرخيصَ مِنَ الحالِ على عَهْدِ التَّشريعِ، أو مِمَّا جَرى عليهِ عمَلُ النَّاسِ من غيرِ نكيرٍ، ولا يصحُّ الجَزْمُ بأنَّ ما كانَ كذلكَ فلهَ حُكْمُ الحديثِ المرفوعِ إلى النَّبيِّ ﷺ، لاحتِمالِ أن يَعودَ لعَمَلِ النَّاسِ الَّذي لا مُصادِمَ له في الأدلَّةِ.

ولو سَلَّمْنا أنَّ لهَ حُكْمَ الرَّفْعِ، فإنَّ المحرِّمَ بنَى استِدلالَه به على أنَّ التَّرخيصَ إنَّما يكونُ استِثْناءً من أَصْلِ المنعِ، فهل يصحُّ هذا؟

الواقِعُ أنَّ المحرِّمَ لم يَزَلْ يُحيلُ على أصْلٍ مَوهومٍ، يَقولُ: الغِناءُ والمعازِفُ مُحرَّمَةٌ، ورُخِّصَ في تلكَ المحرَّماتِ في العُرُسِ بهذا الحديثِ وما يجري مَجراهُ من الأحاديثِ الواردَةِ في اللَّهْوِ في العُرُسِ، ونَبقى نُطالبُهُ بتَصحيحِ أصْلِهِ.

نَعَم، الحديثُ ظاهرٌ في رَفْعِ الحَرَجِ في ضَربِ الدُّفِّ والغناءِ في العُرْسِ، ولا يلْزَمُ مَفهومُهُ وهوَ وُقوعُ الحَرَجِ في غيرِ العُرْسِ؛ لأنَّ مبنى

(١) حَديثٌ صَحيحٌ، أخرَجَهُ النَّسائيُّ والطَّبرانيُّ والحاكمُ وغيرُهم، ويأتي الكلامُ في بيانِ مرتَبتِه في الفَصْلِ الأوَّل من البابِ الثَّاني (رقم: ٦).

المسألةِ على تَحريرِ أصْلِها في بابِ العاداتِ لا في بابِ العِباداتِ، والأصْلُ في هذا البابِ رَفْعُ الحرَجِ، وإنَّما يُمْنَعُ منها بالنَّصِّ. وهَهُنا نَعودُ بالمحرِّمِ إلى مطالبتِهِ بالبُرهانِ النَّاقلِ عن ذلكَ الأصْلِ والمثبتِ بنَفسِه للتَّحريمِ والموردِ للحَرَجِ فيما سِوَى العُرْسِ من الأحوالِ.

على أنَّه من الجائزِ أن يكونَ الصَّحابةُ المذكورونَ في الحديثِ أجْرَوْا ذلكَ على ما كانَ مَعهودًا من غيرِ نَكيرٍ، والَّذي لا يلزَمُ في سِواهُ النَّكيرُ إلَّا إذا وَرَدَ، ونحنُ نُسلِّمُ وُرودَهُ، لكن لا على معنى التَّحريم، وإنَّما غايَتُهُ الكراهَةُ، كَما تقدَّمَ بيانُهُ في الكلامِ على حَديثِ غناءِ الجاريتينِ، وَيزولُ أثرُ الكراهةِ بمرجِّحٍ، كمصلحةٍ غيرِ ممنوعَةٍ.

ومن وَجْهٍ آخرَ: فإنَّ الرُّخْصَةَ في التَّحقيقِ لا تُقابِلُ المحرَّمَ، إنَّما تُقابِلُ العَزيمَةَ، وفي بابِ الملاهي فإنَّ العَزيمَةَ في الجِدِّ لا في الهَزْلِ واللَّهوِ، إذ الجِدُّ هوَ الأصْلُ في الحياةِ، وهوَ الأمْرُ الثَّابتُ، بخِلافِ ضِدِّهِ وهوَ الهَزْلُ واللَّهْوُ فإنَّه طارئٌ؛ لكثرَة ما على المرءِ من الواجباتِ والمسؤوليَّاتِ. فلمصلحَةٍ راجِحَةٍ في العُرْسِ صارَ اللَّهْوُ رُخْصَةً من هذا الأصْلِ. هذا هوَ الجاري على الأصولِ.

يزيدُ جميعَ ما تقدَّمَ تأكيدًا: أنَّ ما ظنَّه المحرِّمُ مفهومَ لَفْظِ الرُّخْصَةِ هُنا، مُعارَضٌ بالمنطوقِ في الأدلَّةِ الَّتي سأذْكُرُها في الفصْلِ الثَّاني، والدَّالَّةِ على سَعَةِ هذهِ الرُّخْصَةِ لتَشمَلَ صُورًا أخرى غيرَ ما جاءَ في هذا الحديثِ.

وأحْسَنُ الفَهْمِ لدَلالاتِ النُّصوصِ فَهْمُ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، وفي رِوايَةٍ لهذا الحديثِ استِدلالُ أبي مَسْعودٍ الأنْصاريِّ، وهُوَ أحَدُ أصحابِ هذهِ القِصَّةِ، بإذْنِ النَّبيِّ ﷺ بالغِناءِ في العُرْسِ، على رَفْعِ الحَرَجِ في غيرِ العُرْسِ، خِلافًا لمن استَعمَلَ مَفهومَ هذهِ الرِّوايَةِ.

فَعن طارقِ بن شِهابٍ، قالَ: دَخَلْتُ على عِدَّةٍ من أصْحابِ رَسولِ الله ﷺ وَهُم مُعْتَكِفونَ على شَرابٍ لهم، وعندَهم قَيْنَةٌ، فقلتُ: أنتم النُّجَباءُ من أصْحابِ رَسولِ الله ﷺ!! فَقالَ أبو مَسْعودٍ الأنصاريُّ: إنَّ رَسولَ الله ﷺ رَخَّصَ لَنا في الغِناءِ في العُرْسِ. الحديثَ[١].

قلتُ: فهذهِ قِصَّةٌ ظاهِرُها بيِّنٌ أنَّ هؤلاءِ النَّفَرَ من الصَّحابَةِ لم يكونوا اجتَمَعُوا على سَماعِ الغِناءِ في عُرْسٍ، إنَّما في أنْسٍ، واستدلَّ أبو مَسْعودٍ على إباحَةِ ما كانُوا عليهِ بما وَرَدَ في الغِناءِ في العُرْسِ.

والقِصَّةُ وإن كانَ ظاهِرُها غيرَ الأولى، لكنَّ الحديثَ المستدلَّ بهِ هُوَ ذاتُهُ الأوَّلُ.

الحَديثُ السَّابعُ: عن السَّائبِ بْنِ يزيدَ، أنَّ امرأةً جاءتْ إلى رَسولِ الله ﷺ، فقالَ: «يا عائشةُ، أتَعْرِفينَ هذِهِ؟». قالتْ: لا، يا نبيَّ الله. فَقالَ: «هذهِ قَيْنَةُ[٢] بَني فُلانٍ، تُحبِّينَ أن تُغَنِّيَكِ؟». قالتْ: نعم. قالَ:

---

(١) رِوايَةٌ صَحيحَةٌ. أخرَجها أبو الشَّيخ الأصْبهانيُّ في «طَبقاتِ الأصبهانيِّينَ»، وستأتي في الفصل الأوَّل من الباب الثَّاني (رقم: ٦). وقولُهُ فيها: (على شَرابٍ لهُم) مَحمولٌ على الشَّرابِ المباحِ قَطْعًا.

(٢) الأصْلُ في مادَّةِ (قين) الدَّلالةُ على إصْلاحٍ وتَزيينٍ. (مُعْجَم مَقاييس اللُّغة: ٥/٤٥).
ومِن ذلكَ قيلَ للحدَّادِ: (قَيْنٌ)؛ لأنَّه يُصْلِحُ الأشياءَ ويلمُّها، كَما قالُوا للصَّانعِ: (قَيْنٌ). و(التَّقيينُ): التَّزيينُ، ويقولونَ للمرأةِ الَّتي تُزَيِّنُ النِّساءَ: (مُقَيِّنَة). وكُلُّ عَبْدٍ فهوَ عندَ العَرَبِ (قَيْنٌ) والأمَةُ (قَيْنَة). والعلَّةُ في تَسميَتِهما بذلكَ: حالُ مَهْنَتِهما، وما يَقومانِ به من صِناعَةٍ أو إصْلاحٍ وتَزيينٍ، وذكَرَ ابنُ فارسٍ عن قوم في الأمَةِ: «إنَّما سُمِّيَت بذلكَ؛ لأنَّها قد تُعَدُّ للغِناءِ» قالَ: «وهذا جَيِّدٌ» (مُعْجَم مقاييس اللُّغة: ٥/٤٥).
قلتُ: لكنَّ الأوَّلَ، وهو حالُ المَهنَةِ، أولى؛ لأنَّهم أطْلَقوهُ على العَبْدِ، ولم يكُن في العادَةِ مشتَمِلًا على هذا الوَصْفِ.
وَ(القَيْنَةُ): المغنِّيَةُ (انظُر صِحاح الجوهَريِّ: ٦/٢١٨٦، واللِّسان، مادَّة: قين).
قالَ الأزْهَريُّ: «إنَّما قيلَ للمغنِّيَةِ: قَيْنَةٌ، إذا كانَ الغِناءُ صِناعَةً لها، وذلكَ من عملِ الإماءِ دونَ الحرائرِ» (اللِّسان، مادة: قين). =

فأعْطاها طَبَقًا، فغنَّتْها. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «قَد نَفَخَ الشَّيطانُ في مِنْخرَيْها»[١].

قيلَ: جَعَلَ النَّبيُّ ﷺ غِناءَها من نَفْخِ الشَّيطانِ في مِنْخَرَيْها، ولو كانَ من الحقِّ لَما أضيفَ إلى الشَّيطانِ.

وأقولُ: قد تقدَّمَ في تَوجيهِ قولِ أبي بَكْرٍ: (مِزْمارُ الشَّيطان) ما تفيدُهُ هذهِ الإضافَةُ، وأنَّه لا تَلازُمَ بينَها وبينَ تَحريمِ المضافِ.

ومِن جِهَةٍ أخرى: فقد تقدَّمَ أيضًا أنَّ اللَّهْوَ أَلْصَقُ بالباطِلِ لا بالحَقِّ، وإنَّما ينتَقلُ إلى الحقِّ باعتِبارِ الغايَةِ.

وإنِّي لأعْجَبُ مِمَّن يَستَدلُّ بهذا الحديثِ على تَحريمِ الغِناءِ أو العَزْفِ، وقد وَقَع كُلُّ ذلكَ في الحديثِ بإذْنٍ صَريحٍ من رَسولِ الله ﷺ، بل بلَغَ من مُداراتِه لعائشةَ رضي الله عنها أن يَعْرِضَ عليها إنْ أحبَّتْ أن تَسْمَعَ الغِناءَ، وأعطى الطَّبَقَ للقَيْنَةِ لتَضْرِبَ بهِ، ووَصَفَ المرأةَ بأنَّها قَيْنَةٌ وتُغنِّي، وهذا نَعْتُ مَن تُعْرَفُ بالغِناءِ، فتأمَّل ما يأتي به هَدْيُ النَّبيِّ ﷺ من السَّعَةِ، وما يأتي به هؤلاءِ المتكلِّفونَ من الضِّيقِ والمصادَمَةِ لهَدْيِهِ؟! يقولُ قائلُهُم: هذا الحديثُ دالٌّ على حُرْمَةِ الغِناءِ، ويَنْسى أنَّه بإذنِ رَسولِ الله ﷺ وإقرارِهِ، بل يَغفُلُ عَمَّا وَراءَ قوْلِه من التَّقديم بينَ يَدَيْ رَسولِ الله ﷺ، وقد قالَ الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [الحُجرات: ١].

= وهذا يُشيرُ إلى أنَّ تَسميةَ المغنِّيَة (قَينَةً) إنَّما جاءَ من جِهَةِ أنَّ الغِناءَ كانَ يُعْرَفُ في الإماءِ دونَ الحرائرِ، ثُمَّ جرَى إطْلاقُهُ في كُلِّ مُغنِّيَةٍ.

فحاصلُ ذلكَ: أنَّ لَفظَ (قَيْنَة) مُشتَرَكٌ بينَ الأمَةِ مُطْلَقًا، والأمَةِ المغنِّيَةِ خاصَّةً، وكُلِّ مُغنِّيَةٍ، وتَحديدُ المرادِ فيهِ يعودُ في كُلِّ موضِعٍ إلى قرائنه.

(١) حَديثٌ صَحيحٌ، أخرَجَهُ أحمَدُ وغيرُه، ويأتي بيانُ مرتَبتِه في الفَصْلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني (رقم: ١٠).

وشَبيهٌ بهذا الحديثِ استِدلالُ مَنِ استدلَّ بحديثِ بُريدَةَ في النَّاذِرَةِ أن تضرِبَ بالدُّفِّ، وقد تقدَّمَ.

الحَديثُ الثَّامِنُ: عن عليِّ بْنِ أبي طالبٍ، رضي الله عنه، قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: «ما هَمَمْتُ بِشَيْءٍ (وفي لَفْظٍ: بِقَبيحٍ) مِمَّا كانَ أهلُ الجاهليَّةِ يَهُمُّونَ بِهِ إلَّا مَرَّتَيْنِ منَ الدَّهرِ، كِلاهُما يَعْصِمُني الله تعالى مِنْهُما، قلتُ ليلةً لِفَتًى كانَ مَعِي من قُرَيْشٍ في أعلى مكَّةَ في أغنام لأهلِها تَرْعَى: أبْصِرْ لي غَنَمِي حتَّى أسْمُرَ هذهِ اللَّيلةَ بمكَّةَ كما تَسْمُرُ الفِتْيانُ، قالَ: نَعَم، فخَرَجْتُ، فلمَّا جئتُ أدنى دارٍ من دُورِ مَكَّةَ سَمِعْتُ غِناءً وصَوْتَ دُفوفٍ وزَمْرٍ (وَفي لَفْظٍ: سَمِعْتُ عَزْفًا بِغَرابيلَ ومَزاميرَ)، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: فلانٌ تَزَوَّجَ فلانةَ لرَجُلٍ من قريشٍ تزوَّجَ امرأةً، فلَهَوْتُ بذلكَ الغناءِ والصَّوتِ (وَفي لَفظٍ: فجَلَسْتُ أنْظُرُ) حتَّى غَلَبَتْني عَيني، فنِمْتُ فما أيْقَظَني إلَّا مَسُّ الشَّمْسِ، فرَجَعْتُ فسَمِعْتُ مثلَ ذلكَ، فقيلَ لي مثلُ ما قيل لي، فلهَوْتُ بما سَمعتُ (وَفي لَفظٍ: فجَلَسْتُ أنْظُرُ) وغَلَبَتْنِي عيني، فما أيقَظَني إلَّا مَسُّ الشَّمْسِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إلى صاحِبي فقالَ: ما فَعَلْتَ؟ فقلتُ: ما فَعَلْتُ شَيئًا». قالَ رَسولُ الله ﷺ: «فَوالله، ما هَمَمْتُ بعدَها أبدًا بِسُوءٍ مِمَّا يَعْمَلُ أهلُ الجاهليَّةِ حتَّى أكرَمَني الله تعالى بنُبُوَّتِهِ»[1].

فَقيلَ: دَلَّ الحديثُ على أنَّ سَماعَ الغِناءِ والمعازِفِ من فِعْلِ أهْلِ الجاهليَّةِ الَّذي وُصِفَ في الحديثِ بالقُبْحِ والسُّوءِ، وعَصَمَ الله نبيَّه ﷺ منهُ قبلَ البِعْثَةِ.

وأقولُ: ليسَ تَفسيرُ الحديثِ على هذا الوَجْهِ صوابًا، ولم يكن الَّذي هَمَّ النَّبيُّ ﷺ أن يَفْعَلَه من أمْرِ أهْلِ الجاهليَّةِ مَرَّتينِ هُوَ سَماعَ

(١) حَديثٌ صَحيحٌ، أخرجَهُ ابنُ إسحاقَ في «السِّيرة» ومن طَريقهِ جَماعَةٌ، ويأتي بيانُ تخريجِهِ ومرتَبتِه في الفَصْلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني (رقم: ١١).

الغِناءِ والمعازِفِ؛ لأنَّه قالَ: «كِلاهُما يَعْصِمُني الله تَعالى مِنْهُما»، وهُوَ لم يُعْصَم من سَماعِ الغِناءِ والمعازِفِ في المرَّتين؛ لأنَّه قالَ في نفْسِ الحديثِ: «فلهَوْتُ بذلكَ الغناءِ والصَّوتِ (وَفي لَفظٍ: فجَلَسْتُ أنْظُرُ) حتَّى غَلَبَتْني عَيني»، وَقَع له ذلكَ في المرَّتينِ، وإنَّما حِيلَ بينَه وبينَ ما كانوا يَفْعَلونَ في مُناسَباتهم من المنكَراتِ المظنونِ بشُبَّانِ الجاهليَّةِ فعْلُها كاللَّهو بالفَواحِشِ وشُرْبِ الخَمْرِ، ولَيْسَت الغِناءَ والمعازِفَ.

يُؤيدُ ذلكَ أيْضًا أنَّه ﷺ حينَ رَجَعَ إلى صاحِبِهِ فسألَه عمَّا فَعَلَ، أجابَه بقوْلِهِ: «ما فَعَلْتُ شَيئًا»، وهُوَ قَد نَظَرَ لما كانوا يَفْعَلونَ، وسَمِعَ الغناءَ والمعازفَ، بل ولَها بها، حتَّى نامَ، فلو كانَ أرادَها بالسُّوءِ والقُبْحِ من أمْرِ الجاهليَّةِ، فكيفَ يَقولُ: «ما فَعَلْتُ شَيئًا» وهو قد فَعَلَ ذلكَ؟؟ حاشا أن يَكونَ هذا مُرادَ رَسولِ الله ﷺ.

بل هذا النَّظَرُ في مَعنى هذا الحديثِ يدلُّكَ على أنَّ سَماعَ الغِناءِ والمعازفِ بمجرَّدها لا حَرَجَ فيه، وإنَّما الحرَجُ ـ إن وَقَعَ ـ فبما يَقترنُ معها منَ المنكَراتِ، كالَّذي أشَرنا إليه من أمرِ الجاهليَّةِ كالخمرِ والفاحِشَةِ، وقَد أبْهِمَ في الحديثِ ولم يُعيَّن.

فإذا قارَنْتَ بينَ هذا المعنى الَّذي بيَّنْتُ وما وَرَدَ في سائرِ النُّصوصِ الدَّالَّةِ على الإذْنِ البيِّن في الغِناءِ والمعازفِ بمجرَّدِها، تأكَّدَ لكَ الخطأ في إيرادِ هذا الحديثِ كدليلٍ من أدلَّةِ مَنْعِها.

وَمن فائدَةِ هذا الحَديثِ: الدَّلالَة على أنَّ مَعازِفَهم لم تكن الدُّفوفَ وَحْدَها، بل في هذا ذِكْرُ المزاميرِ أيضًا، والغَرابيلِ: جَمعُ غِرْبالٍ، وهُوَ الدُّفُّ، وَسُمِّيَ الضَّرْبُ بهِ في الحَديثِ (عَزْفًا)، وتقدَّمَ التَّنبيهُ على ذلكَ.

حديثِ النَّبيِّ ﷺ المذكورِ، حيثُ إنَّهما في مَعْرِضِ شَرْحِهِ، كما أنَّه الَّذي جَزَمَ الأزهَريُّ بأنَّه الصَّحيحُ.

وقدْ قامَ لديَّ من البُرْهانِ على تَرجيحِهِ، بل تَصويبِه، أمران:

أوَّلُهما: ما ثَبَتَ عَن فَضالةَ بْنِ عُبيدٍ، وكانَ بجَمْعٍ من الْمَجامِعِ، فبلَغَهُ أنَّ أقوامًا يَلْعبونَ بالكُوبَةِ، فقامَ غَضبانًا يَنْهى عنها أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قالَ: «ألا إنَّ اللَّاعبَ بها لِيأكُلَ قَمْرَها كآكِلِ لَحْمِ الخنزيرِ وَمُتوضِّئٍ بالدَّمِ»، يعني بالكُوبَةِ النَّرْدَ(١).

قلتُ: وَفَضالةُ من خِيارِ الصَّحابةِ وعُلمائهم بالشَّامِ، وهوَ رجُلٌ من الأنْصارِ.

ففي هذا الخَبرِ تَفسيرٌ صَريحٌ للكُوبَةِ، وأنَّها بلِسانِهم وعُرْفِهم هيَ النَّرْدُ لا الطَّبْلُ، وَقولُ فَضالةَ المذكورُ مأخوذٌ من قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَن لَعِبَ بالنَّرْدَشيرِ فكأنَّما صَبَغَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنزيرٍ ودَمِهِ**»(٢).

قلتُ: فهذا وَحْدَه كافٍ للدَّلالةِ على أنَّ أهلَ ذلكَ الزَّمانِ، لا سِيَّما أصحابُ النَّبيِّ ﷺ، كانُوا يَعرِفونَ أنَّ الكُوبَةَ هيَ النَّرْدُ، وهوَ لُعبةُ القِمارِ.

وَمن هذا قولُ القائلِ: (لا يَزالُ مَعَهُ كُوبُ الخَمْرِ وَكُوبَةُ القَمْرِ)، قالَ الزَّمَخْشَريُّ: «وهيَ النَّرْدُ والشِّطْرَنْجُ»(٣).

---

(١) أخرَجه البُخاريُّ في «الأدب المفرَدِ» (رقم: ٧٨٨، ١٢٦٧)، قالَ: حدَّثنا عِصامٌ، قالَ: حدَّثنا حريزٌ، عَن سَلْمانَ بْنِ سُمَيْرٍ الألْهانيِّ، عَن فَضالَةَ، به.
وإسْنادُهُ جَيِّدٌ، شَيخُ البُخاريِّ هوَ عِصامُ بْنُ خالدٍ الحَضْرَميُّ حِمصيٌّ صَدوقٌ، وَحريزٌ هوَ ابنُ عُثمانَ من مَشاهيرِ ثقاتِ الشَّاميِّينَ، وسَلْمانُ بْنُ سُميرٍ شاميٌّ تابعيٌّ ثقةٌ، وثَّقه العِجليُّ وابنُ حِبَّانَ، وقالَ أبو داوُدَ السِّجِسْتانيُّ: «شُيوخُ حَريزٍ كُلُّهم ثقاتٌ».

(٢) أخرَجه مسلمٌ (رقم: ٢٢٦٠). وفي البابِ عن أبي موسى الأشعَريِّ بإسنادٍ ضَعيفٍ كذلكَ.

(٣) أساس البَلاغة، للزَّمَخْشَرِيِّ (ص: ٤٠٠).

وثانيهما: بَحثْنا عن شاهدٍ يُقوِّي تَفسيرَ (الكوبَة) بالطَّبْل، فأقدَمُ ما وَجدْناهُ قولُ عليِّ بْنِ بَذيمَةَ أحدِ الرُّواةِ في سِلسِلةِ الإسْنادِ، وعليٌّ هذا رجُلٌ مِنْ أتباعِ التَّابعينَ، من الموالي، كوفيٌّ نزَلَ حرَّانَ، وهوَ ثقةٌ جيِّدُ الحديثِ، موتُه سنة (١٣٦)، ولم يَقُلْ أحدٌ فيه: كانَ أعرابيًّا فَصيحَ اللِّسانِ يُعتَمدُ قولُهُ لذاتِه، وليسَ بفَقيهٍ يَعْرِفُ دَلالاتِ الألْفاظِ ومَخارِجَها ليُعْتَمدَ تفسيرُهُ، ولا بلُغويٍّ عُرِفَ بالعِنايَةِ بلِسانِ العرَبِ كالأصمَعيِّ وأبي عُبيدٍ، وإنَّما غايَةُ أمْرِهِ أن يَكونَ رجُلًا من النَّقَلَةِ، وفيهِم كَثيرٌ من ثِقاتِ العَجَمِ.

فهل يصحُّ في العِلْمِ اعتِمادُ قوْلِ مَن هذا وَصْفُهُ في هذا المقامِ؟!

نَعَمْ، لو كانَ من أهْلِ الشَّأنِ ووُجِدَ لقولِهِ شاهدٌ لاعتَدَدْنا بهِ منه، وحينئذٍ نقولُ: لفظُ (الكُوبَة) مُشترَكٌ بينَ النَّرْدِ والطَّبْلِ، ثُمَّ يُرَجَّحُ المقصودُ بالقَرائنِ، لكنَّ الرَّجُلَ لا يَبْلُغُ في فَصاحتِهِ أن يُضاهيَ قولُهُ هذا المعهودَ في زمَنِ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ في معنى هذا اللَّفْظِ.

وعليهِ فإنَّ تَصحيحَ الأزْهَريِّ لتفسيرِ الكُوبَةِ بالنَّرْدِ، وما أشْعَرَ بهِ تصرُّفُ أبي عُبيدٍ وابنِ الأثيرِ هوَ الموافقُ لهذينِ الوَجْهينِ الَّذيْنِ ذكَرْتُ.

وأمَّا قوْلُ ابنِ الأعرابيِّ، وهوَ من أعيانِ اللُّغويِّينَ، فعليكَ أن تُلاحظَ أنَّه ذكَر كذلكَ تفسيرَه بالنَّرْدِ، وكانَ ابنُ الأعرابيِّ قد رَوى الحديثَ عن بعضِ أصحابِ الثَّوريِّ كأبي مُعاويةَ الضَّريرِ، فجائزٌ أن يكونَ وَقَع له ذلكَ التَّفسيرُ عنِ الثَّوريِّ عَنِ ابنِ بَذِيمَةَ، كما كانَ عندَه القوْلُ الآخَرُ عَنِ العرَبِ، فحكاهُما قولَيْنِ.

ثُمَّ إنَّ تقديمَ ما حَكاهُ رَجُلٌ من أهْلِ اليَمنِ، وهوَ مُحمَّدُ بْنُ كَثيرٍ الصَّنعانيُّ عن أهْلِ بَلَدِهِ، وهُم أهْلُ اللِّسانِ، وهوَ ليسَ بَعيدَ الطَّبَقَةِ عن عليِّ بْنِ بَذِيمَةَ، أصَحُّ في العلم من الاعتِدادِ بقوْلِ ابن بَذِيمَةَ، ولذا قدَّمَه أبو عُبيدٍ، وأبهَمَ مَن قالَ (الطَّبل) كأنَّه لم يعتدَّ به.

فبهذا التَّفصيلِ يتبيَّنُ أنَّ تَفسيرَ (الكُوبَة) بالطَّبْلِ تَفسيرٌ ضَعيفٌ في اللِّسانِ، والصَّحيحُ أنَّها النَّرْدُ.

ووَجَدْتُ من يَقولُ: عليُّ بْنُ بَذيمَةَ مِن رُواةِ الحديثِ في النَّهيِ عَنِ الكُوبَةِ، وَالرَّاوي أعلَمُ بِما رَوَى.

وأقولُ: هذهِ دَعْوَى لا يُسلِّمُها من حيثُ التَّأصيلُ نَقلٌ صَحيحٌ ولا نَظَرٌ صَريحٌ.

فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قولُهُ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**»[(١)].

وابنُ بَذِيمَةَ لم يَقُم له من الأوصافِ ما يُصيِّرُ تَفسيرَهُ حُجَّةً، وإذا كانَ أهلُ العلمِ قدِ اختَلَفوا في تفسيرِ الرَّاوي من الصَّحابَةِ لِلَفْظٍ في رِوايَتِهِ، فكيفَ الشَّأنُ بمَن بعدَهُم من الرُّواةِ؟

نَعَم، هُناكَ مَن تَبِعَ ابنَ بَذِيمةَ في تَفسيرِهِ، لكنَّهم جَرَوا على أثَرِهِ.

---

(١) أخرَجه أحمَدُ (٤٦٧/٣٥ رقم: ٢١٥٩٠)؛ وأبو داودَ (رقم: ٣٦٦٠)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٢٦٥٦)؛ والدَّارميُّ (رقم: ٢٣٣)، من طُرُقٍ عن شُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ، قالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، به. وإسنادُهُ صَحيحٌ. وَقالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ».

وهذا الحديثُ رواهُ كذلكَ عن النَّبيِّ ﷺ جَماعَةٌ من الصَّحابَةِ، منهُم: عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَمُعاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطعِمٍ، وَأَبو الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسُ بْنُ مالكٍ، وغيرُهم.

وقدْ ذهَبَ بعْضُ العُلماءِ إلى كونِه متواتِرًا؛ لِما رأوْهُ من كثْرَةِ طُرُقِهِ، وخرَّجَ طُرُقَه جَماعةٌ، منهُم أبو عَمْرٍو أحمَدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ إبراهيمَ الْمَدينيُّ في جُزْءٍ نَشَرَه أخونا العالمُ المحقِّقُ الشَّيخُ بَدْرُ البَدْرُ، وللعلَّامةِ عَبدِالمحسنِ العَبَّادِ كِتابٌ قيِّمٌ هو أوعَبُ ما صُنِّفَ فيهِ، سمَّاهُ «دراسةُ حديث: نضَّرَ الله امرءًا سَمِعَ مَقالتي، رِوايةً ودرايةً».

ونَقولُ: لو لم نَجِدْ تَفسيرًا للَفْظِ (الكُوبَة) إلَّا التَّفسيرَ بالطَّبْلِ، فليسَ من بُدٍّ إلَّا أن نَقبلَهُ؛ لأنَّنا سَنكونُ بينَ أمرَيْنِ: إمَّا أن نُعْمِلَ النَّصَّ بذلكَ التَّفسير، وإمَّا أن نَدَعَه للجَهْلِ بمعنى (الكوبَة)، وحينئذٍ يكونُ أخذُنا بتفسيرِ ابنِ بَذِيمَةَ لا مَناصَ منهُ؛ لِما يَصِيرُ إليهِ الضِّدُّ من تَرْكِ العملِ بالنَّصِّ. لكن هذا غيرُ مُتصوَّرٍ هُنا بعدَ أن عَلِمْنا المرادَ باللَّفْظِ بتَفسيرٍ رُوعِيَتْ فيه الحَقيقتانِ: اللُّغويَّةُ، والشَّرعيَّةُ، فأمَّا اللُّغويَّةُ فلأنَّه معروفٌ من لُغةِ الصَّحابَةِ ولُغةِ أهْلِ اليَمنِ[1]، وأمَّا الشَّرعيَّةُ فمِن واقِعِ استِعمالِ الصَّحابَةِ، فهوَ أحدُ ما يُبيِّنُ المرادَ الشَّرعيَّ باستِعمالِ اللَّفْظِ.

فحاصلُ القوْلِ في هذا اللَّفْظِ:

أنَّ (الكوبَة) هيَ لُعْبَةُ النَّرْدِ، وهيَ الَّتي حرَّمَها النَّبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ، وأمَّا الطَّبْلُ فلا يصحُّ إيرادُهُ هُنا، وتَفسيرُ (الكوبَة) به أشْبَهُ أن يكونَ من شَواذِّ اللُّغَةِ مع ما تقدَّمَ من الاستِدلالِ، وَعَليهِ: فلا يجوزُ استِعمالُ هذا الحديثِ للاستِدلالِ به على حُرْمَةِ المعازِفِ؛ لأنَّهُ وَضْعٌ للنَّصِّ في غيرِ محلِّهِ، واسْتِدْلالٌ بِهِ في غيرِ مَوْضِعِه.

تَنبيه: وَرَدَ في بعضِ رِواياتِ هذا الحديثِ من غيرِ طَريقِ ابنِ عبَّاسٍ زِيادةُ تَحريم (القِنِّين)، وفُسِّرَت بآلَةِ (العُود)، كَما فُسِّرَت بغيرِها، وقَدْ كُنْتُ صَحَّحْتُها رِوايةً في التَّأليفِ الأوَّلِ[2]، لكن ظهَرَ لي فيها من بعدُ علَّةٌ قادِحَةٌ، فألْغَيتُها من جُمْلَةِ ما يَرِدُ في هذا المبحَثِ لضَعْفِها، على

(١) وتَعَلَّقَ بَعْضُ مَنْ أزعَجَهُ كِتَابِي هَذَا بأنْ وَجَدَ مَن زَعَمَ أنَّ تَفْسِيرَ (الْكُوبَة) بِالطَّبْلِ مَعْرُوفٌ فِي الفَارِسِيَّةِ. وأقُولُ: لا إشْكَالَ في إمْكَانِ وُقُوعِ التَّوَافُقِ في اللَّفْظِ، ولَكِنْ لَم نَعْلَمْ وَجْهًا لتَرْكِ تَفْسِيرِ لَفْظٍ وَرَدَ في الحَدِيثِ وهُوَ بلِسَانٍ عَرَبِيٍّ بغَيْرِ لُغَةِ العَرَبِ، وبِخاصَّةٍ مَعَ اسْتِعْمالِهِ في لِسانِهِمْ!!

(٢) أحاديث ذَمِّ الغِناء والمعازِفِ في الميزانِ، (ص: ٤٠)، وسَيأتي بيانُ عِلَّتِها في الكلامِ على حَديثِ «الكُوبَة» في الفَصْلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني (رقم: ٤).

أنَّها لو ثَبَتَتْ ففيها نِزاعٌ قَريبٌ من النِّزاعِ في (الكُوبَة)، غيرَ أنَّ تَفصِيلَ البَيانِ في ذلكَ معَ ضَعْفِ الرِّوايةِ ضَرْبٌ من التَّكلُّفِ.

الحَديثُ الثَّاني: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «بِئْسَ الكَسْبُ أجْرُ الزَّمَّارَةِ». وفي لَفْظٍ: «نَهى رَسُولُ الله ﷺ عن كَسْبِ الزَّمَّارَةِ»[(١)].

قيلَ: (الزَّمَّارَةُ) في الحَديثِ المغنِّيَةُ، أو الَّتي تَعْزِفُ بالمزْمارِ، والنَّهيُ عن كَسْبِها للتَّحريمِ، وتَحريمُ كَسْبِها تحريمٌ لِمَهْنَتِها، وهوَ الغِناءُ أو العَزْفُ.

وأقولُ: هذا تَفسيرٌ غيرُ مُسَلَّمٍ في هذا الحَديثِ، مَردودٌ عندَ أهْلِ اللِّسانِ وأهْلِ الحَديثِ، وإنْ صَحَّ في أصْلِ استِعمالِ اللَّفْظِ، فالشَّأنُ في دَلالةِ هذهِ اللَّفْظَةِ في الخبرِ:

قالَ أبو عُبَيْدٍ القاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ: «قالَ الحَجَّاجُ[(٢)]: الزَّمَّارةُ: الزَّانيةُ». قالَ أبو عُبيدٍ: «فمعنى قولِه هذا مثلُ قولِهِ: إنَّه نَهى عَن مَهْرِ البَغيِّ، والتَّفسيرُ في الحديثِ، ولم أسْمَعْ هذا الحَرْفَ إلَّا فيهِ، ولا أدْري من أيِّ شيءٍ أُخِذَ، وقالَ بعضُهُم: الرَّمَّازَة، وهذا عندي خَطأٌ في هذا الموضِعِ، إنَّما الرَّمَّازَةُ في حديثٍ آخرَ، وذلكَ أنَّ معناها مأخوذٌ من الرَّمْزِ، وهيَ الَّتي تومئُ بشَفَتَيْها أو بعَيْنَيْها، فأيُّ كَسْبٍ لَها هَهُنا يُنهى عنهُ؟ وَلا وَجْهَ للحديثِ إلَّا ما قالَ الحَجَّاجُ: الزَّمَّارَة، وهذا عندَنا أثْبتُ مِمَّن خالَفَهُ، إنَّما نَهى رَسولُ الله ﷺ عن كَسْبِ الزَّانيةِ، وبهِ نزَلَ القرآنُ في قولِهِ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النُّور: ٣٣]، فهذا العَرَضُ هو الكَسْبُ،

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ، أخرَجهُ أبو بكرٍ العَطَّارُ في «جُزء من حديثه» والبيهقيُّ وغيرُهما، ويأتي بيانُ القوْلِ فيه في الفَصْلِ الأوَّل من البابِ الثَّاني (رقم: ٧).

(٢) هوَ ابنُ مُحمَّدٍ المِصِّيصيُّ شَيخُهُ في رِوايةِ هذا الحديثِ.

وهُوَ مَهْرُ البَغيِّ، وهوَ الَّذي جاءَ فيهِ النَّهيُ، وهُوَ كَسْبُ الأمَةِ، كانُوا يُكْرِهونَ فتَياتِهِم على البِغاءِ ويأكُلونَ كَسْبَهُنَّ، حتَّى أنزَلَ الله تَبارَكَ وتعالى في ذلكَ النَّهيَ»[١].

واعتَرَضَ ابنُ قُتَيْبَةَ على أبي عُبيدٍ فقالَ: «الصَّوابُ: الرَّمَّازَة؛ لأنَّ من شأنِ البَغيِّ أن تومِضَ بعَينِها وحاجِبِها»[٢].

وَرَدَّ أهلُ اللُّغةِ على ابنِ قُتَيْبَةَ، وصَوَّبوا قولَ أبي عُبيدٍ، ومِنْ أحسَنِ ما وَجَدتُهُ جَوابًا عن ذلكَ قولُ الإمامِ أبي بَكْرٍ ابنِ الأنْباريِّ: «وَالَّذي رَواهُ ابنُ قُتَيبةَ: (الرَّمَّازَة) بالرَّاء قبلَ الزَّاي خطأٌ، والاختِيارُ عندِي (الزَّمَّارة) بالزَّاي المعجَمَة، على ما قالَ أبو عُبيدٍ؛ لحُجَجٍ ثلاثٍ:

إحداها: أنَّ أصحابَ الحديثِ أجْمَعوا عليها، ولم يَعْرِفوا الرَّاءَ.

وَالثَّانيةُ: أنَّ (الزَّمَّارَة) الفاجِرَةُ، لأنَّها تُحَسِّنُ نَفسَها وكلامَها، والزَّمِرُ عندَ العَرَبِ: الحَسَنُ، قالَ ابنُ أحمَرَ:

دِنَّانانِ حَنَّانانِ بَيْنَهُما رَجُلٌ أجَشُّ غِناؤُهُ زَمِرُ

قالَ ابنُ الأعرابيِّ: (الزَّمِرُ) الحَسَنُ.

قالَ: ومِن هذا قيلَ للفاجِرَةِ: (زَمَّارة)؛ لأنَّها تَزْمُرُ نَفسَها، تُحَسِّنُها.

وَقالَ الأصمعيُّ في قولِهِ: (غِناؤُهُ زَمِرٌ) أي: غِناؤُهُ حَسَنٌ، كأنَّه من (مَزاميرِ) آل داوُدَ.

والحُجَّةُ الثَّالثةُ: أنَّها سُمِّيَت (زَمَّارة) لِمَهانَتِها وقلَّةِ ما فيها من الخيرِ، من قولِهِم: زَمِرُ الْمُروءَةِ»[٣].

---

(١) غريب الحديث، لأبي عُبَيْدٍ (١/٣٤١ ـ ٣٤٣).

(٢) لِسان العَرب، لابنِ مَنْظُورٍ (مادَّة: زمر).

(٣) تَصحيفات المحدِّثين، لأبي أحمَدَ العَسكريِّ (١/١٧٨).

قلتُ: وهذا التَّفسيرُ مؤيَّدٌ بِما ورَدَ في بعْضِ رِواياتِ الحَديثِ: (مَهْر الزَّمَّارَة) بدلَ (كَسْب)، والمَهْرُ: ما تُعطاهُ المرأةُ صَداقًا مُقابِلَ اسْتِباحَةِ بُضْعِها، وسُمِّيَ ما تأخذُهُ الزَّانيةُ من أجْرَةِ الزِّنَى بذلكَ؛ لكونهِ مُقابِلَ منفعَةِ فَرْجِها.

على أنَّ أحسَنَ ما يُفسَّرُ بِهِ الحديثُ هوَ الحديثُ نَفسُهُ، وهذا قد وَرَدَ تفسيرُهُ من حديثِ أبي مَسْعودٍ الأنْصاريِّ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ «نَهى عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغيِّ، وحُلْوانِ الكاهِنِ»(١).

بل جاءَ نَحْوُ ذلكَ من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ نفسِهِ قالَ: «نَهى رَسولُ الله ﷺ عن كَسْبِ الإماءِ»(٢).

فبعدَ هذا التَّفصيلِ لا يجوزُ لمسلم أن يُجاوِزَ ذلكَ ليَقولَ: هذا الحديثُ دليلٌ على حُرْمَةِ الغِناءِ أو المعازِف، وليس له بشيءٍ من ذلكَ صِلةٌ، ولا على سَبيلِ الاحْتِمالِ.

حاصِلُ الأدلَّةِ النَّقليَّةِ:

بِما تقدَّمَ بَيانُهُ نكونُ قَد أتَيْنا على كُلِّ خَبَرٍ ثابتٍ نَقلًا، تَعلَّقَ بِهِ مُتعلِّقٌ لتَحريمِ الموسِيقَى والغِناءِ، فَما وَجَدْنا في شَيْءٍ منهُ ما يُصَحِّحُ دَعْواهُ. بل تَحَرَّرَ مِمَّا سَبَقَ انْعِدامُ وُجودِ نَصٍّ واحِدٍ ثابِتٍ يدلُّ على تَحريمِهما؛ لذلكَ وَجَبَ الْتِزامُ حُكْمِ الأصْلِ فيهِما تأصيلًا، وهُوَ الإباحَةُ.



(١) مُتَّفقٌ عليه: أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٢١٢٢، ٢١٦٢، ٥٠٣١، ٥٤٢٨)؛ ومُسْلمٌ (رقم: ١٥٦٧).

(٢) أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٢١٦٣، ٥٠٣٣).

المبحث الثالث

مُناقَشَةُ الاستدلال بالإجماع

ادَّعى الإجماعَ عَلى تَحْريم الموسِيقَى والغِنَاءِ كَثيرُونَ، عامَّتُهم بعدَ المذاهبِ الفِقْهِيَّةِ المشْهورَةِ، ولِلْمَذْهَبِيَّةِ وَالتَّقليدِ في ذلكَ تأثيرٌ كَبيرٌ.

وأقولُ: صِحَّةُ الاستِدْلالِ بهذا مَبنيَّةٌ على مُقدِّمَتينِ:

الأولى: صِحَّةُ الاستِدْلالِ بالإجْماعِ.

وَالثَّانيةُ: صِحَّةُ وُقوعِ الإجْماعِ في هذهِ المسألةِ.

وَفسادُ إحداهُما فَسادٌ للنَّتيجَةِ.

أمَّا الأولى، فلا نُسَلِّمُ إمْكانَ وُقوعِ الإجماعِ على تَحريم لشَيءٍ كانَ موجودًا في عَهْدِ التَّشريعِ ولا نَصَّ فيهِ على التَّحريمِ، بل منَ الخطأِ تصوُّرُ ذلكَ أصْلًا، إذْ عَدَمُ النَّصِّ يعني عدمَ التَّحريمِ، وعدَمُ التَّحريم يعني الإباحَةَ، فكيفَ يصحُّ وُقوعُ الإجماعِ على تَحريمِ ما أقرَّتِ الشَّريعَةُ ضِدَّهُ؟!

ومِن جِهَةٍ أخرى، فالإجماعُ على التَّحقيقِ لا يصحُّ وُجودُهُ في مسألةٍ لم يَثْبُت حُكْمُها بالضَّرورَةِ من دينِ الإسْلامِ، كأرْكانِ الإسلامِ والإيمانِ، وحُرْمَةِ الزِّنى والقَتْلِ، فهذا هُوَ الإجماعُ الصَّحيحُ الَّذي مَن أنْكَرَ ما ثَبَتَ به كفَرَ؛ لإنْكارِه مَعلومًا منَ الدِّينِ بالضَّرورَةِ، وخُروجِهِ عَنِ الجَماعَةِ باتِّباعِهِ غيرَ سَبيلِ المؤمنينَ.

وهذا الإجماعُ لا يصحُّ ادِّعاؤُه في هذهِ المسألةِ، فإنَّها لم يقمْ دَليلٌ واحدٌ كما تقدَّمَ على إثباتِ التَّحريمِ فيها، فكيفَ يُتصوَّرُ فيها الإجماعُ؟

وإنْ أريدَ به عندَ مُدَّعيهِ الإجْماعُ السُّكوتيُّ، وهُوَ اشتِهارُ القَوْلِ بالتَّحريمِ معَ عَدَمِ العلْمِ بالمخالفِ بعدَ اسْتِقراءِ أقوالِ المجتهدينَ، فهذا مُخْتَلَفٌ في الاحتِجاجِ بهِ، ولا يصحُّ فيهِ الطَّعنُ على المخالفِ فيهِ بوَجْهٍ؛ لأنَّ الدِّيانَةَ لا تَلْزَمُ بمِثْلِهِ أساسًا، وأمَّا أن يُفسَّقَ أو يُكفَّرَ المخالفُ فيهِ فتلكَ من البِدَعِ الممقوتَةِ.

وغايَةُ ما يكونُ عليهِ اعتِبارُ هذا النَّوعِ من الإجْماعِ: أن يُسْتأنَسَ به معَ النَّصِّ، أمَّا أن يُحتَجَّ بهِ مُجرَّدًا فلا، وذلكَ لاحتِمالاتٍ قَويَّةٍ وارِدَةٍ، مِنْها:

١ ـ أن يوجَدَ القوْلُ المخالفُ ولم يطَّلِعْ عليهِ مُدَّعي الإجْماعِ، أو لَم يُحْفَظْ ذلكَ القوْلُ أصْلًا، إذْ لم يتكفَّلْ لَنا رَبُّنا ﷻ بحِفْظِ جميعِ أقاويلِ العُلَماءِ، وهذا أمرٌ مُدْرَكٌ ضَرورَةً.

ولهذا كانَ الإمامُ أحمَدُ بْنُ حَنبلٍ يقولُ: «ما يَدَّعي فيهِ الرَّجُلُ الإجْماعَ فهُوَ كذبٌ، مَنِ ادَّعى الإجْماعَ فهُوَ كاذبٌ، لعلَّ النَّاسَ اختَلَفوا، ما يُدْريهِ! ولم يَنْتَهِ إليهِ، فليقُلْ: لا نَعْلَمُ النَّاسَ اختَلَفوا، هذهِ دَعْوى بِشْرٍ المَريسيِّ والأصَمِّ[1]، ولكنَّهُ يَقولُ: لا نعلَمُ النَّاسَ اختَلَفوا، أو: لم يبْلُغْني ذلكَ»[2].

---

(١) المَريسيُّ هوَ بِشْرُ بْنُ غِياثٍ، بغداديٌّ، رأسٌ في البدعَة مشْهورٌ، تكلَّمَ بالعَظائمِ في أصولِ الدِّيانَةِ، ماتَ سنة (٢١٨).
والأصَمُّ هُوَ أبو بكرٍ عبْدُالرَّحمَن بْنُ كَيْسانَ الأصَمُّ، أحَدُ أعيانِ المعتَزِلةِ، ماتَ سنة (٢٠١) وقيل في وَفاتِهِ غيرُ ذلكَ.

(٢) إعلامُ الموقِّعينَ، لابنِ القيِّم (١/٣٠)، من رِوايَةِ عبداللهِ بْنِ أحمَدَ عَن أبيهِ. وهوَ في «مسائل أحمَد»، روايَةِ عَبدالله (النَّصّ: ١٨٢٦)، قريبًا منه.

٢ ـ أن يَسْكُتَ الْمُخالفُ عن إبداءِ خِلافِهِ مع علمِهِ بالقولِ الآخَرِ؛ لعلَّةٍ: كخَوْفٍ، أو مُراعاةِ مَصْلَحَةٍ راجِحَةٍ عندَهُ، أو لغيرِ ذلكَ.

كَما ثَبَتَ عَن عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعودٍ، أنَّه وَزُفَرَ بْنَ أوْسِ بْنِ الحَدَثانِ أتيا عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ، فأخبرَهُما بقوْلِه في إبْطالِ العَوْلِ[١] وخِلافِهِ لعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ في ذلكَ، قالَ: فقالَ لَه زُفَرُ: فَما مَنَعَكَ يا ابنَ عَبَّاسٍ أن تُشيرَ عليهِ بهذا الرَّأيِ؟ قالَ: هِبْتُهُ[٢].

وقَدْ كانَ ابنُ عبَّاسٍ يَرى الْمُباهَلَةَ في هذهِ المسألةِ[٣]، ومَعَ ذلكَ فيَسْكُتُ عن إظْهارِ خِلافِهِ هَيْبَةً لعُمَرَ.

فإنْ تصوَّرْتَ وُقوعَه من مثلِ ابنِ عبَّاسٍ، فهوَ وارِدٌ مُحتَمَلٌ من كُلِّ عالمٍ مثلِهِ أو دونَهُ.

٣ ـ أن لا يَعْلَمَ المجتَهدُ بالقَوْلِ فيُنْكِرَه أو يُوافِقَهُ.

٤ ـ أن لا يكونَ قد أنشأَ رأيًا في المسألةِ لا وِفاقًا ولا خِلافًا، ومعلومٌ ضَرورةً أنَّ العالمَ رُبَّما توقَّفَ في المسألةِ للتَّردُّدِ فيها وعدَمِ ظُهورِ المرجِّحِ.

فهذِهِ الاحتِمالاتُ وغيرُها حائلةٌ دونَ تَصحيحِ الاحتِجاجِ بهذا النَّوْعِ

---

(١) العَوْلُ في مسائلِ المواريثِ، هُو: أن تَزيدَ سِهامُ الميراثِ على سِهامِ المالِ.

(٢) أخرَجَه البَيهقيُّ في «السُّنن» (٦/٢٥٣)؛ وابنُ حَزمٍ في «الإحكام» (٤/١٨٠ ـ ١٨١)، بإسْنادٍ حَسَنٍ.

(٣) أخْرَجَ سَعيدُ بْنُ مَنْصورٍ في «سُننهِ» (رقم: ٣٧) بإسْنادٍ صَحيحٍ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، قالَ: قلتُ لابنِ عبَّاسٍ: إنَّ النَّاسَ لا يأخُذونَ بقولي ولاَ بقَوْلِكَ، ولو مُتُّ أنا وأنْتَ ما اقتَسَمُوا ميراثًا على ما نَقولُ، قالَ: «فَلْيَجْتَمِعُوا فلنَضَعْ أيْدِينا على الرُّكْنِ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ على الكاذبينَ، ما حَكَمَ اللهُ بِما قالُوا».

قلتُ: عامَّةُ الصَّحابَةِ في هذا على خِلافِ ابنِ عبَّاسٍ.

من الإجماعِ، وإنَّما الفَقيهُ فيهِ في سَعَةٍ أن يأخُذَ به، وليسَ بحُجَّةٍ مُلْزِمَةٍ في دينِ الله، إنَّما الحُجَّةُ في نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ.

والإجْماعُ المدَّعى في حُرْمَةِ الغِناءِ والمعازِفِ لو سُلِّمَ وُجودُهُ فلا يكونُ إجْماعًا حَقيقيًّا، إنَّما أحسَنُ أحوالِهِ أن يكونَ من النَّوعِ الثَّاني من نوعَيِ الإجماعِ في كَلامِ أهْلِ الأصُولِ، وهوَ الإجماعُ السُّكوتيُّ، وليسَ هُوَ بحُجَّةٍ كما تقدَّمَ، فتكونُ بذلكَ هذهِ المقدِّمَةُ الَّتي تعلَّقَ بها مَن تعلَّقَ قَدْ هَوَتْ، وذلكَ وَحْدَه كافٍ لإبْطالِ هذا الاستِدْلالِ.

لكن أزيدُ ذِكْرَ خَلَلِ المقدِّمَةِ الثَّانيةِ، وهيَ زَعْمُ وُقوعِ الإجْماعِ ولو على أدنى مَعنَيَيْهِ في تحْريمِ الغِناءِ والموسيقى، أو الموسيقى خاصَّةً، فأقولُ: ليسَ ذلكَ مُطابِقًا للواقِعِ، من ثَلاثِ جِهاتٍ:

الجِهَةُ الأولى: مَجيءُ الأدلَّةِ بِما يُثْبِتُ ضِدَّهُ، كَما تقدَّمَ طَرفٌ منها في بَعْضِ ما ظَنَّهُ الْمُحرِّمُ دَليلًا على التَّحريمِ، فكانَ دليلًا على إثباتِ الحلِّ في الأصْلِ، وكَما سيأتي في الفَصْلِ الثَّاني في ذكْرِ طَرَفٍ آخرَ منها. فإن عُرِفَ المنْعُ عن طائفةٍ والسُّكوتُ من سائرِ الأمَّةِ، فإنَّ سُكوتَ مَن سَكَت جارٍ على الأصْلِ في هذهِ المسألةِ، وهوَ ما ترَكَ النَّبيُّ ﷺ عليهِ النَّاسَ من الإباحَةِ، بمقتَضى تلكَ الأدلَّةِ الَّتي سَلِمَت منَ المعارِضِ، أمَّا أن يُحْمَلَ ذلكَ السُّكوتُ منهُم على مُوافقةِ قولِ المحرِّمِ الَّذي لم يَنْهَضْ له دليلٌ واحدٌ على التَّحريمِ، دونَ إبقاءِ سُكوتِهم على الأصْلِ الَّذي عَلِموهُ بمقتَضى الأدلَّةِ، فلهُوَ عَكْسُ الأصْلِ.

الجِهَةُ الثَّانِيَةُ: أنَّ أكثَرَ مَن يَدَّعي الإجْماعَ هُنا يذْكُرُهُ قولًا مُجْملًا دونَ سِياقِ عِباراتِ المجتهدينَ والفُقهاءِ للنَّظَرِ في حَقيقَةِ دلالَتِها، أو يَخْلِطُ بينَ المختلفاتِ في هذا البابِ، فمنهُم من جاءَت عِبارَتُهُ في الغِناءِ خاصَّةً، ومنهُم مَن جاءَت في بعْضِ أنواعِ الآلاتِ، ومنهُم مَن جاءَت عِبارَتُهُ في بَعْضِ سَماعِ الصُّوفيَّةِ، ومنْهُم من تكلَّمَ في

غِناءِ الفُسَّاقِ، وهذهِ في التَّحقيقِ مختلفاتٌ بحَسَبِ الأغراضِ، لا يجوزُ أن تُجْعَلَ كالعِبارَةِ الواحدَةِ في الشَّيءِ الواحدِ، فذلكَ في نَقْلِ العلمِ مَحظورٌ مُنافٍ للأمانَةِ.

فالقَوْلُ المجْمَلُ في حِكايَةِ الإجْماعِ لا يُغني في صحَّةِ نِسْبَةِ الاتِّفاقِ إلى عامَّةِ عُلماءِ الأمَّةِ، والَّذي يُمثِّلُ بإطْلاقِهِ عُلَماءَ الصَّحابَةِ فمن بعْدَهُم، فإنَّه من الجائزِ كذلكَ أن يكونَ على ما فَهِمَهُ مُدَّعي الإجماعِ من عِباراتِهِم، كذلكَ الَّذي قالَ: (صَحَّ تَحريمُ الغِناءِ عَنِ ابنِ مَسْعودٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وَابنِ عُمَرَ، وَجابرٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وَعائشَةَ)، وإذا تأمَّلْتَ حَقيقةَ هذهِ النِّسْبَةِ على تَسليمِ ثُبوتِ الأسانيدِ إليهِم، وجَدْتَها باطِلَةً؛ فإنَّ هذا القائلَ حَمَّلَ عِباراتِهِم الدَّلالَةَ على مَذْهَبِهِ، فجَزَمَ بنِسْبَةِ القوْلِ بالتَّحريمِ لَهُم، وإنَّما استَفادَهُ من تَفسيرِ ابنِ مَسْعودٍ ـ مَثَلًا ـ لقولِهِ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ الآيَةَ، قالَ: «الغِناء»، فزَعَمَ هذا الزَّاعِمُ أنَّ ابنَ مَسْعودٍ حَرَّمَ الغِناءَ، وهكَذا في سائِرِ مَن ذُكِرَ من الصَّحابَةِ، وهذهِ جُرأةٌ في العلمِ لا تَقومُ على قَدَمٍ.

وَخُذْ مِثالًا آخرَ في النُّصوصِ المأثورَةِ عن بَعْضِ أعيانِ الأئمَّةِ، قولَ الإمامِ مالكِ بن أنَسٍ:

فعَن إسْحاقَ بْنِ عِيسَى الطَّبَّاعِ، قالَ: سألْتُ مالكَ بْنَ أنَسٍ عَمَّا يَتَرَخَّصُ فيهِ بَعْضُ أهْلِ المدينَةِ مِنَ الغِناءِ؟ فقالَ: «إنَّما يَفْعَلُهُ عِنْدَنا الفُسَّاقُ»[1].

فقالُوا: هَذا مِن مالكٍ تَحريمٌ للغِناءِ.

وأقولُ: هَذا إطلاقٌ لا تُوجِبُهُ الصِّيغَةُ، إنَّما غايَتُهُ وَصْفُ الواقِعِ

---

(١) أخرَجَه أحمَدُ بن حنبل في «العلل» (رقم: ١٥٨١)؛ والخلَّالُ في «الأمْرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عنِ المنكَرِ» (ص: ١٤٢)، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

المسؤولِ عنهُ في المدينَةِ في عَهْدِ مالكٍ، وأنَّه لا يَعْرِفُ الغِناءَ فيهِ إلَّا مِن عَمَلِ الفُسَّاقِ؛ لِيُنَزِّهَ أهْلَ الصَّلاحِ عَن تَعاطيهِ أو إقرارِ ذلكَ مِن حالِ الفُسَّاقِ، وهذا ليسَ بتَحريمٍ، نَعَمْ فيهِ إنْكارُ مالكٍ لذلكَ الحالِ؛ لأنَّ غِناءَ الفُسَّاقِ لا يَخْلو من مَحذورٍ استحقُّوا بهِ من مالكٍ وَصْفَ الفِسْقِ.

ومِثالُهُ الآخَرُ قولُ الإمامِ أبي عَبْدالله الشَّافعيِّ في الغِناءِ في الرَّجُلِ يُغَنِّي فَيَتَّخِذُ الغِناءَ صِناعَتَهُ، يُؤْتَى عَلَيْهِ ويَأتي لَهُ، وَيَكُونُ مَنْسُوبًا إلَيْهِ مَشْهُورًا بِهِ مَعْرُوفًا، وَالْمَرْأة: «لا تَجُوزُ شَهادَةُ وَاحِدٍ مِنْهُما، وَذلِكَ أَنَّهُ مِن اللَّهْوِ الْمَكْرُوهِ الَّذي يُشْبِهُ الباطِلَ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ هَذا كانَ مَنْسُوبًا إلى السَّفَهِ وَسَقاطَة الْمُرُوءَةِ، وَمَنْ رَضِيَ بِهَذا لِنَفْسِهِ كانَ مُسْتَخِفًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُن مُحَرَّمًا بَيِّنَ التَّحْرِيمِ، وَلَوْ كانَ لا يَنْسُبُ نَفْسَهُ إلَيْهِ، وَكانَ إنَّما يُعْرَفُ بِأَنَّهُ يَطْرَبُ في الحالِ فَيَتَرَنَّمُ فِيها، وَلا يَأْتِي لذلِكَ وَلا يُؤْتَى عَلَيْهِ وَلا يَرْضَى بِهِ، لَمْ يُسْقِطْ هَذا شَهادَتَهُ، وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ».

وَقالَ في الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الغُلامَ وَالجارِيَةَ الْمُغَنِّيَيْنِ، وَكانَ يَجْمَعُ عَلَيْهِما وَيُغْشَى لِذلِكَ: «فَهَذا سَفَهٌ تُرَدُّ بِهِ شَهادَتُهُ، وَهُوَ فِي الجارِيَةِ أَكْثَرُ، مِنْ قِبَلِ أنَّ فِيهِ سَفَهًا وَدِياثَةً، وَإِنْ كانَ لا يَجْمَعُ عَلَيْهِما وَلا يُغْشَى لَهُما كَرِهْتُ ذلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ ما تُرَدُّ بِهِ شَهادَتُهُ».

وَقالَ: «وَهَكَذا الرَّجُلُ يَغْشَى بُيُوتَ الغِناءِ، وَيَغْشَاهُ الْمُغَنُّونَ، إنْ كانَ لِذلِكَ مُدْمِنًا، وَكانَ لِذلِكَ مُسْتَعْلِنًا عَلَيْهِ مَشْهُودًا عَلَيْهِ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ سَفَهٍ تُرَدُّ بِها شَهادَتُهُ، وَإِنْ كانَ ذَلِكَ يَقِلُّ مِنْهُ لَمْ تُرَدَّ بِهِ شَهادَتُهُ؛ لِما وَصَفْتُ مِنْ أنَّ ذلِكَ ليسَ بِحَرام بَيِّنٍ، فَأمَّا اسْتِماعُ الحِداءِ وَنَشِيدِ الأَعْرابِ فَلا بَأسَ بِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَكَذلِكَ اسْتِماعُ الشِّعْرِ».

قالَ: «فَالحِداءُ مِثْل الكَلامِ وَالحَدِيثِ الْمُحَسَّنِ بِاللَّفْظِ، وَإذا كانَ

هَذا هَكَذا فِي الشِّعْرِ كانَ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِذِكْرِ الله وَالْقُرْآنِ أَوْلى أَنْ يَكُون مَحبوبًا»[(١)].

قلتُ: فهذا قولُ الشَّافعيِّ إنَّما هُوَ في الغِناءِ كَما تَرى، ولم يتكلَّم عنِ الموسيقَى في أثْنائِهِ بشَيْءٍ، ولَه فيها مُفرَداتٌ قَليلَةٌ مَنثورَةٌ يأتي ذكْرُها في الفَصْلِ التَّالي، ليسَ فيها ما يُبيِّنُ عنْهُ التَّحريمَ صَراحَةً.

وهذا النَّصُّ الَّذي ذكَرْتُ عنِ الشَّافعيِّ في الغِناءِ أكثَرُ الذَّاهبينَ إلى التَّحريمِ يَذكُرونَهُ عنْهُ مَبتورًا، فلا يَكادونَ يَذكُرونَ قولَه: «وإن لم يَكُن مُحرَّمًا بَيِّنَ التَّحريمِ»، وقولَه: «ليسَ بحَرامٍ بَيِّنٍ».

على أنَّ الأمْرَ كَما نبَّهْتُ قبلُ أنَّ أكثرَ ما يُذْكَرُ من كَلامِ العُلماءِ في ذلكَ إنَّما هُوَ في الغِناءِ، لا تَكادُ تَجدُ لهُم كَلامًا في المعازِفِ سِوى الدُّفِّ والطَّبْلِ في الغالبِ، فكيفَ يَستقيمُ مع ذلكَ حِكايَةُ الإجْماعِ عنهُم بالتَّحريمِ؟

وَما رُوِيَ من آثارٍ عن بعْضِ السَّلَفِ منَ التَّابعينَ فمَن بعْدَهُم في إتْلافِ آلاتِ المعازِفِ، وأكثَرُهُ في خَرْقِ الدُّفوفِ، فإنَّهُ غيرُ مُتلازِمٍ معَ القوْلِ بالتَّحريمِ من جَميعِهِم، إنَّما يتخرَّجُ على صورَتينِ:

الأولى: أن يَكونَ الفاعِلُ للإتْلافِ أوِ المرخِّصُ فيهِ يذْهَبُ إلى التَّحريمِ.

والثَّانيةُ: أن يَكونَ من بابِ إتْلافِ آلةِ الفَسادِ عُقوبةً لأجْلِ الفَسادِ، وهذا أمْرٌ لا نُنازِعُ في صِحَّتِهِ، فإنَّ إتْلافَ الآلَةِ عُقوبَةً على ما تُتَّخَذُ لأجْلِهِ من المنكَرِ صَحيحٌ في البَراهينِ وإن كانَتِ الآلَةُ مُباحَةً في ذاتِها، وأصْلُ ذلكَ مُقرَّرٌ في موضِعِهِ.

---

(١) الأم (١٣/٤٦ ـ ٤٧، ٤٨).

وهَكذا تَرى لجَميعِ عِباراتِهِم المنقولَةِ وُجوهًا من المعاني غيرَ استِفادَةِ التَّحريمِ منها، ليَقولَ القائلُ من بَعْدُ: قد أجمَعُوا.

الجِهَةُ الثَّالثةُ: المخالفُ موجودٌ في القَديمِ والحَديثِ.

أمَّا في القَديمِ، فشُهْرَتُهُ عن أهلِ الحِجازِ لا تَحتاجُ إلى كَثيرِ استِدْلالٍ، نَقَلَهُ عنهُم خلقٌ كَثيرٌ من العُلماءِ، كالزُّهريِّ[١]، والأوزاعيِّ[٢]، ومَعْمَرِ بْنِ راشِدٍ[٣]، ويَحيى القَطَّانِ[٤]، مِمَّن أنْكرَه عليهِمْ، وغيرِهِم.

ثُمَّ شُهْرَةُ ذلكَ في مسائلِ الخِلافِ أظْهَرُ من أن تُفَصَّلَ، فلم يزَلِ العلماءُ يُصنِّفونَ فيها على اختِلافِ مَذاهِبِهِم، وطائفةٌ مِمَّن ذَهَبوا إلى التَّحريمِ لم يمنَعْهُم الإنْصافُ من الإقرارِ بأنَّها من مَسائلِ الخِلافِ.

---

(١) أخرَجه ابنُ عَساكر (٣٦١/١) بإسنادٍ حَسنٍ إلى الزُّهريِّ، قالَ: «يَنبغي للنَّاسِ أن يَدَعُوا من حَديثِ أهْلِ المدينَةِ حَديثَيْنِ، ومن حَديثِ أهلِ مكَّةَ حديثَيْنِ، ومن حَديثِ أهْلِ العراقِ حديثَيْنِ، ومن حَديثِ أهلِ الشَّامِ حديثَيْنِ، فأمَّا حَديثا أهلِ المدينَةِ فالسَّماعُ والقِيانُ». وذكر سائرَ الخبر.

(٢) أخرَجَه الحاكمُ في «معرفة علوم الحديثِ» (ص: ٦٥)؛ والبيهقيُّ في «الكبرى» (٢١١/١٠)؛ وابنُ عساكر في «تاريخه» (٥٨/٥٤، ٥٩)، بإسنادٍ صالحٍ إلى الأوزاعيِّ، قالَ: «نجتنبُ ـ أو نتركُ ـ من قولِ أهلِ العراقِ خَمْسًا، وَمن قولِ أهلِ الحِجازِ خَمْسًا»، فذكَرَها، وفيما قالَ: «وَمِن قولِ أهلِ الحجازِ: استماعَ الملاهِي». ولَه طَريقانِ آخرانِ عن الأوزاعيِّ، أخرَجهما ابنُ عساكر (٣٦١/١، ٣٦٢)، وأحدُهما عندَ البيهقيِّ أيضًا، وإسناداهما ضَعيفان.

(٣) أخرَجَه الخلَّالُ في «الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر» (رقم: ١٧٠) بإسنادٍ حَسَنٍ عَن مَعْمَرِ بن راشدٍ، قالَ: «لو أنَّ رَجلًا أخذَ بقولِ أهلِ المدينَةِ في السَّماعِ ـ يَعني الغِناءَ ـ، وإتْيانِ النِّساءِ في أدْبارِهنَّ، وبِقَوْلِ أهلِ مكَّةَ في المتعَةِ والصَّرْفِ، وبِقَوْلِ أهلِ الكوفَةِ في المسْكِرِ، كانَ شَرَّ عِبادِ الله».

(٤) أخرَجَ أحمَدُ في «مَسائله» (رقم: ١٨٧٥ ـ رواية ابنه عبدالله)، قالَ: سَمعتُ يحيى بْنَ سَعيدٍ القطَّانَ يقولُ: «لَو أنَّ رَجلًا عَمِلَ بكلِّ رُخْصَةٍ: بِقَولِ أهلِ الكوفَةِ في النَّبيذِ، وأهلِ المدينَةِ في السَّماعِ ـ يَعني الغناءَ ـ، وأهلِ مكَّةَ في المتعَةِ، كانَ بِهِ فاسِقًا».

نَعَمْ، هُناكَ مَن يَسْتَخِفُّ بالمخالفِ فيقولُ: إنَّما خالَفَ في ذلكَ مَن لا يُعتدُّ برأيِهِ!!

وهذا القوْلُ زيادةً على ما فيهِ من الاستِخْفافِ، لم يجْعَلِ الحَكَمَ في الاختِلافِ الدَّليلَ من الكِتابِ والسُّنَّةِ، فإنَّ اللَّائقَ بمَقامِ العُلماءِ الَّذينَ لا يَكادُ يَسْلَمُ أحدٌ منهُم من خطَأٍ يؤخَذُ عليهِ أن يُعتَذَرَ عن مُخطِئِهِم الَّذي قد ثَبَتَ خطؤُهُ بالبُرهانِ، لا بِموافَقَةِ قلَّةٍ أو كَثْرَةٍ.

والله ﷻ يَـقـولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النِّساء: ٥٩].

وإذا عُدْنا بما نَخْتَلِفُ فيهِ إلى المختلفينَ فلن يتبيَّنَ الحقُّ وَلَن يُعْرَفَ الهُدَى، وَيصيرَ الإنْسانُ متقلِّبًا بينَ الآراءِ، لا ضابِطَ له يَضْبِطُهُ، بل هُوَ بينَ جَلالَةِ الشَّيْخِ وهَيْبَتِهِ مرَّةً، وكَثْرَةِ القائلينَ بالقوْلِ أخرَى، ورؤيا مَنامٍ تارَةً، واستَفْتِ قلْبَكَ وإن أفتَوْكَ تارةً أخرَى!

والمقصودُ هُنا الإبانَةُ عن بُطْلانِ دَعْوَى الإجْماعِ على تَحريمِ الغِناءِ والموسيقَى، وقَدْ صنَّفَ القاضي مُحمَّدُ بْنُ عليٍّ الشَّوْكانيُّ اليَمانيُّ في ذلكَ كِتابًا رأيتُه سَمَّاهُ: «إبْطالَ دَعْوى الإجْماعِ على تَحريمِ مُطْلَقِ السَّماعِ»، وسَبَقَ في التَّصْنيفِ في رَدِّ هَذهِ الدَّعْوَى الفَقيهُ المؤرِّخُ كَمالُ الدِّينِ الأُدْفُويُّ في كِتابِهِ: «الإمْتَاعِ بِأحْكَامِ السَّمَاعِ»، وهُوَ مِنْ أجوَدِ الكُتُبِ الَّتي أتَتْ عَلى ذِكْرِ القائِلِينَ بالإباحَةِ.

واعْلَمْ أنِّي معَ إثباتي للخِلافِ في هذهِ المسألَةِ، فإنِّي لا أقولُ ببناءِ حُكْمٍ مَّا في أيِّ مسألةٍ على وُجودِ الخِلافِ فيها، كما تَسْلُكُهُ طائفةٌ فتَجْعَلُ من الاختِلافِ رُخْصَةً في الأمْرِ المختَلَفِ فيهِ، فالنِّزاعُ لا يَهدي إلى الصَّوابِ فيهِ إلَّا الوَحيُ، كما أمرَ الله تعالى بذلكَ، ثُمَّ لْنَقْبَلِ النَّتيجَةَ مَهْما كانتْ، معَ الإيمانِ المطلَقِ بأنَّهُ تعالى لم يَجْعَلْ علينا في الدِّينِ

مِن حَرَجٍ، وذلكَ في عُموم شَرائعِ الإسْلامِ، ومنها الحَلالُ والحرامُ، كما قالَ سُبحانَهُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحجّ: ٧٨].

وانظُر الفَصْلَ التَّاليَ في ذِكْرِ مَذاهبِ السَّلَفِ، فستَرى ما يُؤكِّدُ لكَ ما ذَكْرتُ في هذا المبحَثِ.



المبحث الرابع

الاستدلال بمعانٍ خارِجَةٍ عمَّا تقدَّمَ

سَاقَ بعْضُ مَن ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّحريمِ وُجوهًا من الاستِدلالِ غيرَ ما تقدَّمَ ذِكْرُهُ من الآيِ والحَديثِ، ودَعْوَى الإجماعِ، أسوقُ ذلكَ بإيجازٍ معَ التَّعليقِ عليهِ بِما يُناسِبُهُ:

الوَجْهُ الأوَّل: قالُوا: أصْواتُ الآلاتِ مُحرَّمَةٌ؛ لكونِها مُطْرِبَةً.

وَأقولُ: الأصْلُ في الطَّرَبِ: خِفَّةٌ وهِزَّةٌ تُثيرُ النَّفْسَ لفَرَحٍ أو حُزْنٍ أو ارتِياحٍ، وأغْلَبُ ما يُستَعْمَلُ اليومَ في الارتِياح، و(التَّطريبُ): تَرجيعُ الصَّوْتِ وتَحسينُهُ، وقيلَ للمغنِّي: (مُطْرِب) وهُوَ الحَسَنُ الصَّوْتِ والأداءِ(١).

وهذا المعنى مُدْرَكٌ في الغِناءِ والموسيقَى لا يُنْكَرُ، تَجِدُ لذلكَ النَّفْسُ ارتياحًا وانْبِساطًا قد يَزيدُ فيهتَزُّ له الإنسانُ.

لكن اعتِبارُهُ علَّةً مؤثِّرَةً لتَحريمِ أصْواتِ الموسيقَى، يُوجِبُ أن يَكونَ كُلُّ صَوْتٍ مُطْرِبٍ مُحرَّمًا، صَدَرَ من آلَةٍ أو من حَنْجَرَةِ إنسانٍ أو طَيْرٍ، كانَ ذلكَ بكَلامٍ أو صوتًا مُجرَّدًا، فإن كانَ بكلامٍ استَوَى أن يَكونَ بشِعْرٍ

(١) انظر: المعجم الوجيز (مادَّة: طرب).

غَزَلٍ أو شِعْرِ حِكْمَةٍ، بل وبأن يَكونَ بقرآنٍ أو ذِكْرٍ أو أذانٍ، وهذا تَعليلٌ لا دَليلَ عليهِ في الكتابِ والسُّنَّة، بل السُّنَّةُ بيِّنَةٌ في دلالَتِها على مَشروعيَّةِ التَّغنِّي بالقرآنِ والأذانِ.

والأدلَّةُ الآذِنَةُ بالغِناءِ حتَّى على قولِ من يحْصُرُهُ في مُناسَباتٍ خاصَّةٍ كالعُرسِ والعيدِ، دليلٌ على أنَّ أثَرَ الصَّوْتِ في إطرابِ السَّامعِ لا أثَرَ له في الحُكْمِ، إنَّما يُذَمُّ من ذلكَ في العُقولِ ما يَخرُجُ عن حَدِّ الاعتِدالِ، ويَهْبِطُ بالكُهولِ إلى التَّصابي.

الوَجْهُ الثَّاني: وَقالُوا: هِيَ من شِعارِ شارِبي الخُمورِ والمخَنَّثِينَ، والتَّشَبُّهُ بهم حَرامٌ.

وأقولُ: هذا إطلاقٌ فاسِدٌ، وخطأٌ على الشَّرعِ، وتَجنٍّ على التَّاريخِ.

فنَعْلَمُ يَقينًا أنَّ الشَّريعَةَ أباحَت الغِناءَ تأصيلًا، وأباحَت الدُفَّ مَعَه في مُناسَباتٍ أو مُطلقًا على الخلافِ، وأباحَت سِواهُ من الآلاتِ على ما سَيأتي بَيانُهُ لعَدَمِ النَّاقلِ، ووَقَعَ التَّغنِّي وضَرْبُ الدُّفِّ في خَيْرِ مُجتَمَعٍ على وَجْهِ الأرْضِ، مُجتَمَعِ الصَّحابَةِ، في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ وبَعْدَهُ، فكيفَ يَصِحُّ إطلاقُ مثْلِ هذا الوَصْفِ؟

وَمن ثَمَّ فَقَد عُهِدَ الغِناءُ والموسيقَى فيمَن عُرِفَ بالدِّينِ، كَما كانَ من شأنِ إسماعيلَ بن جامِعِ المغنِّي، وكانَ في زَمَنِ أتباعِ التَّابعينَ[١]، وكَما كانَ من السَّيِّدَةِ الفاضِلَةِ المغنِّيَةِ عُليَّةَ بنت المهديِّ أختِ الرَّشيدِ[٢]،

---

(١) من مَشاهيرِ المغنِّينَ، وكانَ صاحِبَ قرآنٍ، من أهْلِ مكَّةَ. انظُر أخبارَه في «الأغاني» (٢٨٩/٦).

(٢) تَرجَم لها الذَّهبيُّ في «سِيَر أعلام النُّبلاءِ» (١٨٧/١٠)، وَقالَ فيها: «شاعرَةٌ عارفَةٌ بالغِناءِ والموسيقَى، رَخيمَةُ الصَّوتِ، ذاتُ عِفَّةٍ وتَقوى وَمَناقِبَ» في تَرجمَةٍ حسَنَةٍ.

وسَيِّدِ المغنِّينَ إسحاقَ بْنِ إبْراهيمَ الموصليِّ[(١)]، وغَيْرِهم من نُبلاءِ المغنِّينَ والمغنِّياتِ في التَّاريخِ.

بل وإلى يَوْمِنا هذا، فمَن يُذْكَرُ بالغِناءِ والموسيقَى لا يَجوزُ تعميمُ إطلاقِ هذا الوَصْفِ عليهِ، فليسَ كُلُّ مَن يَتعاطى ذلكَ يُعَدُّ في أهلِ الخُمورِ والفُجورِ، وإنَّما هذهِ مَلاهِي، وأهْلُ الفِسْقِ والمعاصي أكْثَرُ حظًّا منها من غيرِهم من جِهَةِ اللَّهْوِ، بخِلافِ حَظِّ أهْلِ الدِّينِ والعِبادَةِ، غيرَ أنَّ هذا لا يَجْعَلُ الحلالَ حرامًا.

وأمَّا وَصْفُ مَن كانَ يَتعاطَى الغِناءَ من الرِّجالِ بالتَّخنُّثِ، فهذهِ صِفَةٌ جَديرَةٌ باعتِبارِ مَنْشَئِها، فصَوابٌ أنَّهم كانُوا يُسمُّونَ المغنِّيَ من الرِّجالِ في صَدْرِ الإسلامِ (مُخنَّثًا)، وكَذلكَ قالُوا في (طُوَيْس المغنِّي) مثلًا: «أوَّلُ من غنَّى الغِناءَ المتقَنَ من المخنَّثينَ»[(٢)]، وَكانَ في مَدينَةِ رَسولِ الله ﷺ في عَصْرٍ لم يَزَل الصَّحابَةُ فيهِ مُتوافِرينَ، فإنَّ مولِدَه كانَ يومَ وَفاةِ النَّبيِّ ﷺ، فكانَ النَّاسُ يُطْلِقونَ هذا النَّعْتَ يَوْمَئذٍ على مَن عُرِفَ بالغِناءِ من الرِّجالِ.

وَهو نَعْتٌ وَجَدْناهُ اسْتُعمِلَ في عَهْدِ النُّبوَّةِ في بَعْضِ الأفرادِ مِمَّن كانَ في طَبائِعِهم ما يَميلُ بهم إلى الأنوثَةِ، حتَّى تَذْهَبَ من أحدِهم الرَّغْبَةُ في النِّساءِ، ويَصْدُرَ عنهُ من التَّصرُّفاتِ لُيونَةً ورِقَّةً ما يُشْبِهُ فيهِ حالَ المرأةِ.

---

(١) وكانَ موسيقارًا من كِبارِ أهْلِ الفنِّ، ثقةً عالِمًا، وأديبًا بارعًا، ولُغويًّا بَصيرًا، وله كتاب «الأغاني»، وانظُر ترجمته في «سير أعلام النُّبلاءِ» للذَّهبيِّ (١١/١١٨). وقالَ عنهُ أبو الفَرَجِ الأصْبَهانيُّ: «مَوْضِعُهُ من العلْمِ، ومَكانُهُ من الأدَبِ، ومحلُّهُ من الرِّوايَةِ، وتقدُّمُهُ في الشِّعْرِ، ومنزلتُهُ في سائرِ المحاسنِ، أشْهَرُ من أن يُدَلَّ عليهِ فيها بوَصْفٍ، وأمَّا الغِناءُ فكانَ أصْغرَ عُلومِهِ وأدنى ما يوسَمُ بهِ، وإن كانَ الغالبَ عليهِ وعلى ما كانَ يُحْسِنُهُ، فإنَّه كانَ له في سائرِ أدَواتِهِ نُظَراءُ وأكْفاءُ، ولم يكن له في هذا نَظيرٌ» إلى آخرِ ما قالَ في مَدْحِهِ فيهِ (الأغاني: ٥/٢٦٨).

(٢) انظُر: الأغاني، لأبي الفَرَجِ الأصْبهانيِّ (٤/٢١٩).

وَيُؤيِّدُهُ الاستِعمالُ اللُّغويُّ لهذهِ الْمُفْرَدَةِ، حيثُ إنَّها من التَّخنُّثِ، وهُوَ الاسترْخاءُ والتَّكسُّرُ والتَّثنِّي، وَيَكونُ في الحَرَكَةِ والمِشْيَةِ والكَلامِ، وهُوَ في المرأةِ طَبيعَةٌ وخِلْقَةٌ، فَمن أشْبَهَهُنَّ فيهِ نالَه من الوَصْفِ بحَسَبِهِ، وقَد يَقَعُ طَبْعًا، وهُوَ ضَعْفٌ، أو تَطبُّعًا وهُوَ إثْمٌ، لقولِهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ المتشبِّهينَ من الرِّجالِ بالنِّساءِ، ولعَنَ المتشبِّهاتِ من النِّساءِ بالرِّجالِ**»[١]، وفي أكثَرِ الرِّواياتِ من قَوْلِ ابنِ عبَّاسٍ وغيرِهِ: لَعَنَ رَسولُ الله ﷺ...، بالحديثِ ليسَ من لَفْظِ النَّبيِّ ﷺ[٢]. وفي رِوايَةٍ من حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: «لعَنَ النَّبيُّ ﷺ المخنَّثينَ من الرِّجالِ، والمترجِّلاتِ من النِّساءِ»[٣].

فإذا تأمَّلْتَ تاريخَ الغِناءِ المحتَرَفِ قبلَ عَهْدِ ظُهورِ هذا الوَصْفِ للمُغنِّينَ، وجَدْتَهُ مَعْروفًا في الجَواري والنِّساءِ، فكأنَّه حينَ كانَ مَعهودًا فيهنَّ أشْبَهَ أن يَكونَ مختصًّا بهنَّ، فلمَّا صارَ بعْضُ الرِّجالِ إليهِ، فكأنَّهم اكتَسَبوا بهِ صِفةً من صِفاتِهنَّ، وحيْثُ كانَ الْمُشْبِهُ لهنَّ يوصَفُ بالخُنْثِ، لَحِقَ ذلكَ الوَصْفُ من اعتَنى بهِ من الرِّجالِ، وذلكَ مُتصوَّرٌ من أجْلِ لُيونَةِ الصَّوْتِ وحُسْنِهِ ورِقَّتِهِ.

ولم يكُن ذلكَ الوَصْفُ مِمَّا أوْجَبَ عليهم عُقوبَةً أو حدًّا، وإن كانَ مُشْعِرًا بانتِقاصِهم عندَ من أطْلَقَه عليهم؛ للمعنى الَّذي ذَكَرْتُ، ولا يوجِبُ ذمًّا مجرَّدُ الاشتراكِ معَ الأنثى في حُسْنِ الصَّوْتِ وجَمالِهِ ورقَّتِهِ وعُذوبَتِهِ، فما تلكَ بمَعانٍ تُستَنْكَرُ إذا لم تَجْرِ على قَصْدِ التَّشبُّهِ بالنِّساءِ.

---

(١) أخرَجَه بهذا اللَّفْظِ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١١/٢٥٢)، وإسنادُهُ جيِّدٌ، وفي سِياقٍ عندَ أحمدَ (رقم: ٣١٥١) كذلكَ، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٥٥٤٦)؛ وأبو داوُدَ (رقم: ٤٠٩٧)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٢٧٨٥)؛ وابنُ ماجَة (رقم: ١٩٠٤)، وآخَرونَ. وقالَ التِّرمذيُّ: «حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

(٣) أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٥٥٤٧، ٦٤٤٥)، وغيرُهُ. وهذا الحديثُ بطُرُقِهِ وألفاظِهِ مُدرَجٌ عِنْدي في كِتابي «عِلَل الحَديثِ».

ثُمَّ لَمَّا كانَ ذلكَ الوَصْفُ وَقَعَ عُرْفًا، فالعُرْفُ يتغيَّرُ، فَجاءَ مِن بَعْدُ زَمانٌ احتَرَفَ الغِناءَ والموسيقى أو اشتَغَلَ بذلكَ هِوايَةً رِجالٌ لا يوصَفونَ إلَّا بالخيرِ، كابنِ جامعٍ وإسحاقَ الموصليِّ من المحترفينَ، وآلِ الماجِشونِ وإبراهيمَ بْنِ سَعْدٍ من الهُواةِ، جَميعًا في القُرونِ الفاضِلَةِ، مِمَّن ذُكِروا بالعلمِ والدِّينِ والخُلُقِ.

فلا يَجوزُ أن يُسْتَعملَ ذلكَ الوَصْفُ وكأنَّ مُستعمِلَهُ يَسْتَدِلُّ بنَصٍّ من كِتابٍ أو سُنَّةٍ، فما هذا من طُرُقِ الاستدلالِ، ولا مِمَّا تَثْبُتُ به الأحكامُ، بل هُوَ بالشَّتيمَةِ الَّتي يَنبغي أن تُنزَّهَ عنها الألْسِنَةُ أولى وألْيَقُ، خُصوصًا إذا استحْضَرْنا أنَّه وَصْفٌ يُطْلَقُ في زَمانِنا في استعمالِ بَعْضِ العَرَبِ على مَعنى قَبيحٍ ويتَّصلُ بفعِلِ سوءٍ.

وَمِن بابِ هذا الَّذي بيَّنْتُ خطأَ الاستدلالِ بِهِ مَسْألتانِ:

الأولى: كَرِهَ بَعْضُ العُلماءِ الدُّفَّ وَبابَهُ للرِّجالِ، وقالُوا: هُوَ للنِّساءِ خاصَّةً، فالضَّربُ بِهِ للرِّجالِ تَشبُّهٌ بهنَّ، وقد جاءَ في الحديثِ: «لَعَنَ الله المتشبِّهينَ من الرِّجالِ بالنِّساءِ»[1].

وَمُستَنَدُ هذا القَوْلِ الأحاديثُ في وَقائعَ كانَ ضَرْبُ الدُّفِّ فيها من قِبَلِ النِّساءِ، وتقدَّمَ قَريبًا السَّبَبُ في تَسميَةِ المغنِّي من الرِّجالِ في ذلكَ العَصرِ (مُخنَّثًا)، وأنَّه لجَرَيانِ العُرْفِ بِهِ في النِّساءِ، كانَ مُسْتَنكرًا حينَ ظَهرَ في الرِّجالِ، لكنَّ العُرْفَ يتغيَّرُ، والتَّشبُّهَ في الفعلِ الظَّاهر يذْهَبُ

(١) تقدَّمَ تَخريجُ الحديثِ قَريبًا.

وانظُر قولَ من ذهَبَ إلى هذا في: حاشية ابنِ عابدين (٤٨٢/٥)؛ البيان والتَّحصيل لابن رُشد (٤٣٢/٤)؛ المنتقى للباجيِّ (٣٥٠/٣)؛ المغني لابنِ قدامَة (١٧٤/٩)؛ مَجموع فتاوى ابنِ تيميَّة (٢٠٧/١١ ـ وفاء)؛ الفروع لابنِ مُفلح (٣١٠/٥). وذكَر ابنُ رُشدٍ عن المالكيَّةِ أنَّه ليسَ عليه المذْهَب، حيثُ قالَ: «والمشهورُ أنَّ عمَلَه وحُضورَهُ جائزٌ للرِّجالِ والنِّساءِ».

أثرُهُ حينَ يَزولُ الاختِصاصُ عن المشبَّه بهِ، فلو وُجِدَت خَصْلَةٌ في النِّساءِ لا تُعْرَفُ إلَّا فيهنَّ بحيثُ أصْبَحَت وَصْفًا مُميِّزًا لهنَّ، فيَتَّصِفُ بها رَجُلٌ، فإنَّه ينالُهُ وَصْفُ التَّشبُّهِ الظَّاهِرِ بهنَّ، فإذا تغيَّرَ العُرْفُ فصارَ ذلكَ الوَصْفُ مُشتركًا، فبذلكَ ينتَفي معنى التَّشبُّهِ، إلَّا في شيءٍ جعَلَتْهُ الشَّريعَةُ من خَصائصِ كُلِّ جِنْسٍ، كالحَريرِ والذَّهَبِ للنِّساءِ دونَ الرِّجالِ(١).

وَالتَّحقيقُ: أنَّ الضَّرْبَ بالدُّفِّ أو بغيرِهِ من الآلاتِ للرِّجالِ في الحُكْمِ كَما هُوَ للنِّساءِ، وذلكَ استدلالًا بالأصْلِ في الأشياءِ، وعَدَمِ وُرودِ دَليلِ الاختِصاصِ بالنِّساءِ، بل جَوازُهُ هُوَ مُقتَضى دَلالَةِ العُمومِ في النُّصوصِ، ومن ذلكَ:

ما حدَّثَ بِهِ أبو بَلْجٍ الفَزاريِّ، قالَ: قلتُ لمحمَّدِ بْنِ حاطِبٍ: إنِّي قَد تزوَّجْتُ امرأتَيْنِ لم يُضْرَبْ عليَّ بدُفٍّ، قالَ: بِئْسَما صَنَعْتَ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ فَصْلَ ما بَيْنَ الحلالِ وَالحَرامِ الصَّوْتُ**»، يَعني الضَّرْبَ بالدُّفِّ(٢).

فهذا استِدلالٌ من الصَّحابيِّ مُحمَّدِ بن حاطِبٍ بعُمومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**الصَّوت**» على الإنكارِ على أبي بَلْجٍ تَرْكَ الضَّرْبِ بالدُّفِّ في زواجِهِ من امرأتَيْهِ، ولا يَخلو أن يَكونَ الضَّرْبُ عليهِ من نِساءٍ أو مِن رِجالٍ، وأدنى ذلكَ أن يَضْرِبَ بالدُّفِّ عليهِ الرِّجالُ، وهُوَ ظاهِرُ السِّياقِ هُنا، فتأمَّل فَهْمَ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، وقارِن بتكلُّفِ مَن بَعْدَهُم!!

والثَّانِيَة: زَعَمَ بعْضُهم أنَّ الموسيقى حَرامٌ؛ لعلَّةِ التَّشبُّهِ بالكُفَّارِ(٣).

---

(١) وقد شَرَحْتُ أصْلَ التَّشبُّهِ وبيَّنْتُ مَعناهُ في كتابينِ آخَرَيْنِ بتفصيلٍ، في كتاب «اللِّحية: دراسة حديثيَّة فقهيَّة»، وكتاب «أحكام العَورات»، ثُمَّ أفردتُهُ بكِتابٍ مُسْتَقِلٍ مُستوعِبٍ لِلْمَقْصُودِ سَمَّيْتُهُ «التَّنَبُّه لِمعنَى التَّشَبُّه».

(٢) حَديثٌ حَسَنٌ، أخرَجَه أحمَدُ وغيرُهُ، ويأتي في الفَصْلِ الثَّالث.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٣٩٥).

وأقولُ: هذهِ أَظْهَرُ في الخطأِ مِنَ المقالَةِ الأولى، بل هِيَ مَقالَةُ مَن لم يخْبُرِ التَّاريخَ، وقد بَيَّنْتُ في هذا الكِتابِ أنَّ الغِناءَ والمعازِفَ يَعرِفُها النَّاسُ العَرَبُ وغيرُهم مُنْذُ الجاهليَّةِ، فجاءَ الإسلامُ وهِيَ في النَّاسِ، ولم تكُن تُميِّزُ أهلَ ملَّةٍ من سِواهُم، ليُقالَ: هِيَ شِعارٌ لهؤلاءِ يُعرَفونَ به، فمَن تَشبَّهَ بهم فهُوَ منهُم.

وَبَعْضُهم تكلَّمَ في البوقِ خاصَّةً؛ لعلَّةِ أنَّه من شِعارِ اليَهودِ.

وأقولُ: سُبْحانَ اللهِ! أيُّ تكلُّفٍ في الاستِدلالِ هذا!! فإنَّ البوقَ شِعارٌ لليَهودِ في النِّداءِ بِهِ للعِبادَةِ، لا للَّهْوِ، والمسْلِمونَ أغناهُمُ اللهُ عَن كُلِّ أصْنافِ آلاتِ المعازِفِ في عِباداتِهم، وهُم على ما علَّمَهم نبيُّهم ﷺ، وقَد أبْدِلُوا للنِّداءِ بالصَّلاةِ بشَعيرَةِ الأذانِ، عَن بوقِ اليَهودِ، وناقوسِ النَّصارَى، ونارِ الْمَجوسِ، والحَمْدُ للهِ.

فأيْنَ البوقُ يُنفَخُ فيهِ للَّهوِ في الحَفلاتِ من عُرْسٍ وغيرِهِ، من بوقِ اليَهودِ الَّذي يَدعونَ بِهِ إلى الصَّلاةِ؟!! كَم بينَ الغَرَضيْنِ من فارِقٍ؟!

ولَوْ أنَّ مُسْتَدِلًّا قَلَبَ هَذَا الاسْتِدْلَالَ عَلى صاحِبِهِ، لَكَانَ أوْجَهَ، وذَلِكَ أنَّ الصَّحابَةَ هُمْ مَنِ اقْتَرَحُوا الْبُوقَ، وكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لِخُصُوصِ الدِّيانَةِ، ولَوْ كانَ الْبُوقُ آلَةً مُنْكَرَةً أصْلًا بِنَصٍّ سابِقٍ لَما صَحَّ لَهُمْ أن يَقْتَرِحُوهُ ابتِداءً! عَلى أنَّنا لَسْنَا بحَاجَةٍ إلى مِثْلِ هَذَا الاسْتِدْلَالِ أصْلًا.

الوَجْهُ الثَّالث: قالَ بَعْضُهم: هذا السَّماعُ بالآلاتِ أعْظَمُ تأثِيرًا بأهلِهِ من فِعْلِ الخَمْرِ، فَمن حَرَّمَ الخَمْرَ، كَيْفَ يَدَعُ تَحريمَ ما هُوَ أعظَمُ فَتكًا بأهلِهِ منه؟

وأقولُ: ما أفْسَدَ هذا! أن يُقارَنَ ما غايَةُ دَلَالَةِ النُّصُوصِ فيهِ

ـ عَلى قِلَّتِها ـ الظَّنِّيَّةُ، بما قَطَعَتْ أدِلَّةُ التَّشْريعِ بِتَحْريمِهِ، فِيمَا أنزَلَ اللهُ في كِتابِهِ، وما تواتَرَتْ بهِ النُّصُوصُ عَن نَبيِّهِ ﷺ، واتَّفَقَتْ عَلى حُكْمِ تحرِيمهِ أمَّةُ الإسْلامِ.

إنَّ الإعرَاضَ عَن مِثْلِ هَذهِ المقالَةِ أجْدَرُ مِن تَكَلُّفِ التَّعلِيقِ عَلَيْهَا!

بَل قَد كانَ مِنْ أبْعَدِ النَّاسِ عَنِ الصَّوابِ مَن عَدَّ السَّماعَ بالآلاتِ من الكَبائرِ، فكَيْفَ أن يَزِيدَ في حُرْمَتِه على حُرْمَةِ أمِّ الخَبائثِ أو يُساوِيها؟!

إنَّ دَرَجاتِ الأحكامِ إنَّما تُؤخَذُ من نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، والعَواطِفُ أمزِجَةٌ، وكانَت عِنْدَ السَّلَفِ من جُمْلَةِ الأهواءِ.

وغايَةُ ما صارَ إليهِ أكثَرُ المحرِّمينَ: عَدُّ السَّماعِ بالآلاتِ من الذُّنوبِ الصَّغائرِ، كَما صرَّحَ بهِ غيرُ واحدٍ من المحقِّقينَ.

قالَ الماوَرْديُّ: «إذا تقرَّرَ أحكامُ الأغاني والملاهِي، فإن قيلَ بتَحريمِها فهِيَ من الصَّغائرِ دونَ الكَبائرِ، تفتَقِرُ إلى الاستِغفارِ، ولا تُرَدُّ بها الشَّهادَةُ إلَّا معَ الإصرارِ، وإن قيلَ بكَراهَتِها، فهِيَ من الخَلاعَةِ، لا تَفتَقِرُ إلى الاستِغفارِ، ولا تُرَدُّ بها الشَّهادَةُ إلَّا معَ الإصرارِ»(١).

وَقالَ تقيُّ الدِّينِ ابنُ تيميَّة: «الغِناءُ نُهِيَ عنهُ لأنَّه قَد يَدعو إلى الزِّنى، كَما حُرِّمَ النَّظَرُ إلى الأجنبيَّةِ»(٢).

ومَعْلُومٌ أنَّ النَّظَرَ في أقْصَى أحوالهِ مِنَ اللَّمَمِ.

---

(١) الحاوي الكَبير، للماوَرديِّ (١٧/١٩٢).

(٢) مَجموع الفتاوى (٢٩/٣٠٥ ـ وفاء).

خُلاصةُ مناقشةِ أدلَّةِ التَّحريمِ

ما ذَكرْتُهُ في هذا الفَصْلِ هوَ جَميعُ ما اسْتَدَلَّ بهِ المحَرِّمونَ للغِناءِ والموسيقَى، مِمَّا تأوَّلوهُ من نُصوصِ القرآنِ والسُّنَّةِ الصَّحيحَةِ، وبَيَّنْتُ ما في تلكَ الاستِدلالاتِ من الضَّعْفِ والخطَأِ، وأنَّها لا يَقومُ منها شيءٌ على صحَّةِ إطلاقِ القوْلِ بالتَّحريمِ، وأنَّ الصَّوابَ إبْقاءُ حُكْمِ ذلكَ عَلى أصْلِهِ في الإباحَةِ، ويُصارُ إلى غيرِهَا بسَببٍ خارِجٍ عن نَفْسِ حُكْمِ الموسِيقَى والغِناءِ.

وعلَيْهِ، فجُمْلَةُ القَوْلِ في الموسيقَى والغِناءِ ما يلي:

هيَ أصْواتٌ مُباحَةٌ في أصْلِها، إن دُعِيَ بِها إلى مَشروعٍ مَطْلُوبٍ فهيَ مَشروعَةٌ، أو إلى ممنوعٍ فهيَ مَمْنوعَةٌ، أو إلى مَسْكوتٍ عنهُ فهِيَ ثابِتَةٌ على أصْلِ الإباحَة.

وعلى هذا المعنى توجيهُ ما صَلَحَ إيرادُهُ من تلكَ النُّصوصِ في هذهِ المسألةِ.

وأهمَلْتُ من استِدلالاتِهِم نَوْعينِ من الأخبارِ:

الأوَّل: نُصوصٌ استُدِلَّ بها في غيرِ موضِعِها، كالاستِدلالِ بقولِهِ تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣] وَشِبْهِها، والاسْتِدْلالِ بالأحاديثِ الوارِدَةِ في ذَمِّ الإكْثارِ منَ الشِّعْرِ؛ لِما في ذلكَ من التَّكلُّفِ فيما نَحنُ بصَدَدِهِ.

وَالثَّاني: الأحاديثُ الضَّعيفةُ والمنْكَرةُ والموضوعَةُ، وفيها ما هُوَ صَريحٌ في تَحريمِ الموسيقَى والغِناءِ.

فهذا أسْقَطْتُ اعتِبارَهُ في فقهِ المسألةِ أصْلًا؛ لأنَّ هذا النَّمَطَ من

الحديثِ لا يَجوزُ أن تُبنى عليهِ أحكامُ الحلالِ والحرام، ودينُ الله أجَلُّ من أن يُقرَّرَ بأهواءِ الكذّابينَ وجَهْلِ المغفَّلينَ وأوْهامِ الضُّعفاءِ، كَما نبَّهْتُ عليه في الأصولِ في أوَّل الكِتاب.

واستَوْعَبْتُ بفَضْلِ الله بيانَ ذلكَ في الفَصْلِ الثّاني من البابِ الثّاني، بتَخاريجِهِ وعِللِهِ.



الفصل الثالث

تحرير مذاهب السلف
في
الموسيقى والغناء

تمهيد

بَعْدَ استِعراضِ مَذْهَب مَن ذَهَبَ إلى تَحريم الموسيقَى والغِناءِ، وبَيانِ أدلَّتِهِ، وإظهارِ خطأِ الاستِدلالِ بها، فهذا الفَصْلُ بمَباحِثِهِ التَّالِيَةِ مَعْقودٌ لتَحريرِ المذاهِبِ المنْقولَةِ عن الجيلِ الأوَّلِ والثَّاني من الصَّحابَةِ والتَّابعينَ، بأحسَنِ الأسانيدِ المرويَّةِ عنهُم، وكذلكَ في الإبانَةِ عَن حَقيقَة مَذاهبِ الفُقهاءِ الأربعَةِ من خلالِ عِباراتِهم الْمَحْكِيَّةِ عنهُم، ليُنْظَرَ نَصيبُ القائلِ بالتَّحريم فيها، وليُعْتَبَرَ مَدى صِدْقِ مَقالَتِه في دَعْوَى الإجماعِ على تَحريمِ مُطْلَقِ السَّماعِ، وليُحْتَرَمَ للمخالِفِ رأيُهُ.



المبحث الأول
الموسيقى والغناء في حياة الصَّحابة

وَرَدَت آثارٌ صَحيحَةٌ عن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ في ذَمِّ الغِناءِ والمعازِفِ، وأخرَى صَحيحَةٌ أيضًا في التَّرخيصِ في ذلكَ، وَلا رَيْبَ أنَّ لكلٍّ من الصُّورَتينِ مَحْمَلًا صَحيحًا، وهذا بَيانُها:

ما وَرَدَ من الأثَرِ عنهُم في ذَمِّ الغِناءِ والمعازِفِ(١):

١ ـ عَن عُثْمانَ بن عَفَّانَ، رضي الله عنه، قالَ: «لَقَد اختبأتُ عندَ رَبِّي عَشْرًا: إنِّي لرابعُ أربَعةٍ في الإسلامِ، وَلا تَغنَّيْتُ، ولا تمنَّيْتُ...» الحديثَ.

قلتُ: هذا التَّرْكُ من ذِي النُّورَيْنِ للتَّغنِّي مُناسِبٌ للأحوالِ الكامِلَةِ، والغِناءُ لَهْوٌ، وتَركُهُ وإن كانَ مُباحًا أفْضَلُ من فِعْلِهِ، فأخَذَ عُثمانُ بأفْضَلِ الخصْلتينِ، لا تَتَجاوَزُ دَلالَةُ الأثَرِ أكْثَرَ من ذلكَ.

---

(١) الآثار غيرُ الثَّالثِ في الذَّمِّ مُخرَّجَةٌ جَميعًا في (الفَصل الثَّالث) من (الباب الثَّاني)، وهِيَ ثابِتَةٌ كُلُّها. وأمَّا الأثرُ الثَّالثُ فيأتي في الكلامِ على الحديثِ (رقم: ٣٥) في الفَصلِ الثَّاني من البابِ الثَّاني.

كَما أهْمَلْتُ هُنا ذِكْرَ أثَرٍ صَحيحِ الإسنادِ إلى عَبدالله بن عَمْرو بن العاصِ، هُوَ الآتي في الفَصْلِ الثَّالثِ المذكورِ (رقم: ١٨)، وذلكَ من جِهَةِ كونِهِ من الإسرائيليَّاتِ، كما هُوَ صَريحُ الإضافَةِ إلى التَّوراةِ، ومثلُ هذا لا يحسُنُ التَّعلُّقُ بهِ ولا الاشتِغالُ بالتَّعليقِ عليهِ. وانظُر تأصيلًا كتابي «تَيسير علم أصول الفقه» (ص: ١٥٦ ـ ١٥٧).

٢ ـ وعَنِ ابنِ مَسْعودٍ، رضي الله عنه، في تَفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾، قالَ: «الغِناء».

وكَذلكَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ بمِثْلِهِ.

وتقدَّمَ في الفَصلِ الأوَّلِ، وأنَّه ليسَ في الغِناءِ المباحِ في مُفرداتِهِ، ولا المباحِ في الهَدَفِ من استِعمالِهِ، وإنَّما الآيَةُ في كُلِّ لَهْوِ حديثٍ، ومنه الغِناءُ، يُشترى أو يُتَّخذُ للإضلالِ به عن سَبيلِ الله والصَّدِّ عن الدِّينِ.

٣ ـ وَعَنْهُ، قالَ: «إذا رَكِبَ الرَّجلُ الدَّابةَ فلم يَذكرِ اسمَ الله رَدِفَهُ الشَّيطانُ، فَقالَ له: تَغَنَّ، فإن لم يُحْسِنْ قالَ له: تَمَنَّ.

وهذا غايَتُهُ أن يَكونَ الغِناءُ والأمانيُّ مِمَّا يُشْغِلُ بهِ الشَّيطانُ الغافِلَ عن ذِكْرِ اللهِ، وليسَ فيهِ أنَّ الغِناءَ والأمانيَّ مِمَّا يحْرُمُ، وما مِن إنْسانٍ يَخلو من تَمنٍّ، لا يُحرِّمُ ذلكَ أحَدٌ، وإنَّما الأمانيُّ سَرابٌ وعَجْزٌ، والعاقِلُ مَن أبْدَلَها بفِكْرٍ نافعٍ وكَسْبٍ صالحٍ، وَالغِناءُ يَكونُ بالشِّعْرِ غالبًا، والشِّعْرُ سَرابٌ وَتِيهٌ، إلَّا ما كانَ حِكْمَةً أو عِلمًا أو ذِكْرًا، كَما استَثنى اللهُ تعالى شِعْرَ المؤمنينَ الصَّالحينَ الذَّاكرينَ اللهَ والمنافحينَ عنِ دينِهِ، والسَّرابُ لا شَيءَ، وشُغْلُ النَّفْسِ بما لا يَنْفَعُ صَدٌّ لَها عن الخيرِ بِقَدْرِهِ، وَما كانَ على هذا الوَصْفِ فهُوَ مَعدودٌ في الباطلِ، وذلكَ مِمَّا يتذرَّعُ بهِ الشَّيطانُ لمكروهٍ أو حَرامٍ، كما تقدَّمَ بَيانُ وَجْهِهِ في الكَلامِ على إضافَةِ الغِناءِ أو المزاميرِ إلى الشَّيطانِ في بَعْضِ الأحاديثِ مع الإذْنِ فيهِ.

٤ ـ وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ، رضي الله عنهما، في قولِهِ تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾، قالَ: «هُوَ الغِناءُ بالحِمْيَرِيَّةِ، اسمُدي لَنا: تَغنَّي لَنا».

قلتُ: فهذا أيْضًا تقدَّمَ بيانُ وَجْهِهِ، وأنَّه ليسَ في الغِناءِ الَّذي بيَّنَّا

إباحَتَه، إنَّما هُوَ الغِناءُ الَّذي كانُوا يُقابلونَ بهِ ما يُتلَى عليهم من آياتِ الله، صادِّينَ بهِ عنها(١).

٥ - وَعن عَبدالله بن عُمَر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، أنَّه مَرَّ عليهِ قَوْمٌ مُحْرِمونَ، وفيهم رَجُلٌ يتغنَّى، فقالَ: «ألا لا سَمِعَ الله لَكُم، ألا لا سَمِعَ الله لَكُم».

وعَنْهُ أيْضًا: أنَّه مَرَّ بجاريَةٍ صَغيرَةٍ تُغَنّي، فَقالَ: «لو تَرَكَ الشَّيطانُ أحَدًا تَرَكَ هذهِ».

قلتُ: وهذا لا يزيدُ على أن يكونَ ابنُ عُمَرَ كانَ يَكْرَهُ الغِناءَ، وسَيأتي عنهُ بعْضُ الأثَرِ المفيدِ التَّرخُّصَ فيهِ.

ما وَرَدَ عَنِ الصَّحابَةِ في إباحَةِ الغِناءِ والمعازِف:

وأمَّا الآثارُ عنِ الصَّحابَةِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، في التَّرخُّصِ في ذلكَ والتَّسَهُّلِ فيهِ، فكَثيرَةٌ، منها:

١ - عَن وَهْبِ بن كَيْسانَ، قالَ: قالَ عَبْدُالله بْنُ الزُّبيرِ، وكانَ مُتَّكِئًا: تَغَنَّى بِلالٌ، قالَ: فقالَ له رَجُلٌ: تُغَنِّي؟ فاستَوَى جالسًا، ثُمَّ قالَ: «وأيُّ رَجُلٍ من المهاجرينَ لم أسْمَعْهُ يَتَغنَّى النَّصْبَ؟!».

وَفي لَفْظٍ: «ما أعْلَمُ رَجُلًا من المهاجِرينَ إلَّا قَد سَمِعْتُهُ يَتَرَنَّمُ»(٢).

---

(١) أورَدْتُ هُنا في الطَّبْعَةِ السَّابِقَةِ نَصًّا عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، لَفظُهُ: «الدُّفُّ حَرامٌ، والمعازِفُ حَرامٌ، والكُوبَةُ حَرامٌ، والْمِزْمارُ حَرامٌ». وتَبيَّنَ لي أنَّهُ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ حَديثِهِ في (الكُوبَةِ)، وهُوَ الآتِي في الفَصْلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني (رقم: ٤)، وبَيَّنْتُ هُناكَ أنَّ هَذهِ الرِّوايَةَ لا تَصِحُّ. وتَقَدَّمَ مِن جِهَةِ الدَّلالَةِ بَيانُ مَعنَى (الكُوبَة) وأن لا عَلاقَةَ لَها بِما نَحْنُ بِصَدَدِهِ.

(٢) أخرجَه البَيهقيُّ (٢٢٥/١٠) باللَّفْظِ الأوَّل. وعَبْدُالرَّزَّاق في «المصنَّف» (٥/١١ - ٦) - ومن طريقه: أبو نُعيمٍ في «مجلس من أماليه» (ق: ٢٤٦/أ) باللَّفْظِ الثَّاني، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

قلتُ: وهذا يَحكي زمانًا شاملًا بعُمومِهِ زَمَنَ الصَّحابَةِ والنَّبيُّ ﷺ بينَ أظْهُرهم وبَعْدَه، فمثْلُه له حُكمُ الحديثِ المرفوعِ، وفيهِ أنَّ المهاجِرينَ لم يَكونوا يَرَوْنَ حَرجًا في غِنائهم الشَّعبيِّ يومَئذٍ والَّذي يُسمُّونَه (النَّصْبَ)، شَبيهٌ بِما دَرَج عليهِ النَّاسُ من الأغاني الشَّعبيَّةِ الَّتي يُردِّدُونَها في زَمانِنا في مُناسَبَةٍ وغيْرِها.

٢ ـ وَعَنِ السَّائبِ بْنِ يَزيدَ، قالَ: بَيْنا نَحنُ مَعَ عبدالرَّحمن بن عَوْفٍ في طَريقِ الحَجِّ، ونحنُ نؤمُّ مكَّةَ، اعتزَلَ عَبْدُالرَّحمن رضي الله عنه الطَّريقَ، ثُمَّ قالَ لِرَباحِ بن المغتَرِفِ: «غَنِّنا يا أبا حَسَّانَ»، وكانَ يُحسِنُ النَّصْبَ، فبَيْنا رَباحٌ يُغَنِّيهِ أدْرَكَهُم عُمَرُ بْنُ الخطَّاب، رضي الله عنه، في خِلافَتِهِ، فقالَ: ما هذا؟ فقالَ عبْدُالرَّحمن: ما بأس بهذا، نَلهو ونُقَصِّرُ عَنَّا، فقالَ عُمَرُ، رضي الله عنه: «فإن كُنْتَ آخِذًا فعليكَ بِشِعْرِ ضِرارِ بن الخطَّابِ». وضِرارٌ رَجُلٌ من بَني مُحارِبِ بن فِهْرٍ[(١)].

ورَوى عَبْدُالرَّحمن بن حاطِبِ بن أبي بَلْتَعَةَ، قالَ: خَرَجْنا مَعَ عُمَرَ بن

= وأخرَجه الفاكهيُّ (٣/٢٧ رقم: ١٧٣٥) بإسنادِهِ الصَّحيح، وهو من طَريقِ سُفيانَ بن عُيَيْنَة، عن هشام بن عُرْوَة، عن وَهبِ بن كَيْسانَ، قالَ: قالَ ابنُ الزُّبَيْرِ: «وأيُّ أصْحابِ رَسولِ الله ﷺ لم أسْمَعْهُ يَتغَنَّى بالنَّصْبِ؟».
وزادَ: قالَ سُفيانُ: قالَ هِشامٌ: قالَ لِيَ ابنُ المنكَدِرِ: لِمَ يُحدِّثُ سُفهاءُ أهلِ المدينَةِ بكَذا وبكَذا؟ يَعني بهذا.
قلتُ: ابنُ المنكَدرِ هو مُحمَّدٌ من ثقاتِ المدنيِّينَ وحُفَّاظهم وفُقهائهم، كأنَّما يَقولُ: لا يَنبَغي أن يُخْبَر بمثلِ هذا سُفهاءُ النَّاسِ، فيتذرَّعونَ بهِ لتَعضيدِ ما هم فيهِ من السَّفَهِ بالغِناءِ، وذلكَ لِما اشتَهرَ بِهِ أهلُ المدينَةِ في ذلكَ الزَّمَنِ من الشَّغَفِ بالغِناءِ.
(١) أخرَجه البيهقيُّ (١٠/٢٢٤)؛ وابنُ عَساكر في «تاريخه» (٢٤/٤٠٠)، وإسنادُهُ صَحيحٌ.
وأخرَجَ أحمَدُ في «مسنَدِهِ» (رقم: ١٦٦٨، ١٦٦٩) ـ ومن طَريقِهِ: الضِّياءُ في «المختارَة» (٣/١٣١ رقم: ٩٣٣) ـ؛ وأبو يعلى في «مسنَدِهِ» (رقم: ٨٤٢، ٨٤٣)، قِصَّةً أخرَى عن عُمَرَ في المعنى، وإسنادُها ضَعيفٌ.
وعَن عُمَرَ في المعنى غيرُ ما قِصَّةٍ.

الخطَّابِ في الحجِّ الأكْبَرِ، حتَّى إذا كُنَّا بالرَّوْحاءِ[١]، كَلَّمَ القَوْمُ رَباحَ بْنَ المغترِفِ، وَكانَ حَسَنَ الصَّوْتِ بغِناءِ العَرَبِ[٢]، فَقالُوا: أَسْمِعْنا يا رَباحُ، وَقَصِّر عَنَّا المسيرَ. قالَ: إنِّي أفْرَقُ من عُمَرَ. فكلَّمَ القَوْمُ عُمَرَ، فَقالُوا: إنَّا كلَّمْنا رَباحًا يُسْمِعُنا ويُقصِّرُ عنَّا المسيرَ، فأبى إلَّا أن تأذَنَ لهُ. فَقالَ: «يا رَباحُ، أسْمِعْهُم، وقصِّرْ عنهُم المسيرَ، فإذا أسْحَرْتَ[٣] فارْفَعْ». قالَ: وَحَدا لهُم من شِعْرِ ضِرارِ بن الخطَّابِ، فرَفَعَ عقيرَتَهَ[٤] يتغنَّى وهُم مُحْرِمُونَ[٥].

قلتُ: فتأمَّل ما في هذَيْنِ الأثرَيْنِ من سَماحَةِ المهاجِرينَ الأوَّلينَ، وفيهم عُمَرُ بن الخطَّابِ على ما هُوَ معروفٌ عنه من شِدَّتِه في الحقِّ، وهُم مُحرِمونَ، يغنِّيهم رجُلٌ منهم يُحْسِنُ الغِناءَ بشِعْرٍ من شِعْرِ العَرَبِ قبلَ الإسلامِ، يُؤنِسُهم بذلكَ، ويُذهِبُ عنهم وَحْشَةَ الطَّريقِ، وثِقَلَ السَّفَرِ.

وَهذا أولى وأحْسَنُ مِمَّا تقدَّمَ عَنِ ابنِ عُمَرَ في إنكارِ غِناءِ القَوْمِ المحرِمينَ، إلَّا أن يُحمَلَ على أنَّه سَمِعَ منهم غِناءً منكَرًا في لَفْظِه، أو سَمِعَهم يُغنُّونَ في محلٍّ يَنبغَي فيهِ الاشتِغالُ بالعِبادَةِ، لا باللَّهْو.

---

(١) الرَّوحاء: مَوْضِعٌ في الطَّريقِ إلى مكَّة من المدينَةِ.

(٢) هكذا واضِحَةٌ جدًّا في الأصْل المنقولِ عنه، وفي كتاب الخطَّابي التَّالي ذكرُه: (الأعراب).

(٣) بَلَغْتَ وَقْتَ السَّحَر.

(٤) قالَ ابنُ عبدالبرِّ: «أكثرُ ما تَقولُ العَرَبُ: (رَفَعَ عَقِيرَته) لمن رَفَعَ بالغِناءِ صَوْتَه» (التَّمهيد: ٢٢/١٩٦). وأصْلُ ذلكَ على ما ذكَرَه ابنُ سيدَه في «المخصَّص» (١/٢٢٦): «أنَّ رجُلًا عُقِرَت رجْلُهُ، فرَفَعَ رِجْلَهُ المعقورَةَ على الصَّحيحَةِ وجعلَ يتغنَّى، فقيلَ: رَفَع عَقيرَتَه».

(٥) أخرَجَه الثِّقَةُ أبو العبَّاس ابنُ الزِّفْتيِّ في «حَديثِ هِشامِ بن عمَّار» (ق: ٨٩/أ ـ ب) والسِّياقُ له؛ والخطَّابيُّ في «غَريب الحديث» (١/٦٥٨)، وإسنادُهُ حَسَنٌ. وَرُوِيَ مَعناهُ من طَريقِ نائلٍ مولى عُثمانَ بن عفَّان، أخرَجه إبراهيمُ الحربيُّ في «غريب الحديث» (كما في «الإصابة» لابن حجر ٣/٢٥٠)، وذكَره كذلكَ ابنُ قُتيبة في «غريب الحديث» (٢/٣٧).

٣ ـ وَعَن عَبْدِالله بن عبَّاسٍ: أنَّه بَيْنَما هُوَ يَسيرُ معَ عُمَرَ، رضي الله عنه، في طَريقِ مَكَّةَ في خلافَتِهِ، ومَعَه المهاجِرونَ والأنصارُ، فترنَّمَ عُمَرُ رضي الله عنه ببيتٍ، فقالَ له رَجلٌ من أهْلِ العِراقِ ليسَ معَهُ عِراقيٌّ غيرُهُ: غيرُكَ فليَقُلْها يا أميرَ المؤمنينَ، فاسْتَحيا عُمَرُ رضي الله عنه من ذلكَ، وضَرَبَ راحِلَتَهُ حتَّى انقطَعَت عن الرَّكْبِ[١].

٤ ـ وَعَنْ أسْلَمَ مَولى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، قالَ: سَمِعَ عُمَرُ رَجُلًا يَتَغنَّى بفَلاةٍ مِنَ الأرْضِ (وفي رِوايَةٍ: وَهُوَ يَحدو بغِناءِ الرُّكبانِ)، فَقالَ: «الغِناءُ من زادِ الرَّاكبِ»[٢].

٥ ـ وَعَن مُحمَّدِ بن عَبْدالله بن نَوْفَلٍ: أنَّه رأى أسامَةَ بْنَ زَيْدٍ في مَسْجِدِ الرَّسولِ ﷺ مُضْطَجِعًا، رافِعًا إحدَى رِجلَيْهِ على الأخرى، يتغنَّى النَّصْبَ[٣].

٦ ـ وَعن عَبْدالله بْنِ عُتْبَةَ، أنَّه سَمِعَ عَبْدَالله بْنَ الأرْقَم رافعًا عَقيرَتَه يتغنَّى. قال عَبْدُالله: وَلا وَالله، ما رأيْتُ رجُلًا قَطُّ مِمَّن رأيْتُ وأدْرَكْتُ، أراهُ قالَ: كانَ أخشَى لله من عبدالله بن الأرْقَمِ[٤].

---

(١) أخرَجه البيهقيُّ (٥/٦٩)، بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٢) أخرَجه ابنُ أبي شَيبَةَ (رقم: ١٤١٤٧)؛ والبَيهقيُّ (١٠/٦٨)، وإسنادُهُ حَسنٌ. وأخرَجَهُ ابنُ عبدالبَرِّ في «التَّمهيدِ» (٢٢/١٩٧) بإسنادٍ ليِّنٍ من طَريقِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبير، قالَ: قالَ عُمَرُ: «نِعْمَ زادُ الرَّاكبِ الغِناءُ نَصْبًا».

(٣) أخرَجه الباغَنْديُّ في «مُسْنَد عُمَرَ بْنِ عبدالعَزيزِ» (رقم: ٦١)؛ والبيهقيُّ (١٠/٢٢٥)؛ وابنُ عَبْدالبَرِّ في «التَّمهيد» (٢٢/١٩٧)، وإسنادُهُ صَحيحٌ.
وأخرَجه عبدُالرَّزَّاقِ (١١/٥)، ومن طَريقِهِ: البيهقيُّ (١٠/٢٢٤)، ووقعَ في روايَتِهِ: (عبدالله بن الحارثِ بن نوفلٍ) بدل (مُحمَّد بن عبدالله بن نوفل). وعلى أيِّ الوَجْهينِ كانَ فهُوَ صَحيحٌ، على أنَّ (مُحمَّد بن عبدالله بن نوفلٍ) أرجَحُ من جهَةِ الإسنادِ. كَما رُوِيَ مَعناهُ من وَجْهٍ آخرَ عن أسامةَ عندَ ابنِ عبدالبرِّ (٢٢/١٩٧).

(٤) أخرَجه البيهقيُّ (١٠/٢٢٥)، بإسنادٍ صَحيحٍ.

قلتُ: وَجميعُ هذهِ الآثارِ في الغِناءِ الاجتِماعِيِّ الدَّارجِ في أعرافِ النَّاسِ يومئذٍ، يُخفِّفونَ بهِ ويَدفَعونَ السَّآمَةَ عن أنفُسِهم، يُغَنِّيهِ أحدُهم وَحْدَه، أو يَسْمَعُه منهُ غيرُهُ، لم يكونوا يَجدونَ فيهِ حَرَجًا.

نَعم، هذا جَميعُهُ في الغِناءِ دونَ آلَةٍ.

٧ - وَتقدَّمَ ذكْرُ الرِّوايَةِ عن أبي مَسْعودٍ عُقْبَةَ بن عَمْرٍو وقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وثابِتِ بْنِ يزيدَ، وشُهودِهم الغِناءَ والضَّرْبَ بالدُّفِّ في عُرْسٍ.

وكَذلكَ ما في رِوايَةٍ صَحيحَةٍ عن أبي مَسعودٍ عُقْبَةَ بن عَمْرٍو الأنصاريِّ من اجتِماعِهِ معَ نَفَرٍ من الصَّحابَةِ على السَّماعِ من قَينَةٍ تُغَنِّيهم[(١)].

٨ - وَعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبير، أنَّ إنْسانًا عَمِلَ مأدُبَةً في زَمانِ عُثْمانَ، فَدَعا لَها أصْحابَ رَسولِ الله ﷺ، وفيهم حَسَّانُ بْنُ ثابتٍ، وقد ذَهَبَ بَصَرُهُ، ومَعَه ابْنُهُ عَبدُالرَّحمن، قالَ: فَجَعَلَ حسَّانُ يَقولُ لابنِهِ عَبْدالرَّحمن إذا أتِيَ بطَعام: أطَعامُ يَدٍ، أم طَعامُ يَدَيْنِ؟ قالَ: فإذا قالَ له: طَعامُ يَدَيْنِ، لم يأكُل، وهُوَ الشِّواءُ. قال عُرْوَةُ: وَكانَ في المأدُبَةِ قَيْنَتانِ تُغَنِّيانهم، وجَعَل عبْدُالرَّحمنِ بْنُ حسَّانَ يُشيرُ إليهما تُغَنِّيانِهم شِعْرَ حسَّانَ، فَغَنَّتا بقوْلِهِ:

انْظُر نَهارًا ببابِ جِلَّقَ هَلْ   تُؤْنِسُ دونَ البَلْقاءِ مِنْ أحَدِ؟

قالَ: فبَكى حسَّانُ، وجَعَلَ ابنُهُ يُشيرُ إليهما تُغنِّيانِ بِشِعْرِهِ أيْضًا، فيَبْكي[(٢)].

---

(١) القِصَّةُ بالرِّوايَتينِ جُزْءٌ من حَديثٍ صَحيحٍ، أخرَجَهُ النَّسائيُّ والطَّبرانيُّ والحاكمُ وغيرُهم، ويأتي الكلامُ في بيانِ مرتَبتِهِ في الفَصْلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني (رقم: ٦).

(٢) أخرَجه الزُّبيرُ بْنُ بكَّارٍ في «الأخبار الموفَّقيَّات» (ص: ٢٥٠)، وإسنادُهُ حَسَنٌ.

ورَوَى هذِهِ القِصَّةَ أبو الزِّنادِ عَبْدُالله بْنُ ذَكْوانَ، فَقالَ: قلتُ لخارجَةَ بن زَيْدٍ: هَلْ كانَ الغِناءُ في العُرُساتِ؟ قالَ: قَدْ كانَ ذاكَ، وَلا يُحْضَرُ بِما يُحْضَرُ بهِ اليومَ مِنَ السَّفَهِ، دَعانا أخوالُنا بَنو نُبَيْطٍ في مَدْعاةٍ لهم، فَشَهِدَ المدعاةَ: حَسَّانُ بْنُ ثابتٍ، وابنُهُ عبدُالرَّحمنِ، وإذا جاريتانِ تُغَنِّيانِ، (وذكَرَ الباقيَ مَعناهُ)[١].

وَفي رِوايَةٍ مُفسَّرَةٍ بأكْثَرَ من هذا، وفيها دَلائلُ، قالَ عَبْدُالله بْنُ ذَكْوانَ:

ذُكِرَ عندَ خارجَةَ بن زَيْدِ بن ثابتٍ الغِناءُ يَوْمًا، فَقالَ: والله إن كانَ لَظاهِرًا كَثيرًا في كُلِّ مَأدُبَةٍ، ولكنَّهُ يَوْمَئِذٍ لم يَكُن يُحْضَرُ فيما يُحْضَرُ اليومَ مِن سُوءِ الدَّعَةِ وسُوءِ الحالِ.

قال خارجَةُ: فلَقَدْ رَأيْتُنا في مَأدُبَةٍ دُعِينا لَها في آلِ نُبَيْطٍ، وحَسَّانُ بْنُ ثابتٍ بَيْني وَبَيْنَهُ عبدُالرَّحمن (يَعني ابنَ حسَّان)، وذلكَ بَعْدَما أصيبَ بَصَرُهُ، فقُدِّمَ الطَّعامُ، فَلَم يُقَدَّمْ طَعامٌ إلَّا قالَ حسَّانُ: أطعامُ يَدٍ يا بُنَيَّ أم طَعامُ يَدَيْنِ؟ فيَقولُ: طَعامُ يدٍ، وما أشبَهَهُ، حتَّى أتِيَ بالشِّواءِ، فَقالَ ابنُ حَسَّانَ: يا أبَتاهُ، طَعامُ يَدَيْنِ، فلم يَذُقْهُ، ثُمَّ رُفِعَ الطَّعامُ، وأخرَجوا قَيْنَتَيْنِ، فغَنَّتا بشِعْرِ حسَّانَ، لا أعلم إلَّا قالَ: حُرَّتَيْنِ، وقالَتا فيما تَقولان:

انظر نَهارًا ببابِ جِلَّقَ هَلْ   تُؤنِسُ دونَ البَلقاءِ من أحَدِ

فجَعَلَ يَبْكي ويَقولُ: لَقَدْ رَآني هنالكَ سَميعًا بَصيرًا، فلمَّا سكَتَتا هَمَدَ عنهُ البكاءُ، فيُشِيرُ إليهما عبدُالرَّحمنِ: غَنِّيا، فإذا غَنَّيا هاجَتا عليهِ البكاءَ. قال خارجَةُ: فعَجِبْتُ لَعَمْرُ الله، ماذا يُعْجِبُهُ أن يُبْكِيَ أباه![٢].

---

(١) أخرَجه ابنُ قُتيبة في «تأويل مُختلف الحديث» (ص: ٣٥٦)؛ وابنُ عَساكِرَ في «تاريخه» (٤١٦/١٢)، وإسنادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أخرَجه ابنُ عَساكِرَ في «تاريخه» (٤١٥/١٢) وإسنادُهُ حَسَنٌ. =

قلتُ: وفي هذهِ القِصَّةِ الغِناءُ من مُغنِّيَتينِ مُجيدَتينِ للغِناءِ، تُغنِّيانِ الجَمْعَ من الرِّجالِ من الصَّحابَةِ والتَّابعينَ في مُناسَبَةٍ، لا يُنْكِرُ ذلكَ أحَدٌ منهم.

٩ ـ وعن سَعيدِ بن عَمْرِو بْنِ سَعيد بن العاصِ الأمَويِّ، قالَ: وَفَدَ عَبدالله بن جَعْفَرٍ على مُعاويةَ بن أبي سُفيانَ، فأنزَلَهُ في دارِهِ، فقالَت لَهُ ابنَةُ قَرَظَة امْرَأَتُهُ: إنَّ جارَكَ هذا يَسْمَعُ الغِناءَ، قالَ: فإذا كانَ ذلكَ فأعْلِميني، فأعْلَمَتْهُ، فاطَّلَعَ عليهِ، فإذا جاريَةٌ لهُ تُغَنِّيهِ، وَهِيَ تَقولُ:

إنَّكَ واللهِ لَذو مَلَّةٍ[1] ... يَطْرِفُكَ الأدْنى عَنِ الأبْعَدِ[2]

وَهُوَ يقولُ: يا صِدْقَكاه! قالَ: ثُمَّ قالَ: اسقيني، قالت: ما أسْقِيكَ؟ قالَ: ماءً وعَسَلًا، قالَ: فانْصَرَفَ مُعاويةُ وَهُوَ يَقولُ: «ما أرَى بَأسًا». فلمَّا كانَ بعدَ ذلكَ قالت لهُ: إنَّ جارَكَ هذا لا يَدَعُنا نَنامُ اللَّيلَ

= وأخرَجه ابنُ عَساكِرَ أيْضًا بسِياقٍ مُطوَّلٍ أكْثَرَ من هذا أيْضًا (١٢/٤١٦ ـ ٤١٨). وفيهِ من الفائِدَةِ: كانَتْ مَأدُبَةٌ في زَمَنِ عثمانَ، فدُعِيَ لها النَّاسُ، وكانَ فيهم عِدَّةٌ من أصْحابِ رَسولِ الله ﷺ، وفيهم زَيْدُ بْنُ ثابتٍ، وخارجَةُ بن زَيْدٍ، وحسَّان بن ثابتٍ، وعبدالرَّحمن بْنُ حسَّان. وفيهِ أيضًا: فلما فرَغَ القومُ ثُنِيَت له وِسادَةٌ (يَعني لحسَّان)، وأقبلَتِ الميلاءُ، وهِيَ يومَئذٍ شابَّةٌ، فوُضِعَ في حِجْرِها مِزْهَرٌ، فضَرَبَت، ثمَّ غَنَّتْ، فكانَ أوَّلَ ما بدأتْ بشِعْرِ حسَّان (وساقَ شِعرًا له في الغزَل).

وهذا السِّياقُ من روايَةِ مُحمَّد بن الحسَنِ بن دُرَيْدٍ الأديبِ، وكانَ راويَةً من أحفَظِ النَّاسِ، ولكنَّهم اتَّهموهُ بشُرْبِ المسْكِرِ، مَع أنَّه لم يُعْرَف بعيْبٍ من جِهَةِ روايَتِهِ، ولولا ذلكَ لحَكَمْتُ بحُسْنِ خَبَرِهِ هذا.

والْمِزْهَرُ: هُوَ العُودُ. والْمَيْلاءُ: هي عَزَّة المغنِّيَة، وسُمِّيَت (مَيْلاء) لميلِها في مِشْيَتِها، وقيلَ: كانَت من أجْمَلِ النِّساءِ وأحسَنِهنَّ خَلْقًا وخُلُقًا، مَحمودَةً في دينِها، ومِن أحسَنِ مَن ضَرَبَ بالعودِ وغنَّى. (انظُر أخبارَها في «الأغاني» لأبي الفرَجِ الأصْبَهانيِّ ١٧/١٦٢ ـ ١٧٨).

(١) لَذو مَلَّةٍ: أي ذو مَلَلٍ (اللِّسان، مادَّة: ملل).

(٢) أي: تَسْتَطْرِفُ الجديدَ وتَنسى القَديمَ (اللِّسان، مادَّة: طرف)، والشِّعر لعُمَرَ بن أبي رَبيعَة.

من قِراءَة القرآنِ، قالَ: «هكَذا قَوْمي، رُهْبانٌ باللَّيلِ، مُلوكٌ بالنَّهارِ»[1].

وشأنُ عَبدِالله بْنِ جَعْفرٍ في السَّماع للغِناءِ والمعازفِ واتِّخاذِ ذلكَ مَشهورٌ ثابِتٌ، ومن ذلكَ غيرُ ما تقدَّمَ مِمَّا يضُمُّ إليهِ أيضًا مَذْهَبَ عَبدالله بن عُمَرَ بن الخطَّابِ في التَّرخيصِ:

ما حدَّثَ بهِ مُحمَّدُ بْنُ سِيرينَ: أنَّ رَجُلًا قَدِمَ المدينَةَ بجَوارٍ، [فنَزَلَ على ابنِ عُمَرَ، وفيهم جاريَةٌ تَضْرِبُ، فجاءَ رَجُلٌ فساوَمَهُ، فلم يَهْوَ منهُنَّ شيئًا. قالَ: انْطَلِقْ إلى رَجُلٍ هُوَ أمْثَلُ لكَ بَيْعًا من هذا]. فأتَى إلى عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ، فعَرَضَهُنَّ عليهِ، فأمَرَ جاريَةً منهُنَّ [فقالَ: خُذِي]، فأخَذَتْ (في رِوايَةٍ: بالدُّفِّ، وفي أخرى: بالعُودِ)، حتَّى ظَنَّ ابنُ عُمَرَ أنَّهُ قد نَظَرَ إلى ذلكَ، فقالَ ابنُ عُمَرَ: «حَسْبُكَ سائرَ اليوم من مَزْمورِ الشَّيْطانِ». فَساوَمَهُ. ثُمَّ جاءَ الرَّجلُ إلى ابنِ عُمَرَ، فَقالَ: يا أبا عَبْدِالرَّحمنِ، إنِّي غُبِنْتُ بِسَبْعِ مئةِ دِرْهَمٍ. فأتَى ابنُ عُمَرَ إلى عَبْدِالله بن جَعْفَرٍ فَقالَ لهُ: «إنَّهُ غُبِنَ بسَبْعِ مئةِ دِرْهَمٍ، فإمَّا أن تُعْطِيَها إيَّاهُ، وَإمَّا أن تَرُدَّ عليهِ بَيْعَهُ». فقالَ: بل نُعْطِيها إيَّاهُ[2].

---

(١) أثَرٌ لا بأسَ به. أخرَجه المعافى بن زكريَّا النَّهرَوانيُّ في «الجَليس الصَّالح» (٣/٢٧٢ ـ ٢٧٣)، ومن طريقِه: ابن عَساكِرَ في «تاريخه» (٢٧/٢٦٣).
وَإسنادُهُ صالحٌ، رِجالهُ ثقاتٌ سِوى راوِيَيْنِ فهُما مَستورانِ، وبابُ الآثارِ يُغتَفَرُ فيهِ ما لا يُغتَفَرُ في الحديثِ؛ لأنَّها لا تَعدو أن تُعَدَّ شَواهِدَ، ورواياتُ المستورينَ صالحَةٌ للاستِشهادِ.

(٢) ساقَ هذهِ القِصَّةَ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/٦٢ ـ ٦٣)، فقالَ: وَمن طَريقِ حَمَّادِ بن زيدٍ، [عن] أيُّوبَ السَّختِيانيِّ، وَهِشام بن حسَّانَ، وسَلَمَةَ ـ هُوَ ابنُ كُهَيْلٍ ـ، دَخَلَ حَديثُ بَعْضِهم في حَديثِ بَعْضٍ، كلُّهم عن مُحمَّدِ بن سِيرينَ، فساقَه، والدُّفُّ في روايَةِ أيُّوبَ، والعُودُ في روايَةِ هِشامٍ.
وكَذلكَ ذكَرَ القِصَّةَ في «رسالة الملاهي» (ص: ٤٣٨ من ج١ من مجموعة رسائل ابن حزم)، قالَ: ورَوَى حمَّادُ بْنُ زيدٍ، قالَ: حدَّثنا هِشامُ بْنُ حسَّانَ (في الأصل تَحريفٌ بتقديم وتأخير)، عن مُحمَّدِ بن سيرينَ، به. وما بينَ المعكوفَينِ في الرِّوايةِ فهُوَ من هذا الكِتابِ، حيثُ لم يَسُق أوَّل القِصَّةِ في «المحلَّى». =

قلتُ: وَقَد قالَ بعضُ المتأخِّرينَ: أينَ يَكونُ عَبْدُالله بْنُ جَعفَرٍ من كِبارِ فُقهاءِ الصَّحابَةِ، كعَبْدالله بن عُمَر وفُلانٍ وفُلانٍ؟ وأقولُ: هذا مَذْهَبُ ابنِ عُمَرَ بَيِّنٌ، وقِصَّتُهُ في حَديثِ زَمَّارَةِ الرَّاعي تَشْهَدُ لهذا أيْضًا.

على أنَّ عَبْدَالله بْنَ جَعْفَرٍ وإن لم يكُن في الكِبارِ المذكورينَ من فُقهاءِ الصَّحابَةِ، ولكنَّهُ كانَ مَحمُودَ السِّيرَةِ كَبيرَ المكانَةِ في وَقْتٍ كانَ فُقهاءُ الصَّحابَةِ مُتوافرينَ، يَعْرِفونَ لهُ قَدْرَهُ ومنزلَته، وشأنُهُ في الغِناءِ والموسيقَى واتِّخاذِ المغنِّياتِ مَشْهورٌ مَذكورٌ، وما أنْكَرَ عليهِ أولئكَ الفُقهاءُ شَيئًا من ذلكَ، ولم يكُن مِثْلُهُ في المحلِّ الَّذي يَخشَاه بسَبَبِهِ مِثْلُ عبدالله بن عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ وعائِشةَ أمِّ المؤمنينَ وجابرِ بن عبدالله، وأمثالِهم من الصَّحابَةِ بالمدينَةِ.

= وقالَ ابنُ حزْمٍ في «المحلَّى» في هذهِ القِصَّةِ وذكَرَ قبلَها سِواها في هذا البابِ: «هذهِ أسانيدُ صَحيحَةٌ».

قلتُ: ولم أقِف على صَدْرِ الإسنادِ، فلعلَّ ابنَ حزْمٍ استخرَجه من مَصادِرَ لم تَصِلْنا، كالشَّأنِ في آثارٍ كثيرَةٍ في كتابهِ الكبير «المحلَّى»، وحُكْمُهُ عليهِ بالصِّحَّةِ حيثُ لم يَرِد عليهِ ناقِضٌ مِمَّا يُقْبَلُ منهُ فيما بينَه وبينَ حمَّادِ بن زيدٍ، وليسَ من ابنِ زَيْدٍ إلى مُنْتَهاهُ إلَّا الصِّحَّة.

وَمِمَّا يأتي على الشَّهادَةِ لهذهِ القِصَّةِ عنِ ابنِ جَعْفَرٍ وابنِ عُمَرَ جميعًا: ما أخرَجَه أبو طالبٍ المفضَّلُ بْنُ سلمَةَ اللُّغويُّ في «الملاهي وأسْمائها» (ص: ١٠ ـ ١١)؛ وابنُ عساكرَ في «تاريخ دمَشْقَ» (٣١/١٧٧ ـ ١٧٨)، من طَريقينِ عن أبي سَلَمَةَ موسى بْنِ إسماعيلَ التَّبوذَكيِّ، قالَ: حدَّثنا حمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن عليِّ بْنِ زَيْدٍ، عن يوسُفَ بن مِهْرانَ، أنَّ ابنَ عُمَرَ دَخَلَ على عَبْدِالله بن جَعْفَرٍ ذِي الجَناحَيْنِ، فإذا عندَهُ بَرْبَط، فقالَ: يا أبا عَبْدِالرَّحمنِ، إن علمتَ ما هذا فلكَ كَذا وكَذا، قالَ: فنَظَرَ إليهِ ساعةً وقلَّبَهُ، وَقالَ: أنا أبو عَبْدِالرَّحمنِ، مِيزانٌ رُومِيٌّ!

وفي سِياقِ ابنِ عساكرَ زِيادةٌ في سَماعِ ابنِ عُمَرَ لجاريَةٍ من جَواري ابنِ جَعْفَرٍ.

وَهذا لا علَّة له غير ضَعْفِ عليِّ بن زيدٍ وهُوَ ابنُ جُدْعانَ، فقد كانَ كَثيرَ الحديثِ، لكنَّه سيِّءُ الحفْظِ، وهو صَدوقٌ في الأصْلِ، فمِثْلُهُ يُعتبَرُ بما يَرويهِ، وقد خرَّجَ له مُسلمٌ في «صَحيحه» (٣/١٤١٥) في المتابَعاتِ.

وَيكفيهِ تَزكِيَةً في الجُمْلَةِ مَدْحُ رَسولِ الله ﷺ ودُعاؤُه لَه، حيثُ ذَكر عَبْدُالله بْنُ جعفرٍ في قِصَّةِ مَجيءِ النَّبيِّ ﷺ لآلِ جَعْفَرِ بن أبي طالبٍ بعْدَ مُرورِ ثَلاثِ لَيالٍ على استِشْهادِهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ادْعُ لي ابْنَيْ أخي». قالَ: فجيءَ بِنا كأنَّا أفْرُخٌ، فقالَ: «ادْعوا لي الحلَّاقَ». فجيءَ بالحلَّاقِ، فحلَقَ رءوسَنا، ثُمَّ قالَ: «أمَّا مُحمَّدٌ، فَشَبيهُ عَمِّنا أبي طالب، وأمَّا عَبْدُالله فَشَبيهُ خَلْقِي وخُلُقِي». ثُمَّ أخَذَ بيَدي فأشالَها، فقالَ: «اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفرًا في أهْلِهِ، وَبارِك لعَبْدالله في صَفْقَةِ يَمينِهِ»، قالَها ثَلاثَ مِرارٍ[1].

وفي قِصَّتِهِ معَ ابنِ عُمَرَ، إباحَةُ ابنِ عُمَرَ بَيْعَ الجاريَةِ المغنِّيَةِ، معَ اعتِبارِ إجادَتِها للغِناءِ في القيمَةِ، وَهذا أحْسَنُ وأولَى بالاتِّباعِ مِن قَوْلِ مَن جاءَ بَعْدُ من الفُقهاءِ، كما سيأتي في مَوْضِعِهِ.

١٠ ـ وَعَن أمِّ عَلْقَمَةَ مولاةِ عائشَةَ، أنَّ بَناتِ أخي عائشَةَ، رضي الله عنها، خُفِضْنَ[2]، فأَلِمْنَ ذلكَ، فَقيلَ لعائشَةَ: يا أمَّ المؤمِنينَ، ألا نَدْعُو لَهُنَّ مَنْ يُلْهِيهِنَّ؟ قالَتْ: بَلى. قالَتْ[3]: فأرْسِلَ إلى فُلانٍ المغنِّي، فأَتاهُم، فَمرَّتْ بِهِ عائشَةُ، رضي الله عنها، في البَيْتِ، فرأَتْه يَتَغَنَّى ويُحرِّكُ رأسَه طَرَبًا، وكانَ ذا شَعْرٍ كَثيرٍ، فَقالَتْ عائشَةُ، رضي الله عنها: «أُفٍّ! شَيْطانٌ! أَخْرِجُوهُ، أخْرِجُوهُ»، فَأخْرَجوهُ.

فهذا الخَبَرُ شاهِدٌ لشُهْرةِ الغِناءِ في المدينَةِ في زَمانِ أمِّ المؤمنينَ عائشَةَ، وكانَ له من يَتعاطاهُ حِرْفَةً من الرِّجالِ، على ما هُوَ ظاهِرُ الخَبرِ، وهُنا أُتِيَ بالمغنِّي ليُغَنِّيَ حيثُ النِّساءُ والجَواري، وفي مُناسَبَةِ خِتانٍ،

---

(١) أخرجَه أحمَدُ (رقم: ١٧٥٠)؛ والنَّسائيُّ في «الكُبرَى» (رقم: ٨١٦٠، ٨٦٠٤)، في قِصَّةٍ، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) خُفِضْنَ: خُتِنَّ.

(٣) هي أمُّ علقمةَ راوية الأثر عن عائشَةَ.

وكُلُّ ذلكَ تقرُّهُ عائشَةُ، وإنَّما أنْكَرَت ما رأتْهُ عليهِ من الحالِ والهَيئَةِ[١].

١١ ـ وَعن خالدِ بْنِ ذَكْوانَ، قالَ: كُنَّا بالمدينَةِ يومَ عاشُوراءَ، والجَواري يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ ويتغنَّيْنَ، فدخَلْنا على الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ، فذكَرْنا ذلكَ لَها، فقالَتْ: دَخَلَ عليَّ رَسُولُ الله ﷺ صَبيحَةَ عُرْسِي، وعندِي جاريَتانِ تتغنَّيانِ وتَنْدُبانِ آبائيَ الَّذينَ قُتِلُوا يوْمَ بدْرٍ، وَتقولانِ فيما تَقولانِ: وَفينا نَبيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ، فقالَ: «أمَّا هذا فلا تَقولوهُ، ما يَعْلَمُ ما في غَدٍ إلَّا اللهُ»[٢].

وهذا فيهِ إظهارُ الصَّوْتِ بالعَزْفِ والغِناءِ في يَوْمِ عاشُوراءَ، وكانَ يَوْمًا يَفْرَحُ فيهِ المسلِمُونَ، وليسَ بفِطْرٍ ولا أضْحَى وَلا عُرْسٍ، وحينَ ذُكِرَ ذلكَ الصَّنيعُ للرُّبيِّع استدلَّت لهُ بالإذْنِ النَّبويِّ بمِثْلِهِ في عُرْسِها، ففَهِمَت من ذلكَ الإذْنِ الفُسْحَةَ في كُلِّ مُناسَبَةٍ دونَ قَصْرٍ على سَبَبِ وُرودِ القَوْلِ النَّبويِّ، وهُوَ العُرْسُ.

كَما أنَّ ظاهِرَ القِصَّةِ سَماعُ الرِّجالِ للغِناءِ من الجَواري.

١٢ ـ وَسُئِلَ الحسَنُ البصريُّ عَنِ الحُداءِ؟ فقالَ: كانَ المسْلِمونَ يَفْعَلونَهُ[٣].

قلتُ: ومثلُ الحسَنِ إذا قالَ: (كانُوا) فإنَّما يَعني أصْحابَ النَّبيِّ ﷺ، والحُداءُ غِناءٌ.

---

(١) هذهِ القِصَّةُ صَحيحَةٌ عن عائشَةَ، تأتي في (الفَصل الثَّالث) من (الباب الثَّاني) (رقم: ٢٢)، وأورَدتُها هُناكَ من أجلِ تعلُّقِ بعضِ النَّاسِ بها لإنكارِ الغِناءِ لقولِ عائشَةَ المذكورِ في آخرها، وغَفَلَ عن المعنى الَّذي ذكَرتُ وأنَّ إنكارَها كانَ لهيئَةِ المغنِّي لا لاستِدعائهِ للغِناءِ، ولا لكونِهِ رجُلًا يُغنِّي حيثُ النِّساءُ.

(٢) أخرَجَهُ ابنُ ماجَةَ (رقم: ١٨٩٧)، من طَريقِ يزيدَ بْنِ هارونَ، عن حَمَّادٍ. وإسْنادُهُ صَحيحٌ. ويأتي له مَزيدُ تَخريجٍ وتَحقيقٍ في الفَصْلِ الثَّالث.

(٣) أخرَجَه ابنُ أبي شيبة (رقم: ١٤١٤٤)، وإسنادُهُ لا بأسَ به.

فهذهِ الآثارُ الثَّابتَةُ صَريحَةٌ في ترخُّصِ خيرِ النَّاسِ بعْدَ رَسولِ الله ﷺ في الغِناءِ، وهِيَ مَعَ ما يُظَنُّ مُعارَضتُه لها، جَميعُهُ مُتوافقٌ غيرُ مُتعارضٍ، وذلكَ على التَّأويلِ المناسِبِ لِما تقدَّم من النُّصوصِ الصَّحيحَةِ.

وأصْحابُ النَّبيِّ ﷺ مَثَلُ الأمَّةِ الأعلى في الاقتِداءِ بَعْدَ رَسولِها ﷺ، كانُوا يأخُذونَ من اللَّهوِ ما يَدْفَعُ المَلَلَ، وما يتحقَّقُ بهِ العَوْنُ على العَوْدَةِ إلى الجِدِّ، لَم يَكونوا يَرَوْنَ ذلكَ عَيْبًا ولا مَنْقَصَةً، فَضلًا عن كونِهِ مُخالفةً أو مَعصِيَةً.

وقَد صَحَّ عن أبي سَلَمَةَ بن عَبدالرَّحمن، قالَ: «لم يَكُن أصْحابُ رَسولِ الله ﷺ مُتحرِّفينَ، وَكانوا يَتَناشَدونَ الشِّعْرَ في مَجالِسِهم، ويَذْكُرونَ أمْرَ جاهليَّتهم، فإذا أُريدَ أحَدُهُم على شَيءٍ من دينِهِ دارَت حَماليقُ عَيْنَيْهِ كأنَّه مَجنونٌ»[١].

وعَن بَكْرِ بن عَبدالله المُزنيِّ، قالَ: «كانَ أصْحابُ رَسولِ الله ﷺ يَتَبادَحونَ[٢] بالبِطِّيخِ، فإذا كانَت الحقائقُ كانُوا هُمُ الرِّجالَ»[٣].

قلتُ: أي يأخُذونَ من اللَّهْو، ويتسلَّونَ ويتَمازَحونَ، ومن ذلكَ اللَّهوُ بالسَّماعِ غِناءً وإنشادًا واستِماعًا، ما دامَ ذلكَ مِمَّا لا يحولُ بينَهم وبينَ القِيامِ بحُقوقِ اللهِ.

فإذا كانَ هذا حالَ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، فحالُ مَن بَعْدَهم دونَهم في الصَّبْرِ على الجِدِّ ومُداوَمَتِهِ في جَميعِ الأحوالِ.

---

(١) أخرَجه عبدُالله بن أحمد بن حنبل في «زوائد كتاب الزُّهد» (ص: ٢١٥)، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) التَّبادُح: التَّرامي بشَيءٍ رِخْوٍ (القاموس، مادة: بدح).

(٣) أخرَجه البُخاريُّ في «الأدب المفرد» (رقم: ٢٦٦)؛ والخطَّابيُّ في «غريب الحديث» (٣/ ١١٤)، وإسنادُهُ جيِّدٌ.

خلاصة مذاهب الصَّحابة:

المنقولُ عنهم في ذلكَ بالأسانيدِ الثَّابِتَةِ يَدُلُّ على أنَّهم لم يكونوا يَرَوْنَ حُرْمَةَ الغِناءِ، وليسَ في عِبارَةٍ من عِباراتِهم ما يَدُلُّ على الحُرْمَةِ لأصْلِ الغِناءِ، غايَةُ ما يُستَفادُ من بَعْضِها كَراهَتُهُ في وَقتٍ يَنبغي فيه الاشتِغالُ بِما هُوَ أولى.

كَما أنَّهُ ليسَ في شيءٍ من كلامِهم تَحريمُ الموسِيقى.

وأنَّ الإباحَةَ المستَفادَةَ من سُلوكِ الصَّحابَةِ في كُلِّ ذَلِكَ، لا تَنْحَصِرُ في عُرْسٍ أو عِيدٍ، بل هِيَ في الأحوالِ المختَلِفَةِ.



المبحث الثاني

الموسيقَى والغِناءِ في مَذاهبِ مَن بَعْدَ الصَّحابَة

جاءَ عَن جَماعَةٍ من أئمَّةِ السَّلَفِ من التَّابعينَ فَمَن بَعْدَهُم تَفسيرُ قوْلِهِ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] بالغِناءِ.

صَحَّ ذلكَ عن مُجاهِدِ بن جَبْرٍ المكِّيِّ[١]، وعِكْرِمَةَ مولى ابنِ عَبَّاسٍ[٢]، وإبراهيمَ بن يَزيدَ النَّخعيِّ[٣]، وَحَبيبِ بن أبي ثابتٍ الكوفيِّ[٤]، وَمَكحولٍ الشَّاميِّ.

وَمِن قَوْلِ مُجاهِدٍ في ذلكَ أيْضًا: «الغِناءُ، والاستِماعُ لَهُ، وكُلُّ لَهْوٍ»[٥]. وفي رِوايَةٍ: «المغنِّيَ والمغنِّيَةَ[٦] بالمالِ الكَثيرِ، أو استِماعٌ إليهِ،

---

(١) أخرَجَه ابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٢٩، ٣١)؛ وابنُ جَريرٍ في «تفسيره» (٢١/٦٢)، بإسنادٍ صَحيحٍ، ولهُ طُرُقٌ عندَ ابنِ جَريرٍ؛ وابنِ أبي شيبة في «المصنَّف» (رقم: ٢١٥٣٩، ٢١٥٤٢، ٢١٥٤٥)؛ وابنِ أبي الدُّنيا.

(٢) أخرَجَه ابنُ أبي شيبة (رقم: ٢١٥٤٠، ٢١٥٤١)؛ وابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٢٨)؛ وابنُ جَريرٍ (٢١/٦٢)، بإسنادٍ صَحيحٍ. وبإسنادٍ آخرَ حَسَنٍ عندَ ابنِ أبي شيبَةَ؛ وابنِ جَريرٍ (٢١/٦٣)، أيضًا.

(٣) أخرَجَه ابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٢٩)، بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٤) أخرَجَه ابنُ أبي شَيبة (رقم: ٢١٥٤٣)، بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٥) أخرَجَه ابنُ جَريرٍ (٢١/٦٢)، وإسنادُهُ حَسَنٌ.

(٦) يَعني يَشْتَري المغنِّيَ والمغنِّيَةَ، وذلكَ حينَ كانُوا يُعِدُّونَ الرَّقيقَ للغِناءِ.

أو إلى مثلِهِ من الباطلِ»[١].

وَقالَ مَكحولٌ: «مَن اشتَرى جاريَةً لا يَشْتَريها إلَّا للغِناءِ، فهُوَ ممَّن قالَ الله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾»[٢]. وفي رِوايَةٍ قالَ: «الجَواري الضَّارِباتُ»[٣].

قلتُ: وإنَّما معنى الآيَةِ ما تقدَّمَ شَرحُهُ وبَيانُهُ، حينَ يُستعمَلُ الغِناءُ للإضلالِ بهِ عن سَبيلِ الله، شأنُهُ شأنُ كُلِّ كلام ولَهْوٍ يُتَّخَذُ لذلكَ الغَرَضِ، حتَّى وإن كانَ حقًّا في نَفسِهِ، فإنَّ الكلمَةَ تكونُ حقًّا في نَفْسِها قد تُستَعمَلُ في الباطِلِ والهَوَى والصَّدِّ عن سَبيلِ الله، وحَمْلُ الآيَةِ على أن يُرادَ باللَّهوِ فيها الغِناءُ مُطلقًا، فهذا غَلَطٌ تردُّهُ الأدلَّةُ.

وَعَن عِكْرِمَةَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ﴾ قالَ: «هُوَ الغِناءُ بالحِمْيَريَّة»[٤].

قلتُ: وتقدَّمَ عنْهُ ما يَدلُّ على معنى ما أرادَ هُنا، أنَّه ليسَ الذَّمَّ للغِناءِ بإطْلاقٍ، وإنَّما هُوَ في شأنِ من يَصُدُّ عن القرآنِ مُشتغلًا بالغِناءِ عنْهُ، على ما دلَّ عليهِ بقيَّةُ سِياقِ الآيِ.

وَصَحَّ عَن سَعيدِ بن المسيَّبِ، قالَ: «إنِّي لأبْغِضُ الغِناءَ، وأحِبُّ الرَّجزَ»[٥].

وَعَن عامِرٍ الشَّعبيِّ: أنَّه «كَرِهَ أجْرَ المغنِّيَةِ»[٦].

---

(١) أخرَجَه ابنُ جَريرٍ (٢١/٦٢)، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) أخرَجَه ابنُ بِشْرانَ في «الأمالي» (٢٢/٥٦/ب)، بإسنادٍ لا بأسَ به.

(٣) أخرَجَه ابنُ عساكر في «تاريخه» (١٨/١٤٦)، بإسنادٍ لا بأسَ بِهِ.

(٤) أخرَجَه ابنُ أبي شَيبةَ (رقم: ٣٠٥٩٤)؛ وابنُ جَرير في «تفسيره» (٢٧/٨٢، ٨٣)، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٥) أخرَجَه عبدالرَّزَّاق (١١/٦)، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٦) أخرَجَه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٥٧)، بإسنادٍ جيِّدٍ.

وَقالَ إبراهيمُ بْنُ يزيدَ النَّخَعيُّ: «الغِناءُ يُنْبِتُ النِّفاقَ في القلبِ»[١].

وَقالَ الفُضَيلُ بْنُ عِياضٍ: «الغِناءُ رُقْيَةُ الزِّنَى»[٢].

قلتُ: وهذهِ الآثارُ جَميعًا لا تَدُلُّ على تَحريمٍ مِن قائليها، إنَّما تذمُّ الغِناءَ الَّذي يثيرُ الشَّهَواتِ أو يَقودُ إلى المعاصِي، وليسَ في هذا تَحريمٌ للغِناءِ لذاتِهِ ولا في أصْلِهِ.

وَمِمَّا حُكِيَ عنهُم في ذَمِّ الغِناءِ ولم يَثْبُت: ما رُوِيَ عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ أنَّه كانَ يَنْهَى عَنِ الغِناءِ، ولا يُحَرِّمُهُ[٣]. وعَن عامرٍ الشَّعبيِّ لَعْنَةُ المغنِّي والمغنَّى له[٤]. وَعن عُمَرَ بن عَبدالعَزيزِ أنَّه أمَرَ مُؤدِّبَ أولادِهِ أن يَحولَ بينَهم وبينَ حُضورِ المعازفِ والأغاني لكونِ ذلكَ يُنْبِتُ النِّفاقَ في القلبِ[٥].

كذلكَ تقدَّمَ في الفَصْلِ الأوَّلِ عن مُجاهدٍ، ومُحمَّدِ بن الحنفيَّةِ، والحَسَنِ البصريِّ، في تَفسيرِ: ﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ بالغِناءِ، ولا يَثْبُتُ.

---

(١) أخرَجَه ابنُ أبي شيبة (رقم: ٢١٥٤٥)، بإسنادٍ صَحيحٍ. وأخرَجه عبدالرزَّاق (٤/١١)، بإسنادٍ آخرَ رجالُهُ ثقاتٌ. وانظُر كذلكَ ما يأتي في الفَصل الثَّاني من الباب الثَّاني في بيانِ علَّة الحديث (رقم: ١).

(٢) أخرَجَه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٥٦)، ومن طَريقه: البيهقيُّ في «الشُّعَب» (رقم: ٥١٠٨)، وإسنادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أخرَجَه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٤٥)؛ والبيهقيُّ في «الكبرَى» (١٠/٢٢٤)؛ وابنُ عَساكر في «تاريخه» (٤٩/١٨٥)، من طَريقِ يحيى بْنِ سُلَيم الطَّائفيِّ، عَن عُبَيْدِالله بن عُمَرَ العُمَريِّ، قالَ: سألَ إنسانٌ القاسِمَ بْنَ مُحمَّدٍ عَنِ الغِناءِ؟ فَقالَ: «أنهاكَ عنْهُ، وأكْرَهُهُ لكَ». قالَ: أحَرامٌ هُوَ؟ قالَ: «انظُر يا ابنَ أخي، إذا مَيَّزَ اللهُ ﷻ الحَقَّ من الباطِلِ، في أيِّهما تَجْعَلُ الغِناءَ؟».
قلتُ: ويحيى بْنُ سُليم ضَعيفٌ ليسَ بالقويِّ عن عُبَيْدِالله بن عُمَرَ.

(٤) وسيأتي ذكره في الفَصْل الثَّاني من الباب الثَّاني (رقم: ٢٤).

(٥) أخرَجَه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٥٠)، وإسنادُهُ مَجهولٌ.

وأمَّا المنقولُ عنهُم في أدواتِ الموسيقَى من الذَّمِّ مِمَّا ثَبَتَ إسنادُهُ:

فعَن أبي حَصِينٍ عُثمانَ بن عاصِم الأسَديِّ (وَكانَ ثقةً ثَبْتًا): أنَّ رَجُلًا كَسَرَ طُنْبورًا لرَجُلٍ، فخاصَمَهُ إلى شُرَيْحٍ[(١)]، فلم يُضَمِّنْهُ شَيئًا[(٢)].

وَعَن شُرَيْحٍ، أنَّه سَمِعَ صَوْتَ دُفٍّ، فقالَ: «إنَّ الملائكَةَ لا يَدْخُلونَ بَيتًا فيهِ دُفٌّ»[(٣)].

وعَنِ الحَسَنِ البَصريِّ: أنَّهُ «كانَ إذا دُعِيَ إلى الوَليمةِ يَقولُ: أفيها بَرابطُ؟ فإن قيلَ: نعم، قالَ: لا دَعْوَةَ لهُم، ولا نعمةَ عينٍ»[(٤)].

وَعن أيُّوبَ السَّختِيانيِّ، قالَ: سُئِلَ إياسٌ (يعني ابنَ مُعاوِيَةَ) عنِ البَرْبَطِ؟ فقالَ: «لَوْ أمِرْتُ أن أميِّزَ عَمَلَ أهْلِ الجنَّةِ من عَمَلِ أهْلِ النَّارِ، لم أجْعَلْ البَرْبَطَ من عَمَلِ أهْلِ الجنَّةِ»[(٥)].

---

(١) هُوَ التَّابعيُّ الكَبيرُ شُرَيْحُ بْنُ الحارثِ القاضِي.

(٢) أخرَجَه ابنُ أبي شَيبةَ (رقم: ٢٣٦٨٥) ـ وذَكَره من طَريقِه ابنُ حجر في «التَّغليق» (٣٣٥/٣) ـ؛ وابنُ جَرير في «تَهذيب الآثار» (رقم: ٣٨١ ـ مُسند عليٍّ)؛ ووَكيعٌ في «أخبار القُضاة» (٢٨٩/٢)، من طَريقِ سُفيانَ الثَّوريِّ، عَن أبي حَصِينٍ. وإسنادُهُ صَحيحٌ. وعلَّقه البُخاريُّ في «الصَّحيح» في (كتاب المظالم) (٨٧٦/٢).
وأخرَجَه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٧٤) ـ ومن طَريقِه: البيهقيُّ في «الكبرى» (١٠١/٦) وابنُ حجَر في «التَّغليق» ـ؛ وابنُ جَريرٍ في «تهذيب الآثار» (رقم: ٣٨٠)، من طَريقِ قَيسِ بن الرَّبيعِ، عَن أبي حَصينٍ، به. وزادَ ابنُ جَريرٍ في روايَتِه: فقالَ شُرَيْحٌ: «لا أقْضي في الطُّنبورِ بشَيءٍ». وإسنادُهُ ليِّنٌ، قيسٌ ليسَ بالقويِّ.

(٣) أخرَجَه ابنُ أبي شَيبة (رقم: ١٦٦٦٨، ٢٦٩٩٣)، بإسنادٍ حَسَنٍ.

(٤) أخرَجَه أصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ (كما في «البيان والتَّحصيل» لابنِ رُشْدٍ ١١٣/٥ ـ ١١٤)، من طَريقِ يحيى بْنِ أبي أُسَيْدٍ المصريِّ، عَنِ الحَسَنِ، وإسنادُهُ جيِّدٌ، ويحيى هذا مِصريٌّ ثقةٌ.

(٥) أخرَجَه أحمَدُ بْنُ حنبلٍ في «العلل» (رقم: ٤٠٧٤)؛ ووَكيعٌ في «أخبار القُضاة» (٣٤٨/١ ـ ٣٤٩)، وإسنادُهُ صَحيحٌ. وسَقَطَ ذكْرُ (أيُّوبَ) من إسنادِ أحمَدَ.

وَقالَ إبراهيمُ النَّخَعيُّ: «كانَ أَصْحابُ عَبْدالله (يَعني ابنَ مَسعودٍ) يَسْتَقبِلونَ الجَواريَ مَعهنَّ الدُّفوفُ في الطُّرُقِ، فَيَخرِقونَها»(١).

وَرُوِيَت آثارٌ لم يَثْبُت منها شيءٌ عَمَّن عُزِيَت إليه من السَّلَفِ، فَمِنَ التَّابعينَ:

رُوِيَ عَن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: «إنَّ الملائكَةَ لا تَدْخُلُ بيتًا فيهِ دُفٌّ»(٢).

وَعَن عليِّ بن الحُسَينِ في ذَمِّ البَرْبَطِ(٣).

وَعَنِ الأوزاعيِّ، قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عبدِالعَزيزِ إلى عُمَرَ بْنِ الوَليدِ كِتابًا فيهِ: «وَإظْهارُكَ المعازفَ والمزمارَ بِدْعَةٌ في الإسْلام»(٤). وَرُوِيَ عنْهُ أَنَّه كتَبَ إلى عُمَّالِه: «وَقَد كانَت هذهِ الأعاجِمُ تلهو بأشياءَ زَيَّنَها الشَّيطانُ لهم، فازْجُرْ مَنْ قِبلَكَ من المسلمينَ عن ذلكَ، فلعَمْري لَقَد آنَ لهم أن يَتْرُكوا ذلكَ معَ ما يقرأونَ من كتابِ الله، فازْجُرْ عن ذلكَ الباطلِ واللَّهْوِ من الغِناءِ وَما أَشْبَهَه، فإن لم يَنْتَهوا فنَكِّل مَن أتى ذلكَ منهم، غيرَ مُتَعَدٍّ في النَّكالِ»(٥). وَحُكِيَ عنهُ أيضًا: أنَّه كَتَبَ بقَطْعِ اللَّهْوِ كُلِّهِ إلَّا الدُّفَّ وَحْدَهُ بالْعُرْسِ(٦).

---

(١) أخرَجه ابنُ أبي شَيبة (رقم: ١٦٦٧٠، ٢٦٩٩٥)؛ وَابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٨٤)؛ وابنُ جَريرٍ في «تَهذيب الآثار» (رقم: ٣٧٧، ٣٧٨) واللَّفظُ له، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) أخرَجه ابنُ أبي شَيبة (رقم: ١٦٦٦٩، ٢٦٩٩٤)؛ وابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٨١)، وإسنادُهُ ضَعيفٌ؛ لانقِطاعِهِ.

(٣) أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٥٩)، وفي إسنادِهِ أبو يزيدَ البرَّادُ من شُيوخِ مَروانَ الفَزاريِّ الَّذينَ لا يُعْرَفونَ.

(٤) أخرَجه النَّسائيُّ في «سُننه» (رقم: ٤١٣٥)، وأحْسَبُه مُنقَطِعًا بينَ الأوزاعيِّ وعُمَرَ، فإنَّه لم يُذْكَر بروايَةٍ عنهُ أو سَماعٍ منهُ، وكأنَّه من أجلِ صِغَرِهِ يومَ ماتَ عُمَرَ، فقد وُلِدَ سَنَةَ (٨٨) وماتَ عُمَرُ سَنَة (١٠١).

(٥) أخرَجه ابنُ سَعدٍ في «الطَّبقات» (٥/٣٩٣)، وإسنادُهُ ضَعيفٌ.

(٦) أخرَجه أصْبَغُ بن الفَرَجِ (كما في «البيان والتَّحصيل» لابنِ رُشْدٍ ٥/١١٤)، =

وَعَنِ الحَسَنِ البصريِّ: «صَوْتانِ مَلْعونانِ: مِزْمارٌ عندَ نِعمَةٍ، وَرَنَّةٌ عندَ مُصيبَةٍ»(١).

وَعَنْهُ أيْضًا: «ليسَ الدُّفُّ من سُنَّةِ المسلمينَ في شَيءٍ»(٢).

وَتَقدَّمَ عن مُجاهدٍ تَفسيرُ ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ بالطَّبْلِ، وتَفسيرُ ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ بالمزامير(٣).

وَمِن أتْباعِ التَّابعينَ مِمَّن جاءَ عنْهُم ذَمُّ المعازِفِ ولا يَصِحُّ:

عن زُبَيدِ بن الحارثِ اليامِيِّ، أنَّه أخَذَ من صَبيٍّ زَمَّارةً فشَقَّها، ثُمَّ قالَ: «لا يَنبَغي هذا»(٤).

كَما رُوِيَ عنه، أنَّه كانَ إذا دُعِيَ إلى العُرْسِ فإن سَمِعَ صَوْتَ بَرْبَطٍ أو مِزْمارٍ لم يَدْخُل(٥).

= قالَ: أخبرَني عبدُالله بْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، به. قلتُ: وهُوَ ابنُ سَعْدٍ، ولم يُدْرِك السَّماعَ من عُمَرَ، فهو منقَطِعٌ.

(١) أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٦٤)، وفيهِ راويهِ عن الحَسَنِ صالحٌ الْمُرِّيُّ وهُوَ متروكُ الحديثِ. ومن وَجهٍ آخرَ (رقم: ٦٥) وفيهِ أبو بكرٍ الهُذليُّ يَرويهِ عنِ الحَسَن، وهوَ متروكٌ أيضًا. ورَواهُ معْمَرُ بْنُ راشدٍ عن رجُلٍ عن الحسَنِ، عند عبدالرَّزّاق (٦/١١)، وهذا عن مُبهَمٍ، ورُبَّما عادَ إلى أحَدِ هذينِ المتروكَينِ.

(٢) أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٨٠)، وفي إسنادِهِ مُبارَكُ بْنُ فَضالَةَ كانَ كَثيرَ التَّدليسِ، ولم يذْكُر سَماعًا، على لِينٍ فيهِ.

(٣) تقدَّم بيانُ ذلكَ في الفَصْلِ الأوَّلِ عندَ الكلام على الآيتَينِ.

(٤) أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٦٩)؛ والخَلّال في «الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر» (رقم: ١٧٤)، وإسنادُهُ ليِّنٌ، فيهِ أشْعَثُ بْنُ عبدالرَّحمن بن زُبيد، ولم يكن بالقويِّ، وقال فيهِ أشْعَثُ مرَّةً: رأى امرأةً معَها دُفٌّ، فأخَذَه فكَسَرَهُ. أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٨٣)، وعلَّتُه من جِهَةِ أشْعَث.

(٥) أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٧٣)، وفي إسنادِهِ زِيادُ أبو السَّكَنِ ولم يكُن بثِقَةٍ.

وَفي طَبقَةٍ بَعْدَ هؤلاءِ الأعلامِ مِمَّن جاءَ عنهُم الإنكارُ أو الذَّمُّ، جَماعةٌ، فمِنْ أعيانِهم:

أبو عَمْرٍو الأوزاعيُّ، فإنَّه كانَ يَقولُ: «لا يَدْخُلْ وليمةً فيها طبلٌ ولا مِعْزافٌ»(١).

وَثَبَت عنهُ التَّرخيصُ بالدُّفِّ يُضْرَبُ بهِ سِرًّا يومَ العيدِ، فعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالواحدِ، قالَ: سَألتُ الأوزاعِيَّ عَنِ الجَوارِي يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ سِرًّا يَوْمَ العِيدِ؟ فَلم يَرَ بهِ بأسًا(٢).

فهذهِ الآثارُ عن هؤلاءِ العُلَماءِ من السَّلَفِ في المعازِفِ ظاهِرَةٌ منهُم في عَيْبِها وإنْكارِها، لكن ليسَ في عِبارَةِ واحدٍ منهم ما يدلُّ على أنَّه كانَ يَذْهَبُ إلى تَحريمِها، كَذلكَ فالذَّمُّ لَها جائزٌ أن يَكونَ للغَرَضِ الَّذي اتُّخِذَت لأجْلِهِ، لا سيَّما معَ استِحْضارِ الحالِ في زَمانِ التَّابعينَ وبَعْدَهم من توسُّعِ النَّاسِ في الملاهِي، وشُهْرَةِ بعْضِ أهلِها بالفِسْقِ والخَمْرِ.

كَما تُلاحِظُ هؤلاءِ الذَّامِّينَ الَّذينَ ثبَت عنهم النَّقْلُ كانُوا جَميعًا من أهلِ العراقِ، سِوَى الأوزاعيِّ فشاميٌّ، وكانَ عُلماءُ العراقِ يُشدِّدونَ في إنكارِ الغِناءِ والمعازِفِ، كما رأيْتَ في صَنيعِ أصحابِ عبدالله بن مَسعودٍ من تَشقيقِ الدُّفوفِ، وهذا صَنيعٌ تردُّهُ سُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ، أن تُخرَّقَ الدُّفوفُ بأيدي الصِّبْيانِ وقَد أبيحَت في بَيْتِ النُّبوَّةِ.

ونبَّهْتُ من قَبْلُ على أنَّ إتلافَ الآلَةِ الَّتي تُستَعمَلُ في الفَسادِ مَشروعٌ، وإن كانَت الآلَةُ في أصْلِها جائزَةً، لكن ليسَ الدُّفُّ في أيدي الصِّبْيانِ من ذلكَ، إنَّما جائزٌ أن يكونَ منه إسقاطُ شُرَيحٍ الضَّمانَ عمَّن كَسَرَ الآلَةَ.

---

(١) أخرَجَه أبو طاهرٍ السِّلفيُّ في «الطُّيوريَّات» (ق: ٦/أ)، بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٢) أخرَجَه الخلَّالُ في «الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر» (رقم: ١٤٥)، بإسنادٍ لا بأسَ به.

وأمَّا أنَّ الملائكةَ لا تدْخُلُ بيتًا فيهِ دُفٌّ، فهذا لا يُسلَّمُ بحالٍ، إذ لا يَجوزُ ادِّعاءُ مثلهِ إلَّا بدليلٍ من الشَّارعِ، ولم يوجَدْ، خُصوصًا مَعَ إباحَةِ الشَّريعَةِ للدُّفوفِ، وأَوْلى البُيوتِ بدُخولِ الملائكَةِ بيتُ رَسُولِ الله ﷺ، وَقَد ضُرِبَ فيهِ بالدُّفِّ.

فإن قلتَ: كيفَ يَقَعُ من مثلِ الحَسَنِ البصريِّ أن يَدَعَ حُضورَ الوَليمَةِ من أجْلِ المعازِفِ، وليْسَت بحَرامٍ؟

قلتُ: جائزٌ أنَّه لم يكن يَرى وُجوبَ حُضورِها، إذ ليسَتْ كُلُّ دَعْوَةٍ واجِبَةَ الحُضورِ، ويَجوزُ التَّخلُّفُ عن حُضورِ الدَّعْوَةِ للمَكروهِ يَكونُ فيها، في تَفصيلٍ ليسَ هذا محلَّه.

أمَّا ما رُوِيَ عن وَكيعِ بن الجرَّاحِ، قالَ: «خُذ الطُّنبورَ فاكْسِرْهُ على رَأسِ صاحبِهِ، كَما فَعَلَ ابنُ عُمَرَ»[(١)].

وَعَنْهُ، قالَ: «ليسَ للمَعاصِي قِيمَةٌ، مثلُ الطُّنْبورِ وشِبْهِهِ»[(٢)].

فهذا من أقْدَمِ العِباراتِ المصرِّحَةِ بكوْنِ المعازِفِ كالطُّنبورِ مِنَ المعاصِي، ووَكيعٌ من أتْباعِ التَّابعينَ من طَبَقَةِ الشَّافعيِّ، غلَبَ عليهِ الزُّهْدُ والحديثُ، وكانَ مِن كِبارِ الحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ، ولَم يَشْتَهِرْ بالفِقْهِ والاجتِهادِ فيهِ شُهْرَتَه بالحَديثِ، وإنَّما ذُكِرَ بالإفْتاءِ عَلى مَذْهَبِ الإمام أبي حَنيفَةَ[(٣)]، وَما ذهَبَ إليهِ هُنا فهُوَ رأيُهُ الَّذِي يَجُوزُ أن يَكُونَ انتَهى إلَيْهِ لِما بَلَغَهُ مِنَ الرِّوَايَةِ الَّتِي قَدْ عُنِيَ هَذا الكِتابُ بِبَيانِ ما ثَبَتَ وما لَم يَثْبُتْ مِنْهَا.

وقد وَقَعَ منْهُ ههُنا الاستِدلالُ على كَسْرِ آلَةِ المعازِفِ بفِعْلِ ابنِ عُمَرَ، وهُو استِدلالٌ يوهِمُ بظاهِرِه أنَّ ابنَ عُمَرَ كَسَرَ الطُّنبورَ الَّذي هُوَ

---

(١) أخرَجَه الخلَّالُ (رقم: ١٢٦).

(٢) أخرَجَه الخلَّالُ (رقم: ١٣٥)، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٣) انظُرْ: تهذِيبَ الكَمالِ، لِلمِزِّيِّ (٣٠/٤٧٥)، عَن يَحيَى بْنِ مَعِينٍ.

العودُ أو شِبْهُهُ على رأسِ صاحِبِهِ، وليسَ كذلكَ، وإنَّما الرِّوايَةُ عنِ ابنِ عُمَرَ في كَسْرِ لُعْبَةٍ تُسمَّى (الشَّهارِدَهْ) أو (الأربَع عَشْرَة) كانُوا يَلْهونَ بها.

فقد صَحَّ عن عبدالله بن عُمَرَ أنَّه رأى مَعَ بعْضِ أهْلِهِ أرْبَعَ عَشْرَةَ، فكَسَرها على رأسِهِ[١].

قلتُ: فلمَّا رأى وَكيعٌ الطُّنبورَ آلَةَ المنكَرِ اسْتَدَلَّ على كَسْرِها على رأسِ صاحِبِها بكَسْرِ ابنِ عُمَرَ الشَّهارِدَهْ على رأسِ مُتَّخِذِها، وهذا فيما أرى استدلالٌ غيرُ مُطابقٍ لِما صَنَعَ ابنُ عُمَرَ، حتَّى لو سلَّمنا كونَ الطُّنبورِ مُنْكرًا على مثْلِ ما رأى ابنُ عُمَرَ في الشَّهارِدَهْ، فإنَّ ابنَ عُمَر إنَّما فَعَلَ ذلكَ ببَعْضِ أهْلِهِ الَّذينَ هُم تحتَ رِعايَتِهِ ومسؤوليَّتِه، وليسَ كذلكَ في حقِّ الأجنبيِّ، ووَكيعٌ أطْلَقها رأيًا، وهذا لو فُعِلَ على ما ذَهَبَ إليهِ وَكيعٌ لكانَ اعتداءً على الغيرِ في نفسِه ومالِهِ، وهذه مَسائِلُ يَختلفُ فيها الرَّأيُ، فلا يَحِلُّ لأحَدٍ أن يَحمِلَ فيها النَّاسَ على رأيِهِ.

على أنَّ رأيَ الصَّحابيِّ لا يُسَلَّمُ حُجَّةً في الدِّينِ، إنَّما هُوَ اجتِهادٌ يَجوزُ خِلافُهُ، ولا يَمتَنِعُ رَدُّهُ.

مَذاهِبُ للسَّلَف جارِيَةٌ على أصْلِ الإباحَةِ:

مِمَّا ثَبَتَت بِهِ الرِّوايَةُ عَنْ أئمَّةِ السَّلَفِ:

عَنْ إبراهيمَ بن عبدالأعلى الجُعفيِّ (وكانَ ثقةً)، قالَ: كانَ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ يأمُرُ غُلامًا له فَيَحْدو لَنا[٢].

قلتُ: وَسُوَيْدٌ هذا من سادَةِ كِبارِ التَّابعينَ، بل كانَ مُخضْرَمًا أدْرَكَ

---

(١) أخرَجَه ابنُ أبي الدُّنيا في «ذمِّ الملاهي» (رقم: ١١٩)؛ وابنُ جريرٍ في «تَهذيب الآثار» (رقم: ٣٨٥ ـ مُسند علي)، بإسنادٍ صَحيحٍ. وكذلكَ مَعناهُ عندَ ابنِ أبي شيبةَ (رقم: ٢٦٦٨٧)؛ وابنِ سَعدٍ في «الطَّبقات» (٤/١٦٤).

(٢) أخرَجَه ابنُ أبي شَيبةَ (رقم: ١٤١٤٥)، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

الجاهليَّةَ، ورَحَلَ ليرى النَّبيَّ ﷺ فوَصَلَ المدينَةَ حينَ فَرَغَ المسْلِمونَ من دَفْنِهِ.

وعَن غُنَيْمَةَ جارِيَةِ سَعيدِ بن المسيَّبِ، قالَت: كانَ سَعيدٌ لا يأذَنُ لابْنَتِه في اللَّعب ببَناتِ العاجِ، وَكانَ يُرَخِّصُ لَها في الكَبَرِ، يعني الطَّبْلَ[(١)].

وَعَن عَبْدِالملكِ بن عَبْدِالعَزيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قالَ: سَألتُ عَطاءً (هُوَ ابنُ أبي رَباحٍ) عَنِ الغِناءِ بالشِّعرِ؟ فَقالَ: «لا أرَى بهِ بأسًا، ما لَمْ يَكُن فُحْشًا»[(٢)].

وَفي لَفْظٍ، قالَ: «لا بَأْسَ بِالغِناءِ وَالحُداءِ وَالشِّعْرِ للمُحْرِمِ، مَا لَمْ يَكُنْ فُحْشًا»[(٣)].

وعَنْ إياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ، وَذكَرَ الغِناءَ، فَقالَ: «هُوَ بمنزِلَةِ الرِّيحِ، يَدْخُلُ في هذِهِ، ويَخْرُجُ من هذِهِ».

قالَ سُفيانُ بْنُ عُيينَة، وقد حدَّثَ بهذا: «يَذْهَبُ إلى أنَّه لا بأسَ بهِ»[(٤)].

وَعن عَبْدالله بْنِ عَوْنٍ، قالَ: «كانَ في آلِ مُحمَّدٍ (يَعني ابنَ سيرينَ) مِلاكٌ[(٥)]، فلمَّا أن فَرَغوا ورَجَعَ مُحمَّدٌ إلى منزِلِهِ قالَ لَهُنَّ: وأينَ صَفَّاقَتُكُنَّ؟». قالَ ابنُ عَوْنٍ: «يَعني الدُّفَّ»[(٦)].

---

(١) أخرَجه ابنُ سَعْدٍ في «الطَّبقات» (١٣٤/٥)، وإسنادُهُ صالحٌ.

(٢) أخرَجه البيهقيُّ في «السُّنَن الكُبرى» (٢٢٥/١٠)؛ وابنُ عبدالبرِّ في «التَّمهيد» (١٩٨/٢٢)، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٣) أخرَجه ابنُ أبي شَيبَةَ (رقم: ١٤١٤٢)، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٤) أخرَجه الفاكهيُّ (رقم: ١٧٢٧)؛ ووَكيعٌ في «أخبار القُضاة» (٣٤٨/١)، وإسنادُهُ حَسَنٌ.

(٥) المِلاكُ: هو التزوُّجُ، أو عَقْدُ النِّكاحِ.

(٦) أخرَجه ابنُ أبي شَيبةَ (رقم: ١٦٦٦٥)، وإسنادُهُ صَحيحٌ. وقولهُ: (صَفَّاقَتُكُنَّ) =

وَعن هِشامِ بْنِ حسَّانَ: أنَّ مُحمَّدَ بْنَ سيرينَ «كانَ يُعْجِبُهُ ضَرْبُ الدُّفِّ عندَ الْمِلاكِ»[(١)].

وَقالَ يَزيدُ بْنُ هارونَ: «قَدِمَ عِكرِمَةُ (يعني مولى ابنِ عبَّاسٍ) البصرَةَ، وأتاهُ أيُّوبُ (يعني السَّختِيانيَّ) وسُلَيمانُ التَّيميُّ ويونُسُ بْنُ عُبيدٍ، فبَيْنَما هو يُحدِّثُهم إذْ سَمِعَ صَوْتَ غناءٍ، فقالَ عكرِمَةُ: اسكُتوا. ثُمَّ قالَ: قاتَلَه الله، لقَد أجادَ. أو قالَ: ما أجْوَدَ ما غنَّى»[(٢)].

وَعن المغيرَةِ بْنِ مِقْسَم الضَّبِّيِّ (وَكانَ من ثِقاتِ الكوفيِّينَ وفُقهائهم)، قالَ: «كانَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِالله يَقُصُّ، فإذا فَرَغَ أَمَرَ جاريةً لَهُ تَقُصُّ وَتُطَرِّبُ».

قالَ مُغيرَةُ: فأرْسَلْتُ إليهِ أو أرَدْتُ أن أرْسِلَ إليهِ: «إنَّكَ مِنْ أهلِ بَيْتِ صِدْقٍ، وإنَّ الله لم يَبْعَثْ نَبِيَّهُ ﷺ بالحُمْقِ، وإنَّ صَنيعَكَ هذا صَنيعُ أحْمَقَ»[(٣)].

عَوْنٌ هذا هُوَ ابنُ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بن مَسعودٍ الهُذليُّ من خِيارِ التَّابعينَ من أهلِ الكوفَةِ وعُبَّادِهم وثِقاتِهم، وَما عابَهُ عليهِ مُغيرَةُ فمن أجْلِ أنَّه كانَ يأمُرُ جاريتَهُ أن تَفْعَلَ ذلكَ أمامَ الرِّجالِ، فتقصُّ عليهم بصَوْتٍ شَجيٍّ يَقَعُ أثَرُهُ من نُفوسِهم، ورُبَّما كانَ ذلكَ بإنْشادٍ وغيرِه.

ولَيْسَ قوْلُ مُغيرَةَ أولى بالصَّوابِ من صَنيعِ عَوْنٍ، ولو كانَ هذا

= فسَّرَها ابنُ عَوْنٍ بالدُّفِّ، وفي «تكملة المعاجِم العَرَبيَّة» (٦/٤٥٥): «صَفَّاقَتانِ: مُثَنَّى صَفَّاقَة، صَنَّاجَتانِ، وهِيَ قِطَع خَشَبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ ومُجَوَّفَةٌ بِشَكْلٍ أسطُوانيٍّ، تُرْبَطُ في الأصابعِ وتُقْرَعُ الواحِدَةُ بالأخْرَى».

(١) أخرَجَه مُسدَّدٌ (كما في «المطالب العالية» رقم: ١٨١٥)، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) أخرَجَه ابنُ عَساكر في «تاريخه» (٤١/١١٧)، وَيزيدُ بْنُ هارونَ لم يُدْرِك زَمَن القصَّةِ، لكنَّه يَروي باتِّصالٍ عن سُليمانَ التَّيميِّ، فيُحتَمَلُ أن يَكونَ حمَلَها عنه.

(٣) أخرَجَه ابنُ عَساكر في «تاريخه» (٤٧/٨٩)؛ وابنُ الجوزيِّ في «تلبيس إبليسَ» (ص: ٢٤٢)، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

مُنْكرًا لكانَ قَدْحًا في عَوْنٍ، فكأنَّ مُغيرَةَ أرادَ لعَوْنٍ أن يَرتَفِعَ مثْلُهُ عن مثْلِ هذا؛ لمنزلتِهِ وفَضْلِهِ، وهذا عائدٌ إلى ما تَستَحسِنُهُ العُقولُ، لا إلى أحكامِ الحلالِ والحرامِ، وَلا يَخْلو أن يَكونَ للعُرْفِ تأثيرٌ فيهِ.

وَحُكِيَ غَيْرُ ذلكَ عَن سَعيدِ بن المسيَّبِ[١]، وزَيْدِ بْن أَسْلَمَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[٢]، وَعَطاءِ بن أبي رَباحٍ[٣]، وسَعيدِ بْنِ جُبيرٍ[٤]،

(١) حَكى عنْهُ إبراهيمُ بْنُ محمَّد بن العبَّاس المطَّلبيُّ: أنَّ سَعيدَ بْنَ المسيَّبِ مَرَّ في بعضِ أزقَّةِ مكَّةَ، فسَمِعَ الأخْضَرَ الحربيَّ يتغنَّى في دار العاصِ بن وائلٍ... فضَرَبَ برجلِهِ وقالَ: «هذا واللهِ مِمَّا يلذُّ استِماعُهُ». الحكايَةَ.

أخرَجها أبو الفَرَج في «الأغاني» (٦/٢٠٢ ـ ٢٠٣)، وإسنادُها ضَعيفٌ؛ لانقِطاعِهِ بينَ إبراهيمَ وسَعيدٍ.

(٢) أخرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (رقم: ١٨٧ ـ مُلَخَّصٌ مِنْهُ)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: «إن كُنتُ لأمُرُّ في طَرِيقِ بَنِي ساعِدَةَ نِصْفَ النَّهارِ أَهَجِّرُ بالرَّواحِ إلى الْمَسْجِدِ، فأَتَتَبَّعُ الظِّلالَ كَراهِيَةَ الشَّمْسِ، فما أَمُرُّ بِبَيْتٍ إلَّا فيهِ مُغَنٍّ يُغَنِّي غِناءَ العَرَبِ، ثُمَّ أَمُرُّ مِنَ اللَّيْلِ بِتِلْكَ الْبُيُوتِ الَّتِي سَمِعْتُ مِنْها الغِناءَ، فَما مِنْهَا بَيْتٌ إلَّا أَسْمَعُ مِنْهُ قِراءَةَ القُرْآنِ». وابْنُ زَيْدٍ ضَعِيفُ الحَدِيثِ جِدًّا، معَ سَعَةِ عِلْمِهِ بالتَّفْسِيرِ.

(٣) أخرَجَ الفاكهيُّ في «أخبارِ مكَّة» (٣/٢٢ رقم: ١٧٢٢)، عَن موسَى بن المغيرَةِ الجُمَحِيِّ، قالَ: خَتَنني أبي، فدَعا عَطاءَ بْنَ أبي رَباحٍ، فدَخَلَ الوَليمَةَ، وثَمَّ قومٌ يَضرِبونَ بالعُودِ ويُغَنُّونَ، قالَ: فلمَّا رأوه أمْسَكُوا، فَقَالَ عَطاءٌ: «لا أجلِسُ حتَّى تَعودُوا على ما كنتم عليهِ». قالَ: فَعادُوا، فجَلسَ فتَغَدَّى.

كَما رَوى أيْضًا (٣/٢٣ رقم: ١٧٢٤)، عَن عيسَى بْنِ عبدِالحميدِ، قالَ: خَتَنَ عَطاءٌ وَلَدَهُ، فَدعاني في وَليمَتِهِ في دار الأخْنَسِ، فلمَّا فَرَغَ النَّاسُ جلسَ عَطاءٌ على مِنْبَرٍ، فقَسَمَ بَقِيَّةَ الطَّعام، ودَعا القَيْنانِ: الغَريضَ وابنَ سُرَيْجٍ، فجَعَلا يُغَنِّيانِهم، فَقالوا لعَطاءٍ: أيُّهما أحْسَنُ غِناءً؟ فَقالَ: يُغَنِّيانِ حتَّى أسْمَعَ، فأعادا واسْتَمَعَ، فَقالَ: «أحْسَنُهُما الرَّقيقُ الصَّوتِ»، يَعْني ابنَ سُرَيْجٍ.

قلتُ: وفي إسنادِ القِصَّتينِ مَن لا يُعْرَفُ.

وعلَّقَ الفاكِهيُّ الحافِظُ على ذلكَ بقولِهِ: «وَكانَ هذا مِنْ فعلِ أهلِ مَكَّةَ وَرَأيهم: اسْتِماعُ الغِناءِ، ويَرْوُونَ فيهِ أحاديثَ».

(٤) أخرَجَ الفاكهيُّ (٣/٢٤ رقم: ١٧٢٦)، بإسنادٍ حَسَنٍ إلى امرأةٍ من بَني أسَدٍ =

وخالدِ بن مَعْدانَ[(١)]، وكُلُّ ذلكَ بأسانيدَ ضَعيفَةٍ، أنبِّهُ علَيْها لِتُعْرَفَ، وَلَو تَتَبَّعْتُ ما رُوِيَ مِنْ ذَلِكَ لَطالَ، ولَيْسَ مِنْ مَقْصُودِ الكِتابِ.

وَقالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إبراهِيمَ، عَنْ شَيْخٍ لهُ مِنَ البَصْرِيِّينَ ثِقَةٍ، قَدْ سَمَّاهُ مُسْلِمٌ ذهبَ عَلَى أَبِي زَكَرِيَّا اسْمُهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ في طَرِيقِ مَكَّةَ، فَكُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنزِلًا قَالَ: «سَوُّوا عُودَنا، سَوُّوا طُنْبُورَنا؛ فإنَّما نأكُلُ بِهِ خُبْزَنا»[(٢)].

وَكانَ أَمْرُ الغِناءِ والعَزْفِ من مَشْهورِ أَمْرِ آلِ الماجِشونِ من فُقهاءِ المدينَةِ، من التَّابعينَ فمَن بَعْدَهم.

والماجِشونُ هُو لَقَبُ يَعْقوبَ بْنِ أبي سَلَمَةَ[(٣)]، جَرى هذا اللَّقَبُ عليهِ وعلى آلِ بَيتِهِ وبَني أخيهِ عبداللهِ، وكانَ من جُلَساءِ عُمَرَ بْنِ عَبدالعَزيزِ وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبيرِ، وهُوَ مَعدودٌ في التَّابعينَ، منَ الثِّقاتِ، قالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبدالله الزُّبَيريُّ: «كانَ يُعلِّمُ الغِناءَ، ويتَّخِذُ القِيانَ، ظاهرًا من أمْرِهِ في ذلكَ»، قالَ: «وكانَ أوَّلَ مَن علَّمَ الغِناءَ من أهْلِ المروءَةِ»[(٤)].

= قالَت: مَرَرْنا بسَعيدِ بن جُبَيْرٍ ونَحْنُ نَزُفُّ عَروسًا، وَهو في المسجدِ، وَالمغنِّيَةُ (أو قالَ: القَيْنَةُ)، تَقولُ (فساقَ غِناءَها بشِعْرٍ ذكَرَت فيهِ سعيدًا، فردَّ ما قالت، ولم يُنْكِر الغِناءَ).

(١) أخرَجَ أبو بكرٍ الخلَّالُ في «الأمرِ بالمعرُوفِ والنَّهيِ عنِ المنكَرِ» (رقم: ١٤٤)، من طَريقِ أمِّ عَبْدالله عَبْدَةَ بنتِ خالدِ بن مَعْدانَ، عَنْ أبيها، أنَّهُ كانَ يَقولُ لَهُم: «إذا ضَرَبْتُم بالدُّفِّ فَلا تَضْربوا إلَّا بتَسْبيحٍ وتكبيرٍ»، وَكانَ يُرَخِّصُ بهِ في النِّكاحِ؛ ليُعْلَمَ أنَّه نِكاحٌ. وَفي إسنادِهِ عَنْعَنَةُ بقيَّةَ بن الوَليدِ، وكانَ يُدلِّسُ.

(٢) أخرَجَهُ ابنُ أبي خَيْثَمة في «تاريخِه» (رقم: ١٨٩٠ ـ السِّفر الثَّاني). وأبو زَكريَّا هُو يَحيَى بن مَعِينٍ، وشَهْرٌ كانَ مِنَ التَّابِعِينَ، صَدُوقًا يُخْطِئُ في بَعضِ حَدِيثِهِ، وهُنا جاءَتِ الرِّوايَةُ عَنْهُ مِنْ فِعْلِهِ، والرَّاوي عَنْهُ مُبْهَمٌ، لَكِن وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، والآثارُ لَيْسَتْ حُجَّةً، وإنَّما يُسْتَشْهَدُ بِها.

(٣) وفي «الألفاظ الفارسيَّة المعرَّبة» (ص: ١٤٣): «أَصْلُ مَعناهُ لونُ القَمَر».

(٤) انظُر: تاريخ ابن أبي خَيْثَمَة (رقم: ٢٨٠٧ ـ السِّفر الثَّالِث)؛ تاريخ ابنِ عساكِرَ (٥٤/٢٨)؛ تَهذيب الكمال، للمزِّيِّ (٣٣٧/٣٢)؛ سِيَر أعلام النُّبلاء، للذَّهبيِّ (٤٤٧/٥).

وَابنُهُ يُوسُفُ، كانَ من الثِّقاتِ من أَهْلِ المدينَةِ، رَوى عن الزُّهريِّ وغيرِه، وطالَ عُمُرُه حتَّى أدرَكَهُ الإمامانِ يحيى بْنُ مَعينٍ وأحمَدُ بْنُ حنبلٍ وطَبَقَتُهما، وكانَ يحيى بْنُ مَعينٍ يَقولُ: «كُنَّا نأتيهِ فيُحَدِّثُنا في بَيتٍ، وَجَوارٍ له في بيتٍ آخَرَ يَضْرِبْنَ بالْمِعْزَفَةِ»(١).

وَقالَ الخليليُّ: «هُوَ وإخوَتُهُ يُرَخِّصونَ في السَّماعِ»، وذكَرَ عن يحيى بْنِ مَعينٍ حِكايَتَهُ، ثُمَّ أَتْبَعَها بقولِهِ: «وهُوَ وإخوَتُهُ وابنُ عمِّهِ يُعْرَفونَ بذلكَ، وهُم في الحديثِ ثِقاتٌ، مُخرَّجونَ في الصِّحاحِ»(٢).

وَقالَ الحافِظُ الذَّهبيُّ بعدَ ذِكْرِ الحِكايَةِ عنِ ابنِ مَعينٍ: «أهلُ المدينَةِ يَتَرَخَّصونَ في الغِناءِ، هُم مَعْرُوفونَ بالتَّسَمُّحِ فيهِ، وَرُوِيَ عَن النَّبيِّ ﷺ: **إنَّ الأنْصارَ يُعْجِبُهُم اللَّهْوُ**»(٣).

وابنُ أخي الماجِشون عَبْدُالعَزيزِ بن عَبْدالله بن أبي سَلَمةَ، من أَتْباعِ التَّابعينَ، كانَ مُفتيَ المدينَةِ وفَقيهَها وعالِمَها معَ مالكِ بن أنسٍ، قالَ عَبْدالله بْنُ وَهْبٍ المصريُّ: حَجَجْتُ سَنَةَ ثَمانٍ وأَرْبَعينَ ومِئَةٍ، وصائحٌ يَصيحُ: لا يُفتي النَّاسَ إلَّا مالكُ بْنُ أَنَسٍ، وعَبْدُالعَزيزِ بْنُ أبي سَلَمَةَ(٤). قالَ الحافِظُ أبو يَعلى الخليليُّ: «يَرى التَّسميعَ، ويُرَخِّصُ في العُودِ»(٥).

وابنُهُ عَبْدُالملكِ بْنُ عَبدالعَزيزِ، كانَ من أَعْيانِ أصحابِ الإمامِ

---

(١) تاريخ ابن أبي خَيْثَمَة (رقم: ٣٣٩٩ ـ السِّفر الثَّالِث)؛ التَّعديل والتَّجريح، للباجيِّ (١٢٤٠/٣).

(٢) الإرشاد، لِلْخَليليِّ (٣١٠/٢).

(٣) سِيَر أعلام النُّبلاءِ، لِلذَّهَبيِّ (٣٣٠/٨). وكأنَّهُ حينَ استدلَّ لصَنيعِ أهلِ المدينَةِ بالحديثِ، يَقولُ: كانَ مَيلُهم لذلكَ واستِعمالُهم له مِمَّا طُبِعوا عليهِ وتعوَّدوهُ، لِذا وَسَّعَ لهم النَّبيُّ ﷺ فيهِ، إذ سَماعُهم هُوَ المرادُ في التَّوسعَةِ النَّبويَّةِ، على ما سأبيِّنُهُ في محلِّهِ عندَ ذكر هذا الحديثِ وألفاظِهِ ودلالَتِهِ.

(٤) أخرَجَه الخطيبُ في «تاريخه» (٤٣٧/١٠)، بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٥) الإرشاد، للخليليِّ (٣١٠/١)، وأرادَ بالتَّسميعِ: الغناءَ.

مالكِ بن أنَسٍ، ومُفتيَ المدينَةِ في زَمانِهِ، قالَ الحافِظُ أبو عُمَرَ بْنُ عبدالبرِّ: «كانَ فَقيهًا فَصيحًا، دارَت عليهِ الفُتْيا في زَمانِهِ إلى مَوْتِهِ، وعلى أبيهِ عَبْدالعَزيزِ قبلَه، فهُوَ فَقيهُ ابنُ فَقيهٍ». قالَ: «رَوى عن مالكٍ وعَنْ أبيهِ، وكانَ مُولَعًا بسَماعِ الغِناءِ ارتِحالًا وغيرَ ارْتِحالٍ، قالَ أحمَدُ بْنُ حنبلٍ: قَدِمَ علينا ومَعهُ مَن يُغنِّيهِ»(١).

وأبو إسحاقَ إبراهيمُ بْنُ سَعْدِ بن إبراهيمَ بن عَبدالرَّحمن بن عَوْفٍ الزُّهريُّ، كانَ من الثِّقاتِ الحُفَّاظِ الكِبارِ، من أتْباعِ التَّابعينَ، من أصْحابِ الزُّهريِّ، احتَجَّ بهِ البُخاريُّ ومُسْلمٌ في «الصَّحيحَين»، كانَ أمْرُهُ في الغِناءِ مَشهورًا.

قالَ الذَّهبيُّ: «كانَ إبراهيمُ يُجيدُ صِناعَةَ الغِناءِ»(٢).

وسُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الإمامُ الفَقيهُ الحافِظُ، لا يُنْكِرُ من صَنيعِ المغنِّي غيرَ ما يُرَغِّبُ في مَمْنوعٍ.

فقَد قالَ تلميذُهُ الزُّبيرُ بْنُ بكَّارٍ: قَدِمَ ابنُ جامعٍ(٣) مَكَّةَ، فقالَ

---

(١) الانتِقاء في فضائل الأئمَّة الثَّلاثَة الفُقهاء، لابن عبدالبرِّ (ص: ١٠٤).

(٢) سِير أعلام النُّبلاءِ، لِلذَّهَبِيِّ (٨/٢٧٤).

وكُنْتُ ذَكَرْتُ هُنا في الطَّبْعَةِ السَّابِقَةِ لِلْكِتَابِ قِصَّةً أخرَجَها الخَطِيبُ في «تاريخه» (٦/٨٣ ـ ٨٤)؛ وابنُ عَساكرَ في «تاريخه» (٧/٩ ـ ١١)، بإسنادٍ صَحِيحٍ إلى عُبَيدالله بْنِ سَعيدِ بن عُفيرٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ إبراهِيمَ بْنِ سَعْدٍ في إباحَتِهِ الغِنَاءَ والعَزْفَ على العُودِ، وَقُلْتُ: إنَّ إسْنادَهَا صَالِحٌ في الآثارِ، وَلم يَزَلْ ذَلِكَ رَأيي فِيها، لَكِن آثَرْتُ رَفْعَها لِمَا رَأيْتُ مِنْ بَعْضِ الطَّاعنينَ مِن اسْتِغْلَالِ مِثْلِهَا لِانْتِقاصِ قِيمَةِ البَحْثِ، حُسْبانًا مِنْهُمْ أنِّي أسْتَدِلُّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، ولَمْ يَفْهَمْ هَؤُلَاءِ أن لَا دَلِيلَ عِنْدِي أَدِينُ اللهَ بِهِ وأحْتَجُّ بِهِ سِوَى نُصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وَمَعانِيها، وليَعْلَمْ هَؤُلَاءِ أنَّ ذِكْرَ رَأيِ عَمَّنْ دُونَ النَّبيِّ ﷺ لَا أثَرَ لَهُ في بِنَاءِ الأحْكَام، فَلا تُشَوِّشَنْ بالآرَاءِ عَلى الأصْلِ، فَكلُّ رَأيٍ ذَكَرْتُهُ عَنْ أحَدٍ في تأيِيدِ الأصْلِ فَهُوَ اسْتِئْنَاسٌ، لا احْتِجَاجٌ، وكُلُّ رَأيٍ فَوزْنُهُ بِقَدرِ اتِّفَاقِهِ مَعَ دَلَالَةِ النَّصِّ والأصْلِ.

(٣) هُوَ إسماعيلُ بْنُ جامِعِ بن إسماعيلَ السَّهمِيُّ، من مَشاهيرِ المغنِّينَ، وكانَ صاحِبَ قرآنٍ، من أهْلِ مكَّةَ. انظر أخبارَه في «الأغاني» (٦/٢٨٩).

سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: بَلَغَني أنَّ هذا السَّهْمِيَّ قَدْ جاءَ بِمالٍ كَثيرٍ. قالَ: أجَل، وَعَلامَ يُعْطونَهُ؟ فَقالَ: رَجُلٌ يُغَنِّيهم. قالَ: وَبأيِّ شَيْءٍ يُغَنِّيهم؟ قالَ: بِشِعْرٍ. قالَ: فَتَرْوي منهُ شَيْئًا؟ قالَ: نَعم. قالَ: هاتِهِ. فأنْشَدَهُ:

أطوفُ بالبَيْتِ في الطَّائفينَ وَأرْفَعُ مِن مِئْزَرِي المسبَلِ

فَقالَ: أحْسَنُ وأجْمَلُ، هَيه. فَقالَ:

وَأسْجُدُ باللَّيْلِ حتَّى الصَّبا حِ أتْلو مِنَ الْمُحْكَمِ المنْزَلِ

فَقالَ: جَزَى الله هذا خيرًا، هَيه. فَقالَ:

عَسَى فارِجُ الكَرْبِ عن يُوسُفٍ يُسَخِّرُ لي ربَّةَ الْمَحْمِلِ

قالَ: فأشارَ بِيَدِهِ: أمْسِكْ، أمْسِكْ[(١)].

وَقالَ يُونُس بْنُ عَبْدالأعْلَى: سَألْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ إباحَةِ أهْلِ الْمَدِينَةِ السَّماعَ؟ فَقالَ الشَّافِعِيُّ: «لا أعلَمُ أحَدًا مِنْ عُلَماءِ الحِجازِ كَرِهَ السَّماعَ، إلَّا ما كانَ مِنْهُ في الأوْصافِ. وَأمَّا الحُداءُ وذِكْرُ الأطْلالِ والْمَرابِعِ وَتَحْسِينُ الصَّوْتِ بِألحانِ الأشعارِ فَمُباحٌ»[(٢)].

وأمَّا المحكيُّ عَنْ أهْلِ العراقِ مِنْ ثِقاتِهم وفُقَهائِهم مِن طَبَقَةِ أتْباعِ التَّابعينَ فِيهم، فذَكَروا في البَصريِّينَ القاضِيَ الفَقيهَ الثِّقَةَ العاقِلَ عُبَيْدَالله بْنَ الحَسَنِ العَنبريَّ، حيثُ كانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، وكانَ يُبِيحُ الغِناءَ[(٣)].

وذَكَروا في الكوفيِّينَ المحدِّثَ الثِّقَةَ المنْهالَ بْنَ عَمْرٍو الأسَديَّ،

---

(١) ساقَه الزُّبيرُ في «الأخبارِ الموفَّقيَّات» (ص: ١٦٨ ـ ١٦٩). وأخرَجَه أبو الفَرَجِ الأصْبَهانيُّ في «الأغاني» (٦/٢٩٣)، من طَريقِ إبراهيمَ بن المنذِرِ عن سُفيانَ، بنَحوِهِ.

(٢) أخرَجَه البَيْهَقيُّ في «مَناقِبِ الشَّافِعِيِّ» (٢/٢٠٩)، وإسْنادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) انْظُر: تَلْبِيس إبلِيسَ، لِابْنِ الجَوْزِيِّ (ص: ٢٢٩)؛ أخبار القُضاة، لمحمَّد بن خلَف المعروف بـ(وَكيع) (٢/١١٥ ـ ١١٦).

احتجَّ بهِ البُخاريُّ في «صَحِيحِهِ»، وحَكَمَ بثِقَتِهِ من نُقَّادِ المحدِّثين يحيى بْنُ مَعينٍ والنَّسائيُّ والعِجليُّ وغيرُهم، وَكانَ يَضْرِبُ بالطُّنبورِ(١).

خلاصَة المبحَث:

هذا الَّذي أوْرَدْتُ من نُصوصِ السَّلَفِ غيرِ الفُقهاءِ الأربَعَةِ في الأجيالِ الثَّلاثَةِ الأولى، هُوَ أقاويلُهم وَمَذاهِبُهم من أوْثَقِ مَصْدَرٍ لَها، وَهِيَ بينَ التَّشديدِ والتَّيسيرِ، لا تَرى فيها شيئًا يُفيدُ تَحريمًا للغِناءِ ولا للمعازفِ لذاتِها، وإنَّما غايَةُ المذكورِ عمَّن شَدَّدَ منهم ما يدلُّ على كَراهَتِهِ وبُغْضِهِ له، وليسَ هذا بتَحريمٍ، سِوَى ما ذكَرْتُهُ عن وَكيعِ بن الجرَّاحِ من شُيوخِ أحمَدَ بن حنبلٍ، وتلكَ المذاهِبُ جميعًا مُعارَضَةٌ بغيرِها عن آخرينَ من عُلماءِ السَّلَفِ، عِباراتُهم صَريحَةٌ في الإباحَةِ، بل فيهم من كانَ يَهْوَى الغِناءَ والموسيقَى ويُحبُّها وَيَسْتَعْمِلُها، معَ الصَّلاحِ والدِّينِ والفِقْهِ والثِّقَةِ.

والحُجَّةُ أوَّلًا وآخِرًا في بَيانِ الله تعالى ورَسولِهِ ﷺ، وكُلُّ قَوْلٍ فمَقيسٌ بذلكَ، وإنَّما أرَدْتُ أن أسوقَ نُصوصَ عِباراتِ السَّلَفِ ليُنْظَرَ حقيقَةُ ما يدَّعيهِ الذَّاهِبونَ مذْهَبَ التَّحريم من الإجماعِ على ما ذَهَبوا إليهِ، وليَبينَ كذلكَ حَقيقَةُ ما ينْسبونَه إلى السَّلَفِ من القَوْلِ المجْمَلِ، وتعلَمَ أيْضًا خطأَ من زَعَمَ أنَّه لم يُخالف الجَماعَةَ سِوَى إبراهيم بن سَعْدٍ الزُّهريِّ وعُبيدالله العَنبريِّ، فذلكَ من نِتاجِ التَّقليدِ وتَرْكِ التَّحقيقِ.

---

(١) قصَّةُ ضَرْبِه بالطُّنبورِ، وَرَدَت في خَبر شُعبَةَ بن الحجَّاج عنهُ أنَّه سَمِعَه مِن بَيتِهِ، فلم يَسْمَع منه الحديثَ. أخرَجه العُقيليُّ في «الضُّعفاء» (٢٣٧/٤)؛ والخطيبُ في «الكفاية» (ص: ١٨٣)؛ وابنُ عساكر في «تاريخه» (٣٧٣/٦٠)، بإسنادٍ صَحيحٍ.
وَرُوِيَ أنَّ له لَحنًا غِنائيًّا كانَ يُعْرَفُ بـ(وَزْن سَبْعة). وقد أخرَجَ الرِّوايَةَ به: ابنُ عَساكر في «تاريخه» (٣٧٣/٦٠)، وإسنادُهُ واهٍ، فيهِ مُحمَّدُ بْنُ سُليمانَ بن هِشام البصريُّ ابنُ بنتِ مَطَرٍ الورَّاق، وكانَ منكَرَ الحديثِ واهيًا. كما أخرَجه (٣٧٤/٦٠) من طَريقِ مُحمَّدِ بن حُمَيْدٍ الرَّازيِّ كذلكَ، وليسَ بثقةٍ.

المبحث الثالث

تحرير العبارات المنقولة عن الفقهاء الأربعة في الموسيقى والغناء

جُمهورُ أتباع الفُقهاءِ الأربَعَةِ يُفسِّرونَ مَذاهِبَهم على تَحريمِ الآلاتِ سِوَى الدُّفِّ، وبَعْضُهم يَقولُ: والطَّبْلِ، ورُبَّما استَثنى بعْضُهم غيرَ ذلكَ فأباحَهُ، لكنَّهم لا يَنْسُبونَ إلى أحَدٍ من الأرْبَعَةِ إباحَةَ المعازفِ بإطلاقٍ، وأمَّا الغِناءُ فالَّذي يَنْسبونَهُ لهُم التَّردُّدُ فيهِ بينَ تَحريمٍ وكَراهَةٍ، وإنَّما يُستَثنى قليلُهُ في المناسَبَةِ المعيَّنَةِ كالعيدِ والعُرْسِ.

وعلى ما جَرَيْتُ على ذِكْرِهِ بِقَصْدٍ من مَذاهبِ السَّلَفِ بعباراتِهم، آتي كذلكَ على ذِكْرِ نُصوصِ عِباراتِ الفُقهاءِ الأرْبَعَة ليُعْلَمَ من خِلالِها مرْجِعُ الأتباعِ في تَشديدِهم:

رَأيُ الإمام أبي حَنيفَةَ وصاحِبَيْهِ:

النَّصُّ الصَّريحُ عَنِ الإمام أبي حَنيفَةَ لم أقِفْ عليهِ في شيءٍ مِمَّا ينْقُلُهُ أصْحابُهُ، وإنَّما ذَكَروا عنْهُ في حُضورِ الوَليمَةِ يَكونُ فيها اللَّعِبُ والغِناءُ، قالَ: «ابْتُليتُ بهذا مَرَّةً»[١].

---

(١) بَدائع الصَّنائع، للكاسانيّ (٦/٢٩٧٢).

قلتُ: وفَسَّرَ أتْباعُهُ من بَعْدُ ذلكَ التَّصرُّفَ منه على وُجوهٍ:

أحَدُها: فَعَلَهُ من أجلِ أنَّ حُضورَ الوَليمَةِ سُنَّةٌ، فلم يَترُكْها لأجْلِ مَعصِيَةِ الغيرِ.

ثانيها: أنَّه وَقَعَ ذلكَ بَعْدَما دَخَلَ، فعَجَزَ عنِ التَّغييرِ، ولذلكَ سَمَّاهُ ابتلاءً.

ثالِثُها: أنَّه مَحْمُولٌ منهُ على وَقْتٍ لَمْ يَصِرْ فِيهِ مُقْتَدًى بِهِ على الإطلاقِ، وإلَّا لم يَصْبِر.

قلتُ: ومنهُم من فَرَّعَ على قَوْلِهِ: «ابتُليتُ بهذا» بقولِهِ: «وَدلَّت الْمَسألَةُ عَلى أنَّ مُجرَّدَ الغِناءِ مَعْصِيَةٌ، وَكَذا الاسْتِماعُ إلَيْهِ، وَكَذا ضَرْبُ القَضيبِ وَالاسْتِمَاعُ إلَيْهِ، ألَا تَرى أنَّ أبا حَنيفَةَ رضي الله عنه سَمَّاهُ ابْتِلاءً؟»[1]، وقالَ صاحِبُ «الهدايَة»: «وَدلَّت الْمَسْألةُ على أنَّ الملاهِيَ كُلَّها حَرامٌ، حَتَّى التَّغَنِّي بِضَرْبِ الْقَضيبِ، وَكَذا قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ رحمه الله: ابْتُلِيتُ؛ لأنَّ الابْتِلاءَ بِالْمُحَرَّمِ يَكُونُ»[2].

وأقولُ: تَفريعُهم هذا توسُّعٌ ظاهِرٌ، فإنَّ الرِّوايَةَ الَّتي ذَكَروا عن أبي حَنيفَةَ ليسَ فيها تَفصيلٌ، ثُمَّ هُوَ تَحميلٌ للَّفْظِ فَوْقَ ما يَحتَمِلُه، فإنَّ الابتلاءَ يَكونُ بما يَكْرَهُهُ الإنسانُ، كَما يُقالُ: (ابتُلِيَ فلانٌ بالقَضاءِ)، وذلكَ لِما يَحمِلُهُ المبتَلى بِهِ من الهَمِّ والثِّقَلِ، وليسَ ذلكَ مِمَّا تُحبُّهُ نَفْسُهُ، فكَرِهَ أبو حَنيفَةَ أن يَكونَ في ذلكَ المحلِّ من أجْلِ اللَّهْوِ، لكنَّ مُكْثَهُ دَليلٌ على عَدَمِ الحُرْمَةِ عِنْدَهُ، واللهُ أعْلَمُ.

وذَكَروا عنْهُ في ضَمانِ ما يُتْلَفُ من آلاتِ المعازِفِ، أنَّه لَو كَسَرَ

---

(١) بدائع الصَّنائع (٦/٢٩٧٢).

(٢) الهداية للمَرغينانيِّ، مع: تكملة فتح القدير، لقاضي زاده (١٠/١٤).

إنسانٌ لغيرِهِ بَرْبَطًا أو طَبْلًا، ضَمِنَ قيمَتَهُ خَشَبًا مَنحوتًا، وفي رِوايَة: خَشَبًا ألواحًا[١].

وَنَقَلوا عنهُ: جوازَ بَيْعِ آلاتِ الموسيقى من البَرْبَطِ والطَّبلِ والمِزْمارِ والدُّفِّ ونَحوِها، معَ الكَراهَةِ[٢].

قلتُ: وهذا منهُ متطابِقٌ معَ تَضمينِهِ بالإتْلافِ.

ويُعلِّلُ أصْحابُهُ الصُّورَتين: التَّضمينَ وجَوازَ البَيْعِ، بناءً على ما فَرَّعوهُ من القَوْلِ بالتَّحريم فيها بأنَّ وَجْهَهُ: أنَّه كَما يَكونُ للَّهوِ والفَساد يُمْكِنُ استِعمالُهُ في شيءٍ آخَرَ مُباحٍ[٣].

وَهذا منهُم دَليلٌ على أنَّ المعازِفَ لا يَلحَقُها حُكْمُ التَّحريمِ لذاتِها، إنَّما حُرْمَتُها إذا استُعْمِلَت للمَعْصِيَةِ.

هذا غايَةُ ما نُقِلَ عن أبي حَنيفَةَ من قَوْلِهِ، فيما وَقَفْتُ عليهِ في كُتُبِ أصْحابِهِ.

وأمَّا صاحِباهُ، فتُعزَى لأبي يوسُفَ المسألَةُ دونَ نَصِّ عبارَتِهِ[٤]،

---

(١) بدائع الصَّنائع (٦/٣٠١٠، و٩/٤٤٦٠).
(٢) بدائع الصَّنائع (٦/٣٠٠٩).
(٣) بدائع الصَّنائع (٦/٣٠١٠، و٩/٤٤٦٠).
(٤) إلَّا ما جاءَ في حِكايَةٍ له معَ إسماعيلَ بْنِ جامعٍ المغنِّي، في قصَّةٍ أخرَجها أبو الفَرَج في «الأغاني» (٦/٢٩١ ـ ٢٩٣) وفيها اغتِرارُهُ بما بَدا له من حالِ ابنِ جامعٍ حينَ رآهُ ولم يكن يعرِفُهُ، فرأى عليه سِمَةَ العُبَّادِ، وفي مَنطِقهِ العِلْمَ والفِقْهَ، حتَّى شَهِدَ له بذلكَ، فلمَّا أخبَروهُ من بَعْدُ عنهُ أعرَضَ عنهُ، فأنكَرَ ابنُ جامعٍ على أبي يوسُفَ صَنيعَهُ، وكانَ مِمَّا قالَ له في شأنِ الغِناءِ: يا أبا يوسُفَ، لو أنَّ أعرابيًّا جِلْفًا وَقَفَ بينَ يديكَ، فأنشَدَكَ بجَفاءٍ وغِلْظَةٍ من لِسانِهِ، وقالَ:

يا دارَ مَيَّةَ بالعَلياءِ فالسَّنَدِ ... أقْوَتْ وطالَ عليها سالِفُ الأبَدِ

أكنْتَ تَرَى بذلكَ بأسًا؟ قالَ: لا، قد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ في الشِّعرِ قوْلٌ، =

وعَن مُحمَّدِ بن الحسَنِ الشَّيبانيِّ بَعْضُ النُّصوصِ، فإليكَ ذلكَ:

فَمُقابَلةً لِما نُسِبَ لأبي حَنيفَةَ مِن ضَمانِ قيمَةِ المتْلَفِ من آلاتِ المعازفِ، نُسِبَ إلى الصَّاحِبَيْنِ عَدَمُ الضَّمانِ(١).

كَذلكَ عنهُما: لا يَنْعَقِدُ بَيْعُ آلاتِ الموسيقَى؛ لكونِها موضوعةً للفِسْقِ والفَسادِ(٢).

وَقالَ مُحمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: «كُلُّ قريَةٍ من قُرَى أهْلِ الذِّمَّةِ، أَظْهَروا شَيئًا من الفِسْقِ، ممَّا لم يُصالَحوا عليهِ، مِثلَ الزِّنى وإتْيانِ الفَواحِشِ، فإنَّهم يُمْنَعونَ من ذلكَ كُلِّهِ»، حتَّى قالَ: «وعَلى هَذا إظْهارُ بَيْعِ المزاميرِ وَالطُّبولِ للَّهوِ، وإظْهارُ الغِناءِ، فإنَّهم يُمْنَعونَ من ذلكَ، كَما يُمْنَعُ منهُ المسلمُ، ومَن كَسَرَ شيئًا من ذلكَ عليهم لم يَضْمَنْهُ، إلَّا كَما يَضْمَنُهُ إذا كَسَرَهُ للمُسْلمِ»(٣).

قلتُ: وفي هذا من مُحمَّدٍ إنكارُ الغِناءِ أيْضًا مَعَ إنكارِهِ الآلاتِ.

وهذا الَّذي ذكَرْتُ عنِ الثَّلاثَةِ الفُقهاءِ: أبي حَنيفَةَ وصاحِبَيْهِ، هُوَ غايَةُ ما وَقَفْتُ عليهِ في كُتُبِ المذْهَبِ من عِباراتِهم، ولا يَخفى أن ليسَ كُلُّ ما يَكونُ من كلامِ الأتْباعِ يَجوزُ أن يُضافَ إلى الأئمَّةِ أنْفُسِهم،

= ورُوِيَ في الحديثِ. قال ابنُ جامعٍ: فإن قلتُ أنا هكذا، ثمَّ اندَفَعَ يتغنَّى به، حتَّى أتى عليهِ، ثمَّ قالَ: يا أبا يوسُفَ، رأيْتَني زِدتُ فيهِ أو نَقَصْتُ منه؟ قالَ: عافاكَ الله، اعْفِنا من ذلكَ. قالَ: يا أبا يوسُفَ، أنتَ صاحِبُ فُتيا، ما زِدتُهُ على أن حَسَّنْتُهُ بألفاظي فحَسُنَ في السَّماعِ ووصَلَ إلى القَلبِ. ثُمَّ تنحَّى عنهُ ابنُ جامعٍ.

(١) بدائع الصَّنائع (٣٠١٠/٦، و٤٤٦٠/٩).

(٢) بدائع الصَّنائع (٣٠٠٩/٦ ـ ٣٠١٠).

(٣) السِّير الكبير، للإمام محمَّد بن الحسَن الشَّيبانيِّ (١٥٤٦/٤ ـ ١٥٤٧ مع شَرح السَّرخَسيِّ). ونَقل النَّصَّ ابنُ الهُمامِ في «شرح فتح القدير» (٥٨/٦) لكن بتَصرُّفٍ مُخلٍّ.

وإنَّما قَصَدْتُ إلى تحقيقِ العِبارَةِ المنقولَةِ عن الأئمَّةِ؛ لأنَّ النَّاسَ يَحكونَ عَنِ الفُقهاءِ الأَرْبَعَةِ المذاهِبَ ويَنْسُبونَ إليهم القَوْلَ في هذهِ المسألَةِ وفي كَثيرٍ سِواها، ولا يَذْكُرونَ عنهم فيها النُّصوصَ الَّتي تُصَدِّقُ ما يَقولونَ، فإذا بَحَثْتَ عن حَقيقَةِ تلكَ المذاهِبِ وجَدْتَها من كلامِ الأَتْباعِ، ولم تَرَ فيها تَصريحًا عن الأئمَّةِ أنفُسِهم، ورُبَّما لم تَجِدْ من عباراتِ الأئمَّةِ ما يدلُّ عليها.

فحاصِلُ المنقولِ عن أبي حَنيفَة في الآلات: غيرُ صَريحٍ في تَحريمِها، بل قَوْلُهُ بجوازِ بَيْعِها دليلٌ منه على جوازِ اقتِنائِها، معَ كَراهَتِهِ، وَحمْلُ الأتباعِ ذلكَ منه على إمكانِ الانتِفاعِ بها في غير اللَّهو رأيٌ أراهُ ضَعيفًا، فإنَّ من يُقارِنُ بينَ آلَةِ العودِ وصَنْعَتِها والقيمَةِ الَّتي تُراعى لها، يَرى من العَبَثِ أن يَشْتَريهِ الإنْسانُ بتلكَ القيمَةِ للانتِفاعِ بهِ كخَشَبٍ يَستدفئُ به، أو ليَخيطَ بوَتَرِه، أو ليَشْرَبَ ماءً بقَعْرِه.

فإن قلتَ: فكيفَ رأى الضَّمانَ عندَ الإتلافِ خَشَبًا؟ قلتُ: ألم تَرَه قالَ: «مَنْحوتًا»؟ وذلكَ النَّحْتُ أهَمُّ ما في معناهُ وقيمَتِهِ، والنَّحْتُ إبْقاءٌ لقيمَةِ الآلَةِ، لا لمجرَّدِ الخَشَبِ.

ولعَدَمِ ذَهابِ أبي حنيفَةَ إلى الحُرْمَةِ لم يُفارِقْ مجلسَ الوَليمَةِ، وإن كانَ كَرِهَه.

فالحاصِلُ فيما أرى: أنَّ الإمامَ أبا حنيفَةَ يَذْهَبُ إلى كَراهَةِ الآلاتِ كَراهَةَ تَنزيهٍ، لا إلى تَحريمِها، وذلكَ لمعنى اللَّهو، وَهذا أوْفَقُ لأصولِهِ.

والرَّأيُ عنْهُ في الغِناءِ أخفى في أن يُسْتَفادَ من نُصوصِهِ، إلا أن يُقالَ: إذا كانَ رأيُهُ كَراهَةَ الآلاتِ فالغِناءُ دونَ ذلكَ في أصْلِهِ، أي هُوَ إلى جِهَةِ الإباحَةِ.

وأمَّا أبو يوسُفَ ومُحمَّدٌ، فالمفسَّرُ من النَّقْلِ عِبارَةُ مُحمَّدٍ، وهِيَ

دالَّةٌ على: إسْقاطِ قيمَةِ ما يُتْلَفُ من الآلاتِ، ومَنْعِ بَيْعِها، ومَنْعِ إظْهارِ الغِناءِ.

وتَفسيرُ الأتباعِ للعلَّةِ: لكونِ ذلكَ شِعارَ أهْلِ الفِسْقِ(١).

رأيُ الإمام مالكِ بن أنَسٍ:

وأمَّا الإمامُ مالكٌ، فَالمنقولُ عنْهُ من رأيِهِ في الموسيقَى ما يلي:

سَألَ سُحْنونُ بْنُ سَعيدٍ عَبْدَالرَّحمن بْنَ القاسم: أرأيْتَ هَل كانَ مالكٌ يَكْرَهُ الدِّفافَ في العُرْسِ أم يُجيزُهُ؟ وَهَل كانَ يُجيزُ الإجارَةَ فيه؟ قالَ: كانَ مالكٌ يَكْرَهُ الدِّفافَ والمعازِفَ كُلَّها في العُرْسِ، وذلكَ أنِّي سألْتُهُ عنهُ، فضَعَّفَه، ولم يُعْجِبْهُ ذلكَ(٢).

وَعَنْ عَبْدالله بْنِ وَهْبٍ المصريِّ، أنَّه سمِعَ مالكًا يُسْألُ عن الَّذي يحضُرُ الصَّنيعَ فيهِ اللَّهْوُ؟ فقالَ: «ما يُعْجِبُني للرَّجُلِ ذي الهيئَةِ يحضُرُ اللَّعبَ»(٣).

وقالَ ابنُ وَهْبٍ عن مالكٍ، وسُئلَ عن ضَرْبِ الكَبَرِ والمزْمارِ، أو غيرِ ذلكَ من اللَّهوِ، يَنالُكَ سَماعُهُ وتَجدُ لذَّتَه وأنتَ في طَريقٍ أو مَجلسٍ غيرِهِ؟ قالَ مالكٌ: «أرى أن يقومَ من ذلكَ المجلسِ»(٤).

قلتُ: هذهِ نُصوصُ مالكٍ في الموسيقَى، وَهِيَ دالَّةٌ على كَراهَتِهِ

---

(١) وَتقدَّمَ بَيانُ خطأ هذا التَّعليلِ في المبحث الرَّابعِ من الفَصْلِ الأوَّل.

(٢) المدوَّنة (٤/٤٢١).

(٣) ساقَهُ ابنُ رُشدٍ في «البيان والتَّحصيل» (٥/١١٣) عَن مالكٍ. وفي مَعرضِ رَدِّ اختيارِ أصْبَغ مِنَ المالكيَّةِ في جوازِ الدُّفِّ للنِّساءِ دونَ الرِّجالِ (٤/٤٣٢)، قالَ: «وَالْمَشْهُورُ أنَّ عَمَلَهُ وَحُضورَهُ جائزٌ لِلرِّجالِ والنِّساءِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القاسِمِ». قالَ: «وَهُوَ مَذْهَبُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ، إلَّا أنَّهُ كَرِهَ لِذي الهَيْئَةِ مِن النَّاسِ أنْ يَحْضُرَ اللَّعِبَ».

(٤) نَقَلَه ابنُ رُشْدٍ في «البيان والتَّحصيل» (٥/١١٣)، عن أصْبَغَ بن الفَرَجِ، عن ابنِ وَهْبٍ.

لجَميعِها، بما في ذلكَ الدُّفُّ، بل وفي العُرْسِ أيْضًا، وأمَّا التَّضعيفُ المشارُ إليهِ في كَلامِهِ فهُوَ تَضعيفٌ للرُّخْصَةِ فيهِ، وذلكَ من جِهَةِ الحُكْمِ لا من جِهَةِ النَّقْلِ.

وهذهِ الكَراهَةُ مَحْمولَةٌ على أصْلِها في إفادَةِ التَّنزيهِ لا التَّحريمِ، بقَرينَةِ: (ما يُعْجِبُني)، فإنَّها لا تُساعِدُ على إرادَةِ التَّحريمِ[١].

وكأنَّه لهذا خالَفَه صاحِبُهُ ابنُ القاسِمِ في بعْضِ قوْلِهِ، فقد سئلَ عن الَّذي يُدعى إلى الصَّنيعِ، فجاء فوجدَ فيهِ لَعِبًا، أيدخُلُ؟ قالَ: «إن كانَ شيئًا خَفيفًا مثلُ الدُّفِّ والكَبَرِ الَّذي يلعَبُ بهِ النِّساءُ، فما أرَى بهِ بأسًا»[٢].

بل حُكِيَ عن مالكٍ نَفْسِهِ معنى قوْلِ ابنِ القاسمِ هذا، مِمَّا يؤيِّدُ ما ذَكَرْتُ عنْهُ من الكَراهَةِ[٣].

وأمَّا الأتْباعُ من بَعْدُ فعلى تَرْكِ قوْلِ مالكٍ في الكَراهَةِ للدُّفِّ في العُرْسِ، قالَ ابنُ رُشْدٍ: «وَرُخِّصَ من ذلكَ فِي النِّكَاحِ الدُّفُّ، وهوَ الغِربالُ، باتِّفاقٍ»[٤].

وأمَّا رأيُ مالكٍ في الغِناءِ فإنَّ مَن يُشَدِّدُ في هذا البابِ لا يَنْفَكُّ يَذْكُرُ عنهُ قوْلَهُ حينَ سُئلَ عن الغِناءِ؟ فقالَ: «إنَّما يَفْعَلُهُ عندَنا الفُسَّاقُ»[٥].

---

(١) وَقد فَسَّرَ أبو الوَليدِ ابنُ رُشْدٍ الكراهَةَ هُنا في قولِ مالكٍ بالمباح المائلِ إلى جانِبِ التَّرْكِ، صرَّحَ بهِ في «البيان والتَّحصيل» (٤/٤٣٢)، وساقَ نَصَّ مالكٍ عنِ «المدوَّنةِ» كما أورَدتُهُ. وكذلكَ بيَّن المسألةَ في «المقدِّمات الممهِّدات» (٣/٤٦٢)، ومن نَصِّهِ فيها: «ومذهَبُهُ في المدونَّة أنَّه من قبيل المباحِ الَّذي تركُهُ أحسَنُ من فعلِهِ».

(٢) البيان والتَّحصيل (٥/١١٣)، عن أصْبَغَ، عنِ ابنِ القاسم.

(٣) حَكاهُ ابنُ عبدالبرِّ في «التَّمهيد» (١٠/١٨٠)، عنهُ، وعنِ ابنِ القاسمِ، جَميعًا.

(٤) المقدِّمات الممهِّدات (٣/٤٦٢). ومعناه في «البيان والتَّحصيل» (٤/٤٣١ ـ ٤٣٢، و٧/٤٧٣).

(٥) أخرَجَه أحمَدُ بن حنبل في «العلل» (رقم: ١٥٨١)؛ والخلَّالُ في «الأمْرِ بالمعروفِ والنَّهي عنِ المنكَرِ» (ص: ١٤٢)، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

وَسألَ سُحنونٌ عَبْدَالرَّحمن بْنَ القاسِم: أرأيْتَ إن استأجَرْتُ دَفاتِرَ فيها شِعْرٌ ونَوْحٌ وغِناءٌ يُقرأُ فيها؟ قالَ: «لا يَصْلُحُ هذا». قلتُ: لِمَ؟ قالَ: «لأنَّ مالكًا قالَ: لا تُباعُ دَفاتِرُ فيها الفِقْهُ، وكَرِهَ بَيْعَها[١]، وَما أشكُّ أنَّ مالكًا إذا كَرِهَ بَيْعَ كُتُبِ الفقهِ أنَّه لبَيْعِ كُتُبِ النَّوحِ والشِّعْرِ والغِناءِ أكْرَهُ، فلمَّا كَرِهَ مالكٌ بَيْعَ هذهِ الكُتُبِ كانَت الإجارَةُ فيها على أن يُقْرأ فيها غيرَ جائزَةٍ؛ لأنَّ ما لا يَجوزُ بَيْعُهُ عندَ مالكٍ فلا تَجوزُ الإجارَةُ فيهِ».

قالَ سُحنونٌ: قلتُ: أكانَ مالكٌ يَكْرَهُ الغِناءَ؟ قالَ: «كَرِهَ مالكٌ قراءَةَ القرآنِ بالألحانِ[٢]، فكيفَ لا يَكْرَهُ الغِناءَ، وَكَرِهَ مالكٌ أن يَبيعَ الرَّجُلُ الجاريَةَ ويَشْتَرِطَ أنَّها مغنِّيَةٌ[٣]، فهذا مِمَّا يدلُّكَ على أنَّه كانَ يَكْرَهُ الغِناءَ».

قالَ سُحنونٌ: قُلْتُ: فَما قَوْلُ مالكٍ إنْ باعُوا هذهِ الجاريَةَ وَشَرَطُوا أنَّها مُغنِّيَةٌ، وَوقَعَ البَيْعُ على هَذا؟ قالَ: «لا أحْفَظُ مِنْ مالكٍ فيهِ شَيْئًا، إلَّا أنَّهُ كَرِهَهُ»[٤].

---

(١) ولعلَّ مُستندَ الكراهَةِ أنَّ الفقهَ رأيٌ، فكأنَّه كَرِهَ تداوُلَ الرَّأي، أو لكونِهِ علمًا، فكَرِهَ بَيْعَ كُتُبِ العلم، كَما يُؤثَرُ مثْلُهُ عن غير مالكٍ من السَّلَفِ، وهُو في التَّحقيقِ مذهبٌ مَتروكٌ، للحاجَةِ إلى العلم الَّتي لا تتحقَّقُ إلَّا ببَيْعِ كُتُبِهِ، ولو اعتَمَدْنا هذا القَوْلَ لمالكٍ مذْهبًا لَما وَصَلَنا موَطَّؤهُ المشْهورُ، فهو مِمَّا يَنْطَبِقُ عليهِ أن يكونَ من دفاترِ الفقهِ.

(٢) وهذا الرَّأيُ ضَعيفٌ، وقراءَةُ القرآنِ بالألحانِ سُنَّةٌ مَشروعَةٌ، وعَمَلٌ صَحيحٌ دلَّت عليهِ النُّصوصُ الصَّحيحَةُ عنِ النَّبيِّ ﷺ، كما بيَّنْتُهُ في كتابي «المقدِّمات الأساسيَّة في علوم القرآن» (ص: ٤٩٩ ـ ٥٠٢).

(٣) وَنَقَلَ يحيى بْنُ مَعينٍ في «تاريخه» (رقم: ١١١٧)، قالَ: قالَ مالكُ بْنُ أنَسٍ: «إن جَلَسْتَ على بابِ غَريمٍ لكَ، فَسمِعْتَ من الدَّارِ غناءً، فلا تَجْلِسْ ثَمَّ».
قلتُ: وهذا من بابِ ما ذَكَرَ ابنُ القاسم، لكن يحيى عن مالكٍ منقَطِعٌ.

(٤) المدوَّنة (٤/٤٢١)، وحَكى غيرُه عن مالكٍ رَدَّ الجاريَةِ بعَيْبِ الغِناءِ، نَقَله ابنُ رُشْدٍ في «البيان والتَّحصيل» (٨/٣٢٢).

قلتُ: وهذه النُّصوصُ تَخريجٌ على قَوْلِ مالكٍ، وهُوَ تَخريجٌ صَحيحٌ، وغايَتُه كَراهَةُ مالكٍ للغِناءِ، فإذا ضَمَمْتَ إليهِ قوْلَهُ المشْهورَ: «إنَّما يَفْعَلُه عِنْدَنا الفُسَّاقُ»، دَلَّ على أنَّ مَذْهَبَه في الغِناءِ الكَراهَةُ.

ونَقَلَ ابْنُ عَبْدِالْحَكَم ذَلِكَ عَن مَالِكٍ بِصِيغَةٍ أُخرَى، فَقَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْغِنَاءِ؟ فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يُونُس: ٣٢]، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الحَقِّ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ: إنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْمَعُونَه؟ فَقَالَ: «إنَّما يَسْمَعُ ذَلِكَ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ»[(١)].

وَنَقَلَ عنْهُ عبْدُاللهِ بْنُ نافعٍ الصَّائغُ في أهْلِ الغِناءِ: «لا تُقْبَلُ لهم شَهادَةٌ»[(٢)].

قلتُ: وهذا جارٍ على ما يَعُدُّهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ خَوارِمِ المروءَةِ الْمُضْعِفَةِ لإمكانِ الاعتِمادِ على شَهادَتِهِ وذلكَ من جِهَةِ اللَّعِبِ واللَّهْوِ، على ما سَيأتي مَعناهُ في رأيِ الشَّافعيِّ.

وهذا في مُطْلَقِ الغِناءِ، دونَ حُكْمِ الآلَةِ، فإذا كانَ يَرى كَراهَةَ الآلَةِ كانَ ذلكَ من ضَمِّ المكروهِ إلى المكْروهِ.

وأمَّا وَصْفُ من يَفْعَلُ الغِناءَ في زَمانِهِ وبَلَدِهِ بالفِسْقِ، فهُوَ وَصْفٌ منْهُ لحالِ مَن كانَ يَتَعاطَى الغِناءَ يومَئذٍ في بيئَتِهِ، فَقد كانَ الغِناءُ شائعًا في المدينَةِ في عَهْدِ مالكٍ، فكأنَّه ظَنَّ في أهْلِ العلمِ والدِّينِ أنَّهم كانُوا يُفْتونَ بإباحَتِهِ على الوَجْهِ الَّذي كانَ سائدًا، فسُئِلَ مالكٌ فأبانَ عن حالِ أهْلِهِ.

شَبيهٌ بما وَرَدَ عن إبراهيمَ بن المنذِرِ الحِزاميِّ المدنيِّ، وجاءَ بعْدَ مالكٍ، فإنَّه سُئلَ فقيلَ لهُ: أنتُمْ تَترَخَّصونَ في الغِناءِ؟ فَقالَ: «مَعاذَ الله، ما يَفْعَلُ هذا عندَنا إلَّا الفُسَّاقُ»[(٣)].

---

(١) الْمُخْتَصَر الْكَبِير، لِابْنِ عَبْدِالْحَكَم (ص: ٥٥٧).

(٢) أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا في «ذمِّ الملاهي» (رقم: ١٠٢)، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٣) أخرَجه الخلَّالُ في «الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر» (رقم: ١٦٦)، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

فحُكْمُ مالكٍ هذا إنَّما هُوَ في وَصْفِ حالِ مَن كانَ يُغنِّي يَوْمَئذٍ، وليسَ حُكمًا بفِسْقِ كُلِّ مُغنٍّ، كَما أنَّه ليسَ حُكْمًا لمجرَّدِ الغِناءِ، بل في العُدولِ عن صَريحِ الجَوابِ في حُكْمِ الغِناءِ ما يُشْعِرُ بعَدَمِ التَّحريمِ لأصْلِهِ عِنْدَ مالكٍ، وإنَّما تناوَلَ بجَوابِهِ وَصْفَ الحالِ، فتأمَّلْ!!

ولا يُسَلَّمُ لمالكٍ ولا لإبراهيمَ بْنِ المنذِرِ هذا الإطلاقُ في وَصْفِ المغنِّينَ من أهْلِ المدينَةِ، أو المترخِّصينَ فيهِ يومَئذٍ، فآلُ الماجِشُونِ أهلُ علمٍ وفَضْلٍ ودينٍ وثقةٍ، ومنهمُ مَن يُقارَنُ بمالكٍ في الفقهِ والفَتْوَى، وكذلكَ إبراهيمُ بْنُ سَعْدٍ، وهُوَ أعلى وأوثَقُ وأكْبَرُ في العلمِ من إبراهيمَ بْنِ المنذِرِ، وجَميعًا كانوا يترخَّصونَ في الغِناءِ من أهْلِ المدينَةِ، وكانَ بينَ هؤلاءِ وبينَ مالكٍ كَدَرٌ في العلاقَةِ، فأخافُ أن يَكونَ عَدَمُ الصَّفاءِ ذلكَ وَراءَ إلغاءِ مالكٍ الاعتِدادَ بهم في هذهِ المسألَة، وَالَّذي كانَ بَيْنَه وبينَهم ما يُعَدُّ من كلامِ الأقرانِ أو المخالفينَ لبعضِهم في المذاهِبِ، مِمَّا لا يُعتَدُّ بمثْلِهِ في العِلمِ من الطَّرَفينِ، واللهُ أعلَمُ.

رأيُ الإمام الشَّافعيِّ:

وأمَّا رأيُ الإمامِ أبي عَبْدِاللهِ الشَّافعيِّ في الموسيقَى، فإنَّه أسْقَطَ الضَّمانَ في إتلافِها، كَما ألغى إقامَةَ الحَدِّ في سَرِقَتِها، ونَصُّهُ جاءَ في: الطُّنْبورِ، والْمِزْمارِ، والكَبَرِ، فقالَ:

«ولو كَسَرَ لَهُ طُنْبُورًا أو مِزْمارًا أو كَبَرًا، فَإنْ كانَ في هَذا شَيْءٌ يَصْلُحُ لِغَيْرِ الْمَلاهِي فَعَلَيْهِ ما نَقَصَ الكَسْرُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ يَصْلُحُ إلَّا لِلْمَلاهِي فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهكذا لَوْ كَسَرَها نَصْرانِيٌّ لِمُسْلِم أو نَصْرانِيٍّ، أو يَهُودِيٌّ أو مُسْتَأمَنٌ، أو كَسَرَها مُسْلِمٌ لِواحِدٍ مِنْ هَؤُلاءِ، أبْطَلْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ»[1].

(١) الأم (٩/١٨١).

وَقالَ: «وَلا يُقْطَعُ في ثَمَنِ الطُّنْبُورِ وَلا الْمِزْمارِ»[(١)].

قلتُ: وهذا من الشَّافعيِّ بَيِّنٌ في كونِهِ يَذْهَبُ إلى التَّشديدِ في الآلاتِ، وإلَّا لَما أبْطَلَ قيمَتَها عنْدَ إتلافِها أو سَرِقَتِها، وذَكَرَ فيها الكَبَرَ، وهُوَ الطَّبْلُ، ولم يذْكُر الدُفَّ، ومَعناهُما واحِدٌ، ولعلَّ ذلكَ لمجيءِ النُّصوصِ صَراحَةً باستِعمالِهِ.

وأصْحابُهُ أباحُوا الدُّفَّ في العُرْسِ والخِتانِ، بل وأباحُوا جَميعَ الطُّبولِ إلَّا الطَّبلَ الْمُخَصَّرَ الوَسَطِ، وهُوَ (الدَّربَكة)، وَكَذلكَ لهُم وَجْهانِ في اليَراعِ، وهُوَ القَصَبَةُ الَّتي يُزْمَرُ بها، أو (النَّاي)، وهُوَ الَّذي يُسمَّى أيْضًا (الشَّبَّابَة)، وَجْهٌ بالتَّحريمِ، ووَجْهٌ بالإباحَةِ[(٢)].

وَهل تَشدِيدُ الشَّافعيِّ في الآلاتِ من جِهَةِ التَّحريم لذاتِها؟ أم من جِهَةِ ما تُتَّخذُ له؟ الوَجْهانِ مُحتَملانِ، وعليهِ فحيثُ لم يُصرِّحْ بالتَّحريمِ فلا يُنْسَبُ له بِهِ القَوْلُ الصَّريحُ.

بَل وَجَدْنَا صَرِيحَ قَولِهِ بكَرَاهَةِ التَّنزيهِ في الْمِزْمَارِ، وتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ في دَلَالَةِ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ ابنِ عَبْدِالحَكَم، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قالَ: «لَوْ كانَ حَرامًا ما أباحَ لنافِعٍ، وَلَنَهاهُ أن يَسْمَعَ، ولَكِنَّهُ عَلى التَّنزُّهِ»[(٣)].



وأمَّا الغِناءُ، فإنَّه قالَ في الرَّجُلِ يُغَنِّي، فَيَتَّخِذُ الغِناءَ صِناعَتَهُ، يُؤتَى عليهِ وَيأتِي لَهُ، وَيكونُ مَنْسُوبًا إلَيْهِ، مَشْهُورًا بِهِ مَعْرُوفًا، وَالْمَرْأَةُ: «لا تَجُوزُ شَهادَةُ واحِدٍ مِنْهُما؛ وَذلكَ أَنَّهُ مِن اللَّهْوِ الْمَكْرُوهِ الَّذي يُشْبِهُ الباطِلَ، وأنَّ مَنْ صَنَعَ هَذا كانَ مَنْسُوبًا إلى السَّفَهِ وَسَقاطَة الْمُرُوءَةِ، وَمَنْ رَضِيَ بِهَذا لِنَفْسِهِ كانَ مُسْتَخِفًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحرَّمًا بَيِّنَ التَّحْرِيمِ.

---

(١) الأم (٥٥٢/١٢). ومَعناه أيضًا في: مُختصر المزنيّ (ص: ٢٦٥).

(٢) انظُر: روضة الطَّالبينَ، للنَّوويِّ (٢٢٨/١١ ـ ٢٢٩).

(٣) أخرَجَهُ الآبُرِّيُّ فِي «مَناقِبِ الشَّافِعِيِّ» (رقم: ٤٧)، وإسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَلَوْ كانَ لا يَنْسُبُ نَفْسَهُ إِلَيْهِ، وكانَ إِنَّما يُعْرَفُ بأَنَّهُ يَطْرَبُ في الحالِ فيَتَرَنَّمُ فِيها، ولا يَأتي لِذلك ولا يُؤْتَى عَلَيْهِ، ولا يَرْضَى بِهِ، لَمْ يُسْقِطْ هَذا شَهادَتَهُ، وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ».

وَقالَ في الرَّجُل يتَّخذُ الغُلامَ وَالجارِيةَ المغَنِّيَيْنِ، وكانَ يَجْمَعُ عليهِما ويُغْشَى لذلكَ: «فَهذا سَفَهٌ تُرَدُّ بِهِ شَهادتُهُ، وهوَ في الجاريةِ أكثَرُ؛ من قِبَلِ أنَّ فيهِ سَفَهًا ودِياثَةً. وإن كانَ لا يَجْمَعُ عليهِما ولا يُغْشَى لهُما كَرِهْتُ ذلكَ له، ولم يكُن فيهِ ما تُرَدُّ بِهِ شَهادَتُهُ».

وقَالَ: «وَهَكَذَا الرَّجُلُ يَغْشى بُيُوتَ الغِناءِ، وَيَغْشاهُ الْمُغَنُّونَ إنْ كانَ لِذلكَ مُدْمِنًا، وَكانَ لِذلكَ مُسْتَعْلِنًا عَلَيْهِ، مَشْهُودًا عَلَيْهِ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ سَفَهٍ تُرَدُّ بِها شَهَادَتُهُ. وَإنْ كانَ ذَلكَ يَقِلُّ مِنْهُ، لَمْ تُرَدَّ بِهِ شَهادَتُهُ؛ لِما وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ ذلكَ لَيْسَ بِحَرامٍ بَيِّنٍ. فأَمَّا اسْتِماعُ الْحُداءِ وَنَشيدِ الأعْرابِ، فَلا بَأسَ بِهِ، قَلَّ أوْ كَثُرَ، وَكَذلكَ اسْتِماعُ الشِّعْرِ»(١).

وتَقَدَّمَ قَوْلُهُ عِنْدَ جَوابِهِ عَن السَّماعِ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ: «لا أعلَمُ أحَدًا مِنْ عُلَماءِ الحِجازِ كَرِهَ السَّماعَ، إلَّا ما كانَ مِنْهُ في الأَوْصَافِ. وَأَمَّا الحُدَاءُ وذِكْرُ الأَطْلالِ والْمَرابِعِ وَتَحْسِينُ الصَّوْتِ بِألحانِ الأشعارِ فَمُباحٌ».

قلتُ: وهذهِ المفرَداتُ واضِحَةُ الإفادَةِ لرأيِ الشَّافعيِّ في مُجرَّدِ الغِناءِ على غيرِ صِفَةِ الحُداءِ وغِناءِ الأعرابِ، أنَّه لَهْوٌ مَكروهٌ يَشْبَهُ الباطِلَ، وليسَ حرامًا.

ويَقْدَحُ في العَدالَةِ أمورٌ تتَّصِلُ بذلكَ، هِيَ:

أن يَكونَ الشَّخْصُ مغنِّيًا، يتَّخِذُ ذلكَ صَنْعَةً.

أو أن يُقيمَ حَفلةً غِنائيَّةً، فيأتي بالمغنِّي والمغنِّيَةِ يُغنِّيانِ للحاضِرينَ.

---

(١) الأم (١٣/٤٦ ـ ٤٧). ولبعضِ معناه أيضًا انظر: مُختصر المزنيِّ (ص: ٣١١).

أو أن يَعْتادَ ارْتِيادَ أماكِنِ الغِناءِ.

أو أن يتَّخِذَهُ في مَحلٍّ يُقصدُ إليهِ، وهُوَ مُظْهِرٌ لهُ غيرُ مُسْتَخْفٍ.

وجَعلَ علَّةَ القَدْحِ في العَدالَةِ: السَّفَهَ.

وأقولُ: السَّفَهُ قَد يَكونُ بأسْبابٍ مُباحَةٍ، وَلا يَعني الفِسْقَ حتَّى يَقَعَ بأسبابٍ مُحرَّمَةٍ، والشَّافعيُّ في السِّياقِ الَّذي يَعُدُّ فيهِ الشَّيءَ سَفهًا، فإنَّه يَكْرَهُ عَمَلَه ولا يُحَرِّمُهُ.

وأمَّا ما عَدَّه دِياثَةً، وهُوَ الرَّجُلُ يَجْمَعُ النَّاسَ على مُغنِّيَةٍ لهُ، فالدِّياثَةُ هِيَ: أن يُقِرَّ الرَّجُلُ الفاحِشَةَ على المرأةِ من أهلِهِ ويَرْضَى بها، لا غَيْرَةَ له. فهل هذا النَّعْتُ يوجَدُ في مُجرَّدِ الصُّورَةِ الَّتي ذَكَرَ الشَّافعيُّ؟ لا أحْسَبُ الأمْرَ يَبْلُغُ هذا القَدْرَ، مَعَ نَكارَتِهِ، فجَمْعُ إنسانٍ النَّاسَ على مغنِّيَةٍ لسَماعِ غِنائِها، ولو كانَت جارِيَتَه، كما كانَ بَعْضُهم يَفْعَلُ، فهذا رُبَّما فَعَلَتْهُ العامَّةُ للَّهوِ أو في مُناسَبَة، بَيْنَما يَفورُ الدَّمُ في شَرايينِ أحَدِهم حينَ يُمَسُّ جانِبُ امرأةٍ من أهْلِ دارِهِ، ولو بكَلِمَةٍ، فأينَ هذا من الدِّياثَةِ؟

رُبَّما يَكونُ الشَّيءُ من هذا المعنى في بَعْضِ الغَوازي اللَّواتي يَمْتَهِنَّ الرَّقْصَ والغِناءَ، فيتَّخذُهنَّ الرِّجالُ لذلكَ، ويَجْمَعُونَ إلى ذلكَ فِعْلَ المنكَراتِ والفَواحِشِ وشُرْبَ الخُمورِ، وقد يَقَعُ ذلكَ بعلمِ أوليائهنَّ، فلعلَّ هذهِ هِيَ الصِّفَةُ الَّتي عَنى الشَّافعيُّ.

فغايَةُ القَوْلِ في رأيِ الشَّافعيِّ في الغِناءِ: أنَّ اتِّخاذَهُ حِرْفَةً من الرَّجُلِ أو المرأةِ، وإدمانَ سَماعِهِ في الملأ، وجَمْعَ النَّاسِ عليهِ، ليسَ صِفَةَ أهْلِ الأقدارِ والمنازلِ الرَّفيعَةِ.

وأباحَ الشَّافعيُّ التَّغنِّيَ يَحْصُلُ دونَ اعتِناءٍ ولا امتِهانٍ، يَتغنَّى الإنسانُ لنَفْسِهِ، كَما أباحَ الحِداءَ وغناءَ الأعرابِ، وذلكَ لعلَّةِ بُعْدِهِ عَن الغِناءِ المعهودِ من الفُسَّاقِ في مُفرَداتِهِ وفي حالِ وُقوعِهِ.

رأي الإمامِ أحمَد بن حنبلٍ:

أمَّا في الموسِيقَى فالبَيِّنُ من مَذْهَبِهِ تَحريمُ الآلاتِ: كالطُّنبورِ، والعُودِ، والمزاميرِ، والطَّبْلِ، دونَ الدُّفِّ.

وذلكَ وإن لم يأتِ صَريحًا في مُفرَداتِ أحمَدَ، لكنَّه مُستَفادٌ من مَجموعِ رأيهِ في ذلكَ، وذلكَ من وُجوهٍ:

أوَّلُها: أسْقَطَ الضَّمانَ في كَسْرِ العودِ والطُّنبورِ والطَّبْلِ[(١)]، وهذا ليسَ بكافٍ لِنِسبَةِ القَوْلِ بالتَّحريمِ إليهِ، كَما نبَّهْتُ عليهِ من قبلُ، لكن يَعْتَضِدُ بِما بَعْدَهُ.

ثانِيها: يَرَى الإنْكارَ على الضَّارِبِ بذلكَ ونَهْيَهُ عنهُ، دونَ أن يُرْفَعَ أمْرُهُ إلى الحاكِمِ[(٢)].

ثالِثُها: ذَهَبَ إلى إتلافِ ما كانَ مَكشوفًا أو ظاهرًا من تلكَ الآلاتِ، وَكذلكَ ما كانَ مَستورًا منها إذا تأكَّدَ الشَّخْصُ أنَّها آلَةُ اللَّهوِ[(٣)].

بل كانَ يَرى كَسْرَها وإن كانَت في يَدِ صَبيٍّ لم يَبْلُغ[(٤)].

---

(١) نُصوصُهُ في ذلكَ في: مسائلِه (روايَة أبي داوُد، ص: ٢٧٩)؛ والأمر بالمعروفِ والنَّهي عن المنكَر، للخلَّال (رقم: ١٣٢، ١٣٣، ١٣٩، ١٤٠)؛ الطُّرُق الحُكميَّة، لابن قيِّم الجوزيَّة (ص: ٣٩٣).

(٢) انظُر نُصوصَه في: الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر، للخلَّال (رقم: ١، ٥٣، ٥٨، ٧٢، ٧٥).

(٣) انظُر نُصوصَه في: الوَرَع، لأبي بكرٍ المرُّوذيِّ (ص: ١٥٥)؛ مَسائله (رواية: ابنِه عبدالله، رقم: ١٣٦٩)؛ و(رواية: ابن هانئ النَّيسابوريِّ، رقم: ١٩٤٧، ١٩٥١)؛ الأمر بالمعروفِ والنَّهي عن المنكر (رقم: ٧٠، ٧١، ١١٣، ١١٤ ـ ١١٦، ١١٩، ١٢٤)، وعنهُ روايَةٌ بالكَسْرِ وإن كانَ مَستورًا «الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر» (رقم: ١٢١). وهذا يَنبغي أن يُحمَلَ على حالِ التَّأكُّدِ، جَمعًا بينَ الرِّواياتِ عنهُ.

(٤) انظُر ذلكَ في: الوَرَع، للمرُّوذيِّ (ص: ١٥٥)؛ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر، لِلخَلَّالِ (رقم: ١٢٣، ١٢٩).

وَرابِعُها: يَرَى إذا رُفِعَ أمْرُ الضَّارِبِ بالعُودِ والطُّنبورِ والمزاميرِ إلى الحاكِمِ أن يُعزِّرَ ضَرْبًا بِما لا يَزيدُ على عَشْرَةِ أسواطٍ[(١)].

ومَرَّةً ذَهَبَ إلى كَراهَةِ المزمارِ، ولم يُحَرِّمْهُ[(٢)]، لكن أصْحابُهُ يَذكُرونَ في مَذهبهم تَحريمَه[(٣)].

وَكذلكَ عنْهُ: كَراهَةُ الطَّبْلِ[(٤)]، لكن خَصَّه أصْحابُهُ عنه في غير طَبْلِ الحَرْبِ؛ لأنَّ طَبْلَ الحَرْبِ لا يَكونُ للعَبَثِ[(٥)].

وأمَّا الدُّفُّ، فقد ذَهَبَ إلى مَشروعيَّةِ استِعمالِهِ في النِّكاحِ، وَرَدَّ صَنيعَ أصْحابِ ابنِ مَسعودٍ في خَرقِهم الدُّفوفَ، ورآهُ تَشَدُّدًا، ولم يَرَ أن يُتْلَفَ، وإنَّما يُكْسَرُ عندَ الميِّتِ، ولعلَّ ذلكَ لمعنى النِّياحَةِ.

لكنَّه مَعَ ذلكَ كَرِهَ بَيْعَ الدُّفِّ، ولم يُحَرِّمْهُ[(٦)].

وأمَّا رأيُ أحمَدَ بن حنبلٍ في الغِناءِ، فإنَّه ذَهَبَ إلى كَراهَتِهِ وإنْكارِ إظْهارِهِ[(٧)]، وسُئلَ عنه، فقالَ: «يُنْبِتُ النِّفاقَ في القَلبِ، لا يُعجِبُني»[(٨)]، وفَسَّرَ غِناءَ الجاريَتَيْنِ في بيتِ عائِشَةَ بكونِهِ من قَبيلِ غِناءِ الرَّكْبِ[(٩)]،

---

(١) الأمر بالمعروفِ والنَّهي عن المنكَر، للخلَّال (رقم: ١٠٢).
(٢) الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر، للخلَّال (رقم: ١٧٣)؛ الفروع، لابن مفلح (٣١١/٥).
(٣) المغني، لابنِ قُدامَة (١٧٣/٩).
(٤) الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر، للخلَّال (رقم: ١٢٨، ١٣٨).
(٥) الفُروع، لابن مُفلح (٣١١/٥).
(٦) الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر، للخلَّال (رقم: ١٣٨ ـ ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٩).
(٧) الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر، للخلَّال (رقم: ٧٥).
(٨) مسائل الإمام أحمد (رقم: ١٣٧٠ ـ رواية ابنه عبدالله)؛ والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر، للخلَّال (رقم: ١٦٤).
(٩) الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر، للخلَّال (رقم: ١٧٨).

وكأنَّه يَقولُ: ليسَ هذا مِمَّا يُنْكَر إذا غنَّى بهِ المغنُّونَ[١].

وبِناءً على القَوْلِ بالكَراهَةِ أبْطَلَ القيمَةَ مُقابِلَ الغِناءِ، إن صَحَّت الرِّوايَةُ عنه، فقَد قيلَ له: رَجُلٌ ماتَ، وخلَّفَ جاريةً مُغَنِّيَةً وَولدًا يَتِيمًا، وَقَد احْتاجَ إلى بَيْعِها؟ قالَ: «يَبِيعُها على أنَّها ساذَجَةٌ». فَقيلَ لَهُ: فإنَّها تُساوِي ثَلاثِينَ ألْفَ دِرْهَم، فإذا بِيعَتْ ساذَجةً تُساوِي عِشْرِينَ دِينارًا؟ قالَ: «لا تُباعُ إلَّا على أنَّها ساذَجَةٌ»[٢].

---

(١) وذَكَرَ ابنُ قدامَة خلافًا عن أصْحابِ أحمَدَ في حُكْمِ الغِناءِ، وذَكَرَ إباحَتَه عن أبي بكرٍ الخلَّال، وصاحِبِه أبي بَكرٍ عَبدالعَزيز، وقالَ: «وَكانَ الخَلَّالُ يَحْمِلُ الكَراهَةَ مِنْ أَحْمَدَ عَلى الأفعالِ المذمومةِ، لا عَلى القَوْلِ بِعَيْنِه. وَرُوِيَ عَنْ أحْمَدَ، أنَّهُ سَمِعَ عِنْدَ ابْنِهِ صالِحٍ قَوَّالًا، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَقالَ لَهُ صالِحٌ: يَا أَبَه، أَلَيْسَ كُنْتَ تَكْرَهُ هَذا؟ فَقالَ: إنَّهُ قِيلَ لِي: إنَّهُمْ يَستعمِلُونَ المنكرَ» (المغني: ٩/١٧٤ ـ ١٧٥). ومعناه في «تلبيس إبليس»، لابن الجوزيِّ (ص: ٢٢٨).

(٢) هذهِ الرِّوايَةُ يَذْكُرُها جماعَةٌ بهذهِ الصِّيغَةِ عن أحمَدَ، لا يَذْكُرونَ لَها إسْنادًا، وهَكذا ساقَها ابنُ قُدامَة في «المغني» (٤/٢٤٦ ـ ٢٤٧، و٩/١٧٥)، ويتعلَّقُ بها عنْهُ من يَذْكُرُ مَذْهَبه في الغِناءِ، وقد بَحَثْتُ لها عن إسنادٍ، فوَجَدْتُ ابنَ أبي يعلى ذَكَرَ في «طَبقات الحنابلةِ» (١/١٣٥) في تَرجَمة (الحسَن بن عبدالعزيز الجَرَويِّ) وَنَقَل عن الخلَّال قالَ: «له مَسائل لم يَجئ بها غيرُهُ» يعني عن أحمَد، ففَسَّرَ ذلكَ ابنُ أبي يعلى بقولِهِ: «من جُملَتها، قالَ: أوصَى إليَّ رجلٌ بوصيَّةٍ، وَفيها ثُلُثٌ، وكانَ فيما خَلَّفَ جاريةٌ تَقرأ بالألحانِ، وكانَتْ أكثرَ تَرِكَتِهِ أو عامَّتَها، فسَألتُ أحمدَ بْنَ حنبلٍ والحارثَ بْنَ مِسْكينٍ وَأبا عُبَيْدٍ (يعني الهَرويَّ): كيفَ أبيعُها؟ قالوا: بِعْها ساذَجَةً، فأخبرتُهم بِما في بَيْعِها من النُّقْصانِ، فقالوا: بِعْها ساذَجَةً».

قلتُ: والخلَّالُ وابنُ أبي يعلى من أعلَم النَّاسِ بمَسائلِ أحمَدَ، وأفادا تَفرُّدَ الجَرَويِّ بهذهِ المسألَةِ عنه، وهِيَ روايَةٌ صَحيحَةٌ عنهُ أخرَجها الخلَّال في «الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر» (رقم: ٢١٨)، والجَرَويُّ ثقةٌ، وكَما تَرى فيها أنَّ الجاريةَ كانت تقرأ بالألحانِ، لا أنَّها كانت مغنِّيَةً، فأبْطلَ أحمَدُ ومن مَعَه القيمَةَ مُقابلَ الصَّوْتِ، والقَوْلُ بكَراهَةِ القراءَةِ بالألحانِ مَذْهَبُ أحمَدَ، إلَّا أن يكونَ طَبعًا كالَّذي كانَ من أبي موسَى الأشعريِّ، والنَّقلُ عن أحمَد فيهِ كَثيرٌ (انظُره في: الأمر بالمعروف، رقم: ١٩٤ ـ ٢٢٤).

فهَل هذهِ المسألَة هِيَ أصْلُ المسألةِ الَّتي فيها ذكرُ اليَتيم أم هِيَ أخرَى؟ الله أعلَم.

وطائِفَةٌ يذْكُرونَ هذهِ الحِكايَةَ عن أحمَدَ في تَحريمِ الغِناءِ؛ لإبْطالهِ القيمَةَ من أجْلِ الغِناءِ، وليسَ الأمْرُ كذلكَ، فأحمَدُ لم يُحرِّمِ الغِناءَ، إنَّما كَرِهَه.

وبَعْضُ النَّاسِ يُخرِّجُ هذهِ مسألةً على أنَّهُ ليْسَ كُلُّ مُباحٍ يَجوزُ بَيْعُهُ، وسأذْكُرُه من بعْدُ في هذا الكِتابِ.

حاصِل مَذاهِب الفُقهاءِ الأربَعَة:

١ ـ لا يَتَجاوَزُ قوْلُ أبي حَنيفَةَ في الموسيقى والغِناءِ الكَراهَةَ التنزيهيَّةَ، وليسَ عنْهُ نَصٌّ بالتَّحريم.

٢ ـ ليسَ عن مالكٍ نَصٌّ بالتَّحريمِ كذلكَ، وإنَّما تدلُّ العِباراتُ عنهُ على الكَراهَةِ.

٣ ـ شَدَّدَ الشَّافعيُّ في بَعْضِ آلاتِ الموسيقَى الطُنْبورِ والمزمارِ والطَّبْلِ، دونَ الدُّفِّ، ولم يُصَرِّحْ بالتَّحريم، بَل ثَبتَ عنهُ التَّصريحُ بكَراهَةِ التَّنزيهِ. ولم يُحرِّمِ الغِناءَ، وإنَّما كَرِهَ الإغراقَ فيهِ، وأباحَ يَسيرَهُ دونَ كَراهَةٍ.

٤ ـ ذهَبَ أحمَدُ إلى التَّشديدِ في آلاتِ الموسيقَى بعِباراتٍ يدلُّ مَجموعُها على أنَّه كانَ يذْهَبُ فيها إلى التَّحريمِ، وكذلكَ ذَهَبَ إلى كَراهَةِ الغِناءِ.

فليتأمَّل ذلكَ من يُقلِّدُ في إرسالِ العِباراتِ، فيُطْلِقُ القَوْلَ بالتَّحريم عَنِ الفُقهاءِ الأربَعَةِ، فهذا الَّذي سُقْتُهُ لكَ هُوَ غايَةُ ما يُعْزَى لهم في هذهِ القضيَّةِ من العِباراتِ أو مَعناها.

❀ ❀ ❀

الفصل الرابع

تحرير القول
في
حكم الموسيقى والغناء

تمهيد

بَعْدَ استِعراضِ القَوْلِ بالتَّحريمِ في هذهِ المسألَةِ، وأدلَّتِهِ، والإبانَةِ عن خطأ الاستِدلالِ بها عليهِ، من جِهَةِ ضَعْفِ ما تعلَّقَ بهِ المحرِّمُ دلالَةً أو روايَةً، وبعْدَ إبطالِ دَعْوى الإجماعِ على تَحريمِ مُطلَقِ السَّماعِ، وذِكْرِ مَذاهِبِ الصَّحابَةِ ومن بَعْدَهم مِمَّا أنبأَكَ بفُسْحَةِ الرَّأيِ الَّذي كانُوا عليهِ، ومن ثَمَّ تَحريرُ مَذاهبِ الأربعَةِ الفُقهاءِ، وأنَّها ليسَت على الوَجْهِ الَّذي يَعزوهُ لهم المحرِّمُونَ، يأتي هذا الفَصْلُ لتَحريرِ القَوْلِ في حُكْمِ الموسيقى والغِناءِ، من خِلالِ الأدلَّةِ، ودونَ رَدٍّ إلى الخلافِ، وأفْصِلُ ذلكَ في مبحَثين لتأصيلِ حُكْمِهما:

أوَّلهما: في حُكْمِ استِعمالِ آلاتِ المعازِفِ واستِماعِها.

وثانيهما: في حُكْمِ الغِناءِ.

ثُمَّ أثلِّثُ بمَبْحَثٍ يُلخِّصُ الحُكْمَ مَعَ التَّمثيلِ لأنْماطِ الجائزِ والممنوعِ من الغِناءِ، مَعَ نَظْرَةٍ إلى الغِناءِ في الواقِعِ المعاصِرِ.

فمَبْحَثٌ رابعٌ في حُكم ما يُسمَّى بـ(الإنشادِ الدِّينيِّ).

وقَبْلَ خاتِمَةِ الفَصْلِ مَبْحَثٌ خامِسٌ في أحكامٍ تَتَّصلُ بالموسيقَى والغِناءِ، زائدَةٍ على مجرَّدِ السَّماعِ.

❀ ❀ ❀

المبحث الأول

حكم استعمال آلات المعازف واستماعها

أَذْكُرُ ابتداءً بمقدِّماتٍ مُهِمَّةٍ سَبَقَ بيانُها في هذا الكِتابِ:

١ ـ الأصْواتُ الموزونَةُ الخارِجَةُ من آلاتِ المعازِفِ طيِّبَةٌ في الأسماعِ، حَسَنَةٌ في العُقولِ؛ من أجْلِ ذلكَ استُعمِلَت مَقاييسَ للأصواتِ الحسَنَةِ المحبوبَةِ.

كَما شُبِّهَ بها الصَّوْتُ الحَسَنُ بِقِراءَةِ القرآنِ، كَما قالَ النَّبيُّ ﷺ لأبي موسَى الأشْعَريِّ: «**لَقَد أوتيتَ مِزمارًا من مَزاميرِ آلِ داوُدَ**»[1]، فشَبَّه حُسْنَ صَوْتِهِ بالمزْمارِ، ولا يُشَبَّهُ بمَذمومٍ، فَقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ لَنا مَثَلُ السَّوْءِ**»[2].

وَقالَ التَّابعيُّ الكَبيرُ أبو عُثمانَ النَّهديُّ: ما سَمِعْتُ مِزْمارًا ولا طُنْبورًا وَلا صَنْجًا أحْسَنَ من صَوْتِ أبي موسَى، إن كانَ ليُصلِّي بنا فنَوَدُّ أنَّه قرأ البقَرَةَ، من حُسْنِ صَوْتِهِ[3].

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٤٧٦١)؛ ومُسلمٌ (رقم: ٧٩٣).

(٢) جُزءٌ من حَديثٍ أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٢٤٧٩، ٦٥٧٤)، من حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ.

(٣) أخرَجه أبو عُبيدٍ في «فَضائل القرآن» (ص: ١٦٣)؛ وأبو بكرٍ الشَّافعيُّ في «الفوائد» (رقم: ١٦٣)؛ وأبو نُعيمٍ في «الحلية» (رقم: ٨٦٢)، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

والطُّنبورُ: آلَةٌ من آلاتِ الموسيقَى، ذاتُ عُنُقٍ وأوتارٍ. والصَّنْجُ: قُرصٌ مدوَّر من نُحاسٍ يُضْرَبُ به على آخرَ فيُحدِثُ صوتًا ذا رَنينٍ (المعجم الوسيط، مادَّة: صنج).

فكأنَّه يَقولُ: سَمِعْتُ أصواتَ المزاميرِ والطَّنابيرِ والصُّنوجِ، أي أحلى الأنغامِ الموسيقيَّةِ لهذهِ الآلاتِ، فكانَ صَوْتُ أبي موسَى بالقرآنِ أحلى وأعذَبَ منها، فاستَساغَ التَّشبيهَ للصَّوتِ الحسَنِ بأصْواتِها، بجامِعِ الحُسْنِ المؤثِّر في القُلوبِ.

٢ - وأنَّ المعازِفَ لاحِقَةٌ ببابِ العاداتِ لا بِبابِ العِباداتِ، وتقرَّرَ في الأصُولِ أنَّ (الأصْلَ في كُلِّ العاداتِ الإباحَةُ، ما لم يَرِدْ ناقلٌ ينقُلُها إلى حُكْمٍ آخَرَ).

٣ - وأنَّ ما استُدلَّ به من النُّصوصِ على تَحريمِها كآلاتٍ ضَعيفٌ نَقلًا أو خطَأٌ نَظرًا.

٤ - وأنَّ الكلامَ في مفرَداتِ الآلاتِ وإن تَفاوَتَت في أصْواتِها، كالكَلامِ في جُمْلتِها؛ لعدَمِ وُرودِ دليلٍ يُصارُ إليهِ في التَّفريقِ، فإذا قُلْنا بإباحَةِ الدُّفِّ والطَّبْلِ والمزْمارِ لورودِ نُصوصٍ أفادَت ذلكَ، لم يَكُن ذلكَ حاصِرًا للمُباحِ منها، وإنَّما لكونِها أكثَرَ آلاتِ النَّاسِ في ذلكَ الزَّمانِ شُيوعًا، وحيثُ لم يَرِدْ بُرْهانٌ يُحتَجُّ بهِ لمنْعِ ما سِواها فهي مثلُها في الحُكْمِ.

فإذا استَحْضَرْتَ تلكَ المقدِّماتِ وَجدتَها تدلُّ بمجرَّدِها دونَ النَّظرِ إلى أدلَّةٍ سِواها على إباحَةِ استِعمالِ المعازِفِ واستِماعِها، وذلكَ لذاتِها دونَ اعْتِبارِ الأغراضِ المطلوبَةِ أو المرفوضَةِ.

فالموسيقَى تأصيلًا: مُباحَةٌ، وَهُوَ الأصْلُ فيها، ولو على وَجْهِ اللَّهْوِ الفارِغِ من القَصْدِ، ما دامَ الاشتِغالُ بها لا يُفوِّتُ طاعةً، ولا يوقِعُ في مَعصِيَةٍ، وَمِن صُوَرِ ذلكَ: الاشتِغالُ بها لإدْخالِ السُّرورِ، أو لدَفْعِ السآمَةِ والملَلِ وتَحقيقِ مُشْتَهى النَّفْسِ.

والقَوْلُ بإباحَةِ شَيءٍ بِناءً على مجرَّدِ انتِفاءِ الدَّليلِ النَّاقلِ عنها كافٍ،

لكنَّ الشَّأنَ هُنا أنَّ النُّصوصَ جاءَت بحَوادِثَ تؤكِّدُ القَوْلَ بإباحَةِ الموسيقى تأصيلًا، فمن ذلكَ:

١ ـ عَنْ عائشَةَ، ﵂، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخلَ عليها أيَّامَ مِنًى، وعِنْدَها جارِيَتانِ تُغَنِّيانِ وَتَضرِبانِ بدُفَّينِ، وَرَسُولُ الله ﷺ مُسَجًّى على وَجْهِهِ الثَّوْبُ، (وَفي رِوايَةٍ: مُستَتِرٌ بثَوْبِهِ) لا يأمُرُهُنَّ وَلا يَنْهاهُنَّ، فنَهَرَهُنَّ (وفي رِوايةٍ: فانتَهرَهُما) أبو بكْرٍ، [فكَشَفَ رَسولُ الله ﷺ [ثَوْبَهُ] عن وَجْهِهِ]، فَقالَ: «دَعْهُنَّ (وفي رِوايَةٍ: دَعْهُما) يا أبا بَكْرٍ، فإنَّها أيَّامُ عِيدٍ»[1].

وَفي رِوايةٍ أخرَى للحَديثِ، قالَت عائشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسولُ الله ﷺ وعِنْدي جارِيَتانِ تُغنِّيانِ بغِناءِ بُعاثٍ[2]، فاضْطَجَعَ على الفِراشِ وحَوَّلَ وَجْهَهُ، ودَخَلَ أبو بَكْرٍ فانتَهَرَني، وَقالَ: مِزْمارَةُ (وَفي لفظٍ: مِزْمارُ) الشَّيْطانِ عندَ النَّبيِّ ﷺ؟! فأقْبَلَ عليهِ رَسولُ الله ﷺ، فقالَ: «دَعْهُما» فلمَّا غَفَلَ غمَزْتُهما، فخرَجَتا.

وَكانَ يوْمَ عيدٍ، يَلْعَبُ السُّودانُ بالدَّرَقِ[3] وَالحِرابِ، فإمَّا سألْتُ النَّبيَّ ﷺ وإمَّا قالَ: «تَشْتَهينَ تَنْظُرينَ؟». فقلتُ: نَعَمْ، فأقامَني وَراءَهُ،

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ، أخرجَه أحمَدُ وإسحاقُ بْنُ راهُوَيْهِ والنَّسائيُّ وابنُ حِبَّانَ، وَسيأتي تحقيق القولِ في ألفاظِهِ ومرتَبتِه، في الفصل الأوَّل من الباب الثَّاني (رقم: ٨).

(٢) رَوَى البُخاريُّ (رقم: ٣٥٦٦، ٣٦٣٣)، مِن طَريقِ أبي أسامَةَ، عن هِشام بْنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن عائشَةَ، رَضيَ اللهُ عنها، قالَت: كانَ يوْمُ بُعاثٍ يومًا قَدَّمَهُ اللهُ لرَسولِه ﷺ، فقَدِمَ رَسولُ اللهِ ﷺ [المدينَةَ] وقَدِ افترَقَ مَلؤُهُمْ وقُتِّلَتْ سَرَواتُهُم وَجُرِّحُوا، فقدَّمَهُ اللهُ لرَسولِهِ ﷺ في دُخولِهِم في الإسْلام.

وَظاهِرُ ما جاءَ في قصَّةِ غِناءِ يَوْم العيدِ في بَيتِ عائشَةَ أنَّهُ كانَ بشِعْرِ مَدْحٍ أو هِجاءٍ، حيثُ وَرَدَ في بَعْضِ رواياتِها عَندَ البُخاريِّ وغيرِهِ نَعتُ ذلكَ بأنَّه: ما تَقاذَفَت بهِ الأنصارُ يومَ بُعاثٍ.

(٣) الدَّرَقُ: جمعُ دَرَقَةٍ، وهيَ التُّرسُ.

خَدِّي على خَدِّهِ، وهُوَ يَقولُ: «دونَكُم يا بَني أَرْفِدَةَ». حتَّى إذا مَلِلْتُ قالَ: «حَسْبُكِ؟». قلتُ: نَعَمْ، قالَ: «**فاذْهَبي**»[١].

قلتُ: فهذهِ إباحَةٌ صَريحَةٌ للغِناءِ والعَزْفِ إظْهارًا للسُّرورِ يومَ العيدِ[٢]، وتقدَّم بيانُ السَّببِ في إنْكارِ أبي بَكْرٍ، وليسَ هوَ لتحريمِ ذلكَ.

٢ - وعَن بُرَيْدَةَ الأسْلَميِّ، ﵁، قالَ: خَرَجَ رَسولُ الله ﷺ في بَعْضِ مَغازيهِ، فلمَّا انصَرَفَ جاءَتْ جاريةٌ سَوْداءُ، فقالَتْ: يا رَسولَ الله، إنِّي كنْتُ نَذَرْتُ إن رَدَّكَ اللهُ سالِمًا أن أضْرِبَ بينَ يدَيْكَ بالدُّفِّ وأتَغَنَّى. فقالَ لَها رَسُولُ الله ﷺ: «**إن كُنْتِ نَذَرْتِ فاضْرِبي، وإلَّا فَلا**». فجعَلَت تَضْرِبُ. وذكَرَ بقيَّةَ الحديثِ[٣].

---

(١) مُتَّفقٌ عليهِ، وَيأتي تحقيق القولِ في ألفاظهِ ومرتَبتِه، في الفصل الأوَّل من الباب الثَّاني (رقم: ٨).

(٢) وَمِن شَواهِدِ هذا: ما ثَبَتَ عَن عامِرٍ الشَّعبيِّ قالَ: شَهِدَ عِياضٌ الأشْعَريُّ عِيدًا بالأنْبارِ، فقالَ: ما لي لا أراكُم تُقلِّسونَ كَما كانَ يُقلَّسُ عنْدَ رَسولِ الله ﷺ. أخرَجَه البُخاريُّ في «التَّاريخ الكبير» (١٩/١/٤ - ٢٠)؛ وابنُ ماجَةَ (رقم: ١٣٠٢)؛ والخلَّالُ في «الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر» (رقم: ١٤٦، ١٤٧)؛ والبيهقيُّ في «الكبرى» (٢١٨/١٠)؛ والخطيبُ في «تاريخه» (٢٠٦/١، ٢٠٧)؛ وابنُ عَساكرَ في «تاريخه» (٢١١/١٩، ٢١٢، ٢١٣ و٢٥١/٤٧ - ٢٥٢)، من وَجهَيْنِ عن مُغيرَةَ بْنِ مِقْسَم، عنِ الشَّعبيِّ، وإسنادُهُ صَحيحٌ، لكن اختُلِفَ في إثْباتِ الصُّحْبَةِ لِعِياضٍ، فعَلى القَوْلِ بصُحبَتِه فهُوَ حَديثٌ صَحيحٌ، وإلَّا فهو مُرسَلٌ صَحيحٌ، من مَراسيلِ كِبارِ التَّابعينَ، فإنَّ عِياضًا كانَ كَبيرًا في عَهْدِ عُمَرَ، حيثُ شَهِدَ وَقْعَةَ اليَرموكِ سنة (١٥) في عَهْدِ عُمَرَ.

وَمعنى التَّقليسِ شَرَحَه غيرُ واحدٍ من رُواةِ هذا الحديثِ، فقالَ هُشَيْمُ بْنُ بَشيرٍ ويَزيدُ بْنُ هارونَ: هُوَ الضَّربُ بالدُّفِّ. وقال يوسُفُ بْنُ عَديٍّ: التَّقليسُ أن يَقْعُدَ الجَواري والصِّبْيانُ على أفواهِ الطُّرُقِ يَلعَبونَ بالطَّبْلِ وغيرِ ذلكَ.

(٣) حَديثٌ صَحيحٌ، أخرَجَه التِّرمذيُّ وغيرُهُ، وسيأتي بتَمام مَتْنِه وتَخريجِه في الفصل الأوَّل من البابِ الثَّاني (رقم: ٩)، كما تقدَّم الجوابُ عمَّا صنَعَتْهُ النَّاذرةُ حينَ دخلَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ.

فهذا الحَديثُ حُجَّةٌ قويَّةٌ في إباحَةِ العَزْفِ والغِناءِ بغيرِ مَحذورٍ؛ وذلكَ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في الحديثِ الصَّحيحِ: «**مَن نَذَرَ أن يُطيعَ اللهَ فلْيُطِعْهُ، وَمَن نَذَرَ أن يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ**»[١]. وَقالَ: «**لا نَذْرَ في مَعْصيةِ اللهِ**». وفي رِوايةٍ: «**لا وَفاءَ لنَذْرٍ في مَعْصيةٍ**»[٢].

فلوْ كانَتْ هذهِ المرأةُ نَذَرَتْ مُحرَّمًا لَما أذِنَ لَها النَّبيُّ ﷺ بالوَفاءِ به، وإنَّما أذِنَ لَها به لكونِها نَذَرَت مُباحًا.

وَلاحِظْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ النَّذْرَ علَّةَ الإذْنِ، وليسَ لمقامِهِ وَشَخْصِهِ ﷺ، كما قد يتعلَّقُ به بعضُهُم، ألم تَرَه قالَ: «**إن كُنْتِ نَذَرْتِ فاضْرِبي، وإلَّا فَلا**»؟

وهذا من أبْلَغِ ما يكونُ في رَدِّ زَعْمِ مَن زَعَمَ أنَّ العَزْفَ بالدُّفوفِ والغِناءَ لا يحلُّ إلَّا في عُرسٍ وَعيدٍ، فلَم تكُن هذهِ المناسَبَةُ عيدًا ولا عُرْسًا.

قد جَمَعَ الكُلَّ معنى السُّرورِ، فالعُرْسُ والعيدُ وقُدومُ الغائبِ العَزيزِ مُناسَباتُ سُرورٍ، فأُبيحَ فيها العَزْفُ والغِناءُ من أجْلِ هذا المعنى،

---

(١) أخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (رقم: ٢٢١٦ ـ رِواية أبي مُصْعَبٍ)؛ وأحمَدُ (٦/٣٦، ٤١، ٢٢٤)؛ وَالبُخاريُّ (رقم: ٦٣١٨، ٦٣٢٢)؛ وأبو داوُد (رقم: ٣٢٨٩)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ١٥٢٦)؛ وَالنَّسائيُّ (رقم: ٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨)؛ وَابنُ ماجَةَ (رقم: ٢١٢٦)، من طَريقِ طَلْحَةَ بْنِ عبدِالملكِ، عَنِ القاسِمِ، عن عائشةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، به.
وَقالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

(٢) أخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ١٩٨٦٣، ١٩٨٨٣، ١٩٨٩٤)؛ ومُسْلمٌ (رقم: ١٦٤١)؛ وأبو داوُدَ (رقم: ٣٣١٦)؛ وَالنَّسائيُّ (رقم: ٣٨١٢، ٣٨٥١)؛ وابنُ ماجة (رقم: ٢١٢٤)؛ وَالدَّارميُّ (رقم: ٢٢٤٩، ٢٤١٠)، من طُرُقٍ عنْ أيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عَن أبي قِلابَةَ، عَن أبي المهلَّبِ، عن عِمْرانَ بْنِ حُصينٍ، به مرفوعًا، بعضُهُم يذكُرُه في قِصَّةٍ.
كما رواهُ غيرُهُ عن عِمرانَ.

وهُوَ مَعنى يَقَعُ للإنْسانِ في أحوالٍ مُختلفةٍ، لا تَنحَصِرُ في هذهِ المناسَباتِ الثَّلاثِ؛ وذلكَ لأنَّ الله تعالى لم يَمْنَعِ الإنسانَ في الأصْلِ أن يَفْرَحَ وأن يكونَ مَسرورًا في أحوالِهِ المختلفَةِ، والنَّفْسُ تَمَلُّ الجِدَّ فتَحتاجُ إلى بعْضِ الأنْسِ، فيكونُ ذلكَ مِمَّا للمسلِمِ فيهِ سَعَةٌ أن يُدْخِلَ السُّرورَ على نَفْسِه ومَن يُحبُّ، فحيثُ يُحقِّقُ لَهُ الغِناءُ والعَزْفُ هذا المعنى دونَ مُواقعَةِ محذورٍ فهذا مِمَّا وَقَعَ الإذْنُ فيهِ من رسولِ الله ﷺ.

٣ - وَعَنِ السَّائبِ بْنِ يزيدَ، رضي الله عنه، أنَّ امرأةً جاءَتْ إلى رَسولِ الله ﷺ، فقالَ: «**يا عائشَةُ، أتَعْرِفينَ هَذِهِ؟**». قالَت: لا، يا نَبيَّ الله. فَقالَ: «**هَذِهِ قَيْنَةُ بَني فُلانٍ، تُحِبِّينَ أن تُغَنِّيَكِ؟**»، قالَتْ: نَعَمْ. قالَ: فأعْطاها طَبَقًا، فغَنَّتْها. فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**قَدْ نَفَخَ الشَّيْطانُ في مِنْخَرَيْها**»(١).

قلتُ: أعطاها النَّبيُّ ﷺ الطَّبَقَ لتَضرِبَ به، ووُصِفَت بكونِها (قَيْنَةٌ تُغنِّي)، وهَذِهِ سِمَةُ المغنِّياتِ، ولا توصَفُ به إلَّا مَن كانَت تُحْسِنُ الغِناءَ، وَمَن كانَ كذلكَ تهَيَّأ لهُ أن يَضْرِبَ بأيِّ شيءٍ يُصْدِرُ صوْتًا بالضَّرْبِ عليهِ، فيأتي بهِ ضَرْبًا مُتناسِبًا معَ غِنائِهِ، نعَمْ الطَّبَقُ ليسَ بدُفٍّ ولا آلَةٍ صُنِعَتْ للعَزْفِ، ولكنَّ الضَّرْبَ بهِ هُنا عَزْفٌ بِلا مِرْيَةٍ، بقرينَةِ الغِناءِ.

وهَذا يؤكِّدُ ما تقدَّمَ ذكرُهُ من كوْنِ الآلَةِ لا يتَّصلُ بها حُكْمٌ في ذاتِها، إنَّما الحُكْمُ للأصْواتِ حيثُ تُسْتَخْدَمُ.

وقدْ رأيْتُ ذاتَ يوْمٍ مَن أخَذَ عودَينِ، فصارَ يضْرِبُ بهِما على صَفائحَ مَعدنيَّةٍ مُستخرِجًا بذلكَ منَ الأصْواتِ ما لا يختَلفُ عن أصْواتِ آلاتِ الموسيقى المعروفةِ.

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ، أخرجَهُ أحمَدُ وغيرُه، وسيأتي تَخريجُهُ في الفصْلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني (رقم: ١٠).
وقولُهُ ﷺ: «**قَدْ نَفَخَ الشَّيْطانُ في مِنْخَرَيْها**» تقدَّمَ بيانُ وَجْهِه.

والشَّاهدُ من هذا الحديثِ: أنَّ الغِناءَ والعَزْفَ فيهِ لم يقَعا في مُناسَبَةٍ معيَّنةٍ، كعيدٍ أو عُرْسٍ، ولا يدلُّ ظاهرهُ على أكثَرَ من أنَّ ذلك وَقعَ تحقيقًا لبعْضِ مُشْتَهى النَّفْسِ بالسَّماعِ، كَما يدلُّ عليهِ قوْلُهُ ﷺ: «**أتُحبِّينَ أن تُغَنِّيكِ؟**». قالَت: نعم.

٤ ـ وَعَن عائشَةَ، ﵂، قالَتْ: بَيْنا أنا ورَسولُ الله ﷺ جالسانِ في البَيْتِ، استأذَنَتْ عَلينا امرأةٌ كانت تُغنِّي، فلم تَزَلْ بِها عائشةُ (﵂) حتَّى غَنَّت، فلمَّا غَنَّت استأذنَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، ﵁، فلمَّا استأذنَ عُمَرُ ألْقَتْ المغنِّيَةُ ما كانَ في يَدِها، وخَرَجَتْ، واسْتَأخَرَتْ عائشَةُ (﵂) عن مَجْلِسِها، فأذِنَ لهُ رَسولُ الله ﷺ، فضَحِكَ، فَقالَ: بِأبي وأمِّي، مِمَّا تَضْحَكُ؟ فأخبَرَهُ ما صَنَعَتْ القَيْنَةُ وعائِشَةُ، (﵂)، فَقالَ عُمَرُ ﵁: «**وأما وَالله لا، الله ورَسُولُهُ ﷺ أحَقُّ أن يُخْشَى يا عائِشَةُ**»[1].

قلتُ: فهذا الحديثُ صَريحٌ في إباحَةِ الغِناءِ، والضَّرْبِ مَعَه بشَيءٍ، وظاهِرُهُ دونَ مُناسَبَةٍ، وأنَّ ذلكَ وَقَع من قَيْنَةٍ تُعْرَفُ بالغِناءِ، كما قالَت عائِشَةُ: «امرأةٌ كانَت تُغنِّي»، ثُمَّ وَصْفُها بكونِها مُغنِّيَةً وَقَيْنَةً، وهذا لا يُقالُ إلَّا فيمَن يُحسِنُ الغِناءَ ويُجيدُهُ.

فتأمَّل ما لهذهِ الأحاديثِ من الدَّلالَةِ البيِّنَةِ على فُسْحَةِ الشَّريعَةِ السَّمْحاءِ، أن يَقَعَ الغِناءُ والعَزْفُ بإذْنِ رَسولِ الله ﷺ، وفي بَيتِهِ، المغنِّيَةُ فيهِ المرأةُ، والمستَمِعُ فيهِ الشَّابَّةُ عائِشَةُ، والشَّاهِدُ رَسولُ الله ﷺ،

---

(١) أخرَجَه الفاكهيُّ في «أخبار مَكَّةَ» (رقم: ١٧٤٠)، من طَريقِ عَبْدالجبَّارِ بْنِ الوَرْدِ، قالَ: سَمِعْتُ ابنَ أبي مُلَيْكَةَ يَقولُ: قالَت عائِشَةُ، به. وإسنادُهُ قويٌّ.
وَلهَذِهِ القِصَّةِ شاهِدٌ مِنْ حَديثِ جابرِ بْنِ عَبْدالله. أخرَجَهُ أبو نُعَيم في «أخْبارِ أصبَهانَ» (٩٥/٢)، لَكِن في رُواتِهِ محمَّدُ بْنُ إبراهيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبي جابرٍ السُّلَميُّ الخُراسانيُّ، ولم يَتحرَّرْ لي مَن يَكُونُ، وعَبْدُاللهِ بْنُ فَرُّوخٍ صَدُوقٌ لَيْسَ بالقَوِيِّ.

يَقَعُ ذلكَ في أحوالٍ مُختلفةٍ: تارةً للفَرَحِ بالعيدِ، وتارةً للسَّعادَةِ بمقْدَمِ الغائبِ، وتارةً مُراعاةً للشَّابَّةِ الحديثَةِ السِّنِّ الحَريصَةِ على اللَّهْوِ، كَما يَقَعُ ذلكَ مِمَّن تُحْسِنُ الغِناءَ والعَزْفَ وتُعْرَفُ بهِ، وأخرَى كانَت مُغَنِّيَةً لقَوْمٍ تُنْسَبُ لهُم في مَهنَتِها تلكَ، كلُّ ذلكَ والوَحيُ يَنْزِلُ، في المجتَمَعِ الَّذي ربَّاهُ رَسولُ الله ﷺ وأدَّبَه.

وكُلُّ هذهِ أحوالٌ تُناسِبُ أصْلَ اليُسْرِ في دينِ الإسلامِ وتُجاريهِ.

انتقال حُكمِ الموسيقَى عَنِ الإباحَة:

بَعْدَما تَقَرَّرَ مِنْ حُكمِ إباحَةِ الْمُوسِيقَى مِنْ حَيْثُ الأصْلُ: الآلاتِ والأصْواتِ، فاعلَمْ أنَّ الْمُباحَ رُبَّما انتقَلَ عَن حُكْمِهِ، وذَلِكَ إذا اتُّخِذَ وَسِيلَةً إلى مأمُورٍ بفِعْلِهِ أو مأمُورٍ بتَرْكِهِ، وبِهذا الاعتِبارِ فإنَّهُ يَلْحَقُها أحَدُ أحكامٍ ثَلاثَةٍ:

الأوَّلُ: الاستِحباب.

وذلكَ حينَ يَتَحقَّقُ بهِ مَطْلوبٌ شَرعيٌّ في بابِ العاداتِ، كَما وَجَدْناهُ منصوصًا عليهِ في النِّكاحِ؛ وذلكَ لعلَّةِ إظْهارِهِ وإشْهارِهِ، وهوَ فاصِلٌ بينَ النِّكاحِ الحَلالِ والسِّفاحِ الحرامِ، فالأوَّلُ يُعْلَنُ، والثَّاني يُسَرُّ، فلهذِهِ الغايَةِ أمَرَت الشَّريعَةُ بالعَزْفِ والغِناءِ، وفي ذلكَ ثبَتَ من الأدلَّةِ الصَّريحَةِ ما يأتي:

١ ـ عَن مُحمَّدِ بْنِ حاطِبٍ الجُمَحيِّ، قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**فَصْلُ ما بَيْنَ الحَلالِ والحرامِ: الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ في النِّكاحِ**»[1].

٢ ـ وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قالَت: دَخَلَ عليَّ النَّبيُّ ﷺ غَداةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ على فِراشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي[2]، وَجُوَيْرِياتٌ يَضْرِبْنَ

---

(١) حَديثٌ حَسَنٌ، تقدَّمَ تَخريجُه وبيانُ مرتَبتِه في الفَصلِ الأوَّل.

(٢) تَقولُ ذلكَ لخالدِ بن ذَكْوانَ راوي القِصَّةِ عنها.

بالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَن قُتِلَ مِن آبائِهِنَّ يومَ بَدْرٍ، حتَّى قالَت جارِيَةٌ: وَفينا نَبيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا تَقولي هَكَذا، وَقولي ما كُنْتِ تَقولِينَ**»[1].

---

(١) أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٣٧٧٩، ٤٨٥٢)؛ وأبو داوُدَ (رقم: ٤٩٢٢)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ١٠٩٠)؛ والنَّسائيُّ في «الكُبرى» (رقم: ٥٥٦٣)؛ وابنُ حِبَّانَ (رقم: ٥٨٧٨)؛ والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٤/٢٧٥)؛ وَالبيهقيُّ (٢٨٨/٧ ـ ٢٨٩)، من طُرُقٍ عن بِشْرِ بن المفضَّلِ، قالَ: حدَّثنا خالدُ بْنُ ذَكْوانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ، به.
ولبعضِهِم: فجَعَلْنَ جُوَيْرِياتٌ لَنا.
قالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».
وَرَواهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن خالدِ بْنِ ذَكْوانَ، قالَ: كُنَّا بالمدينَةِ يومَ عاشُوراءَ، والجَواري يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ ويتغنَّيْنَ، فدخَلْنا على الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ، فذكَرْنا ذلكَ لَها، فقالَتْ: دَخَلَ عليَّ رَسُولُ الله ﷺ صَبيحَةَ عُرْسِي، وعندِي جارِيَتانِ تتغنَّيانِ وتَنْدُبانِ آبائِيَ الَّذينَ قُتِلُوا يوْمَ بدْرٍ، وَتقولانِ فيما تَقولانِ: وَفينا نَبيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ، فقالَ: «**أمَّا هذا فلا تَقولوهُ، ما يَعْلَمُ ما في غَدٍ إلَّا اللهُ**».
أخرَجَهُ ابنُ ماجَةَ (رقم: ١٨٩٧) من طَريقِ يزيدَ بْنِ هارونَ، عن حَمَّادٍ. وإسْنادُهُ صَحيحٌ.
وأخْرَجَهُ أحمَدُ (٣٥٩/٦، ٣٦٠)؛ وهِشامُ بْنُ عمَّارٍ في «منتَقى من حديثِهِ عن سَعدانَ بن يحيى» (ق: ١٥٥/أ)، من طُرُقٍ أخرى عن حمَّادٍ، نحْوَه.
ولهُ شاهدٌ من حديثِ عائشَةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِنساءٍ من الأنْصارِ في عُرْسٍ لهنَّ، وهُنَّ يُغنِّينَ:

وأهْدَى لَها أكْبُشًا ... تَبَحْبَحُ في الْمَرْبِدِ
وَزَوْجُكِ في النَّادي ... وَيَعْلَمُ ما في غَدِ

فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا يَعْلَمُ ما في غَدٍ إلَّا اللهُ ﷻ**».
أخرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «الصَّغير» (رقم: ٣٣٥)، و«الأوْسَط» (رقم: ٣٤٢٥)؛ وَالحاكمُ (رقم: ٢٧٥٣)؛ والبَيهقيُّ (٢٨٩/٧)، من طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ أبي أوَيْسٍ، قالَ: حَدَّثني أبي، عن يَحيى بْنِ سَعيدٍ، عَن عَمْرَةَ، عَنْ عائشَةَ، به.
قالَ الطَّبرانيُّ: «لم يَرْوِهِ عن يحيى بْنِ سَعيدٍ إلَّا أبو أوَيْسٍ، تَفرَّدَ بهِ إسْماعيلُ».
وَقالَ الحاكمُ: «حَديثٌ صَحيحٌ على شَرْطِ مُسْلم».
قلتُ: وليسَ كذلكَ، فإسماعيلُ وأبوهُ فيهما ضَعْفٌ، وإسْماعيلُ أضْعَفُ من أبيهِ، وحَديثُ الشَّيخينِ عنهُ انتِقاءٌ. =

٣ - وَعَن أنَسِ بْنِ مالكٍ:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ ببعْضِ المدينَةِ، فإذا هُوَ بجَوارٍ يَضرِبْنَ بدُفِّهِنَّ وَيتغنَّيْنَ، ويَقُلْنَ:

نَحْنُ جَوارٍ مِن بَني النَّجَّارِ ... يا حَبَّذا مُحمَّدٌ مِن جارِ

فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **«اللهُ يَعْلَمُ إنِّي لأحِبُّكُنَّ»**.

وفي رِوايةٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى صِبيانًا ونِساءً مُقبلينَ مِن عُرْسٍ، فقامَ نَبيُّ الله ﷺ مُمْثِلًا[1]، فقالَ: **«اللَّهُمَّ أنتُم مِن أحَبِّ النَّاسِ إليَّ، اللَّهُمَّ أنتُم مِن أحَبِّ النَّاسِ إليَّ»**، يعني الأنصار[2].

= وَقَدْ خُولِفَ أبو أوَيْسٍ فيه مِن قِبَلِ الثِّقَةِ الحُجَّةِ سُلَيْمانَ بْنِ بلالٍ، فرواهُ عن يَحيى بْنِ سَعيدٍ، أنَّ عَمْرَةَ بنتَ عبدِالرَّحمَنِ، قالَت:

كانَ النِّساءُ إذا تزوَّجَتِ المرأةُ أو الرَّجُلُ خَرجَ جَواري من جَواري الأنْصارِ ويُغنِّينَ ويَلْعَبْنَ، قالَت: فمَرُّوا في مَجْلسٍ فيهِ رَسولُ اللهِ ﷺ وهُنَّ يُغنِّينَ، وهُنَّ يَقُلْنَ:

أهْدَى لَها زَوْجُها أكْبُشًا ... يُبَحْبِحْنَ في الْمَرْبِدِ

وَزَوْجُها في النَّادي ... يَعْلَمُ ما في غَدِ

وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قامَ إليهِنَّ فقالَ: **«سُبْحانَ اللهِ، لا يَعْلَمُ ما في غَدٍ إلَّا اللهُ، لا تَقولُوا هَكذا، وَقولُوا:**

أتَيْناكُم أتَيْناكُم ... فَحَيَّانا وَحَيَّاكُم».

أخرجَهُ البَيْهقيُّ (٢٨٩/٧)، وَقالَ: «هذا مُرْسَلٌ جيِّدٌ».

قلتُ: إسْنادُهُ صَحيحٌ إلى عَمْرَةَ، وهُوَ أصحُّ من رِوايةِ أبي أوَيْسٍ الموصولَةِ، وعلى أيِّ تَقديرٍ فهُوَ شاهدٌ قوِيٌّ لحديثِ الرُّبَيِّعِ.

(١) مُمْثِلًا: منتصبًا.

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرجَه باللَّفظِ الأوَّل: ابنُ ماجةَ (رقم: ١٨٩٩)، قالَ: حَدَّثنا هِشامُ بْنُ عمَّارٍ، قالَ: حدَّثنا عيسى بْنُ يونُسَ، قالَ: حَدَّثنا عَوْفٌ، عَن ثُمامَةَ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أنَسِ بْنِ مالكٍ، به.

قالَ البُوصِيريُّ في «زوائد ابنِ ماجة» (٨٩/٢): «هذا إسنادٌ صَحيحٌ، رِجاله ثقاتٌ».

قلتُ: وهوَ كما قال، وعَوْفٌ هوَ ابنُ أبي جَميلةَ الأعرابيُّ. =

قلتُ: فهذه الأحاديثُ ظاهرةُ الدَّلالةِ على استحبابِ العَزْفِ وَالغناءِ في العُرْسِ، وإن كانَ مقتصرًا في جميعِها على الدُّفِّ؛ فإنَّما ذلكَ لأنَّه الآلَةُ الميسورَةُ المشْهورَةُ يومَئِذٍ، وتقدَّمَ أنَّ الدُّفَّ مِعْزَفٌ، والضَّرْبَ بهِ عَزْفٌ، ولم نَجِدْ ما يُفرِّقُ بهِ بينَه وبينَ غيرِهِ كآلَةٍ.

الثَّاني: الكَراهَةُ.

وذلكَ إذا كانَ السَّماعُ مُفوِّتًا لطاعَةٍ غيرِ واجِبةٍ معَ عدَمِ وُجودِ مُناسَبَةٍ أو سَبَبٍ يقتَضيهِ.

وهَذا وَجَدْنا الدَّلالَةَ عليهِ في حَديثِ نافعٍ مولى ابنِ عُمَرَ، أنَّ ابنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ راعٍ، فَوَضَعَ أصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْهِ، وعَدَلَ راحِلَته عن الطَّريقِ، وهُوَ يقولُ: يا نافعُ، أتَسْمَعُ؟ فأقولُ: نعَم، فيَمْضي، حتَّى قلتُ: لا، فوَضَعَ يديهِ، وأعادَ راحِلَتَه إلى الطَّريقِ، وَقالَ: «رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَسَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ راعٍ، فصنَعَ مثْلَ هذا»(١).

قلتُ: فلمَّا كانَ النَّبيُّ ﷺ مُسْتَعْمِلًا ساعاتِه في الطَّاعاتِ، كَما في حَديثِ عائشةَ، رضي الله عنها، قالَت: «كانَ رَسولُ الله ﷺ يَذْكُرُ الله على كُلِّ أحْيانِه»(٢)، كانَ في الاستِماعِ إلى الموسِيقى انشِغالٌ عن تلكَ الطَّاعَةِ، ولم تكُن هُناكَ مُناسَبةٌ ولا سَببٌ يَقتضي السَّماعَ.

وَمثلُ هذا السَّماعِ ليسَ حرامًا، ولا إثْمَ على مُواقعِهِ، فإنَّ المكروهَ

= وأخرَجَه كذلكَ: الخلَّالُ في «الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكر» (رقم: ١٤٨)؛ والطَّبرانيُّ في «الصَّغير» (رقم: ٧٢)، من طَريقِ عَوْفٍ، به.

وأمَّا اللَّفْظُ الثَّاني، فهوَ للشَّيخينِ: البُخاريِّ (رقم: ٣٥٧٤، ٤٨٨٥)؛ ومُسلمٍ (رقم: ٢٥٠٨)، من رِوايةِ عبدالعَزيزِ بْنِ صُهيبٍ، عن أنَسٍ.

(١) حَديثٌ صَحيحٌ، أخرَجَه أحمَد وغيرُهُ، ويأتي تخريجُهُ وبيان مَرتبتِه في الفصْلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني (رقم: ٥).

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ، أخرَجهُ مسلمٌ وغيرُه، وتقدَّمَ تخريجُهُ في الفصل الأوَّل.

لا عِقابَ في فِعْلِهِ، لكنَّ العاقِلَ من يَجتَهِدُ في تَحصيلِ أضْدادِهِ من أسْبابِ كَسْبِ الثَّوابِ، وتَعاطي المكرُوهِ مُفَوِّتٌ للحَسَناتِ، باطِلٌ يُحبُّهُ الشَّيْطانُ، وقَدْ يجعَلُ منهُ مَصْيَدَةً لضَعيفِ الدِّينِ فيُوقِعُه بسَبَبِ فعلِ المكرُوهِ في حَبائلِهِ، نَسْألُ اللهَ العافيَةَ في الدُّنيا والآخِرَةِ، وأدناهُ: أن يُفوِّتَ عليهِ بهِ من المصالِحِ ما هُوَ أولى وأنْفَعُ له.

وتَقَدَّمَ في هَذا قَولُ الشَّافِعِيِّ: «لَوْ كانَ حَرامًا ما أباحَ لنافِعٍ، ولَنَهاهُ أن يَسْمَعَ، ولَكِنَّهُ عَلى التَّنَزُّهِ»[١].

الثَّالث: التَّحريم.

وَهُوَ كُلُّ صَوْتٍ مِن آلةٍ، ولو كانت طَبقًا، يُسْتَعْمَلُ في تَزيينِ الفُجورِ والفاحِشَةِ ويُعينُ عليها، كَسَماعِ دُورِ الفَسادِ، وَكُلِّ ما يكونُ سَببًا في تَضييعِ الفَرائضِ أو تَفويتِها.

وَهذا وَجَدْناهُ فيما يَلِي:

١ - عَن غيرِ واحدٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «إنَّ في أمَّتي خَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا». قالُوا: يا رَسولَ الله، وهُم يَشْهَدونَ أن لا إلَهَ إلَّا الله؟ فقَالَ: «**نَعَمْ، إذا ظَهرَتِ المعازِفُ، والخُمورُ، ولُبِسَ الحريرُ**». وفي رِوايةٍ: «**باتِّخاذِهُم القَيْناتِ، وشُرْبِهِمُ الخُمورَ**»[٢].

٢ - وَعَن جابرِ بْنِ عَبْدِالله، قالَ: «كانَ الجَواري إذا نَكَحُوا كانُوا يَمُرُّونَ بالكَبَرِ والمزاميرِ، وَيترُكونَ النَّبيَّ ﷺ قائمًا على المنبرِ وَيَنْفَضُّونَ إليها، فأنْزَلَ الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]»[٣].

---

(١) أخرَجَهُ الآبُرِّيُّ في «مَناقِبِ الشَّافعِيِّ» (رقم: ٤٧)، وإسْنادُهُ جَيِّدٌ.

(٢) حَديثٌ ثابتٌ، يأتي ذكْرُ طُرُقِه في الفصْلِ الأوَّل من البابِ الثَّاني (رقم: ٢، ٣).

(٣) حَديثٌ صَحيحٌ، تقدَّم تَخريجُه وبيانُ مَرتبتِه في الفَصْلِ الأوَّل.

قلتُ: فَفي الحديثِ الأوَّلِ كانَتِ الموسِيقَى سَببًا للعَوْنِ على مَعصِيَةِ الله، فكانت مَمنوعَةً بهذا الاعتِبارِ، وتَحريمُها في هذا الحالِ من تَحريمِ الوسائلِ الموصِلَةِ إلى الممنوعِ، كَما شَرَحْتُهُ في الفَصْلِ الأوَّلِ.

وَفي الحديثِ الثَّاني، كانَت الموسِيقَى فيهِ في مُناسَبَةِ عُرْسٍ، وهِيَ في الأَصْلِ مَشروعَةٌ مَندوبَةٌ، لكنَّهم حينَ لَهَوا بها مُعرِضينَ عن رَسولِ الله ﷺ وهو قائمٌ يخطُبُ على المنبَرِ يومَ الجُمُعَةِ ذُمَّ ذلكَ منهم ومُنِعُوا منهُ؛ لِما سَبَّبَ من تركِ الواجِبِ، فَصارَ مَحظورًا، كالبيعِ في تلكَ السَّاعَةِ.

الموسِيقَى لغير اللَّهو:

هذهِ الأحكامُ الَّتي تَقَدَّمَتْ للمُوسيقَى سَماعًا وإسْماعًا، كُلُّهَا في بابِ الملاهِي، حينَ تُتَّخَذُ لتَحقيقِ لَذَّةٍ مَشْروعَةٍ أو مَمنوعَةٍ.

لَكِنَّه لا يَصِحُّ إغْفَالُ ما هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الغايَاتِ النَّافِعَةِ والمصالِحِ الرَّاجِحَةِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لها الموسِيقَى اليَوْمَ سِوَى اللَّهْوِ، فأَصْواتُها وَسائِلُ مُنَبِّهَاتٌ في سِيَاقَاتٍ كَثِيرَةٍ في الحَيَاةِ، وخَلْفِيَّاتُ تأثِيرٍ مُفِيدَةٌ في القِصَّةِ الْمُصَوَّرَةِ سَواءٌ كانَتْ طَبِيعِيَّةً أو تَمْثِيلِيَّةً، وَاسْتِعْمالُهَا لِلمُسَاعَدَةِ عَلى الاسْتِرخَاءِ والسُّكُونِ وَالنَّوْمِ والتَّمارِينِ الرِّيَاضِيَّةِ الْمُفِيدَةِ الْمَطْلُوبَةِ كُلُّ ذلِكَ لَا يَحتاجُ في عالَمِنَا إلى اسْتِدْلَالٍ.

كَمَا وَجَدْناها أَيْضًا تُتَّخَذُ لأغراضٍ أخرَى مُهِمَّةٍ سِوَى ذلكَ، كاستِعمالِ علماءِ الطِّبِّ لَها لِعِلاجِ بَعْضِ الأمراضِ العَصبِيَّةِ، وتَخفيفِ المعاناةِ عندَ مُواجهَةِ بَعْضِ العَوارِضِ الصِّحِّيَّةِ، كالشَّأنِ فيما يُسمَّى بـ(الموسيقى العلاجيَّةِ: Music Therapy)، والَّتِي يُعالِجُ بها الطِّبُّ الحديثُ أنواعًا من العِلَلِ، كالاضْطراباتِ والتَّخلُّفاتِ العَقليَّةِ الَّتي تُصيبُ الأطفالَ والمراهِقينَ والكبارَ والشُّيوخَ، كَما تُستعمَلُ لتَخفيفِ المعاناةِ مِن أمراضِ

تَقدُّم العُمُرِ، كمَرض الزَّهايمر[١] Alzheimer's disease وغيرِه، وتُعالَج بها بعضُ حالاتِ الإصابة بآثارِ تَعاطي المخدِّرات، وعُمومُ إصاباتِ الدِّماغِ، وبعضُ الآلام المزمِنَةِ أو الحادَّةِ، كَما تُستَعملُ لتَيسِير عمليَّةِ وَضْعِ الحَمْلِ، والتَّخفيفِ عن المرأةِ في حالِ الولادَةِ، ولتَحسينِ حالاتِ التَّخلُّفِ في النُّموِّ والتَّعلُّم، وغيرِ ذلكَ[٢].

فهذهِ مَصالِحُ مُعتَبَرَةٌ لاستِعمالِ الموسيقَى، وإذا كانَ الأصْلُ جَوازَ التَّلهِّي بها، فتَحقيقُ مَنْفَعَةٍ كهَذهِ أولى بحُكْمِ الإباحَةِ.

وكَما لا يَخْفَى فإنَّها اليَوْمَ عِلْمٌ مِنَ أهَمِّ العُلُومِ الإنْسَانِيَّةِ الَّتِي يَتَبارَى فيها الْمُبْدِعُونَ.



(١) هو الخَرَف، أو التَّغيُّر الطَّارئ على العَقل بسَبَبِ الكِبَر المورِثِ للنِّسيانِ وعدَمِ اعتدالِ التَّصرُّفِ.

(٢) انظر موقع: http://www.musictherapy.org.

المبحث الثاني

حُكْمُ الغِناء

تَقدَّمَ في (المدخل) أنَّ (الغِناءَ): صَوْتٌ يُوالى بهِ مَرَّةً بعدَ مَرَّةٍ بتَلحينٍ وتَطْريبٍ، ويدْخُلُ فيهِ الصَّفيرُ والتَّصفيقُ، ولا يختَصُّ بالحَيِّ من جِهَةِ كونِهِ (صَوْتًا)؛ لِذا تُسمَّى أصواتُ الموسيقى (غناءً)، وآلاتُها (آلاتُ غِناءٍ).

فمِن حيثُ التَّأصيلُ: فإنَّ الغِناءَ كصَوْتٍ مُجرَّدٍ بغيرِ كَلامٍ كالتَّرنُّم مُباحٌ في الأصْلِ، بِناءً على أصْلِ العاداتِ، ما لم يُنْقَلْ عنها بدَليلٍ خاصٍّ.

وإنْ كانَ أصواتَ الموسيقى فقد تقدَّمَ بيانُ حُكْمِها، وأنَّها باقيَةٌ على أصْلِ الحلِّ، تخرُجُ عنه بحَسَبِ ما تُتَّخَذُ له.

وإنْ كانَ باعتِبارِهِ القوْلَ الملحَّنَ بشِعْرٍ وكَلامٍ مَنْظومٍ، فهوَ الَّذي نَعنيهِ في هذا المقامِ، فالنَّظَرُ فيهِ من جِهَتين:

الجِهَةُ الأولى: أداؤهُ بالألحانِ.

اللَّحْنُ: تَحسينُ الصَّوْتِ بالأداءِ على صِفَةٍ مَخصوصَةٍ.

فهذا ليسَ في الشَّريعَةِ ما يَعيبُهُ البتَّةَ، والنُّفوسُ تستلذُّهُ بطَبْعِها، بل من أجْلِ أثَرِهِ في النَّفْسِ: نَفسِ المؤدِّي ونَفْسِ السَّامِعِ، حثَّتِ الشَّريعَةُ على التَّغنِّي بالقرآنِ.

كَما في حَديثِ البَراءِ بْنِ عازبٍ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**زَيِّنوا القرآنَ بأصْواتِكُم**». وفي لَفظٍ: «**حَسِّنُوا القرآنَ بأصْواتِكُم، فإنَّ الصَّوْتَ الحسَنَ يَزيدُ القرآنَ حُسْنًا**»(١).

وشُرِعَ تَحسينُ الصَّوْتِ بالأذانِ، كَما في حَديثِ عَبدالله بن زَيْدِ بن عَبدرَبِّهِ الَّذي أريَ الأذانَ في المنام، قالَ: فلمَّا أصبَحْتُ أتَيْتُ رَسولَ الله ﷺ، فأخبَرْتُهُ بما رأيتُ، فقالَ: «**إنَّها لرُؤيا حقٌّ إن شاءَ الله، فقُم معَ بلالٍ، فألْقِ عليهِ ما رأيْتَ، فليؤذِّنْ بهِ، فإنَّه أنْدَى صَوْتًا منكَ**» الحديثَ(٢).

وعَنْ أبي مَحذُورةَ، قالَ: لَمَّا خَرجَ رَسولُ الله ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ خَرَجْتُ عاشرَ عَشْرَةٍ من أهلِ مَكَّةَ نَطْلُبُهم، فسَمِعْناهم يُؤَذِّنونَ بالصَّلاةِ، فقُمْنا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بهم، فَقالَ رَسولُ الله ﷺ: «**قَدْ سَمِعْتُ في هؤلاءِ تأذينَ إنسانٍ حَسَنِ الصَّوتِ**». فأرسَلَ إلَيْنا، فأذَّنَّا رَجُلٌ رَجُلٌ، وكنتُ آخِرَهم، فَقالَ حينَ أذَّنْتُ: «**تَعالَ**». فأجْلَسَني بينَ يَدَيْهِ، فمَسَحَ على ناصِيَتِي وبَرَّكَ عَلَيَّ(٣) ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قالَ: «**اذْهَبْ فأذِّن عندَ البَيْتِ الحَرامِ**». وذكَرَ الحديثَ(٤).

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ باللَّفظِ الأوَّل. أخرَجه أحمَدُ (٤/٢٨٣) وأصحابُ السُّنَنِ سِوَى التِّرمذيِّ. وحَسَنٌ باللَّفظِ الثَّاني، أخرَجَه الدَّارميُّ (رقم: ٣٣٧٣)؛ والحاكِمُ (رقم: ٢١٢٥)؛ والبيهقيُّ في «الشُّعب» (رقم: ٢١٤١)، بإسنادٍ حَسَنٍ. وانظُر كتابي: المقدِّمات الأساسيَّة في علوم القرآن (ص: ٤٩٩ ـ ٥٠٣).

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه أحمَدُ (رقم: ١٦٤٧٨)؛ والبُخاريُّ في «خلق أفعال العباد» (رقم: ١٨٠)؛ وأبو داوُدَ (رقم: ٤٩٩)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ١٨٩)؛ وابنُ ماجةَ (رقم: ٧٠٦)، وإسنادُهُ جيِّدٌ، وقالَ التِّرمذيُّ: «حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

(٣) بَرَّكَ عليَّ: دَعا بالبَرَكَةِ.

(٤) أخرَجَه النَّسائيُّ (رقم: ٦٣٣)؛ وابنُ خُزَيمةَ في «صَحيحه» (رقم: ٣٨٥)؛ والفاكهيُّ في «أخبارِ مكَّة» (رقم: ١٣١١)؛ والدَّارَقُطنيُّ (١/٢٣٤)؛ والبيهقيُّ (١/٤١٧)، وإسنادُهُ حَسَنٌ.

فدَلَّ هذا على مُجاراةِ الطَّبائعِ فيما تَستحسِنُهُ وتستلذُّهُ من الأصواتِ.

فلو كانَ اللَّحْنُ مِمَّا يُمْنَعُ لَما صلحَ أن يَكونَ مُستحبًّا لذِكْرِ الله وقراءَةِ القرآن وشَعيرَةِ الأذانِ الَّتي تتكرَّرُ على الأسماعِ خَمْسَ مرَّاتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ.

فإذا كانَ الأصْلُ في اللَّحْنِ الجوازَ، فإنَّ أهْلَ صِناعَةِ الغِناءِ يُخرْجونَه بالألحانِ المتَناسِبَةِ على نَغَماتٍ مُتناسِقَةٍ، مَقسومَةٍ على أنماطٍ مختلفةٍ بحسَبِ المرادِ، واختلافُها كذلكَ بالنَّظَرِ إلى البيئَةِ والبَلَدِ والزَّمَنِ والحالِ، فمِنها القَديمُ، ومنها الحديثُ، ومنها القَرويُّ، ومنها الحَضريُّ، ومنها البَدويُّ، وأسماؤُها لا تَنحَصرُ بحسَبِ أعرافِ النَّاسِ فيها، ففي بلادِ العَرَبِ اليوم أنماطٌ: كالمقاماتِ، والموشَّحات، والمنلوجاتِ، والأهازيجِ، والأغاني الوطنيَّةِ، والحربيَّةِ، والأغاني الشَّعبيَّةِ السَّهلَةِ، والمواويلِ، وعندَ الغربيِّينَ من هذا أنْماطٌ لهم، وهكَذا لسائرِ الأُمَمِ.

والجِهَةُ الثَّانِية: الغِناءُ بالشِّعرِ ونَحْوِهِ.

فَهذا يُراعَى فيهِ ما يزيدُ على حُكْمِ الموسيقَى أو الصَّوْتِ المجرَّدِ المطرَّبِ بهِ، من مادَّةِ الشِّعْرِ أو القَوْلِ المغنَّى بهِ، فإن كانَ كلامًا جائزًا في ذاتِهِ كانَ الغِناءُ بهِ كذلكَ، وإذا كانَ مَمنوعًا تَبِعَهُ حُكْمُ الغِناءِ في المنْعِ.

وَهذا عائدٌ إلى قاعِدَةِ الشِّعْرِ المبيَّنَةِ في حديثِ عائشَةَ، ﵂، قالَت: سُئِلَ رَسولُ الله ﷺ عن الشِّعْرِ؟ فقالَ: «هُوَ كَلامٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وقَبيحُهُ قَبيحٌ»[(١)].

---

(١) أخرَجَه أبو يَعلى في «مُسنده» (رقم: ٤٧٦٠)، قال: حدَّثنا عَبَّادُ بن موسى الخُتَّليُّ، قالَ: حدَّثنا عبدُالرَّحمن بن ثابتٍ، عن هِشامٍ، عن أبيهِ، عن عُرْوَةَ، به. =

وَكانَت عائِشَةُ تَقولُ: «الشِّعْرُ مِنْهُ حَسَنٌ، ومنهُ قَبيحٌ، خُذْ بالحسَنِ، ودَعِ القَبيحَ»(١).

وعَن مُطرِّفِ بن عَبْدالله بن الشِّخِّير، قالَ: صَحِبْتُ عِمْرانَ بْنَ الحُصَيْنِ من البَصْرَةِ إلى مكَّةَ، فكانَ يُنْشِدُ في كُلِّ يومٍ، ثُمَّ قال لي: «إنَّ الشِّعْرَ كَلامٌ، وإنَّ من الكلامِ حقًّا وباطلًا»(٢).

والَّذي يَجبُ اعتِقادُهُ في اعتبارِ الحُسْنِ والقُبْحِ هُوَ حُكْمُ الشَّرْعِ، لا ما تَميلُ العُقولُ بمجرَّدها إلى حُسْنِهِ أو قُبْحِهِ؛ لأنَّها تَتَفاوَتُ فِيما بَينَها، ولا ما تَجري العادَةُ بقَبولِهِ أو رَفْضِهِ؛ لأنَّها تَكُونُ صَحِيحَةً وتَكُونُ فاسِدَةً، والحُكْمُ عَلَيْها مِن خارِجِها.

وإذا عادَ الحُكْمُ في الشِّعرِ إلى مادَّتِهِ، لم يكُن للوَزْنِ والنَّظْمِ تأثيرٌ في الحُكْمِ، وإن كانَ له في النَّفْسِ وَقْعٌ لا يُنْكَر.

كَما قالَ الحَليميُّ: «وَجُمْلَةُ ما يتميَّزُ به الغِناءُ المباحُ عن الغِناءِ المحظورِ: أنَّ كُلَّ غناءٍ من الشِّعرِ المنظوم فمُعْتَبَرٌ به لو كانَ نَثْرًا غيرَ مَنْظوم، فإن كانَ مِمَّا يحلُّ أن يُتكلَّمَ بهِ مَنثورًا أحِلَّ أن يُتكلَّمَ به مَنظومًا، وإن كانَ مِمَّا لا يحلُّ أن يُسْتَعْمَلَ مَنثورًا لم يَحلَّ أن يُسْتَعْمَلَ منظومًا»(٣).

= وهذا إسنادٌ حَسَنٌ، رجالُهُ ثقاتٌ، سِوَى عبدالرَّحمن بن ثابتٍ وهو ابنُ ثوبانَ، صَدوقٌ حَسَنُ الحديثِ، إلَّا حديثَه عن أبيهِ عن مَكحولٍ فقد كانَ ضعيفًا فيهِ، وليسَ هذا من ذاكَ.
وله شاهدٌ من حديثِ عَبدالله بن عَمْرو بن العاصِ، بإسنادٍ ضَعيفٍ يُعْتَبَرُ بمثْلِهِ.
أخرَجه البُخاريُّ في «الأدب المفرَد» (رقم: ٨٦٥)؛ والطَّبرانيُّ في «الأوسَط» (رقم: ٧٦٩٢)؛ والدَّارَقُطنيُّ (١٥٦/٤).
ورُوِيَ عن هِشام بن عُروَة عن أبيهِ عن عائِشةَ من غير الوَجْهِ المتقدِّمِ، لكن ليسَ في مقام الاعتبارِ، كما رُوِيَ من حديثِ أبي هُرَيْرَة.

(١) أخرَجه البُخاريُّ في «الأدب المفرَد» (رقم: ٨٦٦)، وإسنادُهُ جيِّدٌ.

(٢) أخرَجه عبدالرَّزَّاق في «مُصنَّفه» (٥/١١)، وإسنادُهُ حَسَنٌ.

(٣) المنهاج في شُعب الإيمان، لِلحَليمِيِّ (٢٠/٣).

قلتُ: وَهذا بناءً على أنَّ الأَصْلَ في الكلامِ الإباحَةُ، وإنَّما يُمْنَعُ منهُ القَبيحُ، والقَبيحُ ما اندرَجَ تحتَ تَحريم أو كَراهَةٍ حتَّى لو اسْتُعْذِبَ واسْتُلِذَّ، ففي المحرَّمِ والمكروهِ ما يُستَلذُّ، كالزِّنَى فهُوَ قَبيحٌ شَرعًا؛ لحُرْمَتِهِ، مع ما فيهِ من اللَّذةِ، وقُبْحُهُ من جِهَةِ اعتِبارِ العاقِبَةِ.

وَمن القَبيحِ: الكلامُ المشْتَمِلُ على الكُفرِ، والفُحْشِ، والقَذْفِ، والطَّعْنِ في الأنْسابِ، ولَعْنِ النَّاسِ وسَبِّهم، والدَّعوَةِ إلى الزِّنَى والخَمْرِ بإغْراءٍ وتَحسينٍ وتَرغيبٍ، وذِكْرٍ للنِّساءِ تغزُّلًا بِمَفاتِنِهِنَّ وتَلَذُّذًا بأوصافهنَّ(١)، أو تَشْويقِ النِّساءِ إلى الرِّجالِ ـ حاشا ما بينَ الزَّوجَيْنِ ـ، أو التَّشبيبِ بالْمُردانِ، ما يُثيرُ كَوامنَ الشَّهواتِ ويَستَدعي خفيَّ الرَّغَباتِ؛ ليوقِعَ في مَعصيَةِ الله وتَعدِّي حُدودِهِ.

فالشِّعْرُ الَّذي يكونُ الغِناءُ بِهِ جائزًا على هذهِ المقدِّمَةِ هُوَ: كُلُّ شِعْرٍ لا يَشْتَمِلُ على ما هُوَ ممنوعٌ شَرْعًا من الكلامِ، مِثْلُ الشِعْرِ المشْتَملِ على عباراتِ الإلحادِ والكُفْرِ وردِّ القَدَرِ ومَدْحِ الفَواحِشِ وشِبْهِ ذلكَ، مِمَّا يُعْرَفُ حُكْمُهُ من حُكْمِ الكلامِ بهِ.

فإن قُلْتَ: فأيْنَ يَكونُ من هذا الغِناءُ بالشِّعْرِ العاطفيِّ كشِعْرِ الحُبِّ والغَزَلِ، والشَّوقِ والألَمِ؟

---

(١) وكذلكَ منه: الأُبْنَةُ، وهِيَ العَيْبُ بالأمرِ القَبيحِ، خُصوصًا ذكرُهنَّ بسيِّءِ الصِّفاتِ برَفَثِ القَوْلِ وفُحشِهِ.
وَرُوِيَ فيهِ عَن عامرٍ الشَّعبيِّ، قالَ: كُنَّا نَتَناشَدُ الأشعارَ عندَ الكعبَةِ، فأقبلَ ابنُ الزُّبَيْرِ إلينا فَقالَ: أفي حَرَمِ الله، وعندَ كَعْبَةِ الله، تَتناشَدونَ الشِّعْرَ؟ فأقبلَ رجلٌ من الأنصارِ كانَ مَعَنا من أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ فَقالَ: «يا ابنَ الزُّبَيْرِ، إنَّه ليسَ بكَ بأسٌ إن لم تُفْسِدْ نفسَكَ، إنَّ نبيَّ الله ﷺ إنَّما نَهى عن الشِّعْرِ إذا أُبِنَتْ فيهِ النِّساءُ، وبُذِّرَ فيه الأموالُ».
قلتُ: وهذا حَديثٌ ضَعيفُ الإسنادِ، فيهِ مُجالدُ بْنُ سَعيدٍ وهُوَ ضَعيفٌ، لكن لمعناهُ شَواهِدُ.
وقد أخرَجَه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٦٣/٢٢)، و«الأحاديث الطِّوال» (ص: ٢٥٣)؛ والبيهقيُّ في «الكبرى» (٢٤٣/١٠).

قلتُ: ليسَ مُجرَّدُ كونِ الشِعْرِ مُثيرًا للعاطِفَةِ من حُبٍّ وشَوْقٍ وفَرحٍ وحُزْنٍ مِمَّا يَجْعَلُهُ مَمنوعًا، بل الإنسانُ مَجبولٌ بطَبْعِهِ على التَّأثُّرِ بمِثْلِ ذلكَ، وإنَّما أن يُسْتثارَ الشَّيْءُ من ذلكَ بما لا يحلُّ من الكلامِ، فالعِبْرَةُ عندَئذٍ في حُكْمِ ذلكَ الكلامِ في نفْسِهِ، واستِثارَةُ العاطِفَةِ الكامِنَةِ بحَسَنِ القَوْلِ في الأَصْلِ ليسَت مَمنوعةً، بل مُباحَةٌ جائزَةٌ، ومنهُ استِثارَةُ العاطِفَةِ بالمواعِظِ، كَما تكونُ استِثارَةُ عاطِفَةِ الحُبِّ أو الوَلاءِ لمن أو لِما يُشْرَعُ حُبُّهُ ووَلاؤُه.

نَعم، الكلامُ المباحُ في الأَصْلِ قَد يَقَعُ اسْتِعْمالُهُ في مَعصيَةِ الله، وعندئذٍ فإنَّ حُكْمَ الإباحَةِ يَزولُ عنْهُ باستِعمالِهِ في الغَرَضِ الممنوعِ، فالتَّغنِّي بِشِعْرِ العاطِفَةِ والغَزَلِ مُباحٌ في أصْلِهِ، لكنَّه إذا اسْتُعْمِلَ للتوصُّلِ إلى شَهْوَةٍ مُحرَّمَةٍ، كانَ لهُ حُكْمُ تلكَ الشَّهْوَةِ.

لكن هذا النَّوْعُ لا يُطْلَقُ حُكْمُهُ في الأصْلِ إلا الإباحَة، ولا يحلُّ أن يُقالَ: صارَ حرامًا باستِعمالِ شَخْصٍ من النَّاسِ له وسيلةً إلى الحرامِ، وإنَّما الحُرْمَةُ مَقصورةٌ على حالِ ذلكَ الشَّخْصِ، لا مُطْلقًا، وهذا شأْنُ كُلِّ مُباحٍ في الأَصْلِ يُتوصَّلُ به إلى الحرامِ، فإنَّ الحُرْمَةَ فيه عارِضَةٌ، لا تُزيلُ حُكْمَهُ الأصليَّ الَّذي هُوَ الإباحَةُ.

وهذا الَّذي بيَّنْتُ من حُكْمِ الغِناءِ مُطلَقًا، مؤيَّدٌ بأدلَّةٍ عَديدَةٍ جاءَت جَميعًا على وِفاقِ الأصْلِ الَّذي هُوَ الإباحَةُ، فمنها:

١ ـ عن خالدِ بْنِ ذَكْوانَ، قالَ: كُنَّا بالمدينَةِ يومَ عاشُوراءَ، والجَواري يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ ويتغنَّيْنَ، فدخَلْنا على الرُّبَيِّع بنتِ مُعوِّذٍ، فذكَرْنا ذلكَ لَها، فقالَتْ: دَخَلَ عليَّ رَسُولُ الله ﷺ صَبيحَةَ عُرْسِي، وعندِي جارِيَتانِ تتغنَّيانِ وتَنْدُبانِ آبائيَ الَّذينَ قُتِلُوا يوْمَ بدْرٍ، وَتقولانِ فيما تَقولانِ: وَفينا نَبيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ، فقالَ: «**أمَّا هذا فلا تَقولوهُ، ما يَعْلَمُ ما في غَدٍ إلَّا الله**»[١].

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. تقدَّم تخريجُهُ في هذا الفَصْلِ.

قلتُ: فدلَّ هذا الحديثُ على أنَّ الغِناءَ بكُلِّ شِعْرٍ مُباحٌ، للنَّاسِ أن يَسْتَعمِلوا منه ما شاءُوا، إلَّا بشَيءٍ دلَّ على معنى باطلٍ في الشَّرْعِ، كالشَّأنِ هُنا في غِناءِ الجاريَتينِ بقولِهنَّ: (وفينا نبيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ)، وجاءَ في الرِّوايَةِ الأخرى لهذا الحديثِ قولُهُ ﷺ: «**لا تَقولي هَكَذا، وَقولي ما كُنْتِ تَقولِينَ**»، فمَنَعها من قوْلِ ما يُخالِفُ الشَّرْعَ وأباحَ سائرَ غِنائِها.

٢ ـ وَعَن أنَسِ بْنِ مالكٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ ببعْضِ المدينَةِ، فإذا هُوَ بجَوارٍ يَضْرِبْنَ بدُفِّهِنَّ وَيتغنَّيْنَ، ويَقُلْنَ:

نَحْنُ جَوارٍ مِن بَني النَّجَّارِ ... يا حَبَّذا مُحَمَّدٌ مِن جارِ

فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**اللهُ يَعْلَمُ إنِّي لأُحِبُّكُنَّ**»(١).

٣ ـ وَعَن عَبْدالله بْنِ عبَّاسٍ، قالَ: أنْكَحَت عائِشَةُ ذات قَرابَةٍ لَها [رَجُلًا] من الأنْصارِ، فجاءَ رَسولُ الله ﷺ، فقالَ: «**أَهْدَيْتُمُ الفَتاةَ؟**». قالُوا: نَعَم، قالَ: «**أرْسَلْتُم مَعَها مَن يُغَنِّي؟**». قالَت: لا. فَقالَ رَسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الأنْصارَ قَوْمٌ فيهم غَزَلٌ، فلَو بَعَثْتُم مَعها مَن يَقولُ: أتَيْناكُم أتَيْناكُم، فحيَّانا وحيَّاكُم**»(٢).

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ، تقدَّم تخريجُهُ في هذا الفَصْلِ.

(٢) حَديثٌ حَسَنٌ. أخرجَه ابنُ ماجة (رقم: ١٩٠٠)؛ والطَّحاويُّ في «شرح الْمُشْكِل» (رقم: ٣٣٢١)؛ وأبو الشَّيخ في «ما رواهُ أبو الزُّبير عن غيرِ جابرٍ» (ق: ١٠/ب)، من طَريقِ جَعْفَرِ بن عَوْنٍ، قالَ: أنبأنا الأجلَحُ، عَن أبي الزُّبير، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، بهِ.
قال البوصِيريُّ في «زوائد ابن ماجَة» (٨٩/٢ ـ ٩٠): «هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، إلَّا أنَّ الأجلَحَ مُختَلَفٌ فيهِ، وأبو الزُّبير قالَ فيهِ ابنُ عُيَيْنَةَ: يَقولونَ: إنَّه لم يَسْمَعْ من ابنِ عبَّاسٍ، وقالَ أبو حاتمٍ: رأى ابنَ عبَّاسٍ رُؤْيَةً».
قلتُ: الأجْلَحُ هُوَ ابنُ عبدالله الكِنْديُّ، كوفيٌّ صَدوقٌ، لكنَّه سيِّءُ الحفْظِ، حديثُهُ حَسَنٌ بَعْدَ السَّبْرِ والنَّظَرِ، ولم يَضْبِطْ إسنادَ هذا الحديثِ، كما سيأتي. =

....

= وأبو الزُّبير - واسمُهُ مُحمَّدُ بْنُ مُسْلم بن تَدْرُسَ - مكِّيٌّ ثقةٌ، وقد ذَكروا في سَماعِهِ من ابنِ عبَّاسٍ شُبْهَةً، مع إدْراكِهِ له ورؤيَتِهِ، وقد عُهِدَ منه الإرْسالُ.

وَرَوَى الحديثَ جَماعَةٌ عن الأجلَحِ عَنْ أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ عن النَّبيِّ ﷺ، نَحْوَه.

أخرَجَه أحمَدُ (٣/٣٩١)، من طَريقِ أبي بكرِ بن عيَّاشٍ؛ والنَّسائيُّ في «الكبرى» (رقم: ٥٥٦٦)، من طَريقِ يَعلى بن عُبيدٍ، والبزَّارُ (رقم: ١٤٣٢ - كشف الأستار)، من طَريقِ عُمَرَ بْنِ عليٍّ، جميعًا عن الأجلَحِ.

وأخرَجَه البيهقيُّ (٧/٢٨٩)، بإسنادٍ صَحيحٍ عن أبي عَوانَةَ، عن الأجلَحِ، فقالَ: عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، عن عائشةَ، به.

وهذا من اضْطرابِ الأجلَحِ فيهِ وسوءِ حِفْظِهِ، وأدنى أحوالِهِ أن يكونَ صوابُهُ عن ابن عبَّاسٍ، بل هذا أبْيَنُ فيه، فإنَّ ذِكْرَه (عن جابرٍ) أشْبَهُ أن يكونَ جَرى على الجادَّة من أجلَحَ، فإنَّ أبا الزُّبيرِ مَعروفٌ بجابرٍ، بخلافِ ابنِ عبَّاسٍ، ثُمَّ إنَّ تَرجيحَ الرِّوايَةِ الأدنى أولى احتياطًا، وهُنا هِيَ روايَةُ ابن عبَّاسٍ، حيثُ فيها شُبهَةُ الانقِطاعِ، بخلافِ الرِّوايَةِ عن جابرٍ أو عنه عن عائشةَ، فهيَ حَسَنَةٌ.

وتَرجيحُه من حديث (ابن عبَّاسٍ) يَضْعُفُ بِهِ منفردًا من هذا الوَجْهِ، ويحتاجُ إلى عاضدٍ ليَحْسُنَ.

وقد وَرَدَ عاضِدُهُ من وَجْهٍ يُعتَبَرُ بِهِ:

فقال الطَّبرانيُّ في «الأوسَط» (رقم: ٣٢٨٩) - وعنه: أبو نُعيم في «مَجلس من أماليه» (ق: ٢٤٥/ب) -: حدَّثنا بكرٌ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بْنُ أبي السَّريِّ العَسقلانيُّ، قال: حدثنا أبو عِصامٍ روَّادُ بْنُ الجرَّاح، عن شَريكِ بن عبدالله، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «ما فَعلَت فلانَةُ؟» ليتيمَةٍ كانت عندَها. فقلتُ: أهْدَيْناها إلى زَوْجِها، قالَ: «**فهَل بعثْتُم معها بجاريةٍ تضربُ بالدُّفِّ وتُغنِّي؟**». قالت: تَقولُ ماذا؟ قال: «**تَقولُ**:

أَتَيْناكم أتَيْناكم ... فحيُّونا نُحيِّيكُم

لولا الذَّهبُ الأحمر ... ما حلَّت بَواديكُم

ولولا الحبَّةُ السَّمرا ... ما سمن عذاريكُم»

قلتُ: في روايةِ الأجلَحِ المتقدِّمَةِ من طَريقِ عُمَرَ بن عليٍّ: كانَ عندَ عائشةَ يتيمَةٌ فزوَّجَتْها، الحديث.

فيشْبَه أن يكونَ الحديثانِ لقصَّةٍ واحدةٍ، وهذا يقوِّي الشَّهادَة.

والاعتبارُ بهذا الإسنادِ مُتَّجهٌ قويٌّ، بكرٌ هو ابنُ سَهْلٍ الدِّمياطيُّ مُقارِبُ الحالِ =

....

= على لِينٍ فيه، وشيخُهُ ابنُ أبي السَّريِّ هُوَ محمَّدُ بن المتوكِّلِ صَدوقٌ صالحُ الحديثِ للاعتبارِ، وروَّادٌ ممَّن يُكْتَبُ حديثُهُ ويُعتبَرُ به من غير روايَتِهِ عن سُفيانَ الثَّوريِّ، فإنَّه خلَّطَ عنه جدًّا، وليسَ هذا من حديثِهِ عن الثَّوريِّ، وشَريكٌ هو القاضي صَدوقٌ سيِّءُ الحفظِ، وباقي الإسنادِ مَشهورٌ.

فهوَ إسنادٌ ليِّنٌ، لا يقومُ منفردًا، غيرَ أنَّه صالحٌ للاعتبارِ، فالحديثُ به حسَنٌ لغيرِهِ.

وله طَريقٌ أخرى عن عائشةَ بنحوِهِ.

أخرَجَه هِشامُ بْنُ عمَّارٍ في «منتقى من حديثِهِ عن سَعدان بن يَحيى» (ق: ١٥٥/أ)؛ والخلَّال في «الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر» (رقم: ١٧٧)، من طَريقِ أبي عَقيلٍ، عن بُهيَّةَ، عن عائشةَ.

وإسنادُهُ ضَعيفٌ، أبو عَقيلٍ هو يحيى بن المتوكِّلِ، ضَعيفُ الحديثِ، وشيختُهُ مَجهولَةٌ.

وله عاضِدٌ آخَرُ يَصِحُّ بهِ، أخرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (رقم: ٥٨٧٥)، قال: أخبرنا مُحمَّدُ بْنُ إسحاقَ بن خُزَيْمةَ، قالَ: حدَّثنا عُبَيْدُالله بن سَعدٍ الزُّهريُّ، قالَ: حدَّثني عمِّي، قالَ: حدَّثنا أبي، عنِ ابنِ إسحاقَ، قالَ: حدَّثني محمَّدُ بن إبراهيمَ بن الحارثِ التَّيميُّ، عن إسحاقَ بن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشةَ، قالَت: كانَ في حَجْري جاريَةٌ من الأنصارِ، فزَوَّجْتُها، قالت: فدَخَلَ عليَّ رسُولُ الله ﷺ يومَ عُرْسِها، فلم يَسْمَعْ غِناءً ولا لَعِبًا، فقال: «يا عائشَةُ، هل غنَّيْتُم عليها؟ أوَلا تُغنُّونَ عليها؟»، ثُمَّ قالَ: «إنَّ هذا الحيَّ من الأنْصارِ يُحِبُّونَ الغِناءَ».

وأخرَجَه أحمَدُ (٦/٢٦٩)، قالَ: حدَّثنا يَعْقوبُ، وسَعْدٌ، قالا: حدَّثنا أبي، عن مُحمَّد بن إسحاقَ، به نحوَه، ببَعضِ الاختِصارِ.

ويعقوبُ وسَعْدٌ هُما ابنا إبراهيم بن سَعْد بن إبراهيمَ بن عبدالرَّحمن بن عَوْفٍ.

وتابعَ إبراهيمَ بن سعدٍ عليهِ: يونُسُ بْنُ بُكيرٍ.

أخرَجَه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٦/٢٤٧ رقم: ٥٥٢٣) نحو روايَةِ ابنِ حبَّان، وفيهِ تَصريحُ ابن إسحاقَ بالسَّماعِ.

وقال الطَّبرانيُّ: «تفرَّدَ بهِ يونُسُ بْنُ بُكيرٍ»، وليسَ كما قالَ، كما تَرَى.

وهذا الإسنادُ للحديثِ صالحٌ، وإسحاقُ بن سَهْلٍ شيخٌ ليسَ بالمشهورِ، وهُوَ طَريقٌ قويٌّ لهذهِ القِصَّةِ.

على أنَّ لها أصلًا صَحِيحًا من حديثِ عائشَة، عند البُخاريِّ، سُقتُهُ في الفصل الأوَّل في (تفسير: اللَّهو). =

قلتُ: فهذا رَسولُ الله ﷺ يُبيحُ لهُم الغِناءَ بالغَزَلِ، ولا شَكَّ أنَّهُ الغَزَلُ العَفيفُ، فتأمَّل هَديَ خَيرِ النَّاسِ ﷺ!!

٤ ـ وعَن عامِرِ بْنِ سَعْدٍ البَجَليِّ، قالَ: دَخَلْتُ على أبي مَسْعودٍ، وقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ، وثابِتِ بْنِ يزيدَ، وجَوارٍ يضرِبْنَ بدُفٍّ لهُنَّ، ويُغنِّينَ، فقلتُ: تُقِرُّونَ بهذا وأنتم أصْحابُ رَسولِ الله ﷺ؟! قالُوا: إنَّهُ «رُخِّصَ لنا في الغِناءِ في العُرْسِ، وَالبُكاء على الميِّتِ في غيرِ نَوْحٍ»(١).

وَعَن طارِقِ بن شِهابٍ، قالَ: دَخَلْتُ على عِدَّةٍ من أصْحابِ رَسولِ الله ﷺ وَهُم مُعْتَكِفونَ على شَرابٍ لهم، وعندَهم قَيْنَةٌ، فقلتُ: أنتم النُّجباءُ من أصْحابِ رَسولِ الله ﷺ!! فَقالَ أبو مَسْعودٍ الأنصاريُّ: «إنَّ رَسولَ الله ﷺ رَخَّصَ لَنا في الغِناءِ في العُرْسِ». الحديثَ(٢).

٥ ـ وَعَن بُرَيْدَةَ الأسْلَميِّ، رضي الله عنه، قالَ: خَرَجَ رَسولُ الله ﷺ في بعْضِ

= تَنبيه: وأخرجَ هذهِ القصَّةَ المحامليُّ في «الجزء الثَّالث مِنْ أماليهِ» رواية الأصبهانيِّينَ (كما في «الإصابة» لابنِ حَجَر: ١٠٧/١٢، ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، وَمِنْ طَريقِهِ: ابنُ طاهِرٍ في «السَّماع» (ص: ٣٩)، من طَريقِ ابن جُرَيْج، قالَ: أخبرَني أبو الأصْبغ، أنَّ جَميلَةَ أخبرَتْهُ أنَّها سألَت جابرَ بْنَ عبدالله عن الغِناءِ؟ فقالَ: نَكَحَ بَعْضُ الأنصارِ بَعْضَ أهْلِ عائشةَ، فأهْدَتْها إلى قُباءٍ، فقالَ لَها رَسولُ الله ﷺ: **«أهْدَيْتِ عَروسَكِ؟»**. فقالَت: نعم. قالَ: **«فأرْسَلْتِ مَعَها بغناءٍ؛ فإنَّ الأنصارَ يُحبُّونَهُ؟»**. قالَت: لا. قالَ: **«فأدْرِكيها بزَيْنَبَ»** (وفي الموضع الأوَّل في «الإصابَةِ»: بأرْنَب) امرأةٌ كانَت تُغنِّي بالمدينَةِ.

قلتُ: رأيْتُ مَن تعلَّقَ بهذهِ الرِّوايَةِ في تَوجيهِ النَّبيِّ ﷺ عائشَةَ إلى امرأةٍ كانَت تَحترِفُ الغِناءَ بالمدينَةِ تُعرَفُ به تُسمَّى (زَينب) أو (أرنَب)، وهذا المعنى فيما أرى غيرُ خارجٍ في جُملَتِه عن الرِّوايَاتِ الثَّابِتَةِ في ذلكَ، لكنَّه بتَسميَةِ المغنِّيَةِ ضَعيفٌ، فيهِ صَفْوانُ بْنُ هُبَيْرَةَ لَيِّنُ الحَديثِ، وما فوقَ ابنِ جُرَيْجٍ إسنادٌ مَجهولٌ، أبو الأصْبغ وجَميلَةُ لا يُعرَفانِ.

(١) حَديثٌ صَحيحٌ، أخرَجَهُ النَّسائيُّ والطَّبرانيُّ والحاكمُ وغيرُهم، ويأتي الكلامُ في بيانِ مرتَبتِه في الفَصْلِ الأوَّل من البابِ الثَّاني (رقم: ٦).

(٢) رِوايَةٌ صَحيحَةٌ. أخرَجها أبو الشَّيخ الأصْبهانيُّ في «طَبقاتِ الأصبَهانيِّينَ»، وسيأتي في الفصل الأوَّل من الباب الثَّاني (رقم: ٦). وقولُهُ فيها: (على شَرابٍ لهُم) مَحمولٌ على الشَّرابِ المباحِ.

مَغازيهِ، فلمَّا انصرَفَ جاءتْ جاريةٌ سَوداءُ، فقالَت: يا رَسولَ الله، إنِّي كنْتُ نَذَرْتُ إن رَدَّكَ الله سالِمًا أن أضْرِبَ بينَ يدَيْكَ بالدُّفِّ وأتَغنَّى. فقالَ لها رَسولُ الله ﷺ: «**إن كُنْتِ نَذَرْتِ فاضْرِبِي، وإلَّا فلا**». فجَعلَت تَضْرِبُ، فدخَلَ أبو بكْرٍ وهيَ تَضرِبُ، ثُمَّ دَخلَ عليٌّ وهيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دخَلَ عُثْمانُ وهيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دخَلَ عُمَرُ، فألْقَت الدُّفَّ تحتَ اسْتِها ثُمَّ قَعدَتْ عليهِ، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الشَّيطانَ لَيَخافُ منْكَ يا عُمَرُ، إنِّي كنْتُ جالسًا وهيَ تَضْرِبُ، فدَخلَ أبو بكْرٍ وهيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دخَلَ عليٌّ وهيَ تَضرِبُ، ثُمَّ دخَلَ عُثمانُ وهيَ تَضْرِبُ، فلمَّا دخَلْتَ أنتَ يا عُمَرُ ألْقَت الدُّفَّ**»[(١)].

٦ - وَعَنْ أنَسِ بن مالكٍ، قال: كانَ للنَّبيِّ ﷺ حادٍ يُقالُ له: أنْجَشَةُ، وَكانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «**رُوَيْدَكَ يا أنْجَشَةُ، لا تَكْسِرِ القَواريرَ**». قالَ قَتادَةُ: يَعني ضَعفَةَ النِّساءِ.

وَفي رِوايَةٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتى على أزْواجِهِ [ومَعهُنَّ أمُّ سُلَيم]، وَسوَّاقٌ يَسوقُ بهِنَّ يُقالُ له: أنْجَشَةُ، فقالَ: «**وَيْحَكَ يا أنْجَشَةُ، رُوَيْدًا سَوْقَكَ بالقَواريرِ**».

قالَ أبو قِلابَةَ: تَكلَّمَ رَسولُ الله ﷺ بكَلِمَةٍ لو تكلَّمَ بها بَعْضُكُم لعِبْتُموها عليهِ، [قولُهُ: «**سَوْقَكَ بالقَوارير**»][(٢)].

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ، أخرَجَهُ التِّرمذيُّ وغيرُه، ويأتي بيانُ مرتَبتِهِ في الفَصْلِ الأوَّل من البابِ الثَّاني (رقم: ٩).

(٢) مُتَّفقٌ عليهِ: أخرَجَه بالرِّوايَةِ الأولى: البُخاريُّ (٥/٢٢٩٤)؛ ومُسلمٌ (٤/١٨١٢)، من طَريقِ همَّام بن يَحيى، قالَ: حدَّثنا قتادَةُ، قالَ: حدَّثنا أنَسٌ، به.
وبالرِّوايَةِ الثَّانيَة: البُخاريُّ (رقم: ٥٧٩٧)؛ ومُسلمٌ (٤/١٨١١)، من طَريقِ إسماعيلَ بن عُليَّةَ، قالَ: حدَّثنا أيُّوبُ، عن أبي قِلابَةَ، عن أنَسٍ، به.
وهذا حَديثٌ لا رَيْبَ في صحَّتِهِ، وهُوَ حَديثٌ مَشهورٌ جِدًّا من حديثِ أنَسٍ، له عنْهُ وُجوهٌ عَديدَةٌ.

وَفي رِوايَةٍ عَنْ أَنَسٍ: أنَّ البراءَ بْنَ مالكٍ كانَ يَحْدو بالرِّجالِ، (وَفي لَفظٍ: كان البراءُ جَيِّدَ الحِداءِ، وكانَ حادِيَ الرِّجالِ)، وأَنْجَشَةُ يَحْدو بالنِّساءِ، وكانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَحدا، فأَعْنَقَتِ الإبِلُ، فَقالَ رَسولُ الله ﷺ: «**يا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدًا سَوْقَكَ بالقَواريرِ**»(١).

٧ - وَعَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكوَعِ، رضي الله عنه، قالَ:

خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إلى خَيْبَرَ، فسِرْنا ليلًا، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ القومِ لعامرٍ: يا عامِرُ، أَلَا تُسْمِعُنا مِن هُنَيْهاتِكَ(٢)؟ وكانَ عامِرٌ رَجُلًا شاعِرًا حَدَّاءً، فنَزَلَ يَحْدُو بالقومِ، يَقولُ:

اللَّهُمَّ لولا أنتَ ما اهتَدَيْنا ... وَلا تَصَدَّقْنا وَلا صَلَّيْنا
فَاغْفِرْ فِداءً لكَ ما اتَّقَيْنا ... وَثَبِّتِ الأقدامَ إن لاقَيْنا
وَأَلْقِيَن سكينَةً عَلَيْنا ... إنَّا إذا صِيحَ بِنا أَبَيْنا
وَبالصِّياحِ عَوَّلوا عَلَيْنا

فَقالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَن هذا السَّائِقُ؟**». قالوا: عامِرُ بْنُ الأكوَعِ. قالَ: «**يَرْحَمُهُ الله**». قالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يا نَبِيَّ الله، لولا أَمْتَعْتَنا بهِ(٣).

---

(١) أخرَجَه الطَّيالسيُّ (رقم: ٢٠٤٨)؛ وأحمَدُ (٢٤٨/٢١ رقم: ١٣٦٧٠)؛ وعَبْدُ بْنُ حُمَيد (رقم: ١٣٤٣)؛ والبُخاريُّ في «الأدب المفرَد» (رقم: ١٢٦٤)؛ والبيهقيُّ في «الكبرى» (٢٢٧/١٠)؛ وابنُ عبدالبرِّ في «التَّمهيد» (١٩٨/٢٢)، من طُرُقٍ عن حمَّادِ بن سَلَمَةَ، عن ثابتٍ، عن أنَسٍ، به. وإسنادُهُ صَحيحٌ، واللَّفظُ في الرِّوايَةِ لابنِ عبدالبرِّ.

(٢) هُنَيْهاتك: جَمْعُ هُنَيْهَة، وأَصلُها: هُنَيَّة تَصغيرُ هَنَة، وهِيَ لفظٌ يُعَبَّرُ بهِ عن كُلِّ شيءٍ، والمرادُ هُنا: أَسْمِعْنا من كَلماتِكَ أو أراجيزِكَ. (وانظر: النِّهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ٢٧٩/٥).

(٣) مُتَّفقٌ عليه: أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٣٩٦٠، ٥٧٩٦، ٥٩٧٢، ٦٤٩٦)؛ ومُسلمٌ (رقم: ١٨٠٢).

ومَعنى (أمتَعْتَنا به): أي لم تُخبِرْنا بقُرْبِ أجَلِهِ بالشَّهادَةِ لنُمَتَّعَ به بينَ أظهُرِنا.

٨ ـ وعن السَّائبِ بْنِ يزيدَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ امرأةً جاءتْ إلى رَسول الله ﷺ، فقالَ: «**يا عائشةُ، أتَعْرِفينَ هذِهِ؟**». قالتْ: لا، يا نبيَّ الله. فَقالَ: «**هذهِ قَيْنَةُ بَني فُلانٍ، تُحبِّينَ أن تُغَنِّيَكِ؟**». قالتْ: نعم. قالَ: فأعْطاها طَبَقًا، فغنَّتْها. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**قَد نَفخَ الشَّيطانُ في مِنْخرَيْها**»[1].

وذكَرْتُ في الكلامِ على (حُكم المعازِف) أيضًا قصَّةً أخرَى من حَديثِ عائِشةَ في المعنى.

٩ ـ وعن عائشةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالَت: دخَلَ [عليَّ] أبو بكرٍ، وعنْدي جاريتانِ من جَواري الأنْصارِ [تَلعَبانِ بدُفَّيْنِ]، تُغَنِّيَانِ بما تَقاوَلَت [به] الأنصارُ يومَ بُعاثٍ. قالَتْ: ولَيْسَتا بمُغنِّيَتينِ، فقالَ أبو بكْرٍ: أمَزاميرُ (وفي لَفْظٍ: أبِمَزْمورِ، وفي لَفْظٍ: أمِزْمارُ) الشَّيْطانِ في بَيْتِ رَسولِ الله ﷺ؟ (وفي رِوايةٍ: فنَهاهُنَّ أبو بكْرٍ، وقالَ: أتفْعَلونَ هذا، ورَسولُ الله ﷺ جالسٌ؟!). وذلكَ في يوْمِ عِيدِ [الفِطْرِ]، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «**يا أبا بَكْرٍ، إنَّ لكُلِّ قومٍ عِيدًا، وَهذا عيدُنا**»[2].

١٠ ـ وَعن عليِّ بن أبي طالبٍ، قالَ: كانَت لي شارِفٌ[3] من نَصيبي منَ المغنَمِ يومَ بَدْرٍ، وَكانَ رَسولُ الله ﷺ أعْطانِي شارِفًا من الخُمُسِ يَوْمَئذٍ، فلمَّا أرَدْتُ أن أبْتَنِيَ بفاطِمَةَ بنتِ رَسولِ الله ﷺ واعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا من بَني قَيْنُقاعَ (فذكَرَ القِصَّةَ بما وَقَع له من صَنيعِ حَمْزَةَ بن عبدالمطَّلب بناقَتَيْهِ حيثُ جَبَّ أسنِمَتَهما وبَقَرَ خَواصِرَهما). قالَ عليٌّ: قلتُ: مَن فَعَلَ هذا؟ قالوا: فعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عبدِالمطَّلبِ،

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ، أخرَجَهُ أحمَدُ وغيرُه، ويأتي بيانُ مرتَبتِه في الفَصْلِ الأوَّل من البابِ الثَّاني (رقم: ١٠).

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ، يأتي بيانُ القوْلِ في تَخريجِه وألفاظه في الفَصْلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني (رقم: ٨).

(٣) الشَّارف: النَّاقة المسنَّة.

وَهو في هذا البَيْتِ في شَرْبٍ[1] من الأنصارِ، غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وأصْحابَهُ، فَقالت في غِنائِها: أَلَا يا حَمْزَ للشُّرُفِ النِّواءِ[2]. الحديث[3]، وفيهِ اطِّلاعُ النَّبيِّ ﷺ على ذلكَ.

ومحلُّ الشَّاهِدِ منه: أنَّ اتِّخاذَ القِيانِ كانَ مَشهورًا مَذكورًا في حَياتِهم، فها قد حَرَّمَ الله الخَمْرَ فانتَهى النَّاسُ، فأيْنَ ثَمَّ تَحريمُهُ لغِناءِ القِيانِ؟

دلالة هذهِ الأحاديث:

هذهِ النُّصوصُ الثَّابتَةُ وغيرُها في مَعناها، أفادَت وُقوعَ الغِناءِ في مناسَباتٍ مُختلفةٍ، وَدلالَتُها بيِّنَةٌ لا تقبَلُ شَكًّا على إثْباتِ أصْلِ الإباحَةِ، وبَعْضُها دالٌّ على الإباحَةِ مُطلَقًا دونَ مُراعاةِ مُناسَبَةٍ، كَما في حَديثِ النَّاذِرَةِ والسَّائِبِ بن يزيدَ وقصَّةِ أَنْجَشَةَ.

وَيُلاحَظُ منها أمرانِ ضَروريَّان:

الأوَّل: كانَ غِناؤُهم فيما دلَّت عليهِ النُّصوصُ المفسَّرَةُ مِمَّا تقدَّمَ إنَّما يَقَعُ بالمباحِ من القَوْلِ، كَغِناءِ بُعاثٍ المذكورِ في حَديثِ عائِشَةَ.

قالَ الخَطَّابيُّ: «والعَرَبُ تُثْبِتُ مآثِرَها بالشِّعرِ، فتُرَوِّيها أولادَها وعَبيدَها، فيكثُرُ إنشادُهم لها وروايَتُهم إيَّاها، فيَتَناشَدُهُ السَّامرُ في القَمْراء، والنَّادي بالفِناءِ، والسَّاقِيَةُ على الرُّكِيِّ والآبارِ، ويترنَّمُ به الرِّفاقُ إذا سارَت بها الرِّكابُ، وكُلُّ ذلكَ عندَهم غِناءٌ، ولم يُرِدْ بالغِناءِ هاهُنا ذِكْرُ الخَنا والابتِهارُ بالنِّساءِ والتَّعريضُ بالفَواحِشِ، وما يُسمِّيهِ الْمُجّانُ وأَهْلُ المواخيرِ غِناءً[4]».

---

(١) الشَّرْب: الجَماعَةُ المجتَمِعونَ للشَّراب.

(٢) هذهِ الصِّفَةُ للإبل، والنِّواء: جَمعُ ناوِيَة، وهِيَ السَّمينَة.

(٣) مُتَّفقٌ عليه: أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٢٢٤٦، ٣٧٨١)؛ ومُسلمٌ (رقم: ١٩٧٩).

(٤) غَريب الحَديث، للخطَّابيِّ (٦٥٥/١). والرُّكيُّ: جمعُ رَكيَّة، وهِيَ البِئرُ، والعَطفُ عليها بالآبارِ من باب (عَطف المترادف)، والمواخير: جَمع (ماخُور) وهو بَيْتُ الرِّيبَةِ والفاحِشَة.

قلتُ: وَلَمَّا غنَّت الجارِيَةُ فقالَت: (وفينا نَبيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ)، قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا تَقولي هَكذا، وقولي ما كنْتِ تَقولينَ**»، فهذا إنكارٌ منه ﷺ للغِناءِ بما هُوَ مُنْكَرٌ من القَوْلِ، فما يَلْحَقُهُ وَصْفُ النَّكارَةِ من القَوْلِ والشِّعْرِ فلا يَجوزُ الغِناءُ بِهِ.

الثَّاني: أنَّ الغِنَاءَ فيهِمْ قَليلٌ نادِرٌ ليسَ بكَثيرٍ غالبٍ، ولذلكَ جاءَت النُّصوصُ فيهِ إمَّا في المناسَباتِ كالعيدِ والعُرْسِ، أو في أحوالٍ عاديَّةٍ قَليلَةٍ، كقِصَّةِ النَّاذِرَةِ وحَديثِ السَّائبِ والغِناءِ في السَّفَرِ، وما كانَ بهذِهِ المثابَةِ في القِلَّةِ في حَياةِ الأمَّةِ في عَهْدِ التَّشريعِ، فإنَّه يَدُلُّ على أنَّ الإكثارَ منه غيرُ مَرغوبٍ ولا مَطلوبٍ.

والأَصْلُ في الحياةِ الجِدُّ، وأمَّا اللَّهوُ فالأَصْلُ فيهِ أن يكونَ قليلًا لا غالبًا يَطغى على الجِدِّ أو يُضاهيهِ، بل ما يُؤخَذُ به منه فإنَّما هو لدَفْعِ السَّآمَةِ والملَلِ، ولا يَحصُلُ ذلكَ إلَّا من مُواصَلَةِ الجِدِّ، فدلَّ على أنَّه الأصْلُ، فيأتي حَظُّ النَّفسِ من اللَّهوِ بالقَدْرِ الَّذي تَعودُ معَهُ إلى الجِدِّ أقْوَى وأمْكَنُ مِمَّا كانَت عليهِ، والنَّاسُ في هذا مَنازِلُ.

وَلَمَّا كانَ هذا الأَصْلُ هوَ الغالبَ على حياةِ الجيلِ الأوَّلِ، لم يُعْرَفْ عنهُم الإقبالُ على الغِناءِ أو غيرِه من الملاهي إلَّا بالقَدْرِ اليَسيرِ الَّذي يُذْكَرُ ويُحْصَرُ، وعُرِفَ الإكثارُ منهُ والإغراقُ فيهِ في أهْلِ الرَّفاهيَةِ والسَّعَةِ، وَمن وَجَدُوا في الحياةِ فُسْحَةً احتاجُوا إلى مَلْئها باللَّهوِ، الَّذي قد يَنْضَمُّ إلى بَعْضِه مِنَ المخالَفةِ ما يُفوِّتُ مَصالحَ الآخرَةِ: بتركِ الواجِباتِ، وفعْلِ المحرَّماتِ.

وليسَ ذلكَ مَقصورًا على اللَّهو بالغِناءِ، بل هُوَ في كُلِّ لَهْوٍ مُباحٍ في أصْلِهِ، فإنَّ الإكثارَ منه إسرافٌ مَذمومٌ، آكَدُ في ذَمِّه من الإسرافِ في الطَّعامِ والشَّرابِ، إذ الإسرافُ في الطَّعامِ والشَّرابِ قد يَسْهُلُ فيهِ على الإنسانِ أن يُدْرِكَ الضَّرَرَ بالزِّيادَةِ، بخلافِ اللَّهوِ، وَما كانَ على هذا الوَصْفِ فلا يَخلو من تَحريكِ النَّفْسِ إلى مَعصيَةٍ، أو صَدِّها عن طاعَةٍ، على أدنى الدَّرَجاتِ.

واعلَم أنَّ بعْضَ العلماءِ لمبالغتِهِ في التَّحريم في هذهِ القضيَّةِ اجتَهَدَ لتأويلِ الأحاديثِ المتقدِّمَةِ على وُجوهٍ، قَصَدَ بها دَفْعَ النَّاسِ عن الغِناءِ المعهودِ من أهْلِ الفَسادِ، وهذا القَصْدُ صَحيحٌ مَطلوبٌ، لكن من غيرِ حاجَةٍ إلى تكلُّفِ الرَّدِّ والجوابِ، ويَكفي أن يُضْبَطَ الغِناءُ المباحُ بِما يَعودُ إلى الكلامِ المغنَّى بِهِ، فإنَّ الكلامَ الحسَنَ والقَبيحَ قَد يَقَعُ في أيِّ غناءٍ، في غِناءِ الحادي وصَوْتِ الْمُطْرِبِ الفنَّانِ.

وَمِمَّا أرى الخطأ فيه: قولُ مَن يَحمِلُ لفظَ (جاريَة) أو (جَوارٍ) الواردَ في بعضِ الأحاديثِ المبيحَةِ للغِناءِ، على أنَّهنَّ صَغيراتٌ في السِّنِّ غيرُ بالغاتٍ، فإنَّ هذا مع احتِمالِهِ في بعْضِ تلكَ الأحاديثِ، إلَّا أنَّ بعضَها الآخَرَ لا يَحتَمِلُ مثْلَ هذا التَّأويلِ، فالجاريَةُ غيرُ البالغِ لا تُؤاخَذُ، فكيفَ صَحَّ لأبي بكرٍ أن يُنْكِرَ عليهنَّ وهُنَّ غيرُ مُكلَّفاتٍ؟ والقَيْنَةُ المغنِّيَةُ لبَني فُلانٍ لم توصَف بكَوْنِها جاريَةً، بل المعروفُ في استِعمالِ هذا الوَصْفِ: أنَّها الأمَةُ الَّتي تُعَدُّ للغِناءِ، وكذلكَ في قصَّةِ حمزَة، وأنْجَشَةُ لم يَقُل أحدٌ: كانَ صبيًّا لم يَبْلُغ، ولا في شيءٍ من الرِّواياتِ، والنَّاذِرَةُ في حَديثِ بُرَيْدَةَ جاءَ في بعْضِ الرِّواياتِ المفسِّرَةِ أنَّها امرأةٌ، والأشْبَهُ في وَصْفِها بالجاريَةِ أنَّها مَملوكَةٌ، ولو كانَت طِفْلَةً لَساغَ أن لا يأذَنَ لها النَّبيُّ ﷺ بالوَفاءِ بالنَّذرِ؛ لأنَّها لا يلْحَقُها حينئذٍ التَّكليفُ، إلى غيرِ ذلكَ من الوُجوهِ الدَّالَّةِ على ضَعْفِ هذا التَّأويلِ، فإنَّه إن احتُمِلَ لقائلهِ في موْضِعٍ فلا يَستقيمُ لهُ في سائرِ المواضِعِ، وإنَّما الصَّوابُ أن يُلاحَظَ ما تقدَّمَ استِفادَتُهُ من دلالاتِ هذِهِ الأحاديثِ في الغِناءِ.

تنبيه:

وَيَنْضافُ إلى ما تقدَّم مِمَّا يُستَفادُ من دَلالَةِ هذهِ الأحاديثِ ما في قِصَّةِ أنْجَشَة أنَّه كانَ يَحدو للنِّساءِ مَعَ حُسْنِ صَوْتِهِ، فهذا يدلُّ على إباحَةِ سَماعِ المرأةِ لغِناءِ الرَّجُلِ، وفي غيرِ قِصَّةِ أنْجَشَةَ سَماعُ الرَّجُلِ لغِناءِ المرأةِ.

والمقصودُ: دلالَةُ النُّصوصِ على أنَّ اختِلافَ الجِنْسَينِ: المغنِّي والمغنَّى له، ليسَ مِمَّا يؤثِّرُ في الحُكْمِ في دَلالاتِ النُّصوصِ.

وأمَّا مَعنى قولِهِ ﷺ لأنْجَشَةَ: «وَيْحَكَ يا أنْجَشَةُ، رُوَيْدًا، سَوْقَكَ بالقَواريرِ»، فهَل هُوَ من أجْلِ دَرْءِ الافتِتانِ بصَوْتِ المغنِّي، أم أرادَ منه التَّخفيفَ من حِدائِهِ لئلَّا تُسْرِعَ الإبِلُ خَوْفًا على النِّساءِ من السُّقوطِ أو التضرُّرِ بإسراعِها؟

إلى كُلٍّ من القَولَيْنِ ذَهَبَ بعْضُ العُلماءِ.

قالَ بَعْضُهم: كانَ أنْجَشَةُ يَحدُو بهنَّ ويُنْشِدُ شَيئًا من القَريضِ والرَّجَز وما فيهِ تَشْبيبٌ، فلم يأمَن أن يَفْتِنَهُنَّ ويَقَعَ في قُلوبهنَّ حِداؤُهُ، مَعَ حُسْنِ صَوْتِهِ، كما جاءَ في بَعْضِ الرِّواياتِ.

قالَ القاضِي عِياضٌ في هذا المعنى: هُوَ «أشْبَهُ بمَقصَدِهِ ﷺ، وبمُقْتَضى اللَّفْظِ»[1].

وَقالَ بَعْضُهم: المرادُ بهِ الرِّفْقُ في السَّيْرِ؛ لأنَّ الإبِلَ إذا سَمِعَت الحِداءَ أسْرَعَت في المشْيِ، واستَلَذَّتْهُ فأزْعَجَت الرَّاكِبَ وأتْعَبَتْهُ، فنَهاهُ عن ذلكَ؛ لأنَّ النِّساءَ يَضْعُفْنَ عن شِدَّةِ الحركَةِ، ويُخافُ ضَرَرُهنَّ وسُقوطُهنَّ[2].

قلتُ: وهذا الثَّاني هُوَ الرَّاجِحُ في التَّحقيقِ، وذلكَ لِما جاءَ في رِوَايَةِ ثابتٍ البُنانيِّ الصَّحيحَةِ عن أنَسٍ، قالَ: فَحَدا، فأعْنَقَتِ الإبِلُ، فَقالَ رَسولُ الله ﷺ: **«يا أنْجَشَةُ، رُوَيْدًا سَوْقَكَ بالقَواريرِ»**.

والإعْناقُ: الإسراعُ في السَّيْرِ.

---

(١) إكمال المعلِم بفوائد مُسلم، لعياض (٧/٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٢) انْظُر: شرح صَحيح مُسلمٍ، للنَّووي (١٥/٨١) والنِّهاية، لابن الأثير (٤/٣٩).

فجاءَ قوْلُهُ ﷺ المذكورُ مِن أجْلِ إعْناقِ الإبلِ، وليسَ في شيءٍ من الرِّواياتِ ما يُساعِدُ أنَّ ذلكَ كانَ من أجْلِ الخوْفِ عليهنَّ من الافتِتانِ بصَوْتِ المغنِّي أو المنْشِد، إذْ لو كانَ الأمْرُ كذلكَ لكانَ الأجْدَرُ أن يُنهَى عن الحِداءِ أصْلًا، وهُوَ إنَّما أمِرَ بالتَّخفيفِ لا بتَرْكِ الحِداءِ.

وأمَّا قوْلُ أبي قِلابَةَ عَبْدالله بن يزيدَ الجَرميِّ في روايَتِهِ للحديثِ عن أنَسٍ: تَكلَّمَ رَسولُ الله ﷺ بكَلِمَةٍ لو تكلَّمَ بها بَعْضُكُم لعِبْتُموها عليهِ، قولُهُ: «سَوْقَكَ بالقَوارير»، فإنَّه عَنى تَسمِيَةَ النَّبيِّ ﷺ للنِّساءِ (قَوارِيرَ).



المبحث الثالث

خلاصة حكم الموسيقى والغناء

بَعْدَ استِعراضِ الأدلَّةِ والخلافِ، وتَحريرِ المسألَةِ من خلالِ النُّصوصِ المرويَّةِ والمقاصِدِ المرعيَّةِ، أوجِزُ ما تقدَّمَ فيما يلي:

١ ـ لا يوجَدُ دَليلٌ واحِدٌ صَحيحٌ يُحَرِّمُ المعازِفَ لمجرَّدِ كونِها آلاتٍ، كَما لا يوجَدُ دَليلٌ واحِدٌ صَحيحٌ يُحَرِّمُ الغِناءَ لذاتِهِ، وَما وَرَدَ في ذلكَ فهُوَ:

إمَّا صَحيحٌ لا دلالَةَ فيهِ على التَّحريم، بل قد يدلُّ على الإباحَةِ، كمَا يَعْتَضِدُ بثُبوتِ استِعمالِ الغِناءِ والموسيقَى في زَمَنِ التَّشريعِ، مِمَّا دَلَّ على إقرارِ أصْلِ الإباحَةِ.

أو غيرُ صَحيحٍ ولا حَسَنٍ ولا يَحتَمِلُ ذلكَ ولا يَقْرُبُ منهُ، وهذا ساقِطٌ لا يُتديَّنُ بهِ.

٢ ـ يَتناوَلُ حُكْمُ الإباحَةِ اسْتِعمالَ ذلكَ سَماعًا وإسماعًا في الأحوالِ المختلفَةِ، كدَفْعِ السَّآمَةِ والملَلِ من مُلازَمَةِ الجِدِّ، وأولاها المناسَباتُ الَّتي تَنالُ النُّفوسُ فيها من حَظِّها من اللَّهو وإظْهارِ الفَرَحِ، كالعِيدِ، وولادَةِ المولودِ، وقُدومِ عَزيزٍ، وإتمامِ حِفظِ القرآنِ، وإنهاءِ الدِّراسَةِ لمرحلَةٍ متميِّزَةٍ، وغَيرِ ذلكَ من مُناسَباتِ الفَرَحِ لأمْرٍ مُباحٍ.

٣ ـ ينْتَقِلُ حُكْمُ الموسيقَى والغِناءِ عَنِ الإباحَةِ إلى حُكْمٍ آخَرَ، بحَسَبِ الأغراضِ الَّتي يُتَّخَذُ لأجْلِها، فيَصيرُ إلى كَوْنِهِ مطلوبَ الفِعْلِ، أو مَطلوبَ التَّرْكِ، على ثلاثَةِ أحكامٍ:

أوَّلها: الاستِحبابُ، في العُرْسِ، وذلكَ لمعنى إشْهارِ النِّكاحِ والإعلامِ بهِ، والنُّصوصُ الآمِرَةُ بذلكَ عَديدَةٌ، تقدَّمَ منها ما يُحقِّقُ المقصودَ.

ثانيها: الكَراهَةُ، وذلكَ إذا سَبَّبَ الاشْتِغالُ بهِ تَفويتَ مُسْتَحبٍّ لا يُمْكِنُ تَدارُكُهُ مع عَدَمِ وُجودِ مُناسَبةٍ تَقْتَضيهِ، أو عندَ الإكثارِ منهُ والإسرافِ فيهِ حتَّى تُفَوِّتَ بهِ المصالحُ الرَّاجِحاتُ.

وثالِثُها: التَّحريمُ، وَذلكَ إذا اشتَمَلَ على مَمنوعٍ من القَوْلِ لذاتِهِ، كعِباراتِ الحلفِ بغيرِ اللهِ، أو رَدِّ القَدَرِ وإظهارِ الجَزَعِ، ومن بابهِ كذلكَ شِعْرُ النِّياحَةِ.

أو اسْتُعْمِلَ في مَعصِيَةِ اللهِ، والدَّعوَةِ إليها، كالسَّماعِ المشوِّقِ إلى الزِّنَى والخَمْرِ وَمجالسِ المعاصي والفِسْقِ بعِباراتِهِ، أو بما يُبْرَزُ من حالِ المغنِّي أو المغنِّيَةِ، في الشَّكْلِ والهيئَةِ والحرَكَةِ، فيُثيرُ في نَفسِ السَّامِعِ من الرَّغبَةِ في الشَّهوَةِ الحرامِ، كالشَّأنِ في بعضِ الغِناءِ المصوَّرِ في زَمانِنا، والَّذي يُبْرَزُ فيهِ من مُقارِناتِ الغِناءِ والموسيقى من إظهارِ مَفاتِنِ الخَلْقِ من المرأةِ للرَّجُلِ أو الرَّجُلِ للمرأةِ ما لا يأمَنُ مَعَهُ النَّاظِرُ أن يُرْمَى بسَهْمٍ من سِهامِ إبليسَ في سُوَيْداءِ قَلبهِ، فيَنْكُتُ فيهِ نُكْتَةً لا يَمحوها إلَّا تَوبَةٌ وعَمَلٌ صالحٌ وتدارُكٌ برَحمَةِ اللهِ.

مُفْرَداتُ الغِناءِ:

وَزيادةً في البَيانِ، فإنَّ القَوْلَ في الغِناءِ من جهَةِ مُفرَداتِهِ، أنَّه على ثَلاثَةِ أقسامٍ:

الأوَّلُ: أن يَتضَمَّنَ مَعانِيَ مَشْروعَةً، تُرغِّبُ في الفَضيلَةِ، وتَحثُّ على الخيرِ، فهذا جَميعُهُ مَشروعٌ.

وذلكَ بمِثْلِ ما غنَّى بهِ المغنِّي من قولِ الشَّاعر:

دَعِ الأيَّامَ تَفْعَلُ ما تَشاءُ وَطِبْ نَفْسًا إذا حَكَمَ القَضاءُ
وَلا تَجْزَعْ لحادِثَةِ اللَّيالي فَما لحَوادثِ الدُّنيا بَقاءُ
وكُن رَجُلًا على الأهوالِ جَلْدًا وَشيمَتُكَ السَّماحَةُ وَالوَفاءُ

ومنهُ الغِناءُ بشِعْرِ الزُّهْدِ أو الحِكْمَةِ أو ما يُرغِّبُ في الآخِرَةِ، وشِعْرِ الابْتِهالِ والتَّضرُّعِ، أو بِما يتضمَّنُ ذِكْرَ الله تعالى والثَّناءَ عليهِ، كغِناءِ شِعْرِ رابِعَةَ العَدويَّةِ، رَحِمَها الله، في قولِها:

أحِبُّكَ حُبَّيْنِ حُبَّ الهَوَى وَحُبًّا لأنَّكَ أهْلٌ لذاكا
فأمَّا الَّذِي هو حُبُّ الهَوَى فشَيْءٌ شُغِلْتُ بهِ عن سِواكا
وأمَّا الَّذي أنتَ أهْلٌ لَهُ فكَشْفُكَ للحُجْبِ حتَّى أراكا
وَما الحَمْدُ في ذَا ولا ذَاك لي وَلكن لكَ الحَمْدُ في ذَا وذَاكا

والتَّغنِّي بمثلِ:

طَرَقْتُ بابَ الرَّجا وَالنَّاسُ قَد رَقَدُوا وَبتُّ أشْكُو إلى مَولايَ ما أجِدُ
وقُلْتُ: يا أمَلي في كُلِّ نائِبَةٍ يا مَن عليهِ لكَشْفِ الضُّرِّ أعْتَمِدُ
أشْكُو إليكَ أمورًا أنتَ تَعلَمُها ما لي على حَمْلِها صَبْرٌ وَلا جَلَدُ
وَقَد بَسَطْتُ يَدِي في الذُّلِّ مُفتَقِرًا إليكَ يا خيرَ مَن مُدَّتْ إليهِ يَدُ
فلا تَرُدَّنَّها يا رَبِّ خائبَةً فَبَحْرُ جُودِكَ يَرْوي كُلَّ مَن يَرِدُ

أو كَشِعْرِ المديحِ لرَسولِ الله ﷺ، كغِناءِ قَصيدَةِ أحمدَ شَوقي المعروفَةِ بـ(نَهجِ البُرْدَة)، والَّتي مَطلَعُها:

رِيمٌ على القاعِ بَيْنَ البانِ والعَلَمِ أحَلَّ سَفْكَ دَمي في الأشْهُرِ الحُرُمِ

وَفيها يَقولُ، وَما أحْسَنَ ما قالَ رَحِمَهُ اللهُ:

مُحمَّدٌ صَفْوَةُ الباري ورَحْمَتُهُ وَبُغْيَةُ الله من خَلْقٍ وَمِن نَسَمِ

وَصاحِبُ الحَوْضِ يَوْمَ الرُّسْلُ سائِلَةٌ ... مَتى الوُرودُ وجِبريلُ الأمينُ ظَمِي
البَدْرُ دونَكَ في حُسْنٍ وفي شَرَفٍ ... والبَحْرُ دونَكَ في خيرٍ وفي كَرَمِ
شُمُّ الجِبالِ إذا طاوَلْتَها انْخَفَضَت ... والأنْجُمُ الزُّهْرُ ما واسَمْتَها تَسِمِ

أو قَصيدَتِهِ في مولِدِهِ ﷺ، والَّتي مَطْلَعُها:

وُلِدَ الهُدى فالكائناتُ ضِياءُ ... وَفَمُ الزَّمانِ تبسُّمٌ وثَناءُ
الرُّوحُ والملأُ الملائكُ حوْلَهُ ... للدِّينِ والدُّنيا بِهِ بُشَراءُ

ومِنْهُ غِناءُ المواسِمِ الفاضِلَةِ كأغاني الفَرَحِ بمَقْدَمِ شَهْرِ رَمَضانَ، أو الحُزْنِ لفراقِهِ، والحَجِّ.

ومِنْهُ الغِناءُ بِما يَزيدُ في الجِدِّ، ويُنشِّطُ على العَمَلِ، ويُحيي في النَّفْسِ مَعانيَ الوَلاءِ للدِّينِ والوَطَنِ، كأغاني الجِهادِ والحَرْبِ، والأغاني الوَطنيَّةِ الخاليَةِ من العَصبيَّةِ المنافيَةِ للشَّرعِ.

وَمِنْهُ ما يُقْصَدُ سَماعُهُ أو التَّغنِّي به لدَفْعِ الوَحْشَةِ عَن النَّفْسِ، وطَرْدِ المَلَلِ، دونَ مَفْسَدَةٍ.

ومِنْهُ غِناءُ الأطْفالِ بالأهازيجِ وشِبْهِ ذلكَ، مِمَّا يَتلهَّوْنَ بِهِ، أو يُعَدُّ لهُم، ومِنْهُ غِناءُ الأمَّهاتِ لتَنويمِ الأطْفالِ.

القِسْمُ الثَّاني: ما يُحَرِّكُ العَواطِفَ وَيَسْتثيرُ بَواطِنَ النَّفْسِ.

فهذا مِنْهُ ما يَستثيرُ في النَّفْسِ الألَمَ والحُزْنَ، وهوَ أنواعٌ:

فمنهُ الأسَى على فِعْلِ المعاصي، وهوَ قليلٌ في الغِناءِ، فهذا مَشروعٌ حسَنٌ.

كغِناءِ قَوْلِ الشَّاعر ابتِهالًا:

يا رَبُّ عَفْوَكَ أرتَجيهِ ورَحمةً ... فالذَّنْبُ ذَنبي يا غَفورُ كَبيرُ

إنِّي عَصَيْتُكَ في الحياةِ وإنَّني ... بكَ مؤمِنٌ وعلى هُداكَ أسيرُ
يا رَبُّ إنِّي قد أتَيتُكَ نادمًا ... وطَرَقْتُ بابَكَ والفؤادُ كَسيرُ
ارْحَمْ ذليلاً واقفًا مُتَضرِّعًا ... يَرجو رِضَى الرَّحمن وهُوَ قَديرُ

ومنْهُ ما يَكونُ على فَواتِ نَيْلِ المطلوبِ من وَصْلِ المحبوبِ، فهذا وإن كانَ في أصْلِهِ جائزًا، لكنَّه لا يخلو مِن ذَمٍّ، وذلكَ من جِهَةِ ما يَسْتَثِيرُ من الحَسْرَةِ على شيءٍ فائتٍ من مَتاعِ الدُّنيا ولذَّتها، وهذا كحالِ العُشَّاقِ فيما يَفوتُهم من الوُصولِ إلى من عَشِقوا حينَ يُحالُ بينَ أحدِهم ومَحبوبَتِهِ.

وَجوازُهُ في الأصْلِ ثابتٌ في قِصَّةِ إنْشادِ كَعْبِ بْنِ زُهيرٍ قَصيدَتَه المشهورةَ بينَ يدي رَسول الله ﷺ، وفيها هذا المعنى، ولم يُنكِرْهُ عليهِ النَّبيُّ ﷺ، والعِشْقُ علَّةٌ يُبتَلى بها الإنسانُ، وَما دامَ المبتَلى بِهِ مُعافًى من مُواقَعَةِ المعاصي بسَبَبِهِ فهو مَعْذورٌ[١]، وإن كانَ مأمورًا بعلاجِهِ كأيِّ مَرَضٍ يَنْزِلُ بِهِ، وأن يَسْعَى لعِلاجِهِ ودَفْعِهِ بالوَصْلِ المشروعِ.

وأمثِلَةُ هذا فيما يَتغنَّى بِهِ المغنُّونَ من الشِّعرِ لا تُحْصَرُ، وهذا أكْثَرُ الغِناءِ، وقد قَلَّبْتُ وفَحَصْتُ مَجموعاتٍ للكَلِماتِ الغِنائيَّةِ لمجموعَةٍ من أشْهَرِ المغنِّينَ والمغنِّياتِ في زَمانِنا، مِمَّن يَشيعُ غِناؤُهم وينتَشرُ انتِشارَ الهَشيمِ في النَّارِ في الْمُجتَمعاتِ، فوَجَدْتُ أكثَرَ تلكَ الكلماتِ

---

(١) والعِشْقُ إذا نَزَلَ بإنسانٍ فهُوَ قَدَرٌ، لا يأثَمُ بهِ، وَمن أمْثِلَةِ العاشقينَ في عَهْدِ رَسولِ الله ﷺ مِمَّن كانَ أمرُهُ ظاهرًا، ولا يُنكِرُهُ رَسولُ الله ﷺ: مُغيثٌ صاحِبُ بَريرَةَ، فقد كانا زَوْجَينِ مَملوكَينِ، فأُعْتِقَت بَريرَةُ فخُيِّرَت فيه، فتَرَكَتْهُ، فكانَ يُرَى يَطوفُ خَلفَها يَبكي ودُموعُهُ تَسيلُ على لحيَتِهِ، فرَقَّ له النَّبيُّ ﷺ، وشَفَعَ فيهِ عندَ بَريرَةَ، فأبَت أن تَرْجِعَ إليهِ، فكانَ النَّبيُّ ﷺ يَقولُ للعبَّاسِ عَمِّهِ: **«يا عبَّاسُ، ألا تَعْجَبُ من حُبِّ مُغيثٍ بَريرَةَ، ومن بُغْضِ بَريرَةَ مُغيثًا؟»**. والقِصَّةُ في هذا المعنى عنْدَ البُخاريِّ في «صَحيحه» (رقم: ٤٩٧٩)، وغيرِهِ، من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ.

ـ كما يُسمُّونَها ـ من هذا القَبيلِ، تَحكي في جُملَتِها آلامَ المحبِّينَ ولَوعاتِهم، وتَذْكُرُ البُعْدَ والفِراقَ، والاعتِذارَ واللَّومَ والتَّذلُّلَ والاشْتِياقَ، ومِنْها ما يَذْكُرُ الألَمَ بِسَبَبِ غَدْرِ المحبوبِ أو خِيانَتِهِ، إلى أحوالٍ مَعروفَةٍ من شَأنِ الشُّعراءِ في كُلِّ زَمانٍ، على الوَصْفِ الَّذي قالَ الله تبارَكَ وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [الشُّعراء: ٢٢٥].

وذلكَ كغِناءِ مَن غنَّى بقَصيدَة الشَّاعرِ إبراهيم ناجي المعروفَة بـ(الأطلال)، والَّتي مَطْلَعُها:

يا فُؤادي رَحِمَ الله الهَوَى ... كانَ صَرْحًا من خَيالٍ فَهَوَى

وَمِن قولِهِ فيها:

يا حَبيبي، كُلُّ شيءٍ بقَضاء ... ما بأيدينا خُلِقْنا تُعَساء
رُبَّما تَجْمَعُنا أقْدارُنا ... ذاتَ يَوْمٍ بَعْدَما عَزَّ اللِّقاء
فإذا أنْكَرَ خِلٌّ خِلَّه ... وَتَلاقَيْنا لِقاءَ الغُرَباء
وَمَضى كُلٌّ إلى غايَتِهِ ... لا تَقُل شِئْنا، وقل لي الحظُّ شاء

وكَغِناءِ قَوْلِ الشَّاعِرِ أحمدَ رامي:

غَلَبَ الشَّوْقُ غَلَبْ ... والهَوَى طَبْعٌ عَجَبْ
كُلَّما قلتُ رَضِي ... نالَني مِنْهُ غَضَبْ
فأدِرْ كأسَ الهَوَى ... إنَّ ذِكْرَ الحُبِّ عَذْبْ
لائمي في حُبِّهِ ... أيُّ قلبٍ ما أحَبْ؟
أيُّ غُصْنٍ لَم يَمِلْ ... إن نَسيمُ الفَجْرِ هَبْ؟
أيُّ طَيْرٍ لَم يَنُحْ ... من حَنينٍ أو طَرَبْ؟
ذابَ قلبي لوعَةً ... بينَ جِدٍّ ولَعبْ
كيفَ يَحيا خالِيًا ... من له عينٌ وقلبْ

ومنهُ ما يكونُ بسَبَبِ الفِراقِ والبُعْدِ، كمُفارَقَةِ الأوطانِ، والبُعْدِ عن الأهْلِ والأرحامِ والأصْحابِ، فهذا شَوْقٌ مَشروعٌ في أصْلِهِ، مُطابقٌ للجبلَّةِ، لا يُمْنَعُ منه لذاتِهِ.

ومنْهُ ما يكونُ بسَبَبِ الأسَى على تغيُّرِ الحالِ، وهذا أيْضًا في أصْلِهِ مَشروعٌ غيرُ مَذمومٍ.

ومنهُ الغِناءُ بما يَستَثيرُ الشَّهَواتِ، ويُرغِّبُ في تَحصيلِها، كالغِناءِ بِما يَصِفُ المرأةَ حتَّى كأنَّ السَّامِعَ يَنْظُرُ إليها، فهذا إن كانَ يَستثيرُ شَهوةً مَشروعَةً كالزَّوجِ إلى زَوْجَتِهِ، أو الزَّوْجَةِ إلى زَوْجِها، فهو جائزٌ.

فإن قلتَ: قَد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا تُباشِرُ المرأةُ المرأةَ فتَنْعَتَها لزَوْجِها، كأنَّه يَنظُرُ إليها**»[1]، فهذا نَهيٌ عن ذِكْرِ أوْصافِ النِّساءِ.

قلتُ: هذا وَصْفٌ من مُعيَّنَةٍ لِمُعيَّنَةٍ لشَيءٍ مَستورٍ لا يَطَّلعُ عليهِ من المرأةِ أجنبيٌّ عنها، إذ المباشَرَةُ الاطِّلاعُ على الأوصافِ الباطِنَةِ نَظرًا أو مَلْمَسًا، فإذا وَقَعَ للمرأةِ في حقِّ امرأةٍ أخرَى لم يَحِلَّ لَها أن تُحدِّثَ زَوْجَها أو سِواهُ من الأجانبِ بِما اطَّلَعت عليه من أوْصافِها، فيُغريهِ ذلكَ بها.

وَما نحْنُ بصَدَدِهِ فهُوَ وَصْفٌ لغيرِ مُعيَّنَةٍ، ثُمَّ هُوَ أيْضًا ذِكْرٌ لِما يُلْتَذُّ بذِكْرِهِ من أوْصافِ النِّساءِ دونَ الإغراءِ بمُعيَّنَةٍ منهُنَّ، وهذا إذا لم يكُن سائِقًا إلى مَعصيَةِ الله، فهُوَ مُباحٌ، وقد وَصَفَ كَعْبُ بْنُ زُهيرٍ في «بانَت سُعادُ» حَبيبَتَه بأشْياءَ من أوْصافِ النِّساءِ، فلم يَنْهَهُ النَّبيُّ ﷺ.

والأصْلُ جَوازُ إنْشادِ شِعْرِ الغَزَلِ العَفيفِ دونَ تعرُّضٍ لمعيَّنَةٍ لا تحلُّ له، ودونَ الغَزَلِ الماجِنِ.

---

(١) أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٤٩٤٢، ٤٩٤٣)، من حَديثِ عبدالله بن مَسعودٍ.

أمَّا إن كانَ يَستثيرُ شَهْوَةً ممنوعَةً، فهذا مَمْنوعٌ؛ لتَرغيبِهِ بتَحصيلِ ما لا يحلُّ، وقَد قالَ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ونَمَطُ هذا مِن مُفرَداتِ الغِناءِ أجلُّ عنْهُ هذا الكِتابَ، ومثْلُهُ لا يَخفَى في العادَةِ.

وَإشاعَتُهُ من بابِ إشاعَةِ الفاحِشَةِ، وَقد قالَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۚ﴾ [النُّور: ١٩]، وقَوْلُ الرَّفَثِ والمفرَداتِ في نَعْتِ ما يُسْتَحيا دينًا من كَشْفِهِ، كالسَّوءاتِ، من الفُحْشِ الَّذي يُجانِبُ وَصْفَ الإيمانِ، كَما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ المؤمِنُ بالطَّعَّانِ، وَلا اللَّعَّانِ، وَلا الفاحِشِ، وَلا البَذيءِ**»(١).

وَقالَ أميرُ المؤمنينَ عليُّ بْنُ أبي طالبٍ: «القائلُ الفاحِشَةَ وَالَّذي يُشيعُ بِها في الإثْمِ سَواءٌ»(٢).

القِسم الثَّالث: ما يكونُ بعِباراتٍ مُحَرَّمَةٍ في ذاتِها، كالحَلِفِ بغيرِ الله، أو رَدِّ القَدَرِ، أو ذِكْرِ مُفْرَداتِ الفُحْشِ والبَذاءِ، وكتَغزُّلِ الرِّجالِ بالذُّكورِ، وشِعْرِ الإغراءِ بالحَرامِ، كالشِّعرِ الْمُغري بالنَّظَرِ المحرَّم، والمتْعَةِ المحرَّمَة، كتَقبيلِ مَن لا تحلُّ، وَوَضْعِ الشِّفاهِ على الشِّفاهِ، وذِكْرِ توريدِ الخُدودِ وتَقبيلِها من أجنبيَّةٍ، فهذا الغِناءُ لا يَحلُّ.

وهذا مَوجودٌ في غِناءِ المغنِّينَ في القَديمِ والحديثِ.

---

(١) أخرَجَه أحمَد (رقم: ٣٩٤٨)؛ والبُخاريُّ في «الأدب المفرَد» (رقم: ٣١٢)؛ وأبو يعلى (رقم: ٥٠٨٨، ٥٣٧٩)؛ والبزَّارُ في «مُسْنَدِهِ» (رقم: ١٩١٤)؛ وابنُ حِبَّانَ (رقم: ١٩٢)؛ والحاكِمُ (١٢/١ رقم: ٣٠)، من رِوايَةِ عَبدالرَّحمن بن يزيدَ، عن عبدالله بن مَسعودٍ، به. وإسنادُهُ صَحيحٌ. ورُوِيَ من غيرِ هذا الوَجْهِ عنِ ابنِ مَسعودٍ مثله.

(٢) أخرَجَهُ البُخاريُّ في «الأدَب المفرَد» (رقم: ٣٢٤)، وإسنادُهُ حَسَنٌ.

والعاقِلُ فيما يَختارُ سَماعَهُ من حَسَنِ الشِّعْرِ والنَّظْمِ يَعودُ فيهِ إلى ما أوتِيَ من العَقْلِ والحِكْمَةِ، ومُفرَداتُ الشُّعراءِ خَليطٌ، وما يَلهو به النَّاسُ ويُغنِّيهِ المغنُّونَ فيهِ كَثيرٌ من الشِّعْرِ الَّذي يَغلبُ عليهِ العَبَثُ، ويترفَّعُ عن سَماعِهِ العُقلاءُ، كَما فيهِ ما أشَرْتُ إليهِ من الحِكْمَةِ وشِعْرِ العاطِفَةِ المباحِ وحَسَنِ الكَلامِ، والعاقِلُ مَن اختارَ لأذُنِهِ كَما يَختارُ لبَطْنِهِ وفَرْجِهِ وسائِرِ مُتْعَتِهِ.

وبَعْدَ ذلكَ، فيَجِبُ أن يُعتَبَرَ دائمًا في بابِ المباحاتِ: أن لا تَصُدَّ عنِ الواجِب، ولا توقِعَ في الحَرامِ، فإن صيَّرَت صاحِبَها إلى ذلكَ حَرُمَ عليهِ القَدْرُ الَّذي خَرَجَ بهِ عن حَدِّهِ.

وَدونَ اعتِبارِ هذا التَّفصيلِ، وَتَعميمُ الحُكْمِ بمَنْعٍ أو إباحَةٍ بإطلاقٍ، ليسَ مِمَّا يأتي على اسْتِعمالِ جَميعِ النُّصوصِ الوارِدَةِ في هذا البابِ، على ما تقدَّمَ بَيانُهُ.

فهذا هُوَ حاصِلُ القَوْلِ في حُكْمِ الموسيقَى والغِناءِ.

فإذا ظَهرَ هذا، فاعلَمْ أنَّ الأمْرَ الَّذي تَبيَّنَ أصْلُ حُكْمِهِ من جِهَةِ الشَّرعِ بدَليلِهِ، فالواجِبُ الثَّباتُ على حُكْمِ الشَّرْعِ فيهِ، والتَّسليمُ لهُ، ولا يحلُّ أنْ يُجْعَلَ من تغيُّرِ الزَّمانِ ذَريعَةً إلى تَغييرِ أصْلِ ذلكَ الحُكْمِ، فإنَّ الله تبارَكَ وتعالى عَليمٌ خَبيرٌ، فشَرَعَ لعبادِهِ الشَّرائعَ بما يُناسِبُ مِكْنَتهم واستِطاعَتَهم:

فبيَّنَ الحَلالَ بطَريقَيْنِ: الإجمالِ؛ لتَعذُّرِ حَصْرِ أفرادِهِ، حيثُ سَخَّرَ تعالى لعبادِهِ ما في السَّماوات وما في الأرْضِ جَميعًا منهُ رَحمةً ونِعْمَةً، والتَّفصيلِ، وذلكَ لبَعْضِ أمْثلةِ الحلالِ إظهارًا لمنَّتِهِ على عبادِهِ لا حَصْرًا.

وبيَّنَ الحرامَ تَفصيلًا فلم يَدَعْ لأحَدٍ شُبْهَةً في حُكْمِ شيءٍ من أفرادِهِ، كَما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٧].

وثَبتَ عَنْ أبي الدَّرداءِ، رَضِيَ اللهُ عَنهُ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ:

«ما أحلَّ اللهُ في كتابِهِ فَهُوَ حلالٌ، وَما حَرَّمَ فَهُوَ حرامٌ، وَما سَكَتَ عنهُ فَهُوَ عفوٌ، فَاقْبَلوا مِنَ اللهِ عافِيَتَهُ، فإِنَّ اللهَ لم يَكُن لِيَنْسَى شَيْئًا»، ثُمَّ تلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1].

وتحصَّلَ مِن الدِّراسَةِ المتقدِّمَةِ أنَّ وُجودَ الموسيقَى والغِناءِ لَم يحْدُثْ بَعْدَ أن بَعْثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ بالرِّسالَةِ، وإنَّما كانَ قبلَ ذلِكَ، عِنْدَ العَرَبِ وغيرِهِمْ، فجاءَ الإسلامُ ونَزَلَ التَّشريعُ، ولم نَجِدْهما فِيما فَصَّلَ اللهُ تعالى ورَسولُهُ ﷺ تَحريمَهُ، وقَدْ قالَ تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

والعِلْمُ بهذا القَدْرِ مُغْنٍ في الإبانَةِ عَنْ حُكْمِهِما وأنَّهُ الإباحَةُ، لكنَّا بيَّنا أيْضًا من البراهينِ الْمُؤَكِّدَةِ لِصِحَّةِ هذا الأصْلِ ما لا يَبْقَى مَعَهُ رِيبَةٌ في ذلكَ، والحمدُ لله.

❁ ❁ ❁

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَهُ البزَّارُ في «مُسْنَدِهِ» (رقم: ٤٠٨٧)؛ وابْنُ أبي حاتِم في «تَفسِيرِهِ» (كَما في «تَفسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» ٥/٢٥٠)؛ والطَّبرانيُّ في «مُسنَد الشَّاميِّين» (رقم: ٢١٠٢)؛ والدَّارَقُطنيُّ (٤/٤٧٤)؛ والحاكمُ (٢/٣٧٥ رقم: ٣٤١٩)؛ والبيهقيُّ في «الكبرى» (١٠/١٢)، من طَريقِ عاصِمِ بن رَجاءِ بن حَيْوَةَ، عن أبيهِ، عَنْ أبي الدَّرداءِ، به.
قالَ البزَّارُ: «رَجاءٌ قَدْ رَوَى عَنْ أبي الدَّرْداءِ غَيْرَ حَديثٍ. وَإسنادُهُ صالحٌ»، وقالَ الحاكمُ: «صَحيحُ الإسنادِ».
قلتُ: إسنادُهُ حَسَنٌ على تردُّدٍ في إمكانِ سَماعِ رَجاءِ بن حَيْوَةَ من أبي الدَّرداءِ، إذ مَوْتُ أبي الدَّرداءِ قَديمٌ، ورَجاءٌ يَروي عن أمِّ الدَّرداءِ وقد أدْرَكَها، ومَظِنَّةُ إدراكِهِ لأبي الدَّرداءِ مُحتَمَلةٌ على بُعْدٍ، وقد جَزَمَ الذَّهبيُّ وغيرُهُ من المتأخِّرينَ بكونِ روايَتِه عن أبي الدَّرداءِ مُرسَلَةً.
وعلى تقديرِ ذلكَ، فإنَّ لحديثِهِ هذا شَواهِدَ قويَّةً، من حديثِ سَلمانَ الفارسيِّ وأبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ وابنِ عبَّاسٍ.

المبحث الرابع
الغِناء والإنشاد الدِّينيُّ

يَعودُ ما يُسمِّيهِ بعْضُ النَّاسِ بـ(الإنْشادِ الدِّينيِّ) إلى وَقْتٍ مبكِّرٍ، حينَ ظَهَرَ في العِراقِ في أواخرِ المئَةِ الثَّانيَةِ ما عُرِفَ بـ(التَّغبير).

والتَّغبيرُ: ما يُقْرأُ بالتَّطريبِ من الشِّعرِ في ذِكْرِ الله تعالى.

وأصْلُ ذلكَ كما قالَ الأزْهَريُّ: كأنَّهم إذا تَناشَدوها بالألحانِ طَرَّبوا، فرَقَصوا وأرْهَجُوا، فسُمُّوا مُغبِّرَةً.

وَقال الزَّجَّاجُ: سُمُّوا (مُغبِّرينَ) لتزهيدِهم النَّاسَ في الفانيَةِ الماضِيَةِ، وتَرغيبِهم في الغابِرَةِ، وهِيَ الآخرَةُ الباقِيَة[1].

وهذا الفِعْلُ حينَ ظَهرَ أنْكَرَهُ من العُلماءِ: الشَّافعيُّ، ويزيدُ بن هارونَ، وأحمَدُ بْنُ حنبلٍ.

قالَ الشَّافعيُّ: «خَلَّفْتُ بالعراقِ شَيئًا يُسمَّى التَّغبيرَ، وَضَعَتْهُ الزَّنادقَةُ، يَشْغَلونَ بِهِ النَّاسَ عن القرآنِ»[2].

---

(١) انظُر: تهذيب اللُّغة، للأزهريِّ (مادَّة: غبر).

(٢) أخرَجه ابنُ أبي حاتمٍ في «آداب الشَّافعيِّ» (ص: ٣٠٩ ـ ٣١٠)؛ وَالخلَّال في «الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر» (رقم: ١٩١، ١٩٢)؛ وأبو نُعيم في «الحلية» (رقم: ١٣٤٩٤)؛ وَالبيهقيُّ في «مناقب الشَّافعيِّ» (٢٨٣/١)؛ وابنُ الجوزيِّ في «تلبيس إبليس» (ص: ٢٣٠)، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

وَرُوِيَ عن يَزيدَ بن هارونَ، قالَ: «ما يُغَبِّرُ إلَّا فاسِقٌ، وَمتى كانَ التَّغبيرُ؟»(١).

والعِباراتُ فيهِ عن أحمَدَ بن حنْبَلٍ جاءَت من وُجوهٍ، فسُئِلَ مَرَّةً فسَكَتَ، ومرَّةً كَرِهَهُ، ومرَّةً قالَ: «لا يُعْجِبُني». ومرَّةً قيلَ له: هُوَ بِدْعَةٌ؟ فقالَ للسَّائل: «حَسْبُكَ». وهذا توقُّفٌ. ومرَّةً قيلَ له: ما تَرى في التَّغبيرِ؛ إنَّه يُرقِّقُ القلبَ؟ فقالَ: «بِدْعَةٌ». وَجَزَمَ في روايَةٍ بقولِهِ: «هُوَ بِدْعَةٌ ومُحْدَثَةٌ»(٢).

قلتُ: ولعلَّ ذلكَ التَّردُّدَ من جِهَةِ كونِهِ تَغنٍّ وإنْشادًا بذِكْرِ الله والدَّارِ الآخِرَةِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ وشِبْهِ ذلكَ، لكن لَمَّا لم يكُن له مِثالٌ على تلكَ الهيئَةِ في العمَلِ النَّبويِّ ولا عَمَلِ الصَّحابَةِ أنكَرَه، وحَكَمَ بأنَّه بدعةٌ، وإن كانَت فيهِ مَصْلَحَةٌ.

وتَحريرُ ذلكَ:

أنَّ هذا عائدٌ إلى القَوْلِ في البِدَعِ الإضافيَّةِ: وهِيَ كُلُّ عمَلٍ هُوَ عِبادَةٌ وقُرْبَةٌ مَشروعَةٌ من جِهَةِ أصْلِهِ، مُحْدَثٌ في صورَتِهِ وهيئَتِهِ.

فذِكْرُ الله مَشروعٌ مأمورٌ بهِ، وَالاجتِماعُ لهُ مَشْروعٌ، ولكن تَحصيلُهُ

---

(١) أخرَجه الخلَّال في «الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر» (رقم: ١٩٣)، وفي إسنادِهِ من لم أقف عليهِ.

(٢) ذكَر تلكَ الرِّواياتِ عن أحمدَ: الخلَّالُ في «الأمر بالمعروف» (رقم: ١٨٠ ـ ١٩٠). وانظُرْها أيضًا في: الفروع لابن مُفلِح المقدسيِّ (٣١٢/٥)؛ والإنصاف، للمَرداويِّ (٣٤٣/٨).

وأورَدَ ابنُ الجوزيِّ في «تلبيس إبليس» (ص: ٢٢٥ ـ ٢٢٦) عن أحمَد حكايةً يُجيزُ فيها إنشادَ القَصائدِ الزُّهديَّة، لكنَّه من روايَتِه عن شَيخِهِ أبي العزِّ أحمَدَ بن عُبَيْدِالله بن محمَّد العُكْبَريِّ يُعرَفُ بـ(ابنِ كادِش) وتحرَّفَ في كتاب ابنِ الجوزيِّ إلى (كاوُس)، وهُوَ شيخٌ ليسَ بثقةٍ، اتُّهم بالكَذِبِ.

على صورَةِ الأداءِ الجَماعيِّ والإنْشادِ الملحَّنِ مِمَّا لا يوقَفُ فيهِ على دَليلٍ خاصٍّ.

واسْتَدَلَّ بَعْضُ العلماءِ لإنكارِ مثلِ هذا، بِما جاءَ بهِ الأثَرُ عن عبدالله بن مَسْعودٍ حينَ خَرَجَ على قَوْمٍ في مَسْجِدٍ بالكوفَةِ وهُمْ يَذْكُرونَ الله تعالى، على صِفَةٍ أنْكَرَها عليهم، حيثُ رآهُم قد تَحلَّقوا حِلَقًا، وفي أيديهِم حَصا، وعلى كُلِّ حَلْقَةٍ منها رَجُلٌ يقول: كَبِّروا مِئَةً، هَلِّلوا مئةً، سَبِّحوا مئَةً، وهُم يَفْعَلونَ.

وأقولُ مُحرِّرًا لدَلالَةِ هذا الخَبَرِ: وَجَدْتُ أدلَّةَ الاجتِماعِ للذِّكرِ مُتواتِرَةً في الكتابِ والسُّنَّةِ الصَّحيحَةِ، فما كانَ لابنِ مَسْعودٍ أن يَخْفى عليهِ ما يَصِلُ علمُهُ إلى أمْثالِنا، فيُنْكِرَ مُجرَّدَ الاجتِماعِ لذِكْرِ الله، كما لا يَجوزُ أن يُظَنَّ بهِ إنكارُ ذِكْرِ الله بالتَّكبيرِ والتَّهليلِ والتَّسبيح، وهَل أنْكرَ عَدَّ الذِّكرِ؟ أو استِعمالَ الحَصَا؟ أم أنْكَرَ شيئًا آخرَ؟ فأمَّا عَدُّ الذِّكْرِ فأصْلُهُ مَوجودٌ صَحيحٌ في السُّنَّةِ شائعٌ مِمَّا علَّمَه النَّبيُّ ﷺ لأمَّتِهِ، والعَدُّ بالحَصى، أو بغيرِهِ كالسُّبْحَةِ، إنَّما هُوَ وَسيلَةٌ لأداءِ المشروعِ، ليسَ عِبادَةً في نَفسِهِ ليُلْحَقَ بالبِدَعِ.

نَعم، أنْكَرَ ابنُ مَسعودٍ على أولئكَ النَّفرِ شَيئًا رآهُم يَفْعَلونَه مِمَّا اجتَهدوا فيهِ ليسَ مِمَّا لهُ على ذلكَ الوَجْهِ أصْلٌ في الكتابِ والسُّنَّة، مِمَّا صارَ بهم من بَعْدُ إلى مُفارَقَةِ الجَماعَةِ، كما تدلُّ عليهِ رواياتُ القِصَّة[١].

يُؤَيِّدُهُ في غَلَطِ الاستِدلالِ بهذا الأثَرِ على مَنْعِ الاجتِماعِ لذِكْرِ الله على هيئَةٍ من الأداءِ، أنَّه مَوقوفٌ من رأيِ الصَّحابيِّ، ورأيُ الصَّحابيِّ اجتِهادٌ، وليسَ بحُجَّةٍ.

---

(١) وهِيَ قِصَّةٌ صَحيحَةٌ عن ابنِ مَسعودٍ، أخرَجها الدَّارميُّ (رقم: ٢٠٨) وغيرُه، وقد جَمَعتُ طُرقَها وألفاظَها في كتابي «علل الحديث».

وَقد وَقَفْنا في النُّصوصِ على عِدَّةِ حَوادِثَ أَقرَّ النَّبيُّ ﷺ أَصْحابَهُ فيها على أعمالٍ وأقوالٍ كانُوا يَفعَلونَها بمُقتَضى العُمومِ، دونَ توقيفٍ خاصٍّ بشأنِها في حياتِهِ ﷺ، وذلكَ في حوادِثَ عَديدَةٍ.

والحُكْمُ الشَّرعيُّ يُسْتَفادُ من عُموماتِ الشَّرْعِ، وتدلُّ عليهِ أصولُهُ، وبابُ ذِكْرِ اللهِ من أوْسَعِ الأبوابِ الَّتي وَرَدَ فيها العُمومُ، اجتِماعًا وانفرادًا، ما كانَ بلَفظٍ مَشْروعٍ.

فالتَّغبيرُ غايَتُهُ أنَّه إنْشادٌ للقَصائدِ المرقِّقَةِ للقُلوبِ، فيُؤثِّرُ ذلكَ فيها، ويَحدو بها إلى الدَّارِ الآخِرَةِ، ويُحلِّقُ بالنُّفوسِ في رِياضِ الأنْسِ باللهِ ﷻ، فإذا كانَ ذلكَ بعِباراتٍ صَحيحَةٍ وشِعْرٍ حَسَنٍ، فهُوَ قوْلٌ مَشروعٌ، فإذا اقترنَ بالإنشادِ اللَّحنُ المؤثِّرُ زادَهُ حُسنًا، وذلكَ من جِهَةِ النَّظَرِ إلى أثَرِهِ المشْروعِ.

أمَّا إنْكارُ الشَّافعيِّ له فهُوَ يَحكي ما تَرَكَ عليهِ حالَ أَهْلِ بَغْدادَ، وَكانَ ذلكَ منهم على الوَجْهِ الَّذي ذَكَرَ الشَّافعيُّ أنَّهم كانوا يُقْبِلونَ عليهِ ويَدَعونَ القرآنَ، إذ علَّةُ إنكارِهِ أنَّهم استَعاضُوا بذلكَ عن القرآنِ، وليسَ هذا مِمَّا يَجوزُ الامتراءُ في إنكارِهِ من فِعْلِ من يَفْعَلُهُ، ولكن من أخَذَ من ذلكَ قَدْرًا يُنَشِّطُ النَّفْسَ ويُعينُها على طاعَةِ اللهِ، ويُبْقيها في ذِكْرِهِ، ويعلِّقُها بكتابِهِ ودينِهِ، وَمَعَ ذلكَ يُبْعِدُ عنْها وَحْشَةَ الدُّنيا، ويَرْبِطُها بالآخِرَةِ، فما هذا واللهِ طَريقُ الزَّنادِقَةِ ولا الفُسَّاقِ الَّذينَ لا يُريدونَ إلَّا الحياةَ الدُّنيا.

وأمَّا إنْكارُ أحمَدَ بن حنبلٍ، فلا تُغْفِلْ أنَّه كانَ يتردَّدُ في التَّغبيرِ، ولم يَثْبُت فيهِ على قوْلٍ واحدٍ، وأشَدُّ ما جاءَ عنهُ وَصْفُ ما كانَ يَفْعَلُهُ المغبِّرونَ من عُبَّادِ الصُّوفيَّةِ بالإحداثِ والبِدْعَةِ، وهذا على معنى البِدْعَةِ الإضافيَّةِ الَّتي ذَكَرْتُ، وهُوَ بابٌ يَسوغُ فيهِ الاجتِهادُ، وله نَظائرُ في اجتِهاداتِ الصَّحابَةِ.

وجائزٌ أن يَكونَ رأيُ أحمَدَ في ذلكَ؛ من أجْلِ ما يَخشاهُ من الإلهاءِ بِهِ عن القرآنِ، كالشَّأنِ فيما حَكى الشَّافعيُّ عن أهْلِ بَغْدادَ.

وأحمَدُ لم يَكُن يُنْكِرُ ما يَفْعَلُهُ الصُّوفيَّةُ بإطلاقٍ، فقد وَجَدْتُ عنهُ نَصًّا يُحسِّنُ فيهِ من أمْرِهم، مِمَّا يَكونُ منهم في مجالسِ ذِكْرِهم، يُراعي فيهِ أحوالَهم من الأنسِ بذِكرِ اللهِ، وذلكَ ما حَكاهُ ابنُهُ عَبْدُاللهِ، قالَ:



سَمِعْتُ أبي، رَحِمَهُ اللهُ، وقد قيلَ له: إنَّ هؤلاءِ الصُّوفيَّةَ جُلوسًا في المساجِدِ على التَّوكُّلِ بغيرِ علم؟ فقالَ: «العلمُ أقْعَدَهُم». قيلَ له: فإنَّ همَّهم كِسْرَةٌ وخِرْقَةٌ؟ فقالَ: «لا أعلَمُ أنَّ قومًا أعْطُوا قَدْرًا من قوم يكونُ همُّهُم من الدُّنيا كِسْرَةً وخِرْقَةً». قيلَ: فإنَّهم إذا سَمِعُوا السَّماعَ يَقومونَ يَرقُصونَ؟ فقالَ أبي، رَحِمَهُ اللهُ: «دَعوهُم يَفْرَحونَ مَعَ اللهِ ساعةً»(١).

قلتُ: والذِّكْرُ بقراءَةِ القرآنِ أعْظَمُ الذِّكرِ وأفْضَلُهُ، وبالمأثورِ

---

(١) أخرَجَهُ أبو طاهر السِّلفيُّ في «الطُّيوريَّات» (ق: ٨/ب)، بإسنادٍ لا بأسَ به، وقد طَعَنَ الذَّهبيُّ على أحَدِ رُواتِهِ بغيرِ حُجَّةٍ سِوَى أنَّه رَوى هذهِ الحكايَةَ عن أحمَدَ، ولَم يُسْبَق الذَّهبيُّ إلى ذلكَ من أحَدٍ، وكأنَّه اعتَبَرَ الرِّوايَةَ عن أحمَدَ في ذَمِّهِ بعْضَ ما تَفْعَلُهُ الصُّوفيَّة مُضْعِفًا لمثْلِ هذهِ الرِّوايَةِ، ولا تَلازُمَ، فإنَّ أحمَدَ تُرْوَى عنْهُ في الأمر الواحِدِ المسائلُ المتعدِّدَةُ المتخالِفَةُ في ظاهرِها، تُخرَّجُ منه على الأحوالِ المختلفَةِ، تارَةً بحَسَبِ حالِ السَّائلِ، وتارَةً باعتِباراتٍ تَتَّصِلُ بالمسؤولِ عنهُ، وتارةً تتَّصِلُ بظَرْفِ المسألَةِ، وتارَةً يَرْجِعُ جوابُهُ إلى اختلافِ الاجتِهادِ، إلى أسْبابٍ ليسَ هذا محلَّ بَسْطِها، وإنَّما المقصودُ أنَّ هذهِ الحكايَةَ عنهُ لم أجِد في رُواتِها من يُؤخَذُ عليهِ ما يُقْدَحُ في نقلِهِ بَسَبَبِه، ورأيْتُ ابنَ مُفلح الحنبليَّ، وهُوَ من أئمَّةِ المذْهَبِ، وله اعتناءٌ فائقٌ بمسائل أحمَدَ، ذَكَر هذهِ الحكايَةَ بمَعناها في كتاب «الفُروع» (٥/٣١٢) من وَجْهٍ آخرَ عن أحمَدَ، ولم يُنْكِرْها من جِهَةِ النَّقْلِ، إنَّما تأوَّلَ السَّماعَ فيها على سَماعِ القرآنِ، فقالَ: «ولعلَّ مُرادَهُ سَماعُ القرآنِ، وعُذْرُهم لقوَّة الوارِدِ». وأقولُ: سِياقُ الحِكايَةِ الَّذي أورَدتُهُ لا يُساعِدُ على إرادَةِ سَماعِ القرآنِ، بل السَّماعُ إذا ذُكِرَ عن الصُّوفيَّةِ تَبادَرَ إلى الذِّهنِ السَّماعُ المعهودُ بإنشادِ القَصائدِ والتَّطريبِ بها بالذِّكرِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ وَمَديحهِ وشِبْهِ ذلكَ.

عن رَسولِ الله ﷺ هُوَ من بابِهِ؛ لِمخرَجِهِ من أعلَم الخلقِ بالله تعالى رَسولِ الله ﷺ، ولِما أوتِيَ من جَوامِعِ الكلِم، ثُمَّ الذِّكْرُ بكُلِّ ما هُوَ حَسَنٌ من القَوْلِ من شِعْرٍ أو نَثْرٍ، اشتَمَلَ على ذِكْرِ التَّوحيدِ والتَّمجيدِ لله تعالى، وذِكْرِ الآخِرَةِ والوَعْدِ والوَعيدِ، والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ وذِكْرِ شَمائلِهِ وخِصالِهِ مِمَّا يَزيدُ حُبَّهُ في القُلوبِ.

والنَّفْسُ تأخُذُ من كُلِّ ذلكَ بغِذائها، وتُشَوَّقُ إليهِ بكُلِّ طَريقٍ خَلا من مُخالَفَةٍ في ذاتِهِ لِما جاءَ بِهِ الرَّسولُ ﷺ.

فَقَد كانَ النَّبيُّ ﷺ يُقِرُّ في مَسْجِدِهِ الملأَ مِن أصْحابِهِ يَجتَمِعونَ يَذْكُرونَ اللهَ والآخِرَةَ، بل وتأتي عنهُ النُّصوصُ الكَثيرَةُ بالتَّرغيبِ في ذلكَ في الاجتِماعِ وفي الخَلَواتِ:

كَما في حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ للهِ تبارَكَ وتَعالى مَلائِكَةً سَيَّارَةً فُضُلًا**[1]، **يَتَّبَعونَ مَجالسَ الذِّكْرِ، فَإذا وَجَدُوا مَجْلِسًا فيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهم، وحَفَّ بَعْضُهُم بَعْضًا بأجْنِحَتِهم، حَتَّى يَمْلأوا ما بَيْنَهم وبَيْنَ السَّماءِ الدُّنْيا، فَإذا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعَدُوا إلى السَّماءِ، قالَ: فَيَسْألُهُم الله عزَّ وجلَّ وَهُوَ أعْلَمُ بهم: مِنْ أينَ جِئْتُم؟ فَيَقولونَ: جِئْنا من عندِ عِبادٍ لكَ في الأرْضِ: يُسَبِّحونَكَ، وَيُكَبِّرونَكَ، وَيُهَلِّلونَكَ، وَيَحْمَدونَكَ، وَيَسْألونَكَ، قالَ: وَماذا يَسْألوني؟ قالوا: يَسْألونَكَ جَنَّتَكَ، قالَ: وَهَل رَأوا جَنَّتي؟ قالوا: لا، أيْ رَبِّ، قالَ: فَكَيْفَ لَو رَأوا جَنَّتي؟ قالوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ؟ قالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قالوا: من نارِكَ يا رَبُّ، قالَ: وَهل رَأوا نارِي؟ قالوا: لا، قالَ: فكَيْفَ لو رَأوا نارِي؟ قالوا: وَيَسْتَغْفِرونَكَ، قالَ: فيَقولُ: قَدْ غَفَرْتُ لهم، فأعْطَيْتُهم ما سَألوا، وَأَجَرْتُهم مِمَّا اسْتَجارُوا، قالَ: فيَقولونَ: رَبُّ، فيهم فُلانٌ، عَبْدٌ خَطَّاءٌ،**

(١) فُضُلًا: أي مَلائكةٌ لا شأنَ لهم غيرُ تفقُّدِ حِلَقِ الذِّكْرِ، ليسُوا بالحَفَظَةِ.

إنَّما مَرَّ فجَلَسَ مَعَهُمْ، قالَ: فيقولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ القَوْمُ لا يَشْقَى بهم جَلِيسُهُم»(١).

وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَقولُ الله تَعالى: أنا عندَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأنا مَعَهُ إذا ذَكَرَني: فإن ذَكَرَني في نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي، وَإن ذَكَرَني في مَلأٍ ذَكَرْتُهُ في مَلأٍ خَيْرٍ منهم، وإن تَقَرَّبَ إليَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إليهِ ذِراعًا، وإن تَقَرَّبَ إليَّ ذِراعًا تَقَرَّبْتُ إليهِ باعًا، وَإن أتاني يَمْشِي أتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**»(٢).

وَعَن أبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، أنَّهما شَهِدا على النَّبيِّ ﷺ، أنَّه قالَ: «**لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرونَ اللهَ ﷻ إلَّا حفَّتهُمُ الملائكَةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، ونَزَلَت عليهم السَّكينَةُ، وذَكَرَهم اللهُ فيمَن عندَهُ**»(٣).

وَعن أنَسِ بن مالكٍ، عَن رَسولِ الله ﷺ، قالَ: «**ما مِن قَوْمٍ اجتَمَعُوا يَذْكُرونَ اللهَ، لا يُريدُونَ بذلكَ إلَّا وَجْهَهُ، إلَّا ناداهُم مُنادٍ من السَّماءِ: أن قومُوا مَغفورًا لكُم، قَدْ بُدِّلَت سَيِّئاتُكُم حَسَناتٍ**»(٤).

قلتُ: فهذهِ نُصوصٌ صَحيحَةٌ، عامَّةٌ، ظاهِرَةٌ في استِحبابِ الاجتِماعِ لذِكْرِ الله، لم تَخُصَّ من هَيئاتِ الذِّكْرِ هَيئَةً دونَ أخرَى، بل ظاهِرُها

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٦٠٤٥)؛ ومُسلمٌ (رقم: ٢٦٨٩).

(٢) مُتَّفقٌ عليه: أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٦٩٧٠)؛ ومُسلمٌ (رقم: ٢٦٧٥).

(٣) أخرَجَه مُسلمٌ (رقم: ٢٧٠٠).

(٤) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه أحمَد (رقم: ١٢٤٥٣)؛ وَالبزّارُ في «مُسْنَدِهِ» (رقم: ٦٤٦٧)؛ وأبو يَعلى (رقم: ٤١٤١)؛ والطَّبرانيُّ في «الأوسَط» (رقم: ١٥٧٩)؛ وابنُ عديٍّ في «الكامل» (٨/١٦٠)؛ وأبو نُعيم في «الحلية» (رقم: ٣٤٢٣)؛ والضِّياءُ في «المختارة» (رقم: ٢٦٧٥ ـ ٢٦٧٨)، من طَريقِ مَيمونِ بْنِ عَجلانَ، عن مَيمونِ بن سِياهٍ، عن أنَسٍ، به. وإسنادُهُ حَسَنٌ.
وَلَهُ شاهِدانِ من حَديثِ سَهْلِ بن حَنْظَلَةَ، وعَبدالله بن مُغفَّلٍ.

استِحبابُ ذلكَ على وَجْهِ الاجتِماعِ والتَّوافُقِ، ومن ذلكَ وُقوعُ الذِّكْرِ من قِبَلِ الجَماعَةِ بصَوْتٍ واحِدٍ، يندرَجُ في عُمومِ الحديثِ لا يَجوزُ إنكارُهُ، ولا مَعنى لقولهِ تعالى في الحديثِ القُدسيِّ: «وَإن ذَكَرَني في مَلأٍ ذَكَرْتُهُ في مَلأٍ خَيْرٍ منهم» إلَّا الدَّلالَةُ على رَفْعِ الصَّوْتِ به في الجَماعَةِ، إذ دونَ ذلكَ لا وَجْهَ للتَّفريقِ بينَ الذِّكْرِ في النَّفْسِ والذِّكرِ في الملأ.

وَأصْلُ هذا كُلِّهِ في كِتابِ اللهِ تعالى، حيثُ جاءَ آمِرًا الجَماعَةَ بالذِّكْرِ بصيغَةِ الجَمْعِ، كَما قالَ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١ ـ ٤٢]، وَقالَ: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقالَ ﷻ: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وَهذا مَعنى مَعَ ظُهورِهِ في النُّصوصِ الصَّحيحَةِ جَحَدَتْهُ طائِفَةٌ، فنفرَّتِ النَّاسَ عن مَجالسِ الذِّكرِ وحِلَقِهِ، حتَّى ماتَ ذلكَ المعنى عنْدَ أكثرِ المسلمينَ المنْتَسبينَ للتَّديُّنِ في زَمانِنا.

فإذا صَحَّ بما تقدَّمَ مَشروعيَّةُ الذِّكرِ الجَماعيِّ، كانَ ذلكَ مَشروعًا بكُلِّ صيغَةٍ للذِّكْرِ مَشروعَةٍ في نَفسِها، ومنْهُ الشِّعرُ المرقِّقُ للقُلوبِ بذِكْرِ اللهِ، المتضمِّنُ للتَّقديسِ والتَّعظيمِ والتَّكبيرِ، والتَّحميدِ، والتَّهليلِ، والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ، وذِكْرِ شَمائلِهِ وَصِفاتِهِ لتَشويقِ القُلوبِ إليهِ، وذِكْرِ مَحاسِنِ الأخلاقِ وجَميلِ الصِّفاتِ إغراءً بِها.

وأداءُ ذلكَ بالصَّوْتِ الحَسَنِ يَزيدُ ذلكَ حُسْنًا؛ من أجْلِ أثَرِهِ في النَّفْسِ، وهُوَ المعنى الَّذي استُحِبَّ لأجلِهِ التَّطريبُ في تلاوَةِ القرآنِ.

فإن وَقَعَ مَعهُ اهتزازٌ غيرُ مَقصودٍ، كالَّذي يَقَعُ للتَّالي أحيانًا، فيَرى نَفْسَهُ يَتمايَلُ دونَ شُعورٍ، ولو أرادَ أن يتفطَّنَ لهُ ويَدرأهُ عن نَفسِهِ لتمكَّنَ من ذلكَ في كثيرٍ من أحيانِهِ، لكن يَغْلِبُ عليهِ الوَجْدُ والحالُ والأنْسُ بطيِّبِ الألفاظِ مَقرونَةً بطيِّبِ النَّغماتِ، فيأخُذُ بالألبابِ، حتَّى يَخْشَعَ القَلْبُ وتَدمَعَ

العَيْنُ، فذلكَ إن وَقَعَ فليسَ مِمَّا يُعابُ لذاتِهِ، لكن لا على حالٍ من يصيرَ ذلكَ بهِ إلى الرَّقْصِ على طَريقِ أهْلِ الخبْرَةِ به، كشأنِ أصْحابِ الملاهي والشَّهواتِ، إذ حالُ أصْحابِ الأحوال في هذا واقِعٌ بسَبَبِ ما يَغْلِبُ من التَّأَثُّرِ في الوَقْتِ، وليسَ كذلكَ شأنُ مَن يُعِدُّ ويَسْتَعِدُّ له.

هذا في شأنِ الذِّكْرِ بألْفاظِ التَّسبيحِ والتَّكبيرِ والتَّهليلِ وَشِبْهِها، كالَّذي جاءَ في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ الأوَّلِ، وهُوَ قَدْرٌ لم أرَ التَّقرُّبَ بهِ على هذا الوَجْهِ مِمَّا يُنْكَرُ؛ لاندراجِهِ تحتَ ما تقدَّمَ بيانُهُ من العُمومِ.

وإنَّما تُنْكَرُ صُورَتُهُ إذا ضُمَّت إليهِ الملاهِي، فإنَّ ضَرْبَ الدُّفوفِ والطُّبولِ والأوتارِ، ونَفْخَ المزاميرِ وشِبْهِها، ليسَ مِمَّا شَرَعَ الله تعالى التَّعبُّدَ بهِ.

وهذهِ الصُّورَةُ هِيَ الَّتي أنْكَرَ لأجلِها بَعْضَ سَماعِ الصُّوفيَّةِ كَثيرٌ من أعيانِ الأئمَّةِ المتأخِّرينَ، كعِزِّ الدِّينِ ابنِ عبدالسَّلام[(١)]، وأبي عَمْرِو بن الصَّلاح[(٢)]، وأبي مُحمَّدِ بن قُدامَةَ المقدسيِّ[(٣)]، وابنِ تيميَّةَ الحرَّانيِّ[(٤)]، وابنِ قيِّمِ الجوزيَّةِ[(٥)]، وغيرِهم.

وقَدْ قالَ شَيْخُ الصُّوفِيَّةُ شِهَابُ الدِّينِ أبو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّهْرَوَرْدِيُّ يُنْكِرُ ما انْتَهى إلَيْهِ حالُ بَعْضِ صُوفِيَّةِ عَصْرِهِ في هَذا البابِ: «إنْ أنْصَفَ الْمُنْصِفُ، وَتَفكَّرَ فِي اجْتِمَاعِ أهْلِ الزَّمانِ، وَقُعُودِ الْمُغَنِّي بِدُفِّهِ، وَالْمُشَبِّبِ بِشَبَّابَتِهِ، وَتَصَوَّرَ فِي نَفْسِهِ: هَلْ وَقَعَ مِثْلُ هَذا الْجُلُوسِ

---

(١) انظُر: قَواعد الأحكام في مَصالح الأنام، للعِزِّ بن عبدالسَّلام (٢/٢١٦ ـ ٢١٩، ٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٢) انظُر: فتاوَى ابن الصَّلاح (٢/٤٩٨).

(٣) في «فُتيا في ذَمِّ الشَّبَّابَة والرَّقص والسَّماع» له، نَشَرَها الشَّيخُ أبو عبدالرَّحمن بن عَقيل الظَّاهريُّ في «الذَّخيرَة من المصنَّفات الصَّغيرَة».

(٤) في مواضِعَ كثيرَةٍ من كُتُبِهِ، انظُر من ذلكَ: مَجموع الفَتاوَى (١١/٣٠٨ ـ ٣١٤).

(٥) في مَواضِعَ عدَّةٍ، من أبرَزِها كِتابُهُ المفرَد «مَسألة السَّماع»، وفي «إغاثة اللَّهفان».

وَالْهَيْئَةِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَهَل اسْتَحْضَرُوا قَوَّالًا وَقَعَدُوا مُجْتَمِعِينَ لاسْتِمَاعِهِ؟ لَا شَكَّ بِأَنَّهُ يُنْكِرُ ذَلِكَ مِنْ حَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ فَضِيلَةٌ تُطْلَبُ ما أَهْمَلُوها، فَمَنْ يُشِيرُ بأَنَّهُ فَضِيلَةٌ تُطْلَبُ وَيُجْتَمَعُ لَها لَمْ يَحْظَ بِذَوْقِ مَعْرِفَةِ أَحْوالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحابِهِ والتَّابِعِينَ، واسْتَرْوَحَ إِلَى اسْتِحْسَانِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ ذلِكَ، وَكَثِيرًا ما يَغْلَطُ النَّاسُ في هَذا، وكُلَّما احْتُجَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّلَفِ الْمَاضِينَ يَحْتَجُّونَ بِالْمُتَأَخِّرِينَ! وكَانَ السَّلَفُ أَقْرَبَ إِلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَدْيُهُمْ أَشْبَهَ بِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

وأمَّا التَّلهِّي بجَميلِ الشِّعْرِ المتضمِّنِ للمَعاني الصَّحيحَةِ، والَّتي لا تَخلو من ذِكْرٍ لله تعالى أو شُكْرٍ لهُ، أو ابتِهالٍ واستِغفارٍ، أو صلاةٍ على نبيِّه ﷺ ومَديحٍ لهُ، أو أسفٍ على الماضي المضيَّعِ في غيرِ طاعَةِ الله، وشِبْهِ ذلكَ مِمَّا يكونُ من بابِهِ، فليسَ هذا منَ قَبيلِ ما تقدَّم، ولا يُفْعَلُ على سَبيلِ التَّعبُّد، إنَّما هو من بابِ اللَّهْوِ بالمباحِ، يتحقَّقُ بهِ مَقْصَدٌ صَحيحٌ.

فهذا النَّوعُ إذا ضُمَّ إليهِ من أصْواتِ المعازِفِ ما تَسْتَعْذِبُهُ النُّفوسُ كانَ من ضَمِّ المباحِ إلى المباحِ، والتَّلهِّي بِهِ خيرٌ من التَّلهِّي بقَصائدِ العِشْقِ والغَرامِ، وألَمِ الفِراقِ للمحبوبِ وفَواتِ وَصْلِهِ، وفيهِ تَرويحٌ للنَّفْسِ بِما لا يُتذَرَّعُ بِهِ إلى مَعصِيَةٍ، بل يُبقيها في دائرَةِ المشْروعِ.

وهذهِ هِيَ صورَةُ ما يَعْرِفُهُ النَّاسُ اليومَ بـ(الأناشيد الإسلاميَّة)، فهِيَ غِناءٌ بشِعْرٍ وكلامٍ حَسَنٍ، بأصْواتٍ طيِّبَةٍ، وضَمُّ الموسيقَى إليها مِمَّا يَزيدُها حُسنًا، وإن كنْتُ لا أرَى تَسْمِيَتَها بـ(الإسلاميَّة) مِما يَنْبَغي؛ دَرءًا لِما يوهِمُهُ هذا الإطْلاقُ من أنَّ ما سِواها ليسَ مَشروعًا، كالغِناءِ العاطفيِّ أو الوَطنيِّ مثلًا إذا كانَ على الوَصْفِ الجائزِ الَّذي قدَّمْتُ بَيانَهُ في المبحثِ السَّابقِ.

---

(١) عَوارِف الْمَعارِف، لِلسُّهْرَوَرْدِيِّ (٢/ ٢١ ـ ٢٢).

المبحث الخامس

مسائل تتّصل بالغناء والموسيقى

المسألة الأولى: سَماعُ المرأةِ الغِناءَ من أجنبيٍّ عنْها، وسَماعُ الرَّجُلِ الغِناءَ من أجنبيَّةٍ عنهُ.

أمَّا سَماعُ المرأةِ الغِناءَ من رَجُلٍ أجنبيٍّ عنها، فقد تقدَّمَ التَّنبيهُ عليهِ فيما دلَّ عليهِ حِداءُ أنْجَشَةَ بالنِّساءِ، بإقرارِ رَسُولِ الله ﷺ.

والأَصْلُ في صَوْتِ الرَّجُلِ تَسْمَعُهُ المرأةُ بعِلْم أو قرآنٍ أو ذِكْرٍ أو أذانٍ، أو شِعْرٍ وغِناءٍ، سواءٌ في الإباحَةِ في حقِّها، طُرِّبَ بهِ أو لم يُطرَّبْ.

وكذلكَ المرأةُ يَسْمَعُ صَوْتَها بالغِناءِ الرَّجُلُ الأجنبيُّ عنْها، فصَوْتُها لِذاتِهِ ليسَ بعَوْرَةٍ، وليسَ في الكِتابِ ولا السُّنَّةِ ما يَمْنَعُ مِنْ أن يسمَعَ صَوْتَ الْمَرْأَةِ أجنبيٌّ، وَلا ما يَمْنَعُ مِنْ أن تَسْمَعَ صَوْتَ الرَّجُلِ أجنبيَّةٌ عنْهُ، بل دلَّ الكِتابُ على أنَّ للمَرْأةِ أن تتكلَّمَ أمامَ الأجانبِ كَما يأتي، وأمَّا السُّنَّةُ، فكانَت المرأةُ تُكلِّمُ النَّبيَّ ﷺ وَحْدَه وأمامَ الملأ وهُم يَسمَعونَ، في وَقائعَ كَثيرَةٍ[١].

---

(١) وَمِن النَّاسِ من تعلَّقَ بحديثِ تَركِها التَّسبيحَ لتَنبيهِ الإمامِ إذا سَها في صَلاتِهِ، وذلكَ خطأٌ مَبنيٌّ على خطأٍ في فَهْمِ دَلالَةِ الحديثِ الواردِ في ذلكَ، وانظُر ما تقدَّمَ حوْلَهُ في المبحثِ الأوَّلِ من الفَصْلِ الأوَّلِ، عندَ بَيانِ مَعنى الْمُكاءِ والتَّصدِيَةِ الوارِدَيْنِ في كِتابِ اللهِ.

فإن قيلَ: نَهى الله تعالى أمَّهاتِ المؤمنينَ عَنِ الإخْضاعِ بالقَوْلِ، في قولِهِ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

قلتُ: نَعم، هذا نَهيٌ عَنِ الإخْضاعِ بالقَوْلِ، لا نَهيٌ عن سَماعِ الصَّوْتِ أو إسماعِهِ، ألم تَرَه قالَ: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾؟ فشَرَعَ الله تعالى للمرأةِ الكلامَ المعروفَ، وإنَّما نَهاها عن أن تَقولَ من الكلامِ ما تُليِّنُ بهِ قُلوبَ أصْحابِ الشَّهَواتِ ﴿ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾، فيَطمَعَ أحدُهُم بالوِصالِ الممنوعِ[(١)].

وحيثُ كانَ النَّهيُ متَّصلًا بالقَوْلِ، فإنَّما القَوْلُ الكَلماتُ والمفرَداتُ، لا الصَّوْتُ والنَّبَراتُ، فالمرأةُ إذا قالَت قَوْلًا مُباحًا مَشروعًا، فعلى أيِّ رِقَّةٍ ولينٍ خَرَجَ صَوْتُها: بطَبْعِها أو بقَصْدِها، لم يكُن عليها بَعْدُ من حَرَجٍ.

وبالنَّظَرِ إلى الصَّوْتِ الحَسَنِ بطَبْعِهِ، أو المحسَّنِ بقَصْدٍ، فالمعنى في حَقِّ المرأةِ واحِدٌ في صَوْتِها بالقرآنِ، وصَوْتِها بالشِّعْرِ تُغنِّيهِ، من جِهَةِ أنَّه صَوْتٌ، والشَّريعَةُ حينَ حثَّت على تَحسينِ الصَّوْتِ بالقرآنِ، لم تقْصُرِ الحُكْمَ على الرِّجالِ دونَ الإناثِ، كَما لم تَشترِط فيمَن يَسْمَعُ قراءَتها أن يَكونَ زَوجًا أو مَحرَمًا، فيَجوزُ أن يَسْمَعَ تَطريبَها بالقرآنِ الأجنبيُّ عنها كمُعلِّمٍ وغيرِهِ، وَلا نُفرِّقُ أو نَستَثني إلَّا بدَليلٍ بيِّنٍ من الكِتابِ أو السُّنَّة، فإذا لَم يكُن ذلكَ التَّطريبُ بالقرآنِ من الإخْضاعِ بالقَوْلِ معَ أدائهِ بالألحانِ، فكذلكَ ما تُنشِدُهُ من الشِّعرِ وتُغنِّيهِ.

فإن خلَصَ كوْنُ ذلكَ من القَوْلِ المعروفِ فليسَ عليها بعْدَهُ من حَرَجٍ وإن تلذَّذَ به متلذِّذٌ، كَما لا حَرَجَ عليها في تلذُّذِ من يتلذَّذُ بصَوْتِها

---

(١) وانظُر لمعنى ذلكَ: تفسير الطَّبريِّ (٢/٢٢ ـ ٣).

إذا تكلَّمت، إنَّما الحَرَجُ على ذلكَ المتلذِّذِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**كُتِبَ على ابنِ آدَمَ نَصيبُهُ من الزِّنَى، مُدْرِكٌ ذلكَ لا مَحالَةَ، فالعَيْنانِ زِناهُما النَّظَرُ، والأُذُنانِ زِناهُما الاسْتِماعُ**» الحديثَ[1].

ولَمَّا كانَ الأصْلُ في صَوْتِ المرأةِ كالأصْلِ في صَوْتِ الرَّجُلِ، وهُوَ جوازُ إرسالِهِ؛ أذِنَ النَّبيُّ ﷺ للنَّاذِرَةِ أن تَضرِبَ بالدُّفِّ وتُغنِّي بمَحْضَرِ مَن لا تَحلُّ له، وَكذا نُصوصُ استِحبابِ الغِناءِ في العُرْسِ والعيدِ، والَّتي تقدَّمَ ذِكْرُها.

وعَجيبٌ من طائفةٍ مِنَ المحرِّمينَ المتشدِّدينَ يَمْنَعونَ من رَفْعِ المرأةِ صَوْتَها بالغِناءِ، فإذا جاءُوا على مسألَةِ الغِناءِ للرِّجالِ، قالُوا: (لا يَفْعَلُه إلَّا المخنَّثونَ؛ وإنَّما الغِناءُ للنِّساءِ)، فأيُّ تَناقُضٍ هذا وبَعْثَرَةٍ في الرَّأيِ: لا يُغنِّي إلَّا النِّساءُ، ولا يُغنِّينَ إلَّا سِرًّا؟!!

ومِمَّا يجبُ التَّنبُّهُ إليهِ في هذهِ المسألَةِ: أنَّ القَوْلَ في سَماعِ الغِناءِ من أجنبيَّةٍ، يُقابِلُهُ سَماعُ الغِناءِ للمرأةِ من أجنبيٍّ، والمعنى فيهِ واحِدٌ، وعَجيبٌ أنَّ أكثَرَ من يتكلَّمُ في هذا البابِ، بل وبابِ العَوراتِ عُمومًا يُبالِغُ في تَصويرِ الأحكامِ في حَقِّ المرأةِ دونَ الرَّجُلِ، وجَميعُ رأيِهِ مَعلَّلٌ باعتِبارِ الفِتْنَةِ الوَصْفَ المؤثِّرَ، فالمرأةُ هِيَ الفاتِنَةُ دائمًا، ولا يُراعِي كَم تُفْتَنُ النِّساءُ بالرِّجالِ، ولعلَّ علَّةَ إبرازِ ذلكَ أنَّ عامَّةَ من يكتُبُ ويتكلَّمُ في هذهِ الأحكامِ هُمُ الرِّجالُ، وَلا يَكادُ يكونُ للمرأةِ حَظٌّ من المشارَكَةِ فيهِ، وإن كانَ لها فيهِ الشَّيءُ حيلَ بينَها وبينَ الصَّراحَةِ فيهِ إمَّا حَياءً وإمَّا كَبْتًا.

ونحنُ لا نَجعَلُ أمْرَ الفِتْنَةِ مِقياسًا للأحكامِ في هذا البابِ، فهذا بابُ حُدودٍ لا يَحلُّ إخْضاعُهُ للقَوْلِ بالظَّنِّ، وتَقديرُ الفتنَةِ لا يُمْكِ

(١) أخرجَه مُسلمٌ (رقم: ٢٦٥٧). وأصْلُهُ عندَ البُخاريِّ أيضًا (رقم: ٥٨٨٩، ٦٢٣٨)، لكن ليسَ عندَه ذكرُ الاسْتِماعِ.

إلَّا بالظَّنِّ، ولا خلافَ في الأصولِ أنَّ عِلَلَ الأحكامِ لا يُصارُ فيها إلَّا إلى الأوصافِ المنضَبِطَةِ يَقينًا أو غالبًا.

والمباحاتُ يَضْبِطُ المكلَّفُ التَّصرُّفَ فيها والأخْذَ منها بالقَدْرِ الَّذي يُبقيهِ في إطارِ حِفْظِ الضَّروريِّ، فإن تَعاطَى من المباحِ ما يضرُّهُ أثِمَ بالتَّسبُّبِ في إضرارِ نَفْسِهِ، لا في أخْذِهِ من المباحِ، بل المباحُ باقٍ على أصْلِهِ، كَما قالَ تعالى في الأكْلِ والشُّرْبِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، فالإسرافُ في الأكْلِ والشُّرْبِ مَمنوعٌ للإضْرارِ بالنَّفْسِ، لكنَّ ذلكَ لا يُغيِّرُ حُكْمَ الأصْلِ في الأكْلِ والشُّربِ، الَّذي هُوَ الإباحَةُ.

فَحاصِلُ حُكْمِ هذهِ المسألةِ: جَوازُ أن يَسْمَعَ الرَّجُلُ صَوْتَ أجنبيَّةٍ عنهُ، وأن تَسْمَعَ المرأةُ صَوْتَ أجنبيٍّ عنها، بكَلامٍ: تَدريسٍ، أو مُحاضَرةٍ، أو مُحاوَرَةٍ، أو غيرِ ذلكَ، وكذلكَ بِقراءَةِ قرآنٍ، وأذانٍ وإقامَةٍ، بتَطريبٍ وبغيرِهِ، وكذلكَ بغِناءٍ بمفرَداتٍ مُباحَةٍ[(١)].

المسألة الثَّانية: سَماعُ الغِناءِ والموسيقى بالوَسائِطِ الحديثَةِ الَّتي لا تَستدعي حُضورًا بدنيًّا لمحلِّ الغِناءِ.

وذلكَ كالأصْواتِ المسموعَةِ من آلاتِ التَّسجيلِ، والمِذْياعِ، ومُكبِّراتِ الصَّوْتِ، وأجهِزَةِ الحَواسِيبِ، والهَواتِفِ، وغيرِها.

---

(١) إطلاقُ العِبارَةِ بتَحريم رَفْعِ المرأةِ صوتَها بالغِناءِ وَقَع من بعْضِ الحنفيَّةِ (انظُر: فتح القَدير، لابنِ الهُمام ٧/٤٠٨)، ورُبَّما قالَه غيرُهم، وهذا لا يَجري على أصولِهم في التَّحريم، إنَّما غايَةُ ما يُمْكِنُ أن يُقالَ فيهِ بالاجتِهاد على طَريقَتِهم: هُوَ مَكروهٌ، قالَ الإمامُ أبو يوسُفَ القاضي في «الرَّدِّ على سِيَرِ الأوزاعيِّ» (ص: ٧٢): «أدرَكْتُ مَشائخَنا من أهلِ العلمِ يَكرَهونَ في الفُتيا أن يَقولوا: هذا حَلالٌ، وهذا حَرامٌ، إلَّا ما كانَ في كتابِ الله ﷻ بيِّنًا بلا تَفسيرٍ».
وبَيَّنْتُ خطأَ زَعْمِ أنَّ صوتَ المرأةِ عَوْرَةٌ في كتابي «أحكام العَوْرات في ضَوْءِ الكِتابِ والسُّنَّة».

فهذا جَميعُهُ من حيثُ الأَصْلُ تابعٌ للأحكامِ المتقدِّمَةِ الملخَّصَةِ في المبحَثِ السَّابقِ.

كذلكَ المسموعُ المشاهَدُ عن طَريقِ جِهازِ التِّلفازِ الَّذي غَدا في واقِعنا جُزءًا من مَتاعِ البيتِ الَّذي لا يَكادُ ينفكُّ عن اقتِنائهِ أكثَرُ النَّاسِ.

لكنَّ الشَّأنَ في الغِناءِ والموسيقَى من هذا الجهازِ وما هُوَ مِنْ بابهِ كَالحَواسِيبِ والهَواتِفِ الذَّكِيَّةِ أنَّه يَزيدُ على ما تقدَّمَ انْضِمامَ الصُّورَةِ إلى الصَّوتِ، فأمَّا الصَّوْتُ فَقَدْ عُلِمَ أنَّهُ عَلى الإباحَةِ تأصيلًا، ويَنْتَقِلُ إلى المنْعِ إذا استُعينَ بهِ على مَعصِيَةٍ، أو كانَت مُفرَداتُ الغِناءِ مِمَّا لا تُبيحُهُ الشَّريعَةُ من الكَلامِ.

وأمَّا الصُّورَةُ فلَها أحكامٌ إضافيَّةٌ تخصُّها، لا بالنَّظَرِ إلَيْها مِن جِهَةِ أنَّها صُورَةٌ، فهذا مِمَّا أرجِّحُ حِلَّهُ، ولبَيانِهِ مَوضِعٌ آخَرُ، ولكن بالنَّظَرِ إلى ما يَظْهَرُ فِيها من انْكِشافٍ وحَرَكَةٍ مُقارِنَةٍ للغِناءِ والعَزْفِ، وقَدْ عُلِمَ أنَّ تِلْكَ الأغانِيَ المصوَّرَةَ يُرَى فِيها الكَثِيرُ مِمَّا لَا يَحِلُّ، مِمَّا يَفْتِكُ بأثَرِهِ في الجِنْسَيْنِ الذُّكورِ والإناثِ فَتْكًا، من الإغراءِ بالجِنْسِ الآخَرِ وإثارَةِ الغَرائِزِ الشَّهوانِيَّةِ، وبهَذا الاعتِبَارِ فحُكْمُهُ يُسْتَفادُ مِنْ مَنْعِ الشَّريعَةِ للنَّظَرِ إلى ما لَا يَحِلُّ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**كُتِبَ على ابنِ آدَمَ نَصيبُهُ من الزِّنَى، مُدْرِكٌ ذلكَ لا مَحالَةَ، فالعَيْنانِ زِناهُما النَّظَرُ**» الحديثَ[1].

وَههُنا مَن يَمْنَعُ مُعلِّلًا بخَشْيَةِ الفِتْنَةِ... والخَشْيَةُ أمْرٌ مَظْنونٌ، فيُتَّقى مَوْرِدُها دَفْعًا للظُّنونِ، ولكن لا يَجِبُ، وإنَّما الواجِبُ حِفْظُ النَّفْسِ عَنِ الوُقوعِ في الحَرامِ.

---

(١) مُتَّفقٌ عليهِ: أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٥٨٨٩، ٦٢٣٨)؛ ومُسلمٌ (رقم: ٢٦٥٧). وقد استَوْعَبْتُ ألفاظَه وتَخريجَه في كتابي «أحكام العَورات في ضَوْءِ الكِتابِ والسُّنَّةِ».

المسألة الثَّالثة: اتِّخاذُ الغِناءِ أو العَزْفِ حِرْفَةً، كَما يَقَعُ مِنَ المشتغلينَ به في كُلِّ زَمانٍ، غيرُ ما يَقَعُ فعْلُهُ من عامَّةِ النَّاسِ في المناسَباتِ وغيرِها من غيرِ المحترَفينَ، ما حُكْمُ ذلكَ؟

القَيْنَةُ كوَصْفٍ كانَ مَوجودًا قبلَ الإسلام، وبعْدَ الإسلام، بل واستُعْمِلَ في الكلامِ النَّبويِّ على الإقرارِ لتلكَ التَّسميةِ، في شأنِ الَّتي غنَّت عائِشَةَ أمَّ المؤمنينَ، وتقدَّمت فيه الرِّوايَةُ، وهُوَ وَصْفٌ يَقَعُ لِمَن تُجيدُ الغِناءَ وتُتْقِنُه.

والغِناءُ والعَزْفُ في أصْلِهِما تصرُّفانِ مُباحانِ، سَواءٌ وَقَعا على سَبيلِ الهِوايَةِ، أو على سَبيلِ الاحترافِ، فكَما لا يَمْتَنِعُ الاحترافُ بمُباحٍ سِواهُما، فلا يَمتَنِعُ بهما.

يؤَيِّدُهُ أنَّ ما كانَ من بابهما من الملاهي، فلا يُمْنَعُ احترافُ ما كانَ مُباحًا منها.

وهُنا أصْلٌ جارٍ على الأصول: أنَّ ما كانَ مُباحًا تَعاطيهِ جازَ أخْذُ الأجْرِ عليهِ.

والأدلَّةُ فيهِ هِيَ الأصولُ في التَّصرُّفِ بالمباحِ في كُلِّ وجهٍ ما بَقِيَ على أصْلِ الإباحَة، كما قالَ تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وَمِنَ العُلماءِ من قالَ: (لَيسَ كُلُّ ما جازَ فِعْلُهُ جازَ أخْذُ العِوَضِ عَلَيْهِ)، ومَثَّلَ له ابنُ تيميَّةَ[١] بجَوازِ المسابَقَةِ معَ منعِ أخْذِ العِوَضِ عليها،

(١) في «مَجموع الفتاوى» (١١٨/٣٠ ـ وفاء).

استدلالًا بحديثِ: «**لا سَبَقَ إلَّا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ**»[(١)]، كما استدلَّ له بكَوْنِ الغِناءِ باطلًا، فأخْذُ الأجْرَةِ أكْلٌ للمالِ بالباطِلِ.

والجَواب: أمَّا مَنْعُ أخذِ الأجرَةِ مقابِلَ المسابَقَةِ معَ جَوازِها إلَّا لمعنى استَثْناهُ الشَّرْعُ، فإنَّما ذلكَ لِما يَقَعُ فيها من المقامَرَةِ، وليسَ في الغِناءِ وَلا العَزْفِ شَيءٌ من هذا.

وأمَّا دَعْوَى أنَّه أكْلٌ للمالِ بالباطِل، فالتَّحقيقُ أنَّ العِوَضَ مُقابِلُ المنفَعَةِ، والمنفَعَةُ بالمباحِ حاصِلَةٌ، والغِناءُ إذا قُصِدَ به مَعنى صَحيحٌ مُباحٌ غيرُ مَكروهٍ، كدَفْعِ السَّآمَةِ وتَنشيطِ النَّفْسِ، ودَفْعِ الوَحْشَةِ، فَضْلًا أن يَكونَ لإعلانِ نِكاحٍ، أو لإظهارِ سُرورٍ في يوم عيدٍ أو مُناسَبةٍ متميِّزَةٍ، فهذهِ المقاصِدُ مَنافِعُ مُعتَبَرَةٌ، وليسَ الغِناءُ فيها لمجرَّدِ العَبَثِ، فيَسْقُطُ عنهُ بذلكَ وَصْفُ الباطِلِ.

ثُمَّ إنَّ أكْلَ المالِ بالباطِلِ، إنَّما هُوَ أكْلُهُ في الحرام، وليسَ الغِناءُ كذلكَ، وكَثيرٌ من الملاهي المأذونِ بها، كالتَّنزُّهِ في الأماكنِ المباحَةِ كالحدائقِ والشَّواطئِ لجَلبِ الأنسِ، والتَّفرُّجِ على لَعِبٍ مُباحٍ، وفي زَمانِنا كَثيرٌ، كاللَّعب بالكُرَةِ في صُوَرِه المختلفةِ، أو سِباقِ الخيلِ، أو التَّمثيلِ، أو غيرِ ذلكَ، مِمَّا أصْلُهُ جارٍ على الإباحَةِ، قد لا يتهيَّأ إلَّا ببذْلِ المالِ، ويَفْعَلُهُ النَّاسُ بقَصْدٍ صَحيحٍ مُباحٍ، ويتحقَّقُ لهم بهِ أنسٌ وابتِهاجٌ مَشْروعَيْنِ، وهذه مَنْفَعَةٌ يَزولُ مَعها عن تلكَ الأفعالِ وَصْفُ الباطِلِ.

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجه أحمَدُ (١٢٩/١٦ رقم: ١٠١٣٨)؛ وأبو داوُدَ (رقم: ٢٥٧٤)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ١٧٠٠)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٣٥٨٥، ٣٥٨٦)، وإسنادُهُ صَحيحٌ. النَّصل: حَديدَةُ السَّهم، والخُفُّ: أي ذو الخُفِّ، وهُوَ الجَمَل وما يُشْبِهُهُ، والحافِرُ: أي ذو الحافر، وهُوَ الفَرَس وما يُشْبِهُها، والمعنى: لا يُجْعَلُ مالٌ على مُسابَقَةٍ، إلَّا على اللَّعب بالسِّهام أو سِباقِ الإبلِ والخيلِ وما في مَعناها، والرُّخصَةُ فيه من أجْلِ الاستِعدادِ لقِتالِ الأعداءِ.

وَمِن غَريبِ ما قيلَ هُنا: (هذا الأصْلُ صَحيحٌ إلّا في الغِناءِ)، فهذا قوْلٌ على خِلافِ الأصولِ، ولا تُسْعِفُهُ النُّقولُ.

وَقالَ أبو بكرٍ ابنُ المنذِرِ: «وأجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أهل العِلْمِ على إبطالِ إجارَةِ النَّائحةِ والمغنِّيَةِ، كَرِهَ ذلكَ الشَّعْبيُّ والنَّخعيُّ ومالكٌ، وبهِ نَقولُ، وَقالَ أبو ثَوْرٍ والنُّعمانُ ويَعْقوبُ ومُحَمَّدٌ: لا تَجوزُ الإجارَةُ على شَيْءٍ من الغِناءِ والنَّوْحِ»[1].

قلتُ: هذا القَوْلُ لا يَعني مُطْلَقَ الإجْماعِ، إنَّما هُوَ إجماعُ مَن سَمَّى من العُلماءِ.

والرَّأيُ لا يَعْدو اسمَهُ حتَّى يَعْتَضِدَ بالدَّليلِ ليُصْبِحَ حُكْمًا، وأصْلُ الحُكْمِ في هذهِ المسألةِ ما ذَكَرْتُ، ولا ناقِلَ عنهُ ليُصارَ إليهِ، إلَّا الرَّأي في النَّائحَةِ، فإنَّ أجْرَتَها مُحرَّمَةٌ، لا من أجْلِ الصَّوْتِ، وإنَّما لِما جاءَت بهِ النُّصوصُ من تَحريمِ النِّياحَةِ على الميِّتِ لمعنى الجَزَعِ، في نُصوصٍ كَثيرَةٍ مُتواتِرَةٍ، كقَوْلِهِ ﷺ: «**أرْبَعٌ في أُمَّتي مِن أمْرِ الجاهليَّةِ لا يَتْرُكونَهُنَّ: الفَخْرُ في الأحْسابِ، وَالطَّعْنُ في الأنسابِ، والاستِسْقاءُ بالنُّجومِ، وَالنِّياحَةُ**». وَقالَ: «**النَّائحَةُ إذا لم تَتُبْ قبلَ مَوْتِها تُقامُ يومَ القِيامَةِ، وَعليها سِرْبالٌ مِن قَطِرانٍ، وَدِرْعٌ مِن جَرَبٍ**»[2].

واعلَم أن جَميعَ ما يُستدلُّ بهِ لِمَنْعِ أخْذِ الأجرَةِ على الغِناءِ من الحديثِ لا يَثْبُتُ منه شيءٌ، ومحلُّهُ في الفَصْلِ الثَّاني من البابِ الثَّاني.

---

(١) الإشراف على مَذاهب العُلماء (١/٢٤٥).

(٢) أخرجَه أحمَدُ (رقم: ٢٢٩٠٣، ٢٢٩٤٠، ٢٢٩١٢)؛ ومُسلمٌ (رقم: ٩٣٤)، من حديثِ أبي مالكٍ الأشعريِّ. ومعنى الاستِسقاءِ بالنُّجوم: اعتِقادُ نُزولِ المطَرِ بسُقوطِ نَجْمٍ، وقولُهم: مُطِرْنا بنَوْءِ الله، لا: مُطِرْنا بفَضْلِ الله ورحمَتِهِ. ووَعيدُ النَّائحَةِ من أجْلِ ما أظهَرَت من الجَزَعِ على المصيبَةِ، وأعانَت عليهِ بنَوْحِها، ففي فِعْلِها رَدُّ القَدَرِ، فأينَ هذا من الغِناءِ الصَّادرِ على سَبيلِ اللَّهوِ ليُسوَّى بينَهما؟!

المسألة الرَّابِعَة: القَوْلُ في عَدالَةِ المغنِّي، والمسْتَمِعِ إلى الغِناءِ.

بِناءً على ما حَرَّرْناهُ في حُكْمِ هذهِ المسألَةِ، من القَوْلِ بالإباحَةِ فيها تأصيلًا، فإنَّ فِعْلَ المباحِ لا يَقْدَحُ في العَدالَةِ، إذ القادِحُ في العَدالَةِ إنَّما هُوَ الفِسْقُ، ولا يَفْسُقُ الإنْسانُ بِفِعْلِ المباحِ.

فإن ذَهَبْتَ إلى خلافِ ما حَرَّرْناهُ، وقلتَ بحُرْمَةِ الموسيقَى والغِناءِ، فإنَّ صِحَّةَ وقوعِ الخلافِ اجتِهادًا في حُكْمِ هذهِ المسألَةِ، يَمْنَعُ من القَدْحِ في عَدالَةِ المخالِفِ بمجرَّدِ فِعْلِهِ ذلكَ؛ لجَوازِ أن يَكونَ يَرى خِلافَ رأيِكَ، وهُوَ الإباحَةُ، وإنَّما الفِسْقُ لازِمٌ لمن يَفْعَلُ ما هُوَ حَرامٌ قَطْعًا، أو ما هُوَ حَرامٌ في اعتِقادِهِ وعِلْمِهِ فِيما يَرْجِعُ إلى الاجتِهادِ.

والَّذي نَراهُ مَنْعُ الطَّعْنِ على المخالِفِ فيما يَجوزُ فيهِ الاجتِهادُ مُطلقًا؛ إذْ لو صَحَّحْنا ذلكَ لأنْفُسِنا فَقَدْ جَوَّزْنا لمخالِفنا الحُكْمَ علينا بمِثْلِ ما حَكَمنا عليهِ.

وَما أحْسَنَ ما قالَ الشَّافعيُّ في ذلكَ! قالَ: «وَالمسْتَحِلُّ لنكاحِ المتعَةِ، وَالمفتي بِها، وَالعاملُ بِها، مِمَّن لا تُرَدُّ شَهادَتُهُ، وَكذلكَ لَو كانَ مُوسِرًا فَنكَحَ أمَةً مُسْتَحِلًا لِنكاحِها، مُسْلِمَةً أو مُشْرِكَةً؛ لأنَّا نَجِدُ مِن مُفتي النَّاسِ وَأعلامِهم مَن يَسْتَحِلُّ هذا، وَهكذا المستَحِلُّ الدِّينارَ بالدِّينارَيْنِ، وَالدِّرْهَمَ بالدِّرْهَمَيْنِ يَدًا بِيَدٍ، وَالعامِلُ بِهِ؛ لأنَّا نَجِدُ من أعلامِ النَّاسِ مَن يُفْتِي بهِ وَيَعْمَلُ بهِ وَيَرْويهِ، وَكذلكَ المستَحِلُّ لإتيانِ النِّساءِ في أدْبارِهِنَّ، فَهذا كُلُّهُ عندَنا مَكروهٌ محرَّمٌ، وَإن خالَفْنا النَّاسَ فيهِ فَرَغِبْنا عَن قَوْلِهم، وَلم يَدْعُنا هذا إلى أن نَجرَحَهم وَنَقولَ لهم: إنَّكم حَلَّلْتم ما حَرَّمَ الله وَأخْطأتم؛ لأنَّهم يَدَّعونَ علينا الخطَأَ كَما نَدَّعيهِ عَليهِم، وَيَنسبُونَ مَن قالَ قَوْلَنا إلى أنَّه حَرَّمَ ما أحَلَّ الله ﷻ»(١).

---

(١) الأم (٦/٢٠٦). وانظُر كتابي «تحرير علوم الحديث» (١/٣٥٨ ـ ٣٦٣).

المسألة الخامِسَة: الرَّقْصُ.

بالنَّظَرِ إلى مُجرَّدِ وُقوعِهِ، فلا دَليلَ على مَنْعِهِ البَتَّةَ، خِلافًا لِما ادَّعى بعضُهُم من تَحريمِهِ، بل ثَبَتَ الدَّليلُ المؤكِّدُ لأصْلِ الإباحَةِ:

فعَن عائِشَة، ﵂، قالَتْ: جاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ[١] (وفي رِوايةٍ: جاءَ السُّودانُ يَلْعَبونَ بينَ يَدَيْ رَسولِ الله ﷺ)، (وفي رِوايةٍ: كانَ الحَبَشُ يَلعبونَ بحِرابٍ لهُم)، (وفي رِوايةٍ: إنَّ الحَبَشَةَ لَعبوا لرَسولِ الله ﷺ)، فدَعاني النَّبيُّ ﷺ، [فاطَّلَعْتُ من فوقِ عاتِقِهِ، فطأطأ لي رَسولُ الله ﷺ مَنْكِبَيْهِ]، فوَضعْتُ رأسي على منْكِبِهِ، فجعَلْتُ أَنْظُرُ إلى لَعبِهِم، حتَّى كنتُ أنا الَّتي أنصرِفُ عنِ النَّظَرِ إليهِم.

وزَجَرَهم عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ حينَ رآهُم يَفْعَلونَ ذلكَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**دَعْهُم، أَمْنًا بَني أرْفِدَةَ**» يعني منَ الأَمْنِ[٢].

كانُوا يَرْقُصونَ بما يُمْكِنُ أن نُسمِّيَه اليومَ (دَبْكَة شَعبيَّة) في مَسجِدِ رَسولِ الله ﷺ، بمَحْضَرِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فأيْنَ أصْحابُ الفِقْهِ من هذا الهَدْيِ لئلَّا يَشُقُّوا على أمَّةِ مُحمَّدٍ ﷺ؟

وَمِنَ العُلماءِ من أكَّدَ إباحَةَ الرَّقْصِ بِما ثَبَتَ أنَّ جَعْفَرَ بْنَ أبي طالبٍ حَجَلَ في مَحْضَرِ النَّبيِّ ﷺ في مَقامِ فَرَحٍ وسُرورٍ[٣].

---

(١) يَزْفِنون: يَرقُصونَ.

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ بجَميعِ هذهِ الألفاظِ والرِّواياتِ. أخرَجَه أحمَدُ والشَّيخانِ وغيرُهم. وسيأتي بألفاظِهِ ورواياتِهِ في الفَصْلِ الأوَّل من البابِ الثَّاني من هذا الكتاب (رقم: ٨). وفيه علمٌ كَثيرٌ في باب الملاهي وإبْرازٌ لِما وَسَّعَ الله على هذهِ الأمَّةِ، خلافًا لما كانَ عليهِ من سَبَقَها من الضِّيقِ والشِّدَّة، وخِلافًا لِما صارَ إليهِ المتنطِّعونَ ممَّن جَرَوا على سَنَنِ الَّذينَ خَلَوا من قبلُ من التَّعسيرِ والتَّضييق.

(٣) ثَبَتَ ذلكَ في حَديثٍ حَسَنٍ. أخرَجَه أحمَدُ (رقم: ٨٥٧)؛ والبزَّارُ في «مُسْنَدِهِ» (رقم: ٧٤٤)؛ والبيهقيُّ (١٠/٢٦٦)؛ والضِّياءُ المقدسيُّ في «المختارة» (رقم: ٧٧٨)، من طريقِ أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، عن هانئِ بن هانئٍ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ. =

والحَجْلُ: أن يَرْفَعَ رِجلًا ويَقْفِزَ على الأخرَى.

ثُمَّ إنَّ الرَّقْصَ أعرافٌ وتَقاليدُ شائِعَةٌ في الشُّعوبِ، تُعبِّرُ عن انْتماءاتِها لأوطانِها ومُجتَمعاتِها.

لكن يَنبَغي أن تُلاحِظَ أنَّه يَمْتَنِعُ إذا اقتَرَن بِهِ شَيءٌ مِمَّا يَلي:

أوَّلًا: انْكِشافُ ما لا يحلُّ من العَوْراتِ، وذلكَ لإيجابِ الشَّريعَةِ سَتْرَ العَورَةِ بنُصوصٍ كَثيرَةٍ دلَّت على ذلكَ في الكتابِ والسُّنَّة، كحَديثِ مُعاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، قالَ: قلتُ: يا رَسولَ الله، عَوْراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلَّا من زَوْجَتِكَ أو ما ملَكَت يَمينُكَ**» الحديثَ(١).

ويَشْتَدُّ المنْعُ إذا انْضَمَّ إلى انكِشافِ العَوْرَةِ تبرُّجٌ بزينَةٍ.

ثانِيًا: التَّكسُّرُ والتَّثنِّي المغري بالفاحِشَةِ، كهَزِّ الوَسَطِ أو الأرْدافِ، إذا وَقَعَ من أجنَبيٍّ، كالَّذي يَقَعُ في كَثيرٍ من الأغاني المصوَّرَة في زَمانِنا.

والمقياسُ فيهِ ما تَقَعُ بسَبَبِه شَهْوَةُ النَّظَرِ، والدَّليلُ عليهِ قوْلُهُ ﷺ: «**كُتِبَ على ابنِ آدَمَ نَصيبُهُ من الزِّنَى، مُدْرِكٌ ذلكَ لا مَحالَةَ، فالعَيْنانِ زِناهُما النَّظَرُ**» الحديثَ(٢).

= وأخرَجه البيهقيُّ كذلكَ (٦/٨)، من طريقٍ أخرى عن أبي إسحاقَ، قالَ: حدَّثني هانئُ بْنُ هانئٍ، وهُبَيْرَةُ بْنُ يَريم، عن عليٍّ.

وهانئٌ ليسَ بالمشهورِ، وهُوَ صالحُ الحديثِ، ومُتابِعُهُ لا بأسَ به، فالإسنادُ حَسَنٌ على أقلِّ اعتبارٍ، وله شاهدٌ مُرسَلٌ صَحيحٌ إلى مُحمَّدِ بن عليٍّ الباقرِ. أخرَجَه ابنُ سعدٍ في «الطَّبقات» (٤/٣٥ ـ ٣٦) يزدادُ بِهِ قوَّةً.

(١) حَديثٌ جيِّدُ الإسنادِ. أخرَجَه أحمَدُ (٥/٣، ٤)؛ وأصْحابُ السُّنَن. وانْظره وغيرَه من أدلَّةِ ذلكَ في كتابي «أحكام العَوْراتِ في ضَوْءِ الكِتابِ والسُّنَّة».

(٢) مُتَّفقٌ عليهِ: أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٥٨٨٩، ٦٢٣٨)؛ ومُسلمٌ (رقم: ٢٦٥٧).

فإن بَرِئَ من الشَّهوَةِ في هذهِ الحالِ لم يَمْتَنِعْ وإن كانَ بتكسُّرٍ وتثنٍّ، كرَقْصِ النِّساءِ معَ النِّساءِ، لأنَّنا حينَ مَنَعْنا منْهُ فإنَّما بَنَيْنا المنْعَ على اعتِبارِ الشَّهوَةِ، وليسَ لدَليلٍ خاصٍّ، فحيْثُ تَنْعَدِمُ هذهِ العلَّةُ يَنْعَدِمُ مَعَها الحُكْمُ.

فإن وَقَع الرَّقْصُ مِمَّن يحلُّ النَّظَرُ إلى عورَتِهِ ويُباحُ اشتِهاؤُهُ على أيِّ وَجْهٍ، كالزَّوجينِ فيما بَيْنَهُما، فهُوَ حلالٌ على أيِّ وَجْهٍ، فإنَّ اللهَ أباحَ بَيْنَهُما ما هُوَ غايَةُ الشَّهْوَةِ، وهُوَ الجِماعُ، فما دونَه أولى بالإباحَةِ.

وتكلَّفَ بعْضُ النَّاسِ، فحرَّمُوا الرَّقْصَ مُطْلقًا، ولم يَستدلُّوا بشَيءٍ يَسْتَحِقُّ الوقوفَ عنْدَه؛ إذْ عَرِيَ من العلمِ والفِقْهِ، بل وتضمَّنَ من بعْضِهم رَدَّ السُّنَّةِ الصَّحيحَةِ في لَعِبِ الحَبَشَة، بالهَوى!!

المسألة السَّادِسَة: التَّصْفيق.

ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إلى حُرْمَةِ التَّصْفيقِ، واستدلُّوا على ذلكَ بقولِهِ ﷺ: «**التَّصفيقُ للنِّساء**»، معَ قوْلِهِ ﷺ: «**لعنَ اللهُ المتشبِّهينَ منَ الرِّجالِ بالنِّساءِ**»[(١)].

قلتُ: وهذا استِدلالٌ خطأٌ، وليسَ التَّصفيقُ في الجُمْلَةِ من خَصائصِ النِّساء، وليسَ الحديثُ في التَّصفيقِ على هذا الاجتِزاءِ، وإنَّما جاءَ لبَيانِ حُكْمٍ في حالٍ مَخصوصَةٍ لسَبَبٍ مَخْصُوصٍ، وقد بيَّنْتُ ذلكَ في الفصلِ الأوَّلِ عندَ تحريرِ دَلالَةِ قولِهِ تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً**﴾ [الأنفال: ٣٥]، في مَقامِ إبْطالِ الاستِدلالِ بالآيَةِ على مَنعِ التَّصفيقِ والتَّصفيرِ، كَما بيَّنْتُ هُناكَ جَوازَ هَذَيْنِ الفِعْلَيْنِ.

❁ ❁ ❁

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. سَبَقَ تخريجُهُ والَّذي قبلَه في (الفَصل الأوَّل).

خاتمة الفصل

إنَّ خَيرَ السَّماعِ وأجلَّهُ وأنْفَعَه للإنسانِ سَماعُ القرآنِ والعلمِ، والسَّعيدُ من وُفِّقَ إلى أكْبَرِ نَصيبٍ منهُ، يُسْمِعُهُ غيرَهُ ويَسْمَعُهُ من غيرِه، لكنَّ الصَّبْرَ عليهِ من بابِ الصَّبْرِ على العِبادَةِ المحْضَةِ، فذلكَ تَعْجِزُ عنهُ نَفْسُ الإنسانِ، إلَّا أن يَكونَ في مَقامِ النَّبيِّينَ، وليسَ كَذلكَ حالُ عامَّةِ النَّاسِ، ولِذا لا تَرى إنْسانًا يَخلو من تَرفيهٍ بمُباحٍ، يَدْفَعُ عن نَفْسِهِ بهِ ثِقَلَ التَّكاليفِ الدِّينيَّةِ والدُّنْيويَّةِ.

وشَريعَةُ الإسلامِ السَّمْحَةُ جاءَت بالسَّعَةِ ورَفْعِ الحَرَجِ في ذلكَ؛ رِعايَةً لأحوالِ المكلَّفينَ.

عَنْ حَنْظلةَ الأُسَيِّديِّ (وَكانَ من كُتَّابِ رَسولِ الله ﷺ)، قالَ: لَقِيَني أبو بَكْرٍ فقالَ: كَيْفَ أنتَ يا حَنْظَلَةُ؟ قالَ: قلتُ: نافقَ حَنْظَلَةُ. قالَ: سُبْحانَ الله! ما تقولُ؟ قالَ: قلتُ: نكونُ عندَ رَسولِ الله ﷺ يُذَكِّرُنا بالنَّارِ والجَنَّةِ، حتَّى كأنَّا رَأيُ عَينٍ، فإذا خَرَجْنا من عندِ رَسولِ الله ﷺ عافَسْنا الأَزْواجَ والأولادَ والضَّيْعاتِ، فنَسِينا كَثيرًا. قالَ أبو بَكْرٍ: فَوالله إنَّا لنَلْقَى مثلَ هذا. فانْطَلَقْتُ أنا وأبو بَكْرٍ حتَّى دَخَلْنا على رَسولِ الله ﷺ، قلتُ: نافقَ حَنْظَلَةُ، يا رَسولَ الله. فَقالَ رَسولُ الله ﷺ: **«وَما ذاكَ؟»**. قلتُ: يا رَسولَ الله، نكونُ عندَكَ، تُذَكِّرُنا بالنَّارِ والجنَّةِ، حتَّى كأنَّا رَأيُ عَينٍ، فإذا خَرَجْنا من عندِكَ عافَسْنا الأزواجَ وَالأولادَ والضَّيْعاتِ، نَسِينا كَثيرًا.

فَقالَ رَسولُ الله ﷺ: «**وَالَّذي نَفْسِي بيَدِهِ، إنْ لو تَدُومونَ عَلى ما تكونونَ عندِي وَفي الذِّكْرِ، لصافَحَتْكُمُ الملائكَةُ على فُرُشِكُمْ وفي طُرُقِكُم، ولكن يا حنظلَةُ ساعَةً وَساعَةً**» ثلاثَ مرَّاتٍ[١].

وَعَن عائشةَ، قالَت: وَضَعَ رَسولُ الله ﷺ ذَقَني على مَنْكِبَيْهِ؛ لأنظُرَ إلى زَفْنِ الحَبَشَةِ، حتَّى كنتُ الَّتي مَلِلْتُ فانصَرَفْتُ عنهُم، قالَت: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**لتَعْلَمَ يَهودُ أنَّ في دينِنا فُسْحَةً، إنِّي أرسِلْتُ بحَنيفيَّةٍ سَمْحَةٍ**»[٢].

فَسَماعُ الغِناءِ والموسيقَى من هذهِ الفُسْحَةِ، فللَّهِ الحمدُ على فَضْلِهِ ورَحْمَتِهِ بعِبادِهِ أن أقامَ هذا الدِّينَ على اليُسْرِ والسَّعَةِ، لا كاليَهوديَّةِ دينِ المشقَّةِ والعَنَتِ، فوَيْلٌ لمن يُريدُ أن يَشُقَّ على أمَّةِ محمَّدٍ ﷺ فيَحمِلَها على صِفَةِ ما شَدَّدَ اللهُ به على بَني إسرائيلَ، ويَصُدَّ آخَرينَ عن دينِ الإسلامِ بتَضييقِهِ وتَشديدِهِ[٣].

وَالعاقِلُ بطَبْعِهِ لا يُقْبِلُ على اللَّهْوِ بالغِناءِ وشِبْهِهِ إلَّا إذا فَرَغَ مِن ضَروريَّاتِهِ وحاجاتِهِ، بل هُوَ آخِرُ كَماليَّاتِهِ.

قالَ ابنُ خَلدون في (صِناعَةِ الغِناءِ): «لا يَستَدعيها إلَّا من فَرَغَ من جميعِ حاجاتِهِ الضَّروريَّةِ والمهمَّةِ، من المعاشِ والمنزِلِ وغيره، فلا يَطْلُبُها

---

(١) أخرَجَه مُسلمٌ (رقم: ٢٧٥٠).

(٢) أخرَجَهُ أحمَدُ (٦/١١٦، ٢٣٣)، وإسْنادُهُ حَسَنٌ. ويأتي في الفصل الأوَّل من البابِ الثَّاني (رقم: ٨).

(٣) العُلَماءُ حُكَّامٌ، وهُم أصْحابُ وِلايَةِ بَيانِ أحكام شَرائعِ الدِّينِ، فَمَن شَقَّ منهُم على رعيَّتِهِ فلا يُؤمَنُ أن يَنالَهُ نَصيبٌ من دَعْوَةِ رَسولِ الله ﷺ، كَما أنَّ مَن رَفَقَ بهم فيُرجَى لهُ كذلكَ الخيْرُ بتلكَ الدَّعْوَةِ، وذلكَ في قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ مَن وَلِيَ مِنْ أمْرِ أمَّتي شَيْئًا فَشَقَّ عَليهم فاشْقُقْ عليه، وَمَن وَلِيَ مِنْ أمْرِ أمَّتِي شَيْئًا فرَفَقَ بِهم فَارْفُقْ بهِ». أخرَجَه مُسلمٌ (رقم: ١٨٢٨)، من حديثِ عائشَةَ.

إِلَّا الفارِغونَ عن سائرِ أحوالهم تفنُّنًا في مذاهبِ الْمَلْذُوذاتِ»[١].

وَأَسْعَدُ النَّاسِ حظًّا مَن جَعَلَ من تلكَ الْمَلْذُوذاتِ سَببًا لتَعودَ النَّفْسُ أقوَى على تحمُّلِ الأعباءِ، لا قَتْلًا للوَقْتِ كَما يَقولُ المغبونونَ.

والملَلُ والسَّآمَةُ من الإقامَةِ على حالٍ واحِدَةٍ طَبيعَةُ ابنِ آدَمَ، وَدَوامُ الجِدِّ لا تَحتَمِلُهُ نَفسٌ.

فعَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «**يا أيُّها النَّاسُ، عليكم من الأعْمالِ ما تُطيقونَ، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**[٢]**، وإنَّ أَحَبَّ الأعْمالِ إلى الله ما دُووِمَ عليهِ وإن قَلَّ**»[٣].

وَمِمَّا قيلَ في الحِكْمَة: «حَقٌّ عَلى العاقلِ أن لا يُشْغَلَ عَنْ أَرْبَعِ ساعاتٍ: ساعَةٍ يُناجي فيها رَبَّه، وساعَةٍ يُحاسِبُ فيها نَفْسَهُ، وَساعَةٍ يَخْلو فيها إلى إخوانهِ الَّذينَ يُخبرونَهُ بعُيوبه، ويَصْدُقونَهُ عن نَفسِهِ، وساعَةٍ يُخْلي فيها بينَ نَفْسِهِ وبَيْنَ لذَّتِها فيما يَحِلُّ ويَجْمُلُ، فإنَّ في هذهِ السَّاعَةِ عَوْنًا على هذهِ السَّاعاتِ، وَإجْمامًا للقُلوبِ»[٤].

وَكانَ السَّلَفُ يَسْتَحبُّونَ أن يَجْعَلُوا في المباحاتِ نِيَّةً تُصيِّرها قُرْبَةً من جِهَةِ تلكَ النِّيَّةِ، فيَحتَسِبُ الثَّوابَ بتَحصيلِ شَهْوَتِهِ وتَحقيقِ رَغبَتِهِ

---

(١) المقدِّمة، لابن خلدون (٢/٥١٥).

(٢) والمعنى والله أعلَمُ: إنَّكم تملُّونَ مُداوَمَةَ العَمَلِ وأخْذَ النَّفْسِ بالجِدِّ فيه، فتَقْطَعونَ ذلكَ، وتُخفِّفونَ فيهِ، وذلكَ من جِهَتِكم لعَجْزِكُم، لا من جِهَةِ رَبِّكُم، فإنَّه لا يَمَلُّ وَصْلَكُم بفَضْلِهِ ورَحْمَتِه وحُسْنِ جَزائه؛ لكَمالهِ وقُدْرَتِهِ وكَرَمِهِ الَّذي لا حَدَّ له، فيَدومُ فَضْلُهُ عليكُم وعطاؤُهُ لكم وإن قَطَعَكم المَلَلُ.

(٣) مُتَّفقٌ عليهِ: أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٥٥٢٣)؛ ومُسلمٌ (رقم: ٧٨٢).

(٤) رُوِيَ هذا عن وَهْبِ بن مُنبِّهٍ، مِمَّا وَجَدَه من حِكمَةِ آلِ داوُدَ. أخرَجه عبدُالرَّزَّاقِ في «المصنَّف» (١١/٢١ ـ ٢٢)؛ وابنُ أبي الدُّنيا في «العقل» (رقم: ٣٠)، وغيرهما. وهو من الإسرائيليَّاتِ.

لِما يُحقِّقُ له ذلكَ من تذكُّرِ نِعمَةِ اللهِ، وشُكْرِهِ على ما أولاهُ، وما يَجْعَلُ منه زادًا لنَفْسِهِ على الطَّريقِ، والآثارُ عنهُم في هذا كَثيرَةٌ.

كَما قالَ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَمَّا كانَ باليَمَنِ بَعثَه إليها النَّبيُّ ﷺ مَعَ أبي موسى الأشْعَريِّ: «**أمَّا أنا فأنامُ وأقومُ، فأحْتَسِبُ نَوْمَتي كَما أحْتَسِبُ قَوْمَتي**»(١).

وأصْلُ ذلكَ من فِعْلِهم يَحتَسبونَ الثَّوابَ على المباحِ؛ لما يُسْتَعانُ بِهِ على الطَّاعَةِ نُصوصٌ في الشَّرْعِ، كَقوْلِهِ ﷺ: «**وفي بُضْعِ أحدِكُمْ صَدَقَةٌ**». قالُوا: يا رَسولَ اللهِ، أيأتِي أحدُنا شَهْوَتَهُ، ويكونُ لَهُ فيها أجْرٌ؟ قالَ: «**أرأيْتُم لَوْ وَضَعَها في حَرامٍ، أكانَ عليهِ فيها وِزْرٌ؟ فكذلكَ إذا وَضَعَها في الحَلالِ، كانَ لهُ أجْرًا**»(٢).

فاللَّهْوُ المباحُ إذا كانَ لصاحِبِهِ بِهِ قَصْدٌ صَحيحٌ مَشروعٌ، كانَ ذلكَ القَصْدُ سَببًا في الثَّوابِ، كَما يكونُ عَونًا له على اتِّقاءِ الحرامِ عندَ مُلابَسَةِ ذلكَ العَملِ.

وَمن هذا البابِ ما حدَّثَ بِهِ المعرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ، قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إلى أمَراءِ الأمْصارِ أن: «مُرُوا النَّاسَ في أيَّامِ الرَّبيعِ بالخُروجِ إلى الصَّحراءِ؛ لِيَنْظُروا إلى النُّورِ، إلى آثارِ رَحْمَةِ اللهِ»(٣).

---

(١) جُزْءٌ من حَديثٍ مُتَّفقٍ عليهِ: أخرجَه البُخاريُّ (رقم: ٤٠٨٦، ٤٠٨٨)؛ ومُسلمٌ (١٤٥٦/٣ ـ ١٤٥٧)، من حَديثِ أبي موسى.

وَمُرادُهُ بالقَوْمَةِ: قِيامُهُ للصَّلاةِ من اللَّيْلِ، فهو يَجْعَلُ في نَوْمِهِ ليتقوَّى به على الطَّاعَةِ والعَمَلِ من رَجاءِ الثَّوابِ كَما يَجْعَلُ في صَلاتِهِ من اللَّيْلِ.

(٢) جُزْءٌ من حَديثٍ أخرجَه مُسلمٌ (رقم: ١٠٠٦).

(٣) أخرجَهُ أبو بكرٍ مُحمَّدُ بْنُ أحمَدَ بن عبدالرَّحمن الذَّكوانيُّ في «اثْنَي عشَرَ مَجلسًا من أماليهِ» (ق: ٤/ب)، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

فهذهِ نُزْهَةٌ مُباحَةٌ، فيها الأنْسُ بالطَّبيعَةِ وجَمالِ الخَلْقِ، وسَبَبٌ في تذكُّرِ نعمَةِ الله.

فهكَذا التَّلهي بالغِناءِ أو استِماعِ الموسيقَى من التَّسلِّي بِما يُحقِّقُ دَفْعَ المَلَلِ، ويخرُجُ بالإنسانِ عن ثِقَلِ المداوَمَةِ على الجِدِّ، فتَعودُ النَّفْسُ بعْدَهُ إلى ما اعتادَت من العَمَلِ أنْشَطَ وأقوى مِمَّا كانَت عليهِ.

وَمِن أحوالِ السَّلَفِ في ذلكَ، ما حدَّثَ بهِ أنَسُ بْنُ مالكٍ، قالَ: اسْتَلْقى البَراءُ بْنُ مالكٍ على ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَرَنَّمَ. فَقالَ لهُ أنَسٌ: اذْكُرِ الله، أيْ أخِي. فَاسْتَوَى جالسًا، فَقالَ: «أيْ أنَسُ، أتُراني أموتُ عَلى فِراشِي وَقَد قَتَلْتُ مئةً منَ المشركينَ مُبارَزَةً، سِوَى مَن شارَكْتُ في قتلهِ؟».

وَفي رِوايَة، قالَ أنَسٌ: دَخَلْتُ على البَراءِ بن مالكٍ وهُوَ مُضْطَجِعٌ، وهُوَ يتغنَّى، وهُوَ يوتِّرُ قَوْسَهُ، فقلتُ: يا سُبحانَ الله، إلى متى هذا؟ قالَ: «يا أنَسُ، تَخافُ أن أموتَ على فِراشي؟ فوالله لقَد قَتَلْتُ بِضْعًا وسَبعينَ سِوَى من شارَكْتُ فيه». قالَ: فقُتِلَ يومَ تُسْتَرَ[1].

قالَ أبو نُعيمِ الأصبَهانيُّ في (البَراء بن مالكٍ): «كانَ طيِّبَ القَلْبِ، يَميلُ إلى السَّماعِ، وَيَسْتَلِذُّ التَّرنُّمَ»[2].

---

(١) أخرَجه عبدُالرَّزَّاق (٢٣٣/٥، و٦/١١)، ومن طَريقه: الطَّبرانيُّ في «الكبير» (رقم: ٦٩٢، ١١٧٨)؛ وأبو نُعيم في «الحلية» (رقم: ١٢٣١)، و«مَجلس من أماليه» (ق: ٢٤٦/أ)، وإسنادُهُ صَحيحٌ. وأخرَجَ مَعناهُ الحاكمُ (٢٩١/٣)، وقالَ: «حَديثٌ صَحيحٌ على شَرطِ الشَّيخين».
وَالرِّوايَةُ الأخرَى لأبي نُعيمٍ في «معرفة الصَّحابة» (رقم: ١١٥١)، بإسنادٍ صَحيحٍ.
وهذهِ القِصَّة جاءَت من غيرِ وَجْهٍ عن أنَسٍ.
وتُسْتَر من بلادِ فارسَ، وكانَت وَقْعَتُها سنةَ (٢٠) وحوصِرَت سَنتينِ، واستُشْهِدَ البراءُ سنة (٢١).

(٢) حِلية الأولياء، لأبِي نُعَيْمٍ (٤٢٨/١).

فتأمَّل مُراعاتَهُ لنَفسِهِ بالتَّسَلِّي باللَّهوِ المباحِ، معَ ما له من الفَضْلِ والخيرِ وسابِقَةِ البرِّ، فاعتبَرَ حَظَّ نَفْسِهِ وساعَتَها، ولم يكُن ذلكَ مُناقِضًا شيئًا من صِحَّةِ قَصْدِهِ ولا صالحِ كَسْبِهِ.

وليسَ من هذا في شيءٍ حالُ مَن يتوصَّلُ بالملاهي المباحَةِ إلى فِعْلِ السَّيِّئاتِ، فالمباحاتُ إذا اتُّخِذَت وَسائلَ للحرام كانَت مَمنوعاتٍ، على ما حرَّرْتُهُ في هذا البابِ في حُكْمِ الغِناءِ والموسيقَى، إذ حالُ من يَفْعَلُ ذلكَ أنَّه يَستَعْملُ ما أُريدَ عَونًا على طاعَةِ الله، وهُوَ عامَّةُ المباحِ، لمعصيَةِ الله.

والملاهي جُمْلَةً هِيَ أكثَرُ ما يُتوصَّلُ بهِ إلى الشَّهواتِ الممنوعَةِ، وذلكَ لما تُكْسِبُهُ من الغَفْلَةِ، من أجْلِ ذلكَ يَجِبُ الاحتِياطُ للنَّفْسِ والدِّينِ؛ لئلَّا تَنساقَ النَّفْسُ بغَفْلَتِها إلى ما حرَّمَ الله.

وَفي واقعِ النَّاسِ من الخُروجِ عن حُدودِ الإباحَةِ بمجرَّدِ التَّلَهِّي بالغِناءِ والموسيقَى، شيءٌ كَثيرٌ، لكنَّه لم يوجِبْ فيما حرَّرناهُ في هذا الكتابِ أن يَصيرَ ما هُوَ مُباحٌ في الشَّرعِ حرامًا لسوءِ استِعمالِ النَّاسِ لهُ، وإنَّما الحُكْمُ بالإباحَةِ ثابِتٌ، وسوءُ الاستِعمالِ هُوَ محلُّ المنْعِ.

فحالُ من يُقيمونَ الحَفَلاتِ الخاصَّةَ على الشُّربِ والمنْكرِ، يُحْضَرُ فيها المطْرِبُ والمطْرِبَةُ يُغنُّونَ ويَعْزِفونَ، فلا يَزيدُهم السَّماعُ إلَّا نَشْوَةً وإغراقًا في المعصِيَةِ، فهؤلاءِ لا يُباحُ لهم ذلكَ السَّماعُ حتَّى لو كانَ بشِعْرِ الحِكْمَةِ والزُّهْدِ، من أجْلِ استِعانَتِهم بهِ على مَعصيَةِ الله.

فاعْتَبِرْ لكلِّ شيءٍ قَدْرَهُ، واحْذَر الغُلوَّ في دينِ الله، كَما تَحْذَرُ التَّقصيرَ فيهِ.





تحقيق الأحاديث المروية

في

ذم الغناء والموسيقى

تمهيد

هذا البابُ كانَ الأصْلَ في هذا الكتابِ، حيثُ كنْتُ تتبَّعْتُ جَميعَ ما اسْتَدَلَّ به المانِعونَ للغِناءِ والموسيقَى من الأحاديثِ، ونخَلْتُها بمُنْخُلِ أصولِ النَّظَرِ في النَّقْلِ، ووَزَنْتُها بميزانِهِ، في كتابٍ مُسْتَقلٍّ سَمَّيْتُهُ «أحاديثَ ذَمِّ الغناءِ والمعازِفِ في الميزانِ»، كما بيَّنْتُ في صَدْرِ هذا الكتابِ، لكن زِدْتُ في هذا زياداتٍ كَثيرَةً، خُصوصًا في (الفَصْل الأوَّل) المعقودِ لبيانِ الأحاديثِ الصَّحيحَةِ، وذلكَ في عَدَدِ الأحاديثِ، حيثُ أورَدْتُ فيهِ ما لم أذْكُرْهُ من قبلُ، كذلكَ في ثَنايا تَحريرِ القَوْلِ فيها، وفي (الفَصل الثَّاني) الَّذي عَقَدتُه لبَيانِ الأحاديثِ الضَّعيفَةِ والموضوعَةِ ضمَّنْتُهُ تَحريراتٍ وَتَخريجًا خلا منهُ التَّأليفُ الأوَّلُ.

وجَرَيْتُ على قِسْمَةِ البابِ إلى فُصولٍ ثلاثَةٍ، تُوازِي الأقسامَ الثَّلاثَةَ في التَّأليفِ الأوَّلِ.

وجَميعُ نُصوصِ الرِّوايَةِ في الفُصولِ الثَّلاثَةِ مُتْبَعَةٌ بعْدَ سِياقِها بالحُكْمِ عليها من جِهَةِ الثُّبوتِ أو عَدَمِهِ.

واعْلَم أنِّي جَرَيْتُ في الفَصْلِ الثَّاني عنْدَ بَيانِ الأحاديثِ الضَّعيفَةِ والموضوعَةِ، على تَصديرِ سِياقِ كُلِّ نَصٍّ منها بصيغَةِ التَّمريضِ، معَ تَحاشي لَفظِ الإضافَةِ الصَّريحَةِ إلى النَّبيِّ ﷺ ما وَجَدْتُ إلى ذلكَ سَبيلًا، فأقولُ مثلًا: «رُوِيَ عن عَبداللهِ بْنِ مَسْعودٍ مَرْفوعًا» ثُمَّ أسوقُ نَصَّ الخبَرِ.

الفصل الأول

الأحاديث الصحيحة

١ ـ عن أبي عامرٍ، أو أبي مالكٍ الأشعريِّ، سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ:

«ليَكونَنَّ من أمَّتي أقوامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ، والحَريرَ، والخمرَ، والمعازِفَ، ولينزلَنَّ أقوامٌ إلى جنبِ عَلَم، يَروحُ عليهم بسارحةٍ لهم، يأتيهِمْ ـ يعني الفقيرَ ـ لحاجةٍ فيقولوا: ارْجِعْ إلينا غدًا، فيبيِّتُهُم اللهُ، ويَضَعُ العَلَمَ، ويَمسَخُ آخَرينَ قِرَدَةً وخنازيرَ إلى يومِ القِيامةِ».

حَدِيثٌ أصلُهُ صَحِيحٌ، وسِيَاقُهُ ضَعِيفٌ.

قالَ البُخاريُّ في «الصَّحِيح» (رقم: ٥٢٦٨): وَقالَ هِشامُ بن عمَّارٍ: حدَّثنا صدَقَةُ بْنُ خالدٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُالرَّحمنِ بْنُ يزيدَ بْنِ جابرٍ، قالَ: حدَّثنا عَطيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الكِلابيُّ، قالَ: حدَّثنا عبدُالرَّحمنِ بْنُ غَنْم الأشْعَريُّ، قالَ: حدَّثني أبو عامرٍ، أو أبو مالكٍ الأشعريُّ ـ واللهِ ما كَذَبَني ـ، سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ، فذكرَ الحديثَ.

هكذا أورَدَهُ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ، والسِّياقةُ سِياقةُ تَعْليقٍ؛ ذلِكَ أنَّ البُخاريَّ لم يَسْتَعْمِلْ هذهِ الصِّيغةَ (قالَ فلانٌ) في كتابِهِ «الصَّحيح» إلَّا في التَّعاليقِ، وَإنْ كانَ هذا في نَظَرِي ليسَ بُرْهانًا قاطِعًا على عدَمِ الاتِّصالِ، كما سَأبيِّنُه.

وأهلُ العِلْمِ بالحديثِ مُتنازِعونَ في ذلكَ، فمِنْهم مَن ذَهَبَ إلى تَرْجيحِ الاتِّصالِ، ومِنْهم مَن ذَهَبَ إلى تَرْجيحِ التَّعليقِ(١).

وَقَدْ رَجَّحْتُ في الطَّبْعَةِ السَّابِقَةِ لِلكِتابِ أنَّ الحدِيثَ صَحيحٌ متَّصلٌ على شَرْطِ البُخاريِّ، لَكِنِّي أرى الآنَ تَرْجيحَ اتِّصالِهِ فِيما بَيْنَ الْبُخارِيِّ وَهِشَامٍ فَقَطْ، دُونَ تَصْحِيحِهِ عَلى شَرْطِ الْبُخارِيِّ، فإِنَّهُ لم يَكُنْ لِيَذْكُرَهُ بِصِيغَةِ التَّعْلِيقِ دُونَ وَصْلِهِ في مَوْضِعٍ آخَرَ في «الصَّحِيحِ» وهُوَ عَلى شَرْطِهِ في الصِّحَّةِ؛ لِما سَأُبَيِّنُهُ.

فأَمَّا تَرْجِيحُ اتِّصالِهِ فِيما بَيْنَ البُخارِيِّ وَهِشَامٍ، فَبيانُهُ مِن وُجُوهٍ ثَلاثةٍ:

الأَوَّل: أنَّ هِشامَ بْنَ عَمَّارٍ مِنْ شُيوخِ البُخارِيِّ، لَقِيَهُ، وسَمِعَ منهُ، وخرَّجَ عنه في «الصَّحيح» حَدِيثَين غيرَ هذا محتجًّا بهِ، يَقولُ فيهما: «حدَّثنا هِشامُ بن عَمَّار...» من غيرِ واسِطَةٍ، الأوَّلُ في كتابِ البيوع (رقم: ١٩٧٢)، والثَّاني في كتابِ فضائل الصَّحابةِ، باب فَضْل أبي بكر (رقم: ٣٤٦١).

الثَّاني: أنَّ قَوْلَ الرَّاوي: (قالَ فُلانٌ) بمنزلةِ قولهِ: (عَن فُلانٍ) في كَوْنها صيغةً مُحْتَمِلَةً للسَّماعِ، فإن كانَ قائلُها غيرَ مَوصُوفٍ بالتَّدليسِ كانت

---

(١) قال الزَّرْكَشيُّ في «التَّنْقيح» (ق: ١٥٦/أ): «اعلَمْ أنَّ مُعْظَمَ رُواة البخاريِّ يذكرونَ هذا الحديثَ مُعلَّقًا... فيقولونَ: (وقالَ هشامُ بْنُ عمَّارٍ)، وقَدْ أسْنَدَ أبو ذَرٍّ عن شُيوخِهِ فَقالَ: قالَ البُخاريُّ: حدَّثنا الحسنُ بْنُ إدريسَ، قالَ: حدَّثنا هِشامٌ، وعلى هذا الحديثُ يكونُ صَحيحًا على شرْطِ البُخاريِّ...»، ورَدَّهُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفتح» (٥٢/١٠) فقالَ: «وهذا الَّذي قالهُ خطأ، نَشأَ عن عدَم تأمُّلٍ، وذلكَ أنَّ القائلَ: (حدَّثنا الحُسَين بن إدريسَ) هو العَبَّاسُ بن الفضلِ شَيخُ أبي ذَرٍّ لا البُخاريُّ، ثمَّ هوَ الحُسَين بضَمِّ أوَّلهِ وزيادةِ التَّحتانية السَّاكنةِ، وهو الهَرَويُّ، لَقَبُهُ (خُرَّم) بضَمِّ المعجمةِ وتَشْديدِ الرَّاء، وهو من المكثرين».

واعْلَمْ أنَّ الزَّرْكَشِيَّ تَبعَ فِيما قالَ: أبا العبَّاسِ الْقُرْطُبِيَّ، فَقد قالَ ذلِكَ في «اخْتِصَار صَحِيحِ البُخارِيِّ وبَيان غَرِيبِه» (٣٤١/٤).

مَحْمولةً على الاتِّصالِ على الصَّحيحِ الَّذي عليهِ الجُمْهورُ، وَذلك إنْ ثَبَتَتِ المعاصَرَةُ كما هوَ شَرْطُ مُسْلم، واللِّقاءُ كما هو شَرْطُ البُخاريِّ، ولقَدْ تحقَّقَ هُنا شَرْطُ البُخاريِّ مِنْ هَذهِ الجِهَةِ، وهوَ ثُبوتُ اللِّقاءِ والسَّماعِ كما في الوَجه الأوَّلِ.

الثَّالث: وقَعَ اسْتِعمالُ البُخاريِّ لهذهِ الصِّيغةِ (قالَ فلانٌ) كَثيرًا جدًّا عَن شُيوخهِ في الأسانيدِ المتَّصلةِ، وذلكَ في «تاريخه الكبير»، وهذا وإن لم يُعْهَدْ منه في «الصَّحيح» إلَّا أنَّه لا مانعَ مِنْ وقوعهِ فيهِ، لا سِيَّما أنه ليس عندَنا تَنْصِيصٌ من البخاريِّ نَفسِهِ على تجنُّبِ مثلهِ في «الصَّحيح»، وإن كان قَدْ جرَتْ طريقتُه على اختيارِ أكْمَلِ صِيَغِ التَّحمُّلِ، كَما يُؤكِّدُ ذلك قولُ مَن قالَ: «إن البخاريَّ إذا قال في صَحيحه: (قال فلانٌ) ولم يُصَرِّحْ بروايته عنهُ، وكان قَد سَمِعَ منه، فإنَّه يكونُ قد أخذَهُ عنه عَرْضًا أو مُناولةً أو مُذاكرةً».

أرَى هَذا التَّرْجِيحَ معَ بَقاءِ الاحتِمالِ أنَّ الْبُخارِيَّ لَم يَسْمَعْ هَذا الحَديثَ مِنْ هِشامٍ.

وقَدْ رَدَّ السَّخاوِيُّ قَوْلَ مَنْ خَطَّأَ ابنَ حَزْمٍ في دَعْواهُ التَّعلِيقَ، وقالَ: «الْمُخْتَارُ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ أَنَّ حُكْمَهُ مِثْلُ غَيرِهِ مِن التَّعالِيقِ، فَإِنَّهُ وَإِن قُلْنَا يُفِيدُ الصِّحَّةَ لجَزْمِهِ بِهِ، فقَدْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لم يَسْمَعْهُ مِن شَيْخِهِ الَّذِي عَلَّقَهُ عَنْهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ عَلَّقَ أَحَادِيثَ عَنْ عِدَّةٍ مِن شُيُوخِهِ الَّذِينَ سَمِعَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدَهَا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ مِن كِتَابِهِ، بِوَاسِطَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَن عَلَّقَ عَنهُ، بَلْ عَلَّقَ في تَارِيخِهِ شَيْئًا عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ، وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ لم يَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَقَالَ في تَرْجَمَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِي اللهُ تَعالَى عَنْهُ: قَالَ إِبْرَاهِيم بْنُ مُوسَى فِيمَا حَدَّثونِي عَنْهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ، فَذكَرَ خَبَرًا»(١).

وعلى تَسْلِيمِ أنَّهُ مُعَلَّقٌ جَرْيًا عَلى الأَصْلِ في الصِّيغَةِ، وهُوَ ما أَسَلِّمُهُ هُنا،

(١) الغايَة شَرح الهِدايَة، لِلسَّخاوِيِّ (ص: ٢٢٢).

فإنَّ البُخارِيَّ جَزَمَ بِهِ، وَجَزْمُهُ تَصْحِيحٌ فِيما بَيْنَهُ وبَيْنَ مَنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ عَلى ما دَلَّ عَلَيْهِ اسْتِقْرَاءُ مَنْهَجِهِ، وَيَبْقَى الْبَحْثُ في سائِرِ الإسْنادِ إلى مُنْتَهاهُ بِحَسَبِ ما تَقْتَضِيهِ الْقَواعِدُ وَالْقَرائِنُ، فَإِنَّ الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ مِنَ الإسْنادِ المعلَّقِ في (الصَّحِيح) لَيْسَ لَهُ شَرْطُهُ، وإنَّما يُقْضَى فيهِ بحَسَبِ ما تَقْتَضِيهِ الصَّنْعَةُ الحَدِيثِيَّةُ[1].

وقَدْ وجَدْنا هذا الحديثَ مَوصُولًا من طُرقٍ عن هِشَامِ بن عَمَّارٍ، رَواهُ كذلكَ عنهُ جَماعةٌ، بيانُهُم فِيما يَلِي:

١ ـ الحسَنُ بْنُ سُفيانَ (ثقةٌ حافظٌ).

أخرجَه في «مُسندِه» ـ كَما في «هَدي السَّاري» (ص: ٥٩)، و«تَغليق التَّعلِيق» (٥/١٨) ـ، وعنه: أبو بكرٍ الإسْماعِيليُّ في «المستخرجِ على البُخاريِّ» ـ كَما في «التَّقيِيد والإيضاح» للعراقيِّ، (ص: ٩٢)، و«فتح الباري» (١٠/٥٣) ـ؛ والبَيْهَقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٣/٢٧٢ و١٠/٢٢١)؛ وَأبُو نُعَيْمٍ الحَدَّادُ في «جامعِ الصَّحِيحَيْن» (رقم: ٤١٩١).

٢ ـ الحُسَينُ بن إدريسَ الهَرَويُّ (ثقةٌ).

أخرجهُ من طريقهِ: أبو ذَرٍّ الهَرَويُّ ـ كَما في «الفتح» (١٠/٥٢)، و«تغليق التَّعليق» (٥/١٧) ـ، وَالضِّياءُ المقدِسِيُّ في «جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِ مَكِّيِّ بْنِ عَبْدَانَ وغَيرِهِ» (ق: ١٣٠/ب).

٣ ـ الحُسينُ بْنُ عبدالله القَطَّانُ (ثقةٌ).

أخرَجَهُ ابن حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (رقم: ٦٧٥٤) عنه، ووَقَعَ في رِوايَتِهِ: (عَبْدُالرَّحمَنِ بْنُ غَنْم، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّانَ، سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ).

---

(١) انظر كتابي: تحرير علوم الحديث (٢/٨٥٢).

٤ ـ موسى بْنُ سهلٍ الجَوْنيُّ (ثقةٌ).

أخرجه الطبراني في «الكبير» (رقم: ٣٤١٧) ـ ومن طَريقهِ: المزِّيُّ في «التَّهذيب» (١٥٦/٢٠) ـ؛ ودَعْلَجُ السِّجْزِيُّ في «مُسْنَد الْمُقِلِّين» (رقم: ٨ ـ منتقى منه)، كلاهُما عنه.

٥ ـ محمَّد بن إسماعيلَ بن مِهرانَ الإسماعيليُّ النَّيسابوريُّ (ثقةٌ حافظٌ).

أخرجه دَعْلَجٌ (رقم: ٨)، عنه متابِعًا لموسَى بْنِ سَهلٍ.

٦ ـ محمَّد بن يَزِيدَ بن محمَّدِ بن عبدالصَّمَدِ الدِّمَشقيُّ (ثِقةٌ).

أخرجه الطبرانيُّ في «مُسْنَد الشَّامِيِّينَ» (٣٣٤/١ رقم: ٥٨٨)، عنه.

٧ ـ عَبْدان بن محمَّد المرْوَزيُّ (ثِقةٌ حافِظٌ).

أخرَجه أبو نُعَيْمٍ في «مُسْتَخرَجهِ على البُخاريِّ» ـ كَما في «الفَتح» (٥٣/١٠) ـ، و«مَعْرِفَةِ الصَّحابَةِ» (رقم: ٦٩٨٧)، ومِنْ طَريقِهِ: الذَّهبيُّ في «السِّير» (١٥٧/٢١، و٧/٢٣)، و«تارِيخ الإسلامِ» (١٩٧/٤٦ ـ ١٩٨).

٨ ـ أبو بكر محمَّدُ بْنُ محمَّدِ بْنِ سُليمانَ الباغَنْدِيُّ (ثِقةٌ حافِظٌ).

أخرجه أبو نُعَيْمٍ في «المستَخْرَج» ـ كَما في «الفتح» ٥٣/١٠) ـ؛ وابنُ عَساكِرَ في «تاريخه» (١٨٨/٦٧)؛ والذَّهبيُّ في «سِير أعلام النُّبلاءِ» (١٥٧/٢١ و٧/٢٣)، و«تَذكِرةِ الحُفَّاظِ» (١٣٣٧/٤)، و«تارِيخ الإسلامِ» (١٩٨/٤٦)، مِنْ طَريقِهِ.

٩ ـ جَعفَرُ بْنُ مُحمَّدٍ الفِريابيُّ (ثقةٌ حافِظٌ).

أخرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»، فيما ذكَرَهُ الحافِظُ ابنُ حجَرٍ في «الفَتح» (٥٣/١٠) و«تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (١٨/٥).

جَميع هؤلاءِ الثِّقاتِ قالوا: حدَّثنا هِشامُ بْنُ عمَّارٍ، بإسنادِهِ بالحديثِ.

وكُلُّهُمْ ذكَروهُ بالشَّكِّ في اسْمِ الصَّحابيِّ سِوى ابنِ حِبَّانَ وابنِ عَساكرَ، فوقعَ عندَهما: (أبو عامرٍ وأبو مالكٍ) بالعَطْفِ بالوَاوِ.

قال ابنُ عساكرَ: «كَذا قال: وأبو مالكٍ! وإنما هو: أو أبو مالك، بالشَّكِّ».

وسَيأتي الجَوابُ عن هذا قريبًا.

وَهِشامٌ مُخْتَلَفٌ فيهِ، والمترجِّحُ أنه صَدُوقٌ حسَنُ الحديثِ، وشَيْخُهُ صَدَقَةُ بْنُ خالدٍ ثِقَةٌ.

وقَدْ تُوبعَ، تابعَهُ بِشْرُ بْنُ بكرٍ.

أخرجه أبو داود (رقم: ٤٠٣٩)، قال: حدَّثنا عبدُالوهَّابِ بن نَجْدَةَ، قالَ: حدَّثنا بِشْرُ بْنُ بكرٍ، عن عبدالرَّحمن بن يزيدَ بن جابرٍ، قالَ: حدَّثنا عَطيَّةُ بْنُ قيسٍ، قال: سمعتُ عبدَالرَّحمن بن غَنْم الأشعريَّ، قال: حدَّثني أبو عامر، أو أبو مالك ـ والله، يمينٌ أخرى ما كَذَبَني ـ أنه سمع رَسُولَ الله ﷺ يقول:

«**ليكونَنَّ مِن أمَّتي أقوامٌ يَسْتَحِلُّونَ الخزَّ والحريرَ**»، وذكرَ كلامًا. قال: «**يُمسَخُ منهم آخرونَ قِرَدةً وخنازيرَ إلى يومِ القيامَةِ**».

هكذا ساقَه أبو داودَ، وقال فيه: «الخَزَّ»، وبوَّبَ له: «باب ما جاء في الخَزِّ»، ولم يَذْكُرِ الخمرَ والمعازفَ، فوقَعَ في النَّفْسِ شَيْءٌ ابتِداءً أن لا يكونَ هِشامٌ حَفِظَ ذلكَ؛ لأنَّ بِشْرَ بْنَ بكرٍ ثقةٌ، والرَّاويَ عنه كذلك، وهشامٌ لا يَحْتَمِلُ التَّفرُّدَ دونَهما.

فتأمَّلتُ، فوَجدتُ قولَه في الخبرِ: (وذكر كلامًا) أفادَ أنه اختصرَ شيئًا مِنَ الْمَتْنِ، فجوَّزْتُ أن يكونَ أبو داودَ هو الَّذي اختصرَهُ، اكتفاءً منه بمحَلِّ الشَّاهِدِ، وهو ذكرُ الخَزِّ.

ثُمَّ وقَعْتُ على رِوايةِ بِشْرٍ من وَجْهَينِ آخرَيْنِ عنه.

فأخرَجهُ الإسْماعيليُّ في «الصَّحيحِ» (كَما في «تهذيب السُّنن» لابنِ القيِّم: ٥/٢٧١) ـ ومن طَريقهِ: البَيهقيُّ (٣/٢٧٢) ـ بسَنَدٍ صَحيحٍ عن عبدِالرَّحمن بن إبْراهيمَ دُحَيْم. وابنُ عَساكر (٦٧/١٨٩)، بسَنَدٍ صَحيحٍ عن عيسى بْنِ أحْمدَ العَسْقلانيِّ. قالا: حدَّثنا بشرُ بْنُ بكرٍ، فساقه بالإسنادِ عن عَطِيَّة بْنِ قَيسٍ، (ولابن عساكرَ فيهِ قصَّةٌ)، عَنْ عبدالرَّحْمنِ بن غَنْمٍ، قال: حدَّثني أبو عامرٍ، أو أبو مالكٍ ـ والله، يمينٌ أخرى ـ أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

«لَيكونَنَّ في أمَّتي أقوامٌ يستَحِلُّونَ الخَزَّ والحَريرَ والخمرَ والمعازفَ، ولينزلَنَّ أقوامٌ إلى جانبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عليهم سارِحةٌ لهم، فيأتِيهم آتٍ لحاجَتِهِ فيقولونَ: ارْجِعْ إلينا غدًا، فيُبَيِّتُهم الله، ويضَعُ العَلَمَ عليهم، ويَمسَخُ منهم آخرينَ قردةً وخنازيرَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ».

قلتُ: فهذان ثقتانِ، حَفِظاه تامًّا عَن بِشْرِ بن بَكْرٍ، فزال ما خَشِيناهُ مِن تَفَرُّدِ هشام بِسِياقِهِ بتَمامِهِ، وتأكَّدَ أنَّ أبا داوُدَ هوَ الَّذي اختصَرَ في رِوايَتِهِ، كَما ثَبَّتَتْ هَذهِ الرِّوايَةُ وُقُوعَ الشَّكِّ في اسْمِ الصَّحابِيِّ عَنْ عبدِالرَّحمنِ بْنِ يزيدَ بْنِ جابرٍ عَنْ عَطِيَّةَ.

وعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يَزيدَ بْنِ جابِرٍ شامِيٌّ ثِقَةٌ صَحِيحُ الحَديثِ، وَالإِسْنادُ مِنْهُ إلى الصَّحابِيِّ فَرْدٌ، وهُوَ بِهَذا الْمَتْنِ لَمْ يَرِدْ إلَّا مِنْ هَذا الوَجْهِ، ولا يَضُرُّ الثِّقَةَ الْمُتْقِنَ أن يَتَفَرَّدَ؛ لِذا فإنَّه قَدْ جازَ ابْنَ جابِرٍ لِثِقَتِهِ وَإِتْقانِهِ، والنَّظَرُ إلَيْهِ فِيمَا فَوْقَ عَطِيَّةَ، فإنَّهُ سَمِعَ ابْنَ غَنْمٍ يُحَدِّثُ بِهِ، وَابْنُ غَنْمٍ تابِعِيٌّ كَبيرٌ، أدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ولَمْ يَرَهُ، وَسَمِعَ مِنْ عُمَرَ وَمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ وأبي ذَرٍّ، وغَيرِهِمْ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ، وكانَ ثِقَةً فَقِيهًا، فلا يُخْشَى مِنْ تَفَرُّدِهِ، وَالشَّكُّ في اسْمِ الصَّحابِيِّ لا يَقْدَحُ في صِحَّةِ الرِّوايَةِ، كَما يَأْتِي بَعْدُ.

وَلَكِنْ بَقِيَ النَّظَرُ في شَأنِ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، فإنْ كانَ ثِقَةً فَالحَدِيثُ صَحِيحٌ، وهُوَ ما كُنْتُ قَدِ انْتَهَيْتُ إلَيْهِ فيما تَقَدَّمَ مِنْ طَبَعاتِ هَذا الكِتابِ وأصْلِهِ، لَكِنْ رَأيْتُ بَعْدُ أنَّ حالَ عَطِيَّةَ بحاجَةٍ إلى إعادَةِ بَحْثٍ وتَحْرِيرٍ، وبِخاصَّةٍ وأنَّ حَدِيثَهُ هَذا هُوَ عُمْدَةُ هَذا البابِ عِنْدَ مَنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَ تَحْرِيمِ الْمعازِفِ، ويَرْفُضُ التَّأوِيلَ الَّذي يَراهُ الْمُبِيحُ الْمُناسِبَ للأصُولِ، والتَّحْرِيمُ يَحْتاجُ إلى حُجَّةٍ قَاطِعَةٍ أو راجِحَةٍ، فَلْنَنْظُرْ هَلْ يَحْتَمِلُ عَطِيَّةُ التَّفَرُّدَ بِهِ لِيَبْقَى فيهِ نَوْعُ مُسْتَمْسَكٍ لِلْمُحَرِّمِ إذْ لم يُقْنِعْهُ التَّأوِيلُ لِمَعْناهُ مِمَّنْ سَلَكَ مَسْلَكَ التَّألِيفِ بَيْنَ الأدِلَّةِ؟

مَرْتَبَةُ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ في الرِّوايَةِ:

هُوَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ أبو يَحْيَى الْكِلَابِيُّ مَوْلَاهُمْ، ويُقالُ: الْكَلَاعِيُّ، الشَّامِيُّ.

تابِعِيٌّ، رَوَى عَن مُعاوِيَةَ بْنِ أبي سُفْيانَ، وغَزا في زَمانِهِ[1]، ورَوَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، والنُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ ولَهُ صُحْبَةٌ، ورَأى ابْنَ أمِّ مَكْتُومٍ، وأرْسَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وعَن مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، وأبي الدَّرْداءِ، وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وكانَ قَدْ عُمِّرَ، وُلِدَ سَنَةَ (١٧)، وتُوُفِّيَ سَنَةَ (١٢١)، عَنْ (١٠٤) سِنِينَ.

كَما رَوى أيْضًا عَنْ جَمْعٍ مِنْ أعْيَانِ الثِّقَاتِ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الأشْعَرِيُّ، ورَبِيعَةُ بْنُ الْغازِ الْجُرَشِيُّ، وأُمُّ الدَّرْداءِ، وَأبو إدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، وَقَزَعَةُ بْنُ يَحْيَى، وَالأزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ.

---

(١) أخرجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيانَ في «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٣٩٨/٢)؛ وأبو زُرْعَة الدِّمَشْقِيُّ في «تارِيخِهِ» (رقم: ٦٩٥، ٧٠٠)، وإسْنادُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوى عَنْهُ خَلْقٌ، مِنْ أعيانِ الثِّقاتِ وَمَنْ يُقارِبُهُمْ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالعَزيزِ التَّنُوخِيُّ، وعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وعَبْدُاللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، وداوُدُ بْنُ عَمْرٍو الأودِيُّ، ويَزِيدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ، وغَيْرُهُمْ.

وكانَ لَهُ مَحَلُّهُ الرَّفِيعُ في الْقُرْآنِ، فَقَدْ كانَ مُقْرِئَ دِمَشْقَ مَعَ ابْنِ عامِرٍ، ورَوَى الحُرُوفَ عَنْ أمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أبي الدَّرْداءِ[١]، وَمكانَتُهُ في الْعِلْمِ في تابِعِي أَهْلِ الشَّامِ مَشْهُورَةٌ، ولَهُ رَأْيٌ قَلِيلٌ في مَسائِلَ في الْفِقْهِ مَنْثُورَةٍ[٢].

قالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: سَأَلْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ؟ قالَ: «كانَ أَسَنَّهُمْ، وَكَانَ غَزَا مَعَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصارِيِّ، وَكَانَ هُوَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ قَارِئَي الْجُنْدِ»[٣].

وَعَنْ عَبْدِالْوَاحِدِ بْنَ قَيْسٍ السُّلَمِيِّ، قالَ: «كَانَ النَّاسُ يُصْلِحُونَ مَصَاحِفَهُمْ عَلَى قِرَاءَةِ عَطِيَّةَ وَهُمْ جُلُوسٌ عَلَى دَرَجِ الْكَنِيسَةِ مِنْ مَسْجِدِ دِمَشْقَ قَبْلَ أَنْ يُهْدَمَ»[٤].

وَقالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالفَضْلِ»[٥].

كَما وَصَفَهُ الذَّهَبيُّ بِقَوْلِهِ: «الإِمَامُ القَانِتُ، مُقْرِئُ دِمَشْقَ مَعَ ابْنِ عَامِرٍ»[٦].

---

(١) انْظُرْ: فَضائِل الْقُرْآنِ، لأبِي عُبَيْدٍ (ص: ٣٣٠).
(٢) انْظُرْ أمْثَلَتَها في: صَحِيح الْبُخارِيِّ (١٠٨٦/٣)؛ شَرْح مُخْتَصَر الطَّحاوِيِّ، لِلْجَصَّاصِ (٢٦/٧)؛ تاريخ دِمَشْقَ، لِابنِ عَساكِرَ (١٣/٦٦).
(٣) الْمَعْرِفَة وَالتَّارِيخ، لِيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيانَ (٣٩٧/٢ ـ ٣٩٨).
(٤) أخرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيانَ في «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٣٩٨/٢)؛ وأبُو زُرْعَة في «تارِيخِهِ» (رقم: ٦٩٩)، وإِسْنادُهُ حَسَنٌ في مِثْلِ هَذَا الأَثَرِ.
(٥) الْمُنْتَظَم، لِابنِ الجَوْزِيِّ (٢١٩/٧).
(٦) سِيَر أعلام النُّبَلاء، لِلذَّهَبِيِّ (٣٢٤/٥).

فَهُوَ في الشُّهْرَةِ فَوْقَ أن يُجْهَلَ، وقالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ مَعْرُوفًا»[(١)].

وأمَّا مَرْتَبَتُهُ في الْحَدِيثِ، فَحاصِلُ الْقَوْلِ فيهِ: أَنَّهُ صَدُوقٌ فِي الحَدِيثِ، يُحَسَّنُ حَدِيثُهُ ما لَمْ يَنْفَرِدْ بأَصْلٍ أو يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ، فإن انْفَرَدَ بأصْلٍ لَا يُعْرَفُ إلَّا مِنْ طَرِيقِهِ فإنَّهُ دُونَ ما يُحْتَمَلُ مِنْهُ التَّفَرُّدُ.

وَلَم يَجْرَحْ عَطِيَّةَ أحَدٌ، سِوَى أنَّ ابْنَ حَزْمٍ حَكَمَ بِجَهالَتِهِ في مَوْضِعٍ في غَيْرِ رِوَايَتِهِ لحَدِيثِ الْمَعازِفِ، وسَيَأْتِي بَيانُهُ وَجوابُهُ، والْحُكْمُ بالجَهالَةِ جَرْحٌ إذا فُقِدَ التَّعْدِيلُ وَالْجَرْحُ الصَّرِيحُ.

وللاتِّفَاقِ عَلى عَدالَةِ عَطِيَّةَ لَم يُدْخِلْهُ أحَدٌ مِمَّن صَنَّفَ في الضُّعَفاءِ فيهِمْ، سِوَى أنَّ الْعِراقِيَّ اسْتَدْرَكَهُ عَلى الذَّهَبِيِّ في تَذْيِيلِهِ عَلى «الْمِيزَانِ»[(٢)]؛ مِنْ أجْلِ تَجْهِيلِ ابْنِ حَزْمٍ لَهُ، وسَيَأْتِي ما فيهِ.

وَبَيَانُ مَرْتَبَةِ تَعْدِيلِهِ في الحَدِيثِ عَلى الْوَجْهِ الَّذِي لَخَّصْتُهُ، مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَوَّلُهُما: أنَّهُ رَوَى أحادِيثَ قَلِيلَةً، ما يَسْلَمُ إسْنادُهُ مِنْها إلَيْهِ ولَيْسَ بمُرْسَلٍ، لا يَتجاوَزُ بِضْعَةَ أحادِيثَ، مِنْها حَدِيثانِ في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، كِلاهُما عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: (رقم: ٤٥٤) في إطالَةِ الرَّكْعَةِ الأولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، و(رقم: ٤٧٧) فِيما يُقالُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، لَم يُخَرِّجْ لهُ سِواهُما، ولم يَعْتَمِدْهُ وَحْدَهُ فيهِمَا، وإنَّما أحَدُهُما مُعْتَضِدٌ بِمُتابَعَةٍ، والآخَرُ بِشاهِدٍ، فهُما عَلى وَفْقِ الْقَواعِدِ حَدِيثانِ صَحِيحَانِ لغَيْرِهِما، حَسَنانِ لذاتِهِما.

وخَرَّجَ لهُ التِّرْمِذِيُّ (رقم: ١٦٨٤) حَدِيثًا في الفِطْرِ عِنْدَ القِتالِ عَنْ

---

(١) الطَّبَقات الكُبْرَى، لِابْنِ سَعْدٍ (٧/٤٦٠).

(٢) ذَيْل مِيزانِ الاعتِدالِ، لِلْعِراقِيِّ (ص: ٣٥٧)..

قَزَعَةَ عَنْ أبي سَعِيدٍ أيْضًا، قالَ فيهِ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، مَعْناهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (رقم: ١١٢٠) مِنْ طَرِيقٍ أخْرَى صَحِيحَةٍ.

فَمَنْ قالَ: احْتَجَّ مُسْلِمٌ بعَطِيَّةَ وأطْلَقَ، وصَحَّحَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ وأطْلَقَ، فإنَّهُ لَم يُصِبْ، فَلَيْسَ عِنْدَهُما سِوَى ما ذَكَرْتُ، ولَمْ يَنْفَرِدْ بِمَا رَوَى.

وثانِيهِمَا: أنَّ أقاوِيلَ الْمُتَقَدِّمِينَ فيهِ كُلَّها تَتَنَزَّلُ عَلى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ حُسْنِ حَدِيثِهِ بَعْدَ الاخْتِبَارِ، والعِبارَاتُ الصَّرِيحَةُ لَهُمْ لم تأتِ سِوَى عَنْ إمامَيْنِ، هُما:

أبُو حاتِمٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: «صَالِحُ الحَدِيثِ»[١].

وأبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ، قالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»[٢].

فَأمَّا قَوْلُ أبي حاتِمٍ: «صالِحُ الحَدِيثِ»، فَهَذِهِ العِبارَةُ في الرَّاوِي مَرْتَبَةُ تَعْدِيلٍ دُنْيَا إذا قالَها النَّاقِدُ مُجَرَّدَةً عَنْ مَزِيدِ تَوْثِيقٍ، كَمَا قالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أبي حاتِمٍ في مُقَدِّمَةِ كِتابِهِ: «وَجَدْتُ الْألْفاظَ في الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ عَلى مَرَاتِبَ شَتَّى، وَإذا قِيلَ لِلوَاحِدِ: إنَّهُ ثِقَةٌ، أو: مُتْقِنٌ ثَبْتٌ، فَهُوَ مِمَّنْ يُحتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وَإذا قِيلَ لَهُ: إنَّهُ صَدُوقٌ، أو: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، أَو: لا بَأْسَ بِهِ، فَهُوَ مِمَّن يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ويُنْظَرُ فيهِ، وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الثَّانِيَةُ. وَإذا قِيلَ: شَيْخٌ، فَهُوَ بالْمَنْزِلَةِ الثَّالِثَةِ يُكتَبُ حَدِيثُهُ ويُنْظَرُ فِيهِ، إلَّا أنَّهُ دُونَ الثَّانِيَةِ. وَإذا قِيلَ: صالِحُ الحَدِيثِ، فَإنَّهُ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلاعْتِبارِ. وَإذا أجابُوا في الرَّجُلِ بِلَيِّنِ الحَدِيثِ، فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ويُنْظَرُ فيهِ اعْتِبارًا...»[٣].

فقَدْ جَعَلَ قَوْلَهُمْ: «صالِحُ الحَدِيثِ» دُونَ قَوْلِهِمْ: «شَيْخٌ»، ومَعْلُومٌ

---

(١) الْجَرْح وَالتَّعْدِيل، لِابْنِ أبي حاتِمٍ (٦/٣٨٤).

(٢) مُسْنَد الْبَزَّارِ (بَعْدَ الحَدِيثِ رقم: ٤١٠١).

(٣) الْجَرْح وَالتَّعْدِيل، لِابْنِ أبي حاتِمٍ (١/٣٧).

أنَّ الاعْتِبارَ غَيْرُ الاحتِجاجِ، وإنَّما هُوَ الرَّاوِي يُخْتَبَرُ حَدِيثُهُ بمُوافَقَةِ الثِّقاتِ وعَدَمِ التَّفَرُّدِ، فإذا جازَ ذلِكَ صَحَّ الاحْتِجاجُ بِهِ، وحَكَمْنا بِحُسْنِهِ أو صِحَّتِهِ بحَسَبِ القَرائِنِ، أمَّا لذاتِهِ فلا يتَجاوَزُ ما ذَكَرَهُ ابْنُ أبي حاتِمٍ مِنْ صَلاحِيَّتِهِ للاعتِبارِ، فَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَنِ الاحْتِجاجِ بهِ، فإن كانَ فَرْدًا لا نَاصِرَ لَهُ في إسْنادٍ أو مَتْنٍ، فَهُوَ ضَعِيفٌ.

هَذا مِنْ حَيْثُ التَّأْصِيلُ لِدَلَالَةِ اسْتِعمالِهِمْ لِهَذهِ العِبارَةِ[(١)].

لَكِن يُسْتَحْضَرُ أَنَّ نُقَّادَ النَّقَلَةِ إذا اخْتَلَفُوا في الرَّاوِي فَالْحُكْمُ لِراجِحِ الْقَوْلِ بحَسَبِ ما يَظْهَرُ مِنْ دَلَالَاتِ عِباراتِهِمْ وَما يَحْتَفُّ بِحالِ الرَّاوِي وَمَرْوِيِّهِ مِنَ القَرائِنِ.

وَالَّذِي وَرَدَ في شَأنِ عَطِيَّةَ قَوْلُ أبي حاتِمٍ الْمَذْكُورُ، وَهُوَ تَعْدِيلٌ وإن لَم يُفِدِ الاحْتِجَاجَ، عَلى ما تَقدَّمَ، وَيأتِي في سِياقِهِ تَعْدِيلُ الْبَزّارِ، بقَوْلِهِ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، فإنَّ هَذهِ العِبارَةَ وإنْ كانَتْ في الأصْلِ أعْلَى مِنْ قَوْلِهِمْ: (صالِحُ الحَدِيثِ)، كَما يَدُلُّ عليْهِ ما تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ أبي حاتِمٍ، لَكِنَّها لا تُعارِضُها، بَلْ تَكُونُ مِنْ بابِها بالنَّظَرِ إلى كَوْنِ حَدِيثِ الرَّاوِي الْمَوْصُوفِ بِها يُكْتَبُ ويُنْظَرُ فيهِ، وَالنَّظَرُ إنَّما هُوَ لاسْتِبَانَةِ التَّفَرُّدِ وَالْمُتابَعَةِ، ودَفْعِ مَظِنَّةِ النَّكارَةِ عَن حَدِيثِهِ بأن يَكُونَ عَلى وِفَاقِ رِوايَاتِ الثِّقاتِ وَمِنْ بابِها، وَلَو أرَدْنا أن نَرْفَعَ مِنْ شَأنِ عَطِيَّةَ بعِبارَةِ الْبَزّارِ فَإِنَّهُ سَيَبْقَى في مَرْتَبَةٍ دُونَ الاحْتِجاجِ بهِ لِذاتِهِ حَتَّى نَسْتَفْرِغَ الْوُسْعَ في تَحَقُّقِ عَدمِ التَّفَرُّدِ وأن يَكُونَ حَدِيثُهُ مِنْ بَابِ رِوايَاتِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بحَدِيثِهِ أو يُعْتَبَرُ بهِ مِمَّن يَقْرُبُ مِن دَرَجَتِهِ، وهَذا ما سَنُحَقِّقُهُ بَعْدُ في رِوايَتِهِ لحَدِيثِ الْمَعازِفِ.

أَمَّا رَأيُ ابْنِ حِبَّانَ في عَطِيَّةَ، فَإنَّهُ ذَكَرَهُ في «الثِّقاتِ»[(٢)]،

---

(١) وَانْظُر كِتابِي: تَحرير عُلُوم الحَدِيث (١/٥٦٥، ٥٨٤).

(٢) الثِّقَات، لِابْنِ حِبَّانَ (٥/٢٦٠).

وفي «مَشَاهِيرِ عُلَماءِ الأمْصَارِ»[(١)]، وخَرَّجَ لَهُ في «الصَّحِيحِ» ثَلاثَةَ أحادِيثَ:

١ ـ (رقم: ١٩٠٥)، وهُوَ حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ الَّذِي خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِيما يُقالُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

٢ ـ (رقم: ٤٧٤٢)، وهُوَ أيْضًا عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أبي سَعِيدٍ، في وَقْتِ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ لفتحِ مَكَّةَ، وَلَهُ أصْلٌ مِنْ رِوَ
ايَةِ غَيْرِ عَطِيَّةَ.

٣ ـ (رقم: ٦٧٥٤)، وهُوَ حَدِيثُ الْمَعازِفِ، ولأجْلِهِ جَرَى هَذَا التَّفْصِيلُ في شَأنِ عَطِيَّةَ.

وابْنُ حِبَّانَ إنَّما يُخَرِّجُ للرَّاوِي عَلى شَرْطِهِ في التَّعْدِيلِ، وَإنْ كانَ يَتَوَثَّقُ بِمَزِيدٍ في «الصَّحِيحِ»، وَهُوَ يُعَدِّلُ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ فيهِ جَرْحٌ فَيُورِدُهُ في «الثِّقَاتِ» سَواءٌ كانَ مِمَّن يُحْتَجُّ بهِ أو يُعْتَبَرُ، وَحَيْثُ إنَّ عَطِيَّةَ لَيْسَ مَجْرُوحًا فَهُوَ مِنْ شَرْطِ كِتابِهِ، لَكِنَّ السَّلامَةَ مِنَ الْجَرْحِ لَا تَعْنِي الثِّقَةَ وصَلَاحِيَّةَ حَدِيثِ الرَّاوِي للاحتِجَاجِ، كالشَّأنِ في عَطِيَّةَ.

وَتَصْحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ شَيْخِ ابْنِ حِبَّانَ (رقم: ٦١٣)، وقَعَ لِحَدِيثِ أبي سَعِيدٍ الَّذِي خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فيما يُقالَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ. و(رقم: ٢٠٣٨)، في الفِطْرِ عِنْدَ القِتَالِ، كَما تَقَدَّمَ عَنِ التِّرْمِذِيِّ.

فَهَذا تَصْحِيحٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ عَلى تَوْثِيقِ عَطِيَّةَ؛ لِما تَقَدَّمَ أنَّهُ لَم يَنْفَرِدْ بِما رَواهُ.

فَما انْتَهَتْ إلَيْهِ عِبارَةُ ابْنِ حَجَرٍ مِنْ إطْلَاقِ تَوْثِيقِهِ، إذْ قالَ: «ثِقَةٌ»[(٢)]، فَهَذَا لا مُسْتَنَدَ لَهُ مَعَ ما تَقَدَّمَ بيانُهُ. ولَمَّا قَصَدَ ابْنُ حَجَرٍ أن يُبيِّنَ

(١) ص: ١١٥.

(٢) تَقْرِيب التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجَرٍ (رقم: ٤٦٢٢).

حالَ عَطِيَّةَ عِنْدَ شَرْحِ حَدِيثِ الْمعازِفِ قالَ: «قَوَّاهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ»[١]، فَما أَطْلَقَ تَوْثِيقَهُ، وَقَدْ عَلِمْتَ دَلالَةَ تَقْوِيَةِ أَبِي حاتِمٍ، فَهِيَ لِلاعْتِبَارِ لا للاحْتِجاجِ.

وَحَكَى ابْنُ الْمُلَقِّنِ عَنِ الْمِزِّيِّ قالَ: «ثِقَةٌ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ في صَحِيحِهِ»[٢].

فاسْتَنَدَ في تَوْثِيقِهِ إلى إِخْرَاجِ مُسْلِمٍ لَهُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ مُسْلِمًا لم يَحْتَجَّ بِهِ مُنْفَرِدًا، ولا إِشْكالَ أن يَكُونَ ثِقَةً بِغَيْرِهِ، لا لِذاتِهِ.

كَذَلِكَ قالَ ابْنُ الجَزَرِيِّ: «قَارِئُ دِمَشْقَ بَعْدَ ابْنِ عامِرٍ، ثِقَةٌ»[٣]، وهَذَا إِطْلَاقٌ لَصِيقٌ بالقِراءَةِ، وهُوَ مِنْ ثِقَاتِ الْقُرَّاءِ، لَا مِنْ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، ومَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ أَئِمَّةِ الْقِرَاءَةِ مَنْ لَم يَكُن أَهْلًا لِلْحَدِيثِ، فَكانَ لَيِّنًا فيهِ أو ضَعِيفًا، وذلِكَ لا يَقْدَحُ في ثِقَتِهِ في القِرَاءَةِ، فإِنَّها تَخَصُّصٌ.

تَنْبِيهانِ:

الأَوَّلُ: قالَ ابْنُ حَزْمٍ في مَوضِعٍ: «عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ مَجْهُولٌ»[٤].

مَعَ أَنَّهُ قَدِ اعْتَمَدَ حَدِيثَهُ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِيما يُقَالُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ مُخَرَّجًا مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِم» في جُمْلَةِ أَحادِيثَ، بَلْ قالَ بَعْدَ سِياقِها: «هَذِهِ آثارٌ مُتَظاهِرَةٌ وَأَحادِيثُ مُتَواتِرَةٌ، وَرِوايَاتٌ مُتَناصِرَةٌ، وَلا يَسَعُ أَحَدًا الرَّغْبَةُ عَنْها»[٥].

وكُلُّ مَنْ عَرَفَ النَّقْدَ الحَدِيثِيَّ يَعْلَمُ أَنَّ أَخْطاءَ ابْنِ حَزْمٍ في الحُكْمِ

---

(١) فَتْح البارِي، لِابْنِ حَجَرٍ (٥٤/١٠).
(٢) نَقَلَهُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ في «الْبَدْرِ الْمُنِير» (٢٩٧/٨).
(٣) غاية النِّهايَةِ في طَبَقَاتِ القُرَّاءِ، لِابْنِ الجَزَرِيِّ (٥١٣/١).
(٤) الْمُحَلَّى، لِابْنِ حَزْمٍ (٢٣١/١).
(٥) الْمُحَلَّى، لِابْنِ حَزْمٍ (١٢٠/٤).

عَلى الرُّواةِ وَالأحاديثِ كَثيرَةٌ، تَحُولُ دُونَ الاعْتِمَادِ عَلَيْهِ فِي أحكامِهِ، وبخاصَّةٍ إذا وَصَفَ الرَّاوِيَ بالجَهالَةِ، فَكَمْ أطْلَقَها في مَعْرُوفِينَ ثِقاتٍ؟! وقَوْلُهُ في عَطِيَّةَ مِنْ تِلْكَ الأخْطاءِ.

ووَجَدْتُ ابنَ الْمُلَقِّنِ تَعَقَّبَ حُكْمَ ابنِ حَزْمٍ بجَهَالَةِ عَطِيَّةَ، فَقالَ: «نِسْبَتُهُ عَطِيَّةَ بْنَ قَيْسٍ إِلَى الْجَهالَة مِنَ الغرائِبِ»، وذَكَرَ بَعْضَ ما ذَكَرْتُهُ مِن شَأنِه، ورِوايَةَ مُسْلِم لَهُ، وقَوْلَ أبي حاتِم، وتَعَقُّبَ عَبْدِالحَقِّ الإشْبيلِيِّ، ثُمَّ قالَ: «وَوَثَّقَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ أَيْضًا؛ فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ وَثَّقوهُ: مُسْلِمٌ، وَأَبُو حَاتِم، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وحَالَتُهُ كَمَا عَرَفْتَها، فَكيفَ يكونُ مَجْهُولًا؟! وَلَه فِي (مُحَلَّاه) أَيْضًا مِنْ هَذَا النَّحْوِ عِدَّةُ مَوَاضِعَ تَعَقَّبَها عَلَيْهِ غيرُ وَاحِدٍ، مِنْهُم شَيْخُنَا قُطْبُ الدِّينِ عَبْدُالْكَرِيمِ الْحَلَبِيُّ وَغَيرُهُ مِنْ شُيُوخنَا»(١).

واعْلَمْ أنَّ ابنَ حَزْمٍ حِينَ أعَلَّ حَديثَ الْمَعازِفِ لَم يُعِلَّهُ بعَطِيَّةَ، بَلْ بِتَعْلِيقِ الْبُخارِيِّ لَهُ عَنْ هِشام بْنِ عَمَّارٍ، وَبالشَّكِ في اسْمِ الصَّحابِيِّ، فزَعَمَ زاعِمٌ أنَّ حَقِيقَةَ التَّعْلِيلِ عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ هُوَ جَهالَةُ عَطِيَّةَ كَما صَرَّحَ بِهِ في الْمَوْضِعِ الْمُشارِ إلَيْهِ، وإنَّما لم يَذْكُرْهُ عِنْدَ تَعْلِيلِ حَدِيثِ الْمَعازِفِ اكْتِفاءً بما ذَكَرَهُ قَبْلُ مِنْ جهالَتِهِ.

وهَذا كَلَامٌ ظاهِرُ الفَسادِ، فإنَّ ابْنَ حَزْمٍ لَمْ يَثْبُتْ على رَأيٍ بالحُكْمِ بجَهالَةِ عَطِيَّةَ؛ لِذا اعتَمَدَ حَدِيثَهُ في الصَّلَاةِ، بَل الَّذي يَنْبَغِي قَوْلُهُ: إنَّهُ لَمْ يُعَلِّلْ بِهِ حَدِيثَ المعازِفِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ عِنْدَهُ، وإنَّما حَكَمَ بجَهالَتِهِ في كِتابِ الطَّهارَةِ أوائِلَ «الْمُحَلَّى» وَهْمًا.

---

(١) الْبَدْر الْمُنِير، لِابنِ الْمُلَقِّنِ (٢/٤٣٠ ـ ٤٣١). وبَحَثْتُ عن مَصْدَرِ تَوْثِيقِ ابنِ القَطَّانِ، فلَم أقِفْ عَلَيْهِ، وعَلِمْتَ أنَّ مُسْلِمًا إنَّما رَوَى لَهُ عَلى الوَجْهِ الَّذي بَيَّنْتُ، كَما أنَّ أبا حاتِمٍ لم يُوَثِّقْهُ، وإنَّما يَصِحُّ لابْنِ الْمُلَقِّنِ أن يَزْعُمَ أنَّهُمْ عَدَّلُوهُ، فَذَلِكَ لا يَسْتَلْزِمُ التَّوْثِيقَ.

وَالثَّانِي: قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: «عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ وُثِّقَ، وَفِيهِ كَلَامٌ»[١].

كَذا وَقَعَ بَعْدَ إيرادِهِ لِحَدِيثٍ في الأضحِيَةِ مِنْ حَديثِ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَزاهُ لِلبَزَّارِ وغَيْرِهِ.

وَهُوَ خَطأٌ قَطْعًا، وتَخْليطٌ، فَالْحَدِيثُ لَيْسَ مِنْ رِوايَةِ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ أصْلًا، بَلْ مِنْ رِوايَةِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلائِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

كَذَلِكَ أخرَجَهُ الْبَزَّارُ (رقم: ١٢٠٢ ـ كَشْف الأسْتارِ)؛ وَابْنُ أبي حاتِم في «عِلَلِ الحَدِيثِ» (رقم: ١٥٩٦)؛ وَالحاكِمُ (رقم: ٧٥٢٥)، وغَيْرُهُمْ.

وعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، ولَا (قَيْسَ) في الإسْنادِ سِوى والِدِ عَمْرٍو، وعَمْرٌو ثِقَةٌ كَبِيرُ الْمَحَلِّ، وَالعَوْفِيُّ ضَعِيفُ الحَدِيثِ.

وعَجَبًا لِلْهَيْثَمِيِّ في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ» (١٧/٤) أن جَرَى عَلى مُوافَقَةِ الْمُنْذِرِيِّ!! فَقالَ: «فيهِ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ وُثِّقَ».

وبَعْدَ هَذَا، فهَذِهِ تَرْجَمَةُ عَطِيَّةَ، رَأَيْتُ اسْتِيعابَها؛ لِشِدَّةِ الحاجَةِ إلى بَيانِ ذَلِكَ لِلإبانَةِ عَنْ حَقيقَةِ عِلَّةِ حَديثِ الْمَعازِفِ، وَقَدْ وَجَدْتُ مِنَ الباحِثِينَ مَنْ أعَلَّ الحَدِيثَ بِهِ، مِنْهُمْ مَن ذَكَرَ حالَهُ بإيجازٍ، ومِنْهُم مَنْ فَصَّلَ يَسِيرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ تَعَلَّقَ بِتَجْهِيلِ ابْنِ حَزْمٍ فَلَمْ يُصِبْ.

وما بَيَّنْتُهُ مِنْ مَرْتَبَةِ عَطِيَّةَ في الحَدِيثِ لا يُمْكِنُ أن يُساعِدَ بحالٍ عَلى قَبُولِ تَفَرُّدِهِ.

وأصْلُ الحَدِيثِ جاءَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، كَما يَأتِي، لَكِنَّهُ لم يَرِدْ في شَيْءٍ مِنَ الرِّوايَةِ لَفْظُ (يَسْتَحِلُّونَ) واقِعَةً عَلى جَمِيعِ الْمَذْكُوراتِ: الحِرِ

---

(١) التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، لِلْمُنْذِرِيِّ (٢/١٥٤).

(أو الخزِّ) والحَريرِ والخمرِ والمعازِفِ، سِوى في رِوايةِ عَطِيَّةَ لِهَذا الحَدِيثِ، وبخاصَّةٍ لَفظُ (المعازِف)(١).

وعَواضِدُ أصْلِ هَذا الحَدِيثِ جاءَتْ مِنْ وُجُوهٍ:

أوَّلُها: رَواهُ إبراهِيمُ بْنُ عَبْدِالحَمِيدِ بْنِ ذِي حِمايَةَ، عَمَّنْ أخبرَهُ، عَنْ أبي مالِكٍ الأشْعَرِيِّ، أو أبي عامر، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، في الخَمْرِ والمعازِفِ.

أخرَجَهُ البخاريُّ في «التَّاريخ الكبير» (٣٠٤/١/١ ـ ٣٠٥)، قالَ: إبراهيمُ بن عبدالحَميدِ بن ذِي حِمايَةَ، بالقَدْرِ المَذْكُورِ هَكَذا دُونَ تَمامِ السِّيَاقِ.

قالَ البُخارِيُّ: قالَهُ لي سُلَيمانُ بْنُ عَبدِالرَّحمنِ، قالَ: حدَّثنا الجرَّاحُ بْنُ مَليحٍ الحِمْصِيُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ.

إسْنادُهُ إلى الرَّاوِي الْمُبْهَم جَيِّدٌ، وَإبْراهِيمُ هَذا ذُكِرَتْ لَهُ رِوايَةٌ عَنِ ابْنِ غَنْمٍ، وأسْتَبْعِدُ إدْراكَهُ لَهُ، كَما أسْتَبْعِدُ جِدًّا إدْراكَهُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وقَدْ ذُكِرَتْ لَهُ رِوايَةٌ عَنْهُ، ذَلِكَ أنَّ الأحادِيثَ الَّتِي يَرْوِيها جاءَتْ لَهُ فيها الرِّوايَةُ عَنْ أتْباعِ التَّابِعِينَ، فتَقَعُ لَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وجابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بِواسِطَتَيْنِ وأكْثَرَ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وأبِي هُرَيْرَةَ

(١) رُوِيَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: أَنَّ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ خَرَجَ مِنْ دِمَشْقَ إِلَى بَعْضِ قَرَيَاتِ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى صَدِيقٍ كَانَ لَهُ فِيهَا، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ، فَجَعَلُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ تَذْكُرُونَ مِنْ أَصْحَابِ الدَّجَّالِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ فَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: «قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ وَالْحَرِيرَ وَالْمَعَازِفَ، حَتَّى يُقَاتِلُوا مَعَكُمْ، فَيُنْصَرُونَ كَمَا تُنْصَرُونَ، وَيُرْزَقُونَ كَمَا تُرْزَقُونَ، حَتَّى يُوشِكَ قَائِلُهُمْ أَنْ يَقُولَ: فَعَلَ اللهُ بِأَوَّلِنَا كَذَا وَكَذَا، لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا نُصِرْنَا وَلَا رُزِقْنَا، حَتَّى إِذَا خَرَجَ الدَّجَّالُ لَحِقُوا بِهِ، لَا يَتَمَالَكُونَ عَنْهُ، يُخْرِجُهُمْ إِلَيْهِ أَعْمَالُهُمْ».

أخرَجَهُ الطَّبَرانِيُّ في «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (رقم: ٢٨٧٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَساكِرَ في «تارِيخِهِ» (٣٨/٤٧)، هَكَذا مَوْقُوفًا، وإسنادُهُ ضَعِيفٌ، عَدِيٌّ صَدُوقٌ لَكِنْ يَضْعُفُ إدْراكُهُ السَّماعَ مِنْ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ، وَفي الإسْنادِ شَيْخُ الطَّبَرانِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَةَ الْمِصِّيصِيِّ مَجْهُولُ الحالِ.

بِثَلاثٍ، وأحْسَنُ ما جاءَ مِنْ رِوايَتِهِ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلى طَبقَتِهِ أنَّهُ رَوى عَنْ حُمَيْدٍ الطَّويلِ، وحُمَيْدٌ مِنْ صِغارِ التَّابِعِينَ.

وهَذا يَدُلُّ عَلى بُعْدِ أن يَكُونَ تَلَقَّى هَذا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ غَنْمٍ فَيَكُونَ هُوَ الواسِطَةَ الْمُبْهَمَةَ، ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ أخَذَهُ مِنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، فَيَرْجِعُ الحَدِيثُ إلى الطَّرِيقِ الأولَى، وهَذا الاحْتِمالُ قَوِيٌّ يَنْصُرُهُ ما وَقَعَ مِنَ الشَّكِّ في اسْمِ الصَّحابِيِّ في هَذهِ الرِّوايَةِ، وعلَيْهِ فَلا يَصْلُحُ لِلتَّقْوِيَةِ بِهِ لأصْلِ الحَدِيثِ إلَّا احْتِمالًا، وفي الجُمْلَةِ فتَعْلِيلُهُ بالجَهالَةِ ظاهِرٌ.

ثانيها: رَواهُ مالكُ بْنُ أبي مريمَ، عن عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ غَنْمٍ الأشعريِّ، عن أبي مالِكٍ الأشعريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ من أمَّتي الخمرَ يُسَمُّونها بغير اسمِها، يُعْزَفُ على رُؤوسِهم بالمعازفِ والمغنِّياتِ، يَخْسِفُ الله بهم الأرضَ، ويَجْعَلُ منهم القِردَةَ والخنازيرَ**».

أخرَجَهُ ابنُ وَهْبٍ في «الجامع» (ق: ٦/ب)؛ وابنُ أبي شيبَةَ (رقم: ٢٤٢٢٧)؛ وابن ماجَة (رقم: ٤٠٢٠)؛ والبُخاريُّ في «التَّاريخ» (٣٠٥/١/١)؛ وابنُ جَريرٍ في «ذَيْلِ المذيَّلِ» (ص: ٥٨٣)؛ والْمَحامِليُّ في «الأمالي» (رقم: ٦١ ـ روايةُ ابن البَيِّع)؛ وابنُ الأعرابيِّ في «المعجَم» (رقم: ١٦٤٦)؛ وابن حِبَّان (رقم: ٦٧٥٨)؛ والطَّبرانيُّ في «الكبير» (رقم: ٣٤١٩)، و«مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (رقم: ٢٠٦١)؛ والسَّهْميُّ في «تاريخ جُرْجان» (ص: ١١٥ ـ ١١٦)؛ وأبُو نُعَيْم في «مَعْرِفَةِ الصَّحابَةِ» (رقم: ٦٩٨٦)؛ والبيهقيُّ في «السُّننِ» (٢٩٥/٨ و٢٢١/١٠)، و«الشُّعبِ» (رقم: ٥١١٤، ٥٦١٥)، و«الآدابِ» (رقم: ٩٢٢)؛ وابنُ عَبْدِالْبَرِّ في «الاسْتِذْكارِ» (٣٢٢/٢٤ رقم: ٣٦٥٥٦)؛ وابنُ عساكرَ (٤٩٤/٥٦، ٤٩٥، ٤٩٦، و١٩٠/٦٧)؛ والذَّهَبِيُّ في «سِيَرِ أعلَامِ النُّبلَاءِ» (٢٧١/٢٠)[1]،

(١) ووَقَعَ في الإسْنادِ عِنْدَهُ تَحْريفٌ بَيِّنٌ.

وابن حَجَرٍ في «التَّغليقِ» (٥/٢٠ ـ ٢١)، مِنْ طرُقٍ عَن معاويةَ بن صالحٍ، عن حاتم بن حُرَيْثٍ، عَن مالِكِ بْنِ أبي مريمَ، بِهِ.

زادَ الْمَحامِلِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْحَكَمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، وَمَعَنَا رَبِيعَةُ الْجُرَشِيُّ، فَذَكَرُوا الشَّرَابَ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، فذكَرَ الحَدِيثَ بنَحْوِهِ.

وزادَ هَذِهِ الْقِصَّةَ أيْضًا بِمَعْناها: ابْنُ الأعْرابِيِّ وابْنُ حِبَّانَ والطَّبرانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وابْنُ عَبْدِالبَرِّ وابنُ عَسَاكِرَ.

وأخْرَجَهُ أحمدُ (رقم: ٢٢٩٠٠) ـ وَمِنْ طَرِيقِهِ: أبو دَاوُدَ (رقم: ٣٦٨٨)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ في «الخِلافِيَّاتِ» (رقم: ٥٠٩٠)؛ وابْنُ حَزْمٍ في «الإحكامِ» (٤/٣٠)؛ والْمِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الْكَمالِ» (٢٧/١٥٦) ـ؛ والبُخاريُّ في «التَّاريخ» (٢٢٢/١/٤)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ أيْضًا في «الخِلافِيَّاتِ» (رقم: ٥٠٨٩)، من طَرِيقِ مُعاويةَ بْنِ صالحٍ، بإسنادِهِ إلى أبي مالِكٍ، أنه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقول: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». بهَذا فَقَطْ مِنَ الْمَرْفُوعِ.

وَفِيهِ عِنْدَ أحمَدَ وَالْبَيْهَقِيِّ الْقِصَّةُ الَّتِي شَهِدَها ابْنُ أبي مَرْيَمَ.

وفي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ قالَ: (عَنْ أبي مالِكٍ) دُونَ شَكٍّ[1].

---

(١) وَرَوَى الحَدِيثَ أبُو حَفْصٍ الْقَاصُّ، وَاسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ أبي الْعاتِكَةِ، فَقَالَ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِالحَدِيثِ. أخرَجَهُ ابْنُ أبي عَاصِمٍ (كَما في «التَّوْضِيحِ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ ٢٧/١٢٩)؛ وَذَكَرَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحابَةِ» (رقم: ٦٩٨٥).

قَالَ أبُو نُعَيْمٍ: «هَكَذَا قَالَ: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ النَّقَلَةِ»، وَاسْتَدَلَّ بِرِوَايَةِ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإصَابَةِ» (١٢/٤٥ ـ ٤٦): «أَخْطَأ فيهِ عُثْمانُ»، وقالَ بَعْدَ ذِكْرِ رِوَايَةِ مُعاوِيَةَ: «فَظَهَرَ أنَّ عُثْمانَ خَبَطَ في سَنَدِهِ أيضًا، وأنَّ قَوْلَهُ: (مُعاوِيَة بن حاتمٍ) غَلَطٌ، وَإِنَّما هو مُعاوِيَةَ عَن حاتم».

وأقُولُ: عُثْمَانُ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ في الحَدِيثِ، وَالتَّخْلِيطُ في الإسْنَادِ مِنْ قِبَلِهِ.

وحِينَ ذَكَرَ الْبُخارِيُّ رِوايَةَ ابْنِ ذِي حِمايَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ بِالشَّكِّ كَرِوايَةِ عَطِيَةَ، قالَ بَعْدَها: «وإِنَّما يُعْرفُ هَذا عَنْ أَبي مالِكٍ الأشْعَرِيِّ»، وساق رِوايَةَ مالِكٍ هَذهِ، فكأنَّهُ احْتَجَّ بِها عَلى إسْقاطِ الشَّكِّ في اسْمِ الصَّحابِيِّ.

وقَدْ أعَلَّ ابْنُ حَزْمٍ في «رِسالَةِ الْمَلاهِي» (ص: ٤٣٥) الحَدِيثَ مِنْ هَذا الوَجْهِ، فَقالَ: «فِيهِ مُعاوِيَةُ بْنُ صالِحٍ وهُوَ ضَعِيفٌ، وَمالِكُ بْنُ أبي مَرْيَمَ وَلا يُدْرَى مَنْ هُوَ».

وَقالَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفاسِيُّ في «بَيانِ الوَهْمِ والإيهام» (٣/٢٤٥): «وَحاتِمٌ هَذَا، سُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ عَنهُ، فَقَالَ: لَا أعرفهُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ. وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْضِي لَهُ بالثِّقَةِ، وَهُوَ طائِيٌّ حِمْصِيٌّ، رَوى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، والجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ. وَمَالِكُ بْنُ أبي مَرْيَمَ أَيْضًا لَا تُعْرَفُ حَالُهُ».

وَوافَقَهُ في هَذا التَّعْلِيلِ الحافِظُ المنذِريُّ في «مختصر سُنَن أبي داوُدَ» (٥/٢٧١).

وأَقُولُ: لَم يُصِبِ ابْنُ حَزْمٍ في إطْلاقِهِ تَضْعِيفَ مُعاوِيَةَ بْنِ صالِحٍ، بَل هُوَ صَدُوقٌ جَيِّدُ الحَدِيثِ مَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْهُ خَطأٌ.

وَشَيْخُهُ حاتِمُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَدْ خَفِيَ أمرُهُ عَلى يَحْيى بْنِ مَعِينٍ، وعرَفَهُ تِلمِيذُهُ عُثمانُ بن سَعِيدٍ الدَّارميُّ، فقال في «تاريخه» (ص: ١٠١)، بعدَ سِياقِ قَوْلِ ابن مَعِينٍ أَنَّهُ لا يَعْرِفُهُ: «هو شاميٌّ ثقةٌ»، وقال ابن عَدِيٍّ: «لِعِزَّةِ حَديثِهِ لم يَعْرِفْهُ يحيى، وأرجو أنه لا بأسَ بِهِ» (الكامل: ٣/٣٧٢)، وقَوْلُ أبي حاتِمٍ تَعْدِيلٌ في الجُمْلَةِ، فَهُوَ صَدُوقٌ لا بَأسَ بِهِ.

وإنَّما ضَعْفُ هَذا الطَّرِيقِ مِنْ جِهَةِ مالِكِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، فإنَّهُ لم يَرْوِ عَنْهُ سِوَى حاتِمِ الْمَذْكُورِ، وَلَم يُوَثِّقْهُ ناقِدٌ يُعْتَمَدُ، وغايَةُ أمْرِهِ أن ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ في «الثِّقاتِ» (٥/٣٨٦).

وهَذِهِ الرِّوايَةُ تُبيِّنُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ؛ لِثُبوتِ الإسْنادِ إلَيْهِ، خِلافًا لِما قالَ ابْنُ حَزْمٍ، وإنَّما لَم تُعْرَفْ حالُهُ ـ كَما قالَ ابْنُ القَطَّانِ ـ مِنْ جِهَةِ الثِّقَةِ وَالإتْقانِ، وجَرَى الذَّهَبِيُّ في «الميزان» (٤٢٨/٣) عَلى ما قالَ ابْنُ حَزْمٍ: «لا يُعرَفُ».

وقَدْ أفهَمَ تَصرُّفُ البُخارِيِّ في الْمُوازَنَةِ بَيْنَ حَدِيثِهِ وحَدِيثِ ابْنِ ذِي حِمايَةَ أَنَّهُ صالِحٌ للاعتِبَارِ، وهُوَ مُقْتَضَى صَنِيعِ أبي داوُدَ إذ أدْخَلَ حَدِيثَهُ هَذا في «السُّنَنِ»، وعَلَيْهِ دَلَّتْ عِبارَةُ ابْنِ حَجَرٍ في «التَّقْرِيبِ» (رقم: ٦٤٤٩): «مَقْبُولٌ».

فحاصِلُهُ: أنَّ إسْنادَ هَذا الطَّرِيقِ ضَعِيفٌ لِذاتِهِ، لَكِنْ يُعْتَبَرُ بِهِ، وقَدْ أقامَ سِياقَ الإسْنادِ وَالْمَتْنِ.

قالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في «بَيان الدَّلِيلِ عَلى بُطْلانِ التَّحْلِيلِ» (ص: ٦١) وعَزا الحَدِيثَ لأحمَدَ وَابْنِ ماجَةَ: «إسْنادُ ابْنِ ماجَةَ إلى مُعاوِيَةَ بْنِ صالحٍ صَحِيحٌ، وسائِرُ إسْنادِهِ حَسَنٌ، فإنَّ حاتِمَ بْنَ حُرَيْثٍ شَيْخٌ، وَمالِكَ بْنَ أبي مَرْيَمَ مِن قُدَماءِ الشَّامِيِّينَ، ولِهَذا الحَدِيثِ أصْلٌ في الصَّحِيحِ»، يُشِيرُ إلى حَدِيثِ عَطِيَّةَ.

وأطْلَقَ ابنُ القَيِّم في «إغاثة اللَّهفان» (٢٦١/١) تَصْحِيحَ الإسْنادِ، وَلَيْسَ صَوابًا؛ لِما تَقَدَّمَ.

لكِنَّ قَوْلَهُ: «لَيشربَنَّ ناسٌ مِن أمَّتي الخمرَ يُسَمُّونَها بغَيرِ اسْمِها» صَحِيحٌ، فَقَدْ جاءَ مِنْ حَدِيثِ جَمْعٍ مِنَ الصَّحابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، صَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، كَمَا صَلَحَ لِلشَّوَاهِدِ مِنْ حَدِيثِ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَشَرَحْتُ جَمِيعَ أَسَانِيدِهِ وَبَيَّنْتُ عِلَلَهَا فِي كِتَابي «عِلَلِ الْحَدِيثِ».

وَيَأْتي لِرِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ ابْنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، يَكُونُ هَذَا الإسْنَادُ عَاضِدًا لَهُ، مُبَيِّنًا أَنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ وَحْدَهُ، لَا شَأْنَ لِأَبِي عَامِرٍ بِهِ، كَمَا يَتَبَيَّنُ بِهِ أَنَّ لَفْظَ (الاسْتِحْلالِ) لِلْمَعازِفِ لَيْسَ إِلَّا فِي رِوَايَةِ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ.

وهَذا هُوَ **الوَجْهُ الثَّالِثُ** مِنْ عَواضِدِ أصْلِ حَدِيثِ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ.

ومِمَّا يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَهُ أَنَّ لَفْظَ الاسْتِحْلَالِ وَقَعَ فَقَطْ عَلَى الْخَمْرِ صَرِيحًا فِي شَوَاهِدِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ، فَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «لَيَسْتَحِلَّنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ»، كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، فَيَسْتَحِلُّونَهَا».

وَحَيْثُ إِنَّ مَعْنَى الاسْتِحْلَالِ مَوْجُودٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**يُسَمُّونَها بغَيرِ اسْمِها**»، والَّذِي جاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَامَتْ عَلَى صِحَّتِهِ الشَّوَاهِدُ، فَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالاسْتِحْلَالِ فِي رِوَايَةِ عَطِيَّةَ المعَلَّقَةِ في «الصَّحِيحِ»، لَكِنْ خَلَلُ تِلْكَ الرِّوَايَةِ مِن جِهَةِ أَنَّهُ حَمَلَ الْمَعْطُوفَاتِ الأُخْرَى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُقِمْهُ عَلَى الْوَجْهِ، وَصَوَابُهُ مَا جَاءَتْ بِهِ رِوَايَةُ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ؛ لِمَا قَامَ لَهَا مِنَ الشَّوَاهِدِ الْقَوِيَّةِ عَلَى أَنَّ الاسْتِحْلَالَ فِعْلٌ وَاقِعٌ عَلَى الْخَمْرِ خَاصَّةً، وذِكْرُ الْمَعَازِفِ إِنَّما هُوَ وَصْفٌ لِمَا يَكُونُ عَلَيْهِ مُسْتَبِيحُو الْخَمْرِ عِنْدَ نُزُولِ الْعُقُوبَةِ بِهِمْ.

تَتِمَّةٌ فِي مُلَاحَظَاتٍ حَوْلَ الحَدِيثِ

أوردْتُ حَوْلَ الْحَدِيثِ الَّذِي عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ مُلَاحَظَاتٌ عِدَّةٌ، مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَظَهَرَ رُجْحَانُهُ فِي الإِبَانَةِ عَنْ ضَعْفِ سِيَاقِ التَّعْلِيقِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَبَقِيَتْ مُلَاحَظَاتٌ أُخْرَى أَذْكُرُهَا مَعَ مَزِيدٍ عَلَى بَعْضِ مَا تَقَدَّمَ، مُلْحِقًا ذَلِكَ بِما يُنَاسِبُهُ مِنَ النَّقْدِ.

أَوَّلًا: تَعْلِيلُ الحَدِيثِ بالانقِطاعِ فِيمَا بينَ البُخاريِّ وهِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ.

وَهُوَ تَعْلِيلُ الحافظِ أبي محمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، فَقَدْ قالَ في «رسالةِ الملاهِي» (ص: ٤٣٤ ـ مجموعة رسائله): «وأما حَديثُ البخاريِّ، فلم يُورِدْهُ البخاريُّ مُسْنَدًا، وإنَّما قالَ فيهِ: قالَ هِشامُ بن عَمَّارٍ». وفي

«المحلّى» (٥٩/٩): «هذا مُنْقَطِعٌ، لم يَتَّصِلْ ما بَين البُخاريِّ وصَدَقة بْنِ خالدٍ».

وأَقُولُ: هذا الاعتراضُ سَبَقَ بَيَانُهُ فِيمَا تقدَّم بما يُغني عَنْ إعادَةِ تَفْصِيلهِ.

لَكِنْ يُلَاحَظُ أنَّ ابْنَ حَزْمٍ قَصَدَ إِلَى الإِبَانَةِ عَنْ كَوْنِ الحَدِيثِ لَيْسَ عَلى شَرْطِ «الصَّحِيحِ»، فَهُوَ يَقُولُ لِمَنْ يَحْتَجُّ بِهِ: لَا تَتَعَلَّقْ بِكَوْنِ الحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحِ» عَلى أَنَّهُ مَوْصُولٌ، تُجْرِيهِ في الاسْتِدْلَالِ بهِ مُجْرَى ما احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ.

وَقَدْ رَدَّ قَوْلَ ابْنِ حَزْمِ الحافِظُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلاحِ في «عُلومِ الحَديثِ» (ص: ٦٧ ـ ٦٨)، فَقَالَ: «ولا التفاتَ إلى أبي محمَّد بن حزمٍ الظَّاهريِّ الحافظِ، في رَدِّه ما أخرَجهُ البخاريُّ مِنْ حَديثِ أبي عامرٍ أو أبي مالكٍ الأشعريِّ... مِنْ جِهَةِ أنَّ البخاريَّ أورَدَهُ قائِلًا فيهِ: قالَ هِشامُ بْنُ عَمَّارٍ، وسَاقَهُ بإسنادِهِ، فزعمَ ابنُ حَزْمٍ أنَّهُ مُنْقَطِعٌ فيما بينَ البُخاريِّ وهشامٍ، وجَعَلَهُ جَوابًا عن الاحتجاجِ به على تحريمِ المعازفِ، وأخْطَأَ في ذلكَ مِن وُجوهٍ، والحديثُ صَحيحٌ مَعروفُ الاتِّصالِ بشَرْطِ الصَّحيحِ».

وَتَبِعَ ابْنَ الصَّلَاحِ عَلى ذَلِكَ خَلْقٌ.

وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «تَغْلِيق التَّعْلِيقِ» (٢٢/٥): «هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لا عِلَّةَ له ولا مَطْعَنَ، وقَد أعلَّهُ أبو محمَّد بْنُ حَزْمٍ بالانقطاعِ بين البخاريِّ وصَدقةَ بْنِ خالدٍ، وبالاختلافِ في اسم أبي مالكٍ، وهذا كَما تراهُ قد سُقْتُهُ مِنْ روايةِ تِسْعَةٍ عَنْ هِشامٍ مُتَّصِلًا، فيهم مثل: الحسَنِ بن سُفْيانَ، وعَبْدانَ، وجَعفرٍ الفِرْيابيِّ، وهؤلاءِ حُفَّاظٌ أَثْباتٌ».

ثم أجابَ عن الاختلافِ في اسم أبي مالكٍ، وسَيأتي قريبًا.

وَهَذَا الَّذِي قالَهُ ابْنُ حَجَرٍ لَا يَنْفِي ما قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ كَوْنِ

الْحَدِيثِ مُعَلَّقًا فِي «الصَّحِيحِ»، لِذَلِكَ أَخْرَجَ تِلْكَ الطُّرُقَ إلى هِشَامٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ للاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلى أَنَّهُ صَحِيحٌ عَنْهُ، ولَيْسَ هَذا مَوْضِعَ النَّقْدِ، وإِنَّما إِبْطَالُ كَوْنِهِ عَلَى شَرْطِ «الصَّحِيحِ»، فتَأَمَّلْ!

وقالَ الحافِظُ ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ في «نُزْهَةِ الأسماع» (ق: ٤/ب) بَعد إيراد الحَدِيثِ: «هَكذا ذكرَه البُخاريُّ في (كتابهِ) بصِيغَةِ التَّعليقِ المجزوم بهِ، والأقربُ أنَّه مُسْنَدٌ، فَإِنَّ هِشامَ بْنَ عَمَّارٍ أَحدُ شُيوخِ البخاريِّ، وقَدْ قِيلَ: إنَّ البُخارِيَّ إذا قالَ في (صَحِيحِهِ): (قالَ فُلانٌ) ولم يُصَرِّحْ بروايتِهِ عنه وكانَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ، فَإِنَّه يكونُ قَدْ أَخَذَهُ عنه عَرْضًا أو مُناوَلَةً أو مُذاكرَةً، وهَذا كلُّهُ لا يُخْرِجُهُ عن أن يكونَ مُسْنَدًا».

ثم ذكرَ وَصْلَهُ عِنْدَ البيهقيِّ إلى هِشَامٍ، وَقالَ: «فالحَدِيثُ صَحِيحٌ محفُوظٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عمَّارٍ».

وأقُولُ: يُلَاحَظُ فِي كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ أَنَّهُ أَجْرَى الْحُكْمَ بِالاتِّصَالِ عَلى شَرْطِ «الصَّحِيحِ» عَلى سَبِيلِ الاحْتِمَالِ، وهَذَا لَا يُبْنَى عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ ولِذَلِكَ لَم يَسْتَغْنِ عَن ذِكرِ وَصْلِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، وما ذَكَرَهُ بَعْدُ مِنْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيما تَلَقَّاهُ على سَبِيلِ الْعَرْضِ والْمُذاكَرَةِ فَلَا مُسْتَنَدَ لَهُ يَدُلُّ عليْهِ بخُصُوصِ هَذا الحَدِيثِ، لَوْ صَحَّ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْمَبْدَأُ.

أَمَّا قَوْلُ ابنِ حزْمٍ في «المحلَّى»: «لم يتَّصِلْ ما بَيْنَ البُخاريِّ وصَدَقَةَ» فَهُوَ خَطأٌ، أرادَ ما ذَكَرَهُ في «رسالتِه»: «بينَ البُخاريِّ وهِشامٍ»، واللهُ أَعْلَمُ.

ثانِيًا: قال الحافِظُ ابنُ الملقِّن، رَحِمَهُ اللهُ، رادًّا على ابنِ حَزْمٍ: «ليتَه أعَلَّهُ بصَدَقةَ، فإنَّ يحيى قالَ فيهِ: لَيْسَ بشَيْءٍ، رَواهُ ابنُ الجُنَيْدِ عَنْهُ، ورَوى المرُّوذِيُّ عن أحمدَ: ليس بمُسْتَقِيمٍ، ولم يرضَه»[1].

(١) التَّوضِيح لشَرْحِ الجامعِ الصَّحِيحِ، لِابنِ الْمُلَقِّنِ (١٢٨/٢٧).

أورَدَ هذا الاعتراضَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْح» (١٠/٥٤)، ثمَّ أجابَ عنهُ فَقالَ: «وهذا الَّذي قالَهُ الشَّيخُ خَطأٌ، وإنَّما قالَ يَحْيى وأحمَدُ ذلكَ في صَدَقَةَ بْنِ عبدالله السَّمِينِ، وهو أقدَمُ مِنْ صَدَقَة بْنِ خالِدٍ، وقَدْ شارَكَهُ في كَوْنِهِ دِمَشْقِيًّا، وفي الرِّوايَةِ عَن بَعْضِ شُيُوخِهِ، كزَيْدِ بْنِ واقِدٍ، وأمَّا صَدَقَةُ بْنُ خالِدٍ فَقَدْ قَدَّمْتُ قَوْلَ أحمدَ فيهِ[1]، وأمَّا ابنُ مَعين، فالمنقولُ عنه أنَّهُ قالَ: كان صَدَقَةُ بْنُ خالِدٍ أحَبَّ إلى أبي مُسْهِرٍ مِنَ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قالَ: وهو أحَبُّ إليَّ مِن يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ. ونَقَلَ مُعاوِيَةُ بْنُ صالحٍ عَنِ ابنِ مَعِينٍ: أنَّ صَدَقَةَ بْنَ خالدٍ ثِقَةٌ».

قُلْتُ: ولم يَتَفرَّدْ صَدَقَةُ بهَذَا الحَدِيثِ، إنَّما تابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، كَما تَقَدَّمَ.

ثالِثًا: قالَ ابنُ حَزْمٍ، رَحِمَهُ اللهُ، في «رِسَالَتِهِ»: «ثمَّ هُوَ إلى أبي عامِرٍ، أو أبي مالِكٍ، وَلا يُدْرَى أبو عامِرٍ هَذا».

قلتُ: وَأكثَرُ مَنْ نَقَلَ كلامَ ابنِ حَزْمٍ في تَعليلِ هَذَا الحَدِيثِ يَذْكُرُونَ أنَّهُ إنَّما أعلَّهُ بالشَّكِّ في صَحابِيِّهِ: أهو أبو مالكٍ، أو أبو عامرٍ؟

وظاهرُ قولِ ابنِ حَزْم الذي ذكرتُهُ لا يُفِيدُ إعلالَهُ بالتَّرَدُّدِ في اسم الصَّحابيِّ بمُجرَّدِهِ، وإنَّما لكَونِهِ مُتَرَدِّدًا فيهِ بينَ مَعْروفٍ ومَجهولٍ، فإنَّه إمَّا أن يكونَ عَن أبي مالكٍ، أو عَن أبي عامِرٍ، والأوَّل معروفُ الصُّحْبة عندَه، ولذا لم يُورِدْ عَليهِ شيئًا، والثَّاني مجهولٌ عندَه، كَمَا يَدُلُّ عليهِ قولُهُ: «ولا يُدرى أبو عامرٍ هذا»، ومَن مَذهبِ ابن حزم أنَّه لا يُثْبِتُ حَدِيثَ مَن ذُكِرَ بالصُّحْبَةِ حتَّى يُسَمَّى ويُعْرَفَ فَضْلُهُ[2]، وأبو عامرٍ عِنْدَه ليسَ كذلكَ، لذا فهَذهِ على مَذْهَبِهِ علَّةٌ.

---

(١) أرادَ قولَه قبلَ ذكرِ اعتراضِ ابن الملقِّن: «قالَ عبدالله بن أحمدَ عن أبيهِ: ثقةٌ ثقةٌ، لَيْسَ بِهِ بَأسٌ، أثبتُ مِنَ الوليدِ بْنِ مُسْلِمٍ». والنَّصُّ في «العلل» لأحمدَ (رقم: ٤٩٢).

(٢) انظر: الإحكام في أصُولِ الأحْكام، لِابْنِ حَزْمٍ (٢/٨٤).

وقَدْ أجابَ بعضُ العُلماءِ عَن هذا الاعتراضِ بتَرْجيحِ أنَّه عَنْ أبي مالِكٍ، وَخَطَّأَ مَنْ ذكرَهُ بالشَّكِّ.

وهُوَ جَوابٌ لم أرَه قائِمًا ولا مَذْهبًا محقَّقًا، وتَحْرِيرُ القَوْلِ فيهِ كَما يأتي:

قَدْ سَلَفَ بيانُ أن جميعَ الطُّرقِ عَن هشامِ بن عَمَّارٍ على الشَّكِّ في اسم الصَّحابيِّ، إلَّا عِنْدَ ابنِ حِبَّانَ وابنِ عَساكِرَ، فإنَّه عِنْدَهما: (أبو عامِرٍ، وأبو مالِكٍ) بالعَطْفِ، كَما أورَدْتُ تَعَقُّبَ ابنِ عَساكرَ عليه، وتَخْطِئتَهُ مَنْ ذكرَهُ بالعَطْفِ، وذكر الزَّركشيُّ في «التَّنقيح» (ق: ١٥٦/أ) وابنُ القيِّم في «إغاثَةِ اللَّهْفانِ» (٢٦٠/١) أنَّهُ وَقَعَ في روايَةِ الإسماعِيليِّ: «أبو عامِرٍ» بغَيْرِ شَكٍّ.

وَرِوايَةُ الجماعَةِ بالشَّكِّ أولى وأصَحُّ.

وحمَّل بعضُهم هذا التَّردُّدَ هِشامَ بْنَ عَمَّارٍ، وبَعْضُهم صَدَقَةَ بْنَ خالِدٍ، ولَيْسَ بصَوابٍ، فَقَدْ وَقَعَ كذلكَ في روايَةِ بِشْرِ بْنِ بَكرٍ مُتابعِ صَدَقَةَ عِنْدَ مَنْ عَزَوْتُ الحديثَ إليهِمْ، سِوَى روايَةِ أبي داوُدَ، فَقَدْ وقَعَ في بَعْضِ رواياتِ السُّننِ: (أبو مالِكٍ) بغَيْرِ شَكٍّ، قالَ في «عَون المعبُودِ» (٨١/٤): «(أبو عامِرٍ أو أبو مالِكٍ) هَكذا بالشَّكِّ في نُسَخِ الكتابِ، وكَذا في الْمُنْذِريِّ»، ثمَّ ذكرَ نَقْلًا عَنْ كتابِ «إبطالِ دَعْوَى الإجماع على تحريم مُطلَقِ السَّماعِ»[1] للشَّوكانيِّ قَوْلَهُ: «ورَواهُ أبو داودَ مِنْ حَديثِ أبي عامِرٍ وَأبي مالِكٍ، وَهِيَ روايَةُ ابنِ داسَةَ عَنْ أبي داودَ، وفي رواية الرَّمْليِّ عنه بالشَّكِّ».

ويُخالِفُ في هذا الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْح» (٥٤/١٠)،

(١) إبطال دَعوى الإجماع، لِلشَّوْكَانِيِّ (ص: ٣). وكذلك بدا لي مِنْ غير شَكٍّ فيما رَأيتُهُ في نُسْخَةٍ قيِّمَةٍ من «سنن أبي داود» برواية الحافظِ أبي بكر محمَّدِ بن بكرِ بْنِ داسَةَ.

و«التَّهْذِيبِ» (١٢/١٤٤)، و«تغليقِ التَّعْلِيقِ» (٥/٢٠)، فيَذْهَبُ إلى أنَّ روايَةَ بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ عِنْدَ أبي دَاوُدَ بغَيْرِ شَكٍّ، ويَتَعَقَّبُ الْمِزِّيَّ في ذلكَ[(١)].

وقَوْلُ الحافظِ عِنْدِي مَرْجُوحٌ بدَلائِلَ تَبْدو للمُتَأَمِّلِ مما ذكرتُه آنفًا، والرَّاجِحُ أنَّ رواية بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ مُوافِقَةٌ لروايَةِ هِشامِ بْنِ عَمَّارٍ، والحَدِيث مَحْفُوظٌ عَنِ ابنِ جابرٍ بالشَّكِّ، فهوَ حاصِلٌ إمَّا مِنْهُ، أو ممَّنْ فَوْقَهُ، والَّذي يَبْدُو أنَّه ممَّن فَوْقَهُ؛ لِمُتابَعَةِ إبراهيمَ بْنِ عبدِالحَمِيدِ لعَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ أو لابْنِ جابرٍ، فَإنَّه فِيهَا عَلى الشَّكِّ أيضًا، وذَهَبَ البُخارِيُّ في «التَّاريخ» (١/١/٣٠٥) إلى تَرجِيحِ كَوْنِهِ عَن أبي مالِكٍ، فَقالَ بعدَ سِيَاقِ روايَةِ إبراهيمَ بْنِ عَبْدِالحَمِيدِ: «وإنَّما يُعْرَفُ هذا عَنْ أبي مالكٍ الأشْعَرِيِّ»، ثمَّ ساقَ دَلِيلَهُ عَلى ذلكَ روايةَ مالِكِ بْنِ أبي مَرْيَمَ عَنِ ابنِ غَنْمٍ عَنْ أبي مالِكٍ، بغيرِ شَكٍّ.

واسْتَدَلَّ ابْنُ حَجَرٍ عَلى أنَّ الشَّاكَّ هُوَ عَطِيَّةُ بِروايَةِ ابْنِ أبي مَرْيَمَ، فَقالَ: «فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الشَّكَّ فِيهِ مِنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ؛ لِأَنَّ مَالِكَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ رَفِيقُهُ فِيهِ عَنْ شَيْخِهِمَا لَمْ يَشُكَّ فِي أَبِي مَالِكٍ»[(٢)].

وَأقولُ: إنَّما تَصْلُحُ هذهِ الرِّوايَةُ قَرِينَةً عَلى إزالةِ التَّرَدُّدِ، لَا دَلِيلًا قاطِعًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ جَهالَةِ رَاوِيهَا، فَيُمْكِنُ الاسْتِئْنَاسُ بِهَا، وبِخَاصَّةٍ معَ اعْتِضَادِهَا بِما سَيَأتِي فِي الحديثِ (رقم: ٣)، أنَّه حَدِيثُ أبي مَالِكٍ الأشْعَرِيِّ.

أمَّا في رِوَايَةِ عَطِيَّةَ خاصَّةً، فَيَبْقَى الشَّكُّ في اسْمِ الصَّحابِيِّ قائِمًا.

---

(١) وقَدَ نَشَرَ الشَّيْخُ مَحمَّدُ عَوَّامَة «سُنَنَ أبِي دَاوُدَ» مُتَّخِذًا نُسْخَةً بِخَطِّ الحافظِ ابْنِ حَجَرٍ أَصْلًا، والْحَدِيثُ فِي هَذهِ النَّشْرَةِ (رقم: ٤٠٣٦)، وفِيهِ: (أبو عامرٍ أو أبو مَالِكٍ) بِالشَّكِّ، دُونَ تَنْبِيهٍ عَلى اخْتِلَافٍ في شَيْءٍ مِنَ نُسَخِ «السُّنَنِ».

(٢) فَتح البارِي، لابنِ حَجَرٍ (١٠/٥٥).

وأَحْسَنُ ما يَصْلُحُ جَوابًا لاعتراضِ أبي محمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، لَو سَلَّمْنَا بَقَاءَ الشَّكِّ، أن يُقالَ:

لَقَدْ تَقرَّرَ عِنْدَ أهلِ العِلْمِ بالحَدِيثِ: ثُبُوتُ العَدالَةِ الْمُطْلَقَةِ لِجَمِيعِ الصَّحابةِ رُواةِ سُنَنِ رَسولِ الله ﷺ، ﵃، وأنَّ مَنِ اسْتَحَقَّ منهم وَصْفَ الصُّحْبَةِ كانَ بذلكَ الوَصْفِ عَدْلًا مَقْبولَ الرِّوايةِ.

والصُّحبةُ تَثْبُتُ بأمورٍ، هذه الصِّفَةُ المذكورةُ في هذا الحديثِ مِنْها، وذلك أنَّ عبدَالرَّحمنِ بْنَ غَنْمٍ الأشعريَّ راويَهُ عن أبي مالكٍ أو أبي عامرٍ، من كبار التَّابعينَ، ثقةٌ جليلٌ كبيرُ القَدْرِ، بل منهم مَن عدَّهُ في الصَّحابة، ولا يَصِحُّ، وإنَّما كان مُسْلِمًا على عهد النَّبيِّ ﷺ ولم يرَه، قالَ في حديثهِ هذا: (حدَّثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعريُّ، والله ما كَذَبَني، سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ)، فهذا تَعْدِيلٌ منه لشَيْخِهِ في هَذا الحَدِيثِ، كَانَ أبا عامرٍ أو أبا مالكٍ، وتَثبيتٌ منْهُ لصُحْبَتِهِ، وذلكَ أنَّ ابنَ غَنْمٍ يُقْسِم على صِدْقِهِ، ويَجْزِم بسَماعهِ من رسولِ الله ﷺ، وهذا لو كان فيمن دونَ الصَّحابةِ، لكان كافيًا في قَبولِ روايتهِ، فكَيْفَ وقَدِ انضمَّ إلى ذلك وَصْفُ الصُّحبةِ؟[١]

بل كيفَ وَقد تأكَّدَ ذلكَ بقَولِهِ في الحديث: (سَمِعَ النبيَّ ﷺ)؟

زِدْ عَلَيْهِ: أنَّ أبا عامر الأشعريَّ ذُكِرَ في الصَّحابةِ، وقيلَ في اسمهِ: (عُبَيْدُ بْنُ وَهْبٍ)، وقيلَ غير ذلك، ومنهم من خلَطَه بأبي عامرٍ عمِّ أبي موسى، وهو غَلَطٌ، وإنَّما هو آخرُ غيرُه، فعَمُّ أبي موسى ماتَ على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، وهذا بقيَ بعدَه إلى أن سَمع منهُ ابنُ غَنْمٍ، وكان قَدْ نزلَ الشَّامَ.

فظَهَرَ ـ إن شاءَ الله ـ بما بيَّنْتُ رَدُّ تَعْلِيلِ ابنِ حَزْمٍ لِلحَدِيثِ بِهَذا التَّرَدُّدِ.

---

(١) انظُر مبحث (تحرير القَوْلِ في عَدالَةِ الصَّحابَة) في كتابي: تحرير عُلوم الحديث (١/٣٣٩ ـ ٣٥٣).

رَابِعًا: أنَّ هِشَامَ بْنَ عَمَّارٍ كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ.

وَهَذَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ، مِنْهُمْ أَبُو حاتِمِ الرَّازِيُّ، قَالَ: «لَمَّا كَبِرَ تَغَيَّرَ، وكُلَّمَا دُفِعَ إِليهِ قَرأَهُ، وكُلَّما لُقِّنَ تَلقَّنَ، وَكَانَ قَدِيمًا أَصَحَّ، كانَ يَقْرَأُ مِنْ كِتَابِهِ» (الْجرح وَالتَّعْدِيل، لِابْنِ أَبِي حاتِمٍ ٦٦/٢/٤).

وأنْكَرَ بَعْضُ النَّاسِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ هَذهِ الجِهَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ وُجوهٍ أَرْبَعَةٍ:

أوَّلُهَا: أَنَّ الْبُخارِيَّ عُرِفَ بانْتِقاءِ حَدِيثِ مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ شُيُوخِهِ، وَهِشَامُ مِنْهُمْ، فلَمْ يَكُنْ يُخَرِّجُ لأَحَدِهِمْ مَا تَبَيَّنَ لَهُ فِيهِ خَطأ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ أَخْرَجَ لِهِشَامٍ في مَوْضِعَيْنِ سماعًا.

ثانِيهَا: كَانَ هِشَامٌ مِنَ الْمُكْثِرِينَ جِدًّا مِنَ الْحَدِيثِ، وَرَوَى عَنْهُ الْكِبَارُ، مِنْهُمْ أَبُو حاتِمٍ نَفْسُهُ، وَأَبُو داوُدَ صَاحِبُ «السُّنَنِ»، وهُوَ أَيْضًا مِمَّن ذَكَرَ عَنْهُ قَبُولَ التَّلْقِينِ؛ لِأَنَّهُ عَمَّرَ وَشَاخَ، فَرُبَّمَا أَدْخِلَ في حَدِيثِهِ ما لَيْسَ مِنْهُ، مِمَّا يُوجِبُ تَحَوُّطًا، وبِخاصَّةٍ إذا رَوَى عَنْهُ صِغارُ النَّقَلَةِ مِمَّن لَم يُعْرَفْ بِالانْتِقَاءِ.

ثالِثُهَا: أَنَّ الْمُزَكِّينَ لَهُ والْمُوَثِّقِينَ كَثِيرُونَ، وفِيهِمْ مَنْ لَقِيَهُ وسَمِعَ مِنْهُ، كَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَبِي حاتِمٍ الرَّازِيِّ وَالنَّسائِيِّ، ولَوْ كانَ ما ذُكِرَ مِنَ التَّغَيُّرِ أَثَّرَ عِنْدَهُمْ في رِوايَتِهِ لَاجْتَنَبُوهُ.

ورَابِعُهَا: أنَّه لَمْ يَنْفَرِدْ بحَدِيثِهِ هَذَا، كَما تَقَدَّمَ بَيانُهُ.

فسَقَطَ أَثَرُ هَذَا الاعْتِراضِ مِنْ أَصْلِهِ.

خامِسًا: الْقَوْلُ بأَنَّ الحدِيثَ مُضْطَرِبٌ سَنَدًا ومَتْنًا.

أما اضْطِرابُ سَنَدِهِ، فقِيلَ فيهِ: (عن أبي عامر أو أبي مالك) بالشَّكِّ، وقيلَ: (عن أبي عامرٍ وأبي مالك)، بالعَطْفِ، وقيلَ: (عن أبي مالكٍ) وحدَهُ، وقيلَ: (عن أبي عامرٍ) وحدَه.

وأما اضْطِرابُ مَتْنِهِ، فمِنْ أوجُهٍ:

الأوَّل: جاء فيه لفظةُ: (يَسْتَحِلُّونَ)، وذكرَه البخاريُّ في «التَّاريخ» بدُونِها.

والثَّاني: ذكرَه أحمدُ وابنُ أبي شَيْبَةَ وغيرُهما بلفظِ: «ليشربنَّ أناسٌ مِنْ أمَّتي الخمرَ».

والثَّالث: جاءَ فيه (يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ)، فقيلَ هكذا بالحاءِ والرَّاءِ المهملتينِ، وقيلَ: بل (الخَزّ) بالخاء والزَّاي المعجمَتينِ.

وَأقُولُ: مِنْ حيثُ التَّأصيلُ: لا يُعَلُّ الخبرُ بالاضطرابِ إلَّا إذا تكافَأتِ الوُجوهُ المختَلِفَةُ قوَّةً، ولم يمكن الجمعُ بينها أو التَّرجيحُ، أمَّا مع إمكانِ ذلك فالحكمُ بالاضطرابِ تَوسُّعٌ وَتساهُلٌ، يُؤدِّي إلى إبطالِ العَمَلِ بالكثيرِ مِنَ الرِّواياتِ؛ لكثرَة ورُودِ مثلِ ذلك في الأسانيدِ والمتونِ.

والاعتراضُ المذكورُ على الإسنادِ ههنا إنَّما هو من النَّوع الَّذي يُمْكِنُ فيه الجمعُ أو التَّرجيحُ.

وَمِنْ حَيْثُ التَّفريعُ، فإنَّ ما ادُّعِيَ من القَوْلِ باضْطِرابِ سَندِهِ بناءً على الاختلافِ فيه، ذكرتُ جوابَه فيما تَقدَّم، وقد عَلِمْتَ أنَّ المحفوظَ في إسنادِ عَطِيَّةَ: (عن أبي عامرٍ أو عن أبي مالكٍ) بالشَّكِّ، فَلا اضْطِرَابَ.

وأمَّا ما ادُّعِيَ من القَوْلِ باضْطِرَابِ المتنِ فجَوابُهُ من جِهَتَيْنِ:

الأولَى: اعلَمْ أنَّ البخاريَّ، رَحمه الله، لم يُعْنَ في كتابِهِ «التَّاريخ» بمتُونِ الأحاديثِ؛ لأنَّه ليسَ مِنْ مَقْصُودِ الكِتَابِ، وما يُورِدُهُ من ذلك فإنَّما هو لأمْرٍ مَقْصُودٍ في الإسنادِ، لا المتْنِ، إلَّا ما نَدَرَ؛ لذا تراه يختَصِرُ الأحاديثَ، فلا يُورد منها إلَّا نُبْذَةً أو طرفًا يَسِيرًا، ومَنِ اسْتَقْرَأَ كتابَهُ وَجَدَ ذلكَ بيِّنًا. وعلَيْهِ، فلا يَنْبَغِي التَّعقُّبُ على نُصوصِ الرِّواياتِ

الواردةِ في الكُتُبِ المعتَمَدَةِ والَّتي اعْتَنى أصْحابُها بجَمْعِ مُتونِها بمثلِ ذلكَ.

ثُمَّ كَيْفَ يُقالُ مِثْلُ هذا والبُخاريُّ نَفْسُهُ ممن أورَدَ هذا اللَّفظَ في «صَحيحِهِ»؟ والتَّحفُّظُ في المتونِ مَقصُودٌ في «الصَّحيحِ»، فلو كان أهملَهُ في «التَّاريخ» لِعلَّةٍ عندَه فيهِ، فكيفَ ارتَضى إيرادَهُ في «الصَّحيح» جازمًا بهِ؟ وأينَ تكونُ مَنْزِلَةُ «التَّاريخِ» بالنِّسبةِ لـ«الصَّحيحِ» مِنْ هذهِ الجهةِ؟

وَالتَّحْقِيقُ أنَّ البُخَارِيَّ اقْتَصَرَ في «التَّارِيخِ» عَلى الإشَارَةِ إلى الْمَتْنِ بِذِكْرِ ما يَدُلُّ عليْهِ، وهَذا اخْتِصَارٌ، ولَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الاضْطِرَابِ في شَيْءٍ، وَنَقُولُ مِنْ حيثُ التَّأصيلُ: لو جعَلنا اختِصارَ بَعْضِ الرُّواةِ في مُتُونِ الأحاديثِ اضْطِرابًا، لَزِمَ منه الحكمُ بالاضطرابِ على أكثر السُّنَنِ النَّبويَّةِ في الأحكامِ وبيانِ الحَلالِ والحرامِ وتَفاصِيلِ دِينِ الإسْلَامِ، فقَلَّما يَسْلَمُ الحَدِيثُ مِنْ وُقُوعِ الاخْتِصارِ في بَعْضِ سِيَاقِهِ مِنْ بَعْضِ الرُّواةِ، يَطُولُ ويَقْصُرُ.

عِلْمًا بأنَّ لَفَظَةَ «يَسْتَحِلُّونَ» لَيْسَتْ مُعارِضَةً لِمَا في «التَّارِيخ»، وإنَّما الشَّأنُ في كَوْنِهَا مَحْفُوظَةً أو لَا مِنْ جِهَةِ التَّفَرُّدِ بِهَا أو عدَمِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

وَيَبْقَى سِيَاقُ الحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ مالكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وقَدْ خَلَا مِنْ ذِكْرِ الاسْتِحْلَالِ، وَما هَذَا اضْطِرَابٌ، وإنَّما هُوَ سِيَاقٌ آخَرُ مُخْتَلِفٌ، فَإِنْ قُلْنَا: الحَدِيثَانِ وَاحِدٌ، وهُوَ الأَرْجَحُ بِقَرَائِنِهِ، انتَهَيْنَا إلى الحُكْمِ بالاختِلَافِ القابِلِ لِلتَّرْجِيحِ لأحَدِ طَرفَيْهِ، وعلَيْهِ فلا مَعْنَى لادِّعاءِ الاضْطِرَابِ.

وَالثَّانِيَةُ: ضُبِطَ هذا الحرفُ في أكثَرِ الطُّرُقِ (الحِرَ) بالمهْمَلَتَيْنِ، وعَلَيْهِ أكثَرُ رُواةِ «صَحيح» البُخاريِّ، وانظر تَفْصِيلَ ذلك في «الفَتْحِ» (١٠/٥٥).

وَلَوْ سَلَّمْنا صِحَّةَ بَقاءِ الاختلافِ في ضَبْطِ هذا اللَّفظِ في الأصُولِ وَلَا مُرَجِّح، فَإِنَّ ذَلِكَ غيرُ قادِحٍ في سائر الحَديثِ كَما لا يَخْفَى، خُصُوصًا وأنَّ مِثْلَهُ ممَّا يَقْبَلُ التَّصْحِيفَ.

سادِسًا: أنَّ لَفْظَ «المعازِفِ» لَيْسَ عِنْدَ أبي داوُدَ.

وَهذا أضْعَفُ ما اعتُرِضَ بهِ وأوْهَاهُ؛ إذ كيفَ يُجْعلُ مِثْلُهُ عِلَّةً وأبو داودَ نَفْسُهُ يُشِيرُ إلى محذوفٍ مِنَ السِّياقِ، فإنَّه قالَ في روايَتِهِ: (وذكرَ كلامًا)، فأعلَمَ بالاختصارِ والحَذْفِ، وإنَّما قَصَدَ منهُ الاسْتِدْلالَ لِمَوْضُوعِ (الخزِّ) حَيْثُ بَوَّبَ لَهُ.

عَلى أنَّه مِنْ حَيْثُ التَّأصِيلُ: لَوْ لم يُشِرْ أبو داودَ إلى حَذْفٍ، لَكانَ عَدَمُ ذكرِه لَفْظَ «المعازِفِ» غيرَ قادحٍ في ثُبوتِهِ في رِوايَةِ ابْنِ جابِرٍ عَنْ عَطِيَّةَ؛ لِكَوْنِهِ جاءَ من وجهٍ آخرَ مِنْ غَيْرِ رِوايَتِهِ، فإنَّ أبا داوُدَ أخْرَجَ الحَدِيثَ مِنْ طَريقِ بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ، وقَدْ خَرَّجَهُ غَيْرُهُ مِنْ طَريقِ بِشْرٍ بِطُولِه وفيهِ ذِكْرُ «الْمعازِفِ»، كَما تقدَّمَ بَيانُهُ مُفَصَّلًا.

٢ ـ عن عبدالرَّحمن بن سابط، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في أمَّتي خَسْفًا ومَسْخًا وقَذْفًا». قالوا: يا رسولَ الله، وهم يَشْهدونَ أن لا إلَهَ إلَّا الله؟ فقال: «نعم، إذا ظَهَرتِ المعازفُ، والخمورُ، ولُبِسَ الحريرُ».

حَديثٌ حَسَنٌ.

أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ (رقم: ٣٨٧٠٠)، من طريقِ عَبْدِالله بن عَمْرِو بن مُرَّة. وابنُ أبي الدُّنيا في «ذمِّ الملاهي» (رقم: ٩)، من طريق أبانِ بن تَغْلِبَ. وأبو عَمْرٍو الدَّانيُّ في «السُّنن الواردة في الفتن» (رقم: ٣٤٧)، من طريق حمَّاد بن عَمْرٍو، عن الأعمَشِ، ثلاثَتُهم عن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عن عبدالرَّحمن بن سابطٍ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: فذكرَه.

هذا لفظُ ابن أبي شَيْبة، وزادَ الدَّانيُّ ذكرَ «القِيانِ».

قلتُ: والأصَحُّ أنَّ ذكرَ هذا اللَّفظ غيرُ مَحفوظٍ من هذا الوجهِ؛ لأنَّه من طريق حمَّاد بن عَمْرٍو عن الأعمش، وحمَّادٌ هذا هوَ النَّصِيبيُّ متروكُ الحديثِ، وقَدْ خولِفَ في الإسنادِ عن الأعمَشِ ممَّن هو أحسَنُ حالًا منهُ، كما سيأتي في شَواهِدِ الحديثِ.

وأمَّا الإسنادُ باللَّفظِ الَّذي حَسَّنتُه فهوَ مُرْسَلٌ صَحيحٌ، توبعَ الأعمشُ عليه كما رَأيتَ، ومُتابِعاهُ عبدُالله وأبانٌ صَدوقانِ، وسائرُ الإسنادِ ثقَتانِ.

تابعَ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ: ليثُ بْنُ أبي سُليمٍ.

أخرجه نُعَيم بن حمَّادٍ في «الفتن» (رقم: ١٧١٦)، قالَ: حدَّثنا جَريرُ بْنُ عبدالحَميدِ. وأبو عَمْرٍو الدَّانيُّ (رقم: ٣٣٩)، من طَريقِ مُعْتَمِر بْنِ سُليمانَ، كلاهما عن ليثِ بن أبي سُليم، عن عبدالرَّحمن بن سابط، قالَ: فذكرَه مرفوعًا بنحوِهِ، بذكر (القَيْناتِ).

قلتُ: وهذه متابعةٌ على أصْلِ الخبرِ، وهي صالحةٌ.

والمرْسَلُ الصَّحيحُ ضَعِيفٌ قريبٌ إلى القَبولِ، فإذا وجَدَ ما يُعضِّدُهُ ممَّا يَصْلُحُ لذلكَ، ثَبَتَ.

وهذا هو الشَّأنُ في هذا المرسَلِ، **فإنَّ له ممَّا يَصْلُحُ للشَّهادَةِ أربَعَةَ شواهِدَ:**

الأوَّل: عَن أبي هريرةَ، رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «**يُمْسَخُ قومٌ من هذه الأمة في آخر الزَّمان قردةً وخَنازيرَ**». قالوا: يا رسول الله، أليسَ يَشْهَدونَ أن لا إلَه إلَّا الله، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله؟ قالَ: «**بَلى، وَيصومونَ، ويُصلُّون، ويحجُّونَ**». قالوا: فما بالُهُم؟ قالَ: «**اتَّخذوا المعازفَ، والدُّفوفَ، والقَيْناتِ، فباتوا على شُربهم ولَهْوِهم، فأصبَحوا وَقد مُسِخوا قردةً وخنازيرَ**».

أخرجه ابن أبي الدُّنيا في «ذمِّ الملاهي» (رقم: ٨)، قالَ: حدَّثنا

عبيدُالله بْنُ عُمَرَ الجُشَميُّ، قالَ: حدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ سالم أبو دَاودَ، قالَ: حدَّثنا حسَّانُ بْنُ أبي سِنانٍ، عن رَجُلٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، به.

وذكَرهُ ابنُ حزم في «المحلَّى» (٩/٥٨) من طَريقِ سَعيدِ بن مَنصورٍ، قالَ: حدَّثنا سُلَيْم بن سالم، به.

هكذا وقع عنده (سليم بن سالم)، والصَّواب: (سُلَيمان)، وهُوَ بصريٌّ، كانَ يُنْسَبُ قُرشيًّا، ذكرَه البخاريُّ في «التَّاريخ الكبير» (١٨/٢/٢) و«الأوسط» (١٤٦/٢)، وساقَ له عن عليٍّ بن زيدٍ عن الحسنِ: «رأيتُ عليًّا والزُّبيرَ التزَما، ورأيتُ عثمانَ وعليًّا الْتَزَما».

وقال: «لا يُتابَعُ عليه».

قلتُ: لا يُطْعَن بهذا على سُلَيمانَ؛ مِنْ أجلِ أنَّ شَيْخَهُ فيهِ ضَعِيفٌ، وهو عليُّ بن زيدِ بن جُدْعان، فالحملُ عليه أولى.

وذكرَ سُلَيْمانَ هَذا ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات» (٣٨٩/٦)، كَما أوردهُ ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (١٢٠/١/٢) ولم يَذْكُر فيه جَرحًا ولا تَعديلًا، ورَوى عَنْهُ جَماعةٌ، فَهُو مَسْتُورُ الحالِ، يَصْلُحُ حديثُه في الشَّواهدِ والمتابعاتِ.

ولا يُشْكِلُ على هذا ما وقعَ فيه الحافظُ الذَّهبيُّ في «الميزان» (٢٠٨/٢)، فإنَّه اختلطَ عليه سليمانُ هذا بسُليمانَ بْنِ سالم، مَدنيٌّ يكنى أبا أيوبَ أو أبا الرَّبيع، فهذا آخَرُ، وقد فرَّقَ بينَهما البخاريُّ وابنُ أبي حاتم وابنُ حِبَّانَ، وتَعقَّبَ الحافظُ ابنُ حَجَر الحافظَ الذَّهبيَّ في «اللِّسان» (٩٣/٣)، وقالَ: «وما أدري كيفَ خَفِيَ هذا على الذَّهبيِّ مع نَقْدِهِ».

وأمَّا شَيْخُهُ حَسَّانُ بْنُ أبي سِنَانٍ، فهو بَصْرِيٌّ عابدٌ صَالحُ الأمرِ، علَّقَ له البخاريُّ في «الصَّحيح» أثرًا في أوَّل البيوعِ (٢٩١/٤ ـ باب تفسير المشَبَّهات)، وذكرَه ابنُ حِبَّان في «الثِّقات» (٢٢٥/٦): «حسَّان بن أبي سنانٍ العابدُ، من أهل البصرَةِ، كنيتُهُ أبو عبدالله، يَرْوي عن أهلِ البَصْرَةِ

الحكاياتِ والرَّقائقَ، ولَسْتُ أحْفَظُ له حَدِيثًا مُسْنَدًا، رَوى عنه أهلُ البصرةِ».

قلتُ: وهذا دالٌّ على نَدْرة روايتِهِ.

وله ترجمةٌ في «حِلْيَةِ الأولياءِ» لأبي نُعيم الأصبَهانيِّ (٣/١١٤)، وفيها (٣/١١٩): «أسنَدَ حسَّانُ بْنُ أبي سنانٍ عَنْ أنسٍ فيما قيلَ، وكانَ مِنْ أرْوَى النَّاسِ عَن الحسَنِ، وعَن ثابتٍ، وشغَلتهُ العبادةُ عن الرِّوايةِ».

ورَوى أبو نُعيم حديثَه هذا من هذا الوَجْهِ عنه، لكنَّه قالَ: (حسَّانُ بن أبي سنانٍ، قالَ: قالَ أبو هُرَيْرَة)، فأسْقَطَ الرَّاويَ المبهمَ بَيْنَهُما.

قال أبو نُعيم: «كَذا رواه حَسَّانُ عن أبي هريرة مُرْسَلًا (يَعني مُنْقَطِعًا)، ورَواه غيرُه عن الحسَنِ عَنْ أبي هريرَةَ مُتَّصِلًا».

قلتُ: لم أقِفْ على رِواية الحسَنِ، ولعَلَّهُ المبْهَمُ في رِوايَةِ ابنِ أبي الدُّنْيا.

وعَلى أيِّ حالٍ، فإنَّ حسَّانَ هذا لا يَنْزِلُ حديثُهُ عن الصَّلاحيةِ في المتابعاتِ والشَّواهدِ، والله أعلم، بل إنَّ الحافظَ ابنَ حَجَر قال عنه في «التَّقريب» (الترجمة: ١٢٠٠): «صدوقٌ عابدٌ».

والرَّجل المبهَمُ علَّةٌ أخرَى في الإسنادِ، وهي صُورةٌ مِنْ صُوَرِ الانقطاعِ، لكنَّ السَّقْطَ الواقعَ في طبقةِ التَّابعين لا تَسْقُطُ به الرِّوايةُ، بل يَصْلُحُ الاعتبارُ بها؛ لذا فهذا شاهِدٌ صالحٌ.

الثَّاني: عَنْ عائِشَةَ، رضي الله عنها، قالَتْ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**يَكونُ في أمَّتي خَسْفٌ ومَسْخٌ وقَذْفٌ**». قالت عائشةُ: يا رَسولَ الله، وهم يقولونَ: لا إلَه إلَّا الله؟ قالَ: «**إذا ظَهرت القِيانُ، وظهرَ الرِّبا، وشُرِبَت الخمرُ، ولُبِسَ الحريرُ، كان ذا عِندَ ذا**».

أخرجه ابن أبي الدُّنيا (رقم: ٤)، قال: حدَّثني الحسنُ بن مَحبوبٍ، قال: حدَّثنا أبو النَّضر هاشِمُ بن القاسِمِ، قال: حدَّثنا أبو مَعْشَرٍ، عن محمَّدِ بْنِ المنكَدِرِ، عن عائشةَ، بهِ.

قلتُ: وهذا إسنادٌ ليسَتْ له علَّةٌ غير أبي مَعشر، فإنَّ رُواتَه سِواهُ ثِقاتٌ، والحسَنُ بن مَحبوبٍ صَدُوقٌ لا بأسَ به.

أمَّا أبو مَعْشَرٍ فاسمهُ نَجِيحُ بن عبدالرَّحمن السِّنْديُّ، مدنيٌّ ضعيفٌ، ليس بالقَويِّ، وكانَ قد اختلطَ بأَخَرَةٍ، يُعْتَبر بحَدِيثِهِ ولا يُحْتَجُّ بهِ.

وقَدْ زعَمَ زاعمٌ أنَّ أبا معشَرٍ هذا هوَ البَرَّاءُ، واسمُهُ يوسُف بن يَزيدَ، وهُوَ غلَطٌ وذُهولٌ.

الثَّالث: عن عِمْرانَ بْنِ حُصَيْن، قالَ: قالَ رَسول الله ﷺ: «**يكونُ في أمَّتي قَذْفٌ وَمَسْخٌ وخَسْفٌ**». قيلَ: يا رَسولَ الله، ومَتى ذلكَ؟ قالَ: «**إذا ظهَرَتِ المعازفُ، وكَثُرَتِ القَيْناتُ، وشُرِبَتِ الخُمورُ**».

أخرَجَهُ التِّرمذيُّ في «الجامِع» (رقم: ٢٢١٢)، و«العِلل الكَبير» (٢/٨٢١)، قالَ: حدَّثنا عبَّادُ بْنُ يَعقوبَ الكوفيُّ. وابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٢)؛ والرُّويانيُّ في «مُسْنَدِه» (رقم: ١٤٢)؛ وأبو عَمْرٍو الدَّانيُّ (رقم: ٣٤٠)؛ وابنُ النَّجَّار في «تاريخه» (٣/٢٥٢)، من طَريقِ أبي مُوسَى إسحاقَ بن إبراهيمَ الهرَويِّ، قالا: حدَّثنا عَبْدُالله بْنُ عَبْدِالقُدُّوسِ، قالَ: حَدَّثني الأعْمَشُ، عَن هِلال بْنِ يِسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصينٍ، بهِ.

قالَ التِّرمذيُّ: «وقَد رُويَ هذا الحديثُ عَنِ الأعْمَشِ، عن عبدِالرَّحمنِ بْنِ سابطٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ، مَرْسَلٌ، وهذا حَديثٌ غريبٌ».

وفي «العلل الكبيرِ» قالَ: سَألتُ محمَّدًا ـ يعني البخاريَّ ـ عن هذا الحديثِ؟ فقالَ: «يُرْوَى هذا عن الأعمشِ من حَديثِ عبدِالرَّحمن بن سابطٍ عن النَّبيِّ ﷺ مرسَلًا».

قلت: في هذا إشارةٌ إلى وُقوعِ الاختلافِ فيهِ عَلى الأعمشِ، ولم أقِفْ على شَيْءٍ من الطُّرق عنهُ بالمرسَلِ، سِوَى ما أوْرَدتُهُ آنفًا من روايةِ حمَّاد بن عَمْرٍو، وهي واهِيَةٌ، وعبارةُ البخاريِّ فيها تَمريضٌ للعلَّةِ المذكورَةِ، والتِّرمذيُّ لم يرجِّح شيئًا بناءً عليها.

وَمِنْ حَيْثُ الأصلُ، فإنِّي لا أرى مثلَ هذا على هذه الصِّفةِ كافيًا للطَّعن بهِ على هذا الإسنادِ؛ لأنَّ الأعمشَ إمامٌ مكثرٌ، يَجوزُ أن يكونَ الخبرُ عِنْدَه بأكثرَ مِنْ إسنادٍ، ووُقوعُ حَدِيثٍ مِنْ حَديثهِ لرَجُلٍ مِنْ أهلِ بلدهِ الكوفيِّينَ لا يُستَنْكَرُ، وإن كانَ الرَّجُلُ عَبْدَالله بْنَ عبدِالقُدُّوس عَلى ضَعْفِهِ، وإنَّما نَرُدُّ ذلكَ التَّفرُّدَ إذا قَوِيَ الْمُعارِضُ، ولم نَجدْهُ كذلكَ.

بَقِيَ النَّظَرُ في حالِ عبدالله بن عبدالقُدُّوس هذا، فالشَّأن أنَّه قَدْ ضعَّفهُ غيرُ واحدٍ من الأئمَّة، ووثَّقه محمَّدُ بن عيسى الطَّبَّاع، وليسَ بناقدٍ، ولكن قالَ البُخاريُّ في عَبدالله هذا: «هو في الأصلِ صَدوقٌ، إلَّا أنَّه يَروي عَن أقوام ضِعافٍ» (تهذيب الكمال: ١٥/٢٤٣)، وقالَ مَرَّةً: «مُقارِبُ الحديثِ» (العلل الكبير، للتِّرمذيِّ: ٢/٨٢٢).

وَشَدَّدَ القولَ فيه بعضُهُمْ لِمَذْهَبِهِ، فَقَدْ كانَ شِيعيًّا غاليًا. أمَّا في الرِّوايَةِ فأنكَرُوا عليهِ بَعْضَ الحَدِيثِ، ولا يَخْلُو أكثرُ ذلكَ مِنْ نحو ما ذكَرَهُ البخاريُّ أنَّهُ عَنْ شُيُوخٍ ضُعَفاءَ، أو مِنْ روايَةِ مَجْرُوحٍ عنهُ.

والأشبهُ في مِثْلِهِ أن يُكتبَ حَدِيثُهُ للاعتبارِ، فيُسْتَشْهَدَ بِهِ، وكذلك فَعَلَ البخاريُّ في «الصَّحيح»، فقَدْ علَّقَ له مُتابَعَةً عَنِ الأعْمَشِ في آخر كتابِ الجنائزِ، (بعد حديث رقم: ١٣٢٩).

وعليه: فهذه المتابعةُ مِنْ هذا الوَجْهِ صالحةٌ، إذ جميعُ مَنْ فَوْقَ عبدالله بن عبدالقدُّوس ثِقاتٌ، وأمَّا مَنْ دُونَهُ فعبَّادُ بْنُ يَعْقوبَ هو المعرُوفُ بـ(الرَّواجنيِّ) يُعتَبَرُ بِهِ، وَمُتابِعُهُ الهرَويُّ ثِقَةٌ.

وشَاهِدُهُ الرَّابعُ الحَديثُ التَّالي، وَإسْنادُهُ حَسَنٌ.

٣ ـ عن أبي مالكٍ الأشْعريِّ، قال: سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: «سَيكونُ في أمَّتي الخَسْفُ والمسْخُ والقَذْفُ». قال: قلتُ: فِيمَ يا رَسول الله؟ قال: «باتِّخاذهم القَيْناتِ، وَشُرْبهم الخُمورَ».

حَديثٌ صَحيحٌ.

أخرجه الدُّولابيُّ في «الكُنى والأسماء» (٥٢/١)، قالَ: حدَّثنا هِلالُ بن العَلاءِ بن هِلالٍ. والطَّبرانيُّ في «الكبير» (رقم: ٣٤١٠) ـ ومن طَريقِهِ: ابنُ عساكرَ (٥٠/٤٨) ـ، قال: حدَّثنا الحُسينُ بْنُ إسحاق التُّسْتَريُّ. وابْنُ مَنْدَه في «مَعْرِفَةِ الصَّحابَةِ» (ص: ٦٠٤) ـ وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابنُ عَساكِرَ (١٩٠/٦٧) ـ، مِنْ طَريقِ الحسَنِ بن عَليِّ بن بَحرٍ، ثلاثتُهم عَنْ عليِّ بن بَحْرٍ، قالَ: حدَّثنا قَتادَةُ بْنُ الفُضَيْلِ بْنِ قَتادَةَ الجُرَشيُّ، قالَ: سمعتُ هِشامَ بْنَ الغازِ يُحَدِّثُ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

أنَّهُ قالَ يَوْمًا: يا أهلَ دِمشْقَ، ليكونَنَّ فيكُمُ الْمَسْخُ والقَذْفُ والخَسْفُ. قالوا: وما يُدريكَ يا رَبيعَةُ؟ قال: هذا أبو مالكٍ صاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ، (عِنْدَ ابن مَنْدَه: فَسَلوهُ)، قالَ: وقَدْ كانَ نزلَ عليهِ فراحَ به إلى الْمَسْجِدِ، قالَ: فقالوا لَهُ: ما تَقولُ يا رَبيعةُ؟ (ولابنِ مَنْدَه: ما يَقولُ رَبيعَةُ؟)، قالَ: سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقول: (فذكرَ الحديثَ).

سِياقهُ المذكورُ للدُّولابيِّ، ولابن مَنْدَه نحوُهُ، وَسِياقُ الطَّبرانيِّ دونَ القِصَّةِ المذكورَةِ.

وإسنادُهُ إلى عَليِّ بن بَحْرٍ صَحيحٌ، هلالُ بن العلاء هو الرَّقِّيُّ ثقةٌ، والتُّستَريُّ من مَشاهيرِ شُيوخِ الطَّبرانيِّ، صَدُوقٌ ثقةٌ، والحسَنُ بن عَليِّ بن بَحرٍ ثقةٌ مَأمونٌ كَما قال الحاكِمُ النَّيسابوريُّ (سؤالات السِّجزيِّ، النَّص: ١٦٢).

وأمَّا سائرُ الإسنادِ، فعَليُّ بن بَحرٍ ثقةٌ، وشَيْخُهُ قَتادَةُ رُهاويٌّ صَدوقٌ لا بأس بهِ، وشَيْخُهُ هشامُ بن الغازِ ثقةٌ، وأبوه الغازُ بْنُ رَبيعة لا بأسَ به، ذكرَه ابن حِبَّان في «الثِّقاتِ» (٢٩٤/٥) وقال: «يَرْوي عن جَماعةٍ من

الصَّحابةِ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ هِشَامُ بْنُ الغازِ وأهلُ الشَّامِ»، وقال أبو نُعَيم في «معرفة الصَّحابة» (١٠٩٦/٢) في ترجمة (ربيعة) أبيهِ: «وابنه الغازِ كان يُفتي النَّاسَ في زَمنِ مُعاويَةَ»، وتَرْجَم له ابنُ عساكر في «التَّاريخ» (٥٠/٤٨).

قلت: ومَن يكونُ على الصِّفةِ الَّتي ذكرتُ دونَ أن يُعْرَف بخبرٍ منكَرٍ لا أصلَ له، مع قِدَمِ طبقتهِ، فأدنى أحوالهِ أن يَكونَ صَدوقًا لا يَنزلُ حَديثُهُ عن دَرَجَةِ الحَسَنِ.

وأبوه رَبيعةُ هو الجُرَشيُّ مُخْتَلَفٌ في صُحْبَتِهِ، وإن لم تَثْبُتْ صُحْبَتهُ فهو ثقةٌ، قالَ الحافظُ محمَّدُ بن سعدٍ: «ثقةٌ» (الطَّبقات» (٤٣٨/٧).

فهذا إذًا إسنادٌ حَسَنٌ.

وقَدْ رَواهُ الحافظُ أحمَدُ بْنُ زُهيرٍ ابنُ أبي خيثمةَ في «تارِيخِهِ» (رقم: ٢٨٥٥ ـ السِّفر الثَّاني) ـ وَمِنْ طَرِيقهِ: ابن عساكر (٥٠/٤٨) ـ قالَ: حدَّثنا عليُّ بْنُ بحرٍ، فساقهُ بالإسنادِ، لكن جعَلَه من مسنَد (رَبيعة) وأنَّه القائِلُ: (سَمعتُ رسولَ الله ﷺ).

وهذا وَهْمٌ ناتجٌ عن الاختصارِ، وسياقُ قِصَّة تحديثِ رَبيعةَ به على الصُّورةِ التي ذكَرْتُها آنفًا يُبيِّنُ ذلكَ، وأنَّ الصَّوابَ كونُهُ من مُسْنَدِ (أبي مالكٍ) لا (رَبيعَةَ)، وربَّما كان ذلك مِنْ أسْبابِ الخطأِ في إثباتِ صُحبةِ رَبيعةَ.

ورُوي بإسنادٍ آخرَ عن الغاز بن رَبيعَةَ مرسلًا.

فأخرجه ابن أبي الدُّنيا في «ذمِّ الملاهي» (رقم: ١٠)، قال: حدَّثنا أبو طالب عبدالجبَّار بْنُ عاصم، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن عيَّاشٍ، عن عُبَيْدالله بْنِ عُبَيدٍ، عن أبي العبَّاسِ الهَمْدانيِّ، عَن عُمارةَ بن راشدٍ، عن الغازِ بن ربيعةَ، رفعَ الحديثَ، قالَ:

«ليُمْسَخَنَّ قومٌ، وَهُم على أريكَتِهم، قِرَدَةً وخنازيرَ؛ بشُربهم الخمرَ، وضَرْبِهم بالبَرابطِ والقِيانِ».

قلتُ: وهذا إسنادٌ مُرْسَلٌ ليِّنٌ، أبو العبَّاسِ الهَمْدانيُّ واسمهُ عُتبة بْنُ أبي حَكيمٍ صَدوقٌ في بَعْضِ حَديثِهِ نكارةٌ، وعُمارَةُ بْنُ راشِدٍ ذكرَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ في «الجرح والتَّعديل» (٣/١/٣٦٥) ونَقَلَ عَنْ أبيهِ قَوْلَهُ: «مَجهولٌ»، وتَعقَّبهُ الذَّهبيُّ في «الميزان» (٣/١٧٦) بقولِهِ: «قد رَوَى عنه جماعةٌ، ومحلُّهُ الصِّدق»، قلتُ: لكنَّه لا يُحْتَجُّ بهِ.

وعَلَيْهِ، فَرِوَايَةُ عَليِّ بْنِ بَحْرٍ أَصَحُّ وَأولى، بل هِيَ الصَّوابُ.

وفي الباب أحاديثُ أخرَى تَشْهَدُ لهذا الخبرِ والَّذي قَبْلَهُ، لكنِّي لا أَرْتَضي الاسْتِشْهادَ بها؛ لِعَدَمِ صَلاحِها لذلِكَ، أوردتُها في الفَصْلِ الثَّاني مِنْ هذا البَابِ.

وهذا الحديثُ يَبْلُغُ بشَواهدِهِ المتَقدِّمةِ في الَّذي قبلَهُ درَجةَ الصَّحيحِ لغيرِهِ.

٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ، ﵄، عَن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُم الخَمْرَ، والمَيْسِرَ، والكُوبَةَ».

حَديثٌ صَحيحٌ.

أخرَجَهُ أحمَدُ في «المسْنَدِ» (رقم: ٢٦٢٥، ٣٢٧٤)، و«الأشربة» (رقم: ١٤)؛ وابنُ أبي الدُّنْيا في «ذمِّ الملاهي» (رقم: ٧٦)؛ وهِلالُ بْنُ العلاء الباهليُّ في «حديث زيد بن أبي أنَيْسة» (٥/٣٦أ)؛ والطَّحاويُّ في «شَرْح المعاني» (٤/٢١٦)؛ والْمُخَلِّصُ في «الفوائد المنتقاة» (١/١٤٠أ)؛ والبَيْهقيُّ في «الكبرى» (١٠/٢١٣، ٢٢١)، و«الآداب» (رقم: ٩٢٣)، من طُرُقٍ عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبدِالكريمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، بهِ.

وزادَ: وَقالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ».

وَوَقَع في رِوايةِ ابنِ أبي الدُّنيا، ومِنْ طَريقِهِ البيهقيُّ في الموضعِ الثَّاني ضِمْنَ سياقِ المتْنِ بَعْدَ قَوْلهِ: «والكُوبَة»: وهُوَ الطَّبْلُ.

قلتُ: وهذهِ اللَّفْظَةُ مُدرَجَةٌ من كَلامِ يحيى بْنِ يوسُفَ الزِّمِّيِّ شَيخِ ابنِ أبي الدُّنيا، وليسَ لها ذكْرٌ في سائر الطُّرُقِ عَن عُبَيْدِالله بْنِ عَمْرٍو، والزِّمِّيُّ هذا ثقةٌ.

وأخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ٣٢٧٣)؛ وأبو داوُدَ (رقم: ٣٤٨٢)؛ وَابْنُ أبي خَيْثَمَة فِي «تاريخِهِ» (رقم: ٤٥٦٦ ـ السِّفر الثَّالِث) ـ وَمِن طَرِيقِهِ: ابْنُ عَبْدِالبَرِّ في «الاسْتِذْكارِ» (١٢١/٢٠) ـ؛ وأبو يَعْلَى (رقم: ٢٦٠٠)؛ وَالطَّحاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثارِ» (رقم: ٤٦٤٥)، و(شَرْحِ المعانِي» (٥٢/٤)؛ وأبو الحَسَنِ الحَرْبِيُّ فِيمَا زادَهُ عَلى «نُسْخَةِ عَبْدِالعَزيزِ بْنِ المختَارِ» (ق: ١٧٢/أ)؛ وَالخَطَّابِيُّ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (١٨/٢)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/٦)؛ والخِلَعِيُّ في «الفَوائِدِ الْمُنْتَقَاةِ» (رقم: ٦٠٥)؛ وَالْمِزِّيُّ في «تَهْذِيب الكَمالِ» (١٨/٢٤ ـ ١٩)، مِن طَرِيقِ عُبَيْدِالله بإسْنادِهِ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ «نَهى عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ». وَقَالَ: «إِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ، فَامْلأْ كَفَّيْهِ تُرَابًا».

لم يَذْكُرْ أَبُو داوُدَ وأبو يَعْلَى وَالخَطَّابِيُّ ثَمَنَ الخَمْرِ وَمَهْرَ البَغِيِّ. وَاقْتَصَرَ الطَّحاوِيُّ عَلى جُمْلَةِ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ».

وهذا إسْنادٌ صَحيحٌ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، عُبَيْدُالله هُوَ الرَّقِّيُّ ثقةٌ، وكذلكَ سائرُ الإسْنادِ، وعَبْدُالكَريم هُوَ ابنُ مالكٍ الجَزَريُّ.

تابَعَ عُبَيْدَاللهِ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِالْكَرِيم، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْترٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «حَرَّمَ الْمَيْتَةَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالكُوبَةَ». يَعْنِي: الطَّبْلَ. وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

أخرجَهُ البَزَّارُ (رقم: ١١١٦ ـ زَوائِده)، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمارَةَ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهِ.

وهَذِهِ مُتابعَةٌ جَيِّدَةٌ، وَهِيَ رِوَايَةٌ بِالمعنَى.

كما تابَعهُما: مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِالله، لكنَّه جاءَ فيهِ بلَفْظٍ مُختلفٍ:

فَقالَ الطَّبرانيُّ في «الكَبير» (١٠٢/١٢ رقم: ١٢٦٠١): حَدَّثنا أحمَدُ بْنُ النَّضرِ العَسْكريُّ، قالَ: حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ النُّفَيليُّ، قالَ: قَرأنا على مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِالله: عَنْ عَبْدِالكَريم، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ الرَّبَعيِّ، عَنْ عَبْدالله بْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ:

«ثَمَنُ الخَمْرِ حَرامٌ، ومَهْرُ البَغِيِّ حَرامٌ، وثَمَنُ الكَلْبِ حَرامٌ، وَالكُوبَةُ حَرامٌ، وإن أتاكَ صاحِبُ الكَلْبِ يلْتَمِسُ ثَمَنَهُ فاملأْ يَدَيْهِ تُرابًا، وَالخَمْرُ، والمَيْسِرُ، وكُلُّ مُسْكِرٍ، حَرامٌ».

وأخرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٧/٣) من طَريقِ مُحمَّدِ بْنِ يَزيدَ الرُّهاويِّ، قالَ: حَدَّثَنا مَعْقِلٌ، بهِ مثلَه.

وَإسْنادُ الطَّبرانيِّ إلى مَعقِلٍ جيِّدٌ، وإسْنادُ الدَّارَقُطنيِّ ضَعيفٌ، وهذهِ المتابعَةُ من مَعقِلٍ عَلى أصْلِ الإسْنادِ جيِّدَةٌ، لكنَّ سِياقَ هذا المتنِ بهذا الإسْنادِ ضَعِيفٌ، ومَعْقِلٌ جَزَريٌّ صَدوقٌ له خَطأ ووَهْمٌ، وعُبَيْدُالله بْنُ عَمْرو ثقةٌ، بل هوَ مُقَدَّمٌ في عبدِالكَريم الجَزَريِّ، فلَفْظُه هوَ المحفُوظ، ولَفْظُ مَعْقِلٍ ضَعِيفٌ شاذٌّ، وإن كانَ قَدْ ثَبَتَتْ مُفْرَداتُهُ مِنْ حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ.

ووَقَعَ فِي هَذا الحَديثِ اخْتِلَافٌ فِي إسْنادِهِ عَلَى عَبْدِالْكَرِيم، فَكَما تَقَدَّمَ رَوَاهُ عَنْهُ: عُبَيْدُالله بْنُ عَمْرٍو، وسُفْيَانُ، وَمَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِالله، فَقَالَ فِيهِ: عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ.

تَابَعَهُمْ جَماعَةٌ:

فَرَوَاهُ إسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِالْكَرِيم، فَوَافَقَهُما في الإسْنادِ في رِوَايَةِ وَكِيعِ بْنِ الجَرَّاحِ وأبي نُعَيْمِ الْفَضلِ بْنِ دُكَيْنٍ وَيَحيَى بْنِ أبي بُكَيْرٍ

عَنْهُ، وقَالَ في الْمَتْنِ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وثَمَنُ الخَمْرِ، حَرامٌ». بِهذَا. ورُبَّما ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ بلَفْظِ ابنِ عَبَّاسٍ: «نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ».

أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (رقم: ٢١٣٠٧، ٣٧٣٨٧) عَن وَكِيعٍ؛ وأحمَدُ (رقم: ٢٠٩٤، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥) عَن وَكِيعٍ وأَبِي نُعَيْمٍ؛ وَابْنُ الْمُنْذِرِ في «الأوسَطِ» (رقم: ٧٨١١، ٨٤٨٧، ٩٦٩٤) عَن يَحيَى بْنِ أبي بُكَيرٍ.

زَادَ ابْنُ أَبِي بُكَيرٍ في رِوايَتِهِ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إذَا جَاءَ صَاحِبُ الْكَلْبِ يَطْلُبُ ثَمَنَ كَلْبِهِ، فَامْلأْ كَفَّهُ تُرابًا».

وهَذِهِ فائِدَةٌ عَزِيزَةٌ، وقَعَ فِيها التَّصْرِيحُ بأنَّ هَذهِ الجُمْلَةَ الوَاقِعَةَ في بَعْضِ طُرُقِ الحَدِيثِ إنَّما هِيَ مُدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ولَيْسَتْ مَرْفُوعَةً.

وإسْنادُهُ صَحِيحٌ.

خالَفَ هَؤُلَاءِ في الإسْنادِ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، فَرَوَاهُ عَنْ إسْرائِيلَ، عَنْ عَبْدِالكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بالمتْنِ مَرْفُوعًا. وفِيهِ الفائِدَةُ الَّتِي وَرَدَتْ في رِوايَةِ ابْنِ أَبِي بُكَيْرٍ في شَأنِ الجُمْلَةِ الْمَذْكُورَةِ.

أخرَجَهُ مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ القَاضِي في «الْفَوَائِدِ» (رقم: ٥٨).

وإسنادُهُ إلى عَبْدِالكَرِيمِ صَحِيحٌ، لَكِنْ (مِقْسَمٌ) وَهْمٌ، صَوَابُهُ: قَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ.

ولَيْسَ في طُرُقِ رِوَايَةِ إسْرَائِيلَ ذِكْرُ (الكُوبَةِ).

ورَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا بِجُمْلَةِ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ».

أخرَجَهُ الطَّحاوِيُّ في «شَرحِ الْمُشْكِلِ» (رقم: ٤٦٤٦)، و«شَرْحِ المعانِي» (٤/٥٢).

كَما رَواهُ أَبو الأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيمٍ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، فَقَالَا: عَنْ عَبْدِالكَرِيمِ، عَن رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بهِ مَرْفُوعًا كَرِوايَةِ إِسْرَائِيلَ دُونَ قَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ.

أخرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (رقم: ٢٧٥٥).

وهَذَا التَّمِيمِيُّ هُوَ قَيسُ بْنُ حَبْتَرٍ، كَمَا جَاءَ مَنْسُوبًا في رِوَايَةِ عُبَيْدِاللهِ الرَّقِّيِّ عَن عَبْدِالكَرِيمِ عِنْدَ أَحْمَدَ (رقم: ٣٢٧٣).

فاتَّفَقَتْ رِوَايَةُ الْجماعَةِ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ عَلى إِسْنَادِهِ، وَذَكَرُوا مَتْنَهُ بِتَمَامٍ وَاخْتِصَارٍ، وكُلٌّ صَحِيحٌ.

فرَوَاهُ: عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ، وإِسْرَائِيلُ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ تَصْرِيحًا. وَرَواهُ أَبُو الأَحْوَصِ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ قَيْسٍ إِشَارَةً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمَنْ قَالَ: (عَنْ مِقْسَمٍ) فَقَدْ وَهَمَ.

خالَفَ الْجَمِيعَ أَبُو عَوانَةَ اليَشْكُرِيُّ، فَقَالَ: عَن عَبْدِالكَرِيم الجَزَرِيِّ، عَنْ أَبي هاشِم الكُوفِيِّ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: «الدُّفُّ حَرامٌ، وَالمعازِفُ حَرامٌ، وَالكُوبةُ حَرامٌ، وَالمزمارُ حَرامٌ».

رَواهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ في «سُنَنِهِ» (كَما في «الْمُحَلَّى» لِابْنِ حَزْم ٩/٥٩). وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ: البَيْهَقِيُّ في «السُّنن» (١٠/٢٢٢). وأخرجَهُ مُسَدَّدٌ (كَما في «إِتْحافِ الخِيَرَةِ الْمَهَرَةِ» لِلبُوصِيرِيِّ، رقم: ٣٧٧٣)، قالَا جَمِيعًا: حدَّثنا أبو عَوانَةَ، به.

وأبو عَوانَةَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ أَتَى بِإِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ وَمَتْنِهِ عَلى خِلَافِ ما رَواهُ عَلَيْهِ الجَماعَةُ عَنْ عَبْدِالكَرِيمِ، وأَبُو هاشِمٍ هَذا لا يُدْرَى مَنْ يَكُونُ، وَقَدْ قالَ الذَّهَبِيُّ في تَعْلِيقِهِ عَلى هَذَا الإِسْنَادِ في «الْمُهَذَّبِ في اخْتِصَارِ السُّنَنِ الْكَبِيرِ» (رقم: ١٦٢١٠): «أَبُو هاشِمٍ مَجْهُولٌ».

وَالَّذِي أرَجِّحُهُ أنَّهُ وَقَعَ تَخْلِيطٌ في الرِّوَايَةِ، ويَعْسُرُ الحَمْلُ فيهِ عَلى عَبْدِالكَريم لاتِّفاقِ الجَماعَةِ عَنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ إلَّا على مَنْ دُونَهُ، وأبُو عَوانَةَ ثِقَةٌ ضابِطٌ إذا حَدَّثَ مِنْ كِتَابٍ، لَكِنَّهُ يَهِمُ ويُخْطِئُ إذا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ.

وَكُنْتُ في الطَّبْعَةِ السَّابِقَةِ قَدْ وَضَعْتُ هَذهِ الرِّوَايَةَ في جُمْلَةِ الآثَارِ في مَوْضُوعِ الْمُوسِيقَى، وخَرَّجْتُهَا في الفَصْلِ الثَّالِثِ مِنْ هَذَا الباب، وَتَوَقَّفْتُ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهَا، وَنَصُّ ما قُلْتُ هُناكَ حِينَئذٍ:

«رِجالُهُ مَعروفونَ غيرُ أبي هاشمٍ فإنِّي لم أعرِفْهُ، وقد احتَمَلتُ في التَّأليفِ الأوَّل أن يكونَ أبا هاشم سَعدًا السِّنْجاريَّ، وهوَ جزَريٌّ، رَوَى عَن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ، وعَنه عَليُّ بْنُ بَذِيمَةَ، وَخُصَيْفٌ، وَعبدُالكَريم الجزَريُّ، وَهلالُ بْنُ خَبَّابٍ، قالَ ابنُ مَعينٍ: بَصْريٌّ ثقةٌ. وقالَ العجليُّ: تابعيٌّ ثقةٌ. هكذا قالَ ابنُ مَعينٍ: (بصريٌّ)، وفي هذا الإسنادِ: (الكوفيّ)، وذكَرَ ابنُ حِبَّانَ أنَّه سَكَنَ دِمَشْقَ[1]».

هكذا وقَعت أنسابُ أبي هاشم هذا إن كانَ واحدًا، فعَجبٌ أن يكونَ كوفيًّا بصريًّا جزريًّا دِمشقيًّا معَ نَدْرَةِ أن تقفَ له في الكُتُبِ على رِوايةٍ!

وَأنا في شَكٍّ شَديدٍ أن يكونَ أبو هاشم الكُوفيُّ الَّذي في هذا الإسنادِ هوَ ذاتَهُ الَّذي يُعرَفُ بسَعْدٍ السِّنْجاريِّ، ولعبدالكَريم الجزَريِّ روايةٌ عن جَماعةٍ من الكوفيِّينَ، فكونُه رَوى عن أبي هاشمٍ سَعدٍ السِّنْجاريِّ لا يَعني أنَّ سَعدًا هذا يُنْسَبُ كوفيًّا كذلكَ.

فهذه النِّسبةُ (الكوفيُّ) هي سَببُ تردُّد النَّظَرِ، وقد بذلتُ أقصى

---

(١) تَرْجَمته في: التَّاريخ الكبير (٢/٢/٦٦ ـ ٦٧)؛ الكنى، لمسلم بن الحجَّاج (٢/٨٧٤)؛ الجرح والتَّعديل (٢/١/٩٨)؛ الثِّقات، للعجليِّ (النَّص: ٥٧٣)؛ الثِّقات، لابن حِبَّان (٤/٢٩٦).

الجُهْدِ للوُقوفِ على حَقيقةِ أمرِه، فكانَ حاصِلُهُ قوَّةَ الميلِ إلى أنَّه رجُلٌ آخرُ لا يُعرَفُ، والله أعلم».

هَذا ما عَلَّقْتُهُ قَبْلُ عَلى الأثَرِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لِي أنَّهُ رِوايَةٌ لِحَدِيثِ عَبْدِالْكَرِيمِ وَقَعَتْ عَلى الغَلَطِ في السَّنَدِ وَالْمَتْنِ.

مُتابَعَةٌ صَحِيحَةٌ لِعَبْدِالْكَرِيمِ عَلَى الإسْنَادِ وَالْمَتْنِ الْمَرْفُوعِ:

ولم يَنْفَرِدْ عبْدُالكَريم الجَزَريُّ بروايةِ هذا الحَديثِ عَن قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، بل تابَعَهُ عليُّ بْنُ بَذيمَةَ.

فأخرَجه أحْمَدُ (رقم: ٢٤٧٦)، قالَ: حَدَّثنا أبو أحْمَدَ (وهوَ الزُّبَيْريُّ)، قالَ: حَدَّثنا سُفْيانُ، عَنْ عَليِّ بْنِ بَذِيمَةَ، قالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ، قالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَن الجَرِّ الأبْيَضِ، وَالجَرِّ الأخْضَرِ، وَالجَرِّ الأحْمَرِ؟ فَقالَ: إنَّ أوَّلَ مَنْ سَألَ النَّبِيَّ ﷺ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقالُوا: إنَّا نُصِيبُ مِن الثُّفْلِ[1]، فَأيُّ الأسْقِيَةِ؟ قالَ: «لا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَالحَنْتَمِ، وَاشْرَبُوا فِي الأسْقِيَةِ».

ثُمَّ قالَ: «إنَّ الله حَرَّمَ عَلَيَّ - أو حَرَّمَ - الخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالكُوبَةَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ».

قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ: ما الكُوبَةُ؟ قالَ: الطَّبْلُ.

وكذلكَ أخرَجه أحمَدُ في كتاب «الأشربة» (رقم: ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤) بنَفسِ الإسنادِ، مُفَرَّقًا مَتْنَهُ.

---

(١) الثُّفْل: ما استقرَّ تحت الشَّيءِ من كُدْرَةٍ (القاموس، مادَّة: ثفل)، وكأنَّ المرادَ ما يكونُ في قَعْرِ السِّقاءِ من بقيَّة الشَّراب.

وأخرَجَهُ أبو داوُدَ (رقم: ٣٦٩٦)؛ وأبو يعلى في «مسنده» (رقم: ٢٧٢٩)؛ والطَّحاويُّ في «شَرح المعاني» (٢٢٣/٤)؛ وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (رقم: ٥٣٦٥)؛ والبيهقيُّ في «الكُبرى» (٢٢١/١٠)، من طُرُقٍ عَن أبي أحمَدَ مُحمَّدِ بْنِ عَبدِالله الأسَديِّ الزُّبيرِيِّ، عَن سُفْيانَ الثَّورِيِّ، به.

اقتَصرَ الطَّحاويُّ على الجزءِ الأوَّلِ من المتْنِ.

وأخْرَجَهُ الطُّوسِيُّ في «الأرْبَعِينَ» (رقم: ٣٩)، عَنْ قَبيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الثَّورِيِّ، بِهِ.

وإسْنادُهُ صَحِيحٌ، أبو أحمَدَ ثقةٌ مُكثِرٌ، ربَّما أخْطَأ في بعضِ روايتِهِ عن سُفيانَ، ومُتابِعُهُ قَبيصَةُ قَرِيبٌ مِنْهُ عَنِ الثَّوريِّ، وابنُ بَذيمَةَ وابنُ حَبْتَرٍ ثِقَتانِ.

وَتابعَ الثَّوريَّ: إسرائيلُ بْنُ يونُسَ، وقَيْسُ بْنُ الرَّبيعِ.

فَأخرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكَبير» (١٠١/١٢ رقم: ١٢٥٩٨)، قال: حَدَّثنا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، قالَ: حَدَّثنا عَبْدُالله بْنُ رَجاءٍ، قالَ: حَدَّثنا إسرائيلُ، عَن عليِّ بْنِ بَذيمَةَ، بإسنادِهِ به نَحْوَه.

وَأخرَجهُ البيهقيُّ (٣٠٣/٨)، من طَريقِ عُثمانَ بْنِ عُمَرَ شيخِ الطَّبرانيِّ، به.

وهذه مُتابَعَةٌ صَحِيحَةُ الإسْنادِ.

وأمَّا مُتابعةُ قَيسِ بْنِ الرَّبيعِ، فهيَ عندَ الطَّبرانيِّ كذلكَ (١٠٢/١٢ رقم: ١٢٥٩٩) بإسْنادٍ ضَعيفٍ.

تنبيه:

رَوى الحديثَ بجُزْءٍ مِنْ مَتْنِهِ: موسى بْنُ أعيَنَ، فقالَ: عَن عليِّ بْنِ بَذيمَةَ، عن سَعيدِ بْنِ جُبيرٍ، عن قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حرَامٌ»**.

أخرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٠٢/١٢ رقم: ١٢٦٠٠)، من طَريقِ عليِّ بْنِ مَعْبَدٍ، قالَ: حدَّثنا موسى بْنُ أعيَنَ، به.

ونقلَهُ المزِّيُّ في «تحفة الأشْراف» (١٩٨/٥)، مِنْ وَجْهٍ آخرَ عن مُوسَى بْنِ أعينَ مثلَه، ثُمَّ قالَ: «قالَ أبو الأحوَصِ (محمَّدُ بْنُ الهيثَمِ العُكْبَريُّ): والصَّحيحُ عن عليِّ بْنِ بَذيمَةَ عن قَيْسِ بْنِ حَبتَرٍ، يعني ليسَ فيهِ سعيدُ بن جُبيرٍ. وقالَ أبو بكرٍ الخَطيبُ: كانَ موسى بْنُ أعيَنَ يخلِطُ في هذا الحديثِ، والصَّحيحُ عن عَليِّ بْنِ بَذِيمَةَ ما رواهُ سُفيانُ الثَّوريُّ عنه عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبتَرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، وليسَ لسَعيدِ بْنِ جُبيرٍ فيهِ ذكْرٌ».

ولِحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ هذا شاهِدانِ: من حَديثِ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاص، وقَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ.

فأخْرَجَهُ أحمدُ (رقم: ٦٥٩١)، وفي «الأشربة» (رقم: ٢٠٧)؛ وَالبَيْهَقيُّ في «الكُبرى» (٢٢١/١٠ ـ ٢٢٢)؛ وابنُ عبدالبَرِّ في «التَّمهيد» (٢٤٨/١ و١٦٧/٥)، من طَريقِ أبي عَاصِمِ النَّبيلِ. ويَعقوبُ بْنُ سُفيانَ في «المعرفةِ والتَّاريخ» (٥١٩/٢)، من طَريقِ سَعْدَانَ بْنِ يحيى. كلاهما عن عَبْدِالحَميدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قالَ: حَدَّثَنَا يَزيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَالَ عَلَيَّ ما لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ». قالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الله ﷻ حَرَّمَ الخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالكُوبَةَ، وَالغُبَيْرَاءَ**[1]**، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ**».

---

(١) الغُبَيراء: ضربٌ من الشَّراب يتَّخِذُهُ الحَبَشُ من الذُّرَةِ، وهِيَ تُسْكِرُ، وتُسمَّى (السُّكُرْكَة). وقالَ ثعلبٌ: هِيَ خَمْرٌ تُعْمَلُ من الغُبيراء، هذا التَّمر المعروف. (النِّهاية، لابن الأثير ٣٣٨/٣).

وليَعْقوبَ بْنِ سُفيانَ في إسنادِهِ: (عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَدَةَ)، وليسَ باختِلافٍ ضارٍّ، بل هوَ فائدةٌ.

تابعَ عَبْدَالْحَمِيدِ بْنَ جَعْفَرٍ عليهِ: عَبْدُالله بْنُ لَهيعَة، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

فأخرَجَهُ أحْمَدُ (رقم: ٦٤٧٨)، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ إسْحاقَ، قالَ: أَخْبَرَني ابْنُ لَهِيعَةَ، عَن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عَنْ عَمْرو بْنِ الوليدِ، عَنْ عَبدِالله بْنِ عَمْرو، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قالَ عَلَيَّ ما لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّار**». وَ«نَهَى عَن الخَمْرِ، وَالْمَيْسِرِ، وَالكُوبَةِ، وَالغُبَيْرَاءِ». قالَ: «**وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ**».

وبمُتابَعة اللَّيْثِ، أخرجَهُ عبْدُالله بْنُ وَهْبٍ في «جامعه» (ق:١٠/ب) ـ ومن طَريقِهِ: البيهقيُّ في «الكبرى» (١٠/٢٢٢) ـ، قالَ: حَدَّثَني اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وابنُ لَهيعةَ، عن يزيدَ بْنِ أبي حبيبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الوَليدِ بْنِ عَبَدَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وكانَ صاحِبَ رايةِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّ رَسولَ الله ﷺ، قال ذلكَ، يُشيرُ إلى لفظٍ قبلَه:

«**إنَّ رَبِّي ﷻ حَرَّمَ عَلَيَّ الخَمْرَ، والميسِرَ، والكُوبَةَ، والقِنِّينَ**».

قالَ بعْدَه: قالَ عَمْرُو بْنُ الوَليدِ: وبَلَغني عن عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ مثْلَهُ، ولم يذكُرِ اللَّيثُ: «القِنِّينَ».

قلتُ: هذهِ الْمُتابَعةُ كشفَتْ عن فوائدَ:

الفائِدَة الأولى: أنَّ الْحَديثَ وَقَع ليزيدَ بْنِ أبي حبيبٍ: عنْ عَمْرِو بْنِ الوَليدِ بْنِ عَبَدَةَ.

اتَّفَقَ على هذا ثلاثةٌ من الرُّواةِ: عبدُالحَميدِ بْنُ جعفَرٍ، واللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ، وعَبْدُالله بْنُ لَهيعَةَ، فأمَّا الأوَّلانِ فثِقَتانِ، وأمَّا ابنُ لَهيعَة فثقةٌ إذا رَوى عنْهُ ابنُ وَهْبٍ، وصالحٌ إذا رَوى عنْهُ مثلُ يحيى بْنِ إسحاقَ، وقَدْ تَوافرَ الأمرانِ هُنا.

وهذا الاتِّفاقُ من هؤلاء الثَّلاثةِ الثِّقاتِ على تَسْمِيَةِ شيخِ يزيدَ، يَرْجُحُ على روايةِ مُحمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، فإنَّه قالَ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبَدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو:

أنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ «نَهى عَنِ الخَمْرِ، وَالْمَيْسِرِ، وَالكُوبَةِ، وَالغُبَيْرَاءِ». وَقالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ».

أخرجَهُ أبو دَاوُدَ (رقم: ٣٦٨٥)، قال: حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إسْماعِيلَ. والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢١٧/٤)، من طَريقِ أسَدِ بْنِ موسَى. ويَعقوبُ بن سُفيانَ في «المعرفَةِ والتَّاريخ» (٥١٨/٢) ـ ومن طَريقِهِ: البَيْهَقيُّ في «الكبرى» (٢٢١/١٠) ـ، مِن طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ مِنْهالٍ. والمزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (٤٥/٣١ ـ ٤٦)، من طريقِ عبدالأعلى بْنِ حَمَّادٍ. قالوا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ (وهو ابن سَلَمَةَ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَن الولِيدِ بْنِ عَبَدَةَ، عَن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، به. ولم يَذكُر الطَّحاويُّ: (والغُبَيْرَاءِ).

وَوجَدْتُ ابنَ حَجَرٍ قالَ في: «النُّكَت الظِّراف» (٣٨٦/٦ ـ ٣٨٧): «هكذا قالَ حمَّادُ بْنُ سلمَة، وخالفَه إبراهيمُ بن سَعْدٍ، فقالَ: عن ابن إسحاقَ، عن يزيدَ بن أبي حَبيبٍ، عن عَمْرِو بن الوَليدِ حدَّثه، عن عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو، أخرَجه يَعقوبُ بْنُ سُفيانَ وجَعْفَرٌ الفِرْيابيُّ، وكذا قالَ عبدُالحَميدِ بْنُ جعفرٍ، وابنُ لَهيعةَ جميعًا عن يزيدَ، أخرَجهما أحمدُ، وهو الرَّاجحُ».

فجوَّزْتُ أن يكونَ الوَهْمُ في تَسْمِيَةِ شيخِ يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ مِمَّن دونَ ابنِ إسْحاقَ، حتَّى رأيتُ حمَّادَ بْنَ سلمَةَ لم يَنْفَرِدْ بِهِ، بل تابَعَهُ عليهِ ثِقَتانِ عَنِ ابنِ إسحاقَ.

فأخرَجَهُ أبو حفصٍ عُمَرُ بْنُ محمَّدٍ الزَّيَّاتُ في «جزء من حَديثِه» (ق: ٢٥٩/أ ـ ب) من طَريقِ عبدالأعلى بْنِ عَبْدالأعلى السَّاميِّ. والبزَّارُ

في «مسنَده» (رقم: ٢٤٥٤) من طَريقِ مُحمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الحرَّانيِّ. كلاهُما عن مُحمَّد بْنِ إسحاقَ، به.

وَقالا في حديثِهما: (الوليد بن عَبَدَة).

فإمَّا أن يكونَ ابنُ إسحاقَ حدَّثَ بهِ مرَّةً هكذا، ومرَّةً على الصَّوابِ، وإمَّا أن يكونَ اضطرَبَ فيهِ، وإمَّا أن يكونَ الوَهْمُ فيهِ من إبراهيمَ بْنِ سَعْدٍ مَعَ جلالتِهِ.

وَيَنْضافُ إلى هذا من التَّعليلِ لهذه الرِّوايةِ أنَّ ابنَ إسْحاقَ لم يَقُلْ: (سمعتُ) في شَيْءٍ من الطُّرُقِ، وقَد كانَ فاحِشَ التَّدليسِ.

الفائِدَة الثَّانِيَة: أنَّ لعَمْرِو بْنِ الوَليدِ فيه إسنادَيْنِ:

الأوَّل: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

والثَّاني: بلاغٌ عن عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو، عنِ النَّبيِّ ﷺ.

فأمَّا الإسْنادُ الأوَّلُ فمُتَّصلٌ صَحيحٌ، شَيخا ابنِ وَهْبٍ فيهِ ثقتانِ كما تقدَّمَ، ويزيدُ بْنُ أبي حَبيبٍ ثقة، وعَمْرو بْنُ الوَليدِ وإن تفرَّدَ بالرِّوايَةِ عنهُ يزيدُ، إلَّا أنَّ الحافِظَ يعقوبَ بْنَ سُفيانَ قد ذكره في ثقاتِ المصريِّينَ من التَّابعينَ في كتابهِ «المعرفة والتَّاريخ» (٢/٥١٩)، وذكَرَ ابنُ يونُسَ مؤرِّخُ مِصْر وغيرُهُ أنَّهُ كانَ من أهلِ الفَضْلِ والفِقْهِ (كما في «تهذيب التَّهذيب» ٣/ ٣١١)، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات» (٥/ ٤٨١)، ولا يُعرَفُ له خَبَرٌ مُنْكَرٌ تفرَّدَ بهِ.

فإن قلْتَ: أخرجَ الحَديثَ ابنُ عبدالحَكَم في «فُتُوحِ مِصْرَ» (ص: ٢٧٣) عَنْ أبيهِ عَبْدِالله بْنِ عَبدالحَكَم، عَنِ ابنِ لَهيعةَ، عَن يزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، به كَرِوَايةِ ابنِ وَهْبٍ، لكن قالَ عقبَهُ: «ورُبَّما أدخَلَ فيما بينَ عَمرِو بْنِ الوَليدِ وبينَ قيس: أنَّه بلَغه».

قلتُ: هذا اعتراضٌ غيرُ قادحٍ، وليسَت هذهِ العبارةُ (أنَّه بلَغه)

بينَ عَمرٍو وقيسٍ، إنَّما هيَ بينَ عَمْرٍو وعَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو، كَما هوَ صريحُ روايةِ ابنِ وهْبٍ، وكأنَّ ما ذكَره ابنُ عبدالحَكَم مِنْ تَخاليط ابنِ لَهيعةَ، فإنَّ عَبْدَالله بْنَ عبدالحَكَم ليسَ مَعْدودًا في الأثباتِ عنْهُ، بخلافِ ابنِ وهبٍ، كَما يُؤيِّدُ ذلكَ أنَّ ابنَ لهيعَةَ لم يَتَفَرَّدْ بما رجَّحْناهُ بمُجَرَّدِ روايةِ ابنِ وَهْبٍ عنْهُ، إنَّما تابعَهُ على ذلكَ اللَّيْثُ، ومَن مثلُ اللَّيْثِ في حفظِهِ وإتْقانِهِ؟!

فتَضْعِيفُ الحافظ العراقيِّ في «تخريج الإحياء» (٢٧٢/٢) لحَديثِ قيسٍ، لَيْسَ صَوابًا، بل آتٍ ما يَزيدهُ قوَّةً.

وأمَّا الإسنادُ الثَّاني فمُنْقَطِعٌ، لم يَسْمَعْهُ عَمْرُو بْنُ الوَليدِ مِنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو، كَما دَلَّتْ عليهِ صَراحَةً روايَةُ اللَّيْثِ بن سَعدٍ وابنِ لَهيعَةَ.

ووقعَ في روايةِ ابنِ إسحاقَ مِنْ طَريقِ محمَّدِ بْنِ سَلمَةَ الحرَّانيِّ عنهُ: (الوليدِ بْنِ عَبَدَةَ، قالَ: سمعتُ عَبْدَالله بْنَ عَمرٍو)، لكنْ بِغضِّ النَّظر عَنِ الخَطأِ في اسْمِ الرَّاوي كَما تَقَدَّمَ، فإنَّ الإسنادَ بهذا السَّماع ضَعيفٌ؛ لكونِ ابنِ إسحاقَ لم يُبيِّنْ سَماعَ نَفْسِهِ في شيءٍ من الطُّرُقِ، وكَانَ يُدَلِّسُ.

ومعَ هذا فسَيأتي تَوكيدُ أنَّ للحَديثِ أصْلًا عن عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو، لِذا فهُوَ شاهِدٌ قويٌّ لحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ وقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

الفائِدَة الثَّالِثَة: أنَّ ابنَ لَهيعةَ تَفرَّدَ من هذا الوَجْهِ بزيادةِ «النَّهي عن القِنِّينِ»، حيثُ لم يَذْكُرْ هذا اللَّفْظَ عَبْدُالحَميدِ بْنُ جَعْفَرٍ، ولا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، كما صرَّحَ بهِ ابنُ وَهْبٍ بعدَ روايتِهِ.

فهَل تَصِحُّ في جُمْلَةِ الْحَديثِ؟

الَّذي أرجِّحُهُ هُنا: عَدَمُ قَبولِها من ابنِ لَهيعَةَ وَحْدَهُ؛ لشُبْهَتينِ عَضَدَتْ إحداهُما الأخرَى:

الشُّبْهَةُ الأولى: الأصْلُ في حَديثِ ابنِ لَهيعَةَ الضَّعْفُ، وإنَّما قَبِلْنا منْهُ ما رَواهُ عنْهُ المتَثَبِّتونَ لجَوْدَةِ انْتِقائِهِمْ وحُسْنِ اختيارِهِم مِن بَيْنِ

مرويَّاتِه، ومن عَلامَةِ الجَوْدَةِ لحديثِ مِثْلِهِ: أن لا يَتفرَّدَ عَمَّنْ شارَكَهُ من الثِّقاتِ في رِوايتِه بزِيادَةِ علْمٍ، فإنَّ حالَه لا تَحتَملُ ذلكَ.

والشُّبْهَةُ الثَّانيةُ: وَقَعَت هذه اللَّفظَةُ لابنِ لَهيعةَ من غير هذا الوَجْهِ، فمُحتَمَلٌ أن يكونَ دخَلَ عليهِ حَديثٌ في حَدِيثٍ، وهوَ جائزٌ على مِثْلِهِ، فتأمَّل!

فلو قيلَ: رُوِيَت عن قَيْسِ بْنِ سَعدٍ وعبدالله بن عَمْرٍو من غيرِ طَريقِ ابنِ لَهيعةَ، كَما سَيأتي.

قلتُ: نَعَم، لكنَّ الأسانيدَ بذكرِها لا تَرقى إلى دَرَجَةِ القَبولِ.

وإليكَ بيانَ سائِرِ الطُّرُقِ عنْ عَبْدالله بْنِ عَمْرٍو، وقَيْسِ بن سَعْدٍ:

رُوِيَ من طَريقينِ آخَرَيْن عَن عبدالله بْنِ عَمْرٍو:

الأوَّل: قالَ ابنُ وَهْبٍ في «جامعه» (ق: ١٠/ب): حدَّثني ابنُ لَهيعَة، عَن عَبْدِالله بْنِ هُبَيْرَةَ، عَن أبي هُبَيْرَةَ الكُحْلانيِّ، عَن مولى لعَبْدالله بْنِ عَمْرٍو، عَن عَبْدالله بْنِ عَمْرِو بن العاصِ:

أنَّ رَسولَ الله ﷺ خَرَجَ إليهِم ذاتَ يوم وهُم في المسجِدِ، فقالَ: «**إنَّ رَبِّي ﷻ حَرَّمَ عَلَيَّ الخَمْرَ، والميسِرَ، والكُوبَةَ، وَالقِنِّينَ**». والكوبَةُ: الطَّبْلُ.

وهوَ عندَ البيهقيِّ في «الكُبرى» (١٠/٢٢٢)، من طَريقِ ابنِ وَهْبٍ، بمثْلِهِ، لكن وَقَعَ في الإسنادِ: (عن أبي هُرَيْرَةَ، أو هُبيرةَ) وهو تَخليطٌ، لَعَلَّهُ مِن ناسخٍ.

تابعَ ابنَ وَهْبٍ: يحيى بْنُ إسْحاقَ السَّيْلَحِينيُّ، وطَلْقُ بْنُ السَّمْحِ.

فأخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ٦٦٠٨)، قالَ: حَدَّثَنا يَحْيى، قالَ: حَدَّثَنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبي هُبَيْرَةَ الكَلاعِيِّ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا، فَقالَ: «**إنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْمِزْرَ، وَالكُوبَةَ، وَالقِنِّينَ**».

وأخْرَجَهُ ابنُ عَبدِالحَكَم في «فُتوحِ مصر» (ص: ٢٥٨)، قالَ: حَديثُ ابن لَهيعَةَ، عنِ ابنِ هُبيرَةَ، عَن أبي هُبيرةَ الكُحْلانيِّ مَولى لعَبْدالله بْنِ عَمْرٍو، عَن عَبْدِالله بن عَمْرٍو (فذكَره مرفوعًا كلَفظِ أحمدَ)، قال: حَدَّثَناهُ طَلْقُ بْنُ السَّمحِ اللَّخْميُّ.

قلتُ: هكذا جاءَتْ هَذهِ الرِّواياتُ في ذكرِ الرَّاوي عَنْ عبدالله بن عَمرٍو، وروايَةُ ابنِ وَهْبٍ أرْجَحُ، فإنَّه كَما تَقدَّم مُقدَّمٌ في ابن لَهيعةَ، وحَدِيثُهُ عنهُ مَقْبولٌ، أمَّا يحيى بْنُ إسحاقَ فهوَ دونَه في الاعتِناء بابن لَهيعة، عَلَى أنَّ روايتَهُ جاءَتْ بسَقْطٍ ذكَرَتْهُ روايةُ ابنِ وهْبٍ، وأمَّا ابنُ السَّمْحِ فَمَجْهولُ الحالِ في نَفْسِهِ، ليسَ مَعْدودًا فيمَن يُقبَلُ حَديثُهُ عنِ ابنِ لَهِيعَةَ.

وعلى الرَّاجِحِ الَّذي ذكرتُ فإنَّ الإسنادَ ضَعيفٌ، لتَوالي عِلَّتينِ: جَهالَةُ أبي هُبيرةَ، وقَد نُسِبَ كُحلانيًّا، وكَلاعيًّا، ففي «تعجيل المنفعَة» لابنِ حَجَرٍ (ص: ٥٢٤): «مجهول». وشيخُهُ مولى عبدالله بن عَمرٍو كذلكَ. كَما أخافُ أن يكونَ ابنُ لَهيعةَ دلَّسَ فيه، فإنَّه لم يَذكُرْ سَماعَه به مِن عبدالله بن هُبيرَةَ، وكانَ يُدلِّسُ عَنِ الضُّعفاءِ.

والثَّاني: رواهُ الفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَن إبراهِيمَ بْنِ عَبدِالرَّحْمنِ بْنِ رافِعٍ، عَنْ أبيهِ، عَن عَبدِالله بْنِ عَمْرٍو، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«إنَّ الله حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْمِزْرَ، وَالكُوبَةَ، وَالقِنِّينَ، وَزادَنِي صَلاةَ الوِتْرِ».

أخرَجَه أحمَدُ (رقم: ٦٥٤٧)، قالَ: حَدَّثَنا يَزيدُ (وهوَ ابنُ هارونَ)، و(١١/١٢٤ رقم: ٦٥٦٤) وفي كتاب «الأشربة» (رقم: ٢١١ ـ ٢١٤)، قالَ: حدَّثنا أبو النَّضرِ (وهو هاشِمُ بْنُ القاسم)، كلاهما عن الفَرَجِ، بِهِ.

قالَ يَزيدُ (بنُ هارون): القِنِّينُ: البَرابِطُ.

قلتُ: وإسْنادُهُ ضَعِيفٌ جدًّا لا يُعتَبَرُ بِهِ، مُسَلْسَلٌ بثلاثِ عللٍ:

الأولى: فرَجُ بن فَضَالةَ مُنْكَرُ الحديثِ إذا رَوى عَنْ غَيْرِ أهلِ الشَّامِ، ضَعيفٌ فيهم يُعْتبرُ بهِ، وشيَخُهُ هنا مِصْرِيٌّ.

الثَّانية: إبراهيمُ بن عبدالرَّحمنِ مجهولٌ.

الثَّالثة: عَبدُالرَّحمنِ بْنُ رافِعٍ، قال البخاريُّ: «في حَديثِهِ مناكيرُ» (التَّاريخ الكبير: ٣/١/٢٨٠)، وذَكَرَهُ أبو زُرعةَ الرَّازيُّ في «أسماء الضُّعفاء» (٢/٦٣٢).

والظَّاهرُ أنَّه يُعْتبرُ به لو ثَبَتَ الإسنادُ إليهِ.

وأمَّا الرِّوايةُ عن قَيسِ بن سَعْدٍ غيرُ ما تقدَّمَ، فإنَّ بَكْرَ بْنَ سَوادَةَ تابعَ عَمْرَو بْنَ الوَليدِ.

أخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ١٥٤٨١)، وفي كتاب «الأشربة» (رقم: ٢٧)، قالَ: حدَّثنا يَحيَى بْنُ إسحاقَ، قالَ: أخبرَني يَحيَى بْنُ أيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ زَحْرٍ، عَن بَكْرِ بْنِ سَوادةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ:

«إنَّ رَبِّي تَبارَكَ وتعالى حَرَّمَ عَلَيَّ الخَمْرَ، وَالكُوبَةَ، وَالقِنِّينَ، وَإِيَّاكُمْ وَالغُبَيْراءَ، فَإِنَّها ثُلُثُ خَمْرِ العالَم».

زادَ أحمَدُ في كتاب «الأشربة»: قُلتُ ليَحيى: ما الكُوبَةُ؟ قالَ: الطَّبْلُ.

وكذلِكَ أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيبةَ (رقم: ٢٤٥٥٦)؛ وابنُ أبي الدُّنيا في «ذمِّ الملاهي» (رقم: ٧٩) ـ ومن طَريقه: البَيهقيُّ في «الكبرى» (١٠/٢٢٢) ـ، عن يحيى بْنِ إسْحاقَ. وابنُ عَبْدِالحَكَم في «فتوح مصر» (ص: ٢٧٣)، قالَ: حَدَّثَنا سَعيدُ بْنُ عُفيرٍ. وَالطَّبرانيُّ في «الكَبير» (١٨/٣٥٢ رقم: ٨٩٧)، من طَريقِ عَمْرِو بْنِ الرَّبيعِ بْنِ طارِقٍ. ثلاثتُهُم عَن يَحيى بْنِ أيُّوبَ، بالإسنادِ به.

وعندَ ابنِ أبي شيبةَ من الزِّيادَةِ: (والقنِّين: يَعني العودَ)، وصرَّحَتْ روايةُ ابنِ أبي الدُّنيا بأنَّه من كلامِ يحيى بْنِ إسحاقَ.

وإسْنادُه ضَعِيفٌ، عُبيْدُالله بْنُ زَحْرٍ صَدوقٌ فيهِ ضَعْفٌ، وبَكْرُ بْنُ سَوادَةَ لم يُدْرِكْ قَيْسًا.

لكِن هيَ طَريقٌ صالحةٌ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةُ، ولَفظُها ثابِتٌ، سِوى ذِكْرِ (القِنِّينِ) فلم أجِدْ في جميعِ الطُّرُقِ ما يَنْهَضُ لتَقْوِيَتِهِ، وجملةِ «فإنَّها ثُلُثُ خَمْرِ العالَم»، فإنَّها لم تَرِدْ بغير هذا الإسْنادِ، وهِيَ لَفْظَةٌ منكَرةٌ.

فَحاصِلُ القَوْلِ في طُرُقِ هذا الحَديثِ: أنَّه صَحَّ مِنْ حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

وصَلَحَ حَديثُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو للاعتِبارِ، لكنَّه لذاتِهِ ضَعِيفٌ مُنْقَطِعٌ.

وثَبَتَ مِنْ لَفْظِهِ المقصودِ بهذا الكِتابِ ما ذكرتُهُ في صَدْرِهِ، ولم يَثْبُت فيهِ ذكْرُ (القِنِّينِ)، خِلافًا لِما ذَهَبْتُ إليهِ في التَّأليفِ الأوَّلِ لهذا الكِتَابِ، فليُلاحَظْ ذلكَ، ومُحقَّقُ القَوْلِ في (القنِّين) أنَّه آلةُ قِمارٍ.

٥ ـ عَن نافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ راعٍ، فَوَضَعَ أصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْهِ، وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَن الطَّرِيقِ، وَهُوَ يَقُولُ: يا نافِعُ، أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَيَمْضِي، حَتَّى قُلْتُ: لا، فَوَضَعَ يَدَيْهِ، وَأَعَادَ راحِلَتَهُ إلى الطَّرِيقِ، وَقالَ: «رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَسَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ راعٍ، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذا».

حَديثٌ صَحيحٌ.

أخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ٤٥٣٥، ٤٩٦٥)؛ وأبو داوُدَ (رقم: ٤٩٢٤)؛

وابنُ سَعدٍ في «الطَّبقات» (١٦٣/٤)؛ وابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٦٧)، و«الوَرَع» (رقم: ٧٩)؛ وأبو بكرٍ النَّيسابوريُّ في «الفوائدِ» (ق: ١٤٣/أ)؛ والطَّبرانيُّ في «مسنَد الشَّامِيِّين» (رقم: ٣٢٢)؛ وابنُ حِبَّان (رقم: ٦٩٣)؛ وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٢٦٠/٤)؛ والآجُرِّيُّ في «تحريم النَّرْد» (رقم: ٦٤)؛ وأبو بكرٍ الخَلَّالُ في «الأمر بالمعروفِ والنَّهي عن المنكَر» (ص: ١٤٦)؛ وأبُو الشَّيْخِ في «طَبَقاتِ الأصْبَهانِيِّينَ» (رقم: ٩٢٨)؛ وأبو نُعَيم في «الحلية» (١٢٩/٦)؛ وتمَّامٌ الرَّازيُّ في «الفوائد» (رقم: ١٢٣٨ ـ الرَّوض)؛ والبيهقيُّ (٢٢٢/١٠)؛ وأبو بكر مُحمَّدُ بن أحمد بن عبدالرَّحمن الذَّكوانيُّ في «اثني عَشَرَ مجلسًا من أماليه» (ق: ٣/ب ـ ٤/أ)؛ وابنُ طاهرٍ المقدِسيُّ في «السَّماع» (ص: ٥٩)؛ وابْنُ عَساكِرَ في «تارِيخِ دِمَشْقَ» (١٦٩/٢٦ و٣٥/٢٧ و١٧٣/٥٧)؛ والضِّياءُ في «الأحاديثِ المختارة» (٢٢٧/٧٣/أ)؛ وابنُ الجوزيِّ في «تلبيسِ إبليسَ» (ص: ٢٣٢)، من طُرُقٍ عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالعَزيزِ، عَن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَى، عَن نافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، به.

وهذا إسْنادٌ صَحيحٌ، رجالُهُ جميعًا ثقاتٌ، وسُليمانُ بْنُ موسى هوَ الأشْدقُ، دمشْقيٌّ فقيهٌ كبيرُ القَدرِ، ثقةٌ على التَّحقيقِ.

ولم ينفرِدْ بهذا الحديثِ، بل توبِعَ عليهِ عن نافِعٍ، جاءَ من وَجهين آخرَيْنِ عنه:

الأوَّل: مُطعِمُ بْنُ الْمِقْدام، قالَ: حَدَّثنا نافِعٌ، قالَ: كُنْتُ رِدْفَ ابْنِ عُمَرَ، إذْ مَرَّ بِراعٍ يَزْمُرُ، فَضَرَبَ وَجْهَ النَّاقَةِ وصَرَفَها عن الطَّريقِ، ووَضَعَ أصْبُعَيْهِ في أذُنَيْهِ، وهوَ يَقولُ: أتَسْمَعُ؟ أتَسْمَعُ؟ حتَّى انقَطَعَ الصَّوْتُ، فقُلْتُ: لا أسْمَعُ، فَرَدَّها إلى الطَّريقِ، وَقالَ: «هكَذا رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ».

أخرَجه أبو داودَ (رقم: ٤٩٢٥)؛ والطَّبرانيُّ في «المعجَم الصَّغير» (رقم: ١١)، و«مُسْنَد الشَّاميِّين» (رقم: ٩١١)؛ والآجُرِّيُّ (رقم: ٦٥)؛

والبيهقيُّ (٢٢٢/١٠)؛ والمزيُّ في «تهذيب الكمال» (٧٥/٢٨ ـ ٧٦)، جميعًا من طَريقِ مَحمودِ بْنِ خالدٍ، قالَ: حَدَّثنا أبِي، قالَ: حَدَّثنا مُطْعِمٌ، بهِ.

وهذِهِ مُتابَعَةٌ جَيِّدَةُ الإسْنادِ، مَحمُودُ بْنُ خالدٍ هو السُّلَميُّ، دمَشقيٌّ ثقةٌ، وأبوهُ خالدُ بْنُ يزيدَ الأَزْرَقُ يُعرَف بـ(خالد بن أبي خالدٍ)، دمَشقيٌّ صَدوقٌ حَسَنُ الحَديثِ، روى عنْهُ جماعةٌ من الشَّاميِّينَ، فيهم ناقدُهُم دُحَيْمٌ، ووثَّقهُ ابنُ حِبَّانَ مُفرِّقًا بينَ (خالد بن أبي خالدٍ الأزرقِ) و(خالد أبي محمودٍ) وهما واحدٌ (الثِّقات: ٢٢٢/٨، ٢٢٤)، وأمَّا مُطْعِمُ بْنُ المقدامِ فشاميٌّ ثقةٌ[(١)].

والثَّاني: مَيْمُونُ بْنُ مِهْرانَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ زَامِرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

أخرَجَهُ أبو داوُدَ (رقم: ٤٩٢٦)، وَمن طَريقهِ: البَيهقيُّ (٢٢٢/١٠)، قالَ: حَدَّثنا أحْمَدُ بْنُ إبراهيمَ. وأبُو يَعْلَى في «الْمُسْنَدِ الْكَبيرِ» (كَما في «تَشْييدِ الاختِيَارِ، لِابْنِ طُولُونَ، ص: ٢٦)، قالَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ (وهُوَ ابْنُ حَرْبٍ). والطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسَط» (رقم: ١١٩٥) قالَ: حَدَّثنا أحْمَدُ. ثَلاثَتُهُمْ قالُوا: حَدَّثنا عَبْدُالله بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، قالَ: حَدَّثنا أبو الْمَلِيحِ، عَنْ مَيْمُونٍ، به.

كَمَا أخرَجَهُ الطَّحاوِيُّ في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثارِ» (رقم: ٥٢٣٧)، قالَ: حَدَّثنا أبو أُمَيَّةَ (واسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إبْراهِيمَ الطَّرَسُوسِيُّ)، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ

---

(١) وأخرَج الحَديثَ ابْنُ عَساكِرَ في «تاريخِ دِمَشْقَ» (١٦٩/٢٦) في تَرجَمَةٍ عُنوانُها: (عائِذُ بْنُ سَعِيدٍ، والِدُ مُحَمَّدِ بْنِ عائِذٍ، رَوى عَنِ الْمُطْعِمِ بْنِ الْمِقْدامِ، رَوَى عَنْهُ ابنُهُ مُحَمَّدٌ)، وَساقَ مِنْ طَريقِ أبي زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيِّ، قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عائِذٍ، قالَ: حَدَّثَنا أبِي، قالَ: حَدَّثَنا الْمُطْعِمُ، بالإسْنادِ بهَذا الحَديثِ. وأرَجِّحُ أن يَكُونَ هَذا السِّياقُ خَطَأً، تَبِعَهُ خَطَأٌ في وَضْعِ ابْنِ عَساكِرَ تَرْجَمَةً لِعائِذٍ، فإنَّهُ لا وُجودَ لهُ في النَّقَلَةِ، وكأنَّ سَبَبَ الخطأ دُخولُ حَديثٍ في حَدِيثٍ، واللهُ أعلَمُ.

جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عُثمانَ الرَّقِّيُّ، بِنَحْوِهِ، قالَ: حَدَّثنا أَبُو الْمَلِيحِ، هَكَذَا قَالَ عَبْدُاللهِ فِي حَدِيثِهِ. وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، بِهِ.

وهذِهِ مُتابَعَةٌ صَحِيحَةُ الإِسْنادِ عَن نافِعٍ:

رَوَاهُ أَرْبَعَةٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَحمَدُ بْنُ إبراهيمَ شَيْخُ أبي داوُدَ هوَ الدَّورَقيُّ بغداديٌّ ثقةٌ، وزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَأَحْمَدُ شَيْخُ الطَّبَرَانِيِّ حَسِبْتُهُ أَوَّلَا الدَّوْرَقِيَّ الْمَذْكُورَ ولَيْسَ بِهِ؛ لأَنَّ الطَّبَرانِيَّ لم يُدْرِكْهُ، وإنَّما يُحْتَمَلُ أن يَكونَ ابْنَ إبْرَاهِيمَ بْنِ فِيلٍ الأَنْطَاكِيَّ، فإن كانَ فَهُوَ ثِقَةٌ[1]، وأَبُو أُمَيَّةَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ.

وعَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ثِقَةٌ تغيَّرَ بأَخَرَةٍ، لكن لم يَفْحُشِ اختلاطُهُ، فلم يَضُرَّهُ ذلكَ.

وأبو المليحِ اسمُهُ الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ ـ ويُقالُ: ابنُ عَمْرٍو ـ الرَّقِّيُّ، ثقةٌ، له اختِصاصٌ بمَيمونِ بْنِ مِهْرانَ.

وَمَيْمُونٌ تابعيٌّ ثقةٌ معروفٌ، سَمِعَ من نافعٍ.

أَمَّا مُتابَعَةُ عَمْرِو بنِ عُثمانَ لِعَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ فَلا يُعَوَّلُ عَلَيْها؛ لِشِدَّةِ ضَعْفِهِ.

فهَذِه الطُّرُقُ الثَّلاثُ عَن نافِعٍ لو فرَّقتَها لكانَ كُلُّ طَريقٍ منها صالحًا للاحتِجاجِ بنَفْسِهِ، فكيفَ بها مجتَمعةً؟ وقدِ انتَهَت جميعًا إلى نافعٍ مولى ابنِ عُمَرَ، وهوَ مَن شَهِدَ القِصَّةَ بذلكَ مع ابنِ عُمَرَ.

وقالَ الطَّبرانيُّ: «لم يَرْوه عن المطعِمِ إلا خالدٌ، تفرَّد به ابنُه

---

(١) لَم أَقِفْ في تَعْيِينِهِ عَلى شَيْءٍ قاطِعٍ، بِسَبَبِ سَقْطٍ في الْمَطْبُوعِ مِنْ «الْمُعْجَم الأَوْسَطِ»، وقَدْ جَرَتْ عادةُ الطَّبرانِيِّ في هَذَا الْكِتابِ أن يَسوقَ اسْمَ شَيْخِهِ تامًّا أَوَّلًا، ثُمَّ يَغْلِبُ أن يُهْمِلَ تَعْيِينَهُ في الأَحاديثِ التَّالِيَةِ، وبِخاصَّةٍ إذا كانَ أَكْثَرَ التَّخْريجَ عَنْهُ، وحالَ السَّقْطُ دُونَ تَمْيِيزِهِ.

محمودٌ، ولم يَرْوِ هذا الحديثَ عن نافعٍ إلا مُطْعِمٌ، وميمونُ بن مِهْرانَ، وسُليمانُ بْنُ موسى، تفرَّدَ به عن ميمونٍ أبو الْمَليحِ الحسَنُ بْنُ عُمَرَ الرَّقِّيُّ، وتفرَّدَ به عن سليمانَ بْنِ موسى سَعيدُ بْنُ عبدِالعزيزِ».

قلتُ: التَّفرُّدُ النِّسْبيُّ الَّذي ذكَره الطَّبرانيُّ غيرُ قادحٍ في شَيْءٍ منها، وأشْباهُها في الحَديثِ الصَّحيحِ المعمولِ به عندَ أهلِ العِلْمِ كَثيرةٌ، بل الاحتجاجُ قائمٌ بما هوَ دونَها، فكيفَ وأنَّ بعضَها قد شَهِدَ لبعْضٍ؟

فإذا بانَ لكَ هذا فلنُناقِشْ تعليلًا مُجمَلًا أورَدَهُ الإمامانِ أبو داودَ السِّجِسْتانيُّ، وابنُ طاهرٍ القَيْسَرانيُّ.

قَالَ أَبُو دَاوُد بعدَ روايةِ الحَديثِ من طَريقِ سُلَيْمانَ بْنِ موسى: «هَذا حَديثٌ مُنْكَرٌ»، وبعدَ روايةِ مُطْعِمٍ: «أُدْخِلَ بَيْنَ مُطْعِمٍ وَنافعٍ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى»، وبعدَ رِوايَةِ مَيمونٍ: «وَهَذا أَنْكَرُها».

قلتُ: الحُكْمُ بالنَّكارةِ على حَديثٍ إذا صدَرَ من ناقدٍ عارفٍ، كأبي داودَ، فجَديرٌ بالنَّظَرِ والتَّدبُّرِ، وذلكَ من جهتينِ:

الأولى: تَفسيرُ مرادهِ بهذا الحُكْمِ.

والثَّانية: مَدى تأثيرِ هذا الحكمِ على ثُبوتِ الحَديثِ.

أمَّا المرادُ بذلكَ، فأبو داوُدَ قد وُجِدَ في طريقته إطلاقُ وصْف (المنكَر) على مُجرَّدِ التَّفرُّدِ الواقِعِ من راوٍ غيرِ مَعروفٍ بالإتقانِ لحَديثِ راوٍ معيَّنٍ، وإن كانَ ذلكَ الرَّاوي ثقةً في غيرِ ذلكَ المعيَّن، أو التَّفرُّدِ من قبلِ مجروحٍ.

والتَّفرُّدُ على مثلِ هذه الصِّفةِ يُعَدُّ علَّةً، لكنَّها قد لا تكونُ مؤثِّرةً، فإنَّه قد يقعُ لأهلِ العراقِ أو الشَّام حديثٌ مدنيٌّ، حدَّثَ به العراقيُّ أو الشَّاميُّ، ولم يَنْشَطْ أهلُ المدينةِ للنُّهوضِ به، كما يمْكِنُ لراوٍ من الدَّرجةِ الوُسطى من أصْحابِ نافعٍ أن يَعتَنيَ بحَديثٍ تقصِّرُ فيهِ

الطَّبقةُ العُليا، إمَّا لفواتِ سَماعهم له، وإمَّا لغيرِ ذلكَ، وإنَّما العبرَةُ بما يُعرَفُ بِهِ الرَّاوي المتفرِّدُ من الثِّقَةِ والإتقانِ، مع سلامَةِ إسنادهِ فيما بينَهُ وبينَ ذلكَ الشَّيخِ من الانقطاعِ، وفي الغرائب والأفراد من هذا النَّوعِ حديثٌ كَثيرٌ، هو عندَ عامَّة الأئمَّة مقبولٌ، ومن ذلكَ في «الصَّحيحين» طَرَفٌ[1].

وهُنا، لَمَّا رأى أبو داوُدَ مخرَجَ الحَديثِ عن نافعٍ مولى ابنِ عُمَر، ووَجَدَ أصحابَ نافعٍ من الطَّبقةِ العليا كمالكِ بْنِ أنَسٍ وأيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ وعُبَيْدالله بن عُمَرَ، لم يُحَدِّثوا بهذا الحَديث، كما رأى أهلَ المدينةِ من أصحابِ نافعٍ، حتَّى من هم من الطَّبقاتِ الأدنى من مقبولي الرُّواة، كمُحمَّد بن إسحاق، وأسامةَ بْنِ زيدٍ، لم يُحدِّثوا به، ووَجَدَ التَّفرُّدَ بِهِ عن نافعٍ وَقَعَ لأهلِ الشَّام، استَنْكَرَهُ لذلكَ.

وأمَّا النَّظرُ في مدى تأثيرِ ما ذكَرَهُ أبو داوُدَ على ثُبوتِ الحَديث، فإنَّ التَّحقيقَ أنَّه حكمٌ غيرُ مؤثِّرٍ، بل غيرُ مَقبولٍ، وذلكَ لاجْتِماعِ ثلاثةِ ثِقاتٍ على روايتِهِ عن نافعٍ، ولعلَّه لو تفرَّدَ بِهِ واحدٌ لَربَّما احتَمَلْنا تأثيرًا في ثُبوتِهِ، أمَّا أن تُرَدَّ روايةُ ثلاثةٍ عُدولٍ لمجرَّدِ أن وُجِدَ عندهُم من العلمِ ما ليسَ لمن هوَ أولى منهُم، فهذا لا يجوزُ بمثْلهِ رَدُّ الحَديث، إذ من لازمِهِ رَدُّ خبرِ العَدْلِ دونَ حُجَّةٍ، وتَسويغُ مسالكِ أصحابِ الأهواء لَردِّ أخبارِ الثِّقاتِ.

وتبقى تَنبيهاتٌ تتعلَّقُ بنَقْدِ أبي داوُد:

أوَّلُها: قَوْلُهُ بعدَ روايةِ الْمُطْعِم عن نافعٍ: «أُدْخِلَ بَيْنَ مُطْعِمٍ وَنَافِعٍ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى».

(١) وانظُر للتَّفرُّدِ كتابي: تحرير علوم الحديث (٢/٦٥٩).

فهذا مَردودٌ بوُقوعِ السَّماعِ الصَّريحِ بينَ مُطْعِمٍ ونافِعٍ، فإنَّه قالَ في نَفسِ روايةِ أبي داوُدَ وغيرِها: (حَدَّثَنا نَافِعٌ)، فكيفَ يجوزُ رَدُّ ذلكَ على الثِّقةِ إلَّا أن يقومَ برهانٌ أقوى يدلُّ على وَهْمِهِ فيه، ولم يذكُر أبو داوُدَ شيئًا من ذلك، فصارَ قوْلُهُ بمنزلةِ العَدَمِ، ولو كانَ ما قالَه راجحًا فإنَّ الحديثَ لم يَزَل معروفًا من روايةِ سُليمانَ بْنِ موسى وميمونِ بْنِ مِهرانَ.

وثانيها: قولُهُ بعدَ روايةِ ميمونٍ: «وهَذا أنْكَرُها».

هذا غريبٌ، فإنَّ إسْنادَ مَيمونٍ صَحيحٌ، وميمونٌ قديمٌ، ولقاؤهُ نافعًا مَعروفٌ، بل أدرَكَ ابنَ عُمَرَ نَفْسَهُ ورَوى عنهُ.

لكن رُبَّما أشارَ أبو داوُدَ إلى ما وَجدتُهُ في «جزء عُوَيْس» (ق: ٧٥/ب)، فقد قالَ عيسى بْنُ سالمٍ أبو سَعيدٍ الشَّاشيُّ: حَدَّثنا أبو المليحِ، عن مَيمونٍ، قالَ:

بلَغَني عن رَجُلٍ خرَجَ معَ ابنِ عُمَرَ يَسيرُ، ومَعَهُ نافعٌ، فسَمِعَ صَوْتَ زَمَّارةِ راعي في غنَمِهِ، فأسْرَعَ ابنُ عُمَرَ السَّيْرَ في غير طَريقِهِ، فسارَ ساعةً، ثُمَّ قال: يا نافِعُ، هل تَسْمَعُ صَوْتَهُ؟ قالَ: نعَم، فسألَهُ مرَّتينِ أو ثَلاثًا، ثُمَّ قالَ له: يا نافعُ، هل تَسْمَعُ صوتَه؟ قال: لا، قالَ: «هكذا رأيتُ رَسولَ الله ﷺ يَصنَعُ».

قلتُ: هذهِ من عيسى بْنِ سالمٍ مخالَفَةٌ لعَبْدالله بن جَعْفَرٍ عن أبي المليحِ، فإنَّه جعَلَ الواسِطةَ بينَ مَيمونٍ وابنِ عُمَرَ رجلًا مجهولًا، بينَما هيَ في روايةِ عَبدالله بن جَعفرٍ نافعٌ نفسُهُ.

وفي أيِّ ذلكَ الصَّوابُ؟

عُوَيسُ بْنُ سالمٍ هذا روَى عنهُ أبو زُرعَةَ الرَّازيُّ، كما في «الجرح والتَّعديل» (٦/٢٧٨)، ولم يكن يَروي إلَّا عن ثقةٍ عندَه، وذكَرهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات» (٨/٤٩٤)، وتَرْجَمَ له الخَطيبُ في «تاريخه» (١١/١٦١) وذَكَرَ في الرُّواة عنه جماعةً، وقالَ: «كان ثقةً».

وأمَّا عَبْدالله بْنُ جَعفرٍ فتَقدَّمَ أنَّه ثقةٌ، تغيَّر بأخَرَةٍ، لكن لم يَفحُش ذلكَ منهُ؛ لذا لم يذكُروا له حديثًا أثَّرَ فيه تغيُّره، فأطْلَقَ توثيقَهُ يحيى بْنُ مَعينٍ وأبو حاتِمٍ الرَّازيُّ مع تَعنُّتِهِ، ولم يَعْتَدَّ الذَّهبيُّ بذكْرِ تَغيُّرِه، فقالَ في «الكاشف» (التَّرجمة: ٢٦٦٧): «ثِقةٌ حافِظٌ»، كما أنَّ الشَّيخينِ خرَّجا حديثَهُ في «الصَّحيحين».

فهوَ في الثِّقة والحِفظِ أمكَنُ من عُوَيْسٍ، وقَدْ يَكُونُ أيْضًا لِمُتابعِهِ الَّذي تَقدَّمَ ذِكْرُهُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ اعتِبَارٌ، ويَزيدُهُ ترجيحًا أنَّ حَديثَهُ هُنا عن رَجُلٍ مِن أهلِ بلدِهِ، هوَ من المعروفينَ به، أعني أبا المليحِ الرَّقِّيَّ، فالحُكْمُ لروايةِ عَبدالله بن جعفرٍ، ومَيمونُ بْنُ مِهرانَ لم يكن يدلِّسُ، فعَنْعَنتُهُ عن نافعٍ محمولةٌ على الاتِّصالِ لإدراكِهِ له ولُقياهُ.

ثُمَّ لو رجَّحْنا عُوَيْسًا، فإنَّ الإسْنادَ يَبقى صالحًا في المتابَعاتِ يزيدُ الحَديثَ قوَّةً.

وأمَّا تَعليلُ ابنِ طاهرٍ، فإنَّه قال: «سُليمان بْنُ موسى هذا هو الأشدَقُ الدِّمشقيُّ، تكلَّم فيه أهلُ النَّقْلِ، وتفرَّدَ بهذا الحديثِ عن نافعٍ، ولم يَرْوِهِ عنهُ غيرُهُ، وقالَ البُخاريُّ: سُليمانُ بْنُ موسى عندَهُ مناكيرُ».

قلتُ: هذا تعليلٌ ضَعيفٌ؛ لأمرَيْنِ:

الأوَّل: أنَّ سليمانَ بْنَ موسى ثقةٌ، كما تقدَّم، وليْسَ كلُّ كلامٍ في الرَّاوي يسْقُطُ به حديثُهُ، وسُليمانُ هذا لم يكُن القوْلُ فيه ما أوردهُ ابنُ طاهرٍ عن البُخاريِّ فقط، وإنَّما الجُمهورُ على تَوثيقِهِ وتعديلِهِ، وإليكَ عباراتِهم:

١ - قالَ شَيخُهُ الزُّهريُّ: «إنَّ مكحولًا يأتينا وسُلَيْمانُ بْنُ موسى، وايْمُ الله، لسُلَيْمانُ أحفَظُ الرَّجُلين» (ابن أبي حاتِم ١٤١/٤ وابن عساكر ٣٨٤/٢٢ بسندٍ حَسَنٍ).

قلتُ: ومكحولٌ ثقةٌ، وهوَ حافظُ الشَّاميِّينَ.

٢ ـ وقالَ ناقدُ الشَّاميِّينَ دُحيمٌ: «أوثَقُ أصْحابِ مكحولٍ سُلَيْمانُ بْنُ موسى» (الجرح والتَّعديل: ١٤١/٤).

٣ ـ وقالَ عُثمانُ الدَّارميُّ: قلتُ ليحيى بْنِ مَعينٍ: ما حالُ سُلَيمانَ بْنِ موسَى في الزُّهْريِّ؟ فقالَ: «ثقةٌ» (تاريخ عثمان، النَّصّ: ٢٦، ٣٦٠، الجرح والتَّعديل: ١٤١/٤).

وقالَ يحيى بْنُ مَعينٍ: «كتَبَ إليَّ يحيى بْنُ أكثَمَ: هل يَصحُّ عندَكَ حديثُ الزُّهريِّ عن عُروَةَ عن عائشةَ: أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ بغير إذنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ، فكتبتُ إليه: نعَمْ، هوَ صَحيحٌ، سُلَيْمانُ بْنُ موسى ثقةٌ، ولعلَّ الزُّهريَّ نَسيَهُ بعْدُ» (تاريخ ابن عَساكِر: ٣٧٥/٢٢).

٤ ـ وقالَ مُحمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: «ثقةٌ» (الطَّبقات: ٤٥٧/٧).

٥ ـ وذَكَرَهُ ابنُ حبَّانَ في «الثِّقات» (٣٧٩/٦ ـ ٣٨٠).

هذا التَّوثيقُ ينضمُّ إلى ما عُرِفَ بِهِ سُلَيْمانُ بْنُ موسى من الإمامة في الفقهِ والفتوى، فإنَّه كانَ إمامَ النَّاسِ عِنْدَ أهلِ الشَّام بعدَ مكحولٍ، وكذلكَ ما ثبتَ من فضلهِ وَدينِهِ ووَرعِهِ، وما له من لُقيا الكِبار، كعطاء بن أبي رَباحٍ، ونافعٍ مولى ابنِ عُمَرَ، والزُّهريِّ، ومكحولٍ، ووُرُودِهِ من بحورهِم، وسَلَفَ ثناءُ الزُّهريِّ على حفظِهِ.

والَّذي عارَضَ ذلكَ من الجَرْح، عِباراتٌ بعضُها ممزوجٌ بالتَّعديلِ، فإليكَ ذلكَ:

١ ـ قالَ عليُّ بْنُ المدينيِّ: «مَطعونٌ عليه» (ضُعفاء العقيليِّ: ١٤٠/٢)، قلتُ: وهذا جَرْحٌ مُجمَلٌ عن غيرِ مُسمًّى فلا يُعْتَمَدُ عليهِ.

٢ ـ وقالَ البُخاريُّ: «عندَه مناكيرُ» (التَّاريخ الكبير: ٣٩/٢/٢)، وقال: «عنده أحاديثُ عَجائبُ» (التَّاريخ الأوسط: ٤٤٨/١)، كما ذكرَهُ في كتاب «الضُّعفاء» (النَّصّ: ١٤٦) وقال أيْضًا: «عندَه مناكير».

ونقلَ عنهُ التِّرمذيُّ قولَه: «مُنْكَرُ الحَديثِ، أنا لا أروي عنهُ شيئًا، رَوى سُليمانُ بْنُ موسى أحاديثَ عامَّتُها مَناكير»، وذكرَ بعضَ تلكَ الأحاديثَ (العلل الكبير: ٢/٦٦٦).

٣ ـ وقالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ: «محلُّهُ الصِّدقُ، وفي حَديثِهِ بعضُ الاضطِرابِ، ولاَّ أعلَمُ أحدًا من أصْحابِ مكحولٍ أفْقَهَ منْهُ ولا أثْبَتَ منهُ» (الجرح والتَّعديل: ٤/١٤٢).

٤ ـ وقالَ النَّسائيُّ: «ليْسَ بالقويِّ في الحَديث» (الضُّعفاء له، نص: ٢٦٧).

فبحَثْتُ عن سَبَبِ الجَرْحِ، فوجدتُهُ يعودُ إلى شيئينِ:

الأوَّل: تَحديثُهُ عن الزُّهريِّ بحديثِ النِّكاحِ بغير وليٍّ، وإنْكارُ الزُّهريِّ أن يكونَ حدَّثَ به.

والثَّاني: تَفرُّدُهُ بأحاديثَ لا يُشاركُهُ فيها غيرُهُ.

فأمَّا السَّبَبُ الأوَّلُ، فسَبَقَ رَدُّهُ في كَلامِ ابنِ مَعينٍ، وَمعروفٌ في غيرِ خَبرٍ أن يُحَدِّثَ الرَّاوي بالحديثِ ثُمَّ يَنْساهُ، فلا يُكَذِّبُ الثِّقَةُ أو يوَهَّمُ بمثْلِ ذلكَ، والمنقولُ عنِ الزُّهريِّ نَفْسِهِ في ذلكَ عباراتٌ يُثبِتُ في بعضِها فضْلَ سُلَيمانَ، وغايةُ ما في بعضِها احتمالُ الزُّهريِّ أن يكونَ سُليمانُ قد وَهِمَ، ولم يَطْعَنْ عليه[1].

وأمَّا السَّبَبُ الثَّاني، فإنَّ لسُليمانَ ما لنظرائهِ من العُدولِ المكثرينَ، فإنَّهُ لا يكادُ يخلو أحدٌ مِمَّن هذا وَصْفُهُ من التَّفرُّدِ بسُنَّةٍ أو سُنَنٍ لا تُعرَفُ لغيره، فكَيْفَ وهُوَ مِنَ الفُقَهاءِ؟!

ومن هُنا تكونُ أجمَعَ العباراتِ وألصَقَها بالإنصافِ في شأنِ

(١) انظُر تَحقيقَ هذهِ المسألَةِ في كتابي: تحرير علوم الحديث (١/٣٦٧ ـ ٣٧٠).

سُليمانَ، كلمةُ الإمامِ النَّاقدِ أبي أحمدَ ابنِ عَديٍّ، حيثُ يقولُ بعدَما أتى على ذكرِ أقوالِ نفرٍ من معدِّليهِ ومجرِّحيهِ، وبيَّنَ سببَ ذلكَ: «هوَ فقيهٌ راوٍ، حدَّثَ عنهُ الثِّقاتُ من النَّاسِ، وهوَ أحَدُ علماء أهلِ الشَّامِ، وقد روَى أحاديثَ ينفرِدُ بها لا يَرويها غيرُهُ، وهوَ عنْدي ثَبْتٌ صَدوقٌ» (الكامل ٤/٢٦١ ـ ٢٦٢).

كذلكَ عبارةُ الحافظِ الذَّهبيِّ: «كانَ سُلَيْمانُ فقيهَ أهلِ الشَّام في وقتِهِ قبلَ الأوزاعيِّ، وهذهِ الغرائبُ الَّتي تُسْتَنْكَرُ له يجوزُ أن يكونَ حَفِظَها» (الميزان ٢/٢٢٦).

قلتُ: وأعلِمُكَ أنَّ بعضَ تلكَ الغرائبِ فيها من العللِ ما لا يَصِحُّ معَهُ الحَمْلُ على سُليمانَ، وأنَّ ما يُذْكَرُ عن سُليمانَ من ذلكَ مِمَّا يَصِحُّ عنهُ قليلٌ.

فحاصِلُ هذا البَحثِ أنَّ سُلَيْمانَ ثقةٌ، صحيحُ الحَديثِ، وما أوردَهُ ابنُ طاهرٍ مِمَّا يُفهِمَ جَرْحَهُ المطلَقَ إجحافٌ.

والأمرُ الثَّاني في ضَعفِ كَلام ابنِ طاهرٍ: أنَّه زعَمَ تَفرُّدَ سُليمانَ بن موسَى عن نافعٍ، وسبَقَ أن علِمْتَ أنَّه متابَعٌ من ثِقَتَيْنِ.

الخلاصة:

هذا حَديثٌ صَحيحٌ من حديثِ نافعٍ مولى عبدالله بن عُمَرَ، عن عَبْدالله بن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وقد قيلَ للإمام أحمدَ بن حنبَلٍ: هذا الحَديثُ منكرٌ؟ فلم يُصرِّح بذلك، ولم يوافِقْ عليهِ، واستدلَّ الإمامُ أحمد بهذا الحديثِ (نُزهة الأسماع، ق: ٦/أ، وانظر: الأمرَ بالمعروف، للخلَّال، ص: ١٤٥).

وقالَ المحقِّقُ ابنُ الوَزير اليَمانيُّ: «صَحيحٌ على الأصَحِّ» (توضيح الأفكار ١/١٥٠).

تتمَّات:

الأولى: عَلِمْتَ أنَّ مدارَ حَديثِ سُلَيْمانَ بْنِ موسى عن نافعٍ، على سَعيدِ بْنِ عبْدِالعزيزِ، وأنَبِّهُ فيه على أمرَيْن:

أوَّلُهما: ذُكِرَ أنَّ سَعيدًا قد اختلَطَ.

وهذا الوَصْفُ عندَ عامَّةِ الأئمَّةِ غيرُ مؤثِّرٍ، فإنَّما كانت دَعوى في حقِّ رجُلٍ قد جازَ القَنْطرةَ، وثَبَتَ عِدادُهُ في المتقنينَ مطلَقًا، وتعذَّرَ الإتيانُ له بحديثٍ واحدٍ خلَّطَ فيه.

وثانيهِما: اختلافٌ وَقَعَ عليهِ، حَكاهُ الدَّارَقُطنيُّ، وكَفانا الجوابَ عنْهُ، فَقالَ في «العِلَلِ» (رقم: ٢٩٧٨): «يَرويهِ سَعيدُ بْنُ عبدِالعزيزِ، وقَدِ اختُلِفَ عنهُ، فرواهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبيعةَ، عن سَعيدِ بن عَبْدِالعزيزِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ، وكذلكَ رُوِيَ عن عيسَى بْنِ يُونُسَ عن سَعيدٍ، وخالَفَهما جَماعةٌ، منهم الوَليدُ بْنُ مسلمٍ ومَخْلَدُ بْنُ يزيدَ وعُمَرُ بْنُ سَعيدٍ الدِّمَشْقيُّ، فَرَوَوْهُ عن سَعيدٍ عن سُلَيمانَ بْنِ موسى عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ، وهوَ الصَّوابُ».

الثَّانية: رُوِيَ عن مالكِ بْنِ أنَسٍ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، مرفوعًا بلفظِ: «مَنْ أصْغى إلى زَمَّارةٍ بأذُنَيْهِ، حَشاهُما اللهُ يومَ القيامَةِ مِسْمارًا من نارٍ».

خرَّجَهُ الدَّارَقُطنيُّ[١] ـ كما في «لسان الميزان» (٨٧/٥) ـ عنِ الْحَسَنِ بْنِ رَشيقٍ، عن مُحمَّدِ بْنِ إسماعيلَ بْنِ جعفرٍ أبي الطَّيِّبِ البَقَّالِ، عنِ الحارثِ بْنِ مسكينٍ، عنِ ابنِ القاسِمِ، عن مالكٍ، به.

---

(١) رُبَّما خرَّجَه الدَّارَقُطنيُّ في «غَرائب مالكٍ».

وقالَ الدَّارَقُطنيُّ: «شَيخُنا ثقةٌ لا بأسَ به، كتَبْناهُ من أَصْلِهِ، والحَمْلُ فيهِ على الشَّيخِ الَّذي رواهُ عنِ الحارثِ، ولا يصحُّ عن مالكٍ، ولا عنِ ابنِ القاسمِ، ولا عنِ الحارثِ، وقد زادَ هذا الشَّيخُ ألفاظًا منكَرةً».

وَقالَ الذَّهبيُّ في «الميزان» (٤٨٣/٣): «هذا مَوْضوعٌ ظاهرٌ».

قلتُ: نبَّهتُ على هذا في هذا الموضعِ، مِنْ أجلِ ما قَد يُظَنُّ من الصِّلَةِ بينَ الحَديثينِ، إذ أنَّ ظاهِرَ عبارَةِ «اللِّسان» أنَّ هذا اللَّفظَ جاءَ بعدَ سياقِ قصَّةِ زَمَّارةِ الرَّاعي.

الثَّالثة: رُوِيَ الحَديثُ من طَريقٍ أخرى عنِ ابنِ عُمَرَ:

فقالَ ابنُ ماجَةَ (رقم: ١٩٠١): حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ يحيى. وقالَ ابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٧٧) ـ والسِّياقُ له ـ: حدَّثني الفَضلُ بْنُ يعقوبَ المخرِّمِيُّ. قالا: حدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ يوسُفَ الفِرْيابيُّ، قالَ: حَدَّثني ثَعْلَبَةُ، عَن لَيْثٍ، عن مجاهدٍ، قالَ:

كنتُ أمْشي مَعَ ابنِ عُمَرَ، فسَمِعَ صوتَ طَبْلٍ، فأدْخَلَ أصْبَعَيْهِ في أذُنَيْه، ثمَّ مَشَى، فلمَّا انقطَعَ الصَّوْتُ أرْخى يَدَيْهِ، فعَلَ ذلكَ مَرَّتينِ أو ثَلاثًا، ثمَّ قالَ: «هَكذا رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ».

قلتُ: هذهِ مُتابعةٌ على أصْلِ القصَّةِ، تضمَّنَت بعضَ المخالَفَةِ، حيثُ ذُكِرَ (الطَّبلُ) بدَلَ (الزَّمَّارة)، وإسْنادُها ضَعيفٌ؛ لأنَّ لَيْثًا هذا هوَ ابنُ أبي سُلَيْم، ضَعيفُ الحديثِ، أمَّا ثعلَبَةُ ففي إسنادِ ابنِ ماجَةَ (ابن أبي مالكٍ)، وحَكَمَ المزِّيُّ بأنَّهُ وَهْمٌ (تهذيب الكمال ٣٩٣/٤) وهو ثعلبةُ بْنُ سُهيلٍ أبو مالكٍ، كوفيٌّ ثقةٌ.

وجُملَةً، فهذا الطَّريقُ مِمَّا يزيدُ في قوَّةِ الحَديثِ، دونَ لفظِ الطَّبل.

٦ ـ عَن عامِرِ بْنِ سَعْدٍ البَجَليِّ، قالَ: دَخَلْتُ على أبي مَسعودٍ وقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وثابِتِ بْنِ يزيدَ، وجَوارٍ يضرِبْنَ بدُفٍّ لهُنَّ، وَيُغنِّينَ، فقلتُ: تُقِرُّونَ بهذا وأنتُم أصْحابُ رَسولِ الله ﷺ؟! قالُوا: إنَّهُ «رُخِّصَ لنا في الغِناءِ في العُرْسِ، وَالبُكاءِ على الميِّتِ في غيرِ نَوْحٍ».

حَديثٌ صَحيحٌ.

أخرجَهُ الطَّبراني في «الكبير» (٢٤٧/١٧ رقم: ٦٩٠)؛ وَعبْدُالباقي بْنُ قانعٍ في «معجم الصَّحابة» (١٣٠/١)، قالا: حَدَّثَنا عُثمانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، قالَ: حدَّثَنا عبْدُالله بْنُ رَجاءٍ، قالَ: حَدَّثَنا إسرائِيلُ، عَنْ أبي إسحاقَ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، به، ووَقَعَ فيهِ: (أُبَيّ) بَدَلَ (قَرَظَةَ)، وهُوَ خَطَأٌ[1].

وهذا إسْنادٌ صَحيحٌ، جَميعُ رجالهِ ثقاتٌ، وليسَ لهُ علَّةٌ.

ووَقعَ في سِياق الطَّبرانيِّ: (ثابتُ بن زَيْدٍ).

تابَعَ ابنَ رَجاءٍ: أبو عامرٍ العَقَديُّ، قالَ: حدَّثنا إسرائيلُ، به نحوَه. وفيهِ: دَخَلْتُ على قرظَة بن كعبٍ وأبي مَسعودٍ وذكَرَ ثالثًا، قالَ أحدُ رواتِهِ: ذهبَ عليَّ.

أخرَجَهُ البيهقيُّ (٢٨٩/٧)، بإسنادٍ صَحيحٍ.

كما تابعهُ: حُسَيْنُ بْنُ محمَّدِ بْنِ بَهرامَ المروَزيُّ، قالَ: حدَّثنا إسرائيلُ، به، وفيه: دخَلْتُ على أبي مسعودٍ وقَرَظَةَ بن كعبٍ ويزيدَ بْنِ ثابتِ بْنِ وَديعةَ.

---

(١) وأخرَجَهُ ابْنُ أبي شَيْبَةَ (رقم: ١٢٢٦٠)، قالَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، قالَ: حَدَّثَنا إِسْرَائِيلُ، بإسنادِهِ مُقْتَصِرًا على الْبُكاءِ عَلى الْمَيِّتِ، وفيهِ: (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ).

أخرَجَهُ أحمدُ بْنُ مَنيعٍ في «مُسْنَدِهِ» (كما في «المطالب العالية» ٣٤٨/٤ رقم: ١٨١٨).

وتعقَّبَ ابنُ حجَرٍ بقولِهِ: «كذا قالَ، والمحفوظُ: ثابتُ بْنُ يزيدَ بْنِ وَديعةَ».

قلتُ: وهذهِ متابَعةٌ صَحِيحَةُ الإسنادِ كذلكَ.

كما تابَعَ مَن تَقدَّمَ عَن إسرائيلَ: يحيى بْنُ عبدِالحَميدِ الحِمَّانيُّ، لكنَّه خالَفَ في الإسْنادِ، فقالَ: حدَّثنا إسرائيلُ، عن عُثْمانَ بْنِ أبي زُرعةَ، عن عامِرِ بْنِ سَعدٍ.

كما قالَ في متنِه: دخَلْتُ على قرَظَةَ بن كعبٍ وأبي مَسْعودٍ وزيدِ بْنِ ثابتٍ.

أخرجه الحاكم (١٠٢/١).

وأخطأ الحمَّانيُّ في شيخِ إسرائيل، وذكرِ (زيد بن ثابت)، وإنَّما هو (ثابتُ بْنُ يزيدَ)؛ وذلكَ لضَعْفِ الحمَّانيِّ.

واعلَم أنَّ هذا الحديثَ قَد شارَكَ إسرائِيلَ في روايَتِهِ عَنْ أبي إسحاقَ جماعَةٌ، فإليكَهُم:

١ ـ شُعبةُ بْنُ الحجَّاجِ.

أخرَجَهُ أبو داودَ الطَّيالسيُّ (رقم: ١٢٢١) ـ وَمِنْ طَرِيقهِ: البَغَوِيُّ في «مُعْجَمِ الصَّحابَةِ» (رقم: ٢٧٨١) ـ؛ وابنُ أبي شيبة (رقم: ١٦٦٦٤)؛ والحاكِمُ (١٨٤/٢)؛ والبَيهقيُّ (٢٨٩/٧). وفيه: شَهِدتُ ثابتَ بْنَ وَدِيعةَ وقرَظَةَ بْنَ كعبٍ، ولم يَذكُرْ غيرَهما.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أبي شَيْبَةَ (رقم: ١٢٢٦٢) أيْضًا مِنْهُ ذِكْرَ البُكاءِ عَلى الْمَيِّتِ، وفيهِ: (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَثَابِتِ بْنِ يَزِيدٍ).

وإسنادُهُ صَحيحٌ.

وقالَ الحاكم: «صَحيحٌ على شرطِ الشَّيخين»، كذا قالَ، وعامرُ بْنُ سَعدٍ لم يُخرِّجْ له البخاريُّ، وإنَّما له عندَ مسلمٍ حديثٌ واحدٌ (رقم: ٢٣٥٢).

٢ ـ يونُسُ بْنُ أبي إسحاقَ السَّبيعيُّ.

أخرَجَهُ أحمدُ بْنُ مَنيعٍ (كما في «المطالب العالية» ٣٤٨/٤ رقم: ١٨١٧) وفيه: دخلتُ على عُقبةَ بن عَمْرٍو وثابتِ بن يزيدَ وقرظةَ بْنِ كعبٍ. وإسنادُهُ صحيحٌ.

٣ ـ زَكريَّا بْنُ أبي زائدةَ.

أخرَجَهُ أبو نُعيمٍ في «معرفة الصَّحابة» (٢٣٦٠/٤ رقم: ٥٧٩٤) من طريقِ الحَسَنِ بْنِ سُفيانَ، قال: حدَّثنا عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ الجُعفيُّ، قالَ: حدَّثنا ابنُ أبي زائدةَ، عَن أبيهِ، به، وفيه: دَخَلْنا على أبي مَسْعودٍ وقرَظَةَ وثابتٍ.

وإسنادُهُ جيِّدٌ، الجُعفيُّ هذا يُعْرَفُ بـ(مُشْكُدانَة) كوفيٌّ صدوقٌ جيِّدُ الحديث، وشيخُهُ هو يحيى بْنُ زكريَّا بْنِ أبي زائدةَ، ثقةٌ.

٤ ـ زُهَيْرُ بْنُ مُعاوِيَةَ.

أخرَجَهُ الْمَحامِلِيُّ في «الأمالِي» (رقم: ٤٧٠ ـ رِوايَة الْبَيِّع)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ الجَوْزِيِّ في «تَلْبِيسِ إبلِيسَ» (ص: ٢٣٩)، وسِياقُهُ: طَلَبْتُ ثَابِتَ بْنَ سَعْدٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي عُرْسٍ لَهُ. قَالَ: وإذا جَوارٍ يُغَنِّينَ وَيَضْرِبْنَ بالدُّفُوفِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَنْهَى عَنْ هَذَا؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لَنَا فِي هَذَا».

وإسْنادُهُ جَيِّدٌ.

٥ ـ شَريكُ بْنُ عبدالله القاضِي.

أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبة (رقم: ١٢٢٦١، ١٦٦٦٢)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٣٣٨٣)؛ وابْنُ أبي خَيْثَمَةَ في «تارِيخِه» (رقم: ٢١٠٣ ـ السِّفْر الثَّاني)؛

والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢٩٤/٤)؛ والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٤٨/١٧ رقم: ٦٩١ و٣٩/١٩ رقم: ٨٢)؛ والحاكمُ (١٨٤/٢)؛ وأبو نُعيمٍ في «معرفة الصَّحابة» (رقم: ١٣٥٨، ١٣٦٤، ٥٧٩٣)؛ والمِزِّيُّ في «التَّهذيب» (٥٦٤/٢٣ ـ ٥٦٥)، وفيه: دَخلتُ على قَرَظَة بن كعبٍ وأبي مَسعودٍ الأنصاريِّ، زادَ ابْنُ أبي خَيْثَمَةَ: وزَيْدِ بْنِ ثابتٍ. وعِنْدَ الطَّحاوِيِّ بدَلَهُ: وثابِتِ بْنِ قَيْسٍ. وعِنْدَ أبي نُعَيمٍ: وثابِتِ بْنِ يَزِيدَ. وهُوَ الصَّوابُ.

وإسنادُهُ حسَنٌ في المتابعاتِ، شَريكٌ صَدوقٌ في الأصلِ، ساءَ حفظُهُ، لكن هذا لا يَضرُّه هُنا لكونِهِ مُتابعًا، ثُمَّ إنَّه مَعدودٌ في الأثباتِ عن أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ.

٦ ـ أشْعَثُ بْنُ سوَّارٍ.

أخرَجَهُ ابنُ قانعٍ في «المعجم» (٣٦٥/٢ ـ ٣٦٦)، قالَ: حدَّثنا حَكيمُ بْنُ يحيى المتُّوثيُّ بالبصرَةِ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بْنُ عَبْدَةَ، قالَ: حدَّثنا عُمَرُ بْنُ عليٍّ، قالَ: حدَّثنا أشْعَثُ، وَفيه: قَرَظَة بن كَعبٍ وثابتُ بن وَديعةَ وأبو مَسْعودٍ.

إسنادُهُ حَسَنٌ في المتابَعاتِ، أشعَثُ صدوقٌ ليسَ بالقويِّ في الحديثِ، لكنْ ذلكَ إذا انفرَدَ، وليسَ كذلكَ هنا، وسائرُ الإسنادِ ثقاتٌ، والمتُّوثيُّ لا بأسَ به، رَوى عنه جماعةٌ منَ الحفَّاظ، ولم يُذْكَرْ بجَرْحٍ (ترجمته في: تكملة الإكمال لابن نُقطة ٥١١/٥ و«معجم البلدان» لياقوتٍ ٥٣/٥ وتحرَّف فيهِ حَكيم إلى: حَليم).

٧ ـ عليُّ بْنُ عابسٍ الأسَديُّ.

أخرَجَه الخَطيبُ في «الموضِّح لأوْهامِ الجَمْعِ والتَّفريقِ» (١١/٢ ـ ١٢)، و«تَلْخيصِ الْمُتَشَابِهِ» (٤٣٨/١)، وفيهِ: ثابِتُ بْنُ يزيدَ الأنصاريُّ، وقَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ، وأبو مَسْعودٍ.

وإسنادُهُ ضَعيفٌ صالحٌ في المتابَعاتِ، ابنُ عابسٍ ضَعيفُ الحديثِ يُعتَبَرُ بهِ، وفي الإسنادِ إليهِ لِينٌ.

فَهذِهِ سَبْعُ مُتابعاتٍ لإسرائيلَ على هذه القصَّة واللَّفْظِ، وإنَّما وقعَ بعضُ اختلافٍ في تسميَةِ الصَّحابَةِ الحُضورِ في هذه القصَّة، والَّذي يتحرَّرُ لي مِمَّا ذكرتُهُ آنفًا: أنَّهم كانوا ثلاثةً من أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ كلُّهم من الأنْصار: أبو مَسْعودٍ عُقبةُ بْنُ عَمْرٍو الأنْصاريُّ، وقَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ الأنْصاريُّ، وثابتُ بْنُ يزيدَ بْنِ وَديعةَ الأنْصاريُّ، يقولُه بعضُ الرُّواة: (ثابتُ بْنُ وَديعةَ) وهُوَ هُوَ، وقيلَ: (وَديعة) جدُّهُ، وقيلَ: بل أمُّه.

فأمَّا ذكْرُ (أبيِّ بْنِ كعبٍ) كما في الرِّوايةِ الأولى عن إسرائيلَ، فهو مَرجوحٌ، والأشْبَهُ أنَّه وَهْمٌ قَديمٌ، لوقوع (أبَيّ) في معجَمَي الطَّبرانيِّ وابنِ قانعٍ جميعًا، وهوَ تَحريفٌ عن (قرَظَة).

وأمَّا ذكرُ (زيد بن ثابتٍ) في روايةِ الحمَّانيِّ عن إسرائيلَ، فهوَ غلطٌ منه. ومَن قالَ: (يزيدُ بْنُ ثابتٍ) فقد انقلبَ عليهِ. ومن قالَ: (ثابتُ بْنُ زيدٍ) بدل (ابن يزيدَ) فهوَ قوْلٌ في اسمِ أبيهِ.

تَنبيهان:

الأوَّل: تابَعَ مَن تقدَّمَ في روايةِ هذا الحديثِ عن أبي إسحاقَ: زَيْدُ بْنُ أبي أنَيْسَةَ، فخالَفَ في لفظِهِ:

فأخرَجَهُ الحافظُ أبو القاسِمِ الحِنَّائيُّ في «الفوائد» (٣/٣٧/أ) من طَريقِ هِلالِ بْنِ العَلاء الرَّقِّيِّ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُالله بْنُ جَعفَرٍ، قالَ: حدَّثنا عُبَيْدُالله، عن زَيْدٍ، عَن أبي إسحاقَ، عنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ البَجَليِّ، قالَ:

دخَلْتُ على ثابتِ بْنِ يزيدَ الأنْصاريِّ؛ لأسَلِّمَ عليهِ، وهوَ في عُرْسٍ لهم، ولهم غِناءٌ، وثَمَّ ناسٌ من أصْحابِ رَسولِ الله ﷺ من البَدريَّةِ

وغيرِهِم من الأنصارِ، وهوَ رجُلٌ من أهْلِ بدرٍ، فقلتُ: أمَا تكرَهونَ هذا؟ قالَ: أمَّا في العُرْسِ فلا بأسَ به، إنَّما يُكْرَهُ الصَّوْتُ ونحوُهُ.

قلتُ: بهذا انتهى سياقُهُ، وكأنَّ فيه نَقصًا، وهوَ سِياقٌ غريبٌ مختَلِفٌ عنْ جميعِ سِياقاتِ هذه القصَّة، وقد تفرَّدَ به على هذهِ الصِّفةِ زيدُ بْنُ أبي أنيسةَ، وهوَ ثقةٌ، والإسنادُ إليهِ جيِّدٌ، لكنَّه لم يكن معدودًا في أصْحابِ أبي إسحاقَ العارفينَ بحَديثِهِ، كيونُسَ ابنِهِ وإسرائيلَ حفيدِهِ، وشُعبةَ وشَريكٍ، فرُبَّما كانَ الخَللُ من جهةِ اختِلاطِ أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، فإنَّه وَقَعَ له ذلكَ بأخَرَةٍ؛ لذا فهذا سِياقٌ شاذٌّ ضَعيفٌ.

وَالثَّاني: رُوِيَ هذا الحديثُ من وَجْهٍ آخرَ غيرِ ما تقدَّمَ:

فأخرَجَه أبو الشَّيخِ الأصْبَهانيُّ في «طَبقاتِ المحدِّثينَ بأصْبَهان» (٣/٤٧٢ رقم: ٦٣٠)، قالَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بن عبدالرَّحيم، قالَ: حدَّثنا لُوَيْنٌ، قالَ: حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن أيُّوبَ بن عائذٍ الطَّائيِّ، عن قَيْسِ بن مُسْلمٍ، عن طارقِ بن شِهابٍ، قالَ:

دَخَلْتُ على عِدَّةٍ من أصْحابِ رَسولِ الله ﷺ وَهُم مُعْتكفونَ على شَرابٍ لهم، وعندَهم قَيْنَةٌ[1]، فقلتُ: أنتم النُّجباءُ من أصْحابِ رَسولِ الله ﷺ!! فَقالَ أبو مَسْعودٍ الأنصاريُّ: «إنَّ رَسولَ الله ﷺ رَخَّصَ لَنا في الغِناءِ في العُرْسِ، وفي النَّوْحِ في المصيبَةِ».

قلتُ: وإسنادُهُ صَحيحٌ، مُحمَّدُ بن عبدالرَّحيم أصْبَهانيٌّ من ثقاتِ القرَّاءِ، ولُوَيْنٌ هُوَ محمَّدُ بْنُ سُليمانَ الْمِصِّيصيُّ ثقةٌ، أنْكرَ عليهِ أحمَدُ بن حنبلٍ حديثًا رَواهُ عنِ ابنِ عُيَيْنَةَ غيرَ هذا الحديثِ، وسائرُ الإسنادِ ثقاتٌ، وليسَ له علَّةٌ، فهُوَ صَحيحٌ، ومُتابَعَةٌ قويَّةٌ على أصْلِ القصَّةِ.

---

(١) في الأصْل: قُتيبة، وهو تَحريفٌ مُفسِدٌ.

وقولُهُ فيها: (على شَرابٍ لهُم) مَحمولٌ على الشَّرابِ المباحِ، لكن في الجُمْلَةِ الأخيرَةِ خطأٌ، وكأنَّه نَتجَ عن اختِصارٍ، وإنَّما هُوَ البُكاءُ في المصيبَةِ من غيرِ نَوْحٍ، كَما في الرِّواياتِ المتقدِّمَةِ.

٧ ـ عَنْ أبي هُرَيرَةَ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «بِئسَ الكَسْبُ أجْرُ الزَّمَّارة، وثَمَنُ الكَلْب».

حَديثٌ صَحيحٌ.

أخرَجَهُ الإمامُ المقرئُ أبو بَكرٍ مُحمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ يَعقوبَ بْنِ مِقْسَم العَطَّارُ في «جزء من حَديثِه» (ق: ٩٥/ب)، قالَ: حدَّثنا أبو إسْحاقَ إبراهيمُ بْنُ موسى البَزَّارُ، قالَ: حدَّثنا أبو طالبٍ هاشِمُ بْنُ الوَليدِ الهَرَويُّ، قالَ: حدَّثنا ابنُ عُلَيَّة، عَن يونُسَ، عنِ ابنِ سيرينَ، عن أبي هُريرَةَ، به.

وهذا إسْنادٌ صَحيحٌ، رجالُهُ جميعًا ثقاتٌ، مُسَلْسَلٌ بالسَّماعِ حتَّى ابنِ عُلَيَّةَ، ومنْهُ إلى منتَهاهُ سِلسِلةٌ معروفةُ الاتِّصالِ، فابنُ عُلَيَّةَ هوَ إسماعيلُ بْنُ إبراهيمَ الأسَديُّ، ويونُسُ هوَ ابنُ عُبَيْدٍ، وابنُ سيرينَ هُوَ مُحمَّدٌ.

بِما ذَكَرْتُهُ فَسَّرْتُ (ابْنَ عُلَيَّةَ) في النَّشْرَةِ السَّابِقَةِ لِلكِتابِ، ثُمَّ وَقَفْتُ عَلى الطَّريقِ التَّالِيَةِ، وفيها: (رِبْعِيُّ بْنُ عَلَيَّةَ)، ورِبْعِيٌّ هَذا أخُو إسْماعِيلَ، ولَم تَجْرِ العادَةُ أن لا يُسَمَّى بخِلَافِ إسْماعِيلَ، والإسنَادُ بتَسْمِيَتِهِ لا يَصِحُّ، لَكِنْ إن صَحَّ وكَانَ هُوَ المقصُودَ، فَهُوَ ثِقَةٌ.

وأمَّا تمييزُ مَن دونَ ابنِ عُلَيَّةَ، فإليكَه:

أبو طالبٍ هاشمُ بْنُ الوَليدِ هَرَويٌّ نزَلَ بغدادَ، ذكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات» (٩/٢٤٣)، وقالَ الخَطيبُ: «ثقة» (تاريخه ١٤/٦٦).

وأبو إسحاقَ إبراهيمُ بْنُ موسى البَزَّارُ، هوَ ابنُ أبانٍ، كما أورَدَهُ ابنُ نُقطةَ في «تكملة الإكمال» (١/٣٩٦)، وترجَمَ لهُ الخطيبُ في «المتَّفق والمفترق» (١/٣١٦) وسمَّاهُ: إبراهيمَ بْنَ موسى بْنِ عبدالله بْنِ أبانٍ

أبا إسحاقَ، يُعرفُ بـ(ابنِ الرَّوَّاس)، من أهلِ بغدادَ، قالَ الحافظُ أبو بكر بْنُ شاذانَ: «ثقة» (تاريخ بغداد ١٨٨/٦).

وأمَّا المقرئُ صاحبُ الجزْء، فهوَ بغداديٌّ ثقةٌ، إمامٌ في القراءة والنَّحو، معروفٌ.

وقد زادَ بعدَ روايةِ الحديث: قالَ أبو بكرٍ: «الزَّمَّارة: الزَّانيةُ».

قلتُ: وهذا تَفسيرٌ صَحيحٌ، وسيأتي توكيدُهُ.

وأخرَجَ الحَدِيثَ أبُو نُعَيْم في «مُنْتَخَبٍ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ» (ق: ١٤٣/أ)، فَقالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مِقْسَم، قالَ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْجَوْزِيُّ، قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ هَاشِمُ بْنُ الْوَلِيدِ، قالَ: حَدَّثَنا رِبْعِيُّ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، بإسنادِهِ بِهِ مِثْلَهُ.

وإسْنادُهُ ضَعِيفٌ، شَيْخُ أبي نُعَيْم هُوَ أحمَدُ بْنُ محمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ يَعْقوبَ بْنِ مِقْسَم أبو الحسَنِ العَطَّارُ، ابنُ أبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ المتَقَدِّمِ صاحِبِ الجُزْءِ، وأبو الحسَنِ هَذا لم يَكُن ثِقَةً، وهَل حَفِظَ اسْمَ (رِبعِيٍّ) أم لَا؟ يَعْسُرُ القَطْعُ بذَلِكَ معَ وهائِهِ.

ولم يَنْفَرِد يونُسُ بْنُ عُبيدٍ بهذا الحديثِ، إنَّما هو معروفٌ من حديثِ ابنِ سيرينَ عن أبي هُريرةَ، رواهُ عنهُ كذلكَ هشامُ بْنُ حَسَّانَ، وحَبيبُ بْنُ الشَّهيدِ.

فأخرَجَهُ البَزَّارُ (رقم: ١٠٠٢٦)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالأعلَى بْنِ عَبْدِالأعلَى. وَالبَيهقيُّ (١٢٦/٦)، مِنْ طَرِيقِ عَبدالوارثِ بْنِ سَعيدٍ. وأبو أحمدَ العَسكَريُّ في «تصحيفاتِ المحدِّثينَ» (١٧٧/١ ـ ١٧٨)؛ وَالخَطيبُ في «تاريخه» (٣٦٩/٧ و٣٠٤/٨)؛ والبَغويُّ في «شرح السُّنَّة» (٢٢/٨ ـ ٢٣ رقم: ٢٠٣٨)، و«التَّفسير» (٢٨٤/٦)، من طَريقِ حمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، جَمِيعًا عن هِشامِ بْنِ حَسَّانَ، عن مُحمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ:

نَهى رَسولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الكَلبِ، وكَسْبِ الزَّمَّارة.

وَللبيهقيِّ: «مَهْر» بدل «كَسْب»، ولم يذْكُرِ العَسكَريُّ النَّهيَ عن ثَمَنِ الكلبِ.

كذلكَ أخرَجَهُ أبو عُبيدٍ في «غريب الحَديث» (٣٤١/١)، عن حَجَّاجٍ (هوَ ابنُ مُحمَّدٍ الأعْوَر)، عن حمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ حَسَّانَ، وحَبيبِ بْنِ الشَّهيدِ، عنِ ابنِ سيرينَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، مرفوعًا بالنَّهيِ عن كَسْبِ الزَّمَّارة. وقالَ بعدَه: قالَ الحَجَّاجُ: «الزَّمَّارة: الزَّانية».

قلتُ: وهذهِ الطُّرُق الأرْبَعُ جميعًا صَحيحةٌ عن هِشامِ بْنِ حَسَّانَ، وأمَّا هو فثقةٌ من أثبَتِ النَّاسِ في ابنِ سِيرينَ، وكذلكَ ابنُ الشَّهيدِ ثقةٌ ثَبْتٌ.

خالَفَهُم أبو بَحْرٍ عبدُالرَّحمَن بْنُ عُثمانَ البَكْراويُّ، فَرَواهُ عن هشامٍ، عنِ ابنِ سيرينَ، عن أبي هُريرة، قالَ: «ثَمَنُ الكَلبِ وأجْرُ الزَّمَّارَةِ من السُّحْتِ».

أخرَجَهُ ابنُ قُتيبة في «تأويل مختَلِف الحديث» (ص: ٣٨٥).

وهذا مَوقوفٌ ضَعيفٌ، أبو بَحرٍ ضَعيفُ الحديثِ، فلا يُعارَضُ بروايتِهِ.

إذًا هؤلاء الثَّلاثةُ: يونُسُ بْنُ عُبيدٍ وهِشامُ بْنُ حَسَّانَ وحَبيبُ بْنُ الشَّهيدِ، اتَّفقوا جميعًا على روايَةِ الحَديثِ عنِ ابنِ سيرينَ عن أبي هُرَيْرَةَ، مرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ، وكلُّهم ثقاتٌ أثْباتٌ.

خالَفَهُم خالدٌ الحذَّاءُ، فَرواهُ عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: «أخبَثُ الكَسْبِ مَهْرُ الزَّمَّارَةِ، وثَمَنُ الكلْبِ». فوَقَفهُ على أبي هُرَيْرة.

أخرجه المحامليُّ في «الأمالي» (ق: ٦٠/ب ـ رواية ابن مَهديّ).

وروايةُ الجَماعَةِ بالرَّفعِ هيَ الصَّوابُ.

تابعَهُم على الرَّفعِ سُلَيمانُ بْنُ أبي سُلَيمانَ القافْلانيُّ، فرَواهُ عنِ ابنِ سيرينَ، عن أبي هُريرةَ.

أخرَجَهُ ابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٤/٢٤٧).

وإسنادُهُ ضَعيفٌ جدًّا، سُلَيمانُ هذا متروكُ الحديثِ.

وذكَرَ ابنُ طاهرٍ هذا الحديثَ في كتاب «السَّماع» (ص: ٨٨) من هذا الوَجْهِ، وقالَ: «وسُلَيْمانُ هذا متروكُ الحديثِ، غيرُ ثقةٍ».

قلتُ: وفاتَتْهُ تلكَ الطُّرقُ الصِّحاحُ.

تنبيهات:

الأوَّل: وَجَدْتُ في كتاب «الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر» للخلَّال (ص: ١٤٦): أخبرَنا عبْدُالله بْنُ محمَّدِ بْنِ أيُّوبَ المخَرِّميُّ، قالَ: حدَّثنا رَوْحُ بْنُ عُبادةَ، قالَ: حدَّثنا شُعبَةُ، عن مُحمَّدِ بْنِ جُحادةَ، عن أبي جَعْفَرٍ، عن أبي هُريرةَ، «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن كَسْبِ الزَّمَّارةِ».

قلتُ: وهذا إسْنادٌ رجالُهُ مَعروفونَ، غيرُ أبي جَعْفَرٍ، وأراهُ قد تحرَّفَ من (أبي حازِمٍ)، فإنَّ الحَديثَ معروفٌ من روايَةِ شُعبةَ، عن محمَّدِ بن جُحادةَ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: «نَهى النَّبيُّ ﷺ عن كَسْبِ الإماءِ».

هكذا رواهُ أصْحابُ شُعبَةَ، وهو مُخَرَّجٌ عندَ البخاريِّ (رقم: ٢١٦٣) عن مُسْلمِ بْنِ إبراهيمَ، و(رقم: ٥٠٣٣) عن عليِّ بْنِ الجَعْد، كلاهما عن شُعبة.

وَفيهِ من الفائدةِ، تَرجيحُ تفسيرِ «الزَّمَّارة» بالزَّانية، والمعبَّر عنْهُ هُنا بـ«الأمَة»، وفي بعضِ الرِّواياتِ الثَّابتةِ عن أبي هُرَيْرَةَ: «البَغيّ»، وذكْرُ الأمةِ لِما كانَ يقعُ من بعضِ النَّاسِ من اتِّخاذها للكَسْبِ بالبِغاءِ،

ولـذا قـال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النُّور: ٣٣].

وشَبيهٌ بما ذكرْتُه حَوْلَ روايةِ شُعبةَ عنِ ابنِ جُحادَةَ ما أخرَجَهُ إسحاقُ بْنُ راهُوَيْهِ في «مسنَده» (١٨٨/١ رقم: ١٣٨)، قالَ: أخبرَنا عبْدُالصَّمَدِ بْنُ عبدالوارِثِ، قالَ: حدَّثنا القاسِمُ بْنُ الفَضْلِ، قالَ: حدَّثني أبي، عن مُعاويةَ المهرِيِّ، قالَ: قالَ لي أبو هُريرةَ:

«يا مَهريُّ، نَهى رَسولُ الله ﷺ عن كَسْبِ الحَجَّامِ، وعن ثَمَنِ الكَلبِ، وعن كَسْبِ الزَّمَّارة، وعَن عَسْبِ الفَحْلِ».

فهذا قَدْ أخرَجَهُ أيضًا أحمَدُ في «مسنده» (رقم: ٨٣٨٩)، بنَفْسِ إسنادِ إسحاقَ ومتنِهِ بتَقديمٍ وتَأخيرٍ، وقالَ: «المومِسة» بدلَ «الزَّمَّارة».

وكذلكَ خرَّجَهُ في موضِعٍ آخر (٢١٩/١٥ رقم: ٩٣٧٢) عن عفَّانَ بْنِ مسلمٍ. والدَّارميُّ في «مسنَدِهِ» (رقم: ٢٥٢٦)، عن مُسلمِ بْنِ إبراهيمَ. كلاهما عنِ القاسِمِ بْنِ الفَضْلِ، به.

قلتُ: وإسنادهُ ضعيفٌ، الفَضْلُ والدُ القاسمِ وهوَ ابنُ مَعْدانَ، وشيخُهُ المهريُّ، مجهولانِ.

والحَديثُ صَحيحٌ عن أبي هُريرةَ في النَّهيِ عن المذكوراتِ من غير هذا الوَجْهِ، ويأتي لفظُ «البغيّ» أو «الأمَة» كما في أكثرِ الرِّواياتِ، أو «الزَّمَّارة» كما في حديثِ ابنِ سيرينَ، بدل «المومِسة».

الثَّاني: كُنْتُ قد فسَّرتُ في التَّأليف الأوَّل شيخَ أبي عُبيدٍ في روايتِهِ، حيثُ قالَ: «حدَّثَنيهِ حَجَّاجٌ، عن حمَّادِ بْنِ سَلَمَة» بأنَّهُ حَجَّاجُ بْنُ منْهالٍ، وهذا غلطٌ، وأحسَبُ سببَهُ ما عُرِفَ بِهِ ابنُ منْهالٍ من الاختِصاصِ بحمَّادِ بْنِ سَلَمَة، فأجرَيْتُ الأمْرَ على الجادَّةِ بالنَّظَرِ إلى جهةِ حمَّادٍ،

وكانَ يَنْبَغِي أنْ أنظُرَ إليهِ أيضًا من جهَةِ أبي عُبيدٍ، فإنَّهُ لا يُعرَفُ بالرِّوايةِ عن حجَّاجِ بْنِ منْهالٍ، ولو تَصوَّرنا ذلكَ فإنَّه لن يَذكُرَهُ مُهْمَلًا دونَ تَفسيرٍ، بخلافِ حَجَّاجِ بن مُحمَّدٍ، فإنَّه قد أكثرَ عنهُ جدًّا، حتَّى أنَّه لا يكادُ يذكُرُهُ إلَّا مُهمَلًا، وهوَ وإن لم يكُن مَشهورًا بالرِّوايةِ عن حمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، غيرَ أنَّه ثبَتَت روايتُهُ عنهُ وسَماعُهُ منه، فأسْتغفرُ اللهَ.

الثَّالث: إيرادي لهذا الحَديثِ في هذا الكِتابِ؛ لأنِّي اشترطْتُ أن أذكُرَ فيهِ ما استدلَّ به المانعونَ للغناء والمعازِفِ مِمَّا هوَ صَريحٌ في هذا البابِ فيما يرَوْنَ، أو فيما يُنزَّلُ منزلَتَهُ، كهَذا الحَديثِ، وليسَ ذكْري له هُنا لكوني أسلِّمُ تفسيرَ «الزَّمَّارة» بالمغنِّيَة، كما فعلَ طائفةٌ منهُم، بل قد بيَّنْتُ في البابِ الأوَّل فسادَ هذا التَّفسير.

وكانَ مُحدِّثُ الوَقْتِ العلَّامةُ الألبانيُّ، رَحِمَهُ اللهُ، قَد أخذَ عليَّ ذِكري هذا الحديثَ في جُملةِ الأحاديثِ في المسألة، وذلكَ في كتابه «تحريم آلات الطَّرَب» (ص: ٣٨)، من أجْلِ تفسيرِ «الزَّمَّارة» بالزَّانية فيما وقعَ من كَلامِ الحَجَّاجِ بْنِ مُحمَّدٍ عقبَ الحديثِ في روايةِ أبي عُبيدٍ، وقالَ الشَّيخُ: «وهذا مِمَّا يمنَعُ حَشْرَهُ في زمْرةِ أحاديثِ الغناءِ، وإن كانَ لَفظُ الزَّمَّارَة يحتَمِلُهُ لغةً، فإنَّهُ مؤنَّث (الزَّمَّار) وهوَ الزَّامرُ بالمزْمار...».

وأقولُ: لم يَفُتني ذلكَ، كما أشرتُ آنفًا، ولكنِّي اشترطتُ أن أذكُرَ ما اسْتَدَلُّوا به، صَحَّ استدلالهم أم لم يَصحَّ، وهذا الحَديثُ قَدِ اسْتَدَلَّ به كثيرونَ على تَحريمِ الغناءِ، وَالوَجْهُ فيهِ عندَهُم ما قالَه الأزهَريُّ: «يَحْتَملُ أن يكونَ أرادَ المغنِّيَة، يُقالُ: غناءٌ زَميرٌ، أي: حَسَنٌ، وزمَّرَ: إذا غنَّى، والقَصَبَةُ الَّتي يُزَمَّرُ بها زَمَّارَة»[١].

---

(١) النِّهاية في غَريب الحديث، لابنِ الأثير (٢/٣١٢)، وانظر: مُعجَم تَهذيب اللُّغة، للأزهَريِّ (مادَّة: زمر).

ولوْلا تَفسيرُ رِواياتِ الحَديثِ بنَفسِها للمرادِ، لبَقيَ هذا الاحتمالُ قائمًا، ولبقيَ للقائل به متعلَّقٌ.

وَفي معنى هذا الحديثِ أثرٌ مَوقوفٌ عن أنسٍ سيأتي في الفصلِ الثَّالثِ.

٨ ـ عن عائشةَ، ﵂، قالَت: دَخلَ [عليَّ] أبو بكرٍ، وعنْدي جاريتانِ من جَواري الأنْصارِ [تَلعَبانِ بدُفَّيْنِ]، تُغنيانِ بما تَقاوَلَتْ [به] الأنصارُ يومَ بُعاثٍ، قالَتْ: ولَيْسَتا بمُغنِّيَتينِ، فقالَ أبو بكْرٍ: أمَزاميرُ (وفي لَفْظٍ: أبِمَزْمورِ، وفي لَفْظٍ: أمِزْمارُ) الشَّيْطانِ في بَيْتِ رَسولِ الله ﷺ؟ (وفي رِوايةٍ: فنَهاهُنَّ أبو بكْرٍ، وقالَ: أتَفْعَلونَ هذا، ورَسولُ الله ﷺ جالسٌ؟!). وذلكَ في يوْمِ عِيدِ [الفِطْرِ]، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «يا أبا بَكْرٍ، إنَّ لكُلِّ قوْمٍ عِيدًا، وَهذا عيدُنا».

حَديثٌ صَحيحٌ.

أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٩٠٩)؛ ومُسلمٌ (رقم: ٨٩٢)؛ وابنُ ماجةَ (رقم: ١٨٩٨)؛ وابنُ حِبَّانَ (رقم: ٥٨٧٧)؛ والبَيهقيُّ (١٠/٢٢٤)، من طَريقِ أبي أسامَةَ. وإسحاقُ بْنُ راهُوَيْهِ (رقم: ٧٨٠)؛ ومُسلمٌ (٢/٦٠٨)؛ وزاهرٌ الشِّحاميُّ في «تحفة عيد الفطر» (ق: ١٩٦/ب)، عنْ أبي مُعاوية. كلاهُما عنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ عُرْوَةَ بن الزُّبير، عن عائشةَ، به.

وأصْلُ السِّياقِ دونَ الزِّياداتِ للبُخاريِّ، وطُرُقٌ من سِوى الشَّيخينِ صَحيحةٌ أيضًا، والرِّوايةُ الأخرَى لإسحاق.

وأخرَجَهُ أحمدُ (٦/٩٩)؛ والبُخاريُّ (رقم: ٣٧١٦)؛ والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٣/١٨٠ ـ ١٨١)؛ وأبو نُعَيْم الأصبهانيُّ في «مجلسٍ من أماليه» (ق: ٢٤٥ ـ مصريَّة)، من طَريقِ شُعبةَ بْنِ الحَجَّاج، عن هِشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ:

أنَّ أبا بكْرٍ دَخلَ عليها، والنَّبيُّ ﷺ عندَها، يومَ فطرٍ أو أضحى،

وعندَها قَيْنَتانِ تُغنِّيانِ بما تَقاذَفَت الأنْصارُ يومَ بُعاثٍ، فقالَ أبو بكرٍ: مِزْمارُ الشَّيطانِ؟ مرَّتينِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **«دَعْهُما يا أبا بكْرٍ، إنَّ لكُلِّ قومٍ عيدًا، وإنَّ عيدَنا هذا اليومُ»**.

هذا السِّياقُ للبُخاريِّ، ولأحمدَ: تَضرِبانِ بدُفَّينِ، فانتَهَرَهما أبو بكرٍ.

وأخرَجه أحمدُ (٦/١٣٤)؛ والطَّبرانيُّ (٢٣/١٨٠)، من طريقِ حمَّاد بن سَلمَة، عن هشامٍ، به، وفيه: يومُ بُعاثٍ، يومٌ قُتِلَ فيه صَناديدُ الأوْسِ والخزرَجِ. ولأحمد: تكرارُ قولِ أبي بكرٍ ثلاثًا. وإسنادُهُ صَحيحٌ.

ورواهُ عبدُالله بْنُ نُميرٍ، عن هِشامِ بْنِ عُروَةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، أنَّها كانَت عندَها جاريَتانِ تُغنِّيانِ في يوم عيدٍ، وعندَها رَسولُ الله ﷺ لا يَنهاها، فدَخَلَ أبو بكرٍ فانتهَرَها، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: **«دَعْها يا أبا بكرٍ، فإنَّ لكُلِّ قومٍ عيدًا، وهذا عيدُنا»**.

أخرَجهُ الطَّبرانيُّ (٢٣/١٨١)؛ والمعافى بْنُ زَكريَّا في «الجليسِ الصَّالح» (٣/٣٦٤)، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

ورواهُ أيُّوبُ بْنُ خُوطٍ أحدُ المتروكينَ عن هشامٍ، ولم يخرُجْ في لفظِهِ عن لفظِ الثِّقاتِ المذكور.

أخرجه أبو نُعيمٍ في «جزء من أماليه» (ق: ٢٤٥/ب).

وَجَميعُ هذهِ سياقاتٌ متقاربةٌ عن هشامِ بْنِ عُرْوَةَ، سِوى ما وقعَ من الاختلافِ في أيِّ عيدٍ كانَ ذلكَ.

وَرَواهُ فُلَيْحُ بْنُ سُليمانَ عن هِشامِ بن عُرْوَةَ، بزيادَةِ فائدَةٍ، قالَ: وَحَمامَةُ وصاحِبَتُها تُغنِّيانِ.

أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا في «العيدَيْن» (كَما في «الفتح» ٢/٤٤٠). وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ: «وإسنادُهُ صَحيحٌ».

وَرواهُ وَكيعُ بْنُ الجَرَّاحِ عن هِشامٍ، فاختَصَرَ فيهِ اختصارًا مُخِلًّا، فَقالَ في لَفظهِ:

كانَتِ الحَبَشَةُ يَلعَبونَ يومَ عيدٍ، فَدَعاني رَسولُ الله ﷺ، فكنْتُ أطَّلِعُ من عاتقهِ، فأنظُرُ إليهم، فجاءَ أبو بكرٍ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**دَعْها؛ فإنَّ لكلِّ قومٍ عيدًا، وهذا عيدُنا**».

أخرجَهُ أحمدُ (٦/١٨٦).

وهذا خَلْطٌ بينَ قصَّةِ لعبِ الحَبَشةِ وغِناء الجاريَتينِ في بيتِ عائشةَ، فالرِّواياتُ عامَّتُها على أنَّ مجيءَ أبي بكرٍ وقوْلَ النَّبيِّ ﷺ المذكورَ، إنَّما هوَ في غناء الجاريتينِ، أمَّا لعبُ الحبَشَةِ، فلم ينتَهِر فيهِ أبو بكرٍ، ولم يُذْكَرْ له مجيءٌ، ولا قالَ النَّبيُّ ﷺ ذلكَ في هذا المقامِ، وإنَّما رَوى هشامُ بْنُ عُروَةَ عن أبيهِ القصَّتينِ، وكلاهُما وَقَعَتا في يومِ عيدٍ، وتَجيئانِ في كثيرٍ من الرِّواياتِ بسِياقٍ واحدٍ، كما ستُلاحظُهُ.

وَكنْتُ قد تتبَّعتُ هذا الحَديثَ بألفاظِهِ وطُرُقِهِ، وحرَّرتُها، فرأيْتُ تَمامَ الفائدةِ بإيرادِ ذلكَ في هذا الكِتابِ.

اعْلَم أنَّ أكثَرَ الطُّرُقِ عن هِشامِ بْنِ عُرْوةَ جاءتْ بفَصْلِ قصَّة الحبَشة عن قصَّةِ غناء الجاريتينِ، فهذهِ تتمَّةُ القوْلِ في تَحريرِ قصَّةِ لعب الحبشَةِ من روايةِ هشامِ بن عُروةَ، بعدَ أن علمتَ روايتَهُ قصَّةَ الغِناء:

فعَنْ عائشةَ، قالَت: جاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ (وفي رِوايةٍ: جاءَ السُّودانُ يَلْعَبونَ بينَ يَدَيْ رَسولِ الله ﷺ). (وفي رِوايةٍ: كانَ الحَبَشُ يَلعبونَ بحِرابٍ لهُم). (وفي رِوايةٍ: إنَّ الحَبَشَةَ لَعبوا لرَسولِ الله ﷺ)، فَدَعاني النَّبيُّ ﷺ، [فاطَّلَعْتُ من فوقِ عاتِقِهِ، فطأطأ لي رَسولُ الله ﷺ مَنْكِبَيْهِ]، فوَضعْتُ رأسي على منْكِبِهِ، فجعَلْتُ أنْظُرُ إلى لَعبِهِم [من فوْقِ عاتِقِهِ]، (وفي رِوايةٍ: بينَ أذُنِهِ وعاتِقِهِ)، حتَّى كنتُ أنا الَّتي أنصرِفُ عنِ النَّظَرِ إليهِم. (وفي رِوايةٍ: حتَّى شَبِعْتُ، ثُمَّ انصرَفْتُ).

أخرَجَه أحمَدُ (٦/٥٦، ٢٣٣)؛ والحُميديُّ في «مُسنَده» (رقم: ٢٥٤)[١]؛ ومُسلمٌ (٢/٦٠٩ ـ ٦١٠)؛ والنَّسائيُّ في «السُّنن» (رقم: ١٥٩٤)، و«عِشرة النِّساء» (رقم: ٦٨)، من طُرُقٍ عدَّةٍ عن هشامٍ، به.

وَجميعُ الرِّواياتِ صَحيحةُ الأسانيدِ.

ورَواهُ عبدُالرَّحمَن بْنُ أبي الزِّنادِ، عن هِشامٍ، عنْ أبيهِ، عن عائشةَ، قالَت: وَضَعَ رَسولُ الله ﷺ ذَقَني على مَنْكِبَيْهِ؛ لأنظُرَ إلى زَفْنِ الحَبَشَةِ، حتَّى كنتُ الَّتي مَلِلْتُ فانصَرَفْتُ عنهُم. قالَت: قالَ رَسولُ الله ﷺ يَوْمَئذٍ: «لتَعْلَمَ يَهودُ أنَّ في دينِنا فُسْحَةً، إنِّي أرسِلْتُ بحَنيفيَّةٍ سَمْحَةٍ».

أخرَجَهُ أحمَدُ (٦/١١٦، ٢٣٣) وإسْنادُهُ حَسَنٌ[٢].

---

(١) وفي سِياق الإسنادِ رواهُ الحُميديُّ عن سُفيانَ بْنِ عُيينة، قالَ: حدَّثنا يعقوبُ بْنُ زيدٍ التَّيميُّ، عن عائشةَ، فذكرَ مثلَ رواية هشامِ بْنِ عُروة عن أبيه عن عائشة، ثُمَّ قالَ: زادَ يعقوبُ بْنُ زيدٍ في حديثه:
فقالَ رَسولُ الله ﷺ: **«ما منْهُم أحَدٌ إلَّا الشَّيطانُ آخذٌ بثوبِهِ يقول: انظُر، فلمَّا جاءَ عُمَرُ تفرَّقَت الشَّياطينُ»**. قالَت: وقالَ رَسولُ الله ﷺ: **«الْعَبُوا يا بَني أرْفِدَةَ، يَعْلَمِ اليَهودُ والنَّصارى أنَّ في دينِنا فُسحةً»**. قالت عائشةُ: فلم أحفَظْ من قولهم غيرَ هذه الكلمةِ: أبو القاسِم طَيِّبٌ.
قلتُ: هذهِ روايةٌ ظاهرةُ الانقِطاعِ بينَ يعقوبَ وعائشةَ، لكن وردَ من طُرُقٍ أخرى متفرِّقةٍ ثابتةٍ نَحوُها، سِوى قوله: «ما منْهُم أحَدٌ إلَّا الشَّيطانُ آخذٌ بثوبِهِ يقول: انظُر» فلم أجِدْ له ما يشدُّه، والله أعلم.

(٢) وَلهذا اللَّفْظِ شاهِدٌ مُرسَلٌ، أخرَجَه الحارثُ بْنُ أبي أسامَةَ في «مُسنَده» (٨٦٩ ـ بُغية الباحث، ورقم: ١٨١٩ ـ المطالب العالية) من طَريقِ عَبدالرَّحمن بن إسحاقَ، عن الشَّعبيِّ، يَرفَعُه إلى النَّبيِّ ﷺ: أنَّه مَرَّ على أصْحابِ الدِّرْكِلَةِ، فقالَ: «خُذوا يا بَني أرْفِدَةَ؛ ليَعْلَمَ اليَهودُ والنَّصارَى أنَّ في دينِنا فُسْحَةً». قالَ: فبَيْنما هُم كذلكَ إذ جاءَ عُمَرُ، رضي الله عنه، فلمَّا رأوْهُ ابْذَعَرُّوا.
قلتُ: وإسنادُهُ إلى الشَّعبيِّ حَسَنٌ، لكنَّ الشَّعبيَّ تابعيٌّ، فهُوَ مُرْسَلٌ.
و(الدِّرْكِلَة): الرَّقْصُ، بقَرائنِ سائر الرِّواياتِ. وعَن ابنِ دُرَيْدٍ قالَ: أحسَبُها حبشيَّةً (النِّهاية، لابن الأثير: ٢/١١٤) و(ابذَعرُّوا): تَفرَّقوا وتبدَّدوا.

ولم يَنْفَرِد بهذا الحَديثِ هِشامُ بْنُ عُروَةَ عن عُرْوَة، ولا انفرَدَ بهِ عُرْوَةُ عن عائشةَ، بل رَواهُ عن عُرْوَةَ: ابنُ شِهابٍ الزُّهريُّ، ومُحمَّدُ بْنُ عَبدالرَّحمَن الأسَديُّ يَتيمُ عُرْوَةَ، بالقصَّتينِ، ويزيدُ بْنُ رُومانَ بقصَّةِ لعبِ الحَبَشَة.

كما تابَعَ عُرْوَةَ عن عائشةَ: ابنُ أبي مُلَيْكَة بقصَّةِ غناء الجاريتينِ، وأبو سَلَمَةَ بْنُ عبدالرَّحمَن، وعكْرِمَةُ مولى ابنِ عبَّاسٍ، وعُبيدُ بْنُ عُمَيْرٍ، ويحيى بْنُ عبدالرَّحمَن بْنِ حاطبٍ، بقصَّةِ لعبِ الحَبَشَةِ، وهذا بَيانُ تلكَ الطُّرُقِ جميعًا:

روايَةُ الزُّهريِّ عن عُرْوَةَ:

أصْحابُ الزُّهريِّ الَّذينَ رَووا عنْهُ هذا الحديثَ، منهُم من جمَعَ بينَ القصَّتينِ، ومنهُم مَن فصَلَ، ومنهُم من حدَّثَ بإحداهُما دونَ الأخرَى، وتأتي في رِواياتِهم الزِّياداتُ والألفاظُ:

١ ـ عُقيلُ بْنُ خالدٍ، وسِياقُهُ: عن عائشةَ، أنَّ أبا بَكْرٍ، رضي الله عنه، دخَلَ عليها [في أيَّامِ عيدٍ]، وعندَها جاريتانِ [تُغنِّيانِ و]تُدَفِّفانِ وتَضْرِبانِ، والنَّبيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بثَوْبٍ، فانتَهرَهما (وفي رِوايةٍ: فانتَهرَهُنَّ) أبو بكْرٍ، فكَشَفَ النَّبيُّ ﷺ عن وَجهِهِ فقالَ: «دَعْهُما (وفي روايةٍ: دَعْهُنَّ) يا أبا بكْرٍ؛ فإنَّها أيَّامُ عيدٍ». وتلكَ الأيَّامُ أيَّامُ مِنًى، [ورَسولُ الله ﷺ بالمدينَة].

وقالَتْ عائشةُ: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَستُرُني [بردائهِ] وأنا أنْظُرُ إلى الحبَشَةِ وهُم يَلعَبونَ في المسجِدِ [وأنا جاريةٌ]، فزَجَرَهُم عُمَرُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**دَعْهُم، أمْنًا بَني أرْفِدَةَ**» يعني منَ الأمْنِ.

أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٩٤٤، ٣٣٣٧)؛ وابنُ حِبَّان (رقم: ٥٨٧١)؛ والبيهقيُّ (١٠/٢٢٤)، من طَريقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُقيلٍ، به، والسِّياقُ

سِوى الزِّياداتِ للبُخاريِّ، وهيَ للآخَرَيْنِ أو أحدِهما، وروايَتاهُما صَحيحَتانِ.

٢ ـ عَمْرُو بن الحارثِ، وسِياقُه: عن عائشةَ، أنَّ أبا بَكْرٍ دخَلَ عليها وعندَها جارِيتانِ في أيَّامِ مِنًى، تُغنِّيانِ وتَضرِبانِ، ورَسولُ الله ﷺ مُسَجًّى بثوبهِ، فانتهَرهُما أبو بكْرٍ، فكَشَفَ رَسولُ الله ﷺ عنهُ، وقالَ: «**دَعْهُما يا أبا بَكْرٍ؛ فإنَّها أيَّامُ عيدٍ**».

وقالَت: رأيتُ رَسولَ الله ﷺ يستُرُني بردائهِ، وأنا أنظُرُ إلى الحبشَةِ وهم يلْعَبونَ، وأنا جاريةٌ، [في المسجِدِ]، فاقْدُروا قَدرَ الجاريةِ العَرِبَةِ (وفي روايةٍ: الغِرَّةِ) الحَديثَةِ السِّنِّ.

[وقالَت: كانَ يومَ عيدٍ يلْعَبُ السُّودانُ بالدَّرَقِ والحِرابِ، فإمَّا سألتُ رَسولَ الله ﷺ، وإمَّا قالَ: «تَشتهينَ تُبْصرينَ؟». قلتُ: نعَم. فأقامَني وراءَهُ، خَدِّي على خَدِّه، وهُوَ يقولُ: «دونَكُم يا بَني أرْفِدَةَ». حتَّى إذا مَلِلْتُ قالَ: «حَسْبُكِ؟». قلتُ: نَعَم. قالَ: «فاذْهَبي»].

أخرَجَه مسلمٌ (٢/٦٠٨)؛ وأبو يعلى (رقم: ٤٨٢٩)؛ وابنُ حِبَّان (رقم: ٥٨٦٨)، من طُرُقٍ صَحيحةٍ عنِ ابنِ وَهْبٍ، أخبرَني عَمْرٌو، به، والرِّوايةُ والزِّيادةُ لأبي يعلَى، وفي سِياقِ ابنِ حِبَّان اختصارٌ، كما لم يذكُر أبو يعلَى الجزءَ الأوَّلَ في غِناء الجاريتينِ.

وأخرَجَ منهُ الطَّحاويُّ في «شرح المشكِل» (رقم: ٢٩٠)، جزءَ لعبِ الحبَشَة. كما أخرَجَهُ النَّسائيُّ في «عِشرة النِّساء» (رقم: ٦٦)، جزءَ لعب الحبَشَة، وله زيادةُ (في المسجِدِ) من طَريقِ بكْرِ بْنِ مُضَرَ، عن عَمْرِو بن الحارثِ، وإسنادهُ صَحيحٌ.

٣ ـ الأوْزاعيُّ، وسِياقُه: عن عائشةَ، أنَّ أبا بكْرٍ دخَلَ عليها أيَّامَ مِنًى، وعندَها جارِيَتانِ تُغنِّيانِ وتَضرِبانِ بدُفَّيْنِ، ورَسولُ الله ﷺ مُسَجًّى،

على وجهِهِ الثَّوْبُ، (وفي رِوايةٍ: مُستَترٌ بثَوْبِهِ)، لا يأمرُهُنَّ ولا يَنْهاهُنَّ، فنَهَرَهُنَّ (وفي رِوايةٍ: فانتَهَرَهُما) أبو بكْرٍ، [فكَشَفَ رَسولُ الله ﷺ [ثَوْبَهُ] عن وجهِهِ]، فقالَ: «**دَعْهُنَّ** (وفي روايةٍ: **دَعْهُما) يا أبا بكْرٍ؛ فإنَّها أيَّامُ عيدٍ**».

[وقالَت عائشةُ: ولَمَّا قَدِمَ وَفْدُ الحَبَشَةِ على رَسولِ الله ﷺ قامُوا يَلعَبونَ في المسجِدِ، فرأيتُ رَسولَ الله ﷺ يستُرُني بردائِهِ وأنا أنظُرُ إليهِم وهُم يلعَبونَ في المسجِدِ، حتَّى أكونَ أنا الَّذي أسأمُ [فأقْعُدُ]، فاقدُروا قَدْرَ الجاريةِ الحَديثَةِ السِّنِّ، الحَريصَةِ على اللَّهْوِ].

أخرَجه أحمد (٦/٨٤)؛ وإسحاقُ بْنُ راهُوَيْهِ (رقم: ٧٧٩)؛ والنَّسائيُّ في «عِشرةِ النِّساء» (رقم: ٧٣)، و«السُّنَن الكُبرى» (رقم: ١٧٩٦)؛ وابنُ حِبَّان (رقم: ٥٨٧٦)، من طُرُقٍ صَحيحَةٍ عنِ الأوزاعيِّ، به. والسِّياقُ الأوَّلُ لإسحاقَ والنَّسائيِّ في «العِشْرة»، والرِّواياتُ والزِّياداتُ لابنِ حِبَّان، وبعضُها لأحمدَ والنَّسائيِّ في الموضعِ الثَّاني.

وأخرَجَ قصَّةَ غناء الجاريتينِ منه بنحوِهِ: أبو القاسم زاهرُ بْنُ طاهرٍ الشِّحاميُّ في «تُحفة عيد الفطر» (ق: ١٩٦).

وأخرَجَ البُخاريُّ (رقم: ٤٩٣٨)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ١٥٩٥)، منهُ جُزءَ لعبِ الحَبَشَة بنَحوِهِ، دونَ ذكْرِ قُدومِ وَفْدِ الحَبَشَة.

٤ ـ مَعْمَرُ بْنُ راشدٍ، وقد فَصَلَ القِصَّتين، وهذا سِياقُهُ: عن عائشةَ، أنَّ أبا بكْرٍ دخَلَ عليها، وعندَها جاريَتانِ تضرِبانِ بدُفَّيْنِ، فانتهرَهُما أبو بكْرٍ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «**دَعْهُنَّ؛ فإنَّ لكُلِّ قومٍ عيدًا**».

أخرَجَهُ أحمدُ (٦/٣٣، ١٢٧)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ١٥٩٣)؛ وأبو يعلى (رقم: ٥٠)، عن محمَّدِ بْنِ جعفرٍ، عن مَعمَرٍ، به. وإسنادُهُ صحيحٌ.

وعَن عائشةَ، قالَت: والله، لقد رأيتُ رَسولَ الله ﷺ يَقومُ على باب حُجْرَتي، والحَبَشَةُ يلْعَبونَ بالحِرابِ في المسجدِ، وَرسولُ الله ﷺ يستُرُني بردائهِ؛ لأنظُرَ إلى لعبِهم، من بينِ أُذُنِه وعاتقِه، ثُمَّ يقومُ من أجْلي، حتَّى أكونَ أنا الَّتي أنصَرفُ، فاقدُروا قَدْرَ الجاريةِ الحَديثَةِ السِّنِّ الحَريصَةِ لِلَّهْوِ.

أخرَجَهُ عبدُالرَّزَّاق في «المصنَّف» (١٠/٤٦٥) ـ ومن طَريقه: إسحاقُ بْنُ راهُوَيْهِ في «مُسنَده» (رقم: ٧٨١)؛ والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٣/١٧٩) ـ، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

وأخرجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٤٨٩٤) من طَريقٍ أخرى عن معمَرٍ، باختِصارٍ.

وإليكَ ذِكْرَ من انفرَدَ بإحدى القصَّتينِ عنِ الزُّهريِّ:

٥ ـ مالكُ بْنُ أنَس، وسِياقُه: عن عائشةَ، أنَّ أبا بكْرٍ الصِّدِّيقَ دخَلَ عليها، وعندَها جارِيَتانِ تَضرِبانِ بالدُّفِّ وتُغَنِّيانِ، ورَسولُ الله ﷺ مُسَجًّى بثوْبِهِ، (وقالَ مرَّةً: مُتَسَجٍّ بثوبهِ)، فكشَفَ عن وَجهِهِ، فقالَ: «**دَعْهُما يا أبا بكْرٍ؛ إنَّها أيَّامُ عيدٍ**». وهُنَّ أيَّامُ مِنًى، ورَسولُ الله ﷺ يومئذٍ بالمدينَةِ.

أخرَجَهُ النَّسائيُّ (رقم: ١٥٩٧)، والسِّياقُ له؛ وأبو نُعَيْم الأصبَهانيُّ في «مجلسٍ من أماليه» (ق: ٢٤٥/أ ـ مصرية)، من طَريقِ إبراهيمَ بْنِ طَهمانَ، عن مالكٍ، به.

قالَ أبو نُعَيم: «صَحيحٌ ثابتٌ من حديثِ عُروَة، غَريبٌ من حَديثِ مالكٍ».

قلتُ: وإسْنادُهُ جيِّدٌ.

٦ ـ إسحاقُ بْنُ راشِدٍ، وسِياقُهُ: عن عائشةَ، أنَّ أبا بَكْرٍ دخَلَ عليها في أيَّام التَّشْريقِ، وعندَها جارِيَتانِ تُغنِّيانِ، وتَضْرِبانِ بالدُّفِّ، فسَبَّهُما وخَرَقَ دُفَّيْهِما، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «**دَعْهُما؛ فإنَّها أيَّامُ عيدٍ**».

أخرَجَهُ ابنُ حِبَّان (رقم: ٥٨٦٩)، وإسنادُهُ ضَعيفٌ، إسحاقُ بْنُ راشِدٍ

صَدوقٌ في الأَصْلِ، لكنَّه ليسَ بالقويِّ في الزُّهريِّ، وقدْ جاءَ بذكْرِ السَّبِّ وخَرْقِ الدُّفَّيْنِ، وليسَ في رواياتِ الثِّقاتِ من أَصْحابِ الزُّهريِّ مَن تقدَّمَ ذكرُهُ منهُم سَبٌّ ولا خَرْقٌ، إنَّما أتِيَ إسحاقُ بْنُ راشِدٍ من قِبَلِ ضَعْفِهِ.

٧ ـ يُونُسُ بن يَزيدَ الأَيْليُّ، ولهُ مع من سيأتي ذكرُهُ من أصحابِ الزُّهريِّ قصَّةُ لعبِ الحَبَشةِ، وَسِياقُه: قالَتْ عائشةُ: واللهِ، لقد رأيْتُ رَسولَ الله ﷺ يقومُ على باب حُجْرَتي، والحَبَشَةُ يَلعَبونَ بحِرابِهِمْ في مسجدِ رَسولِ الله ﷺ، يستُرُني بردائهِ؛ لكي أنظُرَ إلى لعبِهِم، ثُمَّ يَقومُ من أجْلي، حتَّى أكونَ أنا الَّتي أنْصَرِفُ، فاقدُرُوا قَدْرَ الجاريةِ الحَديثةِ السِّنِّ، حَريصةً على اللَّهْوِ.

أخرَجَهُ مسلمٌ (٢/٦٠٩)؛ والبُخاريُّ عقبَ روايةِ صالحِ بْنِ كَيسانَ الآتيةِ (رقم: ٤٤٣).

كما أخرَجَهُ أبو الشَّيْخِ الأصبَهانيُّ في «أخلاقِ النَّبيِّ ﷺ» (رقم: ٢٠)، بنحوِهِ.

٨ ـ شُعَيْبُ بْنُ أبي حمزَة، وسِياقُهُ: عن عائشةَ، قالَت: واللهِ، لَقَدْ رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يقومُ على بابِ حُجْرَتي، والحَبَشَةُ يَلعَبونَ بِحِرابٍ في المسجِدِ، يستُرُني بردائهِ؛ لكي أنظُرَ إلى لَعبِهم، ثُمَّ يقومُ من أجْلِي، حتَّى أكونَ أنا الَّتي أمَلُّ، فاقدُروا بقَدْرِ الجاريةِ الحَديثةِ السِّنِّ الحَريصَةِ على اللَّهْوِ.

أخرَجَهُ النَّسائيُّ في «عِشرة النِّساء» (رقم: ٦٧)، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

٩ ـ صالحُ بْنُ كَيسانَ، وسياقُهُ: عن عائشةَ، قالَت: لقَدْ رأيتُ رَسولَ الله ﷺ يومًا على بابِ حُجْرَتي، والحَبَشَةُ يَلعَبونَ في المسجِدِ، ورَسولُ الله ﷺ يستُرُني بردائهِ، أنْظُرُ إلى لَعبِهِم.

أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٤٤٣).

١٠ ـ النُّعمانُ بْنُ راشِدٍ، بنَحوِ روايةِ يونُسَ بْنِ يزيدَ.

أخرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٧٩/٢٣)، وإسنادُهُ ضَعيفٌ، النُّعمانُ ضَعيفُ الحَديثِ، لا سيَّما عَنِ الزُّهريِّ، لكنَّه هُنا مُتابَعٌ.

١١ ـ صالحُ بْنُ أبي الأخضَرِ، بنَحوِ روايةِ شُعيبِ بْنِ أبي حمزَة.

أخرَجَهُ إسحاقُ بْنُ راهُوَيْهِ (رقم: ٧٨٢)، وإسنادُهُ ضَعيفٌ، الشَّأنُ في صالحٍ كالنُّعمان، وهوَ مُتابَعٌ كذَلكَ.

هؤلاء أصحابُ الزُّهريِّ الَّذينَ رَوَوْا عنهُ هذا الحديثِ، قد بيَّنْتُ ألفاظَهُم، ولا يَخفى ما فيها من الفوائدِ بهذا الجَمْعِ، وذلكَ في القصَّتينِ جميعًا.

رِوايةُ محمَّد بْنِ عبدالرَّحمن الأسَديِّ عن عُروَة:

عن عائشةَ، قالَت: دَخَلَ عليَّ رَسولُ الله ﷺ، وعندي جاريَتانِ تُغنِّيانِ بغِناء بُعاثٍ، فاضطَجَعَ على الفِراشِ، وحوَّلَ وَجْهَهُ، ودخَلَ أبو بكْرٍ فانتَهَرَني، وقالَ: مِزْمارَةُ (وفي لَفْظٍ: مِزْمارُ) الشَّيْطانِ عنْدَ النَّبيِّ ﷺ؟ فأقبلَ عليهِ رَسولُ الله ﷺ فقالَ: «**دَعْهُما**». فلمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهما، فخرَجَتا.

وكانَ يومَ عِيدٍ، يلْعَبُ السُّودانُ بالدَّرَقِ والحِرابِ، فإمَّا سألتُ النَّبيَّ ﷺ وإمَّا قالَ: «**تَشْتَهينَ تَنْظُرينَ؟**». فقلتُ: نعَم، فأقامَني وراءَهُ، خَدِّي على خَدِّهِ، وهوَ يقولُ: «**دونَكُم يا بَني أرْفِدَةَ**»، حتَّى إذا مَلِلْتُ قالَ: «**حَسْبُكِ؟**». قلتُ: نعَمْ. قالَ: «**فاذْهَبي**».

أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٩٠٧، ٢٧٥٠)؛ ومسلمٌ (٦٠٩/٢)، من طُرُقٍ عنِ ابنِ وَهْبٍ، قالَ: أخبرنا عَمْرٌو، أنَّ مُحمَّدَ بْنَ عبدالرَّحمَنِ حدَّثَهُ، عنْ عُرْوَةَ، عن عائشةَ، به.

وأخرَجَ الطَّحاويُّ في «شرح المشْكِل» (رقم: ٢٩١) منهُ جزءَ لعبِ السُّودانِ. وعَمْرٌو راويهِ هوَ ابنُ الحارِثِ.

رِوايةُ يَزيدَ بْنِ رُومانَ عن عُرْوَةَ:

عن عائشةَ، قالَت: كانَ رَسولُ الله ﷺ جالسًا، فسَمِعْنا لَغَطًا وصَوْتَ صِبْيانٍ، فقامَ رَسولُ الله ﷺ، فإذا حَبَشيَّةٌ تَزْفِنُ والصِّبْيانُ حوْلَها، فقالَ: «**يا عائشةُ، تَعالَيْ فانظُرِي**». فجئتُ فوَضَعْتُ لَحْييَّ على مَنْكِبِ رَسولِ الله ﷺ، فجعَلْتُ أنظُرُ إليها ما بينَ الْمَنْكِبِ إلى رأسِهِ، فقالَ لي: «**أمَا شَبِعْتِ؟ أمَا شَبِعْتِ؟**». فجعَلتُ أقولُ: لا؛ لأنْظُرَ منزِلَتي عنْدَهُ، إذْ طَلَعَ عُمَرُ، قالَت: فارفَضَّ النَّاسُ عنْها، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «**إنِّي لأنْظُرُ إلى شَياطينِ الجِنِّ والإنْسِ قَدْ فَرُّوا من عُمَرَ**». قالَت: فرَجَعْتُ.

أخرَجَهُ التِّرمذيُّ (رقم: ٣٦٩٢)؛ والنَّسائيُّ في «العِشْرة» (رقم: ٧١)، من طَريقِ زَيْدِ بْنِ الحُبَابِ، قالَ: أخبرَني خارِجَةُ بْنُ عَبْدالله، قالَ: أخبرَنا يزيدُ بْنُ رُومانَ، به.

قالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

قلتُ: إسْنادُهُ حَسَنٌ، خارِجَةُ هذا مدنيٌّ صَدوقٌ حَسَنُ الحَديثِ، وأراهُ أخطأ في قولِهِ: (حَبَشيَّة)، إنَّما هم (الحَبَشة) جَمْعٌ، كما في عامَّة الرِّواياتِ الصَّحيحةِ، وباقي الحَديثِ معروفٌ من وُجوهٍ، فالحُسْنُ من جهةِ هذا السِّياقِ، والصِّحَّةُ باعتِبارِ أصْلِ القصَّة.

رِوايةُ عَبْدالله بْنِ عُبَيْدالله بْنِ أبي مُلَيْكَة عن عائشةَ:

أورَدَ عبدُالرَّزَّاق في «المصنَّف» (٤/١١) من طَريقِ عُروَةَ، قالَ: دخَلَ أبو بكْرٍ على النَّبيِّ ﷺ وعنْدَ عائشةَ قَيْنَتانِ تُغَنِّيانِ في أيَّامِ مِنًى، والنَّبيُّ ﷺ مضْطَجِعٌ مُسَجًّى، ثوبُهُ على وَجْهِهِ، فقالَ أبو بكْرٍ: أعِنْدَ رَسولِ الله ﷺ يُصْنَعُ هذا؟ فكَشَفَ النَّبيُّ ﷺ عن وَجْهِهِ، ثُمَّ قالَ: «**دَعْهُنَّ يا أبا بكْرٍ؛ فإنَّها أيَّامُ عيدٍ وَذِكْرِ الله**».

ثُمَّ قالَ بعدَهُ: عَن مَعْمَرٍ، عنْ أيُّوبَ، عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ،

عن عائشةَ، مثلَه، إلَّا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**دَعْها يا أبا بَكْرٍ؛ فإنَّ لكُلِّ قومٍ عيدًا**».

قلتُ: وإسنادُهُ من روايةِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ إسنادٌ صَحيحٌ.

أمَّا رِوايةُ عُرْوَةَ، فخرَّجها عبْدُالرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عنِ الزُّهريِّ، وهِشامِ بْنِ عُروَةَ، عنْ عُرْوَةَ، وعليها مأخذان:

الأوَّل: أنَّها مُرسَلَةٌ، والرِّواياتُ الصَّحيحةُ عن عُروَةَ بالاتِّصالِ، كما تقدَّمَ.

والثَّاني: زادَ في آخرِهِ: «**وذِكْرِ الله**».

وهذهِ زيادةٌ منكَرَةٌ فيما أرى في هذا الحديثِ، لا أدرى مِمَّن أقْحِمَتْ، وأراها خطَأً في نُسْخَةِ «المصنَّف»، فإنَّ الطَّبرانيَّ خرَّجَ الحَديث (١٨٠/٢٣) عنِ الدَّبَريِّ راوي المصنَّفِ، عن عَبدِالرَّزَّاقِ، بالإسْنادِ والسِّياقِ، ولم يذكُرْها، فأكَّدَ ما ذكَرْتُ من الإقحامِ على نُسخَةِ «المصنَّف».

رِوايةُ أبي سَلَمَة بْنِ عَبدالرَّحمن:

عن عائشةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، قالَت: دَخَلَ الحَبَشَةُ المسجِدَ يلعَبونَ، فقالَ لي: «يا حُمَيْراءُ، أتُحبِّينَ أن تَنْظُرِي إليهِم؟». فقلتُ: نَعَمْ، فقامَ بالبابِ، وجئتُهُ (وفي رِوايةٍ: فجئتُ من ورائهِ، فجعَلَ يُطَأطئُ ظَهْرَهُ حتَّى أنظُرَ)، فوَضَعتُ ذَقَني على عاتقهِ، فأسنَدْتُ وجهي إلى خَدِّهِ. قالَت: وَمن قولِهِم يومئذٍ: أبا القاسِمِ طَيِّبًا، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «**حَسْبُكِ**». فقُلتُ: يا رَسولَ الله، لا تَعْجَل. فقامَ لي، ثُمَّ قالَ: «**حَسْبُكِ**». فقلتُ: لا تَعْجَلْ يا رَسولَ الله. قالَت: وما بي حُبُّ النَّظَرِ إليهِم، ولكنِّي أحبَبْتُ أن يَبْلُغَ النِّساءَ مَقامُهُ لي ومَكاني منْهُ.

أخرَجَهُ النَّسائيُّ في «عِشرة النِّساء» (رقم: ٦٥)؛ وأبو يعلى (رقم: ٤٨٣٠)؛ والطَّحاويُّ في «شرحِ المشكِل» (رقم: ٢٩٢)، من طَريقِ

ابنِ وَهْبٍ، قالَ: أخبَرَني بكْرُ بْنُ مُضَرَ، عنِ ابنِ الهادِ، عن مُحمَّدِ بْنِ إبراهيمَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشة، به. والسِّياقُ للنَّسائيِّ والطَّحاويِّ.

وإسنادُهُ صَحيحٌ، وابنُ الهادِ هوَ يزيدُ بْنُ عبدالله بْنِ أسامَةَ بْنِ الهادِ.

والرِّوايةُ الأخرى للنَّسائيِّ أيضًا (رقم: ٦٩)، من طَريقِ محمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَة، عن عائشةَ، وإسنادُها حَسَنٌ.

رِوايةُ عِكرِمة مولى ابنِ عبَّاسٍ، عن عائشةَ:

قالَت: خرَجَ رَسولُ الله ﷺ والحَبَشَةُ يلْعَبونَ، وأنا أطَّلعُ من خَوْخَةٍ[1] لي، فدَنا منِّي رَسولُ الله ﷺ، فوَضَعْتُ يدي على مَنْكِبِهِ، وجعَلْتُ أنْظُرُ، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «**خُذْنَ بَناتِ أرْفِدَةَ**». فما زلتُ وهُم يَلْعَبونَ ويَزْفِنونَ، حتَّى كنْتُ أنا الَّتي انتهيْتُ.

أخرَجَهُ النَّسائيُّ في «العِشْرة» (رقم: ٧٢)، من طَريقِ إسرائيلَ، عن قَرَظَةَ، عن عِكرمةَ.

وإسنادُهُ ضَعيفٌ، قرَظَةُ رجُلٌ مجهولٌ، لا يُدرَى من هُوَ.

رِوايةُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عائشة:

أنَّها قالَت لِلعَّابينَ: وَدِدْتُ أنِّي أراهُم. قالَت: فقامَ رسولُ الله ﷺ، وقمتُ على البابِ أنْظُرُ بينَ أذُنَيْهِ وعاتِقِهِ، وهُم يَلْعَبونَ في المسجِدِ.

أخرَجَهُ أحمدُ (٢٤٢/٦)؛ ومسلمٌ (٦١٠/٢)، واللَّفظُ له؛ وأبو مُحمَّدٍ عبدُالله بْنُ جَعفرِ بن فارِسٍ في «جزء ما انتخبهُ الطَّبرانيُّ لابنِهِ أبي ذَرٍّ» (ق: ٢٣١/ب)، من طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أخبرَني عَطاءٌ، قالَ: أخبرَني عُبَيْدُ بْنُ عُميْرٍ، قالَ: أخبرَتْني عائشةٌ، به.

---

(١) الخَوْخَةُ: الكُوَّةُ أو النَّافِذَة الصَّغيرَة في الجِدارِ يَكُونُ مِنْهَا الضَّوْءُ.

قالَ عَطاءٌ: فُرْسٌ أو حَبَشٌ، وقالَ ابنُ عَتيقٍ: بل حَبَشٌ.

قلتُ: وهوَ كما قالَ ابنُ عَتيقٍ؛ لِما اتَّفَقت عليهِ عامَّةُ الرِّواياتِ، وابنُ عَتيقٍ أراهُ سُلَيمانَ، وتحرَّفَ في «المسنَد» إلى (ابنِ عُمَير)، فالَّذي حكَى هذا الاختِلافَ إنَّما هو ابنُ جُرَيْجٍ عن شَيخِهِ عطاء، وعن آخرَ.

روايةُ يحيى بْنِ عبدالرَّحمن بْنِ حاطِبٍ، عن عائشةَ:

قالَت: لَعِبَتِ الحَبَشَةُ عندَ النَّبيِّ ﷺ في المسجِدِ، فجئتُ أنْظُرُ، فجعَلَ يُطَأْطِئُ لي مَنْكِبَيْهِ؛ لأنْظُرَ إليهِم.

أخرَجَهُ أحمد (٨٣/٦)، قالَ: حدَّثنا خَلَفُ بْنُ الوَليدِ، قالَ: حدَّثنا عبَّادُ بْنُ عبَّادٍ، عن مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن يحيى بْنِ عَبْدِالرَّحمَن، عَن عائشة، به.

وهذا إسْنادٌ حَسَنٌ.

هذا آخرُ ما فتَحَ الله تعالى به من بيانِ طُرُقِ وألفاظِ هذا الحديثِ، وبالنَّظَرِ إلى سياقاتِهِ المختلفة، فيهِ من الفقهِ علمٌ كثيرٌ، بل فيهِ تأصيلٌ في بابِ الملاهي، محلُّ بيانِهِ في غيرِ هذا الموضعِ، وذكَرْتُ في البابِ الأوَّلِ من ذلكَ طرَفًا.

٩ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ الأسْلَميِّ، رضي الله عنه، قالَ:

خرَجَ رَسولُ الله ﷺ في بعْضِ مَغازيهِ، فلمَّا انصرَفَ جاءَتْ جاريةٌ سوداءُ، فقالَت: يا رَسولَ الله، إنِّي كنتُ نَذَرْتُ إن رَدَّكَ الله سالِمًا أن أضْرِبَ بينَ يدَيْكَ بالدُّفِّ وأتغَنَّى. فقالَ لها رَسولُ الله ﷺ: «إن كُنْتِ نَذَرْتِ فاضْرِبي، وإلَّا فلا». فجَعَلَت تَضرِبُ، فدخَلَ أبو بكْرٍ وهيَ تَضرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عليٌّ وهيَ تَضرِبُ، ثُمَّ دخَلَ عُثْمانُ وهيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دخَلَ عُمَرُ، فألْقَت الدُّفَّ تحتَ اسْتِها ثُمَّ قَعَدَتْ عليهِ، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشَّيطانَ لَيَخافُ منْكَ يا عُمَرُ، إنِّي كنتُ جالسًا وهيَ تَضْرِبُ،

فدَخَلَ أبو بكْرٍ وهيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دخَلَ عليٌّ وهيَ تَضرِبُ، ثُمَّ دخَلَ عُثمانُ وهيَ تَضْرِبُ، فلمَّا دخَلْتَ أنتَ يا عُمَرُ ألْقَت الدُّفَّ».

حَديثٌ صَحيحٌ.

أخرَجَهُ التِّرمذيُّ (رقم: ٣٦٩١)، قالَ: حدَّثنا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قالَ: أخبرَنا عليُّ بْنُ الحُسينِ بْنِ واقدٍ، قالَ: حدَّثني أبي، قالَ: حدَّثني عبدُالله بْنُ بُرَيْدَةَ، قالَ: سَمعْتُ بُرَيْدَةَ يقولُ: فذكَره.

قالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ». وهوَ كما قالَ.

وأخرَجَهُ أحمَدُ (٥/٣٥٣، ٣٥٦)؛ وابنُ حِبَّان (رقم: ٤٣٨٦)؛ والبيهقيُّ (١٠/٧٧)، من طُرُقٍ أخرى عن الحُسَيْنِ بن واقدٍ، به نحوَه.

ولهُ شاهدٌ من حَديثِ عبدالله بن عَمْرِو بْنِ العاصِ:

أخرَجَهُ أبو داودَ (رقم: ٣٣١٢) ـ ومن طَريقه: البيهقيُّ (١٠/٧٧) ـ، قالَ: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قالَ: حدَّثنا الحارثُ بْنُ عُبيدٍ أبو قُدامَة، عن عُبَيْدالله بْنِ الأخْنَسِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ:

أنَّ امرأةً أتَتِ النَّبيَّ ﷺ فقالَت: يا رَسولَ الله، إنِّي نذَرْتُ أن أضْرِبَ على رأسِكَ بالدُّفِّ، قالَ: «أوْفِ بنَذْرِك».

وعنْدَ أبي داودَ زيادةُ استِفتاءٍ آخرَ.

وإسنادُ هذهِ الرِّوايةِ صالحٌ في الشَّواهدِ؛ من أجْلِ أنَّ الحارثَ بْنَ عُبَيدٍ رجلٌ صَدوقٌ، لكنَّه لم يكُن بالقويِّ في الحديثِ، فمثْلُهُ يُعتَبَرُ به، ولا يُحتَجُّ بحَديثِهِ على الانفِرادِ.

كما وَقَفْتُ له على شاهدٍ آخرَ:

فأخرَجَه الإمامُ الثِّقةُ أبو حَفصٍ عُمَرُ بْنُ إبراهيمَ الكَتَّانيُّ في «جزء من حديثه» (ق: ١٣٣/ب ـ ١٣٤/أ)، قالَ: حدَّثنا عَبْدُالله (هوَ ابنُ محمَّد

أبو القاسِم البغويُّ)، قالَ: حدَّثنا داوُدُ (هو ابنُ رُشَيْدٍ)، قالَ: حدَّثنا أبو حَفْصٍ (هوَ عُمَرُ بْنُ عبدالرَّحمن الأبَّارُ)، عن عَبدالرَّحمن بْنِ إسحاقَ، عنِ الشَّعبيِّ، عنْ عائشةَ، قالَت:

إنَّ رَسولَ الله ﷺ سافَرَ سَفرًا، فنَذَرَتْ جاريةٌ من قُريشٍ: إنِ الله رَدَّهُ أن تَضرِبَ في بَيتِ عائشةَ بدُفٍّ، فلمَّا رَجعَ النَّبيُّ ﷺ من سَفرِهِ جاءَت الجاريةُ فقالَت عائشةُ للنَّبيِّ ﷺ: يا رَسولَ الله، إنَّ فلانَةَ ابنةَ فلانٍ نذَرَت: إن رَدَّكَ الله أن تَضرِبَ في بيتي الدُّفَّ، قالَ: «**فلتَضْرِب**».

قلتُ: وإسنادُهُ ضَعيفٌ، عبدُالرَّحمن بْنُ إسحاقَ هذا هوَ أبو شَيبةَ الواسطيُّ، ضَعيفُ الحديثِ، ولولاهُ لكانَ إسنادًا جيِّدًا، فسائرُ رواتِهِ ثقاتٌ، وللشَّعبيِّ إدراكٌ لعائشة وروايةٌ، لكنَّه معَ ذلكَ إسنادٌ صالحٌ للاعتِبار.

هذا الحديثُ لم أكُن ضمَّنتُه التَّأليفَ الأوَّل؛ لأنِّي رأيتُ من يذهَبُ مذهَبَ التَّحريمِ في هذا البابِ لا يكادونَ يذكُرونَه لمذهَبِهِم، ورأيْتُ مُخالفيهِم يذكُرونَه أكثَر، ولم أعْمَد في ذلكَ التَّأليفِ لذكْرِ أدلَّةِ المبيحِ، وما ذكرتُهُ منْها كحديثِ زمَّارةِ الرَّاعي وشِبْهِهِ فلأنَّها أدلَّةٌ تنازَعَها الطَّرفانِ، ولم أجِد هذا الحديثَ منها، لكنِّي عدَلْتُ عن ذلكَ حينَ رأيتُ مَن تعلَّقَ به من وَجْهٍ، ورأيْتُ الشَّيخَ الألبانيَّ رَحِمَهُ اللهُ قد استدرَكَ عليَّ عدمَ ذكْري له، فأوردتُهُ لهذا الاعتِبار.

١٠ ـ عن السَّائبِ بْنِ يزيدَ، أنَّ امرأةً جاءتْ إلى رَسول الله ﷺ، فقالَ: «يا عائشةُ، أتَعْرِفينَ هذِهِ؟». قالتْ: لا، يا نبيَّ الله. فَقالَ: «هذِهِ قَيْنَةُ بَني فُلانٍ تُحبِّينَ أن تُغَنِّيَكِ؟». قالتْ: نعم. قالَ: فأعْطاها طَبَقًا، فغنَّتْها، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «قَد نَفخَ الشَّيطانُ في مِنْخرَيْها».

حَديثٌ صَحيحٌ.

أخرجَهُ أحمَدُ (٣/٤٤٩)، قالَ: حدَّثَنا مَكِّيٌّ. والنَّسائيُّ في «عِشرة النِّساء» (رقم: ٧٤)، قالَ: أخبرَنا هارونُ بْنُ عَبدالله، قالَ: حدَّثَنا مَكِّيُّ بْنُ إبراهيمَ، قالَ: حدَّثنا الجُعَيْدُ، عن يَزيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عن السَّائبِ بْنِ يزيدَ، بهِ.

وهذا إسْنادٌ صَحيحٌ على شَرْط الشَّيْخينِ، والجُعَيْدُ هوَ ابنُ عبدالرَّحمن، يُقالُ فيهِ: (الجَعْدُ) أيضًا، مدنيٌّ ثقةٌ، وابنُ خُصَيفةَ، هوَ يزيدُ بْنُ عَبدالله بْنِ خُصَيْفَة، مدنيٌّ تابعيٌّ ثقةٌ، سَمِعَ من السَّائبِ بْنِ يزيدَ.

وأخرَجَ الحديثَ الطَّبراني في «الكبير» (٧/١٨٧)، من طَريقِ عليِّ بن بَحْرٍ، قالَ: حدَّثنا مَكِّيٌّ، به، ولم يذْكُر (يزيدَ بْنَ خُصَيفة).

وَذكرُهُ محفوظٌ عن مَكِّيٍّ، وعليُّ بْنُ بحرٍ ثقةٌ، لكنَّه قصَّرَ في إسْنادِهِ، فلم يذكرْهُ، وراوِيهِ بالواسطةِ بين الجُعَيْد والسَّائبِ مَن قَدْ عَلمْتَ: أحمدُ بْنُ حَنبلٍ وَهارُونُ الحمَّالُ الحافِظُ، كلاهُما عن مَكِّيٍّ، فلا يُوازَنُ عليُّ بْنُ بَحرٍ بواحدٍ منهُما، فكيفَ بهما مجتَمِعَيْن؟ ثُمَّ إنَّهما زادا في الإسْنادِ علمًا فاتَه، وهيَ زيادةٌ واجبةُ القَبولِ، خُصوصًا من مثلِهما.

وعلى جَوازِ أن تكونَ الرِّوايةُ مَحفوظةً بإسْقاطِ ابنِ خُصَيْفةَ، فإنَّ الجُعَيْدَ ثَبتَ سماعُهُ من السَّائبِ، وليسَ هوَ بمدلِّسٍ، فالإسْنادُ صَحيحٌ أيضًا.

١١ ـ عن عليِّ بْنِ أبي طالبٍ، رضي الله عنه، قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما هَمَمْتُ بِشَيْءٍ[(١)] مِمَّا كانَ أهلُ الجاهليَّةِ يَهُمُّونَ بهِ إلَّا مَرَّتَيْنِ مِنَ الدَّهرِ، كِلاهُما يَعْصِمُني الله تعالى مِنْهُما، قلتُ ليلةً لِفَتًى كانَ مَعِي من قُرَيْشٍ في أعلى مكَّةَ في أغنامٍ لأهلِها تَرْعَى: أبْصِرْ لي غَنَمِي حتَّى

(١) وفي لَفْظِ ابنِ حِبَّان: بِقَبيحٍ.

أسْمُرَ هذهِ اللَّيلةَ بمكَّةَ كما تَسْمُرُ الفِتْيانُ، قالَ: نَعم، فخَرَجْتُ، فلمَّا جئتُ أدنى دارٍ من دُورِ مَكَّةَ سَمِعْتُ غِناءً وصَوْتَ دُفوفٍ وزَمْرٍ[١]، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: فلانٌ تَزَوَّجَ فلانةَ لرَجُلٍ من قريشٍ تزوَّجَ امرأةً، فلهَوْتُ بذلكَ الغناءِ والصَّوتِ[٢] حتَّى غَلَبَتْني عَيني، فنِمْتُ فما أيْقَظَني إلَّا مَسُّ الشَّمْسِ، فرَجَعْتُ فسَمِعْتُ مثلَ ذلكَ، فقيلَ لي مثلُ ما قيل لي، فلهَوْتُ بما سَمعتُ[٣] وغَلَبَتْنِي عيني، فما أيقَظَني إلَّا مَسُّ الشَّمْسِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إلى صاحِبي فقالَ: ما فَعَلْتَ؟ فقلتُ: ما فَعَلْتُ شَيئًا»، قالَ رَسولُ الله ﷺ: «فَوالله، ما هَمَمْتُ بعدَها أبدًا بِسُوءٍ مِمَّا يَعْمَلُ أهلُ الجاهليَّةِ حتَّى أكرَمَني الله تعالى بنُبُوَّتِهِ».

حَديثٌ صَحيحٌ.

أخرَجَه مُحمَّدُ بْنُ إسحاقَ في «السِّيرَة» (ص: ٧٩ ـ ٨٠)، وَمن طَريقِه: البُخاريُّ في «التَّاريخ الكبير» (١/١/١٣٠)؛ والبزَّارُ في «مُسنَده» (رقم: ٦٤٠)؛ والفاكِهيُّ في «أخبار مكَّة» (رقم: ١٧٢١)؛ وابنُ حِبَّان في «صَحيحه» (رقم: ٦٢٧٢)؛ والحاكمُ (٤/٢٤٥ رقم: ٧٦١٩)؛ وأبو نُعيم في «دلائل النُّبوَّة» (رقم: ١٢٨)؛ والبيهقيُّ في «دلائل النُّبوَّة» (٢/٣٣ ـ ٣٤)، قال: حَدَّثني مُحمَّدُ بْنُ عبدالله بن قَيْسِ بن مَخْرَمَةَ، عن الحَسَنِ بن مُحمَّدِ بن عليِّ بن أبي طالبٍ، عَنْ أبيهِ، عَن جدِّهِ عليِّ بن أبي طالبٍ، به.

روايةُ «السِّيرةِ» والحاكمِ وأبي نُعَيمٍ والبيهقيِّ من طَريقِ يونُسَ بن بُكيرٍ، والفاكهيِّ من طَريقِ زيادِ بن عبدالله البكَّائيِّ، وابنِ حِبَّان وأبي نُعيمٍ أيضًا من طَريقِ جَرير بن حازمٍ، والبُخاريِّ من طَريقِ بكر بن سُلَيمانَ، ولَفْظُ البُخاريِّ والبزَّار مُختصرٌ.

---

(١) وفي لَفْظِ الفاكهيِّ والبيهقيِّ: سَمِعْتُ عَزْفًا بِغَرابيلَ ومَزاميرَ.

(٢) وفي لَفْظِ الفاكهيِّ والبيهقيِّ: فجَلَسْتُ أنْظُرُ.

(٣) وفي لَفْظِ الفاكهيِّ والبيهقيِّ: فجَلَسْتُ أنْظُرُ.

قالَ البزَّارُ: «هذا الحديثُ لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى إلَّا عن عليٍّ بهذا الإسنادِ».

وقالَ الحاكمُ: «حَديثٌ صَحيحٌ على شَرْطِ مُسْلمٍ».

قلتُ: إسنادُهُ صَحيحٌ، ابنُ إسحاقَ ثقةٌ حُجَّةٌ في أخبارِ السِّيرَة، وصَرَّحَ بسَماعِهِ هذا الحديثَ من مُحمَّد بن عبدالله بن قيس بن مَخرَمَة، ومُحمَّدٌ هذا ثقةٌ، ذَكَره ابنُ حِبَّان في «مَشاهير علماء الأمصارِ» (ص: ١٣١) وقال: «من مُتْقني أهْلِ المدينَة»، وكذا ذَكَره في «الثِّقات» (٧/ ٣٨٠)، ولم يَصِحَّ أنَّ البُخاريَّ ومُسلمًا أخرَجا له، والحَسن بن محمَّد بن عليٍّ وأبوه ثقتانِ.



الفصل الثاني

الأحاديث الضَّعيفَة والموضُوعَة

في هَذا الفَصْلِ اسْتِقْصَاءُ ما ذُكِرَ مِنَ الحَدِيثِ مِمَّا يُسَاقُ في هَذا البابِ ولَم يَثْبُتْ رِوايَةً، وأَكْثَرُه مُتُونٌ مُنْكَرَةٌ، وَبَعْضُهُ ضَعِيفٌ لا شَاهِدَ لَهُ، وبَعْضُهُ لا أَصْلَ لَهُ، وبَعْضُهُ تَقَدَّمَ لِمَتْنِهِ أَصْلٌ بإِسْنَادٍ مُخْتَلِفٍ، فَالوَهَاءُ أو الضَّعْفُ هُنا في هَذا النَّوْعِ لِلإسْنَادِ لا لِلْمَتْنِ، كَما أَنَّ بَعْضَ ما نَبَّهْتُ عَلَى ضَعْفِهِ في الفَصْلِ السَّابِقِ في أَثْنَاءِ التَّحْقِيقِ الحَدِيثِيِّ، فإِنِّي لا أُعِيدُهُ هُنا، وذَلِكَ يَعُودُ إلى أَلْفَاظٍ أو سِيَاقَاتٍ مُحتَمَلَةٍ لحَدِيثٍ ثابِتٍ، باسْتِثناءِ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، مَرْفوعًا بلفظ: «مَنْ أصْغى إلى زَمَّارةٍ بأُذُنَيْهِ، حَشاهُما الله يومَ القيامَةِ مِسْمارًا من نارٍ». فهَذا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ أوردْتُه تابِعًا لِلحَدِيثِ (رقم ٥) في زَمَّارَةِ الرَّاعِي وسَماعِ ابْنِ عُمَرَ ثُمَّ نافِعٍ لَهَا؛ لِمَجِيءِ هَذا بمُخالَفَةٍ إسْنادِيَّةٍ وَمَتْنِيَّةٍ، وقَدِ اكتَفَيْتُ بما ذَكَرْتُهُ هُناكَ.

وَفِيما يلِي أحادِيثُ هَذا الفَصْلِ.

١ ـ رُوِيَ عن عبدالله بْنِ مَسْعودٍ، مرفوعًا: «الغِناءُ يُنْبِتُ النِّفاقَ في القلبِ، كما يُنْبِتُ الماءُ البَقْلَ».

حَديثٌ ضَعيفٌ.

أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا في «ذمِّ الملاهي» (رقم: ٤٠) ـ ومن طَريقِهِ:

البَيْهقيُّ (١٠/٢٢٣) ـ، من طَريقِ حَرَميِّ بْنِ عُمارَة. وأبو الحسَين ابنُ المنادِي في «أحْكام الملاهي» (كما في «إغاثة اللَّهفان» ١/٢٤٨) من طريقِ مُسْلِمِ بْنِ إبراهيمَ. قالا: حدَّثنا سَلَّامُ بْنُ مِسكينٍ، قال: حدَّثنا شيخٌ، عن أبي وائلٍ، عن عبدالله بْنِ مَسْعودٍ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ، به.

كما أخرَجه أبو داودَ (رقم: ٤٩٢٧)، من طَريقِ سَلَّامٍ، به مختصرًا.

وإسنادُهُ ضَعيفٌ، لجَهالةِ راويهِ عن أبي وائلٍ.

وبذلكَ أعلَّه ابنُ حزم في «المحلَّى» (٩/٥٧)، وابنُ طاهرٍ في «السَّماع» (ص: ٨٧ ـ ٨٨)، وابن القيِّم في «الإغاثة».

وقالَ البَيْهقيُّ في «شُعَب الإيمان» (٤/٢٧٩): «رُوِيَ مسندًا بإسنادٍ غيرِ قويٍّ».

وقالَ ابنُ القيِّم: «مدارُهُ على هذا الشَّيخِ المجهولِ، وفي رَفْعِهِ نَظَرٌ، والموقوفُ أصحُّ».

وقال ابنُ رَجَب الحنبليُّ: «وفي إسنادِ المرفوعِ من لا يُعْرَفُ، والموقوف أشبهُ» (نزهة الأسماع، ق: ٤/أ).

قلتُ: وهذا الموقوفُ الَّذي أشاروا إليه، رُوِيَ عنِ ابنِ مَسْعودٍ من وُجوهٍ ثلاثةٍ عنهُ:

الأوَّل: محمَّدُ بن عبدالرَّحمن بْنِ يزيدَ، عن ابنِ مَسعودٍ، قالَ: «الغناءُ يُنبتُ النِّفاقَ في القلبِ كما يُنبتُ الماءُ الزَّرعَ، والذِّكرُ يُنبتُ الإيمانَ في القلبِ كما يُنبتُ الماءُ الزَّرعَ».

أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٣٠) ـ ومن طريقهِ: البيهقيُّ (١٠/٢٢٣) ـ، قالَ: حدَّثنا عليُّ بْنُ الجَعْدِ، قال: أخبرَنا محمَّدُ بن طَلْحَةَ، عن سَعيدِ بْنِ كعبٍ المراديِّ، عن محمَّد بن عبدالرَّحمن بن يزيدَ، عن ابن مَسْعودٍ، به.

وهذا إسنادٌ ضَعيفٌ، محمَّدُ بْنُ عبدالرَّحمن عن ابن مَسْعودٍ مُنْقَطِعٌ، وسَعيدُ بن كَعبٍ هذا مجهولٌ، ذكرَهُ ابنُ أبي حاتم في «الجَرح والتَّعديل» (٥٧/١/٢) ولم يذكُرْ فيه جَرْحًا ولا تعديلًا، ولم يذكُر عنه راويًا غيرَ محمَّد بن طلحةَ، وابنُ طلحةَ هذا هوَ ابنُ مصرِّفٍ، صدوقٌ فيهِ لِينٌ، حَسنُ الحديثِ.

الثَّاني: عن طَلْحَةَ بْنِ مُصرِّفٍ، قالَ: قالَ عبدُالله: «الغِناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ في القلبِ».

أخرجه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٣٩)، من طَريق لَيْثٍ، عن طَلْحَة بن مُصَرِّفٍ، بهِ.

وَهذا منقطعٌ أيضًا، طلحةُ لم يُدْرِكْ عَبْدَالله، وليثٌ هو ابنُ أبي سُلَيْمٍ، ضَعيفٌ مُضطربُ الحَديثِ.

الثَّالثُ: عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعودٍ، قالَ: «الغِناءُ يُنْبِتُ النِّفاقَ في القَلبِ».

أخرجه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٣٣) ـ ومن طَريقه: البَيْهقيُّ في «الشُّعب» (٢٧٨/٤ رقم: ٥٠٩٨) ـ؛ وابنُ نَصْرٍ في «تَعظيم قَدْرِ الصَّلاةِ» (رقم: ٦٨٠)، من طَريقِ غُنْدَرٍ، عن شُعْبَةَ، عنِ الحكَمِ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ، به.

كما أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٣٥)، من طَريقِ سَعيدِ بْنِ عامرٍ، قالَ: حدَّثنا شُعبَةُ، عنِ الحكَمِ، قالَ: حدَّثنا حمَّادٌ قبلَ أن يُحْدِثَ هذا الرَّأيَ، عن إبراهيمَ، به مثلَه.

تابَعَ الحكَمَ: مَنْصورُ بْنُ المعتَمرِ، عن حمَّادٍ، بإسنادِهِ، مثلَهُ.

أخرَجَه ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٣٤)، ومن طَريقهِ: البيهقيُّ في «الشُّعب» (٢٧٩/٤ رقم: ٥٠٩٩).

وهذان طَريقانِ صَحيحانِ إلى حمَّادٍ، غُنْدَرٌ هوَ مُحمَّدُ بْنُ جَعْفرٍ، وشُعبَةُ هو ابنُ الحجَّاج، والحَكَمُ هوَ ابنُ عُتَيبَة، والجميعُ ثقاتٌ أئمَّةٌ، أمَّا حمَّادٌ فهوَ ابنُ أبي سُلَيمانَ شيخُ أصحابِ الرَّأي وأستاذُ أبي حنيفةَ، وهوَ ثقةٌ فقيهٌ جليلُ القَدْرِ، وما ذكَرَهُ عنهُ الحَكَمُ في روايَتِهِ الثَّانيةِ فكأنَّه عنَى به مذهبَ الإرجاءِ، وليسَ يقدَحُ هذا في ثقتهِ وإمامتِهِ، وأمَّا إبراهيمُ فهوَ ابنُ يزيدَ النَّخَعيُّ سيِّدُ أهلِ الكوفةِ، ثقةٌ كبيرُ القَدْرِ من صِغارِ التَّابعينَ، رأى عائشةَ أمَّ المؤمنينَ وَروَى عنها، وفي سَماعِهِ منها نَظَرٌ، كما أنَّ له رؤيةً من غيرِها دونَ سَماعٍ، وعامَّة ما يَرْويهِ عنِ الصَّحابَةِ مَراسيلُ، وَجُلُّ روايتِهِ عنِ التَّابعينَ، وإذَا روَى عنِ ابنِ مسعودٍ فإنَّما يروي عنْهُ بواسطةِ مَن أدركَ من أصْحابهِ.

وعليهِ، فهذا الإسنادُ صحيحٌ إلى إبراهيمَ، لكنَّهُ منقطعٌ فيما بينَه وبينَ ابنِ مسعودٍ، فإنَّه لم يُسَمِّ عمَّن أخذَهُ.

وهذا أحسَنُ إسنادٍ يُروَى بهِ هذا الموقوفُ على ابنِ مسعودٍ، وحالُهُ كما علِمْتَ.

وهذا ذاتُهُ الَّذي ضعَّفتُ به هذا الموقوفَ على ابنِ مسعودٍ في التَّأليفِ الأوَّل، فتعقَّبني بعضُ الفُضَلاء بأنَّه قد فاتَني ما في ترجمةِ إبراهيمَ من «تهذيبِ التَّهذيب» (٩٣/١) حيثُ جاءَ فيها:

«وقالَ الأعمَشُ: قلتُ لإبراهيمَ: أسْنِدْ لي عنِ ابنِ مسعودٍ، فقالَ إبراهيمُ: إذا حدَّثْتُكم عن رَجُلٍ عن عَبْدالله، فهوَ الَّذي سَمِعْتُ، وإذا قلتُ: (قالَ عبدُالله)، فهوَ عن غيرِ واحدٍ عن عبدالله».

وأقولُ: نعم، يَعترينا لضَعْفِنا ما يَفوتُ علينا معهُ كَثيرٌ مِمَّا نرجوهُ من الخيرِ، ولكنِّي لم يَفُتْنِي ما ذكَرَ هذا الفاضلُ وغيرُهُ، وكنتُ أعلمُ تلكَ المقالَةَ من إبراهيمَ منذُ عهْدٍ بعيدٍ، وقيَّدتُها في بعضِ «النُّكَت»، وخرَّجْتُها

من مواضعَ[1]، ولكنِّي لم أرَ الاستدلالَ بها لتصحيحِ المنقطعِ صَوابًا في فنِّ الحَديثِ؛ لأسْبابٍ، من أهمِّها:

١ ـ في أصْحابِ عبدالله من لا يُعرَفُ، مثْلُ أبي زَيْدٍ مولى عَمْرو بن حُرَيْثٍ، وأبي ماجِدَةَ السَّهميِّ، وحُرَيْثِ بن ظُهَيْرٍ، وغيرِهم، فلا نَدْري إن كانَ إبراهيمُ أخَذَ ما لم يُسَمِّ شَيخَهُ فيهِ عن مثْلِ هؤلاءِ المجهولينَ، أو عن غيرِهم من الثِّقاتِ، لكن هل تُرَى يَكونُ الحديثُ عنْدَ إبراهيمَ عن علقَمَةَ أو الأسْوَدِ أو أبي وائلٍ عن ابنِ مَسعودٍ، ولا يُسمِّيهم، وهؤلاءِ وشِبهُهم فَخْرُ إبراهيمَ من سادَةِ التَّابعينَ؟!!

٢ ـ رَوى إبراهيمُ عن بعْضِ مَن يُعدُّ من أصحابِ عبدالله، ولكنَّه لم يسمَع منْهُ، مثلُ ابنهِ أبي عُبيدةَ بْنِ عبدالله، فماذا لو كانَ إبراهيمُ حمَلَ هذا المرسَلَ عمَّن هذهِ أوصافُهُم؟

٣ ـ من تَسهَّلَ في تَقويةِ الجَماعةِ الْمَجهولينَ ببَعضِهِم، فغايةُ قوْلِهِ أنَّ اجتماعَهُم يُكْسِبُ الرِّوايةَ قوَّةً، لكن ليسَ يلزَمُ منهُ القَبولُ، ولذلكَ عِبْنا على من صحَّحَ حديثَ مُعاذٍ في القياسِ بمثلِ هذا المسلَكِ، هذا مع ملاحظَة أنَّ قولَ إبراهيمَ: (فهوَ عن غَيرِ واحدٍ عن عبدالله) جائزٌ أن يعنيَ به اثنينِ.

٤ ـ وجَدْنا أهْلَ التَّحقيقِ من أهلِ العلمِ لا يرَوْنَ ذلكَ متَّصلًا، بل هوَ منقطعٌ كسائرِ المنقَطِعاتِ.

قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ في الإلزام للمخالفِ في مسألةِ (رفع اليَدينِ في الصَّلاة) في كتابه القيِّم «اختلاف الحديث» (ص: ١٧٩): «وأصْلُ قولهِ

(١) انظر كتابي: تَحرير عُلوم الحديث (١/١٨٥، و٢/٩٣٧ ـ ٩٣٨).

أنَّ إبراهيمَ لو رَوَى عن عليٍّ وعبدالله لم يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لأنَّه لم يَلْقَ واحدًا منهما، إلَّا أن يُسَمِّيَ مَن بَيْنَه وبينَهما، فيكونَ ثقةً لِلُقِيِّهما».

وقالَ الحافظُ الذَّهبيُّ: «استقرَّ الأمْرُ على أنَّ إبراهيمَ حُجَّةٌ، وأنَّه إذا أرْسَلَ عن ابنِ مسعودٍ وغيرِه فليسَ ذلكَ بحُجَّةٍ» (ميزان الاعتدال ٧٥/١).

قلتُ: نعَم، مراسيلُهُ عنِ ابنِ مسعودٍ مِمَّا يُعتَبَرُ به، أمَّا التَّصحيحُ فلا.

وهذا المنقولُ من طريقِ إبراهيمَ هُنا ذكرتُه من قبلُ من وَجهينِ آخَرَيْنِ عنِ ابنِ مَسعودٍ، لكن لو تسمَّحْنا بما في ذَيْنِكَ الطَّريقينِ من العللِ دونَ الانقطاعِ، فإنَّهما مع مرْسَلِ إبراهيمَ قد اشترَكوا في الانقطاعِ في مَوضعٍ واحدٍ، وهوَ الواقعُ دونَ عبدالله بْنِ مَسْعودٍ، ومثلُ هذا من تعدُّدِ الطُّرُقِ لا يُفيدُ[1].

وأرى مِمَّا يزيدُ في علَّته أنَّ إبراهيمَ كانَ يُحدِّثُ بهِ تارةً، فيقولُ: كانُوا يقولونَ: «الغِناءُ يُنْبِتُ النِّفاقَ في القلبِ».

كذلكَ أخرَجَهُ ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٣٦، ٣٧)، من وَجهَيْنِ عنْهُ، أحدهما صَحيحٌ، والثَّاني صالحٌ.

فلو كانَ إبراهيمُ على الثِّقةِ أنَّه من كَلامِ عبدالله بْنِ مَسْعودٍ، لَما حَسُنَ أن يُحدِّثَ به بمثلِ هذهِ الصِّيغة.

فحاصلُ ما تقدَّم: أنَّ هذا الحَديثَ لا يثبُتُ عنِ ابنِ مَسْعودٍ، لا مرفوعًا، ولا موقوفًا.

ووَقَفْتُ على طريقٍ أخرى للحَديثِ مرفوعًا عن ابنِ مسْعودٍ بزيادةٍ،

---

(١) انظُر كتابي: تَحرير علوم الحديث (١٠٩٥/٢).

وهو التَّالي، كما رُوِيَ مرفوعًا من حَديثِ جابرِ بن عبدالله، وأبي هريرةَ، وأنسِ بن مالكٍ، ولا يَصحُّ منها شَيءٌ، وستأتي.

سُئلَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: هل ثَبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**الغناءُ يُنْبتُ النِّفاقَ. . .**» الحديثَ؟ فأجابَ: «لم يَصِحَّ شَيءٌ في ذلك» (فتاواه، ص: ٢٨٨).

٢ ـ ورُوِيَ عَن عَبداللهِ بْنِ مَسعودٍ، مرفوعًا: «إيَّاكُم واستِماعَ المعازِفِ والغِناءِ، فإنَّهما يُنْبِتانِ النِّفاقَ في القَلبِ كما يُنبِتُ الماءُ البَقْلَ».

حَديثٌ منْكَرٌ.

أخرَجَهُ الإمامُ الثِّقةُ أبو الحسَن عليُّ بْنُ محمَّد الحَلَبيُّ في «الفوائد» (١/١٦٢/ب) ـ وَمِن طَريقهِ: ابنُ عَساكِرَ في «ذَمِّ المَلاهِي» (رقم: ٦) ـ، قالَ: حدَّثنا يعقوبُ بْنُ أحمدَ بْنِ ثَوابةَ، قالَ: حدَّثنا أبو جعفرٍ مُحمَّدُ بْنُ سِنانٍ، قالَ: حدَّثنا إبراهيمُ بْنُ حِبَّانَ، قالَ: حدَّثنا شُعبةُ بْنُ الحجَّاجِ، عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَن مَسْروقِ بْنِ الأجدَعِ، عن عبدالله بْنِ مَسْعودٍ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ، به[1].

وَهذا إسنادٌ واهٍ، لم يُحدِّثْ بهِ شُعبةُ، ولا أحدٌ ممَّن فوقَه، إنَّما هوَ من صِناعةِ إبراهيمَ بْنِ حِبَّانَ، وهوَ رجلٌ من المتروكينَ الهَلكَى، كانَ النَّاسُ يدلِّسونَ اسمَه على وُجوهٍ، كما أفادَه الحافظُ الخَطيبُ في «الموضِّح لأوهامِ الجَمْعِ والتَّفريق» (١/٣٩٩ ـ ٤٠١)، واسمُهُ على الوَجهِ: إبراهيمُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ البَراء بْنِ النَّضْر بْنِ أنَسِ بن مالكٍ الأنصاريُّ، فبعضُهُم يقولُ فيه: إبراهيمُ بْنُ حِبَّانَ، كما قالَه محمَّدُ بْنُ سِنانٍ، وهو الجادَّة، ومنهم من يقولُ: إبراهيمُ بن البراء، ينسبُهُ إلى جدِّه

---

(١) وعَزاه في «جمع الجوامع» (كما في «كنز العمَّال» ١٥/٢٢٠) لابن صَصْرَى في «أماليه» عنِ ابنِ مَسْعودٍ، ووَجدتُهُ في بعض كُتُب السَّماع منسوبًا لابنِ صَصْرَى، لكنْ عَن ابنِ عَبَّاسٍ، ولم أقِفْ عليهِ من حَديثِهِ.

الأدنى، ومنهُم من يقولُ: إبراهيمُ بْنُ مالكٍ الأنصاريُّ، ينسُبُه إلى جدِّه الأعلى، وبعضُهم يقولُ: إبراهيمُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ النَّجَّار، فنسَبه إلى القَبيلة الَّتي يرجعُ إليها أنَسُ بْنُ مالكٍ جدُّه الأعلى، قال الخطيبُ: «وإنَّما كَثُرَ الاختلافُ في نَسَبِ هذا الرَّجلِ؛ لأجلِ ضَعفِه ووَهاء رواياتِهِ، وكانَ من أهلِ البصرَةِ، فنزلَ الموصلَ وحدَّثَ بها وَبغيرها من البلدانِ أحاديثَ منكرةً عن مالكٍ وشُعبة والحمَّادَينِ وشَريكٍ، فغيَّرَ نَسَبَهُ من سَمعَ منْهُ تَدليسًا للرِّوايةِ عنه».

قلتُ: والرَّاوي عنْهُ هُنا ابنُ سِنانٍ، هو محمَّدُ بْنُ سِنانِ بْنِ سَرْجٍ التَّنوخيُّ أبو جعفرٍ الشَّيْزَريُّ[1]، ذكَرهُ الذَّهبيُّ في «المغني» (٢/٥٩٠) وقال: «صاحبُ مناكيرَ، يُتَأَنَّى فيه».

قلتُ: كذا قالَ، ولم أجدْ له سلَفًا في جَرْحِهِ، فقد ترْجَمَ له عامَّةُ مَن صنَّفَ في «المشْتَبه» إمَّا في (سَرْجٍ)، وإمَّا في (الشَّيزَري)، وإمَّا في كِليهما، ولم يذكُرْهُ أحدٌ بجَرْحٍ، وترجمَ له ابنُ عَساكر في «تاريخه» (١٥٠/٥٣) وأفادَ أنَّه روى عن جَماعةٍ، وعنهُ جَماعةٌ، كَما أفادَ ما يَدلُّ على شُهرتِهِ، وأنَّه كانَ قاضيًا وقارئًا ومُسْندًا، ولم يذكُرْ جَرْحَهُ عن أحَدٍ، وترجمَ له الذَّهبيُّ نَفسُهُ في «معرفة القرَّاء الكبار» (٢٦٠/١) ولم يَجرَحْهُ، كما ترجمَ له ابنُ الجزَريِّ في «غاية النِّهاية» (١٥٠/٢) وقالَ: «مقرئٌ ضابطٌ» وذكَر أنَّ الطَّحاويَّ أخذَ عنهُ مذهَبَ أبي حنيفةَ، كما أنَّه كذلكَ من شُيوخِ الطَّبرانيِّ، والَّذي أرَى في أمرِهِ أنَّه صَدوقٌ لا بأسَ به، وليسَ الحملُ عليه في هذا الحديثِ، إنَّما هوَ على ذاكَ الأنصاريِّ، على أنِّي لم أقِفْ على ترجمةٍ ليَعقوبَ بْنِ أحمدَ بْنِ ثَوابَةَ، ولم يُذْكَرْ بجَرْحٍ،

---

(١) الشَّيزَري، نسبةٌ إلى «شَيْزَر» قريةٌ بينَ حلَب وحَماة (تكملة الإكمال، لابن نُقطة ٥٥٨/٣).

وَظَهَرَ بالتَّتَبُّعِ أَنَّهُ يُكْنَى أبا القاسِمِ، ويُنْسَبُ الحَضْرَمِيَّ الحِمْصِيَّ، وقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ.

٣ ـ وَرُوِيَ عن جابِرِ بْنِ عبدالله، مرفوعًا: «الغناءُ يُنبتُ النِّفاقَ في القلبِ كما يُنْبِتُ الماءُ الزَّرعَ».

حَديثٌ ضَعيفٌ جِدًّا.

أخرجَهُ البَيْهقيُّ في «الشُّعب» (٢٧٩/٤ رقم: ٥١٠٠)، من طَريقَينِ عن محمَّد بن صالحِ الأشَجِّ، قالَ: حدَّثنا عبدالله بْنُ عبدالعزيز بْنِ أبي رَوَّادٍ، قالَ: حدَّثنا إبراهيمُ بن طَهْمانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر بن عبدالله، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ، به.

وَهذا إسنادٌ واهٍ جدًّا؛ لعلَّتين:

الأولى: محمَّدُ بن صالحِ الأشَجُّ هَمَذانيٌّ، ذكرَه ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات» (١٤٨/٩)، وقالَ: «كانَ يُخطِئ».

والثَّانية: وَهاءُ عبدالله بن عبدالعزيز بْنِ أبي رَوَّادٍ، فقد كانَ منكَرَ الحديثِ، قال أبو حاتِم: «نظرتُ في بعض حَديثِهِ، فرأيتُ أحاديثَه أحاديثَ منكرةً، ولم أكتُبْ عنه، ولم يكن محلُّه عندي الصِّدقَ»، وسُئِلَ عنه ابنُ الجُنَيد؟ فقالَ: «لا يَسْوَى فَلْسًا، يُحَدِّثُ بأحاديثَ كَذِبٍ» (الجرح والتَّعديل ١٠٤/٢/٢)، وقالَ العُقَيْليُّ: «أحادِيثُهُ مَناكيرُ غيرُ مَحْفوظةٍ، ليسَ ممَّن يُقيمُ الحديثَ» (الضُّعفاء ٢٧٩/٢).

وقصَّرَ ابنُ حِبَّانَ فأورَده في «الثِّقات» (٣٤٧/٨)، معَ أنَّه قالَ: «يُعتَبرُ حَديثُهُ إذا رَوى عن غيرِ أبيه، وفي روايتِهِ عن إبراهيمَ بْنِ طَهْمانَ بعضُ المناكير».

قلتُ: فعلى هذا كانَ يَنبغي أن يذكُرَه ابنُ حِبَّانَ في «المجروحين».

وهذا الرَّجُلُ في التَّحقيقِ هوَ علَّةُ الإسنادِ، وليسَ الأشَجَّ؛ لكونِ ضَعفِ ذاكَ لا يسْقُطُ بحديثِهِ عن دَرجةِ الاعتِبار، بل هوَ صالحُ الحديثِ، بخلافِ ابنِ أبي روَّادٍ هذا.

وَكنْتُ قد علَّلْتُ الخبرَ في التَّأليف الأوَّل بعَنعنةِ أبي الزُّبير مُحمَّد بْنِ مسْلم المكِّيِّ، ولا أرَى اليومَ تلكَ علَّةً؛ لِما تحرَّرَ لي من أنَّ أبا الزُّبير من أَوثَقِ أصْحابِ جابرٍ، وأنَّ أصْلَ ما ذُكِرَ من تَدليسِهِ إنَّما ذُكِرَ مجمَلًا في شيءٍ رواهُ عن جابرِ بْنِ عبدالله، ولا يَصحُّ الحكمُ به كعلَّةٍ، فيَسقطُ حديثٌ كثيرٌ لقوْلٍ مجمَلٍ غيرِ مفسَّرٍ، فأبو الزُّبير لازَمَ جابرًا فأكثرَ عنه، وحَديثُهُ عنهُ إمَّا سَماعٌ، وإمَّا صَحيفةٌ متَّصلةٌ صَحيحةٌ، وما أورِدَ عليهِ مِمَّا لم يسمَعْهُ من جابرٍ فشيءٌ ذكَرَهُ اللَّيثُ بْنُ سعْدٍ ولم يُبيِّنْهُ، فلا يَصحُّ تعميمُهُ.

كما أنَّ الَّذي يَجبُ اعتبارُهُ في هذا أنَّ مَن وُصِفَ بالتَّدليسِ من الثِّقاتِ، فَما لم يَثْبُت أنَّه دلَّسَ فيهِ من أحاديثِهِ المعيَّنَةِ، فإنَّ العَنعَنَةَ منهُ لا تُرَدُّ إلَّا بواحدٍ من سَببَينِ:

أوَّلهما: أن يكونَ التَّدليسُ كثيرًا فاحشًا منه، كمحمَّدِ بْنِ إسحاقَ.

وثانِيهما: أن يكونَ عنِ الضُّعفاء والمتروكينَ، كابنِ جُريجٍ.

أمَّا في سائرِ الأحوالِ فلا يصحُّ تضعيفُ الحديثِ بمجرَّدِ العَنعَنة، وكذلكَ رأيتُ عامَّةَ النُّقَّاد من السَّابقينَ، كالبُخاريِّ ومسلم في كتابيهما، وأبي زُرعةَ وأبي حاتِم والتِّرمذيِّ والنَّسائيِّ والدَّارَقطنيِّ في تعليلِهم الأحاديثَ، فإنَّكَ لا تكادُ تَراهم يعلِّلونَ بمُجرَّد العَنعنةِ تقعُ من مَوصوفٍ بالتَّدليسِ إلَّا على الوَجْهِ الَّذي ذكَرْتُ[1].

---

(١) انظُر تَحريرَ مذاهب أهلِ العلمِ في رواياتِ المدلِّسينَ في كتابي: تَحرير علوم الحديث (٢/٩٧٠ ـ ٩٨٠).

قالَ الشَّيخُ مُرْتَضى الزَّبيديُّ في «شرح الإحياء» (٥٢٥/٦) عَقِبَ الحديثِ: «وهو ضَعيفٌ، فيهِ عليُّ بْنُ حمَّادٍ، قال الدَّارَقُطنيُّ: متروكٌ، وابنُ أبي رَوَّادٍ، قال أبو حاتم: أحاديثهُ منكرةٌ، وقالَ ابنُ الجُنَيْد: لا يُساوي فَلْسًا، وإبراهيمُ بْنُ طَهْمانَ مختلَفٌ فيه».

قلتُ: أمَّا التَّضعيفُ فصوابٌ، لكن على ما ذَكَر رَحِمَهُ اللهُ تَنبيهانِ:

الأوَّل: إعلالُه الحديثَ بعليِّ بن حمَّادٍ وَهْمٌ، فإنَّه ليسَ في الإسنادِ من اسمُه (عليُّ بن حمَّاد)، إنَّما فيه: (عليُّ بن حَمْشاذَ)، وهو أحدُ الرَّاويينِ عن محمَّد بن صالح الأشَجِّ، وهو ثقةٌ حافظٌ، مترجَمٌ في «سير أعلام النُّبلاء» (٣٩٨/١٥)، فتحرَّفت (حَمْشاذ) إلى (حَمَّاد) فنتجَ الوَهْمُ.

والثَّاني: إعلالُه بكونِ ابنِ طَهْمانَ مُخْتَلفًا فيه ليسَ بجيِّدٍ، فإنَّه احتجَّ به الشَّيخانِ، والجُمْهورُ على ثِقَتهِ وصحَّةِ حَديثهِ، وإنَّما نُقِمَ عليه الإرْجاءُ، ومَن تكلَّمَ فيه بغيرِ ذلكَ فمَذهبُهُ مرجوحٌ، أو لقولهِ مَخرجٌ لا يتعارَضُ مع التَّعديلِ.

٤ ـ وَرُوِيَ عنْ أبي هُرَيْرَة، مرفوعًا: «حُبُّ الغِناءِ يُنْبِتُ النِّفاقَ في القَلبِ، كما يَنْبُتُ العُشْبُ في الماء».

حَديثٌ منْكَرٌ.

أخرَجَه أبو عليّ بْنُ الصَّوَّاف في «الفَوائِدِ» (ج ٣ ق: ١٦٨/ب)، وعَنْهُ: أبو نُعيم في «صفة النِّفاق» (ق: ٣٢/أ)، قالَ: حدَّثنا الحَسَنُ بْنُ عليِّ بْنِ الوَليدِ الفَسَويُّ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بْنُ حاتِمِ الطَّويلُ، قالَ: حدَّثنا عبدُالرَّحمن بْنُ عبدالله العُمريُّ، قالَ: أخبرَنيهِ أبي، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ، عن أبي هُرَيْرَة، عنِ النَّبيِّ ﷺ، به.

ومن هذا الوجْهِ خرَّجَه الدَّيلميُّ في «مسنَد الفردوس» (٨٥/٢ ـ زَهر).

وأخرَجَهُ ابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٤٥٧/٥)، ومن طَريقه: ابنُ الجوزيِّ في «العلل المتناهية» (٣٠٠/٢)، قالَ: حدَّثنا أبو يعلى، قالَ: حدَّثنا عبَّادُ بْنُ موسى، قالَ: حدَّثنا عبدُالرَّحمن بْنُ عبدالله، به مختصرًا.

وهذا من الطَّريقينِ لا علَّةَ له غيرُ عبدالرَّحمن العُمَريِّ، فإنَّه متروكُ الحديثِ، ليسَ بثقةٍ، متَّفقٌ على وَهائه وسُقوطِهِ ونكارةِ حديثِهِ.

وذكَرَ ابنُ عديٍّ هذا الحديثَ في منكَراتِه، وقالَ: «وعامَّة ما يَرويهِ مَناكيرُ، إمَّا إسنادًا وإمَّا متنًا».

وبه أعلَّه ابنُ طاهر في «السَّماع».

وقالَ ابنُ الجَوزيِّ: «هذا حديثٌ لايصِحُّ، قالَ أحمدُ: لا يُساوي حديثُ عبدالرَّحمنِ شَيئًا، خَرَقْناهُ، وقالَ يحيى: ليس بشَيءٍ، وقالَ النَّسائيُّ والدَّارَقُطنيُّ: متروكٌ».

قلتُ: وأبوه عبدالله سَيِّءُ الحِفْظ مع صِدْقه، لكنَّه لا يَحتَمِلُ هذا، إنَّما البلاءُ فيه من جهةِ ابنهِ المذكور.

٥ ـ وَرُوِيَ عن أنَسِ بْنِ مالكٍ، مرفوعًا: «الغِناءُ واللَّهْوُ يُنبتانِ النِّفاقَ في القلبِ كما يُنبتُ الماءُ العُشبَ، والَّذي نَفسي بيَدِهِ، إنَّ القرآنَ والذِّكرَ لَيُنبتانِ الإيمانَ في القلبِ كما يُنْبتُ الماءُ العشبَ».

حَديثٌ منكَرٌ.

أخرجهُ الدَّيلميُّ (٢٢٢/٢ ـ زَهر)، من طَريق أحمدَ بن عبدالرَّحمن بن الجارُودِ، قالَ: حدَّثنا هشامُ بْنُ عمَّارٍ، قالَ: حدَّثنا مَسْلَمةُ بْنُ عُلَيٍّ، قالَ: حدَّثنا عُمَرُ مولى غُفْرَةَ، عَنْ أنسٍ، به.

وهذا سَندٌ واهٍ بمرَّةٍ، ابنُ الجارودِ ومَسْلمةُ ساقطانِ، أمَّا الأوَّلُ فكذَّبهُ الخطيبُ وغيرُهُ (الميزان ١١٦/١، اللِّسان ٣١٨/١)، وأمَّا مَسلَمةُ

فشاميٌّ مُتَّفقٌ على تَرْكِهِ، وعُمَر مولى غُفْرَة هو ابنُ عبدالله مدنيٌّ صَدوقٌ لَيِّنٌ، ولم يَلْقَ أنسًا، لكنَّ العُهدَةَ على من تقدَّمَ.

٦ ـ وَرُوِيَ عَن عليِّ بْنِ أبي طالبٍ، قالَ: «نَهى رَسولُ الله ﷺ عن ضَرْبِ الدُّفِّ، ولَعِبِ الطَّبْلِ (وفي موضعٍ: الصَّنجِ)، وصَوتِ الزَّمَّارَةِ».

حَديثٌ ضَعيفٌ جِدًّا.

أخرَجه الآجُرِّيُّ في «تحريم النَّرد والشِّطرَنجِ والملاهي» (رقم: ٦٢)، من طَريقِ داوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ. والخطيبُ في «التَّاريخ» (١٣/٣٠٠ ـ ٣٠١)، من طَريقِ عُثمانَ بْنِ أبي شَيبة. قالا: حدَّثنا إسْماعيلُ بْنُ عيَّاشٍ، قالَ: حدَّثنا عَبْدالله بْنُ مَيمونٍ، عن مَطَرِ بن سالمٍ، أنَّ عليَّ بْنَ أبي طالبٍ قالَ، فذكَره.

وهذا إسْنادٌ مُسَلْسَلٌ بثَلاثِ عِلَلٍ:

الأولى: إسماعيلُ ضَعيفٌ في رِوايتِهِ عن غير الشَّاميِّينَ، وشيخُهُ هُنا مَكِّيٌّ.

الثَّانية: عبدالله بن مَيمونٍ، هو القَدَّاحُ، واهي الحَديثِ، متروكٌ اتِّفاقًا.

الثَّالثة: مَطَرُ بن سالمٍ، وَيُقالُ: ابْنُ أبي سالمٍ، قالَ أبو حاتمٍ: «مَجْهولٌ» (الجَرح والتَّعديل ٤/١/٢٨٧).

والحديثُ أعلَّه ابنُ طاهرٍ (ص: ٨٢) بمَن ذَكَرْتُ.

وَيَحْتَمِلُ عِلَّةً رابعَةً، وهِيَ أنَّ مَن في طَبقَةِ مَطَرٍ هَذا يَبْعُدُ إدْراكُهُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

٧ ـ وَرُوِيَ عن عَبدِالرَّحمن بْنِ عَوْفٍ، قالَ: أخَذَ رَسولُ الله ﷺ بيَدي، فانطَلَقَ بي إلى النَّخلِ الَّذي فيه إبراهيمُ، فوَضَعَهُ في حِجْرِهِ، وهوَ يجودُ بنَفسِهِ، فذَرَفَت عَيناهُ، فقلتُ له: أتَبكي يا رَسولَ الله؟ أوَلَم تَنْهَ عنِ البُكاءِ؟ قالَ: «إنَّما نَهَيْتُ عنِ النَّوْحِ، عن صَوْتَينِ أحمقينِ فاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عندَ نِعمَةٍ: لَهْوٌ وَلعبٌ ومَزاميرُ شَيطانٍ، وصَوْتٍ عندَ مُصيبةٍ:

خَمْشُ وُجوهٍ، وشَقُّ جُيوبٍ، ورنَّةُ شَيطانٍ. إنَّما هذا رَحمَةٌ، ومَن لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ، يا إبراهيمُ، لولا أنَّه أمْرٌ حَقٌّ، وَوَعدٌ صادقٌ، وأنَّها سَبيلٌ مأتيَّةٌ، وأنَّ أخرانا ستَلحَقُ أولانا، لَحَزِنَّا عليكَ حُزْنًا هوَ أشَدُّ من هذا، وإنَّا بكَ لَمحزونونَ، تَدمَعُ العينُ، ويحْزَنُ القَلبُ، ولا نَقولُ ما يُسْخِطُ الرَّبَّ ﷻ».

حَديثٌ منْكَرٌ بهذا السِّياق.

أخرَجهُ يونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ في «زَوائِدِهِ عَلى سِيرَةِ ابْنِ إسحاقَ» (رقم: ٤١٠)؛ وابنُ سَعْد في «الطَّبقات» (١٣٨/١)؛ وأحمدُ بن مَنيعٍ في «مسنَده» (كما في «المطالب» ١٥٥/٣ رقم: ٨٩٦)؛ وأبو يَعلى في «المسند الكَبير» (رقم: ٤٤١ ـ المقصد العليّ)؛ والبزَّارُ في «مسنده» (رقم: ١٠٠١)؛ وابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٦٣)؛ والطَّحَاويُّ في «شرح المعاني» (٢٩٣/٤)؛ والآجُرِّيُّ في «تحريم النَّرْد» (رقم: ٦٣)؛ والحاكمُ (٤٠/٤)؛ والبيهَقيُّ في «الشُّعب» (٢٤١/٧ رقم: ١٠١٦٣)، من طرُقٍ عن مُحمَّدِ بن عبدالرَّحمنِ بن أبي لَيْلَى، عَنْ عَطاءٍ، عن جابرِ بن عبدالله، عن عبدالرَّحمن بْنِ عَوْفٍ، به.

رواهُ هكَذا عنِ ابنِ أبي لَيلى من مسنَد (عبدالرَّحمن بْنِ عوفٍ): يونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، وإسرائيلُ بْنُ يونُسَ، وعبدُالله بْنُ نُمَيرٍ، وأبو المغيرة النَّضْرُ بْنُ إسماعيلَ.

وأخرَجه الطَّيالسيُّ (رقم: ١٦٨٣)؛ وإسْحاقُ بْنُ راهُوَيْهِ (كما في «نَصْب الرَّاية» ٨٤/٤)؛ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (رقم: ١٠٠٦)؛ وابنُ أبي شَيبة (رقم: ١١٤٦٢، ١٢٢٥١)؛ والتِّرْمذيُّ (رقم: ١٠٠٥) والحَكيمُ التِّرمذيُّ في «المنهِيَّات» (ص: ٤٢)؛ وابنُ حِبَّان في «المجروحين» (٢٤٥/٢ ـ ٢٤٦)؛ والبَيْهقيُّ في «الكبرى» (٦٩/٤)، و«الشُّعَب» (٢٤٢/٧ رقم: ١٠١٦٤)؛ والخَطيبُ في «تاريخه» (٤٣٨/١١)؛ والبَغَويُّ في «شرح السُّنَّة» (رقم: ١٥٣٠)؛ وابنُ البُخاريِّ

في «مشيختِه» (رقم: ١١٢٨)، من طُرُقٍ عن ابنِ أبي لَيلى، عن عَطاءٍ، عن جابرِ بْنِ عبدالله، بنَحوِه.

هَكذا رَواهُ أبو عَوانَةَ اليَشْكُريُّ، ووَكيعُ بْنُ الجرَّاح، وعُبيدالله بْنُ موسى، وعِيسى بْنُ يونُسَ، وعليُّ بْنُ هاشِمٍ، وعليُّ بْنُ خَشْرَمٍ، والقاسمُ بْنُ مَعْنٍ، وعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمانَ، جميعًا عنِ ابنِ أبي ليلى، به من مسنَد (جابرٍ).

وهذا إسنادٌ ضَعيفٌ، وسِياقٌ منْكَرٌ لقصَّةٍ مَشْهورةٍ.

والعلَّةُ فيه من قِبَلِ محمَّد بن عبدالرَّحمن بْنِ أبي ليلى، وكانَ قاضيًا فقيهًا مشهورًا، لكنَّه ضَعيفٌ في الحَديثِ، ضَعْفُه من جِهَةِ حفظِهِ، كانَ سيِّءَ الحفظِ جدًّا، كثيرَ الوَهْمِ، كان شُعبةُ بْنُ الحجَّاجِ يَقولُ: «ما رأيتُ أسوأ حفظًا من ابنِ أبي ليلى»، وقالَ أحمدُ بْنُ حنبلٍ: «كانَ سيِّءَ الحفظِ، مضطَرِبَ الحَديثِ»، واتَّفقَ النَّقلُ عنِ ابنِ مَعينٍ على ضَعفِهِ، وقالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ: «محلُّه الصِّدقُ، كان سيِّءَ الحفظِ، شُغِلَ بالقضاءِ فساءَ حفظُهُ، لا يُتَّهمُ بشيء من الكذبِ، إنَّما يُنْكَرُ عليهِ كثرَةُ الخطأِ، يُكتَبُ حديثُهُ ولا يُحتَجُّ به» (تهذيب الكمال ٢٥/٦٢٤ ـ ٦٢٦)، وقالَ ابنُ حبَّان: «كانَ رديءَ الحفظِ، كَثيرَ الوَهْم، فاحشَ الخطأِ، يَروي الشَّيءَ على التَّوهُّمِ، ويُحدِّثُ على الحُسْبانِ، فكَثُرَ المناكيرُ في روايتِهِ، فاستحقَّ التَّرْكَ» (المجروحين ٢/٢٤٤).

وَحديثُهُ عن عطاءٍ من أضعَفِ حَديثِهِ؛ لِما ذَكَره أحمدُ بْنُ حنبلٍ، قالَ: «إنَّما دَخلَ على عَطاءٍ وهوَ مريضٌ» (ضُعفاء العقيليِّ ٤/١٠٠)، ولذا كانَ أحمدُ يَقولُ: «ابنُ أبي ليلى ضَعيفٌ، وفي عَطاءٍ أكثرُ خطأً» (الكامل لابن عَديٍّ ٧/٣٨٨ ـ ٣٨٩).

قلتُ: وقد خلَّطَ في المتنِ والإسْنادِ، وَتفرَّدَ في هذهِ القصَّةِ الَّتي حدَّثَ بها في موتِ إبراهيمَ ابنِ النَّبيِّ ﷺ بِما لا يُعرَفُ فيها من غير روايَتِهِ.

فأمَّا الَّذي يُبيِّنُ عدَمَ ضَبْطِه للإسنادِ، فكما تراهُ: يَجْعَلُهُ تارةً من مسنَدِ عبدالرَّحمَن بْنِ عَوْفٍ، وتارةً من مسندِ جابرِ بْنِ عبدالله.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «المطالب العالية» (٣/١٥٥): «إن كانَ محفوظًا فكأنَّ جابرًا أخذَه عنه»، ثُمَّ قال: «ابنُ أبي ليلى سيِّءُ الحفظِ، والاضطرابُ فيه منهُ».

كذلكَ فقد تفرَّدَ ابنُ أبي ليلَى بروايةِ هذهِ القصَّة بهذا الإسنادِ، من حديثِ ابنِ عَوْفٍ، أو من حَديثِ جابرٍ.

قالَ البزَّارُ: «وهذا الحَديثُ لا نعلَمُهُ يُروَى عن عبدالرَّحمَن إلَّا من هذا الوَجهِ بهذا الإسنادِ».

وَما يتفرَّدُ بِهِ المجروحُ فمنكَرٌ ضَعيفٌ.

وأمَّا من جِهَةِ المتنِ، فإنَّ هذهِ القصَّة مَحفوظةٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ، ليسَ فيها ذِكْرُ الصَّوتَينِ محلِّ الشَّاهِدِ، بل زادَ ذلِكَ ابنُ أبي ليلى؛ لسُوءِ حفظِهِ وتخليطِهِ.

فقد أخرَجها البُخاريُّ (رقم: ١٢٤١)، من طَريقِ قُرَيشِ بْنِ حيَّانَ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنَسِ بْنِ مالكٍ، رضي الله عنه، قالَ:

دَخَلْنا معَ رَسولِ الله ﷺ على أبي سَيْفٍ القَيْنِ، وكانَ ظِئرًا[1] لإبراهيمَ عليه السلام، فأخذَ رَسولُ الله ﷺ إبراهيمَ، فقبَّلَه وشَمَّهُ، ثُمَّ دخلْنا عليه بعْدَ ذلكَ، وإبراهيمُ يَجودُ بنَفْسِهِ، فجَعَلَت عَيْنا رَسولِ الله ﷺ تَذْرِفانِ، فقالَ له عبدُالرَّحمن بْنُ عَوْفٍ، رضي الله عنه: وأنتَ يا رَسولَ الله! فقالَ: **«يا ابنَ عَوْفٍ، إنَّها رَحْمَةٌ»**. ثُمَّ أتْبَعَها بأخرَى، فقالَ ﷺ: **«إنَّ العَيْنَ تَدمَعُ، والقَلْبَ يَحزَنُ، ولا نَقولُ إلَّا ما يَرْضى ربُّنا، وإنَّا بفراقِكَ يا إبراهيمُ لَمَحزونونَ»**.

---

(١) الظِّئر: زَوْجُ المرضِعَةِ.

وأخرَجه مسلمٌ (رقم: ٢٣١٥)، من طَريقِ سُليمانَ بْنِ المغيرةِ، عن ثابتٍ، عن أنَسٍ، مَعناهُ.

فهذا هوَ المحفوظُ في سِياقِ هذهِ القصَّةِ، فمَن تفرَّدَ فيها بزيادةٍ فالأصْلُ أن لا تُقْبَلَ منهُ إلَّا أن يكونَ ثقةً، وما ابنُ أبي ليلى من أولئكَ.

ورُوِيَ من مُرْسَلِ مَكحولٍ، ومَراسيلُه لا شيءَ، ما يَشْبَه روايةَ ابنِ أبي ليلى، لكنَّه لم يذكُر الصَّوتينِ، إنَّما في روايتِهِ:

أنَّ رَسولَ الله ﷺ دخلَ على ابنِه إبراهيمَ، وهوَ في السَّوْقِ، فدمَعَت عَيناهُ، ومعَهُ عبدالرَّحمن بْنُ عَوْفٍ، فقالَ: أتبكِي وقد نَهَيْتَ عنِ البُكاءِ؟ فقالَ: «إنَّما نَهيْتُ عنِ النِّياحَةِ، وأن يُنْدَبَ الميِّتُ بما ليسَ فيهِ، وإنَّما هذه رَحمَةٌ»، ولم يذكُر صَوْتًا آخرَ.

كذلكَ أخرَجه ابنُ سَعدٍ (١٣٨/١)، وقبلَ ذلكَ (١٣٧/١)، بنحوهِ، كَما خرَّجَه من وُجوهٍ أخرَى مرسَلةً، وخرَّجه هوَ وغيرُهُ كذلكَ مسندًا من حَديثِ أسماءَ بنتِ يزيدَ، وهو ضَعيفٌ، ومعَ ذلكَ فليسَ في شيء منها ذكرُ الصَّوتِ الثَّاني: «صَوْتٍ عندَ نِعمَةٍ: لَهْوٌ ولَعبٌ ومَزاميرُ شَيطانٍ» كما زعَمَه ابنُ أبي ليلَى في القصَّة.

فلمَّا وقَعت زيادةُ ابنِ أبي ليلى هذهِ في قصَّةٍ مَحفوظةٍ مَعروفةٍ، وكانَ حالُهُ لا تَحتَمِلُ حكَمْتُ بنكارةِ زيادتِهِ، على ما تَقتَضيهِ الأصولُ.

والمنكَرُ لا يصلحُ للاعتِبارِ، لذا؛ فلم أرَ هذهِ الرِّوايةَ مِمَّا يصلُحُ للاعتِضادِ أو التَّعضيدِ، أعني بذلكَ ما سأذكُرُهُ في جوابي عن إيرادِ الشَّيخِ الألبانيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيَّ في الحَديثِ التَّالي.

فأمَّا قوْلُ الإمامِ التِّرمذيِّ بعدَ الحديثِ: «هذا حَديثٌ حَسنٌ»، وتَبعهُ عليهِ البَغويُّ فيما جرَت بهِ عادتُهُ، فذلكَ بالنَّظَرِ إلى أصْلِ القصَّةِ حكْمٌ صَحيحٌ؛ لِما علمتَ من وُرودِها في «الصَّحيحين»، وبالنَّظَرِ إلى مفرداتِها فخطأٌ.

والَّذي أرجِّحُهُ أنَّ التِّرمذيَّ أرادَ الأمرَ الأوَّلَ، بقَرينةِ عدَمِ إلحاقِهِ التَّحسينَ بوَصْفِ الغَرابَةِ، ذلكَ أنَّ طريقتَه فيما يُحسِّنُهُ أو يُصحِّحُهُ لذاتِهِ أن يُتْبِعَ الحُكْمَ بوَصْفِ الغرابةِ، وما أرْسَلَ الحكْمَ عليهِ فلمَجيئِهِ من وَجْهٍ آخرَ يعضِّدُهُ، وهذا صَوابٌ هُنا على التَّفصيلِ المتقدِّمِ.

وقالَ النَّوويُّ في «الخلاصة» (١٠٥٧/٢) بعدَ تحسينِ التِّرمذيِّ: «وهوَ من رِوايةِ محمَّد بْنِ أبي ليلى، وهوَ ضَعيفٌ، فلعلَّهُ اعتَضَدَ».

قلتُ: وهذا على المعنى الَّذي شَرَحتُ، وفيه تَضعيفُ النَّوويِّ لهذه الرِّوايةِ، وتقدَّم هذا الحُكْمُ كذلكَ عَنِ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ.

وضَعَّفَهُ أيضًا: شيخُ ابنِ حبَّانَ في روايتِهِ لهذا الحَديثِ أبو عبدالله مُحمَّدُ بْنُ إسحاقَ بْنِ سَعيدٍ السَّعديُّ الهرويُّ، فقال: «لَوْ لم يَرْوِ ابنُ أبي ليلى غيرَ [هذا] الحَديثِ لَكانَ يَسْتَحِقُّ أن يُتْرَكَ حَديثُهُ».

نقلَه عنْهُ ابنُ حِبَّانَ بعدَ روايتِهِ، والسَّعديُّ هذا من أعيانِ شُيوخِ ابنِ حِبَّانَ، حدَّثَ عنهُ في «صَحيحِهِ» محتجًّا به في مواضعَ، وترجَمَ له السَّمعانيُّ في «الأنساب» (١٤٠/٧ ـ ١٤١).

كما ضعَّفَ الحَديثَ ابنُ طاهرٍ في كتاب «السَّماع» (ص: ٨٥).

وقالَ الهَيْثميُّ في «مَجْمَع الزَّوائِدِ» (١٧/٣): «فيهِ محمَّدُ بن عبدالرَّحمنِ بن أبي لَيْلى، وَفيهِ كَلامٌ».

٨ ـ وَرُوِيَ عن أنَسِ بن مالكٍ، مرْفوعًا: «صَوْتانِ مَلْعونانِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ: مِزْمارٌ عندَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عندَ مُصيبةٍ».

حَديثٌ ضَعيفٌ.

أخرَجَه البزَّارُ في «مُسْنَدِه» (رقم: ٧٥١٣)، قالَ: حدَّثنا عَمْرُو بْنُ عليٍّ، قالَ: حدَّثنا أبو عاصم، قالَ: حدَّثنا شَبيبُ بْنُ بِشْرٍ البَجَليُّ، قالَ: سَمعتُ أنَسَ بْنَ مالكٍ يقولُ: قالَ رَسولُ الله ﷺ، بهِ.

وأخرَجَه الضِّياءُ المقدسيُّ في «الأحاديثِ المختارة» (رقم: ٢٢٠١)، من طَريقِ عَمْرِو بن الضَّحَّاكِ النَّبيلِ. وأبو بكرٍ الشَّافعيُّ في «الأسانيدِ الرُّباعيَّاتِ» (٢/٢٣/أ)، عَنِ محمَّدِ بْنِ يونُسَ الكُدَيْميِّ. وابنُ الأصبَهانيِّ في «التَّرغيب والتَّرهيب» (رقم: ٢٤٣٣)، ومن طَريقِهِ: الضِّياءُ في «المختارة» (رقم: ٢٢٠٠)، من طَريقِ أبي أُمَيَّةَ محمَّدِ بْنِ إبراهيمَ الطَّرَسوسيِّ. جميعًا عنْ أبي عاصمٍ النَّبيلِ، به.

قال البزَّارُ: «لا نَعلمُهُ يُرْوَى عن أنسٍ إلَّا بهذا الإسنادِ».

قلتُ: وإسنادُهُ ضَعيفٌ، علَّتُه شَبيبُ بْنُ بِشْرٍ، فإنَّه مقلٌّ من الرِّوايَةِ، تفرَّدَ عن أنَسٍ بأشْياءَ لا يَرويها غيرُهُ عن أنَسٍ، منها هذا الحَديث، وخرَّجَ أكثرَ أفرادِهِ الضِّياءُ في «المختارة» (٦/١٨١ ـ ١٩١)، كما أنَّه معروفٌ بروايةِ أبي عاصمٍ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ عنه، ولندرَةِ وقوعِ شيءٍ من حَديثِهِ من غيرِ طريقِ أبي عاصم، قالَ يحيى بْنُ مَعينٍ: «شَبيبٌ الَّذي يَرْوي عنهُ أبو عاصمٍ، يُقالُ له: شَبيبُ بْنُ بشْرٍ، ولم يَرْوِ عنهُ غيرُهُ» (تاريخه ٤/١٨٠).

قلتُ: قد روَى عنْهُ إسرائيلُ بْنُ يونُسَ، وأخطأ في اسم أبيهِ، كما بيَّنَهُ التِّرمذيُّ في «الجامع» (رقم: ٢٤٨٢)، كما روَى عنهُ أحمدُ بْنُ بشيرٍ الكوفيُّ حديثًا، عندَ التِّرمذيِّ (رقم: ٢٦٧٠)، وذكَروا كذلكَ روايةَ عَنْبَسةَ بْنِ عبدالرَّحمنِ أحَدِ المتروكينَ.

ولا رَيْبَ أنَّ الرَّجلَ مَعروفٌ بروايةِ من ذُكِرَ، لكنَّه قليلُ الحديثِ، ومَن كانَ كذلكَ فإن كانَ روَى ما يَرْويهِ النَّاسُ من الحَديثِ المعروفِ المألوفِ إسْنادًا ومتنًا، فهوَ ثقةٌ مَقبولٌ، وإن كانَ يتفرَّدُ مع قلَّةِ روايتِهِ بِما لا يُعرَفُ إسنادًا أو مَتنًا، أو كلاهما، أو يَرْوي عنِ المعروفينَ ما لا يعرِفُهُ المعروفونَ من أصْحابِهِم، فذلكَ من أدَلِّ شيءٍ على ضَعْفِهِ[1].

---

(١) انظُر كتابي: تَحرير علوم الحديث (١/٤٦١ ـ ٤٦٣، ٥٥٧).

وَهذا الرَّجُلُ ليسَ له في الكُتُبِ السِّتَّةِ جميعًا إلَّا خَمسةُ أحاديثَ، تفرَّدَ التِّرمذيُّ بحَديثَيْنِ، وابنُ ماجةَ بحَديثَينِ، واشترَكا بواحدٍ، وقالَ التِّرمذيُّ في جَميعِ ما خرَّجَهُ له: «حَديثٌ غَريبٌ» وهيَ عِبارةٌ مشعِرةٌ بالضَّعْفِ إذا لم يقتَرن بها تَصحيحٌ أو تَحسينٌ، كما أنَّها مُثبِتَةٌ للتَّفرُّدِ.

فلهذا الَّذي ذكَرْتُ قالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ في (شَبيبٍ) هذا: «لَيِّنُ الحديثِ، حَديثُهُ حديثُ الشُّيوخِ» (الجرحِ والتَّعديل ٣٥٧/١/٢).

وقالَ ابنُ حِبَّان: «يُخطِئُ كثيرًا» (الثِّقات ٣٥٩/٤).

فإن قُلْتَ: فكَيفَ ذكَرَه في «الثِّقات» إذًا؟

قلتُ: ابنُ حِبَّانَ يذكُرُ في «الثِّقاتِ» من الضُّعفاءِ مَن لم يبلُغْ حَديثُهُ عندَه السُّقوطَ، مِمَّن يُكتَبُ حَديثُهُ للاعتِبار، و(شَبيبٌ) من هؤلاءِ.

فحاصلُ ذلكَ أنَّ الرَّجُلَ ضَعيفٌ إذا تفرَّدَ، صالحٌ إذا توبِعَ.

فَقَوْلُ يحيى بْنِ مَعينٍ فيه: «ثقة» (تاريخه ٨٦/٤) مَرجوحٌ بالجَرْحِ المفسَّرِ، أو محمولٌ بقرينةِ ذلكَ الجرْحِ على أنَّ حَديثَه صالحٌ للاعتِبار، لا الاحتِجاجِ، فهوَ ضَعيفٌ لذاتِه.

وعليه: فهذا حديثٌ لم نَجِد له عليهِ مُتابعًا سَمِعَهُ من أنَسٍ، ولا شاهدًا معتَبرًا يصلحُ.

فإنْ قُلْتَ: بلى، له مُتابعٌ وشاهدٌ.

وذَكَرْتَ المتابعَ ما أخرجَهُ أبو عَمْرٍو عُثمانُ بْنُ أحمدَ ابنُ السَّمَّاك في «الأوَّلِ من حَديثِهِ» (ق: ٨٧/ب)، من طَريقِ عُبَيدِ بن عبدالرَّحمَن التَّيميِّ، قالَ: حدَّثَني عِيسَى بْنُ طَهْمانَ، عن أنَسٍ، قالَ: (فذكَرَ قصَّة موتِ إبراهيمَ ابنِ النَّبيِّ ﷺ) وفيه:

فدَمَعَت عَيناهُ، فقالَ لهُ أصحابُهُ: يا نَبيَّ الله، ألَم تَنهَ عَنِ البُكاءِ؟

فقالَ: «**لَمْ أنْهَ، إنَّما نَهَيْتُ عن صَوْتَينِ أحمَقينِ فاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عنْدَ مُصيبةٍ النَّوْحِ، والغِناءِ، وإنَّا بكَ يا إبراهيمُ لمحزونونَ**».

وذكَرْتَ الشَّاهدَ حَديثَ ابنِ عَوْفٍ أو جابرٍ المذكورَ قبْلَ هذا.

قلتُ: كلَّا، فأمَّا ما ذكَرْتَ من المتابَعةِ، فإنَّ التَّيميَّ راويَها نسَبَه الحافظُ المزِّيُّ في «التَّهذيب» (٦١٨/٢٢) في الرُّواةِ عن عيسَى بْنِ طَهمانَ، فَقالَ: «أبو محمَّدٍ عُبَيد بْنُ عبدالرَّحمَن التَّيميُّ البزَّازُ الأعوَرُ مولى الصَّلْتِ بْنِ بَهْرام»، وهذا رَجلٌ مجهولٌ، قالَ فيهِ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ: «لا أعرفهُ، وَالحَديثُ الَّذي رواهُ كَذِبٌ» (الجرح والتَّعديل ٤١٠/٢/٢).

فإسنادُ هذهِ الْمُتابعةِ واهٍ لا يُعتَبَرُ به.

وكنْتُ في التَّأليفِ الأوَّلِ قد علَّلْتُ هذهِ الرِّوايةَ بابنِ طَهْمانَ؛ لقوْلِ ابنِ حِبَّان: «يَنْفَرِدُ بالمناكيرِ عن أنَسٍ، ويأتي عنهُ بما لا يُشْبِهُ حديثَه، كأنَّهُ كانَ يُدلِّسُ عن أبَانِ بْنِ أبي عيَّاشٍ، ويَزيدَ الرَّقَاشيِّ، عنْهُ، لا يجوزُ الاحتِجاجُ بخبرِهِ، وإن اعتُبِرَ بما وافقَ الثِّقاتِ من حَديثِهِ فلا ضَيْر» (المجروحين ١١٧/٢ ـ ١١٨)، مع أنِّي ثبَّتُّ ثقتَه، وأعمَلْتُ قوْلَ ابنِ حِبَّانَ في عَنعَنَتِهِ؛ لِما ذكَرَه من وقوعِ المنكَراتِ في حَديثِهِ، وكأنَّ ذلكَ من جهةِ التَّدليسِ، لكنَّ الَّذي تحرَّرَ لي من بعْدُ أنَّ ما في رواياتِهِ من المنكَراتِ فليسَ من جهتِهِ، إنَّما هيَ من جهةِ الرُّواةِ عنهُ، كما هوَ الشَّأنُ هُنا.

وأمَّا ما ذكَرْتَ من شاهدٍ، فقد سبَقَ أن بيَّنْتُ لكَ أنَّ محلَّهُ من الخبرِ منكَرٌ، تَفرَّدَ بهِ ابنُ أبي ليلى في قصَّةٍ مَشهورَةٍ محفوظَةٍ بدونِهِ، والمنكَرُ لا يصلُحُ للاعتِبار.

فسَقَطَ بهذا ما يُمكِنُ التَّعلُّقُ به لتقويةِ هذا الحَديثِ، ولو كانَ حديثُ ابنِ أبي ليلى سالِمًا من المعارِضِ، لَكانَ صالحًا للاعتِبارِ، ولحسَّنَّا به هذا الحديثَ لغيرِهِ، ولكن هَيْهاتَ!

وهذا التَّفسيرُ الَّذي ذكرتُه هُنا حولَ الحديثِ وما حالَ دونَ الحُكْم بثُبوتِه، متضمِّنٌ جوابًا لما أوردَه عَلَيَّ الشَّيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَدِدتُ لو وَقَفَ عليه، فإنَّه ذهَبَ في كتابه «تحريم آلات الطَّرب» (ص: ٥١ ـ ٥٥) إلى الحكم بصحَّتِهِ، فحسَّنَ إسنادَ شَبيبِ بْنِ بِشْرٍ، وصَحَّحهُ بطريقِ عيسى بْنِ طَهْمانَ، وقوَّاهُ بحديثِ ابنِ أبي لَيلَى، وقد علِمْتَ ما في جَميعِها، فما أوردَه عليَّ (ص: ٣٨) ليسَ بواردٍ؛ لِما بيَّنْتُهُ، فتأمَّل!

ورُوِيَ من حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ مثلُهُ، ولا يصحُّ، وهوَ الآتي:

٩ ـ وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، مرفوعًا: «صَوْتانِ مَلعونانِ في الدُّنيا والآخِرَةِ: صَوْتُ مزمارٍ عندَ نعمَةٍ، وصَوْتُ رَنَّةٍ عندَ مُصيبةٍ».

حَديثٌ كَذِبٌ بهذا الإسنادِ.

أخرَجَهُ ابنُ عَدِي في «الكامل» (٢٩٨/٧ ـ ٢٩٩)، قالَ: حدَّثنا ابنُ ياسينَ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بْنُ زيادٍ، قالَ: حدَّثنا مَيمونُ بْنُ مِهرانَ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، به مَرْفُوعًا.

وهذا إسْنادٌ مَوضوعٌ، محمَّدُ بن زيادٍ هوَ الطَّحَّانُ اليَشْكُرِيُّ، كانَ كذَّابًا يَضعُ الحَديثَ على مَيمونِ بْنِ مِهرانَ وَضْعًا، وكانَ يقولُ: «حدَّثنا ميمونٌ» وأهلُ الجزيرَةِ بلَدِ ميمونٍ يَقولونَ: لم يرَهُ أصْلًا، وَقالَ أحمَدُ بْنُ حَنبَلٍ: «كَذَّابٌ خَبيثٌ، يَضَعُ الحديثَ»، كما كذَّبهُ يحيى بْنُ مَعينٍ وأبو زُرْعة الرَّازيُّ والدَّارَقُطنيُّ وغيرُهُم، وأمرُهُ مشهورٌ في الوَضَّاعين.

واعلَم أنَّ ابنَ ياسينَ هذا هوَ عبدُالله بْنُ محمَّد بن ياسينَ أبو الحَسَن الدُّوريُّ، كانَ من الثِّقاتِ، وليسَ هوَ صاحبَ «تاريخ هَراة» أبا إسحاقَ أحمدَ بْنَ محمَّدِ بن ياسينَ الهرويَّ، فهذا متروكٌ.

وشَيخُهُ هوَ الأنْماطيُّ، صَدوقٌ جيِّدُ الحَديثِ، نَسَبَه ابنُ عَديٍّ في إسنادٍ آخرَ (٢٩٨/٧)، وليسَ بالنَّيْسابوريِّ.

١٠ ـ وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، مرفوعًا: «بُعِثْتُ بهَدْمِ المزمَارِ والطَّبلِ».

حَديثٌ ضَعيفٌ.

أخرَجه تمَّامُ بْنُ محمَّدٍ الرَّازيُّ في «الفوائد» (رقم: ١٢٣٦ ـ ترتيبه)؛ والدَّيْلَميُّ في «مسنَد الفِردوس» (١/١١٠/أ ـ زهر)؛ وابنُ الجوزيِّ في «تلبيس إبليس» (ص:٢٣٣)، من طَريقِ عاصِم بْنِ عليٍّ، قالَ: حدَّثنا عَبدالرَّحمنِ بن ثابتِ بن ثَوْبانَ، عن أبيهِ، عن مَكحولٍ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْر.

وَعَنِ الثِّقَةِ، عن عِكرِمَةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال، به.

وهذا إسنادٌ ضَعيفٌ، عبدالرَّحمن بْنُ ثابتٍ صَدوقٌ حَسَنُ الحديثِ، إلَّا فيما يرويهِ عنْ أبيهِ عن مكحولٍ، فقد قالَ الحافظُ صالحُ بْنُ محمَّدٍ الأسديُّ: «شاميٌّ صَدوقٌ، إلَّا أنَّ مذهَبه مذهَبُ القَدَرِ، وأنْكَروا عليهِ أحاديثَ يرويها عنْ أبيهِ عن مكحولٍ مُسْنَدَةً» (تهذيب الكمال ١٦/١٧)، وهذهِ عبارةٌ مفسِّرةٌ لتَليينِ مَن ليَّنَهُ، فهوَ ليِّنُ الحديثِ إذا روَى عن أبيهِ عن مكحولٍ، حَسَنُهُ في سائرِ الأحوالِ بعدَ السَّبْرِ والتَّحقُّقِ.

ولَمَّا كانَ هذا من روايتِهِ من حَديثِ مكحولٍ، فهوَ ضَعيفٌ.

ثُمَّ إنَّكَ تَراهُ قد جعَلَه بإسنادينِ لمكحولٍ، فمرَّةً يَرويه عن جُبير بن نُفيرٍ، ومرَّةً بواسطةٍ مَجهولةٍ عن عكرمةَ موصولًا، وجائزٌ أن تكونَ تلكَ الواسطةُ متابعًا لجُبيرٍ عن عكرِمَة، وجائزٌ أن يكونَ عن جُبيرٍ مرْسَلًا، وعن الواسطةِ المبهَمَةِ متَّصلًا، وهذا الاحتمالُ أقرَبُ، وهو ضَعيفٌ من الوَجْهين.

وانْظُر ما بعدَه.

١١ - وَرُوِيَ عن عائشةَ، مرفوعًا: «أمرَني ربِّي ﷻ بنَفْيِ الطُّنْبورِ والمِزْمارِ».

حَديثٌ منْكَرٌ.

أخرَجهُ ابنُ عَديٍّ (٣٨٦/١) - ومن طَريقه: ابنُ الجَوْزيِّ في «العلل المتناهيَة» (٢٩٦/٢) -، قالَ: حدَّثنا إسحاقُ بْنُ إبراهيمَ بْنِ يُونُسَ، وأحمدُ بْنُ حَفْصٍ السَّعْديُّ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بْنُ عِيسى المصريُّ، قالَ: حدَّثنا إبراهيمُ بْنُ اليَسَعِ التَّميميُّ المكِّيُّ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالَت: قالَ رَسولُ الله ﷺ، به.

وَهذا إسْنادٌ واهٍ جدًّا، آفتُهُ من قِبَلِ إبراهيمَ بْنِ اليَسَعِ، ويُعرَفُ بـ(ابنِ أبي حَيَّةَ)، قالَ البُخاريُّ: «منكَرُ الحَديثِ» (التَّاريخُ الكبير ٢٨٣/١/١ والأوسط ١٨٤/٢/٢ والضُّعفاء، ص: ١٢)، وكذلكَ قالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ (الجرح والتَّعديل ٩٦/١/١، ١٤٩)، وَساقَ له ابنُ عَدِيٍّ هذا الحَديثَ، وَحَديثين آخرَيْن بهذا الإسناد، ثُمَّ قالَ: «وهذهِ الأحاديثُ عن هشامِ بْنِ عُرْوةَ لم يُتابِعْ إبراهيمَ بن أبي حَيَّةَ عليها أحَدٌ»، حتَّى قالَ في خَتمِ التَّرجَمة: «وضَعْفُ إبراهيمَ بْنِ أبي حيَّةَ بَيِّنٌ على أحاديثِهِ وَرواياتِهِ، وأحاديثُ هشام بن عُروةَ الَّتي ذكرتُها كلُّها مَناكيرُ»، وقالَ ابنُ حِبَّانَ: «يَرْوي عن جَعفَرِ بْنِ محمَّدٍ وهِشامِ بْنِ عُروَةَ مناكيرَ وأوابِدَ، يَسْبِقُ إلى القلبِ أنَّهُ المتعمِّدُ لها» (المجروحين ١٠٣/١ - ١٠٤).

وتَفرَّدَ يحيى بْنُ مَعينٍ فقالَ في روايةِ الدَّارميِّ عنه: «ثقة» (تاريخه، النَّص: ١٥٩)، ولم يعتَبِرْ أهلُ العلم قوْلَ يحيى هذا، مع جَلالتِهِ وتقدُّمه في هذا العلمِ، وكأنَّه لَم يَبِن له ما بَانَ لعامَّتهم، فوثَّقَهُ وهُمْ أسْقَطوهُ.

وهذا الحَديثُ أعلَّه ابنُ طاهرٍ بإبراهيمَ هذا.

وقالَ ابنُ الجوزيِّ عَقِبَه: «هذا حَديثٌ [غيرُ] صَحيحٍ، فأمَّا أحمدُ بْنُ

عيسى، فكان يحيى بْنُ مَعينٍ يَحلِفُ أنَّه كذَّابٌ، وأمَّا إبراهيمُ بن اليَسَعِ، فقالَ الدَّارَقطنيُّ: متروكُ الحديثِ».

قلتُ: أصابَ ابنُ الجوزيِّ في حُكْمِهِ على الحديثِ، لكنَّه أخطأ في بعضِ دَليلهِ، وذلكَ في الطَّعنِ على أحمدَ بن عيسى، فإنَّه على التَّحقيقِ ثقةٌ، رَوَى عنه الشَّيْخانِ والنَّسائيُّ، قالَ الخطيبُ: «ما رأيتُ لمن تكلَّمَ في أحمدَ بْنِ عيسى حجَّةً توجِبُ تركَ الاحتِجاجِ بحَديثِهِ» (تاريخه ٢٧٥/٤)، وقالَ الذَّهبيُّ في «الميزان» (١٢٦/١): «احتجَّ به أربابُ الصِّحاحِ، ولم أرَ لهُ حديثًا منكرًا فأورِدَهُ»، وقالَ في «السِّير» (٧١/١٢): «العمَلُ على الاحتِجاجِ به، فأينَ ما انفردَ به حتَّى نُلَيِّنَهُ به؟».

قلتُ: قد جاءَ في رَجلينِ في هذا الإسنادِ قوْلٌ لابنِ مَعينٍ، كلاهُما على خِلافِ الرَّاجِحِ، وثَّقَ ابنَ أبي حيَّة والصَّوابُ وَهاؤهُ، وكذَّبَ أحمدَ بْنَ عيسى والصَّوابُ ثقتُهُ، فاحفَظْ هذهِ اللَّطيفةَ من العلم.

١٢ ـ وَرُوِيَ عَن عليِّ بْنِ أبي طالبٍ، مرفوعًا: «بُعِثْتُ بكَسْرِ المزاميرِ والمعازفِ، وأقْسَمَ ربِّي ﷻ: لا يَشْرَبُ عَبْدٌ في الدُّنْيا خَمرًا إلَّا سَقاهُ الله يومَ القيامةِ حَميمًا، مُعَذَّبًا أو مَغفورًا له».

ثُمَّ قالَ: «كَسْبُ المغنِّيَةِ [والمغنِّي] حَرامٌ، وكَسْبُ الزَّانيةِ سُحْتٌ، وحَقٌّ على الله ﷻ أن لا يَدْخُلَ الجنَّةَ لحمٌ نَبتَ من سُحْتٍ».

حَديثٌ منكرٌ جدًّا.

أخرَجهُ الآجُرِّيُّ في «تحريم النَّرْد» (رقم: ٥٨)؛ وأبو بكرٍ الشَّافعيُّ في «الفوائد» (رقم: ٨٤)، ـ وَمن طَريقِهِ: ابنُ الجوزيِّ في «تلبيس إبليس» (ص: ٢٣٣) ـ قالا: حدَّثنا عبدُالله بْنُ محمَّد بن ناجيةَ، قالَ: حدَّثنا عَبَّادُ بن يَعقوبَ، قالَ: حدَّثنا مُوسى بْنُ عُمَيْرٍ، عن جَعْفَرِ بن محمَّدٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن عليِّ بْنِ أبي طالبٍ، مرفوعًا، به.

قلتُ: وهذا إسْنادٌ واهٍ جدًّا؛ لعلَّتين:

الأولى: موسى بْنُ عُمَيْر هذا هوَ القُرَشيُّ الأعمى، متروكُ الحديثِ ليسَ بثقةٍ، قالَ يحيى بْنُ مَعينٍ: «ليسَ بشَيْءٍ»، وكذَّبَه أبو حاتم، وقال النَّسائيُّ: «لَيْسَ بثقةٍ»[١].

والثَّانيَة: محمَّدُ بْنُ عليٍّ أبو جَعفرٍ الباقرُ لم يَسْمَعْ من جدِّهِ الحسَينِ، رضي الله عنهم.

وكنْتُ زدتُ في التَّأليف الأوَّل تَعليلَه بعَبَّاد بن يَعقوبَ، وذلكَ لبدعَتهِ، ولا أرى اليومَ الجَرْحَ للرِّوايةِ ببدعَةٍ في راويها، معَ بُغضي للبدعِ، وإنَّما العبرةُ بالصِّدقِ أو عَدَمِهِ، وعَبَّادٌ هذا مع قُبحِ بدعتِهِ فقد وَصفوهُ بالصِّدقِ في الرِّوايةِ، ممَّا دلَّ عندَ من وَصفَه بذلكَ من الأئمَّةِ أنَّ العبرَةَ عندَهُم بما ذكَرْتُ[٢].

وانْظُر ما يأتي بعدَه.

١٣ ـ وَرُوِيَ عن عليِّ بْنِ أبي طالبٍ، مرفوعًا: «بَعَثني رَبِّي عز وجل بمَحْقِ المزاميرِ والمعازِفِ، والأوثانِ الَّتي كانت تُعْبَد في الجاهليَّةِ، والخمورِ، وأقسَمَ ربِّي بعزَّتِهِ: لا يَشْرَبُها عَبْدٌ في الدُّنيا إلا سَقاهُ الله بمثلِ ما شَرِبَ منها من حَميمِ جهنَّمَ، وأقْسَمَ ربِّي بعزَّتِهِ: لا يَسقيها عَبْدٌ صَبِيًّا لا يَعْقِلُها، إلا سَقاهُ مثلَ ما سَقى صَبيَّهُ من حَميمِ جهنَّمَ، وأقسَمَ ربِّي: لا يَدَعُها أحَدٌ مَخافةَ الله إلا سَقاهُ الله إيَّاها مِنْ حَظيرَةِ القُدُسِ، وكانَ يأتيهِ أهْلُ الجنَّةِ يَشربونَها فيهِ، يُكرِمُهمُ الله بذلك».

حَديثٌ مُنْكَرٌ جدًّا.

(١) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال»، للمزِّي (١٢٨/٢٩).

(٢) انظر تَحرير ذلكَ في كتابي: تحرير علوم الحديث (٣٩٦/١ ـ ٤١١).

أخرجَهُ ابنُ عَدِيٍّ (٣١٥/٧ ـ ٣١٦)؛ وأبو بكرٍ عَبْدُالله بْنُ حِبَّان بْنِ عبدالعَزيز الأزْديُّ في «جزء من حَديثِهِ» (ق: ٩٩/ب ـ ١٠٠/أ)، قالا: حدَّثنا عبدُالله بْنُ محمَّدِ بْنِ ناجية، قالَ: حدَّثنا سُوَيْدُ بن سَعيدٍ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن الفُرَاتِ، عنْ أبي إسْحاقَ، عنِ الحارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ مَرفوعًا.

أورَدَهُ ابنُ عَديٍّ في جُملَة منكَراتِ ابنِ الفراتِ، كما ذَكرَه ابنُ طاهرٍ (ص: ٨٣ ـ ٨٤)، وأعلَّهُ كَذلكَ بِهِ.

وَهو خَبَرٌ ساقطٌ بمرَّةٍ؛ لعللٍ ثَلاثٍ:

الأولى: سُوَيْدُ بْنُ سَعيدٍ ضَعيفٌ وإن خرَّجَ له مُسلمٌ في «صَحيحِهِ»، فقد عِيبَ عليهِ ذلكَ، وكانَ قد خرَّجَ له في ثلاثةٍ وخَمسينَ موضعًا، عامَّتُها في المتابَعاتِ إلَّا سَبعةَ مواضعَ، وتلكَ أحاديثُ وإن لم يُخَرِّجْها مسلمٌ من غيرِ طَريقِ سُوَيْدٍ، فجَميعُها أحاديثُ مَعروفةٌ عندَ غيرِ مسلمٍ من غيرِ طَريقِ سُوَيْدٍ.

الثَّانية: مُحَمَّدُ بْنُ الفُراتِ كوفيٌّ كذَّابٌ، كذَّبَهُ أبو بكر بْنُ أبي شَيْبَةَ ومُحمَّدُ بْنُ عمَّارٍ الموصليُّ، وقالَ البُخاريُّ: «مُنْكَرُ الحديثِ، رَماهُ أحمَدُ بالكَذِبِ»، وَوَهَّاهُ غيرُهُم[1].

الثَّالثة: الحارثُ هوَ ابنُ عَبدالله الأعوَرُ، ضَعيفُ الحَديثِ.

والحَمْلُ في هذهِ الرِّوايَةِ على ابن الفُراتِ.

١٤ ـ وَرُوِيَ عَنْ أنَسِ بْنِ مالكٍ، مَرفوعًا: «بَعَثَني الله رَحْمَةً وَهُدًى للعالمينَ، وَبَعَثَني لِمَحْقِ المعازِفِ وَالمزاميرِ، [والأوْثانِ]، وأمرِ الجاهليَّةِ». ثُمَّ قالَ: «مَن شَرِبَ خَمْرًا في الدُّنْيا سَقاهُ الله كَما شَرِبَ منهُ

---

(١) انظُر «تهذيب الكمال»، للمزِّي (٢٦٩/٢٦).

مِنْ حَميمِ جَهَنَّمَ، مُعَذَّبٌ أوْ مَغْفورٌ له» .[فَقالَ أوْسُ بْنُ سِمْعانَ: وَالَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ، إنِّي لأجِدُها في التَّوْراةِ مُحَرَّمَةً خَمْسًا وعِشرينَ مَرَّةً: وَيْلٌ لشارِبِ الخَمْرِ، وَيْلٌ لشارِبِ الخَمْرِ، إنِّي لأجِدُها في التَّوْراةِ: إنَّ حَقًّا على الله أن لا يَشْرَبَها عَبْدٌ من عَبيدِهِ إلَّا سَقاهُ الله من طينَةِ الخَبالِ، قالُوا: وَما طينَةُ الخَبالِ يا أبا عَبْدالله؟ قالَ صَديدُ أهْلِ النَّارِ].

حَديثٌ ضَعيفٌ جِدًّا.

أخْرَجَهُ ابنُ مَنْدَه في «معرفةِ الصَّحابة» ـ كما في «أُسْد الغابة» (١/١٧٠) ـ؛ وأبو نُعَيْمٍ في «معرفة الصَّحابة» (١/٣١٥ رقم: ١٠٠٢)؛ والبَيْهَقيُّ في «الشُّعَب» (٥/٢٤٣ رقم: ٦٥٢٩)، من طَريقِ سَعيدِ بْنِ أبي مَرْيَم، قالَ: أخبرَنا إبراهيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، قالَ: حَدَّثَني هِلالُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَسارٍ ابنُ بَولا، قالَ: أخْبَرَني أَنَسُ بْنُ مالكٍ، بهِ مرفوعًا.

والزِّيادةُ لابن منْدَه وأبي نُعَيمٍ في روايَتِهما.

قالَ ابنُ مَنْدَه: «هذا حَديثٌ غَريبٌ، تَفَرَّدَ بهِ سَعيدُ بْنُ أبي مَرْيَم».

وقالَ ابنُ عَبدِالبَرِّ في «الاستيعاب» (١/٢٢٨ ـ حاشية الإصابة): «لَيْس إسنادُهُ بالقويِّ».

قلتُ: هُوَ إسْنادٌ ضَعيفٌ جدًّا، من أجْلِ هِلالٍ هذا، فإنَّهُ بَصْريٌّ، يُكْنَى أبا عِقالٍ، مُنْكَرُ الحَديثِ، رَوَى عن أنَسٍ أشْياءَ موضُوعَةً[(١)].

فقوْلُ البَيهقيِّ بعْدَ روايَتِه: «وهُوَ بشَواهِدِهِ يأخُذُ قوَّةً»، تَساهُلٌ، وكانَ يتَّجِهُ لو كانَ الضَّعْفُ يَسيرًا، أمَّا والحالُ ما عَلِمتَ فلا.

وَانظُر حَديثَ أبي أُمامَةَ الآتي.

---

(١) انظُر ترجَمَته في «تهذيب الكمال»، للمزِّي (٣٠/٣٣٥).

١٥ ـ ورُوِيَ عَنْ أَبِي أُمامَةَ الباهِلِيِّ، مَرفوعًا: «إنَّ الله ﷻ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعالَمِينَ، وَأمَرَنِي أنْ أَمْحَقَ المَزامِيرَ، وَالْكِنّاراتِ (يَعني البَرابِطَ، وَالمَعازِفَ)، وَالأوْثانَ الَّتِي كانَتْ تُعْبَدُ في الجاهِلِيَّةِ، وَأقْسَمَ رَبِّي ﷻ بِعِزَّتِهِ: لا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِن عَبِيدِي جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ، إلَّا سَقَيْتُهُ مَكانَها مِنْ حَميمِ جَهَنَّمَ، مُعَذَّبًا أوْ مَغفورًا لَهُ، وَلا يَسْقِيها صَبِيًّا صَغِيرًا إلَّا سَقَيْتُهُ مَكانَها مِنْ حَميمِ جَهَنَّمَ، مُعَذَّبًا أَوْ مَغفورًا لَهُ، وَلا يَدَعُها عَبْدٌ مِن عَبيدي مِن مَخافَتي إلَّا سَقَيْتُها إيَّاهُ مِنْ حَظِيرَةِ القُدُسِ، وَلا يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ، وَلا شِراؤُهُنَّ، وَلا تَعْلِيمُهُنَّ، وَلا تِجارَةٌ فيهِنَّ، وَأَثْمانُهُنَّ حَرامٌ» لِلمُغَنِّياتِ.

حَديثٌ مُنْكَرٌ.

أخرَجَهُ الطَّيالسيُّ (رقم: ١١٣٤)؛ وأحمدُ (٥/٢٥٧، ٢٦٨) ـ وَمِن طَريقِهِ: ابنُ عَساكِرَ في «ذَمِّ المَلاهِي» (رقم: ٤) ـ؛ وبِشرُ بْنُ موسى الأَسَديُّ في «أحاديثِ الحَسَنِ بْنِ موسَى الأشْيَب» (ق: ٩٤/ب)؛ وَالحكيمُ التِّرمذيُّ في «المنْهِيَّات» (ص: ٤٤، ٥٨)؛ والعُقَيْليُّ في «الضُّعَفاء» (٣/٢٥٥)؛ وَالطَّبرانيُّ في «الكَبير» (٨/٢٣٢)؛ وابنُ الجَوْزيِّ في «العلل المتَناهيَة» (٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩)؛ ومُحمَّدُ بْنُ عبدالرَّحيم المقدسيُّ في «المنتقى من سَماعاته» (٤٠/٨٨/ب)، من طُرُقٍ عَن فَرَجِ بْنِ فَضالَةَ، عَنْ عَليِّ بْنِ يَزيدَ، عَنِ القاسمِ، عَنْ أَبِي أمامَةَ، بهِ، واللَّفظُ لأحمدَ في الموضِعِ الأوَّلِ.

وَإسْنادُهُ ضَعيفٌ جِدًّا، فَرَجٌ منكرُ الحديثِ في غيرِ الشَّامِيِّينَ، وفيهم ضَعيفٌ يُكْتَبُ حَديثُهُ، وشَيْخُه في هذا الحَديثِ شاميٌّ، وهذا الشَّيخُ هُوَ آفَةُ الخبَرِ، كَما سيأتي.

تابَعَ فَرَجًا: عُبَيْدالله بْنُ زَحْرٍ على هذا السِّياقِ.

أخرَجَهُ الحارثُ بْنُ أبي أسامة (رقم: ٧٧٠ ـ بغية)؛ والرُّويانيُّ في «مُسْنَده» (رقم: ١٢٣٠)؛ وَالطَّبَرانيُّ (٨/٢٣٢ ـ ٢٣٣ و٢٥٠ ـ ٢٥١)؛

وَالآجُرِّيُّ في «تحريم النَّرْد» (رقم: ٥٩، ٦٠)، وَفيهِ اخْتِصارٌ، وزادَ فيه الحارثُ شيئًا آخرَ.

وَالحديثُ ضَعَّفَهُ العِراقيُّ في «تَخريجِ الإِحياء» (٢/٢٧٢).

وَرواهُ حَشْرَجُ بْنُ نُباتَة، فَقالَ: عَن أبي عَبْدِالملكِ، عن عَبْدِالله بن أُنَيسٍ، عَن جَدِّهِ، عَن أبي أُمامَةَ، بِنَحْوِهِ مَرْفوعًا، دونَ قَوْله: «وَلا يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ» إلى آخرهِ.

أخرَجَهُ ابنُ أبي الدُّنْيا (رقم: ٧٠)، قالَ: حدَّثَنا شُجاعُ بْنُ الأشْرَسِ، قالَ: حدَّثنا حَشْرَجٌ، بهِ.

وَحَشْرَجٌ هذا صَدوقٌ حسَنُ الحديثِ، إنَّما أُنْكِرَ عليهِ تفرُّدُهُ ببعْضِ الأخْبارِ، وَلَيْسَ بشَيْءٍ، والشَّأنُ هُنا فيمن فَوْقَهُ، فهذا المكْنِيُّ بأَبي عَبْدِالملكِ هُوَ عَليُّ بْنُ يَزيدَ فيما أُراهُ، فإِنَّهُ يُكْنَى بذلكَ، والحَديثُ مَعْرُوفٌ بهِ، وشَيْخُه عَبْدالله بْنُ أُنَيْسٍ وَجَدُّهُ لم أعرِفْهُما، ولَيْسَ في الرُّواةِ من اسْمُهُ عَبْدُالله بْنُ أُنَيْسٍ من هذهِ الطَّبَقةِ، وَإِنَّما فَوْقَها من الصَّحابةِ عَبْدُالله بْنُ أنَيْسٍ.

وَحاصِلُ الأمرِ في علَّةِ هذا الحَديثِ أَنَّهُ من رِوايَةِ عليِّ بْنِ يَزيدَ، وهُوَ الأَلْهانيُّ، وَهُوَ متروكُ الحَديثِ، ليسَ بثِقَةٍ.

وقالَ العُقَيْليُّ عَقِبَ تَخريجِهِ هذا الحَديثَ: «لا يُعْرَفُ إلَّا بهِ».

ولَمَّا كانَ هذا المتروكُ آفةً لعدَّةِ أحاديثَ في هذا البابِ، رأيتُ الإبانَةَ عن أمرِهِ بذكْرِ مَذاهبِ نُقَّادِ المحدِّثينَ فيهِ، استدلالًا لِما ذَكَرْتُ من حالِهِ:

اعلَمْ أوَّلًا أنَّ هذا الرَّجُلَ إنَّما عُرِفَ بنُسْخَةٍ يَرويها عَنِ القاسِمِ بْنِ عبدالرَّحمن الدِّمَشْقيِّ، عَن أبي أمامَةَ الباهليِّ، يَروي تلكَ النُّسْخَةَ عنهُ جَماعَةٌ، أبرزُهُم: عُبَيْدُالله بْنُ زَحْرٍ، ومُعانُ بْنُ رِفاعَةَ، ومُطَّرِحُ بْنُ يَزيدَ

أبو المهلَّبِ، وعُثْمانُ بْنُ أبي العاتِكَةِ، وربَّما حَملَ بعضُ المحدِّثينَ ما في تلكَ النُّسخَةِ من المنكَراتِ على بعضِ هؤلاء الَّذينَ رَوَوْا عنِ الألْهانيِّ، والتَّحقيقُ أنَّ الآفةَ في جَميعِ أسانيدِهِم عنهُ إنَّما هِيَ من قِبَلِهِ، معَ عدمِ خُلوِّ هؤلاء الَّذينَ ذكَرْتُ من ضَعْفٍ في أنفُسِهِم.

قالَ يحيى بْنُ مَعينٍ: «ضَعيفٌ»، وقالَ مرَّةً: «عليُّ بْنُ يَزيدَ عَنِ القاسِمِ عن أبي أمامَةَ هيَ ضِعافٌ كُلُّها»، وَقالَ عليُّ بْنُ المدينيِّ: «كانَ ضَعيفًا»، وَقالَ البُخاريُّ: «مُنْكَرُ الحَديثِ»، وقالَ مرَّةً: «ذاهبُ الحَديثِ»، وَقالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ: «ضَعيفُ الحَديثِ، حَديثُهُ مُنْكَرٌ»، كَما قالَ بعدَ حديثٍ عَن أبي موسى في منعِ الشِّطْرَنْجِ: «هذا حَديثٌ باطلٌ، وهوَ من عليِّ بْنِ يَزيد»، وسُئِلَ: ما تَقولُ في أحاديثِ عليِّ بْنِ يزيدَ عَنِ القاسِمِ عن أبي أمامَةَ؟ قالَ: «ليسَت بالقويَّةِ، هيَ ضِعافٌ»، وَقالَ أبو زُرْعَةَ الرَّازيُّ: «ليسَ بقويٍّ»، وَقالَ التِّرمذيُّ: «ضَعيفٌ»، وَقالَ النَّسائيُّ: «متروكُ الحَديثِ»، وقالَ مرَّةً: «ليسَ بثقةٍ»، وقالَ يَعقوبُ بْنُ شَيبة: «واهي الحَديثِ، كَثيرُ المنكَراتِ»، وَقالَ أبو أحمدَ الحاكِمُ: «ذاهبُ الحَديثِ»، وَقالَ أبو سَعيدِ بْنُ يونُسَ: «فيهِ نَظَرٌ»[1].

هذهِ عِباراتُ أعيانِ نُقَّادِ المحدِّثينَ مُطْبِقَةٌ على جَرْحِ الألْهانيِّ هذا، ولم أجِدْ في كلامِهِم ثناءً عليهِ، إلَّا عِبارةً نُقِلَت عن حافِظِ الشَّاميِّينَ أبي مُسْهِرٍ عبدالأعلى بْنِ مُسْهِرٍ، فعَن مُحمَّدِ بْنِ يزيدَ المستَملي قالَ:

(١) هذهِ النُّصوصُ مَجموعةٌ من الأصولِ التَّالية: سؤالات ابن أبي شيبة لعليِّ بن المدينيِّ (النَّص: ٢١٨)؛ التَّاريخ الكبير، للبُخاريِّ (٣/٢/٣٠١)، التَّاريخ الأوسَط، لَهُ (١/٤٥٣)، الضُّعفاء الصَّغير، لَهُ (النَّص: ٢٥٥)؛ العلل الكبير، للتِّرمذيِّ (١/٥١٢)؛ الجرح والتَّعديل، لابن أبي حاتم (٦/٢٠٩)، علل الحديث، لهُ (النَّص: ٢٤٠٣)؛ جامع التِّرمذيِّ (بعدَ الحديث رقم: ٢٧٣١)؛ الضُّعفاء، للنَّسائيِّ (النَّص: ٤٥٥)؛ تاريخ دمشق، لابن عَساكر (٤٣/٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥).

قلتُ لأبي مُسْهِرٍ: فعليُّ بْنُ يزيدَ؟ قالَ: ما أعلَمُ إلَّا خيرًا، وانْظُر مَن يَرْوي عنْهُ: ابنُ أبي العاتِكَةِ، ليسَ من أهْلِ الحَديثِ، ونُظَراؤُهُ»[١].

وأقولُ: هذا لا يُعتَمَدُ، فإنَّ المستمليَ ناقِلَهُ عنْ أبي مُسْهِرٍ متروكٌ متَّهَمٌ بالكَذِبِ، اتَّهمه بذلكَ ابنُ عَديٍّ.

ثُمَّ لو صحَّ، فزيادةً على ما فيهِ من المخالفةِ للجَرْحِ الصَّريحِ لهذا الرَّجُلِ، فلم يزَل دالًا على وَهاءِ إسْنادِ هذهِ النُّسْخَةِ، لَكنَّ أبا مُسْهِرٍ يَجعَلُ الحَمْلَ فيها على من دُونَ عليِّ بْنِ يزيدَ من الرُّواةِ عنْهُ؛ لِما رأى من لصوقِ الجَرْحِ بأكثَرِهِم عنْهُ روايةً.

وهذا المسلَكُ ذَهَبَ إليهِ أيْضًا ابنُ عَديٍّ، وتردَّدَ ابنُ حِبَّانَ على مَن يَجعَلُ التَّبِعَةَ، بل هوَ مذهَبُ أحمَدَ بْنِ حنبَلٍ، فهؤلاء الأئمَّةُ موافقونَ لِمَنْ تقدَّمَ في وَهاء هذا الإسْنادِ عن أبي أمامَةَ، وإنَّما خِلافُهُم فيمن يتحمَّلُ النَّكارَة.

فأمَّا ابنُ عَديٍّ فقال بعدَ أن ذكَرَ أحاديثَ من تلكَ النُّسْخَة: «ولعليِّ بْنِ يزيدَ أحاديثُ ونُسَخٌ غيرُ ما ذكَرْتُ، . . . ولَهُ غيرُ هذهِ النُّسخَة، وهُوَ في نَفسِهِ صالحٌ، إلَّا أن يَرْويَ عنهُ ضَعيفٌ، فيؤتَى من قِبَلِ ذلكَ الضَّعيفِ» (الكامل ٦/٣٠٦).

فابنُ عَديٍّ يُسَلِّمُ بنكارَةِ ما يُرْوَى عنهُ من طَريقِ الضُّعفاء، كمن قدَّمْتُ ذكرَهُم في أوَّلِ ترجَمَتِهِ، فعَجيبٌ مِمَّن يتعلَّقُ بهذا من ابنِ عَديٍّ، ثُمَّ إذا جاءَ لروايةِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ زَحْرٍ عنْهُ رَجَّحَ من أقاويلِهِم في ابنِ زَحْرٍ ثقتَهُ، فنظَرَ إلى كُلٍّ من الرَّجلينِ بمُفرَدِهِ، وأخذَ في جانبِ التَّعديلِ، فتألَّفَ لهُ حُسْنُ الإسْنادِ، ذلكَ أنَّه استعملَ كلامَ ابنِ عَديٍّ في أنَّ الشَّأنَ في المنكَراتِ عن عليِّ بْنِ يزيدَ من جِهَةِ الرَّاوي عنْهُ، فإن كانَ صَدوقًا أو ثقةً

(١) الكامل، لابن عديٍّ (٦/٣٠٥)؛ تاريخ دِمَشق، لابن عَساكر (٤٣/٢٨٢).

فالرِّوايةُ مقبولةٌ، فلمَّا جاءَ إلى ابنِ زَحْرٍ، قال: قد وثَّقه بعضُ الأئمَّة، وغفَلَ أنَّ الواجبَ في مثلِ هذا أن يُراعيَ قولَ ابنِ عديٍّ نفسِهِ في ابنِ زَحْرٍ ليَستقيمَ لهُ اختِيارُ قولِهِ في عليِّ بْنِ يَزيدَ.

وابنُ عَديٍّ يذْهَبُ في ابنِ زَحْرٍ إلى جَرْحِهِ، فقدْ أورَدَ جَرحَهُ عنِ ابنِ مَعينٍ، ثُمَّ أوردَ لهُ عدَّةَ أحاديثَ جَميعُها من روايَتِهِ عن عليِّ بْنِ يزيدَ، ثُمَّ قالَ: «ولهُ غيرُ ما ذَكَرْتُ من الحَديثِ، ويَقَعُ في أحاديثِهِ ما لا يُتابَعُ عليهِ» (الكامل ٥/٥٢٤).

فمذهَبُ ابنِ عَديٍّ القَدْحُ في نُسخَةِ عليِّ بْنِ يزيدَ عنِ القاسِمِ عن أبي أمامَةَ، لكن يَحْمِلُ النَّكارةَ فيها على غيرِ عليٍّ.

وأمَّا ابنُ حِبَّانَ فإنَّه قالَ في ترجَمة (الألْهانيِّ): «يَروي عَنِ القاسِمِ أبي عَبدالرَّحمَن، رَوَى عنهُ عُبَيْدالله بْنُ زَحْرٍ ومُطَّرِحُ بْنُ يزيدَ، مُنْكَرُ الحَديثِ جِدًّا، فلا أدري التَّخليطُ في روايَتِهِ مِمَّن، . . . في إسنادِهِ ثَلاثةٌ ضُعَفاءُ سِواهُ، وأكثَرُ روايَتِهِ عَنِ القاسِمِ أبي عبدالرَّحمَن، وهُوَ ضَعيفٌ في الحَديثِ جِدًّا، وأكثَرُ مَن رَوى عنْهُ عُبيدالله بْنُ زَحْرٍ ومُطَّرِحُ بْنُ يزيدَ، وهُما ضَعيفانِ واهِيانِ، فلا يتهيَّأ إلزاقُ الجَرْحِ بعَليِّ بْنِ يزيدَ وحْدَهُ؛ لأنَّ الَّذي يَروي عنْهُ ضَعيفٌ، والَّذي رَوى عنْهُ واهٍ، ولَسْنا ممَّن يَسْتَحلُّ إطلاقَ الجَرْحِ على مسلم من غيرِ علمٍ، . . . وعلى جَميعِ الأحوالِ يَجبُ التَّنكُّبُ عن روايتِهِ؛ لِما ظَهَرَ لنا عمَّن فوقَهُ ودونَه من ضِدِّ التَّعديلِ» (المجروحين ٢/١١٠).

وقالَ في ترجَمة (عُبيدالله بْنِ زَحْرٍ): «منكَرُ الحَديثِ جِدًّا، يَروي الموضوعاتِ عَنِ الأثْباتِ، وإذا رَوى عن عليِّ بْنِ يزيدَ أتى بالطَّامَّاتِ، وإذا اجتَمعَ في إسنادِ خَبرٍ عُبَيْدُالله بْنُ زَحْرٍ وعَليُّ بْنُ يزيدَ والقاسِمُ أبو عبدالرَّحمَن، لا يكونُ مَتْنُ ذلكَ الخَبرِ إلَّا مِمَّا عَمِلَت أيديهِم، فلا يحلُّ الاحتِجاجُ بهذهِ الصَّحيفَةِ، بل التَّنكُّبُ عن رِوايةِ عُبيدالله بْنِ زَحْرٍ على الأحوالِ أولى» (المجروحين ٢/٦٢).

وقالَ في ترجَمة (القاسم بْنِ عبدالرَّحمن أبي عَبدالرَّحمن): «يَرْوي عَن أصْحابِ رَسولِ الله ﷺ المعضَلاتِ، ويأتي عَنِ الثِّقاتِ بالأشْياءِ المقلوباتِ، حتَّى يَسْبِقَ إلى القَلْبِ أنَّهُ كانَ المتعمِّدَ لَها» (المجروحين ٢/٢١٢).

وكذلكَ بقيَ على التَّردُّدِ في شأنِ مُطَّرِحِ بْنِ يزيدَ، فهوَ جازمٌ بالنَّكارَةِ للأحاديثِ الَّتي يوجَدُ هؤلاء في أسانيدِها أو بعضُهم، بأنَّها أحاديثُ منكَرَةٌ، بل مَوضوعَةٌ، لكن لم يتَّضِحْ له على مَن يَحْمِلُ التُّهمَةَ.

وأمَّا أحمَدُ بْنُ حَنبَلٍ، فما نقلَهُ عنْهُ حَرْبُ بْنُ إسماعيلَ قال: «كأنَّه ضَعَّفَهُ» (الجَرح والتَّعديل ٦/٢٠٩)، فهذهِ عِبارةُ حَرْبٍ، وليستْ جازمةً بأنَّ عليَّ بْنَ يزيدَ ضَعيفٌ، والعلَّةُ في ذلكَ أنَّ أحمدَ كانَ يَرَى الحَمْلَ في تلكَ المنكَراتِ الَّتي رواها عليٌّ على القاسِمِ شَيخِهِ، كما تدلُّ عليه عِباراتُهُ صَراحَةً[١].

ويَشْبَهُه كذلكَ قولُ الدَّارَقُطنيِّ، فإنَّه حَكَمَ ببطلانِ هذهِ النُّسْخَةِ، لكن ظاهرُ العِبارةِ في «الضُّعفاء» حَمْلُ النَّكارَةِ على ابنِ زَحْرٍ، فإنَّه قالَ: «عُبيدالله بْنُ زَحْرٍ عن عليِّ بْنِ يزيدَ نُسْخَةٌ باطلةٌ» (الضُّعفاء والمتروكون، النَّص: ٣٢٧).

وقولُ الجُمْهُورِ في الحَمْلِ على عليِّ بن يزيدَ أولى وأظْهَرُ، فإنَّ الأسانيدَ إذا صحَّت إلى القاسِمِ من روايَةِ الثِّقاتِ عنْهُ كانَت أحاديثُه محتَمَلةً مقبولةً، مِمَّا دلَّ على أنَّ الآفَةَ في المنكَراتِ مِمَّن دونَه.

قالَ البُخاريُّ: «رَوى عنْهُ العلاءُ بْنُ الحارثِ وكَثيرُ بْنُ الحارثِ وسُلَيمانُ بْنُ عبدالرَّحمَن ويَحيى بْنُ الحارثِ وابنُ جابرٍ أحاديثَ متَقاربةً، وأمَّا مَن يُتَكَلَّمُ فيهِ مثلُ جَعفرِ بْنِ الزُّبيرِ وعليِّ بْنِ يزيدَ وبِشْرِ بْنِ نُميرٍ ونَحوِهِم، في حَديثِهِ مناكيرُ واضطِرابٌ» (التَّاريخ الأوسَط ١/٣٦١).

---

(١) انظُر: تهذيب الكمال، للمزِّي (٢٣/٣٨٦ ـ ٣٨٧).

وكثيرٌ مِمَّا رَواهُ ابنُ زَحْرٍ عن عليِّ بْنِ يَزيدَ قد شاركَهُ فيه غيرُهُ عنْهُ، مِمَّا دلَّ على أنَّ الحَمْلَ فيها على عليٍّ، لا على ابنِ زَحْرٍ، وإن كانَ هذا الأخيرُ ضَعيفًا أيْضًا.

إذًا عليُّ بْنُ يزيدَ الألْهانيُّ هوَ آفةُ تلكَ الأحاديثِ الَّتي يَرْويها، فليسَ هوَ بثقةٍ ولا مَأمونٍ، والعُلَماءُ مُتَّفقونَ على وَهاءِ نُسْخَةِ عليِّ بن يزيدَ عَنِ القاسِمِ عنْ أبي أمامةَ.

وفي النَّهي عن بَيعِ المغنِّياتِ عن أبي أمامةَ كذلكَ، ما بعدَ هذا.

١٦ ـ ورُوِيَ عَنْ أبي أمامَةَ، مَرفوعًا: «لا يَحِلُّ بَيْعُ المغنِّياتِ، ولا شِراؤهنَّ، ولا تجارَةٌ فيهنَّ، وثَمَنُهُنَّ حَرامٌ». وَقالَ: «إنَّما نَزَلتْ هذهِ الآيَةُ في ذلكَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [القمان: ٦]» **حَتَّى فَرَغَ من الآيةِ، ثُمَّ أَتْبَعَها: «وَالَّذي بَعَثَني بالحقِّ، ما رَفَعَ رَجُلٌ عَقِيرَتَهُ بالغِناءِ إلَّا بَعَثَ اللهُ ﷻ عندَ ذلكَ شَيْطانَينِ يَرْقُدانِ على عاتِقَيْهِ، ثُمَّ لا يزالانِ يَضْرِبانِ بأَرْجُلِهما على صَدْرِهِ ـ وَأشارَ إلى صَدْرِ نَفسهِ ـ حتَّى يكونَ هو الَّذي يَسْكتُ».**

حَديثٌ مُنْكَرٌ.

أخرجَهُ الطَّبرانيُّ في «المعجَم الكَبير» (٨/٢١٢)، و«مُسنَد الشَّاميِّين» (رقم: ٢٣١، ٨٩٣)، من طَريقَينِ عن الوَليدِ بْنِ الوَليدِ، قالَ: حدَّثنا ابنُ ثَوْبانَ، عن يَحْيى بن الحارثِ، عن القاسمِ، عن أبي أمامَةَ، به مرفوعًا.

وهذا سَنَدٌ واهٍ جِدًّا، لحالِ الوَليدِ بن الوَليدِ.

فقد عَدَّهُ الدَّارَقُطنيُّ والبَرْقانيُّ في جُملَةِ المتروكِينَ، وقالَ الدَّارَقُطنيُّ: «منْكَرُ الحَديثِ» (تاريخ دمشق ٦٣/٣٠٨).

وقالَ أبو نُعَيم الأصْبَهانيُّ: «رَوَى عن ابنِ ثَوْبانَ مَوْضوعاتٍ» (الضُّعفاء له، النَّص: ٢٦١).

وأورَدَه ابنُ حِبَّان في «المجروحين» (٨١/٣) وقالَ: «يَروي عنِ ابنِ ثَوْبانَ وثابتِ بْنِ يزيدَ العَجائب»، ثُمَّ ساقَ له حَديثًا من رِوايَتِهِ عن ثابتٍ هذا، وهوَ حديثٌ ظاهِرُ الوَضْعِ، وقالَ عَقِبَهُ: «وهذا ما لا أَصْلَ له من كَلامِ رَسولِ الله ﷺ».

وجائزٌ أن يكونَ الحَمْلُ فيهِ على ثابتِ بْنِ يزيدَ شيخِ الوَليدِ، فإنَّهُ مَجهولٌ.

وتتمَّةُ بيانِ ابنِ حِبَّانَ في شأنِ الوَليدِ: «وقد رَوى عنِ ابنِ ثَوْبانَ عَن عَمْرِو بْنِ دينارٍ نُسْخَةً أكثَرُها مقلوبةٌ، يَطولُ الكِتابُ بذكْرِها، لا يَجوز الاحتِجاجُ بهِ فيما يَرْوي»، ثُمَّ ساقَ له حديثًا آخرَ ظاهِرَ الوَضْعِ أيْضًا.

وأوْرَدَ في «الثِّقات» (٢٢٥/٩) فَقالَ: «الوَليدُ بْنُ الوَليدِ بْنِ زَيْدٍ، يَروي عَنِ الأوزاعيِّ مَسائلَ مستَقيمةً، روَى عنهُ محمَّدُ بْنُ يحيى الذُّهْليُّ».

قلتُ: فكأنَّه حَسِبَه آخرَ، وهوَ هوَ.

والعَجَبُ أنَّه معَ ظُهورِ النَّكارَةِ في مرويَّاتِهِ، فقد قالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ معَ تَشدُّدِهِ: «صَدوقٌ، ما بحَديثِهِ بأسٌ، حَديثُهُ صَحيحٌ» (الجَرْح والتَّعديل ١٩/٩).

وإنَّما العِبرةُ في مثلِ هذا بالجَرْحِ لظُهورِ وَجْهِهِ، ولوقوعِهِ من متأخِّرٍ وَقَعَ له من حَديثِ هذا الرَّاوي ما لم يقَع للمتقدِّمِ، أعني من جَرَحَه، كابنِ حِبَّان والدَّارَقطنيِّ وأبي نُعَيمٍ.

وللوَليدِ مُتابعَةٌ على الشَّطرِ الثَّاني من الخبرِ، لكنَّها لا تُغني شَيْئًا:

فَقَدْ ذكرَ الحديثَ ابنُ طاهرٍ في «السَّماع» (ص: ٨٧) من طَريقِ مَسْلَمَةَ بْنِ عُليٍّ الخُشَنيِّ الدِّمَشْقيِّ، عن يَحيى بن الحارِثِ، وقالَ: «وَمسْلَمةُ هذا قالَ ابن مَعينٍ: ليسَ بشيءٍ، وَقالَ البُخاريُّ: منكرُ الحديثِ».

قلتُ: وهُوَ كَما قالَ، متروكُ الحَديثِ في قولِ عامَّةِ النُّقَّاد.

وَلِيَحيى بن الحارِثِ مُتابَعَةٌ، لكِن لا يُفْرَحُ بها أيْضًا.

فأخرجَ الحديثَ أحمدُ (٥/٢٥٢، ٢٦٤)؛ والحُمَيْديُّ (رقم: ٩١٠)؛ والتِّرمذيُّ في «الجامع» (رقم: ١٢٨٢، ٣١٩٥)، و«العلل» (١/٥١١)؛ والحكيمُ التِّرْمذيُّ في «المنهيَّات» (ص: ٥٨)؛ وأصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ (كما في «البَيان والتَّحصيل» لابنِ رُشْدٍ ١٨/٥٤١)؛ وابنُ جَريرٍ في «تَفسيره» (٢١/٦٠)؛ والطَّبَرانيُّ في «الكبير» (٨/٢٣٣، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤)؛ وابنُ بِشران في «الأمالي» (٢٧/١١٤/أ)؛ وأبو طاهرٍ المخلِّصُ في «الفوائد المنتقاة» (١٢/٢٣٨)؛ والبَيْهَقيُّ في «الكبرى» (٦/١٤، ١٥)؛ وابنُ الجوزيِّ في «العلل» (٢/٢٩٨)، و«تَلبيس إبليس» (ص: ٢٣٢)، من طُرُقٍ عن عُبَيْدالله بْنِ زَحْرٍ، عن عليِّ بن يزيدَ، عن القاسِمِ بن عَبْدالرَّحمَن، عن أبي أمامَةَ، مرفوعًا بالشَّطْرِ الأوَّلِ فَقَطْ، وبَعْضُهم لا يذكرُ الآيَةَ.

وزادَ الحُمَيْديُّ والطَّبرانيُّ في رِوايةٍ: «وَالاستماعُ إليهنَّ».

وَرَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٤٢)؛ والطَّبَرانيُّ في «الكبير» (٨/٢٤١)، من طَريقِ يَحْيى بْنِ أيُّوبَ، عن عُبَيْدِالله بن زَحْرٍ، بإسْنادِهِ، بالشَّطْرِ الثَّاني.

وَرَواه بشَطْرَيْه: الحارثُ بْنُ أبي أسامةَ في «مسنَده» (رقم: ٨٩٥ ـ بُغية)؛ وَالرُّويانيُّ في «مُسْنده» (رقم: ١١٩٦) ـ وَمِنْ طَريقِهِ: ابنُ عَساكِرَ في «ذَمِّ المَلاهِي» (رقم: ٥) ـ؛ وابنُ الجَوْزيِّ في «تلبيس إبليس» (ص: ٢٣٢)؛ والواحديُّ في «أسبابِ النُّزول» (ص: ٣٦٢ ـ ٣٦٣)، و«الوَسيطِ» (٣/٤٤١)؛ والبَغَويُّ في «التَّفسير» (٦/٢٨٤)؛ ومُحمَّدُ بْنُ عبدالرَّحيم المقدسيُّ في «المنتقى من سَماعاتِه» (٤٠/٨٨/ب)، من طَريقِ مُطَّرِحِ بْنِ يزيدَ، عنْ عُبَيْدِالله بْنِ زَحْرٍ، بالإسنادِ.

قالَ التِّرمذيُّ: «حَديثُ أبي أمامَةَ غَريبٌ، إنَّما نَعرِفُهُ مثلَ هذا من هذا الوَجْهِ، وَقد تكلَّمَ بعضُ أهلِ العلمِ في عليٍّ بن يزيدَ، وضَعَّفَه».

وَقالَ في الموضع الآخر: «هذا حَديثٌ غَريبٌ، إنَّما يُرْوَى من حَديثِ القاسِمِ عنْ أبي أمامَةَ، والقاسِمُ ثقةٌ، وَعليُّ بْنُ يَزيدَ يُضَعَّفُ في الحديثِ، سَمعتُ مُحَمَّدًا ـ يعني البُخاريَّ ـ يقولُ: القاسِمُ ثِقَةٌ، وَعليُّ بن يَزيدَ يُضَعَّفُ».

وقالَ في «العلل»: «سألتُ محمَّدًا عن إسْنادِ هذا الحَديثِ؟ فقالَ: عُبَيْدُالله بْنُ زَحْرٍ ثقةٌ، وعليُّ بْنُ يزيدَ ذاهبُ الحَديثِ، والقاسمُ بْنُ عبدالرَّحمن مولًى ثقةٌ».

وَذكرَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٥٨/٩)، وأعلَّهُ بابنِ زَحْرٍ، وعليِّ بْنِ يَزيدَ، والقاسِمِ.

كَما أعلَّه بإسْماعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، وَمُطَّرِحٍ، وَغيرهما، وَهم دُونَ ابنِ زَحْرٍ في الإسناد الَّذي ذكَرَهُ، والخبرُ جاءَ من وُجوهٍ عنِ ابنِ زَحْرٍ، وَفي كَلامِ أبي مُحَمَّدٍ ابن حَزْمٍ أغْلاطٌ في جَرْحِ بَعضِ مَن ذكَرَ، لا حاجَةَ لشرْحِها هُنا.

وأعلَّهُ ابنُ طاهرٍ (ص: ٧٩) بابنِ زَحْرٍ وعليٍّ والقاسِمِ أيضًا، قال: «وأمَّا عُبَيْدُالله بْنُ زَحْرٍ وعليٌّ والقاسمُ فهم في الرِّواية سَواسِيَةٌ، لا يُحْتَجُّ بحَديثِ واحِدٍ منهم إذا انْفَرَد بالرِّوايةِ عن ثقةٍ، فكيفَ إذا رَوى عن مثلهِ؟».

وَقالَ النَّوويُّ في «المجموع» (٢٤٣/٩): «اتَّفقَ الحُفَّاظ على أنَّه ضَعيفٌ»، وأعلَّهُ بعليٍّ بن يَزيدَ.

وَقالَ البَيْهقيُّ: «وَبمَعناهُ رَواهُ جَماعةٌ عن عُبَيْدِالله بن زَحْرٍ، وبمَعناهُ رَواهُ الفَرَجُ بْنُ فَضالةَ عن عليٍّ بن يَزيد».

قلتُ: الحَمْلُ فيهِ على عليِّ بْنِ يَزيدَ، وهوَ آفةُ هذا الإسْنادِ وكُلِّ إسنادٍ هوَ فيهِ، كما شَرحتُ أمرَهُ في الحَديثِ المتقدِّم، وأمَّا ابنُ زَحْرٍ فأدنى أحْوالِهِ أن يكونَ ضَعيفًا يُكتَبُ حَديثُهُ، والقاسِمُ صَدوقٌ.

فَمُحَصَّلُ ما سَبَقَ أنَّ هذهِ المتابعَةَ واهيةٌ، لا تَزيدُ الحديثَ إلَّا وَهْنًا على وَهْنٍ.

وَرِوايَة الفَرَجِ بن فَضالةَ الَّتي أشارَ إليها البَيْهقيُّ هيَ الَّتي سُقتُها في الحَديثِ الَّذي قَبلَ هذا، فَصَلْتُها لِما في مَتنِها من زِيادَةٍ.

وَرَوى الشَّطْرَ الأوَّلَ من الحَديثِ دونَ ذكرِ الآيَةِ: ابنُ ماجَة (رقم: ٢١٦٨)؛ وابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٦١)، من طَريقِ هاشم بْنِ القاسم، قالَ: حدَّثنا أبو جَعْفَرٍ الرَّازيُّ، عن عاصِمٍ، عن أبي المهلَّبِ، عن عُبَيْدِالله الإفريقيِّ، عن أبي أمامَةَ، به مَرْفوعًا.

قلتُ: عاصمٌ هو الأحْوَلُ، صَرَّحَ به في إسْنادِ ابنِ أبي الدُّنْيا.

وَهذا الإسْنادُ هوَ السَّابقُ، لكن أُسْقِطَ منه عليُّ بْنُ يَزيدَ والقاسِمُ، فإنَّ عُبَيْدَالله الإفريقيَّ هذا هوَ ابنُ زَحْرٍ، وأبو المهلَّبِ هو مُطَّرِحُ بن يَزيدَ، ضَعيفٌ جِدًّا، وأبو جَعْفَرٍ الرَّازيُّ صَدوقٌ فيهِ لِينٌ.

ورَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ٢٤)، وَمن طَريقِهِ: ابنُ الجوزيِّ في «العلل» (٢٩٨/٢)، مِن طَريقِ رَقَبَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ، عن عُبَيْدِالله الإفريقيِّ، عن القاسمِ الشَّاميِّ، عن أبي أمامَةَ.

فذكَرَ في هذا القاسِمَ.

وَقالَ ابنُ الجوزيِّ: «وأمَّا الإفريقيُّ فهوَ عُبَيْدُالله بْنُ زَحْرٍ».

قلتُ: وَهذا الإسنادُ أصَحُّ من إسنادِ أبي جَعْفَرِ الرَّازيِّ، فإنَّ رَقَبَةَ بْنَ مَسْقَلَةَ ثقةٌ، وابنُ زَحْرٍ لا يَرْوي عنِ القاسِمِ إلا بواسِطَةِ عليِّ بْنِ يَزيدَ، فعادَ الإسنادُ كالأوَّلِ.

١٧ - وَرُوِيَ عَن عَبْدالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ، قالَ: «نَهَى رَسولُ الله ﷺ عَن بَيْعِ المغنِّياتِ وشِرائهنَّ، وأكْلِ ثَمَنِهنَّ وكَسْبِهنَّ».

حَديثٌ مُنْكَرٌ.

أخرَجَهُ تَمَّامٌ الرَّازيُّ في «الفوائد» (رقم: ٦٧٥ - ترتيبه)، قالَ: أخبرَنا أبو بكْرٍ أحمَدُ بْنُ مُحمَّدِ بن سَعيد بن عُبيدالله بن فُطَيْسٍ الوَرَّاقُ، قالَ: حدَّثنا جعفرُ بْنُ محمَّدِ بن جَعفرِ بْنِ رَشيدٍ الكوفيُّ أبو الفَضْلِ، قالَ: حدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ عبدالرَّحمنِ، قالَ: حدَّثنا أبو عَمْرٍو ناشِبُ بْنِ عَمْرٍو الشَّيْبانيُّ، قالَ: حدَّثنا مُقاتِلُ بْنُ حيَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، بهِ.

وَهذا إسْنادٌ ضَعيفٌ جِدًّا، ناشِبُ بْنُ عَمْرٍو هذا مَجهولٌ منكَرُ الحديثِ، قالَ البُخاريُّ: «منكرُ الحديثِ» (ميزان الاعتِدال ٢٣٩/٤)، وَقالَ الدَّارَقُطنيُّ: «ضَعيفٌ» (السُّنن ٣٤٨/١).

أمَّا قولُ سُليمانَ بْنِ عبدالرَّحمَن الدِّمَشقيُّ الرَّاوي عنْهُ في إسْنادٍ له: «حَدَّثنا ناشِبُ بْنُ عَمْرٍو أبو عَمْرٍو الشَّيبانيُّ، قال: وكانَ ثقةً صائمًا قائمًا، قالَ: حدَّثنا مُقاتلُ بْنُ حيَّان» (الشُّعب، للبيهقيِّ ٣٠٤/٣، تاريخ دمشق ٣٨١/٦١) فهذا تَعديلٌ غيرُ مُعتبَرٍ؛ لكونِ قائلهِ ليسَ من العارفينَ بنقدِ الرِّجالِ، بل سُليمانُ هذا كانَ من أرْوَى النَّاسِ عنِ الضُّعفاءِ والْمَجهولينَ، وهوَ في نَفسهِ صَدوقٌ جيِّدُ الحَديثِ، لكن تقعُ المناكيرُ في حَديثِهِ من جهَةِ مَن يَحْمِلُ عنهُم من المجروحينَ، فمثْلُهُ لا يجوزُ أن يكونَ في مرتَبةِ من يُعتَدُّ بتَعديلِهِ لو سَلِمَ من معارَضَةِ الجَرْحِ، فكيفَ إذا عارَضَهُ كما هوَ الشَّأنُ ههُنا؟

وشَيْخُ تمَّام كنْتُ ذكَرتُ في التَّأليفِ الأوَّلِ أنِّي لم أقفْ له على تَرجمةٍ، ثُمَّ اطَّلَعْتُ له على تَرجمةٍ في غيرِ موضِعٍ، وقالَ فيهِ الحافظُ النَّاقدُ عَبدُالعَزيزِ الكَتَّانيُّ: «كانَ ثقةً مأمونًا» (ذيل تاريخ مولد العُلماء وَوَفَياتِهم، النَّص: ٢٢، تاريخ دمشق ٣٦٠/٥).

وشَيْخُهُ جَعْفَرُ بْنُ محمَّدٍ لم أَقِفْ لهُ بعدُ على تَرْجَمة، وليسَ هذا بمؤثِّرٍ في الحَديثِ شَيئًا، إذ علَّتُهُ ما تقدَّمَ أوَّلًا.

١٨ ـ وَرُوِيَ عَن عَليِّ بْنِ أبي طالبٍ، قالَ: نَهانا رَسُولُ الله ﷺ عنِ المغنِّياتِ والنَّوَّاحاتِ، وعن شِرائهِنَّ، وبَيْعِهنَّ، وَتجارَةٍ فيهنَّ، وَقال: «كَسْبُهنَّ حَرَامٌ».

حَديثٌ مُنْكَرٌ.

أخرَجه أبو يَعْلَى (رقم: ٥٢٧) ـ ومِنْ طَرِيقهِ: ابنُ عَدِيٍّ (٢/٤٦١)؛ وابنُ عَساكِرَ في «ذَمِّ الملاهِي» (رقم: ٣) ـ قالَ: حدَّثنا أبو عَبدِالرَّحْمَن الأذْرَميُّ، قالَ: حدَّثنا عَليُّ بْنُ يَزيدَ الصُّدَائيُّ، عنِ الحارِثِ بْنِ نَبْهانَ، عن أبي إِسْحاقَ، عنِ الحارِثِ، عن عَليٍّ، بهِ مرفوعًا.

قالَ ابنُ عَدِيٍّ: «ولا أعلمُ رَوَى هذا الحَديثَ عن أبي إِسْحاقَ بهذا الإِسْنادِ غيرَ الحارِثِ، وَلا عَنِ الحارِثِ غيرَ عليِّ بن يزيدَ الصُّدَائيِّ».

وَذكَرهُ ابنُ طاهرٍ (ص: ٨٢) وأعلَّهُ بالحارِثَيْنِ ابنِ نَبْهانَ وَالأعوَرِ، وَقالَ: «الحَمْلُ في هذا الحَديثِ على الحارِثِ بْنِ نَبْهانَ، وإن كانَ في الإسنادِ مِنَ الضُّعفاءِ غيرُه».

وَقالَ الهَيْثَميُّ في «المجمَعِ» (٤/٩١): «فيهِ ابنُ نَبْهانَ وهوَ متروكٌ».

قلتُ: إِسْنادُهُ ضَعيفٌ جِدًّا، الصُّدَائيُّ لَيِّنُ الحديثِ، وَالحارثُ بْنُ نَبْهانَ مَتروكٌ ـ كما قالَ الهَيْثَميُّ ـ منْكَرُ الحَديثِ، والحارثُ الأَعْوَرُ راويهِ عَن عليٍّ ضَعيفٌ.

وأخرَجه أصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ (كَما في «البيان والتَّحصيل» لابنِ رُشْدٍ ١٨/٥٤١)، قالَ: أخبَرني ابنُ وَهْبٍ، عَنِ الحارثِ بن نَبْهانَ، عن مُحمَّدِ بن ثَوابٍ، عَنْ أبي إسحاقَ، عن عليٍّ.

فهذا برَّأ ساحَةَ الصُّدائيِّ من عُهْدَةِ هذا الحديثِ، وزادَ فيهِ ابنُ نَبهانَ راويًا بينَه وبينَ أبي إسحاقَ، كما أَسْقَطَ منهُ الحارثَ الأعوَرَ، وعلى أيِّ حالٍ كانَ فالعُهْدَةُ فيهِ على ابنِ نَبْهانَ كَما قالَ ابنُ طاهرٍ.

١٩ ـ وَرُوِيَ عن عائشةَ، مَرفوعًا: «إنَّ الله ﷻ حَرَّمَ القَيْنَة، وَبَيْعَها، وَثمَنَها، وَتَعْليمَها، وَالاسْتِماعَ إليها»، ثُمَّ قَرَأ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦].

حَديثٌ مُنْكَرٌ.

أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٢٥) ـ ومن طريقهِ: ابنُ الجوزيِّ في «العلل» (٢٩٩/٢) ـ، قالَ: حدَّثنا صالحُ بْنُ عَبدالله التِّرمِذيُّ، قالَ: حدَّثنا جَعفرُ بْنُ سُليمانَ، عَن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن عَبْدِالرَّحمَنِ بن سابطٍ، عن عائشةَ، به مَرفوعًا.

وَهذا إسنادٌ رِجالهُ ثِقاتٌ، غَيرُ لَيث بْنِ أبي سُلَيْمٍ فإنَّه ضَعيفٌ مُخَلِّطٌ، ولَيْسَ لهذا الإسْنادِ علَّةٌ ظاهرةٌ سِواهُ.

لكِنِّي وَجَدْتُ جعفرَ بْنَ سُلَيْمانَ قد رَواهُ عن لَيثٍ بواسطةٍ، فذَكَر في غيرِ هذا الإسْنادِ بَيْنَه وَبَيْنَهُ رَجُلينِ أسْقَطَهُما هُنا.

فأخرَجه الطَّبَرانيُّ في «الأوسَط» (٢٦٠/٥ رقم: ٤٥١٠)، مِن طَريقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعيدٍ. وكَذا (٤٣٠/٧ رقم: ٦٨٣٥ و٢٤٦/٩ رقم: ٨٥٣٦)؛ والعَبَّاسُ الدُّوريُّ (كما في «المحلَّى» ٥٦/٩)، مِنْ طَريقِ مُحمَّدِ بْنِ كَثيرٍ العَبْديِّ. قالا: حَدَّثنا جعفرُ بْنُ سُليمانَ الضُّبَعيُّ عن سَعيدِ بْنِ أبي رَزينٍ، عن أخيهِ، عن لَيْثٍ، بإسنادِهِ به مرفوعًا:

«إنَّ الله حَرَّمَ القَيْنَةَ وبَيْعَها، وثَمَنَها، وتَعليمَها، وَالاستِماعَ إليها».

قالَ الطَّبرانيُّ: «لم يَرْوِ هذا الحَديثَ عَن سَعيدِ بْنِ أبي رَزينٍ إلَّا جَعفَرُ بْنُ سُلَيْمانَ».

وقالَ في الموضع الثَّاني: «لا يُرْوَى هذا الحَديثُ عَنِ ابنِ سابطٍ عن عائشةَ إلَّا بهذا الإسْناد، تَفَرَّدَ بهِ مُحمَّدُ بْنُ كَثيرٍ».

قلتُ: كَذا قال، وقد رَواهُ من قَبلُ عن قُتَيبةَ مُتابِعًا لمحمَّدِ بْنِ كَثيرٍ، فسُبْحانَ مَن لهُ الكَمال! ولكنَّه ذكَرَه على الصَّواب في الموضعِ الثَّالثِ، فقالَ: «تفرَّدَ بهِ جعفَرُ بْنُ سُلَيمان».

قالَ ابنُ حَزْمٍ: «فيه لَيْثٌ وهوَ ضَعيفٌ، وَسَعيدُ بْنُ أبي رَزينٍ وَهُوَ مَجهولٌ لا يُدْرَى مَنْ هُوَ، عن أخيهِ، وما أدْرَاك ما عَنْ أخيهِ؟ هوَ ما يُعْرَفُ وَقد سُمِّيَ، فكيفَ أخوه الَّذي لم يُسَمَّ؟!».

وَقالَ في «رسالةِ الغِناء» (ص: ٤٣٤ ـ مجموعة رَسائله): «فيهِ سَعيدُ بْنُ أبي رَزينٍ عن أخيهِ، وكلاهُما لا يَدْرِي أحَدٌ مَنْ هُما».

وَقالَ البَيْهقيُّ (١٤/٦): «ليسَ بمَحْفوظٍ».

وَقالَ الهَيْثَميُّ في «المجمَع» (٩١/٤): «فيه اثنانِ لَمْ أجدْ مَنْ ذكَرَهُما، وَلَيْثُ بْنُ أبي سُلَيْمٍ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ».

وكَذا ضَعَّفهُ العِراقيُّ في «تَخريج الإِحياءِ» (٢٨٤/٢).

وَلم أرَ أحَدًا ذكَرَ لَيْثًا بالتَّدليسِ، وإنَّما ضَعَّفوهُ لتَخليطهِ واضْطِرابهِ.

وَهذا الإسناد بالزِّيادَةِ فيهِ أصَحُّ من إسْنادِ ابنِ أبي الدُّنيا، فإنَّه جاءَ بإسْنادَيْنِ صَحيحَيْنِ عَن جَعْفَرٍ.

تَحصَّلَ منهُ أنَّ هذا الإِسْنادَ واهٍ لعِلَلٍ ثَلاثٍ: ضَعْفِ ليثٍ، وَجَهالةِ ابنِ أبي رَزينٍ وَأخيهِ.

ثُمَّ وَجدتُ الحَديثَ خرَّجَهُ الرُّويانيُّ في «مُسْنَده» (رقم: ١١٩٢)، فَقالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَليٍّ. وابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٢٣)، قالَ: حَدَّثنا عُبَيْدُالله بْنُ عُمَرَ الجُشَمِيُّ. قالا: حدَّثنا مُعْتَمِرُ بْنُ

سُلَيْمانَ، قالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يُحدِّثُ عن عُبَيْدِالله، عَنِ القاسِمِ، عن عائشَةَ، أو أبي أمامَة، مَرْفوعًا:

«لا يَحِلُّ بَيْعُ المغنِّياتِ، وَلا تَعليمُهُنَّ، وَلا شِراهُنَّ، وَلا أَكْلُ أَثْمانِهِنَّ».

لفظُ الرُّويانيِّ مُختَصرٌ.

وهذا بُرْهانٌ على تَخليطِ لَيْثٍ في الإسنادِ، فتأمَّل! فكأنَّهُ عادَ بِهِ لِنُسْخَةِ ابنِ زَحْرٍ عَنِ القاسِمِ أبي عَبدِالرَّحمَنِ عَن أبي أمامَةَ، والَّتي هيَ لابنِ زَحْرٍ بواسطةِ الألهانيِّ الهالكِ الَّذي شَرحتُ أمرَه قَبلَ هذا، وزادَ فيه ليثٌ تَخليطًا بجَعلِهِ تارةً من مُسْنَدِ عائشةَ وتارةً من مُسنَدِ أبي أمامَة، واعلَم أنَّ لَيثًا مَذكورٌ بالرِّوايةِ عَن ابنِ زَحْرٍ، كمَا أنَّ القاسِمَ صاحِبَ أبي أمامَةَ مذكورٌ بالرِّوايةِ عن عائشةَ، فلا يذهَبنَّ الفكْرُ إلى القاسمِ بْنِ مُحمَّدٍ، ولا إلى عُبَيْدِالله آخرَ.

٢٠ ـ وَرُوِيَ عَن عَبدِالله بْنِ عُمَر، مَرفوعًا: «نَهى رَسُولُ الله ﷺ عنِ الغِناءِ، وَالاسْتِماعِ إلى الغِناءِ، ونَهى عنِ الغِيبَةِ، وَعَنِ الاسْتِماعِ إلى الغِيبَةِ، وَعَنِ النَّميمَةِ، والاسْتِماعِ إلى النَّميمةِ».

حَديثٌ منكرٌ جِدًّا.

أخرَجه الخطيبُ في «تاريخِهِ» (٨/٢٢٦)؛ وأبو القاسمِ عَبدُالعزيزِ بْنُ عليٍّ المالكيُّ في «حَديثِهِ» (ق: ١٧٩/ب ـ ١٨٠/أ)، من طَريقِ الحُسَينِ بْنِ يحيى بْنِ عَيَّاش، قالَ: حدَّثنا عَبْدُالله بْنُ أيُوبَ، قالَ: حدَّثنا الحكَمُ بْنُ مَرْوانَ السُّلَميُّ، قالَ: حدَّثنا فُراتُ بْنُ السَّائب، عن مَيمونِ بْنِ مِهْرانَ، عنِ ابنِ عُمَرَ، رَفَعَه، به.

وَأخرَجَهُ الطَّبَرانيُّ في «الأوسَط» (٣/٢٠٠ رقم: ٢٤١٤)؛ وَأبو نُعَيْم في «الحِلْية» (٤/٩٦ رقم: ٤٨٧٩)، مِن طَريقِ أبي مُسلم إبراهيمَ بْنِ عبدِالله بْنِ مُسلم الكَشِّيِّ الحافِظِ، قالَ: حدَّثنا الحَكَمُ بْنُ مَرْوانَ، بإسنادِهِ بالنَّهي عَنِ النَّميمةِ لَهما، وعَنِ الغيبَةِ فَقَط لأبي نُعيمٍ، وليسَ فيه ذكْرُ الغِناء.

كذلكَ ذكَرَهُ الهيثميُّ في «المجمع» (٩١/٨) عَنِ «المعجَم الكَبيرِ» للطَّبرانيِّ، من نَفسِ الطَّريقِ.

قالَ الطَّبرانيُّ: «لم يَرْوِهِ عن مَيمونٍ إلَّا فراتٌ، تفرَّدَ بِهِ الحَكَمُ».

وَقالَ أبو نُعيمٍ: «من مَفاريدِ فراتِ بْنِ السَّائبِ عن ميمونٍ».

وَقالَ الهَيثميُّ: «فيه فُراتُ بْنُ السَّائبِ، وَهو مَتْروكٌ».

قلتُ: وَهو كَما قالَ وزِيادَة، فتأمَّل فيهِ عباراتِهم:

قالَ أحمَدُ بْنُ حَنبلٍ: «قَريبٌ من مُحمَّدِ بْنِ زيادٍ الطَّحَّانِ في مَيمونٍ، يُتَّهَمُ بِما يُتَّهَمُ به ذاكَ»، وَقالَ يحيى بْنُ مَعين: «ليسَ بشَيء»، وَقالَ البُخاريُّ: «تَركوهُ، منكَرُ الحديثِ»، وقالَ مرَّةً: «سَكَتوا عَنْهُ»، وقالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ: «ضَعيفُ الحَديثِ، منكَرُ الحَديثِ»، وقالَ أبو زُرعَةَ الرَّازيُّ والجَوْزَجانيُّ: «ضَعيفُ الحَديثِ»، وقالَ يَعقوبُ بْنُ سُفيانَ: «مَتروكٌ مهجورٌ»، كَما ذكَرَه في آخرينَ منَ الهَلكى، وقالَ في جَميعِهِم: «لا يَنبَغي لأهلِ العلمِ أن يَشْغَلوا أنفُسَهُم بحَديثِ هؤلاء»، وقالَ مُسلمُ بْنُ الحجَّاجِ والنَّسائيُّ والدَّارَقُطنيُّ: «مَتروكُ الحَديثِ»، وَقالَ ابنُ حِبَّان: «كانَ مِمَّن يَرْوي الموضوعاتِ عَنِ الأثباتِ، ويأتي بالمعضَلاتِ عَنِ الثِّقاتِ، لا يَجوزُ الاحتِجاجُ به ولا الرِّوايةُ عنْهُ ولا كِتابةُ حَديثِهِ إلَّا على سَبيلِ الاختِبارِ»، وقالَ ابنُ عَديٍّ: «أحاديثُهُ عن مَيمونِ بْنِ مِهرانَ مناكيرُ»[1].

---

(١) نُصوصُ هؤلاءِ النُّقَّادِ من الأصول التَّاليةِ: العلل ومعرفة الرِّجال عن أحمد، رواية الميمونيِّ (النَّص: ٣٥٣)؛ تاريخ يحيى بن مَعين (٤٢١/٤)؛ سؤالات ابنِ الجُنَيد ليحيى بن مَعينٍ (النَّص: ٢٢٥)؛ التَّاريخ الكبير، للبُخاريِّ (١٣٠/١/٤)، التَّاريخ الأوسَط، لهُ (١٠٨/٢)؛ الجرح والتَّعديل، لابن أبي حاتمٍ (٨٠/٧)؛ المعرفة والتَّاريخ، ليَعقوبَ بْنِ سُفيانَ (٤٤٩/٢، و١٤١/٣)؛ الكُنى، لمسلم (٨٠١/٢)؛ أحوال الرِّجال، للجوزَجانيِّ (النَّص: ٣٢٣)؛ الضُّعفاء، للنَّسائيِّ (النَّص: ٥١٢)؛ المجروحين، لابنِ حِبَّان (٢٠٧/٢)؛ الكامل، لابنِ عَديٍّ (١٣٦/٧)؛ السُّنن، للدَّارَقُطنيِّ (٧٢/٢).

لَطيفة:

أوردَ يعقوبُ بْنُ سُفيانَ بعدَ عِبارتِهِ المذكورَةِ في الهَلكى الَّذينَ عدَّ فراتًا فيهم، بإسنادٍ صَحيحٍ عَنِ الإمامِ عَبدالرَّحمَن بْنِ مَهديٍّ، قالَ: «لا يَنبَغي للرَّجُلِ أن يَشْغَلَ نَفْسَهُ بكِتابَةِ أَحاديثِ الضِّعافِ، فإنَّ أقلَّ ما فيهِ أن يَفوتَه بقَدْرِ ما يَكتُبُ من حَديثِ أهلِ الضَّعْفِ أن يَفوتَه من حَديثِ الثِّقاتِ».

قلتُ: إذا كانَ هذا في مجرَّدِ كِتابتِها وروايَتِها، فكيفَ بالاحتِجاجِ بها، كما فعَلَت طائفةٌ بمثْلِ أحاديثِ هذا البابِ بابِ الغِناء والموسيقَى؟

٢١ ـ ورُوِيَ عَن مُعاوِيَةَ بْنِ أبي سُفيانَ، قالَ: «إنَّ رَسولَ الله ﷺ نَهى عن تِسْعٍ، وأنا أنْهاكُم عَنْهُنَّ، ألا إنَّ منهُنَّ: النَّوْحَ، وَالغِناءَ، وَالتَّصاويرَ، وَالشِّعْرَ، والذَّهَبَ، وَجُلودَ السِّباعِ، وَالتَّبَرُّجَ، وَالحَريرَ».

حَديثٌ ضَعيفٌ.

أخرَجه البُخاريُّ في «التَّاريخ» (٤/١/٢٣٤)؛ وأبو يَعلى (١٣/٣٦٤ رقم: ٧٣٧٤)؛ والدُّولابيُّ في «الكُنى» (٢/٥٠)؛ والطَّبرانيُّ في «الكَبير» (١٩/٣٧٣ رقم: ٨٧٧، ٨٧٨)؛ وقاسمُ بن أصْبَغ (كما في «المحلَّى» ٩/٥٧)؛ وابنُ عَساكرَ في «تاريخه» (٥٠/٢٧٩، ٢٨٠)، من طَريقِ مُحمَّدِ بن مُهاجرٍ، عن كَيْسانَ مَوْلى مُعاوِيةَ، قالَ: خَطَبَنا مُعاوِيَةُ، فقالَ، فذكَرَه.

وَزادَ البُخاريُّ التَّاسعةَ «الحَديدَ»، والدُّولابيُّ «الخزَّ»، كَما قال: «الجُلوسَ على جُلودِ السِّباعِ»، والطَّبرانيُّ في الموضعِ الأوَّل: «الحِر» بدلَ «الخزّ»، والتَّصحيفُ في مثلِها مُحتَمَلٌ، وفي الموضعِ الثَّاني لم يذكُرْ جُلودَ السِّباعِ ولا التَّبرُّجَ، وزادَ «السُّروج»، فكأنَّها تَحريفٌ، وزادَ ابنُ عَساكِرَ مرَّةً من طَريقِ المقرئِ عَن أبي يَعلى: «الفَخْر»، ومرَّةً ذكَرَ ستَّةَ أشياءَ منها، فأسقَطَ الشِّعْرَ والذَّهَبَ وجُلودَ السِّباعِ، وزادَ: «والحَديدَ يعني الخاتَم»، كَما وَقعَ عندَه في إحدَى الطُّرُقِ: «حرَّمَ عَشرَةَ أشْياءَ لا أحفَظُ عَدَدَهُنَّ» ولم يذكُرْهُنَّ.

وَهذا الحديثُ ضعَّفهُ ابنُ حَزْمٍ بقولهِ: «مُحَمَّدُ بْنُ مُهاجرٍ ضَعيفٌ، وكَيْسانُ مَجْهولٌ».

وَقال في «رسالة الغِناء» (ص: ٤٣٤ ـ مجموعة رَسائله): «فيهِ كَيْسانُ، وَلا يُدْرى مَنْ هُوَ، وَمحمَّدُ بْنُ مُهاجرٍ، وَهُوَ ضَعيفٌ».

قلتُ: محمَّدُ بْنُ مهاجرٍ هذا شاميٌّ ثقةٌ، وَثَّقَهُ أحمدُ بْنُ حَنبَلٍ ويَحيى بْنُ مَعينٍ ودُحَيْمٌ وأبو زُرْعَة الدِّمَشقيُّ وأبو داودَ ويَعْقوبُ بْنُ سُفْيانَ والعِجْليُّ وابنُ حِبَّانَ، ولم يَجْرَحْهُ أحدٌ غيرُ ابنِ حَزْمٍ، فقولُهُ: «ضَعيفٌ» غَلَطٌ.

وَأمَّا كَيْسانُ مولى مُعاويةَ، فهُوَ أبو حَريزٍ، كَما كَناهُ عَبْدُالله بْنُ دينارٍ البَهْرانيُّ الحِمصيُّ، كما سيأتي، وَهُوَ شاميٌّ مَجهولٌ، لا يُعْرَفُ أمْرُهُ، ذكرَهُ البُخاريُّ (٢٣٤/١/٤)، وابنُ أبي حاتم (١٦٥/٢/٣) ولم يذكُرا فيهِ جَرْحًا ولا تَعديلًا، وذكَرَهُ ابنُ حِبَّان في «الثِّقات» (٣٤٠/٥) على مَنْهَجِهِ في إدْخالِ المساتيرِ وطائفَةٍ من الْمَجاهيلِ في جُمْلَةِ الثِّقاتِ، وَقالَ الدَّارَقطنيُّ: «لا شَيْءَ، مَجهولٌ، وقيلَ: أبو جَريرٍ» (سؤالات البَرْقانيِّ، النَّص: ٦١٣).

وتُرْجِمَ له في «تَهذيبِ الكَمال» (٥٨١/٥) وفُروعِهِ تَحتَ: (حَرِيز، ويُقالُ: أبو حَريز، مولى مُعاوية)، تَبعًا لِما خرَّجَهُ ابنُ ماجَة (رقم: ١٥٨٠)، قالَ: حَدَّثنا هِشامُ بْنُ عَمَّارٍ، قالَ: حدَّثنا إسْماعيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قالَ: حَدَّثنا عَبْدُالله بْنُ دينارٍ، قالَ: حدَّثنا حَريزٌ مولى مُعاويةَ، قالَ: خطبَ مُعاويةُ بحِمْصَ، فذكَرَ في خُطبَتِهِ «أنَّ رَسولَ الله ﷺ نَهى عَنِ النَّوْحِ».

قلتُ: هذا جُزءٌ من الحَديثِ المخرَّجِ قَبْلُ من رِوايةِ كَيْسانَ مولى معاوية.

وأخرَجَهُ ابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٣٩٣/٥)، من طَريقِ هشامِ بْنِ عَمَّارٍ، بإسنادِهِ كابنِ ماجةَ، لكن قالَ في مَتنِه:

إنَّ رَسولَ الله ﷺ حرَّمَ سَبْعَةَ أشياءَ، فذكَرَ ما في روايةِ محمَّدِ بْنِ مهاجِرٍ، ولم يذكُرِ الغِناءَ.

والصَّوابُ في الرَّاوي: (أبو حَرِيز)، لكن كانَ لرواةِ هذا الحَديثِ عَن إسماعيلَ بْنِ عيَّاشٍ أقاويلُ، فوَقَع عندَ ابنِ ماجةَ وابنِ عَديٍّ كما رأيتَ.

وَخرَّجَه البُخاريُّ في «التَّاريخ» (٨١/١/٣)، عن هاشِمِ بْنِ خارِجَةَ، قالَ: أخبرَنا إسماعيلُ، وفيه: (عَن أبي حَريزٍ، أو حَريزٍ)، وذكَر المتنَ بالنَّهي عَن سَبْعٍ، لكن لم يَزِد على ذكرِ النَّوْحِ، وقالَ بعدَه: «ورواهُ مُحمَّدُ بْنُ مهاجِرٍ عن كَيسانَ مولى معاويةَ، عن معاويةَ، عن النَّبيِّ ﷺ».

وخرَّجَه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٣٧٣/١٩ رقم: ٨٧٦) ـ ومِن طَريقه: المزِّيُّ في «تَهذيب الكَمال» (٥٨٢/٥) ـ، من طَريقِ عَمْرِو بْنِ خالدٍ الحرَّانيِّ. وابنُ عَساكِرَ (٢٧٩/٥٠)، من طَريقِ مُحمَّدِ بْنِ المبارَكِ. قالا: حدَّثنا إسْماعيلُ بْنُ عيَّاشٍ، بإسنادِهِ، وفيهِ: (عَن أبي حَريزٍ مَولى مُعاويةَ)، ومتنُ الطَّبرانيِّ بتَحريم ستَّةِ أشياءَ، ليسَ فيها الغِناءُ والتَّبرُّجُ، ومَتن ابنِ عساكرَ بتَحريمِ سبعةٍ ليسَ فيها الغِناءُ.

قالَ أبو أحمَدَ الحاكمُ بعدَ روايةِ هشامِ بْنِ عَمَّارٍ: «هكَذا قالَ: عَن حَرِيزٍ، وهُوَ وَهْمٌ، إنَّما هوَ عَنْ أبي حَريزٍ، واسْمُهُ كَيْسانُ» (الكُنى ١٥٤/٤).

وأخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ١٦٩٣٥)، قالَ: حدَّثنا خَلَفُ بْنُ الوَليدِ، قال: حدَّثنا ابنُ عيَّاشٍ ـ يعني إسماعيلَ ـ، عَن عَبدالله بْنِ دينارٍ، وغَيرِهِ، عَن أبي حَريزٍ مَولى مُعاويةَ، قالَ:

خطَبَ النَّاسَ مُعاويةُ بحِمْصَ، فذَكَرَ في خُطبَتِهِ: «أنَّ رَسولَ الله ﷺ حَرَّمَ سَبْعَةَ أشياءَ: وإنِّي أبلِّغكُم ذلكَ وأنْهاكُم عَنْهُ، منهُنَّ: النَّوْحُ، والشِّعْرُ، وَالتَّصاويرُ، والتَّبرُّجُ، وجُلودُ السِّباعِ، وَالذَّهبُ، وَالحَريرُ».

فهذهِ سَبْعةُ أشياءَ، وليسَ فيها الغِناءُ.

وقَد ذهَبَ أبو أحمدَ الحاكمُ فيما ذكرتُهُ عنهُ آنفًا، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكَبير» وابنُ عَساكرَ في ترجمةِ (كَيسان مولى مُعاويَةَ) إلى أنَّ أبا حَريزٍ مولى مُعاوِيةَ هوَ نفسُهُ كَيسانُ، والحَديثُ واحدٌ، ويَشْبَهُ أن يكونَ هذا مذهَبَ البُخاريِّ كذلكَ، كما يُشْعِرُ به ما ذكرتُهُ عنهُ آنفًا عن ترجَمة (عبدالله بْنِ دينارٍ البَهرانيِّ)، يتأكَّدُ بكونِهِ لم يُتَرْجِمْهُ في (حَريزٍ) ولا في «الكنى» في (أبي حَريزٍ)، ومثلُهُ ابنُ أبي حاتِمٍ في «الجَرْح والتَّعديلِ»، لكنَّ المزِّيَّ مالَ إلى التَّفريقِ، ومذهَبُهُ ضَعيفٌ.

فحاصلُ القولِ في هذا الحديثِ: أنَّه ضَعيفٌ من جهة الإسنادِ؛ لجَهالَةِ أبي حَريزٍ كَيْسانَ مولى معاويةَ، كما أنَّ في مَتْنِهِ اضطِرابًا ظاهرًا، والنَّهيُ أو التَّحريمُ لبعضِ المذكوراتِ فيهِ مَعروفٌ بالأدلَّةِ الصَّحيحةِ، سِوى الشِّعرِ والغِناءِ، فالأدلَّةُ الصَّحيحَةُ فيهما على خِلافِ هذا، وإنَّما ورَدَ ذَمُّ الإكثارِ من الشِّعرِ.

٢٢ ـ ورُوِيَ عَن تِسْعَةِ رَهْطٍ من أصحابِ رَسولِ الله ﷺ، مرفوعًا: «نَهَى عَنِ المزمارِ عندَ النِّعْمَةِ، وَنَهى عنِ الدُّفِّ، وَالكُوبَةِ، وَنَهى عنِ الرَّقْصِ، وَنَهى عن كُلِّ ذِي وَتَرٍ، وَنَهى عنِ اللَّعبِ كُلِّهِ: . . . نَهَى عن حُضورِ اللَّعِبِ، وَحُضورِ الباطِلِ، . . . وَنَهى عنِ الغِناءِ، وَعنِ الاسْتِماعِ إلى الغِناءِ، . . . وَنَهى عن تَعليمِ الصِّبْيانِ الغِناءَ، وَعَن تَعليمِ الفَتَياتِ[١]، وَعَن ثَمَنِ المغنِّيَةِ، وعن أجْرِ المغنِّيَةِ».

حَديثٌ مَوْضوعٌ.

أخرَجَه الحكيمُ التِّرمذيُّ في «المنهيَّات» (ص: ٥، ٤٣، ٥٢، ٥٤، ٥٨) ـ مُقَطَّعًا ـ؛ وابنُ عَديٍّ (٥/٥٣٩) ـ بأصلِهِ ـ، من طَريقِ ضَمْرَةَ بْنِ

---

(١) في «تَنزيه الشَّريعَةِ» لابنِ عِراقٍ الكِنانيِّ: المغنِّيات.

رَبيعةَ، عن عَبَّادِ بْنِ كَثيرِ بن قَيْسٍ الثَّقفيِّ، عن عُثمانَ الأعرَج، عنِ الحسَنِ، أنَّه قالَ: حَدَّثَني تِسْعَةُ[1] رَهْطٍ من أصْحابِ رَسولِ الله ﷺ، منهم: أبو هُرَيْرَةَ الدَّوْسيُّ، وَجابرُ بْنُ عَبْدِالله الأنْصاريُّ، وَعبدُالله بْنُ عَمْرِو بْنِ العاصِ، وَعَبْدُالله بْنُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَعِمْرانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَمَعْقِلُ بْنُ يَسارٍ، وَأنَسُ بْنُ مالِكٍ، يَزيدُ بَعْضُهم على بَعْضٍ، أنَّه نَهى، فَساقَ حَديثًا طَويلًا.

وكانَ الحَكيمُ ساقَ إسنادًا له قبْلَ هذا، من طَريقِ رَجاءِ بْنِ نوحٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثيرٍ، عَن عُثْمانَ بْنِ الأعرَجِ، عَن يونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، قالَ: حدَّثنا حَوْشَبٌ، عَنِ الحَسَنِ، أنَّه قالَ: حدَّثني تِسعةُ رَهْطٍ من أصْحابِ رَسولِ الله ﷺ، منهُم أبو هُرَيْرَةَ، وَجابرُ بْنُ عبدالله، وعَبْدُالله بْنُ عَمْرِو بْنِ العاصِ، وعِمْرانُ بْنُ الحُصَينِ، ومَعقِلُ بْنُ يَسارٍ، كلُّهم يُحدِّثُ عن رَسولِ الله ﷺ، وَيزيدُ بعضُهم على بَعْضٍ، أنَّه نَهى.

قلتُ: هذا إسْنادٌ على الوَجهينِ ساقطٌ مُركَّبٌ مَوْضوعٌ، آفَتُهُ عبَّادُ بْنُ كَثيرٍ الثَّقفيُّ، فإنَّه مَتروكُ الحديثِ، رَوَى أحاديثَ كَذِبٍ.

قالَ الجَوْزَجانيُّ: «لا يَنْبَغي لحَكيمٍ أن يَذكُرَه في العلمِ، حَسْبُكَ عنهُ بحَديثِ النَّهْي» (أحوال الرِّجال، النَّص: ١٦).

وَقالَ ابنُ عَديٍّ: «هذا حَديثٌ منْكَرٌ، وقَدِ اضطَرَبَ في إسنادِهِ عَبَّادُ بْنُ كَثيرٍ، فقال مرَّةً: عَن عُثمانَ الأعْرَجِ، عَنِ الحَسَنِ، وقالَ: الحَسَنِ نفسِهِ، وروى عنهُ، . . . عَن عَبَّادٍ عن حَوْشَبٍ عن الحَسَن، وجاءَ بهذا الحديثِ بطولِهِ، وقد مَرَّ من حديثِ المناهي مقدارُ ثلاثِ مِئَةِ حَديثٍ».

---

(١) في «الكامل» لابن عَديٍّ: سَبْعة.

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «وَصَدَقَ ابنُ عَديٍّ، قد رأيتُها، وكأنَّهُ لم يَتْرُكْ مَتْنًا صَحيحًا وَلا سَقيمًا، فيهِ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كَذا إلَّا وَساقَهُ على ذلكَ الإسنادِ الَّذي ركَّبَهُ» وذكرَه، ثُمَّ قالَ: «وَافترَى في زَعْمِهِ أنَّ الحسنَ سَمِعَ من هَؤلاءِ، نَعَمْ سَمِعَ من مَعْقِلٍ وَعِمْرَانَ، وَاخْتُلِفَ في سَماعِهِ من أبي هُرَيْرَةَ» (تهذيب التَّهذيب ٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

قلتُ: وَكَذا أثْبَتَ أحمَدُ بْنُ حَنبلٍ وأبو حاتم الرَّازيُّ سَماعَهُ من ابنِ عُمَرَ، وَأنسٍ، وَفي أكثرِ ذلكَ خِلافٌ[1].

وَقالَ ابنُ الصَّلاح في الحَديثِ: «ضَعيفٌ، لا يُعْرَف» (شَرح مُشكِل الوَسيط ١/ ٢٩٥).

وَقالَ النَّوَويُّ: «ضَعيفٌ، بل باطلٌ» (المجموع شَرح المهذَّب ٢/ ١١٠).

وَقالَ ابنُ حَجَرٍ: «حَديثٌ باطلٌ لا أصْلَ له، بل هُوَ من اخْتِلاقِ عَبَّادٍ» (التَّلخيص الحَبير ١/ ١٠٣).

وَأورَدَهُ ابنُ عِرَاقٍ في «تَنْزيه الشَّريعَةِ المرفوعَة عنِ الأخبارِ الشَّنيعَة الموضوعَة» (٢/ ٣٩٧ ـ ٤٠١).

٢٣ ـ وَرُويَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، مَرفوعًا: «ثَلاثةٌ لا حُرْمَةَ لهم: النَّائحَةُ لا حُرْمَةَ لها، مَلعُونٌ كَسْبُها، وَالمغنِّيَةُ لا حُرْمَةَ لها مَمْحوقٌ مالُها، مَلعُونٌ مَنِ اتَّخذَها، وآكِلُ الرِّبا لا حُرْمَةَ له، مَمْحُوقٌ مالُهُ».

حَديثٌ موضوعٌ.

أخرَجَه الدَّيْلميُّ (٢/ ٦٨)، من طَريقِ مُحَمَّد بْنِ عُمَرَ بْنِ خَزَرٍ[2]،

---

(١) انظُر: جامع التَّحصيل، للعلائيِّ (ص: ١٩٤ ـ ١٩٨).

(٢) في الأصل: خرّزاذ، وهو خطأ، وصَوابهُ ما أثبتُّ (خَزَر) بالخاءِ المعجَمَة ثمَّ زاي مَفتوحتين، ثمَّ راءٍ، الصُّوفيُّ الهَمَذانيُّ، له تَرجمة في «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٣)؛ إكمال ابن ماكُولا (٢/ ٤٥٦).

قالَ: أخبَرَنا إبراهيمُ بْنُ مُحمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا الحُسَينُ بْنُ القاسِمِ، قالَ: حدَّثنا إسْماعيلُ بْنُ أبي زِيادٍ الشَّاميُّ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، بهِ مَرفوعًا.

وهذا إسْنادٌ واهٍ بمرَّةٍ، وخَبرٌ موضوعٌ، مُسَلسَلٌ بالعلل:

الأولى: إبراهيمُ بْنُ محمَّدٍ، يُعْرَف بـ(الطَّيَّان) الأصْبَهانيُّ، واهٍ جدًّا، قالَ الجُورْقانيُّ: «مُنْكَرُ الحَديثِ، مَجْهولٌ» (الأباطيل ٣٦٩/١؛ ميزان الاعتِدال ٦٢/١؛ لسان الميزان ١٠١/١).

الثَّانيةُ: الحسَيْنُ بْنُ القاسمِ، هُوَ الزَّاهدُ الأصْبَهانيُّ، مَتروكٌ، ضَعيفُ الحديثِ، قالَهُ الجُورْقانيُّ في «الأباطيل» (٧٦/١، ٣٦٩).

الثَّالثةُ: إسْماعيلُ بْنُ أبي زِيادٍ الشَّاميُّ، هوَ إسماعيلُ بْنُ مُسلم السَّكونيُّ، شاميٌّ سكَن خُراسانَ، قالَ الدَّارَقُطنيُّ: «مَتْروكٌ، يَضَعُ الحَديث» (سؤالات البَرقانيِّ، النَّص: ٤).

وَنَقَلَ الجُورْقانيُّ عَن «الطَّبَقات بهَمَذَان» للحافِظِ أبي الفَضْلِ صالحِ بْنِ أحْمَدَ الهَمَذانيِّ قولَهُ: «سَألتُ أبا جَعْفَرٍ الحافِظَ عن إبراهيمَ بْنِ محمَّدٍ المعروف بالطَّيَّانِ الأصْبَهانيِّ؟ فَقالَ: سَألتُ عنهُ بأصْبَهانَ فلم يُعْرَفْ، وَلا الحُسَينُ الزَّاهدُ عُرِفَ، وَلا التَّفسيرُ الَّذي رَواهُ، وَسَمِعْتُ عَليَّ بْنَ إبراهيمَ يَقولُ: قَدِمَ بالكَرْخِ، فأخرَجَ التَّفْسيرَ، فَأنكَرُوا عليهِ، وَأخرَجوهُ وَخاصَّتَهُ، بلَغني أنَّ أبا عُمارَةَ رَحِمَهُ الله تَعالى كانَ شَديدَ الإنكارِ عليهِ حتَّى أخرَجَه، وَقُبِلَ عندَنا وَسُمِعَ منهُ لقلَّةِ العِنايَةِ والمعرفةِ بالعلمِ بها» (الأباطيل ٣٦٩/١ ـ ٣٧٠).

قلتُ: وَبَيْنَ إسماعيلَ هذا راوي «التَّفسير» وابنِ عَبَّاسٍ واسِطَةٌ، فهُوَ يَروي عن جُوَيْبِرٍ عنِ الضَّحَّاكِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ.

وَهذا مِنْ أوْهَى أسانيدِ التَّفْسيرِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، جُوَيبرٌ هو ابنُ سَعيدٍ الأزْديُّ مَتروكٌ واهٍ، والضَّحَّاكُ لم يَسْمَعْ من ابن عبَّاس.

فَهاتان إذًا علَّتانِ أخْرَيانِ، أتَمَّتا خَمْسًا، ووَاحدةٌ منهنَّ كافيَةٌ لإسْقاط الخبرِ.

٢٤ ـ وذُكِرَ مَرفوعًا: «لَعَنَ الله المغنِّيَ وَالمغنَّى لَهُ».

لا أصْلَ له.

ذكرَه بعضُهم مَنْسوبًا إلى النَّبيِّ ﷺ، ولَم أقِفْ عليهِ بهذا السِّياقِ، وَلهُ سياقٌ آخَرُ يأتي قَريبًا (رقم: ٣٠).

وَقد سُئلَ النَّوويُّ رحمه الله: هَلْ ثَبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَعَنَ الله المغنِّيَ وَالمغَنَّى له»؟ فأجابَ: «لَم يَصِحَّ شيءٌ في ذلك» (فتاوى النَّوَويِّ، ص: ٢٨٨).

قلتُ: لكن وَرَدَ ذلكَ من قَوْلِ عامرٍ الشَّعْبيِّ.

أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٤٧) ـ ومِنْ طَريقهِ: البَيْهَقيُّ في «الشُّعَب» (٢٧٩/٤ ـ ٢٨٠ رقم: ٥١٠٥)؛ وابنُ عَساكر في «ذَمِّ المَلاهِي» (رقم: ١٢) ـ، قالَ: حدَّثنا عُبَيْدُالله بْنُ عُمَرَ، قالَ: حدَّثني عَبْدُالله بْنُ داودَ، عَن القاسِمِ بْنِ سَلْمانَ، عَن الشَّعْبيِّ، قالَ:

«لُعِنَ المغنِّي وَالمغنَّى له».

قلتُ: وإسْنادُهُ لَيِّنٌ إلى الشَّعْبيِّ، القاسِمُ بْنُ سَلْمانَ مَجهولُ الحالِ، ذَكَرَهُ البخاريُّ في «تاريخه» (١٦٥/١/٤) ولم يَذكرْ فيهِ جَرْحًا ولا تَعْديلًا، وذكرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات» (٣٣٦/٧)، وَذكرَ أنَّه رَوَى عنه عَليُّ بْنُ ثابتٍ، وَهنا رَوَى عنه عَبْدُالله بْنُ داودَ، وهو الخُرَيْبيُّ، فارْتَفعت عنه جَهالةُ عَيْنِهِ، وَبقِيَتْ جَهالةُ حالهِ.

ولَعَلَّ هذا هو أصْلُ الخبرِ، فَنَسَبه بَعضُهم إلى رَسول الله ﷺ.

وَرُوِيَ مَعناهُ من حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ مَرفوعًا، وهُوَ منْكَرٌ، وسيأتي (رقم: ٣٠).

٢٥ ـ وَرُوِيَ عن أبي أمامَةَ، مرفوعًا: «إنَّ الله يُبْغِضُ صَوْتَ الخَلْخالِ كَما يُبْغِضُ الغِناءَ، يُعاقِبُ صاحِبَهُ كَما يُعاقِبُ الآمرَ بهِ، لا تَلْبَسُ خَلْخالًا ذاتَ صَوْتٍ إلَّا مَلعونَةٌ».

حَديثٌ ضَعيفٌ جدًّا، ومَتْنٌ باطلٌ.

أخرَجه الدَّيْلَميُّ في «مُسنَد الفردَوْسِ» (١/٢٤٤ ـ زهر)، من طَريقِ أبي سَهْلٍ الأنماريِّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بْنُ محمَّدٍ الطَّالْقانيُّ، قالَ: حدَّثنا جَعفرُ بْنُ محمَّد بْنِ جَعفرِ بْنِ محمَّدٍ الصَّادقُ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قالَ: حدَّثنا ابنُ لَهيعَةَ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأشَجِّ، عنِ القاسمِ، عن أبي أمامَةَ، بهِ مرفوعًا.

وهذا إسْنادٌ ضَعيفٌ جِدًّا، ابنُ لَهيعَةَ هو عبدالله، اختلطَ فسَاءَ حفْظُهُ، وَجَعْفَرُ بن مُحَمَّدٍ، قالَ الجُورْقانيُّ في «الأباطيل» (٢/٢٣٩): «مَجْروحٌ»، وَفي الإسْنادِ إليهِ مَن لا يُعرَفُ، ولا أحْسَبُ لهذا الحديثِ من القِدَمِ أن يَرْجِعَ إلى زَمَنِ ابنِ لَهيعَةَ أصْلًا، بَل هُو مَوْضُوعٌ كَذِبٌ.

٢٦ ـ وَرُوِيَ عَن عائشةَ، مَرفوعًا: «مَنْ ماتَ وَعندَهُ جاريَةٌ مُغَنِّيَةٌ فَلا تُصَلُّوا عَليه».

حَديثٌ مَوْضوعٌ.

ذكرَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/٥٧)، مِن طَريقِ مُحمَّدِ بْنِ القاسمِ بْنِ شَعْبانَ المالِكيِّ، قالَ: رَوَى هاشِمُ بْنُ ناصِحٍ، عن عُمَرَ بْنِ مُوسَى، عن مكْحُولٍ، عن عائشَةَ، به مَرْفوعًا.

كانَ ابنُ حَزْمٍ أورَدَ هذا الحديثَ عَقِبَ الحَديثِ التَّالي (رقم: ٢٩)، وقَدَحَ في ابنِ شَعبانَ قَدْحًا شَديدًا، إذ جاءَ ذاكَ من طَريقِهِ أيضًا، فقالَ: «وابنُ شَعْبانَ في المالكيِّينَ نَظيرُ عَبدالباقي بْنِ قانِعٍ في الحَنيفيِّينَ، قد تأمَّلْنا حَديثَهُما فوَجَدْنا فيهِ البَلاءَ المبينَ، والكَذِبَ البَحْتَ، وَالوَضْعَ اللَّائحَ

وَعَظيمَ الفَضائحَ، فإمَّا تَغيَّرَ ذِكْرُهُما، أو اختَلَطَت كُتُبُهما، وإمَّا تعمَّدا الرِّوايَةَ عن كُلِّ مَن لا خَيرَ فيهِ، من كَذَّابٍ، ومُغَفَّلٍ يَقْبَلُ التَّلقينَ، وأمَّا الثَّالثةُ وهي ثالثةُ الأثافي أن يَكونَ البَلاءُ من قِبَلِهما».

كَذا قالَ، وبعْدَ أن ذكَرَ هذا الحَديثَ من طَريقِ ابنِ شَعبانَ، قالَ: «هاشمٌ وعُمَرُ مَجْهولانِ، وَمكحولٌ لم يَلْقَ عائشَةَ».

وَقالَ في «رِسَالة الغناء» (ص: ٤٣٥ ـ مَجموعة رَسائله): «عَن مكحولٍ عن عائشةَ، ولم يَلْقَها قَطُّ وَلا أدْرَكَها، وَفيه أيضًا مَن لا يُعْرَفُ، وهو هاشمُ بن ناصحٍ، وَعُمَرُ بْنُ مُوسى، وهو أيضًا منقطعٌ».

قلتُ: التَّحقيقُ أنَّ علَّةَ هذا الحَديثِ جهالَةُ هاشِمٍ، ووَهاءُ عُمَر.

فأمَّا هاشِمٌ فذكَرَهُ الذَّهبيُّ في «الميزان» (٢٩٠/٤) وحَكى قولَ ابن حَزْم فيهِ: «لا يُعْرَفُ» وأقرَّه.

وأمَّا عُمَرُ بن موسى فليسَ بمَجهولٍ، بل هُوَ مَعْروفٌ، ولكنْ بالكَذِبِ وَوَضْعِ الحديثِ، فإنَّه عُمَر بن موسى بن وَجيهٍ الحِمْصيُّ، يَرْوي عن مكحولٍ وغيرِهِ، وهوَ آفَةُ هذا الحَديثِ في التَّحقيقِ.

وَقالَ أبو بَكْرٍ ابنُ العَرَبيِّ في «أَحْكامِ القُرآن» (١٤٩٤/٣): «لا يَصِحُّ».

قلتُ: ورُويَ عن مَكحولٍ قال: «مَن ماتَ وعندَه مُغنِّيَةٌ لم يُصَلَّ عليهِ».

أخرَجَه الخَلَّالُ في «الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر» (ص: ١٤٤) هكَذا من قولِ مَكحولٍ مَقطوعًا، وإسنادُهُ ضَعيفٌ، فيهِ أبو نُعيمٍ الحَلبيُّ سيأتي بيانُ أمرِه قَريبًا عندَ الحديث (رقم: ٢٩).

أمَّا ما ذكَرَه ابنُ حَزْم من الطَّعنِ على ابنِ شَعْبانَ وابنِ قانعٍ، فغيرُ مُسَلَّم أن تكونَ التُّهمَةُ فيما يوجَدُ في كُتُبِهما من الموضُوعاتِ من قِبَلِهما، بل هُما إمامانِ فاضِلانِ، أمَّا ابنُ شَعبانَ ففَقيهٌ مالكيٌّ مُقدَّمٌ، ومُصنِّفٌ بارعٌ،

معَ سُنَّةٍ واتِّباعٍ، ولا يُعْرَفُ لابنِ حَزْمٍ مُوافقٌ في جَرْحِهِ الَّذي ذكَرَ لابنِ شَعبانَ، وظاهرُ عِبارَتِهِ عَفا الله عنهُ أنَّهُ بنَى على الظَّنِّ؛ لِما رأى في كُتُبِ ابنِ شَعبانَ من المنكَراتِ، وكلُّ مَن له دِرايةٌ بكُتُبِ الرِّوايَةِ يعلَمُ أنَّ روايةَ المنكَراتِ شائعةٌ في كُتُبِ الكَثيرِ مِنَ الحفَّاظِ المعروفينَ، وعُذرُهُم فيها على حَدِّ الجُملَةِ المشهورَةِ: «مَن أسْنَدَ فقدْ بَرِئَ» أو «فقد أحالَ»، ذلكَ أنَّ تلكَ المنكَراتِ إنَّما الحمْلُ فيها على مَن في الإسنادِ من الضُّعَفاء.

وأمَّا ابنُ قانعٍ، فقد كانَ أبرَعَ في الحَديثِ وَرجالِهِ من ابنِ شَعبانَ، وله فيهِ مصنَّفاتٌ مشهورَةٌ، من أبرَزِها «مُعجَم الصَّحابة»، وله كلامٌ في الرِّجالِ، لكنَّه كانَ يُخطئُ في حِفظِهِ، وَيُبيَّنُ له فَلا يَرْجِعُ، قالَ الدَّارَقُطنيُّ: «كانَ يَحْفَظُ ويَعْلَمُ، ولكنَّهُ كانَ يُخطئُ ويُصِرُّ على الخطَأ» (سؤالات السَّهميِّ، النَّص: ٣٣٤)، وَقالَ: «يَعتَمِدُ حفظَهُ ويُخطئُ خَطَأً كثيرًا، ولا يَرْجِعُ عنهُ» (سؤالات السُّلَميِّ، النَّص: ١٩٠)، ولعلَّ هذا سَبَبُ قولِ البَرْقانيِّ: «في حَديثِهِ نُكْرَةٌ»، وَقالَ: «أمَّا البَغداديُّونَ فيُوَثِّقونَه، وهُوَ عندَنا ضَعيفٌ»، لكنَّ الخَطيبَ استدْرَكَ عليهِ بقولِه: «لا أدري لأيِّ شَيءٍ ضَعَّفَهُ البَرقانيُّ، وقد كانَ عبدُالباقي مِن أهلِ العلمِ والدِّرايَةِ والفَهْمِ، ورأيتُ عامَّةَ شُيوخِنا يُوثِّقونَه، وقد كانَ تغيَّرَ في آخرِ عُمُرِه» (تاريخ بغداد ٨٩/١١).

قلتُ: ليسَ لجَرْحِ البَرقانيِّ سَبَبٌ مُفسَّرٌ غيرُ ما ذكَرهُ الدَّارَقطنيُّ من الخطأِ، أو ما ذكَروا مِن اختِلاطِهِ قبلَ موتِهِ، وكلاهُما لا يَسقُطُ به ابنُ قانِعٍ، فأمَّا الخطأ الَّذي كانَ يُصرُّ عليهِ، فذلكَ لِما يعلَمُ من نَفسِهِ من تمكُّنِ حفظِهِ، وما لم يغلِبِ الخطأ على حَديثِ الرَّاوي فإنَّه لا يسقُطُ بمجرَّدِ وقوعِ ذلكَ منْهُ، وكتاب «مُعْجَم الصَّحابة» لابن قانع دَليلٌ على أنَّه كانَ يَروي ما يَروي النَّاسُ، لكن لِما ذكَرهُ الدَّارَقُطنيُّ فائدةٌ توجِبُ قَدرًا من الاحتِياطِ في زياداتِ ابنِ قانعٍ في الألفاظِ والمتونِ، وأمَّا الاختِلاطُ فتأثيرُهُ جائزٌ على ما سَمِعَه النَّاسُ منهُ بعدَ ذلكَ، لكن يَنْبَغي أن يُستَثنى من ذلكَ كُتُبُهُ المصنَّفةُ.

وَحاصلُ الأمْرِ: أنَّ ما رَمى بهِ ابنُ حزْمٍ هَذينِ الإمامينِ ليسَ بصَوابٍ ولا مَقبولٍ، وإنَّما العلَّةُ فيما يَقَعُ في حَديثِهما من المنكَراتِ من قِبَلِ غيرِهما في الإسْنادِ.

وانظر الحديثَ الآتي.

٢٧ ـ وَرُوِيَ عَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالبٍ، مَرفوعًا: «مَنْ مَاتَ وَلَهُ قَيْنَة فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِ».

حَديثٌ مَوضُوعٌ.

أخرَجَهُ ابنُ عَساكِرَ في «مُعْجَم الشُّيُوخ» (٢/٦٢٦ ـ ٦٢٧)، مِنْ طَريقِ داوُدَ بْنِ سُلَيْمانَ الخَوَّاصِ، قالَ: حَدَّثَنا خازِمُ بْنُ جَبَلَةَ، قالَ: حَدَّثَنا خارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَن داوُدَ بْنِ أبي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ، بهِ.

وقالَ ابنُ عَساكِرَ: «غَريبٌ جِدًّا، لا أعلَمُ أنِّي كَتَبْتُهُ إلَّا مِنْ هذا الوَجْهِ، وفي إسْنَادِهِ غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الضُّعَفاءِ».

وذكَرَهُ ابنُ طاهرٍ في «كتاب السَّماع» (ص: ٨٧)، وَقالَ: «وهو حَديثٌ رُوِيَ بإسنادٍ مَجْهولٍ عن خارجَةَ بن مُصْعَبٍ، عن داودَ بْنِ أبي هِنْدٍ، عنِ الشَّعْبيِّ، عن عَليٍّ».

ثُمَّ أعلَّهُ بخارجَةَ، فَقالَ: «وَخارجةُ مَتروكُ الحَديثِ من أهلِ سَرْخَس».

قلتُ: وَهو كَما قالَ، وَقولُهُ: «بإسْنادٍ مَجهولٍ» علَّةٌ أخرَى.

وَعَزاه الهَيْتَميُّ في «كَفّ الرَّعاع» (٢/٢٧١ ـ مع الزَّواجر) للحاكم في «تاريخه» وَالدَّيْلَميِّ، قالَ: «وَسَنُده ضَعيفٌ».

وَفي «جَمْع الجَوامع» (كما في «كنز العمَّال» ١٥/٢٢٢): «وَفيه داودُ بْنُ سُليمان الخوَّاصُ عن خازِمِ بْنِ جَبَلَة، قال الأزْديُّ: ضَعيفٌ جدًّا».

قلتُ: وَفي ترجمةِ (خازم) من «لسان الميزان» (٢/٣٧١): «عَنْ خارجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، قال محمَّدُ بن مَخْلَدٍ الدُّوريُّ: لا يُكتَبُ حديثُه»، فَجائزٌ أن يكونَ هو الإسنادَ الْمَجْهولَ الَّذي أشارَ إليه ابنُ طاهرٍ، والله أعلم.

٢٨ ـ وَرُوِيَ عن عَبدِالله بْنِ مَسْعودٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجلًا يَتغَنَّى من اللَّيْلِ، فَقالَ: «لا صَلاةَ له حتَّى يُصَلِّيَ مثْلَها» ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

حَديثٌ باطلٌ.

أخرَجَه أبو نُعَيْم في «الحلية» (٢/١٣٩ رقم: ١٧٣٢)، وَمن طَريقه: ابنُ الجوزيِّ في «الموضُوعات» (٣/٣٣٦ رقم: ١٥٧٥)، من طَريقِ أبي اليَمَانِ، عن سَعيدِ بن سِنانٍ، عن أبي الزَّاهريَّةِ، عن كثيرِ بْنِ مُرَّةَ، عن الرَّبيعِ بن خُثَيْمٍ، عن عَبدالله بْنِ مَسْعودٍ، بِهِ مَرفوعًا.

قال أبو نُعَيْم: «غَريبٌ من حَديثِ الرَّبيع، ما كَتَبْناهُ إلَّا بهذا الإسنادِ».

وَقالَ ابنُ الجوزيِّ: «هَذا حَديثٌ لم يَصِحَّ، قالَ يَحْيى بْنُ مَعِينٍ: سَعيدٌ ليسَ بثِقَةٍ، أحاديثُهُ بَواطيلُ، وَقالَ النَّسائيُّ: مَتروكُ الحديثِ».

قلتُ: كذلكَ قالَ ابنُ مَعينٍ في «تاريخه» (٤/٤٢٢ النَّص: ٥٠٨٧) وليسَ فيهِ: «أحاديثُهُ بَواطيلُ»، إنَّما نقلَ هذا عنهُ الجَوْزَجانيُّ في (أحوال الرِّجال، النَّص: ٣٠١)، وقوْلُ النَّسائيِّ في «الضُّعفاء» (النَّص: ٢٨٣)، وَقالَ البُخاريُّ: «مُنكرُ الحديثِ» (التَّاريخ الكَبير ٢/١/٤٧٨)، وقالَ أبو حاتِم الرَّازيُّ: «ضَعيفُ الحَديثِ، مُنْكَرُ الحَديثِ» (الجَرح والتَّعديل ٢/١/٢٨)، وَقالَ الدَّارَقُطنيُّ: «يُتَّهَمُ بوَضْعِ الحديثِ» (العلل ٥/٥٢).

وَهذا حِمْصيٌّ يُكْنَى أبا مَهْديٍّ، وَفي طَبقَتِه أو أنزَلُ منهُ قَليلًا سَعيدُ بْنُ سِنانٍ، كوفيٌّ، يُكْنَى أبا سِنانٍ، صَدوقٌ عابدٌ، رَوى له مسلمٌ[1].

(١) وانظُر تعليقي على كتاب «الأسامي والكُنى» للإمام أحمد بن حنبلٍ (النَّص: ٣٨٩).

٢٩ ـ وَرُوِيَ عَن أَنَسِ بْنِ مالكٍ، مَرْفوعًا: «مَنْ جَلَس إلى قَيْنَةٍ فَسَمِعَ منها، صَبَّ الله في أُذُنَيْهِ الآنُكَ يَوْمَ القِيامَةِ».

حَديثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا.

أخرجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٥٧/٩)، من طَريقِ مُحمَّدِ بْنِ القاسِمِ بْنِ شَعْبانَ المصريِّ، قالَ: حدَّثني إبراهيمُ بْنُ عثمانَ بن سَعيدٍ، قالَ: حدَّثنا أحمَدُ بْنُ الغَمْرِ بْنِ أبي حَمَّادٍ بحِمْصَ، ويَزيدُ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ، قالَ: حدَّثنا عُبَيْدُ بْنُ هِشامٍ الحَلَبيُّ ـ هوَ أبو نُعَيْمٍ ـ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُالله بْنُ المبارَكِ، عن مالكِ بْنِ أنسٍ، عن محمَّدِ بْنِ المنكَدِرِ، عن أنَسِ بْنِ مالكٍ، به مرفوعًا.

قالَ ابنُ حَزْمٍ عقِبَه: «هَذا حَديثٌ مَوضُوعٌ مُركَّبٌ، فَضيحَةٌ، ما عُرِفَ قَطُّ من طَريقِ أنَسٍ، وَلا من رِوَايةِ ابنِ المنكَدِرِ، وَلا من حَديثِ مالكٍ، وَلا منْ جِهَةِ ابنِ المبارَكِ، وكُلُّ مَنْ دُونَ ابنِ المبارَكِ إلى ابنِ شَعْبانَ مَجْهولونَ» ثُمَّ ذكَرَ الطَّعْنَ على ابنِ شَعْبانَ بِما أوردتُهُ عنْهُ آنفًا عندَ الحَديثِ (رقم: ٢٦).

وَتَعقَّبَه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «اللِّسان» (٣٤٩/٥) على تَجْهيلِهِ مَن بَينَ ابنِ المبارَكِ وَابنِ شَعْبانَ، فَقال: «قلتُ: وَلم يُصِبْ في دَعْواهُ أَنَّهم مَجْهولونَ، فإنَّ أبا نُعَيْمٍ وَيزيدَ بْنَ عَبْدِالصَّمَدِ مَشْهورَانِ».

وَتعقَّبَه في تَرْجمةِ «أحمَد بن الغَمْر» (٣٥٠/١ ـ طبعة دار الكتب العلمية) فَقالَ: «أخْطأ في ذلكَ، فَإنَّ عُبَيْدًا من شُيوخِ أبي داودَ، وَبه مَعروفٌ، وله ترجَمةٌ في التَّهذيبِ، وَرَوَى عنهُ جَماعةٌ، وأمَّا..» ثُمَّ بعدَ هذا بَياضٌ.

قلتُ: إبراهيمُ بْنُ عثمانَ بن سَعيد، هوَ أبو إسحاقَ الأزرَقُ الخَشَّابُ، مصريٌّ له ترجَمةٌ في «تاريخ دمشق» (٥١/٧) ونقلَ عنِ الحافظِ ابنِ يونُسَ قولَه: «كانَ صالحَ الحديثِ، وكانَ رَحَلَ إلى العراقِ وكَتَبَ غرائب».

وأمَّا ابنُ الغَمْرِ، فله كذلكَ ترجَمةٌ في «الإكمال» لابنِ ماكُولا (٣٤/٧) و«تاريخ دمشق» (١٤٧/٥)، وهوَ حمصيٌّ صَدوقٌ.

وأمَّا يَزيدُ بْنُ عبدالصَّمَد، فنُسِبَ إلى جَدِّهِ، وهوَ يَزيدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ عَبدالصَّمَد، مِن شُيوخِ أبي داوُدَ والنَّسائيِّ، دِمَشقيٌّ ثقةٌ، مُترجَمٌ في «تهذيب الكَمال» (٢٣٤/٣٢).

فهذا إسنادٌ نَظيفٌ في التَّحقيقِ إلى أبي نُعَيمٍ الحَلَبيِّ، لم يُصِبِ ابنُ حَزْمٍ في تَجهيلِ رُواتِهِ.

وإنَّما البليَّةُ فيهِ مِن جِهَةِ أبي نُعيمٍ هذا.

فقَد أخرَجَ الدَّارَقُطنيُّ الحَديثَ في «غرائب مالكٍ» من طَريقينِ آخرَيْنِ عَنْ أبي نُعيمٍ (كما في «لسان الميزان» ٣٤٩/٥).

وهُوَ عندَ ابنِ عَساكرَ في «تاريخه» (٢٦٣/٥١)، من طَريقِ أبي بكرٍ مُحمَّدِ بن إبراهيمَ الصُّوريِّ، وسَعيدِ بن عَبْدالعَزيزِ الحَلَبيِّ. وَفي «ذَمِّ الملَاهِي» (رقم: ٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ هَذا، قالا: حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ الحَلبيُّ، به.

وأخرَجَه أبو بكْرٍ الباغَنديُّ في «الجُزء الثَّاني من حَديثِه» (كما في «مسألة السَّماع» لابنِ القيِّم، ص: ٤١٣ ـ ٤١٤)، قال: حدَّثنا أبو نُعَيمٍ ـ هُوَ عُبيدُ بْنُ هِشام الحَلبيُّ ـ، قالَ: حدَّثنا ابنُ المبارَكِ، بإسنادِهِ به، وفيه: «قَعد» بدلَ «جلَس».

وابنُ القيِّم أقحَم في سياقِ الإسْنادِ بعدَ تَسميةِ أبي نُعيم: «وقالَ فيه أبو حاتِمٍ: صَدوقٌ»، وفيهِ قُصورٌ ظاهرٌ، ذكَرَ التَّعديلَ وسكَتَ عن الجَرْحِ.

قالَ الدَّارَقُطنيُّ ـ فيما حَكاهُ ابنُ حَجرٍ عن «غرائب مالكٍ» ـ: «تَفرَّدَ به أبو نُعَيْمٍ عن ابنِ المبارَكِ، وَلا يَثْبُتُ هذا عن مالكٍ، وَلا عَنِ ابن المنكَدِرِ».

وقالَ ابنُ عَساكِرَ: «تَفَرَّدَ بِهِ أبُو نُعَيْمٍ».

وَذكرَهُ ابنُ طاهرٍ في «كتاب السَّماع» (ص: ٨٤)، وقالَ: «وَأبو نُعَيْم اسْمُه عُبيدُ بْنُ هِشامٍ، من أهلِ حَلَبَ، ضَعيفٌ، ولم يَبْلُغ عنِ ابن المبارَكِ، وَالحديثُ عن مالكٍ مُنْكَرٌ جدًّا، وإنَّما يُرْوَى عن ابن المنكَدِرِ مُرْسَلًا».

وَذكرَهُ ابنُ الجوزيِّ في «العلل» (٢/٣٠٠)، ونَقلَ عن الإمامِ أحمَدَ بْنِ حَنبَلٍ قوْلَهُ: «هذا حديثٌ باطلٌ».

وَهذا جاءَ عن أحمَدَ في رِوايَةِ أبي بكرٍ المَرُّوذيِّ قالَ: سُئِلَ أبو عَبدالله عن حَديثِ ابنِ المبارَكِ عن مالكِ بن أنَسٍ، عَنِ ابنِ المنْكَدِرِ، عن أنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَن جَلَسَ إلى قَيْنَةٍ صُبَّ في أذُنِهِ الآنُكُ يومَ القِيامَةِ**»، وقيلَ لهُ: رَواهُ رَجُلٌ بحَلَبَ، وحَسَّنوا الثَّناءَ عليهِ؟ فقالَ: «هذا باطِلٌ» (العلل، رواية المرُّوذيِّ وغيرِه، النَّص: ٢٥٥).

وَقال ابنُ العَرَبيِّ في «أحكام القُرآن» (٣/١٤٩٤): «لا يَصِحُّ».

وقالَ الذَّهبيُّ في «سير أعلام النُّبلاء» (١٦/٧٩): «حَديثٌ واهٍ».

قلتُ: ليسَ في الإسْنادِ مَن تُحمَلُ عليهِ النَّكارَةُ المذكورَةُ في كلامِ هؤلاء الأعلامِ غيرُ أبي نُعَيْم الحَلَبيِّ، وَما هوَ بمَجهولٍ، بل مَعروفٌ، وسابقُ أمرِه على الاعتِدالِ، ولِذا قالَ فيهِ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ: «صَدوقٌ»، ورَوى عنهُ هُوَ وأبو زُرعَة (الجرح والتَّعديل ٣/١/٥)، لكن قالَ أبو داوُدَ: «ثقةٌ، إلَّا أنَّه تَغيَّرَ في آخرِ أمرِهِ، لُقِّنَ أحاديثَ ليسَ لَها أصْلٌ، لُقِّنَ عن ابنِ المبارَكِ عَن مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهريِّ عَن أنَسٍ حَديثًا منْكَرًا» (سؤالات الآجُرِّيِّ، النَّص: ١٨٠٥)، وقالَ النَّسائيُّ: «ليْسَ بالقويِّ»، وقالَ أبو أحمدَ الحاكمُ: «حَدَّثَ عن عَبدالله بْنِ المبارَكِ عن مالكِ بْنِ أنَسٍ بأحاديثَ لا يُتابَعُ عليها» (تهذيب الكَمال ١٩/٢٤٤).

قلتُ: وَهذا الحَديثُ ممَّا لم يُتابَعْ عليهِ عُبَيْدٌ كما تقدَّمَ في كلامِ الدَّارَقُطْنيِّ، فالظَّاهرُ أنَّه مما لُقِّنَهُ فتلَقَّنَه، وَعلى هذا يَتنَزَّلُ ما حكَمَ عليهِ بهِ الإِمامانِ أحمَدُ والدَّارَقُطنيُّ وَمَن وافَقهما.

كَما يَتبيَّنُ لكَ به تَساهُلُ بل تَهاوُنُ مَن صَحَّحَه مُسْتَدِلًا به على حُرْمَةِ السَّماعِ، فإنَّه رَضيَ بأن يَنْسُبَ إلى ابنِ المبارَكِ فمالكٍ فابنِ المنكدرِ فأنَسٍ، بل إلى رَسولِ الله ﷺ ما يَقْطَعُ أهلُ المعرفةِ بأنَّه لا أصلَ له من حَديثِ أحدٍ منهُم، ولا يجوزُ التَّعلُّقُ بحُكْمِ أبي حاتِمٍ الرَّازيِّ في شأنِ الحلبيِّ هذا، فإنَّه لا يصحُّ لوُجوهٍ ثَلاثةٍ:

أوَّلُها: أنَّ أبا حاتِم أطْلَقَ عليهِ «صَدوق» وَصْفًا عامًّا، والشَّأنُ هُنا في هذا الحَديثِ، وما يتفرَّدُ به هذا الرَّجُلُ عن المعروفينَ بما لا يُعرَفُ من حَديثِهِم خاصٌّ، فلو قلتَ: هُو صَدوقٌ إذا لم يكُن حديثُهُ على هذه الصِّفةِ فمتَّجِهٌ.

ثانيها: أنَّ أبا حاتِم مِمَّن لا تبلغُ عندَه عبارةُ (صَدوق) مبلغَ الاحتِجاجِ بإطْلاقٍ؛ لِما ذكَرَه ولدُهُ عبدُالرَّحمَن في أوَّل كتاب «الجَرح والتَّعديل» (١/١/٣٧) في مَراتب الرُّواة عندَ أهلِ الحَديثِ، قالَ: «وإذا قيلَ له: إنَّه صَدوقٌ، أو محلُّهُ الصِّدقُ، أو لا بأسَ به، فهوَ مِمَّن يُكتَبُ حَديثُهُ ويُنظَرُ فيهِ».

وَلِذا كانَ الصَّوابُ من مَناهجِ المتقدِّمينَ من أهلِ الحَديثِ أنَّ حديثَ الصَّدوقِ ليسَ بحُجَّةٍ إذا كانَ فَردًا لا تَحتَملُه الأصولُ، بل يَلْحَقُ بالمنكَراتِ[١].

ثالثُها: أنَّ التَّعديلَ إذا جاءَ على خِلافِ الجَرْحِ، قُدِّمَ الجَرْحُ إذا كانَ مفسَّرًا مُدْرَكَ الوَجْهِ، كما هوَ الشَّأن هُنا؛ لِما عندَ الجارحِ من زِيادةِ العلمِ الَّتي يجوزُ خَفاؤها على المعدِّلِ.

---

(١) انظُر كتابي: تَحرير عُلوم الحديث (٥٧١/١، و٦٦٤/٢، ٨١٣ ـ ٨١٤).

٣٠ - وَرُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: «لَعَنَ رَسولُ الله ﷺ النَّائحةَ، وَالمسْتَمِعَةَ، وَالمغنِّيَ، وَالمغَنَّى لَهُ».

حَديثٌ مُنكرٌ جدًّا.

أخرَجه ابنُ عَدِيٍّ (٦/٥٥)، قالَ: حدَّثنا ابنُ ياسينَ، قالَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، قالَ: حدَّثنا عُمَرُ، قال: سَمِعْتُ الحسَنَ بْنَ أبي الحسَنِ البَصْريَّ حَدَّثَ، عن أبي هُرَيْرَة، به مَرفوعًا.

ذكَرَه في تَرْجَمة (عُمَرَ بْنِ يَزيدَ)، وَهو أبو حَفصٍ المدائنيُّ، وَقالَ ابنُ عَديٍّ بعدَ أن ذكَرَ له أحاديثَ عن عَطاءٍ والحسَنِ، هَذا أحدُها: «وَهذه الأحاديثُ عن عَطاءٍ والحسَنِ غيرُ مَحْفوظةٍ»، وَقالَ في (عُمَر): «منكرُ الحديثِ».

وَأعَلَّه ابنُ طاهرٍ (ص: ٨٤) بهِ، وَبعلَّةٍ أخرَى، هيَ الانقِطاعُ بينَ الحسَنِ وَأبي هُرَيْرَة، قالَ: «وَالحسَنُ لم يَسْمَعْ من أبي هُرَيرة».

قلتُ: فالإسنادُ ضَعيفٌ جِدًّا.

وَانظُر ما سَبَق بَيانُهُ عندَ الحديثِ (رقم: ٢٤) في لَعْنِ المغنِّي والمغنَّى له.

٣١ - وَرُوِيَ عن عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، مَرفوعًا: «النَّظرُ إلى المغنِّيَةِ حَرامٌ، وَغِناؤُها حَرامٌ، وَثَمَنُها حَرامٌ، وَثَمَنُها كثَمَنِ الكَلْبِ، وَثَمَنُ الكَلْبِ سُحْتٌ، وَمَن نَبتَ لحمُهُ من السُّحْتِ فإلى النَّارِ».

حَديثٌ منكرٌ جدًّا.

أخرَجَه ابنُ عَديٍّ (٩/١٣٨)، من طَريقِ عليِّ بْنِ حَرْبٍ. وَالطَّبرانيُّ في «الكبير» (١/٢٨ رقم: ٨٧)، قالَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ الفَضْلِ السَّقَطيُّ. قالا: حدَّثنا عَبدُالعَزيزِ بْنُ عَبدالله الأوَيْسيُّ، قال: حدَّثنا يَزيدُ بن

عَبدالملكِ النَّوْفليُّ، عن يَزيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عن السَّائبِ بن يَزيدَ، عن عُمَرَ بن الخَطَّاب، به مَرْفوعًا.

وَكذا أخرَجَه الإسماعيليُّ ومحمَّدُ بن يَحْيى الهَمْدانيُّ في «صَحيحه» (كما في «نُزْهة الأسْماع» لابن رَجَبٍ ق: ٣/ب) من طَريقِ النَّوفَليِّ، به.

تَفَرَّدَ به النَّوْفَليُّ فيما ذَكَرَ ابنُ عَدِيٍّ، وَقالَ بعدَ أن ذكرَ له عدَّةَ أحاديثَ: «له غيرُ ما ذَكَرْتُ من الحديثِ، وليسَ بالكثيرِ، وَعامَّة ما يَرْويهِ غيرُ مَحْفوظٍ».

وَذكرَه الهَيْثميُّ في «المجمَع» (٩١/٩)، وَقالَ: «فيه يَزيدُ بن عبدالملك النَّوْفليُّ، وهو مَتْروكٌ، ضَعَّفه جُمهورُ الأئمَّةِ، وَنُقِلَ عن ابنِ مَعينٍ في رِوايةٍ: لا بأسَ به، وَضَعَّفهُ في أخرَى».

وبهِ أعلَّه أيضًا ابنُ طاهر في «كتاب السَّماع» (ص: ٨٤ ـ ٨٥).

والنَّوفليُّ هذا قد تواطأت عِباراتُ جُمهورِهم على جَرْحِهِ ووَهائِهِ، فإلَيْكَها[١]:

فقالَ البُخاريُّ وأبو حاتمٍ الرَّازيُّ عن أحمدَ بْنِ حنبلٍ: «عندَه مناكيرُ»، وَقالَ مُعاويةُ بْنُ صالحٍ عن يَحيى بْنِ مَعينٍ: «ليسَ حَديثُهُ بذاك»، وقالَ ابنُ أبي خَيثمةَ عنهُ: «ضَعيفُ الحَديثِ»، وقالَ يزيدُ بْنُ الهيثم، وابنُ مُحْرِزٍ عنه: «ليسَ بشيءٍ»، وقالَ عليُّ بْنُ المدينيِّ: «لا أرْوي عنهُ شيئًا،

(١) مُستفادَةً من المواضِع التَّالية: التَّاريخ الكبير، للبُخاريِّ (٣٤٨/٢/٤)؛ التَّاريخ الأوسط، له (١٥٠/٢)؛ الجرح والتَّعديل، لابنِ أبي حاتمٍ (٢٧٩/٢/٤)؛ من كلام أبي زكريَّا، رواية: يزيد بن الهيثم (النَّص: ٣٨١)؛ معرفة الرِّجال، رواية: ابن مُحْرِز (٥٧/١، و١٨٣/٢)؛ العلل الكبير، للتِّرمذيِّ (٩٧٥/٢)؛ أسئلة البَرْذَعيِّ لأبي زُرعة (٣٩٩/٢)؛ الضُّعفاء، للنَّسائيِّ (النَّص: ٦٧٦)؛ ضُعفاء العُقيليِّ (٣٨٤/٤ ـ ٣٨٥)؛ الكامل، لابنِ عَديٍّ (١٣٥/٩ ـ ١٣٦، ١٣٩ ـ ١٤٠)؛ المَجروحينَ، لابن حِبَّان (١٠٢/٣).

ولا أحدِّثُ عنهُ شيئًا»، وَقالَ أحمَدُ بْنُ صالحٍ المصريُّ: «ليسَ حَديثُه بشَيءٍ»، وَقالَ البُخاريُّ: «ذاهبُ الحديثِ»، وَقالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ: «ضَعيفُ الحَديثِ، مُنكَرُ الحديثِ جدًّا»، وَقالَ أبو زُرعةَ الرَّازيُّ: «منْكَرُ الحَديثِ»، وفي «أسئلة البَرْذَعيِّ» عن أبي زُرعَة: «واهي الحَديثِ» وغَلَّظَ فيهِ القولَ جدًّا، وَقالَ النَّسائيُّ: «مَتروكُ الحَديثِ»، وَقالَ ابنُ عَديٍّ: «مُضطربُ الحَديثِ، لا يَنضَبطُ ما يَرويهِ»، وقالَ: «وعامَّةُ ما يَرويهِ غيرُ مَحفوظٍ»، وَقالَ ابنُ حِبَّانَ: «كانَ مِمَّن ساءَ حفظُهُ حتَّى كانَ يَروي المقلوباتِ عنِ الثِّقاتِ، ويأتي بالمناكيرِ عن أقوامٍ مَشاهيرَ، فلمَّا كَثُرَ ذلكَ في أخبارِهِ بطَلَ الاحتِجاجُ بآثارِهِ، وَإنِ اعتبرَ مُعتَبِرٌ بما وافَقَ الثِّقاتِ من حديثِهِ من غيرِ أن يحتَجَّ به لم أرَ بذلك بأسًا، كانَ أحمدُ بْنُ حنبلٍ سيِّءَ الرَّأيِ فيه».

فهذهِ عباراتُ النُّقَّادِ، أسهَلُها كَما ترى عِبارةُ ابنِ حبَّانَ، وكلُّها في تَوهينِهِ، وأنَّ العلَّةَ في ذلكَ غلبَةُ المنكَراتِ على حَديثِهِ، إذ الرَّاوي عندَهُم لا يكونُ متروكًا حتَّى تَندُرَ موافقاتُهُ، وتَغلبَ أفرادُهُ ومنكَراتُه، ويَرويَ عَنِ المعروفينَ ما لا يُعرَفُ من روايةِ أصْحابهم عنهُم[1].

شَذَّ عمَّا تقدَّمَ ثَلاثُ عباراتٍ:

فنقلَ عُثمانُ الدَّارميُّ عن يحيى بْنِ مَعينٍ: «ما كانَ به بأسٌ»[2].

ونقلَ الفَضْلُ بْنُ زِيادٍ عن أحمدَ بْنِ حنبلٍ: «ليسَ بهِ بأسٌ»[3].

وَقال مُحمَّدُ بْنُ سَعدٍ: «ثقة»[4].

---

(١) انظُر بَيانَ ذلكَ في كتابي: تَحرير عُلوم الحديث (٤٥٦/١، ٦١١، ٦٢٥).

(٢) تاريخ عُثمانَ الدَّراميِّ عن يحيى بْنِ مَعين (النَّص: ٨٨٣).

(٣) المعرفة والتَّاريخ، ليَعقوبَ بن سُفيانَ الفَسَويِّ (٤٢٧/١).

(٤) الطَّبقات الكُبرَى (ص: ٣٩٠ ـ القسم المتمِّم).

وهذهِ العِبارَاتُ لا تُقاومُ ما تقدَّم من جَرحِهِ البَيِّن الشَّديدِ:

فأمَّا نقلُ الدَّارميِّ فخلافُ قولِ جُمهورِ أصحابِ ابنِ مَعينٍ عَنْهُ، كما تقدَّم، والرِّواياتُ عن يحيى بْنِ مَعينٍ إذا اختلفت كانَ الحُكْمُ لرواياتِ البغداديِّينَ عنهُ، لا رِواياتِ الغُرَباءِ، وذلكَ لطولِ الملازمَة، مع التَّأخُّر، إذ كانَ ابنُ مَعينٍ في بغدادَ حتَّى خرجَ منها للحَجِّ سنة (٢٣٣) فتوفِّيَ في المدينةِ قبلَ أن يحُجَّ، رَحِمَه الله.

وعليهِ فالدَّارميُّ من الغُرباءِ، وابنُ أبي خيثمةَ وابنُ مُحرزٍ ويزيدُ بن الهيثَم من أهلِ بغدادَ، والمقصودُ بهذا مراعاةُ القولِ الأخيرِ ليحيى في الرَّاوي.

وأمَّا النَّقلُ عن أحمدَ بْنِ حَنبلٍ، فنقلُ البُخاريِّ وأبي حاتِم أولى من نقلِ ابنِ زيادٍ، للعَددِ، وإمامَةِ نَاقلِ الجَرْحِ وفَهْمِهِ ودرايتِهِ مع جَلالةِ ابنِ زيادٍ، ولتقديمِ الجَرحِ عندَ التَّعارُضِ، خُصوصًا مع وُضوحِ وَجهِه، فإنَّ جرْحَ أحمدَ مُفسَّرٌ، فيُحمَلُ التَّعديلُ على حالٍ سابقٍ، وكأنَّ أمرَ هذا الرَّجُلِ لم يظهَر لأحمدَ وابنِ مَعينٍ في أوَّلِ الأمرِ فعدَّلاهُ، ثمَّ تَبيَّنَ بعدُ فجَرَحاهُ.

وأمَّا ابنُ سَعْدٍ، فتعديلُهُ وجَرحُهُ معتبرٌ، لكنَّه ليسَ في الدَّرجةِ المقدَّمة في ذلكَ، بل له تفرُّداتٌ ومُخالفاتٌ تَدلُّ على أنَّ نقدَه ليسَ بالمتينِ، خُصوصًا عندَما يُخالفُ غيرَه، ولا بأسَ من البِناءِ على تَعديلِهِ وجَرْحِهِ إذا لم يوجَدْ له مخالفٌ، أمَّا عندَ المخالفةِ فقولُ غيرِهِ هوَ المقدَّمُ، خُصوصًا من مثلِ مَن تقدَّمَ.

زِدْ عليهِ، أنَّ تعديلَه جارٍ على الأصْل في كونِهِ لم يطَّلع في جُملةِ ما علمَ من حَديثِ الرَّاوي على ما يُقدَحُ عليهِ به، فعدَّله، وغيرُه قد رأى ذلكَ فجرَحَه، يتأكَّدُ بأنَّ ابنَ سَعدٍ قَديمٌ، توفِّي في الأظهَر سنة (٢٣٠).

فَحاصلُ الأمرِ أنَّ النَّوفليَّ هذا متروكُ الحديثِ، وتَعديلَه شاذٌّ ضَعيفٌ، وَهذا حديثٌ منكَرٌ.

٣٢ ـ وَرُوِيَ عن زَيْدِ بْنِ أرْقَم، قالَ: بَيْنا رَسولُ الله ﷺ يَمشي في بَعْضِ سِكَكِ المدينةِ، إِذْ مَرَّ بشابٍّ وَهو يُغَنِّي، فَوَقَفَ عليهِ، فَقالَ: «وَيْحَكَ يا شابُّ، هَلَّا بالقرآنِ تَتَغَنَّى؟»، قالَها مِرارًا.

حَديثٌ مَوضوعٌ.

أخرَجه الدَّيْلَميُّ (١٣٢/٢/٤)، من طَريقِ أبي نُعَيْم الحافظِ، قالَ: حدَّثنا ابنُ حَمْدانَ، قالَ: حدَّثنا الحسنُ بْنُ سُفيانَ، قالَ: حدَّثنا عَمَّارُ بْنُ هارونَ، قالَ: حدَّثنا الهَيْثَمُ بْنُ جَمَّازٍ، قالَ: حدَّثنا نُفَيْعُ بن الحارثِ، قالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أرقَمَ يَقولُ، به.

وَهذا إسْنادٌ مُظلمٌ، مُسَلسَلٌ بالمتروكينَ:

عَمَّارُ بن هارونَ، هو أبو ياسرٍ المسْتَمْلي، بصريٌّ، قالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ وقد كانَ سَمعَ منهُ: «مَتروكُ الحَديثِ» وترك الرِّوايةَ عنه، وَكذلكَ قالَ موسى بْنُ هارونَ الحافظُ، وَقالَ ابنُ عَديٍّ: «ضَعيفٌ، يَسْرِقُ الحديث» وقال: «عامَّةُ ما يرويهِ غيرُ مَحفوظٍ»، ولم يظهَر أمرُه على الوَجهِ لابنِ حبَّانَ، فذكَره في «الثِّقات»، ومعَ ذلكَ قال: «ربَّما أخطأ»[(١)].

وَالهَيْثَم بْنُ جَمَّازٍ، هوَ الحنَفيُّ البكَّاءُ، بَصريٌّ، قالَ أحمدُ بْنُ حنبلٍ: «منكَرُ الحديثِ، تُرِكَ حَديثُهُ»، وَقالَ يحيى بْنُ مَعين: «ضَعيفٌ»

(١) انظر نُصوصَهم المذكورَةَ فيه في: الجرح والتَّعديل، لابنِ أبي حاتم (٣٩٤/١/٣)؛ الضُّعفاء، للعُقيليِّ (٣١٩/٣)؛ الكامل، لابنِ عَديٍّ (١٤٢/٦، ١٤٣)؛ الثِّقات، لابنِ حِبَّان (٥١٨/٨).

وفي موضعٍ آخرَ: «ليسَ بذاك»، وقالَ في روايةِ الدَّارميِّ: «ليسَ بشَيءٍ»، وقالَ عليُّ بْنُ المدينيِّ: «كانَ عندَ أصحابنا ضَعيفًا»، وقالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ: «ضَعيفُ الحَديثِ، منكرُ الحديثِ»، وقالَ أبو زُرعةَ الرَّازيُّ وأبو داوُدَ وَيعقوبُ بْنُ سُفيانَ: «ضَعيفٌ»، وقالَ النَّسائيُّ: «متروكُ الحديث» وَقالَ ابنُ حِبَّانَ: «كانَ من العُبَّادِ والبَكَّائينَ، مِمَّن غَفَلَ عن الحَديثِ والحفظِ واشتغَلَ بالعبادَةِ، حتَّى كانَ يَروي المعضَلاتِ عنِ الثِّقاتِ توهُّمًا، فلمَّا ظهَرَ ذلكَ منهُ بطَلَ الاحتِجاجُ به»[(١)].

وَنُفَيْعُ بْنُ الحارثِ، وَهو أبو داودَ الأعْمَى، كوفيٌّ، قالَ هَمَّامُ بْنُ يحيى: قَدِمَ علينا أبو داوُدَ الأعمى، فحَدَّثنا عن زَيْدِ بْنِ أرقَمَ، وعَن البَراءِ بْنِ عازبٍ، وعَن أصحابِ رَسولِ الله ﷺ، قالَ: فقلنا لقَتادَةَ: إنَّ أبا داوُدَ يُحدِّثنا ـ فذكَر هؤلاء ـ، فقالَ: «هذا رَجلٌ كَذَّابٌ، إنَّما كانَ يتكفَّفُ النَّاسَ قبلَ طاعونِ الجارفِ»[(٢)].

وترَكَه يحيى القطَّانُ وعبدُالرَّحمَن بْنُ مَهديٍّ، وقالَ يحيى بْنُ مَعينٍ: «ليسَ بشيءٍ»، وقالَ: «لم يكُن ثقةً»، وقالَ مرَّةً: «ليسَ بثقةٍ ولا مأمونٍ»، وقالَ أبو حفصٍ الفلَّاسُ: «متروك الحَديثِ»، وَقالَ البُخاريُّ: «يتكلَّمونَ فيه»، وقالَ: «ذاهبُ الحديثِ، لا أكتبُ حديثَهُ»، وَقالَ أبو حاتِم: «مُنكَرُ الحديثِ، ضَعيفُ الحديثِ»، وقالَ أبو زُرعة: «لم يكُن بشَيءٍ»، وَقالَ الجَوْزَجانيُّ: «كَذَّابٌ»، وَقالَ النَّسائيُّ: «متروكُ الحديثِ»، وَقالَ ابنُ حِبَّانَ:

---

(١) انظُر هذهِ العِباراتِ في: تاريخ يحيى بن مَعين (٤/١٠٩، ١٢٢، ١٣٣)؛ تاريخ عُثمانَ الدَّارمي عن يحيى (النَّص: ٨٤٤)؛ سؤالات ابن أبي شَيبة لابنِ المدينيِّ (النَّص: ٢٥٢)؛ الجرح والتَّعديل (٤/٢/٨١)؛ سؤالات الآجُرِّيِّ لأبي داوُدَ (النَّص: ١١٢٣)؛ المعرفة والتَّاريخ، ليَعقوبَ بْنِ سُفيانَ (٢/٦٦٣)؛ الضُّعفاء، للنَّسائيِّ (النَّص: ٦٣٨)؛ المجروحين، لابنِ حِبَّان (٣/٩١).

(٢) العلل ومعرفة الرِّجال عن أحمدَ، رواية المرُّوذيِّ وغيره (النَّص: ٣١٧)، وهو من رواية صالحِ بْنِ أحمدَ، وإسنادهُ صَحيحٌ.

«كان مِمَّن يَروي عنِ الثِّقاتِ الأشْياءَ الموضوعاتِ توهُّمًا، لا يَجوزُ الاحتِجاجُ به ولا الرِّوايةُ عنهُ إلّا على جهةِ الاعتِبارِ»[١].

قلتُ: واحدٌ من هؤلاءِ الثَّلاثةِ لا يحلُّ لمن يخشى الله أن يورِدَ حديثَه مُسْتَشْهِدًا بِهِ، فكيفَ أن يحتجَّ بِهِ؟ فكيفَ يكونُ ذلكَ وقد اجتَمعَ فيه هؤلاءِ على نَسَقٍ؟!

٣٣ ـ وَرُوِيَ عنِ ابن عَبَّاسٍ، مَرفوعًا: «قالَ إبليسُ لربِّه: يا رَبِّ، قَدْ أُهْبِطَ آدَمُ، وقد عَلِمْتُ أنَّه سَيكونُ كِتابٌ ورُسُلٌ، فَما كِتابُهُم ورُسُلُهم؟ قالَ: رُسُلُهم الملائكةُ، والنَّبيُّونَ منهم، وكتُبُهم: التَّوْراةُ، والزَّبورُ، والإنجيلُ، والفُرْقانُ، قالَ: فَما كِتابي؟ قالَ: كتابُكَ الوَشْمُ، وَقرآنُكَ الشِّعرُ، وَرسُلُكَ الكَهَنَةُ، وَطَعامُكَ ما لا يُذكَرُ اسمُ الله عليهِ، وَشَرابُكَ كلُّ مُسْكِرٍ، وَصِدقُكَ الكَذِبُ، وَبَيْتُكَ الحمَّامُ، وَمَصائِدُكَ النِّساءُ، وَمُؤَذِّنُكَ المزمارُ، وَمَسْجِدُكَ الأسْوَاقُ».

حَديثٌ مُنْكَرٌ.

أخرَجه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١١/١٠٣ ـ ١٠٤) ـ وعنْهُ: أبو نُعَيْم في «الحِلْيَة» (٣/٣١٨ رقم: ٤٠٨٦)؛ والضِّياءُ في «الأحاديثِ المختارة» (٦٣/٧/أ) ـ قالَ: حدَّثنا يَحيى بْنُ عُثمانَ بْنِ صالحٍ، قالَ: حدَّثنا يَحْيى بْنُ بُكيرٍ، قالَ: حدَّثني يَحْيى بْنُ صالحِ الأَيْليُّ، عنْ إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، به مَرْفوعًا.

قالَ أبو نُعَيم: «هَذا حَديثٌ غَريبٌ من حَديثِ عُبَيْدِ بن عُمَير وَإسماعيلَ بْنِ أمَيَّةَ، تَفرَّدَ بهِ عنه يَحْيى بْنُ صالحِ الأَيْليُّ».

---

(١) هذهِ النُّصوصُ عن هؤلاءِ النُّقَّاد في: من كلام أبي زكريَّا (النَّص: ٢١٩)؛ تاريخ يحيى بن مَعين (٣/٢٩٧)؛ التَّاريخ الكَبير، للبُخاريِّ (٤/٢/١١٤)؛ العلل الكَبير، للتِّرمذيِّ (١/٥٢٩)؛ الجرح والتَّعديل (٤/١/٤٩٠)؛ أحوال الرِّجال، للجَوْزَجانيِّ (النَّص: ٦٩)؛ الضُّعفاء للنَّسائيِّ (النَّص: ٦٢٠)؛ المجروحين، لابنِ حِبَّان (٣/٥٥).

وَقالَ الضِّياءُ: «لا أعرِفُه إلَّا بهذا الإسنادِ».

وَقالَ الهَيْثميُّ في «المجمَع» (١/١١٤): «فيهِ يحيى بن صالحٍ الأيْليُّ، ضَعَّفَه العُقيليُّ».

قلتُ: هوَ وَحْدَه آفةُ هذا الإسنادِ، قالَ فيه العُقَيليُّ: «عَن إسماعيلَ بْنِ أميَّة عَن عَطاءٍ أحاديثَ مَناكيرَ، أخْشَى أن تكونَ مُنْقَلِبَةً، هيَ بعُمَرَ بْنِ قَيْسٍ أشْبَهُ» (الضُّعفاء، ص: ٤٤٢ ـ مخطوط).

قلتُ: وعُمرُ بْنُ قيسٍ الَّذي ذكَرَ العُقيليُّ مكِّيٌّ يُلقَّبُ بـ(سَنْدَل)، متروكُ الحَديثِ.

وَذكرَ ابنُ عَديٍّ يحيى بْنَ صالحٍ في «الكامل» (٩/١٠٨ ـ ١٠٩)، وقال بعدَما ساقَ له حَديثينِ آخرَيْنِ من رِوايتهِ عن إسْماعيلَ بْنِ أميَّةَ، وَرِوايةِ يحيى بْنِ بُكَيْرٍ عنهُ: «وَقَد رُويَ عَن يحيى بْنِ بُكيرٍ عَن يَحيى بْنِ صالحٍ الأيْليِّ غيرُ ما ذكَرْتُ، وكلُّها غيرُ مَحفوظةٍ».

وجائزٌ أن يكونَ أصْلُ هذا الحَديثِ هوَ التَّاليَ، لكنَّه انقلبَ على هذا الأيليِّ.

٣٤ ـ وَرُويَ عن أبي أمامَةَ، مَرفوعًا: «إنَّ إبليسَ لمَّا أنزِلَ إلى الأرْضِ قالَ: يا رَبِّ، أنْزَلْتَني إلى الأرْضِ، وَجَعلْتَني رَجيمًا (أو كَما ذكَرَ)، فاجعَلْ لي بَيْتًا، قالَ: الحمَّامُ، قالَ: فاجْعَلْ لي مَجْلسًا، قالَ: الأسْوَاقُ وَمَجامِعُ الطُّرقِ، قالَ: اجْعَلْ لي طَعامًا، قالَ: ما لا يُذْكَرُ اسمُ اللهِ عليهِ، قالَ: اجْعَلْ لي شَرابًا، قالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ، قالَ: اجْعَلْ لي مُؤَذِّنًا، قالَ: المزاميرُ، قالَ: اجْعَلْ لي قُرآنًا، قالَ: الشِّعْرُ، قالَ: اجْعَلْ لي كِتابًا، قالَ: الوَشْمُ، قالَ: اجْعَلْ لي حَديثًا، قالَ: الكَذِبُ، قالَ: اجْعَلْ لي مَصايِدَ، قالَ: النِّساءُ».

حَديثٌ مُنكَرٌ جِدًّا.

أخرَجهُ ابنُ أبي الدُّنيا في «مَكايد الشَّيْطان» (كَما في «إغاثة اللَّهفان» ٢٥١/١)؛ والطَّبَرانيُّ في «الكبير» (٢٤٥/٨ رقم: ٧٨٣٧)، مِن طَريقِ سَعيدِ بن أبي مريمَ، قالَ: حدَّثنا يَحيى بْنُ أيُّوبَ، عن عُبَيْدِالله بْنِ زَحْرٍ، عن عَليِّ بْنِ يَزيدَ، عن القاسِمِ، عن أبي أمَامَةَ، به مَرْفوعًا.

وَهذا سَنَدٌ تالفٌ، لحالِ عَليِّ بْنِ يَزيدَ، وَهو الألْهانيُّ، وقد تَقَدَّمَ شَرحُ أمرِهِ عندَ الحَديثِ (رقم: ١٥) من هذا الفَصْلِ، وكذلكَ ابنُ زَحْرٍ ضَعيفٌ.

وقد رُوِيَ هذا من كَلامِ قَتادَةَ السَّدوسيِّ، لا يبلُغُ بهِ أصْحابَ النَّبيِّ ﷺ، فكيفَ بالتَّحديثِ به عن رَسولِ الله ﷺ؟

أخرَجهُ عبدُالرَّزَّاق الصَّنعانيُّ في «المصنَّف» (٢٦٨/١١ رقم: ٢٠٥١١) عن مَعْمَرٍ، عَن قتادةَ، به نحوَه.

٣٥ ـ وَرُوِيَ عَن ابنِ عبَّاسٍ، مَرْفوعًا: «إذا رَكِبَ العَبْدُ الدَّابَّةَ فلم يَذْكُرِ اسمَ الله ﷻ، رَدِفَهُ الشَّيْطانُ، فَقالَ لهُ: تَغَنَّ، فإنْ قالَ: لا أُحْسِنُ الغِناءَ قالَ لهُ: تَمَنَّه، فَلا يَزالُ في أمنيَّتِهِ حتَّى يَنْزِلَ».

حَديثٌ مُنْكَرٌ جدًّا.

أخرَجه الطَّبرانيُّ في «الدُّعاء» (رقم: ٧٨٨)، وَمن طَريقِه: الدَّيْلميُّ (٣٠/١ ـ زَهْر)، قالَ: حدَّثنا يَحْيى بْنُ عُثْمانَ بْنِ صالحٍ، قالَ: حدَّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ، قالَ: حدَّثنا يَحْيى بن صالحٍ الأيليُّ، عَن إسْماعيلَ بْنِ أمَيَّة، عن عَطاءٍ، عَن ابن عبَّاسٍ، به مَرْفوعًا.

وَهذا سَنَدٌ ضَعيفٌ جدًّا، لحالِ يَحْيى بْنِ صالحٍ الأيليِّ، وقد شرَحتُ حالَه قَريبًا عندَ الحَديث (رقم: ٣٣) من هذا الفَصلِ.

وَوَرَدَ هذا الخبرُ مَوْقوفًا على ابنِ مَسْعودٍ:

فأخرَجه عَبدُالرَّزَّاق (٣٩٧/١٠ رقم: ١٩٤٨١)؛ وابنُ أبي الدُّنيا في

«ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٤١)؛ وَالطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٧٠/٩ رقم: ٨٧٨١)؛ وَالبَيْهقيُّ في «السُّنن الكبرَى» (٢٥٢/٥)، و«الشُّعب» (٢٧٩/٤ رقم: ٥١٠١)، من طَريقِ مَنْصورِ بن المعتَمر، عن مُجاهدٍ، عَن أبي مَعْمَرٍ، عن ابنِ مَسْعودٍ، قالَ:

«إذا رَكِبَ الرَّجلُ الدَّابةَ فلم يَذكرِ اسمَ الله رَدِفَهُ الشَّيطانُ، فَقالَ له: تَغَنَّ، فإن لم يُحْسِنْ قالَ له: تَمَنَّ».

قلتُ: وسَندهُ صَحيحٌ، واسم أبي مَعْمَر عبدالله بْنُ سَخْبَرة.

٣٦ ـ وَرُويَ عن عَبْدِالله بْنِ عُمرَ العُمريِّ، معضَلًا، قالَ: قالَ رجلٌ: يا رَسولَ الله، لي إبلٌ، أفَأَحْدو فيها؟ قالَ: «نَعم». قالَ: أفأَغَنِّي فيها؟ قالَ: «اعْلَمْ أنَّ المغنِّيَ أَذْناهُ بيَدِ شَيْطانٍ يُرغِمُهُ، حتَّى يَسْكُتَ».

حَديثٌ منكَرٌ.

ذكرَه ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٥٨/٩)، فقالَ: وَمن طَريقِ عَبْدالملكِ بن حَبيبٍ، عن عَبْدالعَزيزِ الأوَيْسيِّ، عن عَبْدِالله بن عُمَرَ، به.

وَأعلَّه بعَبدالملك وَعَبْدالله العُمَريِّ.

قلتُ: هوَ إسنادٌ واهٍ؛ لثَلاثِ عللٍ:

الأولى: ضَعْفُ عَبدالملك بن حَبيبٍ في الحَديثِ، وهوَ القرطُبيُّ الفقيهُ المالكيُّ صاحبُ «الواضِحة»، وَضَعْفُه في الحَديثِ من جِهةِ ضَعْفِ درايَتهِ وكَثْرَةِ وَهمِهِ.

قالَ الدَّارَقُطنيُّ: «ضَعيفٌ» (ذيل الميزان، للعراقيِّ، ص: ٣٤٣، ٣٥٤).

وتردَّد العراقيُّ أن تكونَ عبارةُ الدَّارقطنيِّ في ابنِ حَبيبٍ هذا، وكأنَّه حَسِبَه ابنَ حَبيبٍ آخرَ، لكونِ الَّذي ضعَّفَهُ الدَّارَقُطنيُّ روَى عن مالكٍ بلا واسطةٍ، وابنُ حَبيبٍ هذا إنَّما يَرْوي عن مالكٍ بواسطةٍ.

والتَّحقيقُ أنَّه هُوَ، فإنَّه رَوَى عن مالكٍ بغيرِ واسطةٍ، وقيلَ: إنَّه أدركَهُ في آخرِ عُمُرِهِ، كما ذكَرَ الحُميديُّ (جذوة المقتبس، ص: ٢٨٣)، أو يكونُ منقطعًا.

قالَ أبو الوَليدِ ابنُ الفَرَضيِّ: «لم يكُن له علمٌ بالحَديثِ، ولا كانَ يعرِفُ صَحيحَهُ من سَقيمِهِ، وذُكِرَ عنه أنَّهُ كانَ يتساهَلُ ويَحملُ على سَبيلِ الإجازَةِ أكثرَ روايَتِه» (تاريخ علماء الأندَلس، ص: ٢٧٠).

وقالَ أبو عبدالله الحُمَيديُّ: «في أحاديثهِ غرائبُ كثيرةٌ» (جَذوة المقتَبس، ص: ٢٨٣).

وفي «تاريخ أحمد بْنِ سَعيدٍ الصَدَفيِّ»: «كانَ صُحُفيًا، لا يَدْري ما الحَديثُ».

قالَ ابنُ حَجرٍ: «هذا القولُ أعدَلُ ما قيلَ فيه، فلعلَّه كانَ يُحدِّثُ من كُتُبِ غيرِهِ فيَغلَطُ» (تهذيب التَّهذيب ٦١١/٢).

وقالَ في «تقريب التَّهذيب» (النَّص: ٤١٧٤): «صَدوقٌ ضَعيفُ الحفظِ، كَثيرُ الغَلَطِ».

وقالَ الذَّهبيُّ في «الميزان» (٦٥٢/٢): «كَثيرُ الوَهْمِ، صُحُفيٌّ»، وقالَ في «السِّيَر» (١٠٣/١٢): «كانَ موصوفًا بالحِذْقِ في الفقهِ، كَبيرَ الشَّأنِ، بَعيدَ الصِّيتِ، كَثيرَ التَّصانيفِ، إلَّا أنَّه في بابِ الرِّوايَةِ ليسَ بمُتقنٍ، بل يَحمِلُ الحَديثَ تهوُّرًا كيفَ اتَّفقَ، وَينقُلُه وِجادةً وإجازةً، ولا يَتعانى تَحريرَ أصْحابِ الحَديثِ».

وأمَّا ابنُ حزْم فغلَّظَ العبارَةَ فيهِ جدًّا، فإنَّه لم يكَد يتعرَّضُ له في موضع دونَ أن يَصِفَهُ بالسُّقوطِ، فقالَ فيهِ في «المحلَّى» في مَواضعَ: «هالكٌ» (٥١٨/٧، ١٩٣/٨، ٤٠١، ٤١٤، ٥٨/٩)، وقال: «ساقطٌ» (٢٤٧/٢، ٤٧/٩)، وقالَ: «مَتروكٌ» (٤٤٤/٨)، بل قالَ: «مذكورٌ بالكَذب» (٣٨٦/٨).

قالَ ابنُ حَجَرٍ: «وتعقَّبهُ جَماعةٌ بأنَّه لم يَسبِقْهُ أحدٌ إلى رَميِه بالكَذبِ» (التَّهذيب ٢/٦١١).

قلتُ: بل يَبدو أنَّه مَسبوقٌ، فانظُر ما حكاهُ الذَّهبيُّ في «السِّير» (١٢/١٠٦)، وقالَ بعدَه: «لا رَيبَ أنَّهُ كان صُحُفيًا، وأمَّا التَّعمُّدُ فكلَّا».

فحاصلُ الأمرِ أنَّ عبدَالملكِ ليسَ بعُمدَةٍ في الحَديثِ، لا تَقومُ روايتُه مقامَ الحُجَّة، كما أنَّه ليسَ بالمتَّهم السَّاقِط، ولا يَنبغي أن يقدَحَ عليهِ هذا في مكانَتِهِ في الفقهِ، فهذا بابٌ وذاك بابٌ، وفي الفُقهاءِ جَماعةٌ كانوا ضُعفاءَ في الحَديثِ.

الثَّانية: ضَعْفُ عبدالله بْنِ عُمَر، وَهُو العُمَريُّ المكبَّرُ، فإنَّه ضَعيفُ الحَديثِ؛ لسُوءِ حفظِهِ.

الثَّالثة: الإعْضالُ، فإنَّ العُمَريَّ رافعَه من أتباع التَّابعينَ، وهوَ لو أسندَ ضَعيفٌ، فكيفَ وقد أعضَلَ؟

لِذا، فهُوَ إسنادٌ ضَعيفٌ جدًّا.

٣٧ ـ وَرُويَ عن عَبدالله بْنِ مَسعودٍ، مَرفوعًا: أَوْصاني رَسولُ الله ﷺ أن أُصْبِحَ يومَ صَومي دَهينًا مُتَرَجِّلًا، «وَلا تُصْبِحْ يومَ صَومِكَ عَبوسًا، وَأَجِبْ دَعوَةَ مَن دَعاكَ منَ المسلمينَ، ما لَمْ يُظْهِروا المعازِفَ، فإذا أَظْهَروا المعازِفَ فَلا تُجبْهم، وَصَلِّ على مَنْ ماتَ من أَهْلِ قِبْلَتِنا، وَإن قُتِلَ مَصْلوبًا أو مَرْجومًا، فلأنْ تَلْقى الله بمثْلِ قُرابِ الأرضِ ذُنوبًا خيرٌ لكَ من أن تَبُتَّ الشَّهادَةَ على أَحَدٍ من أَهْلِ القِبْلَة».

حَديثٌ مَوضوعٌ.

أخرَجه الطَّبَراني في «الكبير» (١٠/١٠٢ رقم: ١٠٠٢٨)، وَعنه: أبو نُعَيم في «الحلية» (٤/٢٦٤ رقم: ٥٥٠٦)، قالَ: حدَّثنا يَحيى بْنُ عَبدالباقي الْمِصِّيصيُّ، قالَ: حدَّثنا اليَمانُ بْنُ سَعيدٍ الْمِصِّيصيُّ، قالَ:

حدَّثنا الوَليدُ بْنُ عبدِالواحدِ، عن مَيْسَرَةَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عن مُغيرَةَ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عنِ ابنِ مَسْعودٍ، بهِ مَرفوعًا.

قالَ أبو نُعَيْمٍ: «غَريبٌ من حَديثِ مُغيرَةَ وإبراهيمَ وعَلقمةَ، لم نَكْتُبْهُ إلَّا بهذا الإسْنادِ».

وَقالَ الهَيْثَميُّ في «المجمَع» (١٦٧/٣): «فيهِ اليَمانُ بْنُ سَعيدٍ، وَهوَ ضَعيفٌ».

قلتُ: وَهوَ كما قالَ، وَالوَليدُ بْنُ عَبدالواحدِ لم أجِدْهُ.

لكنَّ التَّحقيقَ أنَّ آفَةَ الخبرِ مَيْسَرَةُ، فإنَّه وَضَّاعٌ خَبيثٌ، أقَرَّ بأنَّه يَضَعُ الحَديثَ يَحْتَسِبُ بذلكَ بزَعمِه، قَبَّحَه اللهُ.

قالَ الإمامُ عبدُالرَّحمَن بْنُ مَهديٍّ: قلتُ لميسَرةَ بْنِ عبدِ رَبِّهِ في هذا الحَديثِ الَّذي حدَّثَ بهِ في فَضائل القرآنِ: أيْش هُوَ؟ قالَ: «هذا وَضَعْتُهُ أرغِّبُ النَّاسَ في القرآنِ».

أخرَجه العُقيليُّ (٢٦٤/٤) بسندٍ صَحيحٍ.

فَهذا الاعتِرافُ مُغنٍ عن كُلِّ جَرْحٍ سِواهُ، على أنَّهم اتَّفقوا أنَّه مَتْروكٌ ساقِطٌ.

٣٨ ـ وَنُسِبَ مَرفوعًا: «إنَّ اللهَ يَغْفِرُ لكلِّ مُذْنِبٍ، إلَّا صاحِبَ عَرْطَبَةٍ أو كُوبَةٍ».

كَلامٌ لا أصْلَ له.

ذكرَهُ ابنُ حَجَر الهَيْتَميُّ الشَّافعيُّ في «كَفِّ الرَّعَاع» (٢٩٤/٢ ـ مع الزَّواجر) نَقْلًا عن سُلَيْم بن أيُّوبَ الرَّازيِّ أنَّه احتَجَّ به، وَأطلقَ عليه لَفْظَة (حَديث) ولم يَنْسُبْه لأحدٍ.

وَمَعلومٌ أنَّ إطلاقَ عِبارةِ (حَديث) لا يَسْبِقُ إلى الذِّهْنِ معَها

إلَّا أنَّه مَرْفوعٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، وإن كانت في الأصْلِ تُطْلَقُ على المرفوعِ وَغَيْرِه، ولم أرَهُ في شَيءٍ من كُتُبِ السُّنَّةِ الَّتي أمكنَ الوُقوفُ عليها، وَلا كُتُبِ التَّخريجِ، ولم يَذْكُرْه أحَدٌ فيما وَقَفْتُ عليه ممَّن صَنَّف في هذا البابِ، وَالهَيْتَميُّ نفسُهُ لم يَسُقْهُ في الأحاديثِ الَّتي احتَجَّ بها لهٰذِهِ المسألَةِ، وإنَّما ساقَهُ ضِمْنَ كَلامٍ أوْرَدَهُ لسُليمٍ الرَّازيِّ في هذا الموضوعِ.

وَرُوِيَ مَوْقوفًا:

فأخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٧٨)؛ وأبو نُعَيْم في «الحليَة» (رقم: ٢٤٢، ٧٧٥٦)؛ والقُضَاعِيُّ في «دُسْتُورِ الحِكَم» (ص: ٩١)؛ وابنُ عَساكرَ في «تاريخه» (٦٢/٣٠٤ ـ ٣٠٥)، عن نَوْفٍ البِكَاليِّ، عَن عَليِّ بْنِ أبي طالبٍ، في قصَّةٍ، وفيهِ قالَ عليٌّ:

«يا نَوْفُ، لا تَكونَنَّ شاعرًا، وَلا عَريفًا، وَلا شُرَطِيًّا، وَلا جابِيًا، وَلا عَشَّارًا، فإنَّ داودَ عَليهِ السَّلامُ قامَ في ساعَةٍ من اللَّيْلِ فقالَ: إنَّها ساعَةٌ لا يَدْعو عَبْدٌ إلَّا اسْتُجيبَ له فيها، إلَّا أن يَكونَ عَريفًا، أو شُرَطِيًّا، أو جابِيًا، أو عَشَّارًا، أو صاحبَ عَرْطَبَةٍ، وهيَ الطُّنْبورُ، أو صاحبَ كُوبَةٍ، وهيَ الطَّبْلُ».

سِياقُ ابنِ أبي الدُّنيا مُختَصرٌ.

وفي إسْنادِ هذا الأثَرِ مَن لا يُعْرَفُ، وفي بَعضِ طُرُقِ ابنِ عساكِرَ من هُو مَجروحٌ، ولو ثَبَتَ فليسَ بحُجَّةٍ، لجوازِ أن يكونَ من أخبارِ أهلِ الكِتابِ.

٣٩ ـ وَرُوِيَ عَن صَفوانَ بْنِ أميَّةَ، قالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ قُرَّةَ فَقالَ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ الله قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشِّقْوَةَ، فَما أرانِي أُرْزَقُ إلَّا مِنْ دُفِّي بِكَفِّي، فَأْذَنْ لي في الغِناءِ فِي غَيْرِ فاحِشَةٍ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا آذَنُ لَكَ وَلا كَرامَةَ وَلا نُعْمَةَ عَيْنٍ،

كَذَبْتَ أيْ عَدُوَّ الله، لَقَدْ رَزَقَكَ الله طَيِّبًا حَلالًا، فاخْتَرْتَ ما حَرَّمَ الله عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكانَ ما أحَلَّ الله ﷻ لَكَ مِنْ حَلالِهِ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ، قُمْ عَنِّي وَتُبْ إلى الله، أما إنَّكَ إنْ فَعَلْتَ بَعْدَ التَّقْدِمَةِ إِلَيْكَ ضَرَبْتُكَ ضَرْبًا وَجِيعًا، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مُثْلَةً، وَنَفَيْتُكَ مِنْ أهْلِكَ، وَأحْلَلْتُ سَلَبَكَ نُهْبَةً لِفِتْيانِ أهْلِ المَدينَةِ». فَقامَ عَمْرٌو، وَبِهِ مِن الشَّرِّ وَالْخِزْيِ ما لا يَعْلَمُهُ إِلَّا الله، فَلَمَّا وَلَّى قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَؤُلاءِ العُصاةُ، مَن ماتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ حَشَرَهُ الله ﷻ يَوْمَ القِيامَةِ كَما كانَ فِي الدُّنْيا: مُخَنَّثًا، عُرْيَانًا، لا يَسْتَتِرُ مِن النَّاسِ بِهُدْبَةٍ، كُلَّما قامَ صُرِعَ».

حَديثٌ مَوضوعٌ.

أخرَجه ابنُ ماجَة في «سُنَنِهِ» (رقم: ٢٦١٣)؛ والحكيمُ التِّرْمذيُّ في «المنهيَّات» (ص: ٨٩)؛ وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٢٤/٩ ـ ٢٥)؛ وَالطَّبرانيُّ في «الكَبير» (٦٠/٨ ـ ٦١ رقم: ٧٣٤٢)، و«مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (رقم: ٣٦٣٧)؛ وابنُ مَنْدَه في «معرفة الصَّحابة» (كما في «الإصابة» ١٣٥/٧)؛ وَأبو نعيم في «معرفة الصَّحابة» (٢٠٤٤/٤ رقم: ٥١٣٢)؛ والدَّيْلَميُّ في «مُسند الفردوْس» (١٨٦/٢/٤ ـ زَهر)؛ والمزِّيُّ في «تَهذيب الكَمال» (١٥٨/٤ ـ ١٥٩)، من طَريقِ عَبدِالرَّزَّاقِ، قالَ: أخبرَني يَحْيى بْنُ العَلاءِ، أنَّهُ سَمِعَ بِشْرَ بْنَ نُمَيْرٍ، أنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: إنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ عَبدِالله، أنَّهُ سَمِعَ صَفْوانَ بْنَ أمَيَّةَ، بهِ.

كَما ساقَ له ابنُ عَدِيٍّ مُتابَعةً لعَبدالرَّزَّاقِ، تابعَه مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عن يَحيى بْنِ العَلاءِ. وَقالَ عَقِبَه: «وَهذا مَعروفٌ بيحيى بن العَلاءِ، لم يَرْوِه غيرُه».

وَأعلَّه ابنُ طاهرٍ بيَحيى هذا.

وَقالَ الحافظُ ابنُ حَجرٍ في «الإصابة»: «وَشيخُ عَبدالرَّزَّاق فيه

يَحيى بْنُ العَلاءِ، وَشيخُ يَحيى فيه بشرُ بْنُ نُمَيْرٍ، كِلاهُما من المتروكينَ».

قلتُ: هذا خَبَرٌ مَوْضوعٌ باطلٌ، يَظْهَرُ أنَّ واضعَه قَبَّحَه الله لم يكن يُحسِنُ سَبْكَ الكلامِ ولا المعاني، وهذا شأنُ الكَذَّابينَ، والمتَّهمُ به إمَّا يَحيى بْنُ العَلاءِ، أو بشْرُ بن نُمَيْرٍ، فهُما مَتروكانِ هالكانِ متَّهمانِ بوَضعِ الحَديثِ، انظُر حالَهما في «تهذيب الكَمال».

وراوي الخَبر عن صَفوانَ قيلَ فيه: (زَيدٌ) وقيلَ: (يَزيدُ) بن عبدالله، مَجهولٌ.

وَبهذا الحَديثِ وأمثالهِ شانَ ابنُ ماجةَ كِتابَه، وإنَّه لجَديرٌ بتلكَ الموضوعاتِ أن تؤخَّرَ رُتبَتُهُ عن عَدِّه في الأصولِ الأمَّهاتِ.

فإن قلتَ: ففي التِّرمذيِّ من هذا القَبيلِ.

قلتُ: أخذَ التِّرمذيُّ على نفسِهِ أن لا يدعَ حديثًا في «جامعه» دونَ التَّعليقِ عليهِ بِما يُعرِّفُ بدرجتِهِ من حيثُ القَبولُ، وحَسبُه ذلكَ، وإن فاته شيءٌ فهيَ طبيعةُ البشَر، على قلَّةِ ذلكَ في كِتابِهِ، لكن الشَّأن فيمَن يسكتُ على الأحاديثِ الموضوعةِ والمنكَرَةِ، وابنُ ماجةَ في نَفسهِ معذورٌ إن شاءَ الله، فإنَّه كانَ حافظًا ولم يكن ناقدًا عارفًا، ومن أسندَ فقد أحالَ، وإنَّما العَيبُ في عَدِّ كِتابهِ في جُمْلَةِ الأصولِ الجَوامعِ، فما أقلَّ ما تَفرَّدَ به مِمَّا يصحُّ!

٤٠ ـ وَرُوِيَ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، مرفوعًا: «يَكونُ في هذهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ، في مُتَّخذي القِيانِ، وَشاربي الخَمرِ، وَلابِسي الحَريرِ».

إسنادُهُ ضَعيفٌ جِدًّا.

أخرَجه الطَّبرانيُّ في «المعجَم الصَّغير» (رقم: ٩٥٣)، و«الأوسَط» (٤٥٩/٧ رقم: ٦٩٠١)، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بْنُ الْمُعافى بْنِ أبي حنظلة الصَّيداويُّ بمدينةِ صَيدا، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الجُبْلانيُّ، قالَ:

حدَّثنا محمَّدُ بْنُ خالدٍ الوَهْبيُّ، قالَ: حدَّثنا زِيادُ الجَصَّاصُ، عَن أبي نَضْرَةَ، عَن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، به مَرْفوعًا.

قالَ الطَّبرانيُّ: «لم يَرْوِ هذا الحَديثَ عن زِيادٍ الجصَّاصِ إلَّا محمَّدُ بْنُ خالدٍ الوَهبيُّ، تفرَّدَ بِهِ محمَّدُ بْنُ صدَقة».

قالَ الهَيْثَميُّ في «المجمَع» (١١/٨): «فيه زيادُ بن أبي زيادٍ الجَصَّاصُ، وَثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفه الجُمهورُ، وَبقيَّةُ رجاله ثِقاتٌ».

قلتُ: هذهِ عِبارةٌ لَيِّنةٌ مُعتادةٌ من الهَيثَميِّ، رَحمَه الله، والتَّحقيقُ أنَّ الجصَّاصَ هذا قد أفسَدَ الإسنادَ، فلا يَنْفَع أن يَكونَ باقي رجالِ الإسنادِ ثقاتٍ، وإن كانَ الأمرُ فيهم كَما قالَ.

ذلكَ أنَّ القَدْحَ الشَّديدَ إلى حَدِّ التَّركِ للرَّاوي يُلغي الاعتِبارَ بحَديثِهِ، كالشَّأنِ في الجصَّاصِ هذا.

قالَ أبو بكرٍ الأثرَمُ: سَمعتُ أبا عبدالله ـ يعني أحمد بْنَ حنبل ـ سئلَ عن زيادٍ الجصَّاص؟ فكأنَّه لا يُثبِّتُه، وَقالَ يحيى بْنُ مَعين: «ليسَ بشَيءٍ»، وَقالَ عليُّ بْنُ المدينيِّ: «ليسَ بشَيءٍ» وَضَعَّفه جدًّا، وَقالَ أبو زُرعةَ: «واهي الحديثِ»، وقالَ أبو حاتمٍ: «منكَرُ الحديثِ»، وَقالَ النَّسائيُّ: «لَيسَ بثقةٍ»، وَقالَ الدَّارَقُطنيُّ: «متروكٌ»[1]، كَما ضَعَّفه آخرونَ.

وَترجَم له ابنُ عَديٍّ فقالَ: «مَتروكُ الحديثِ»، لكنَّه تناقضَ فقالَ في آخر التَّرجمةِ: «يَرْوي عنهُ مُحمَّدُ بْنُ خالدٍ الوَهْبيُّ نُسخةً، وعندَ يزيدَ بْنِ هارونَ عنهُ نُسخةٌ، وحدَّثَ عنهُ أهلُ البصرَةِ وغيرُهم من الشَّاميِّينَ،

---

(١) انْظُر هذهِ النُّصوصَ في: تاريخ يحيى بن مَعين (٣٨٥/٤ النَّص: ٤٩٠٩)؛ سؤالات الآجُرِّيِّ لأبي داوُدَ (النَّص: ٦٦٦)؛ الجرح والتَّعديل، لابن أبي حاتم (٥٣٢/٢/١)؛ الضُّعفاء، للنَّسائيِّ (النَّص: ٢٣٥)؛ سؤالات البَرْقانيِّ، للدَّارَقُطنيِّ (النَّص: ١٦٢)؛ تاريخ بغداد، للخطيب (٤٧٤/٨).

ولم نَجدْ له حديثًا منكَرًا جدًّا فأذْكُرَهُ، وَأحاديثُهُ يَحْمِلُ بعضُها بعضًا، وهوَ في الجُملةِ مِمَّن يُجمَعُ ويُكتَبُ حَديثُهُ» (الكامل ١٣٢/٤).

نعَم، ليسَ النَّصُّ الثَّاني منه توثيقًا، لكنَّه عُدولٌ عن الحُكم بكونِهِ متروكَ الحَديثِ، والحكمُ بالتَّركِ ألصَقُ بكلامِ سائر النُّقَّادِ، لكنْ في النَّفسِ شيءٌ من أن يكونَ الحكمُ بالتَّركِ من كَلامِ ابنِ عديٍّ، فإنَّها أشبهُ أن تكونَ عبارةَ النَّسائيِّ انتقلَ إليها بَصَرُ الكاتبِ، واللهُ أعلم.

وَلم يُخالفْ في أنَّ الرَّجلَ مجروحٌ إلَّا العِجليُّ وابنُ حِبَّانَ، فأمَّا العِجليُّ فقالَ: «لا بأسَ بهِ» (تهذيب التَّهذيب ٦٤٧/١)، وأمَّا ابنُ حِبَّانَ فذكَرَه في «الثِّقات» (٣٢٠/٦)، وقال: «ربَّما وَهَمَ».

وهذا منْهُما لعَدَمِ ظُهورِ سَبَبٍ للجَرْحِ فيهِ عنْدَهما، وقوْلُ سابقي النُّقَّادِ أولى، والجَرْحُ إذا بانَ وَجْهُهُ قُدِّمَ على التَّعديلِ، وما تقدَّمَ من عِباراتِهم كالحُكْم بكونِهِ مُنْكَرَ الحديثِ يتبيَّنُ من خلالِ النَّظَرِ فيما تفرَّدَ به إسنادًا ومَتْنًا، كهذا الحديثِ، الَّذي لا يُعْرَفُ عن ثِقَةٍ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعيدٍ، على أنَّ اجتِماعَ غيرِ واحدٍ مِمَّن تقدَّمَ على وَصْفِه بكونِهِ متروكَ الحديثِ أو واهِيَهُ، لا يُعيدُ سَبَبَ الجَرْحِ إلَّا إلى نَفْسِ حَديثِهِ بلا شُبْهَةٍ، إذ لا يُقالُ فيه مثلًا: يُمْكِنُ أن يكونوا حَكموا بتَركِ حَديثِهِ لعلَّةٍ أخرَى.

وعليهِ فهذا ما يُقدِّمُ الحُكْمَ بالجَرْحِ على الحُكْمِ بالتَّعديلِ، فكيفَ إذا انضمَّ إليهِ تمكُّنُ من جَرَحه في النَّقْدِ وتَمييزِ النَّقَلَة؟

نَعم، هذا الحديثُ محفوظٌ من غيرِ هذا الوَجْهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ كما تقدَّم في الفَصل الأوَّل من هذا البابِ، لكنَّه لا يُعرَف بهذا الإسنادِ إلَّا من هذا الوَجْهِ.

٤١ ـ وَرُوِيَ عن أبي هُرَيْرَة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «وَالَّذي بَعَثني بالحقِّ، لا تَنْقَضي هذه الدُّنيا حتَّى يقَعَ بهم الخَسْفُ والمسخُ والقَذْفُ». قالُوا: وَمتى ذاكَ يا نبيَّ الله، بأبي أنتَ وَأمِّي؟ قالَ: «إذا رَأيتَ النِّساءَ قَد رَكِبنَ السُّروجَ، وكَثُرتْ القَيْناتُ، وَشُهِدتْ شَهاداتُ الزُّورِ، وشَرِبَ المسلمونَ في آنيةِ أهلِ الشِّركِ: الذَّهَبِ، وَالفضَّةِ، وَاسْتَغْنى الرِّجالُ بالرِّجالِ، والنِّساءُ بالنِّساءِ، فاسْتَذْفَروا وَاسْتَعْدَوا»، وَقالَ هكذا بيَدِه وَسترَ وَجْهَه.

حَديثٌ منكَرٌ جدًّا.

أخرَجه البَزَّار في «مُسْنَدِهِ» (رقم: ٨٦٣٦)؛ والطَّبرانيُّ في «الأوسَط» (٦/٢٨ رقم: ٥٠٥٧)؛ وَابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٤/٢٧١)؛ وَالحاكِمُ (٤/٤٣٧ رقم: ٨٣٤٩)؛ وَالبَيْهقيُّ في «الشُّعَب» (٤/٣٧٦ رقم: ٥٤٦٥، ٥٤٦٦)، من طَريقِ سُليمانَ بْنِ داودَ اليَماميِّ، عن يَحيى بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَة، بهِ.

قالَ البَزَّارُ: «أحادِيثُ سُليمانَ بْنِ داوُدَ اليَمامِيِّ لا نَعْلَمُ أحدًا شارَكَهُ فِيها عَن يحيى بْنِ أبي كَثيرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَة، وهُوَ عِنْدِي ليسَ بالقويِّ؛ لأنَّ أحادِيثَهُ تَدُلُّ عليْهِ إن شاءَ اللهُ».

وَقالَ ابنُ عَدي: «وَعامَّةُ ما يَروي عن يَحيى بْنِ أبي كثيرٍ، وعامَّةُ ما يَرويهِ بهذا الإسنادِ لا يُتابِعُهُ أحَدٌ عليهِ».

وَقالَ البيهقيُّ: «تَفرَّدَ به سُليمانُ بْنُ داوُدَ، وهوَ ضَعيفٌ».

وَسكَت عنهُ الحاكمُ، فتعقَّبه الذَّهبيُّ في «التَّلخيص» بقولِهِ: «سُلَيمان هو اليَماميُّ ضَعَّفوهُ، وَالخبرُ مُنْكرٌ».

قلتُ: اليَماميُّ وَهَّوْهُ جدًّا.

فقالَ يحيى بْنُ مَعينٍ: «ليسَ هو بشَيءٍ»، وَقالَ البُخاريُّ: «منكَرُ الحديثِ»، وَقالَ أبو حاتِم الرَّازيُّ: «ضَعيفُ الحديث، منكَرُ الحديثِ،

ما أعلمُ له حديثًا صَحيحًا»، وَقالَ ابنُ حبَّان: «ضَعيفٌ»، وقالَ: «يُقَلِّبُ الأخبارَ، وينفرِدُ بالمقلوباتِ عن الثِّقاتِ»، وَقالَ الدَّارَقُطنيُّ: «متروكٌ»[1].

فالحديثُ واهٍ جدًّا.

تَنبيهات:

الأوَّل: اعلَم أنَّ اليَماميَّ راويَ هذا الحديثِ هوَ سُليمانُ بْنُ أبي سُليمانَ الَّذي يَروي عن يحيى بْنِ أبي كَثيرٍ، وعنه عُمَرُ بْنُ يونُسَ اليَماميُّ، وِفاقًا للخَطيبِ في «الموضِّح» (١١٩/١) والذَّهبيِّ في «الميزان» (٢١٠/٢)، وخِلافًا لمن فرَّقَ بينَهما، كالبُخاريِّ في «التَّاريخِ» (١١/٢/٢، ١٩) وأبي حاتِمِ الرَّازيِّ وابنِه في «الجرح والتَّعديل» (١١٠/١/٢، ١٢٢) وابنِ حبَّانَ فذكَرَ ابنَ داودَ في الضُّعفاء، وابنَ أبي سُليمانَ في «الثِّقات» (٢٧٤/٨) وقالَ: «ربَّما خالفَ»، وابنِ عَديٍّ في «الكامل» (٢٤٤/٤، ٢٧١).

وكانَ ابنُ حجَرٍ قد تعقَّبَ الخَطيبَ في تَسويتِه بينَهما، فقالَ في «اللِّسان» (١٠٨/٣ ـ علميَّة): «ولم يأتِ على دَعواهُ بدليلٍ قويٍّ».

قلتُ: يَشهَدُ لتَسويةِ الخَطيبِ أنَّ هذا الحَديثَ هُنا معروفٌ بسُليمانَ بْنِ داودَ اليَماميِّ، ووَقعت تَسميتُه في رِوايةِ الحاكمِ: (سُليمان بن أبي سُليمان)، ممَّا أفادَ صَراحةً أنَّ ابنَ داوُدَ يقالُ له: (ابنُ أبي سُليمان)، وحَديثُ مَن يُسمَّى بهذا أو بذاكَ عن يَحيى بْنِ أبي كَثيرٍ، فكيفَ السَّبيلُ إلى عدِّهما رجُلينِ؟

الثَّاني: ليسَ اليَماميُّ هذا هو الَّذي روَى عنهُ يحيى بْنُ حمزَة، ذاكَ شاميٌّ، يُنسَبُ خَولانيًّا.

---

(١) هذه النُّصوصُ مَجموعَةٌ من: من كلامِ أبي زكريَّا يحيى بن مَعين (النَّص: ٤٢)؛ التَّاريخ الكبير، للبُخاريِّ (١١/٢/٢)؛ الجرح والتَّعديل، لابن أبي حاتم (١١١/١/٢)؛ مَشاهير عُلماء الأمصار، لابن حِبَّان (ص: ١٨٤)؛ الثِّقات، له (٣٨٧/٦)، المجروحين، له (٣٣٤/١)؛ سؤالات البَرقانيِّ للدَّارَقُطنيِّ (النَّص: ١٩٢، ١٩٣).

والثَّالث: في الرُّواةِ سُليمانُ بْنُ داودَ اليَماميُّ، بَصريٌّ متأخِّرٌ، ثقةٌ، رَوَى عنه أبو زُرعةَ وأبو حاتمٍ الرَّازيَّان (الجرح والتَّعديل ٢/٢/١١٤).

٤٢ ـ ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﵄، مَرْفُوعًا: «إنَّ ناسًا باتُوا في شَرَابٍ وَدُفُوفٍ وغِناءٍ، فَأَصْبَحُوا قَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وخَنازِيرَ».

حَدِيثٌ واهِي الإسْنادِ جِدًّا.

أخرجَهُ ابنُ عَساكِرَ في «ذَمِّ المَلاهِي» (رقم: ٢)، مِنْ طَرِيقِ زكَرِيَّا بْنِ يَحْيى السَّاجِيِّ، قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُالعَزيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحسَنِ بْنِ زَبالَةَ، قالَ: حَدَّثَنا إسْحاقُ بْنُ محمَّدٍ الفَرْوِيُّ، قالَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ عَبْدِالعَزيزِ بْنِ أبي رَوَّادٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، بِهِ مَرفُوعًا.

وَزادَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أثمانِ القَرابِنِ.

قالَ ابنُ عَساكِرَ: «هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

قلتُ: إسْنادُهُ ساقِطٌ بِمَرَّةٍ.

ابْنُ زَبالَةَ قال فيهِ ابنُ حِبَّانَ: «يَرْوِي عَنِ الْمَدَنِيِّينَ الثِّقَاتِ الأشْيَاءَ المَوضُوعَاتِ المعضَلاتِ، كَانَ مِمَّن يُتَصَوَّرُ لَهُ الشَّيْءُ فَيُعْرَضُ عَلَيْهِ، ويخيَّلُ لَهُ فَيُحَدِّثُ بِهِ، حَتَّى بَطَلَ الاحْتِجَاجُ بأخبارِهِ» (المجروحين ١٣٨/٢)، والفَرْوِيُّ صَدوقٌ سَيِّءُ الحِفْظِ، وَالنَّوفَلِيُّ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ ساقِطٌ، كَما تقدَّمَ شَرحُ حالهِ عِنْدَ الحدَيثِ (رقم: ٣١).

٤٣ ـ وَرُويَ عن سَعيدٍ الأنْصاريِّ، مَرفوعًا: ذَكَر خَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا يَكونُ في هذه الأمَّةِ، قالوا: يا رَسولَ الله، إنَّهم يَقولونَ: لا إلهَ إلَّا الله! فَقالَ: «نَعم، إذا ظَهَرَ النَّرْدُ، وَالمعازِفُ، وَشُرْبُ الخمورِ، وَلُبْسُ الحَريرِ».

حَديثٌ مَوضوعُ الإسنادِ.

ذكَرَه ابنُ طاهرٍ في «السَّماع» (ص: ٨٣)، وَقالَ عَقِبَه: «وَهذا حَديثٌ رَواهُ عُثمانُ بْنُ مَطَرٍ، عَن عَبدالغفورِ، عَن عَبدالعزيزِ بْنِ سَعيدٍ، عَن أبيهِ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ، وَعُثمانُ هذا شَيْبانيٌّ من أهلِ البَصْرَة، وكانَ ضَريرًا، قالَ يَحيى بْنُ مَعينٍ: لَيْس بشيءٍ، ضَعيفُ الحَديثِ، وعَبدالغَفور يكنى بأبي الصَّبَّاحِ، قالَ ابنُ مَعينٍ: ليسَ بشيءٍ، وَقالَ البُخاريُّ: مُنكرُ الحديثِ».

قلتُ: إسنادُ هذا الخبرِ واهٍ جدًّا، عُثْمانُ مَتروكٌ، وأبو الصَّبَّاح عَبدالغَفورِ بْنُ عَبدالعَزيزِ الواسطيُّ مَتروكٌ ساقِطٌ، كانَ يَضَعُ الحديثَ، وَقد رَوى بهذا الإسنادِ جُمْلَة أحاديثَ.

أمَّا شَيخُه عَبدالعَزيز بْنُ سَعيدٍ، فذكرَه ابنُ حبَّانَ في «الثِّقات» (١٢٥/٥) وَقالَ: «عَبْدالعزيز بْنُ سَعيد بن سَعْدِ بْنِ عُبادَة، ولأبيهِ صُحْبَةٌ، يَرْوي عن أبيهِ، رَوى عنهُ أبو الصَّبَّاح، وَاسمُه عَبدُالغَفورِ بْنُ عَبْدالعَزيز الواسطيُّ، عندَنا عنهُ نُسْخَةٌ بهذا الإسنادِ، وَفيها ما لا يَصِحُّ، البَلِيَّةُ فيها من أبي الصَّبَّاحِ لأنَّه كانَ يُخْطئُ وَيُتَّهَم».

وَلم أجدْ لهذا الرَّجُل تَرْجَمةً في غيرِ «الثِّقاتِ» وَلم يُذْكَرْ عنهُ راوٍ غيرُ عَبدالغَفورِ، فَهو أيْضًا مَجهولٌ ساقِطُ الرِّوايةِ.

٤٤ ـ وَرُوِيَ عَن عَبدالرَّحمَن الجُنديِّ، قالَ: قالَ لي عَبْدُالله بْنُ بُسْرٍ صاحِبُ النَّبيِّ ﷺ: يا ابنَ الجُنْديِّ، فقلتُ له: لبَّيْكَ يا أبا صَفوانَ، قالَ: «وَالله، لَيُمْسَخَنَّ قَوْمٌ وإنَّهم لَفي شُرْبِ الخَمْرِ، وَضَرْبِ المعازِفِ، حتَّى يكونوا قِرَدةً وَخَنازيرَ».

حَديثٌ مَوقوفٌ ضَعيفٌ.

أخرَجه يَعقوبُ بْنُ سُفيانَ (٢٥٨/١ و١٧٣/٣ ـ ١٧٤)، قالَ: حدَّثنا أبو اليَمانِ. وَالدُّولَابِيُّ في «الكُنَى» (٥٧/١)، مِنْ طَرِيقِ أبي المغيرَةِ

عَبْدِالقُدُّوسِ بْنِ الحَجَّاجِ. قالَا: حدَّثنا صَفْوانُ، عَن سَوادَةَ، وَعَبْدِالله بْنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَبدالرَّحمنِ الجُنْديِّ، به. سِياقُهُ لِيَعقُوبَ، والموضِع الثَّاني مُختَصَرٌ، وسِيَاقُ الدُّولَابِيِّ في قِصَّةٍ، وفي سَنَدِهِ خَلَلٌ أحسَبُهُ مِنْ جِهَةِ الطِّبَاعَةِ.

وأخرَجَه الطَّبرانيُّ في «مُسْنَد الشَّاميِّين» (رقم: ١٠٣٥)، قالَ: حدَّثنا إبراهيمُ بْنُ محمَّدِ بن عِرْقٍ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بْنُ مُصَفَّى، قالَ: حدَّثنا بقيَّةُ، قالَ: حدَّثنا صَفْوانُ بْنُ عَمْرٍو، قالَ: حدَّثني سَواد بْنُ عُتبة، وعبدُالله بن الحجَّاجِ، عن عبدِالرَّحمنِ الجُنْديِّ، قالَ: قالَ لي عبدُالله بن بُسْرٍ:

«إنِّي أحَذِّرُكَ، فإنِّي قَد سَمِعْتُ أنَّه سَيكونُ في هذهِ الأمَّةِ أمْرٌ لا تَشعُرونَ بهِ حتَّى يَنْزِلَ بهم، إنَّهم لَفي شُرْبِ الخَمْرِ، وضَرْبِ المعازِفِ، حتَّى يَأفِكَ الله عليهم، فيَعودُونَ قِرَدَةً وخَنازِيرَ، فأحذِّرُكَ أن تَسْتَفْتِحَ بابَ أهْلِكَ وَلكَ فُرْطُوسٌ كَفُرْطُوسِ[1] الخِنزيرِ، أو خَطْمٌ كخَطْمِ القِرَدَةِ».

وبنَحْوِهِ أخرَجَهُ القاسِمُ السَّرَقُسْطِيُّ في «الدَّلَائِلِ في غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٨٥٥/٢)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو السَّكُونِيِّ، قالَ: حَدَّثنا بَقِيَّةُ، بِهِ.

إسنادُهُ ضَعيفٌ.

الجُنديُّ أو ابنُ الجنديِّ، مَجهولٌ، تَرجَمَ لهُ البُخاريُّ في «التَّاريخ» (٢٦٨/١/٣) وابنُ حِبَّان في «الثِّقات» (٨٨/٥)، وَذكراهُ بهذا الإِسنادِ.

والرَّاويان عَنه: سَوادَة تُرْجِمَ بأنَّهُ ابْنُ زيادٍ البُرجِيُّ، وفي روايَةِ الطَّبرانيِّ: (سواد بن عُتبة)، والسَّرَقُسْطِيِّ: (سَوادَةَ بْنِ عُقْبَةَ)، وهُوَ حِمصيٌّ مَجهولُ الحالِ، رَوى عنه صَفوانُ بْنُ عَمْرو، وإسْماعيلُ بن عيَّاشٍ،

(١) فُرْطوسُ الخِنزيرِ: مُقَدَّمُ أنفِهِ وفَمِهِ.

وَذكرَهُ ابنُ حبَّانَ في «الثِّقات» (٦/٤٢٨) وَلم يُجرَحْ، وَعَبْدالله بْنُ الحجَّاج مَجْهولٌ، لم يُذكَرْ عنه راوٍ غيرُ صَفْوانَ، ولم يُذْكَر بجَرْحٍ.

وَالخبرُ ذكرَه ابنُ طاهرٍ (ص: ٨٧) وَأعلَّه بالوَقْفِ، وَبجَهالةِ ابنِ الجُنْديِّ.

٤٥ ـ وَرُوِيَ عَن صالحِ بْنِ خالدٍ، مَرفوعًا: «لَيَسْتَحلَّنَّ ناسٌ من أمَّتي الحَريرَ، والخمرَ، والمعازفَ، وَلَيأتينَّ الله على أهلِ حاضرٍ منهم عَظيمٍ بجَبَلٍ حتَّى يَنْبِذَه عليهم، وَيُمْسَخُ آخرونَ قِرَدَةً وَخَنازيرَ».

حَديثٌ ضَعيفُ الإسنادِ.

أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ١٢)، قال: حدَّثنا عَبدالجبَّار بْنُ عاصمٍ، قالَ: حدَّثني المغيرَةُ بْنُ المغيرَةِ، عن صالح بن خالدٍ، رَفَعه.

قلتُ: وَهذا مُرْسَلٌ أو مُعْضَلٌ.

صالحُ بْنُ خالدٍ لم أجِدْ مَنْ ذكرَه بتَرْجمَةٍ، وهُوَ مَجهُولُ الحالِ، حُكِيَ عَنْهُ بَعْضُ المقاطِيعِ (انظُر: الزُّهْد، لأحمَدَ، ص: ١٧٣، ٢٢٩ في قولَيْنِ لِصالحٍ هَذا مِن زَوائِدِ عَبْدِاللهِ بْنِ أحمَدَ)، رَوى عَنْهُ عَبْدُالله بْنُ شَوْذَبٍ، وهُوَ ثِقَةٌ، وصَدَقَةُ بْنُ يَزيدَ الخُراسَانِيُّ، وهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْمُغيرَةُ في هَذا الخَبَرِ، وسَيَأتِي، فهؤلَاءِ ثَلاثَةُ نَفَرٍ تَرْتَفِعُ بهِم جَهالَةُ العَيْنِ دُونَ جَهالَةِ الحالِ.

وخرَّجَ ابنُ أبي الدُّنيا (رقم: ١٩) لصالحٍ رِوايَةً عَنْ أبي الزَّاهرِيَّةِ حُدَيرِ بن كُرَيبٍ، وهُوَ تابِعِيٌّ، وهَذا يُقَوِّي أن يَكُونَ صالحٌ مِنْ أتْبَاعِ التَّابِعِينَ.

وَالرَّاوي عنه المغيرةُ بن المغيرَةِ، تَرْجَمَ لهُ ابنَ عَساكِرَ في «تاريخِ دِمَشْقَ» (٦٠/٨٥)، ونَسبَهُ (الرَّبَعِيَّ الرَّمْلِيَّ)، وهُوَ دِمَشْقِيٌّ مَعرُوفٌ، تَرجَمَ لهُ قَبْلُ ابنُ أبي حاتمٍ في «الجَرْحِ والتَّعدِيلِ» (٤/١/٢٣٠) وسَمَّاهُ (مُغِيرَةَ بْنَ أبي مُغِيرَةَ الرَّمِلِيَّ)، ونَقَل عَن أبيهِ قولَهُ فيهِ: «لا بَأسَ بهِ»، وأثْنَى علَيْهِ أبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ.

وقَدْ قالَ الذَّهَبيُّ في «الميزان» (١٦٥/٤): «مُغيرَةُ بْنُ مُغيرةَ الرَّبَعيُّ، لا أعرفُهُ». وَساقَ له خَبَرًا عن أبيهِ عن الأوزاعيِّ أَسْنَدَه إلى ابنِ عبَّاسٍ مَرْفوعًا (أخرَجَه تَمّامُ الرَّازِي في «الفَوائِد» رقم: ١٦٤٣)، وَقال الذَّهَبِيُّ عَقِبَه: «هذا مُنْكَرٌ جدًّا، لا يَحتَمِلُه الأوزاعيُّ».

لَكِنْ تَعقَّبَهُ ابنُ حَجَرٍ في «لِسانِ الميزَانِ» (١٣٥/٨ ـ أبو غُدَّة)، بأَنَّ المغيرَةَ هَذَا مَعْرُوفٌ، وذَكَرَ طَرَفًا مِنْ تَرْجَمَتِهِ، وقالَ: «فلَعَلَّ الآفَةَ في الحَدِيثِ مِمَّن هُو دُونَهُ».

وعَلى ما تَقَدَّمَ، فإنَّ حَدِيثَ صالح هَذا مُعْضَلٌ ضَعِيفٌ عَن مَجْهولٍ، وفيهِ بَعْضُ مَعنَى حَديثِ البُخارِيِّ الَّذِي تَقَدَّم في الفَصْلِ الأَوَّلِ من هذا الباب (رقم: ١)، والَّذِي بَيَّنْتُ ضَعْفَ لَفْظِ الاسْتِحْلَالِ فيهِ، وأَنَّ صوابَهُ وُقُوعُ الاستِحْلَالِ عَلى الخَمْرِ خاصَّةً، أَمَّا الحَريرُ والمعازِفُ فمِنْ صِفَةِ مُستَحلِّي الخَمْرِ.

٤٦ ـ وَرُويَ عن أَنَسِ بْنِ مالكٍ، قالَ: دَخَلْتُ على عائشةَ ﵂ ورَجُلٌ مَعي، فقالَ الرَّجلُ: يا أَمَّ المؤمنينَ، حَدِّثينا عَنِ الزَّلْزَلةِ، فأعرَضَتْ عنهُ بوَجْهِها. قالَ أنسٌ: فَقلتُ لها: حدِّثينا يا أَمَّ المؤمنينَ عنِ الزَّلْزَلَةِ. فَقالَتْ: يا أَنَسُ، إنْ حَدَّثْتُكَ عنها عِشْتَ حَزينًا، وَمُتَّ حَزينًا، وَبُعِثْتَ حينَ تُبْعَثُ وَذلكَ الحزْنُ في قَلبكَ. فقُلتُ: يا أُمَّه، حدِّثينا. فَقالَتْ: «**إنَّ المرأَةَ إذا خَلَعتْ ثيابَها في غيرِ بَيتِ زَوْجِها، هَتكَتْ ما بينَها وَبينَ الله من حِجابٍ، فإنْ تَطيَّبَتْ لغيرِ زَوْجِها كانَ عليها نارًا وَشَنارًا، فإذا اسْتَحلُّوا الزِّنَى، وشَرِبوا الخمُورَ مع هذا، وَضَربوا المعازفَ، غارَ الله في سَمائِهِ، فقالَ للأَرْضِ: تَزَلْزَلي بهم، فإنْ تابوا ونَزَعوا، وإلّا هَدَمها الله عليهم**». **فَقالَ أنسٌ: عُقوبةٌ لهم؟ قالَتْ: «بل رَحْمَةً وَبركةً وَموعظَةً للمُؤمنينَ، وَنَكالًا وَسَخْطَةً وَعَذابًا على الكافرينَ»**. قالَ أَنَسٌ: ما سَمِعْتُ حَديثًا بعدَ رَسولِ الله ﷺ أنا أَشَدُّ به فَرَحًا منِّي بهذا الحَديثِ، بل أعيشُ فَرِحًا،

وَأموتُ فَرِحًا، وَأبعَثُ حينَ أبعَثُ وَذلكَ الفرَحُ في قَلبي، أو قالَ: في نَفسي.

حَديثٌ موقوفٌ موضوعٌ.

أخرَجه نُعَيمُ بْنُ حمَّادٍ في «الفتن» (رقم: ١٧٢٩) ـ ومن طَريقه: الحاكمُ (رقم: ٨٥٧٥) ـ، قالَ: حدَّثنا بَقيَّةُ بْنُ الوَليدِ، عن يَزيدَ بْنِ عَبْدِالله الجُهَنيِّ، عَن أبي العاليَة، عن أنسِ بن مالكٍ، به.

وعندَ الحاكمِ: «عن يزيدَ بن عبدالله الجُهَنيِّ، عَن أنَسٍ».

وَقالَ الحاكمُ: «صَحيحٌ على شَرْط مُسلمٍ».

قلتُ: كَذا زَعَمَ، غَفرَ الله له، وَتَعقَّبه الذَّهبيُّ بقولهِ: «بل أحسَبُه مَوضوعًا على أنسٍ، وَنُعَيْمٌ منكرُ الحَديثِ إلى الغايةِ، معَ أنَّ البُخاريَّ رَوى عنه».

قلتُ: الحَمْلُ فيه على نُعَيمٍ غيرُ جيِّدٍ، لأنَّه قد توبعَ:

فأخرَجَ الحَديثَ ابنُ أبي الدُّنيا (كَما في «إغاثة اللَّهْفان» ١/ ٢٦٤) قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بْنُ ناصح، قالَ: حدَّثنا بَقيَّةُ بْنُ الوَليدِ، عن يَزيدَ بْنِ عبدالله الجُهَنيِّ، قالَ: حدَّثني أبو العَلاءِ، عن أنَسِ بن مالكٍ، فذكرَ نحوَه مُخْتَصرًا.

لكن هذه المتابعةُ لا تُصَوِّبُ صَنيعَ الحاكمِ، وَلا تُبْطِل حُكْمَ الذَّهبيِّ على الخبرِ؛ لأنَّ بَقيَّةَ مع صِدْقِهِ كانَ يُدَلِّسُ عن الكَذَّابينَ والمترُوكينَ، بلْ وَيُسَوِّي، وقد عَنْعَنَ في هذا الحَديثِ بَيْنه وبينَ شَيْخهِ، وكذا بَين أبي العاليةِ أو أبي العَلاءِ وأنَسٍ، وَشَيْخهُ الجهَنيُّ لم يَذْكُرْه إلَّا الذَّهبيُّ، قالَ في «الميزان» (٤/ ٤٣١): «يَزيدُ بن عبدالله الجُهَنيُّ عن هاشمِ الأوْقَصِ، وَعنهُ بَقيَّة، لا يَصِحُّ خبرُهُ» وَساق له خبَرًا آخر.

وأمَّا شَيخُه في هذا الخبرِ، فإن كانَ أبا العاليةَ فهوَ رُفيعٌ الرِّياحيُّ، وإن كانَ أبا العَلاء فلم أعرِفْهُ، لكنِّي وَجَدْتُ في «الكنى» للدُّولابيِّ (٢/ ٤٩):

«أبو العَلاء مُوسى، عن أنسٍ، يَرْوي عنه حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ»، وذكرَهُ البخاريُّ في «التَّاريخ» (٢٩٨/١/٤) وابنُ أبي حاتم في «الجرح» (١٦٩/١/٤) ولَمْ يَذكُرا فيه جَرْحًا وَلا تَعديلًا، ولا راويًا عنهُ غيرَ حمَّادِ بن سَلمة، وَقالَ فيه الحُسَينيُّ (كما في «تَعجيل المنفعَة» ٢٩٣/٢): «لا أعرفُه»، وأقرَّه الحافظُ ابنُ حَجَر، فهوَ مَجهولٌ.

وأشكُّ أن يكونَ هوَ الَّذي في هذا الإسنادِ.

وَحاصلُ القولِ في هذا الخبر: أنَّه واهٍ؛ لِما عُلِمَ من قُبحِ تَدليس بَقيَّةَ، وَحال شَيخهِ، وَشيخ شَيخهِ إن كانَ أبا العلاء، فأنَّى له ليكونَ على شَرْط مُسلمٍ؟!

وأمَّا المتنُ، فسِماتُ الوَضْعِ عليه لائحةٌ، والله المستَعان.

٤٧ ـ وَرُويَ عن أبي هُرَيْرَة، مَرفوعًا: «إذا اتُّخِذَ الفَيْءُ دُوَلًا، والأمانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكاةُ مَغرَمًا، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأطاعَ الرَّجُلُ امْرَأتَهُ، وَعَقَّ أمَّهُ، وَأدْنى صَديقَهُ، وَأقْصى أباهُ، وَظَهَرَت الأَصْواتُ في المَساجِدِ، وَسادَ القَبِيلَةَ فاسِقُهُمْ، وَكانَ زَعِيمُ القَوْمِ أرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَت القَيْناتُ وَالمَعازِفُ، وَشُرِبَت الخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أوَّلَها، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذلكَ رِيحًا حَمْراءَ، وَزَلْزَلَةً، وَخَسْفًا، وَمَسْخًا، وَقَذْفًا، وَآياتٍ تَتابَعُ كَنِظامٍ بالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتابَعَ».

حَديثٌ منكَرٌ.

أخرَجه التِّرمذيُّ (رقم: ٢٢١١)، ومن طَريقهِ: ابنُ الجوزيِّ في «تلبيس إبليس» (ص: ٢٣٤)، قالَ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الواسِطِيُّ، عَنِ الْمُسْتَلِمِ بْنِ سَعِيدٍ، عَن رُمَيْحٍ الجُذامِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرفوعًا، به.

قالَ التِّرمذيُّ: «هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذا الوَجْهِ».

قلتُ: إسْنادُهُ ضَعيفٌ؛ لأنَّ رُمَيْحًا هذا مَجهولٌ، كَما قالَ الذَّهبيُّ (الكاشف، النَّص: ١٥٨٩) وابنُ حَجَرٍ (التَّقريب، النَّص: ١٩٥٧)، وَقال ابنُ القَطَّان: «لا يُعْرَفُ» (تهذيب التَّهذيب ١/٢١٦).

وَلا يُدرَى إن كانَ سَمِعَ أصلًا من أبي هُرَيْرَة أم لا.

وَالحَديثُ ليسَ عليهِ هيبَةُ الكَلامِ النَّبويِّ، بل هوَ أشْبَهُ بالمَوْضوعِ. وانظُر ما بعدَه.

٤٨ ـ وَرُوِيَ عن عليِّ بْنِ أبي طالبٍ، مَرفوعًا: «إذا فَعَلَتْ أُمَّتي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِها البَلاءُ». فَقِيلَ: وَما هُنَّ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «إذا كانَ المَغْنَمُ دُوَلًا، وَالأمانةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكاةُ مَغْرَمًا، وَأطاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفا أباهُ، وَارْتَفَعَت الأصْواتُ في المَساجِدِ، وَكانَ زَعِيمُ القَوْمِ أرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَت الخُمُورُ، وَلُبِسَ الحَريرُ، وَاتُّخِذَتْ القَيْناتُ وَالمَعازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأمَّةِ أوَّلَها، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْراءَ، أوْ خَسْفًا، وَمَسْخًا».

حَديثٌ باطلٌ.

أخرَجه التِّرمذيُّ (رقم: ٢٢١٠)؛ وابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٥)؛ والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (١/٢٩٢ رقم: ٤٧٢)؛ وأبو عَمْرٍو الدَّانيُّ في «السُّنن الواردَةِ في الفتنِ» (رقم: ٣٢٠)؛ وابنُ حِبَّان في «المجروحين» (٢/٢٠٧)؛ وأبو الحَسنِ عليُّ بْنُ عُمرَ القِزوينيُّ في «مجلسٍ من أماليهِ» (ق: ١٩٧/ب ـ ١٩٨/أ)؛ وابنُ بِشْرانَ في «الأمالي» (٢٣/٦٧/ب ـ ٦٨/أ)؛ وابن حزم في «المحلَّى» (٩/٥٦)؛ والخطيب في «تاريخه» (٣/١٥٨)؛ وابنُ الجوزيِّ في «تلبيس إبليس» (ص: ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، و«العلل» (٢/٣٦٦ ـ ٣٦٧)؛ والأصبَهانيُّ في «التَّرغيب والتَّرهيب» (رقم: ١٢٣٩، ١٢٤٤)، من طُرُقٍ عَن الْفَرَجِ بْنِ فَضالَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طالِب، به مَرفوعًا.

هكذا قالوا جَميعًا في الإسناد: (مُحَمَّد بن عليٍّ)، وبعضُهم يقولُ: (ابن الحَنفيَّة)، سِوى التِّرمذيِّ وَمَن رَواه من طريقهِ، فإنَّ في إسنادِهِ: (محمَّد بن عُمَرَ بْنِ عَليٍّ).

كذلكَ هو في «الجامع» طَبعة مصر، وفي المطبوعَة مع «تحفة الأَحْوَذيِّ» و«العارضةِ»، وفي «تحفة الأشراف»، للمزِّيِّ (٧/٤٤٤): «مُحَمَّد بن عَمْرو بن عَليٍّ، إن كانَ مَحفوظًا، عن عليٍّ»، وَذكرَه بهذا الاسم أيضًا في «التَّهذيب» (٢٦/٢١٨)، وَتَبِعَه عليه مَن بعدَه، وهوَ في طَبعة الدُّكتور بشَّار عوَّاد مَعروف لـ«الجامع» كما ذكَره المزِّيُّ.

وَسَواءٌ كانَ صوابُهُ في إسنادِ التِّرمذيِّ (ابنَ عُمَر) أو (ابنَ عَمْرٍو) فإنَّه خَطأ، والصَّواب: (مُحمَّد بن عَليٍّ) كَما رَواه سائرُ الرُّواة عن فَرَجٍ، وَهو الَّذي رَجَّحه المزِّيُّ في «التَّهذيب»، وأكَّدَه ابنُ حَجَرٍ بقولهِ: «وليسَ في أولادِ عَليٍّ أحَدٌ اسمُه عَمْرو» (تَهذيب التَّهذيب ٣/٦٦٣).

قلتُ: وقد أعِلَّ هذا الإسناد بعلَّتينِ:

الأولى: ضَعْف الفَرَجِ بْنِ فَضَالة.

قَالَ التِّرمذيُّ: «هَذا حَديثٌ غَريبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَديثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ إِلَّا مِن هَذا الوَجْهِ، وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا رَواهُ عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصاريِّ غَيْرَ الفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، وَالفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رَواهُ عَنْهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُ واحِدٍ مِن الأَئِمَّةِ».

وَقالَ الخطيبُ في «تاريخه» (١٢/٣٩٦): أخبرَنا البَرْقانيُّ، قالَ: سَألتُ الدَّارَقُطنيَّ عنِ الفَرَجِ بْنِ فَضالَةَ؟ فَقالَ: «ضَعيفٌ». قلتُ: فَحديثُهُ عن يَحيى بْنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ عَن مُحَمَّدِ بْنِ عليٍّ عَن عَليٍّ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا عَمِلَتْ أُمَّتي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً» الحديثَ؟ قالَ: «هذا باطلٌ». قلتُ: من جِهَةِ الفَرَجِ؟ قال: «نعم».

قلتُ: كذلكَ أعلَّه بالفَرَجِ ابنُ حِبَّانَ، وَابنُ حَزْمٍ في «المحلّى» (٥٦/٩)، وابنُ طاهرٍ في «السَّماع» (ص: ٨٥)، وَابنُ الجوزيِّ في «العلل»، وَالعَلائيُّ في «جامع التَّحصيل» (ص: ٣٢٩).

وأقولُ: الفَرَجُ بْنُ فَضالةَ هَذَا شاميٌّ ضَعيفُ الحَديثِ في الشَّاميِّينَ، منكَرُ الحديثِ عن غيرِهم.

وإليكَ تَحقيقَ أمرِهِ[1]:

قالَ عَمْرُو بْنُ عليٍّ: كانَ عبدُالرَّحمَن بْنُ مَهديٍّ لا يُحدِّثُ عن فرَجِ بْنِ فَضالَةَ، وَيقولُ: «حدَّثَ عن يَحيى بْنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ أحاديثَ مقلوبةً منكَرةً»، وَقالَ أحمَدُ بْنُ حنبَلٍ: «يُحدِّثُ عن ثقاتٍ أحاديثَ مَناكيرَ»، وَقالَ: «رَوى عن يحيى بْنِ سَعيدٍ مناكيرَ»، وَقالَ: «إذا حدَّثَ عنِ الشَّاميِّينَ فليسَ بِهِ بأسٌ، ولكن حَديثُهُ عن يحيى بْنِ سَعيدٍ مضطَربٌ»، وَقالَ يحيى بْنُ مَعينٍ في رِوايَةِ ابنِ أبي خَيثَمَة وابنِ الجُنَيدِ: «ضَعيفُ الحديثِ»، وزادَ ابنُ الجُنَيدِ عنهُ: «وأيْش عندَ فَرَجٍ؟»، وَقالَ عليُّ بْنُ المدينيِّ: «هوَ وَسَطٌ، وليسَ بالقويِّ»، وقال مرَّةً: «ضَعيفٌ، لا أحدِّثُ عنه»، وَقالَ البُخاريُّ: «ذاهبُ الحديث»، وَقالَ: «منكَرُ الحديثِ» وزادَ في «التَّاريخ الأوسَط»: «تَركه ابنُ مَهديٍّ أخيرًا»، وَكذلكَ قالَ مسلمُ بن الحجَّاجِ: «منكَرُ الحديثِ»، وَقالَ أبو حاتمٍ: «صَدوقٌ يُكتَبُ حديثُهُ

---

(١) ونُصوصُ تَرجمَتِه مُحرَّرةٌ من الأصول التَّاليَة: سُؤالات أبي داودَ لأحمَد (النَّص: ٣٠٠/أ)؛ سؤالات الآجرِّي لأبي داودَ (النَّص: ٣٠٤، ١٧٠٩)؛ سؤالات ابنِ الجُنَيد لابن مَعين (النَّص: ٧٦١)؛ سؤالات ابن أبي شَيبة لابنِ المدينيِّ (النَّص: ٢٣٤)؛ التَّاريخ الكَبير، للبُخاريِّ (١٣٤/١/٤)، التَّاريخ الأوسَط، له (١٤٩/٢)؛ العلل الكبير، للتِّرمذيِّ (٢٩٠/١)؛ الكنى، لمسلم (٦٨٥/٢)؛ الجرح والتَّعديل (٨٦/٢/٣)؛ الطَّبقات، لابن سَعدٍ (٣٢٧/٧، ٤٦٩)؛ الضُّعفاء، للنَّسائيِّ (النَّص: ٥١٥)؛ المجروحينَ، لابنِ حِبَّان (٢٠٦/٢)؛ الكامل، لابنِ عَديٍّ (١٤٣/٧)؛ تاريخ بغداد، للخطيب (٣٩٥/١٢، ٣٩٦)؛ تاريخ دمشق، لابن عَساكر (٢٥٩/٤٨، ٢٦٦).

ولا يُحتَجُّ به، حديثُهُ عن يحيى بْنِ سَعيدٍ فيه إنكارٌ، وهوَ في غيرهِ أحسَنُ حالًا، وروايتُه عن ثابتٍ لا تَصحُّ»، وَقالَ ابنُ سَعدٍ: «كانَ ضَعيفًا في الحديثِ»، وَقالَ النَّسائيُّ: «ضَعيفٌ»، وَقالَ السَّاجيُّ: «ضَعيفُ الحديث»، وقالَ: «منكَرُ الحديثِ، رَوى عن يحيى بْنِ سَعيدٍ أحاديثَ مناكيرَ، كانَ يحيى بْنُ سَعيدٍ (يعني القطَّان) وعبدُالرَّحمَن بْنُ مَهديٍّ لا يُحدِّثانِ عنه»، وَقالَ ابنُ حِبَّانَ: «كان مِمَّن يَقلِبُ الأسانيدَ، ويُلْزِقُ المتونَ الواهيةَ بالأسانيدِ الصَّحيحَة، لا يحلُّ الاحتجاجُ به»، وَقالَ أبو أحمدَ الحاكمُ: «حَديثُهُ ليسَ بالقائم»، وَذكَر له ابنُ عَديٍّ حديثًا عن يحيى بْنِ سَعيدٍ، وقالَ: «له عن يحيى غيرُهُ مَناكيرُ»، كما ذكَرَ له عن غيرِ يحيى، وقالَ: «وله غيرُ ما أمليْتُ أحاديثُ صالحةٌ، وهوَ مع ضَعفِه يُكتَبُ حديثُه»، وَقالَ الدَّارقطنيُّ: «ضَعيفُ الحديثِ، يَروي عن يحيى بن سَعيدٍ أحاديثَ لا يُتابَعُ عليها»، وسبقَت حكايةُ البَرقانيِّ عنه كذلكَ بخُصوصِ هذا الحديث.

فهذهِ عِباراتُهم مُطبقةٌ على جَرحِهِ، وروايتُه عن الشَّاميِّينَ أحسَنُ من روايَتِهِ عن غيرِهم؛ لأنَّه قلَّما روَى عنهُم حديثًا لا يُشاركُه غيرُه فيهِ، أمَّا عن غيرِهم وخُصوصًا المدنيِّينَ كيحيى الأنصاريِّ وشِبهِه فهوَ منكَرُ الحديثِ، دونَ أن يُعتَبرَ به؛ لأنَّ الاعتِبارَ بحديثِ الرَّاوي المجرُوح إنَّما يَصِحُّ إذا رَوى ما له أصلٌ من طَريقِ غيرِه، وهذا لا يكونُ فيما تميَّزَ أنَّه منكَرٌ من حديثِهِ، وقد تميَّزَ بأنَّ ما رواهُ فرَجٌ عن يحيى بْنِ سَعيدٍ منكَرٌ كُلُّه.

وأمَّا المنقولُ عنِ الإمامينِ أحمدَ بْنِ حنبلٍ ويحيى بْنِ مَعينٍ غيرُ ما تقدَّمَ من عباراتِ تَعديلٍ، فيجبُ أن تفسَّرَ بِما سَبَقَ من قولِهما وقَوْلِ غَيرِهما.

أعني ما نقلهُ معاويةُ بْنُ صالحٍ عن أحمدَ بْنِ حنبلٍ قالَ: «ثقة» (تاريخ بغداد ١٢/٣٩٥).

وَما نقلهُ الدَّارميُّ عن يحيى بْنِ مَعينٍ قالَ: «ليسَ به بأسٌ» (تاريخه، النَّص: ٦٩٦)، كَما في رِوايةِ الغَلَّابيِّ عنه: «صالحٌ» (تاريخ بغداد ١٢/٣٩٥).

فهذا مَحمولٌ على حديثِهِ عن الشَّاميِّينَ خاصَّةً، على أنَّه فيه ليسَ كما قالَ أحمدُ، إنَّما يُعتبَرُ بحَديثِهِ عنهم.

وما حُكيَ عن عبدالرَّحمن بْنِ مَهديٍّ من توثيقهِ فلا عبرةَ به؛ لكونه لم يصحَّ عنه.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: «لا يَغترُّ أحَدٌ بالحكايَةِ المرويَّةِ في تَوثيقهِ عن ابنِ مَهديٍّ، فإنَّها من رِوايةِ سُليمانَ بْنِ أحمدَ، وهوَ الواسطيُّ، وهوَ كذَّابٌ، وقد قالَ البُخاريُّ: ترَكَه ابنُ مَهديٍّ» (التَّهذيب ٣/٣٨٣).

والعلَّةُ الثَّانيةُ: الانقطاعُ بينَ يَحيى بْنِ سَعيدٍ وَمحمَّدِ بن الحنَفيَّةِ.

أعَلَّه بذلكَ كذلكَ ابنُ حَزْمٍ في «رسالةِ الغِناء» (ص: ٤٣٤ ـ مجموعة رَسائله)، فَقال: «وَيحيى بْنُ سَعيدٍ لم يَرْوِ عن محمَّد بن الحنَفيَّةِ كلمةً وَلا أدْركَه».

وَكذلكَ أعلَّه بهذا العَلائيُّ في «جامع التَّحصيل» (ص: ٣٢٨)، فَقال: «محمَّدُ بن عَليٍّ هوَ ابنُ الحنفيَّةِ، وَذلك مُرْسَلٌ؛ لأنَّ يَحيى بْنَ سعيدٍ الأنْصاريَّ لم يُدْركهُ».

تَنْبيهاتٌ:

الأوَّل: قالَ ابنُ الجوزيِّ في «العلل»: «هذا حَديثٌ مَقطوعٌ، فإنَّ محمَّدًا لم يَرَ عَليَّ بْنَ أبي طالبٍ».

قلتُ: يَعني بقولهِ: «مَقطوعٌ» أي: مُنْقطعٌ، فإنَّه وَقَعَ في كَلامِ بَعْضِ أهل العلم تَسْميةُ المنقطعِ مَقطوعًا، ويُفهَمُ ذلكَ بالقَرينةِ، أمَّا الاصطلاحُ فقد جَرى على إطلاقِ لَفْظِ (المقطوع) على قَوْلِ مَن دُون الصَّحابيِّ.

وَقولُه: «فإنَّ محمَّدًا لم يَرَ عليَّ بْنَ أبي طالب» عَنى بِهِ محمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَليٍّ الواقعَ في إسْنادِ التِّرمذيِّ؛ لأنَّه سَاقهُ من طَريقِهِ، وَالصَّحيحُ أنَّه خَطأٌ كما تقدَّم بيانُه، وصَوابهُ ابنُ عَليٍّ ابنُ الحنَفيَّة، وَإسْنادُه عن عَليٍّ مِنْ أصَحِّ أسانيدِهِ، لَوْ ثَبتَ إليه.

الثَّاني: أعَلَّ ابنُ حَزْمٍ الخبرَ بفَرَجٍ وَمن دُونَه في الإسنادِ الَّذي وقعَت به الرِّوايةُ لابنِ حَزْمٍ (لاحقُ بْنُ الحسَينِ، وَضِرارُ بْنُ عَليٍّ، وَأحمَدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ عَبداللهِ بْنِ كَثيرٍ الحِمْصيُّ)، فَقال فيهم: «مَجهولونَ».

وَأقولُ: أمَّا لاحقُ بْنُ الحسَينِ فإنَّه كَذَّابٌ أفَّاكٌ، وَأمَّا ضِرارٌ فذكرَهُ الحافظُ أبو العَبَّاس أحمَدُ بْنُ محمَّدِ بْنِ مُفرِّجٍ النَّباتيُّ في «الحافل ذَيل الكامل» (كما في «لسان الميزان» (٣/٢٠٣)، وَحكى قولَ ابنِ حَزْمٍ فيه: «لا يُدْرَى مَن هُو» وَقالَ عَقِبَهُ: «وَهو كما قالَ».

قلتُ: لكنَّ الحمصيَّ تُوبعَ عليه عَنِ الفَرَجِ من غير وَجْهٍ بإسْنادٍ صَحيحٍ إليهِ، فالحملُ فيهِ على الفَرَجِ وَحْدَه.

والثَّالث: قالَ الدَّارَقُطنيُّ في «العِلَل» (رقم: ٣٦٧٣): «يَرويه يَحيَى بن سَعيد الأنصاريُّ، واختُلِفَ عَنه: فَرواهُ عَبْدُالرَّحمَن بْنُ سَعْدِ بْنِ سَعيدِ، عَنْ عَمِّهِ يَحيَى بن سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عائِشةَ. وَخالَفَهُ فرَجُ بْنُ فَضالَةَ: فَرواهُ عَن يَحيَى بن سَعِيدٍ، عَن مُحمَّدِ بْنِ عَليٍّ، عَنْ عَليٍّ، وكِلاهُما غير مَحفُوظٍ».

قلتُ: يُشيرُ في أوَّلِ قولِهِ إلى الحديثِ الآتي.

٤٩ ـ وَرُويَ عن عائشةَ، مَرْفوعًا: «إِذَا عَمِلَتْ أمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلاءُ: إذا... الفَيءُ دُوَلًا، وَالأمانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكاةُ مَغْرَمًا، وَأطاعَ الرَّجُلُ امرأتَهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفا أباهُ، وَارْتَفَعَت الأصْواتُ فِي المساجِدِ، وأكرِمَ الرَّجُلُ مَخافةَ شَرِّهِ، وَكانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أرْذَلَهُمْ،

وَلَبِسوا الحَرِيرَ، وَاتَّخَذوا المعَازِفَ وَالقِيانَ، وَشَرِبوا الخُمُورَ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأمَّةِ أوَّلَها، فَلتتوقَّعْ عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا وَخَسْفًا وَمَسْخًا».

حَديثٌ باطلٌ.

أخرَجَه أبو القاسم يوسفُ بْنُ محمَّدٍ الخَطيبُ الهَمَذانيُّ في «زياداته» على «جزءٍ من حَديثِ أَبي بكرٍ ابنِ لالٍ» (ق: ١١٧/ب)، قال: حدَّثنا أبو العبَّاسِ أحمدُ بْنُ إبراهيمَ بْنِ تُرْكانَ إملاءً سنةَ أربعٍ وتسعينَ وَثلاثِ مئةٍ، قال: حدَّثنا عبدُالرَّحمَن بْنُ حَمْدانَ سنةَ إحدى وَثَلاثينَ وَثلاثِ مئةٍ، قال: حدَّثنا هِلالُ بْنُ العلاءِ، قال: حدَّثنا خَضِرُ بْنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثنا عبدُالرَّحمَن بْنُ سَعْدِ بْنِ سَعيدٍ، عن عَمِّهِ يحيى بْنِ سَعيدٍ، عَن سَعيدِ بْنِ المسيَّبِ، عن عائشةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ، قالت: قالَ رَسولُ الله ﷺ، به.

وهذا إسنادٌ نَظيفٌ إلى عَبدالرَّحمَن بْنِ سَعدٍ، لكنَّ هذا الرَّجُلَ لا يُدْرَى مَن هُوَ، ولم أجِد من ذكَرَ في ذُرِّيَّةِ سَعْدِ بْنِ سَعيدٍ من يُسمَّى عبدالرَّحمَن، إنَّما أبناؤهُ فيما ذكَر محمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: سَعيدٌ، وقَيْسٌ، ومحمَّدٌ، وأمامةُ (الطَّبقات، ص: ٣٣٨ ـ القسم المتمِّم)، فهوَ رجلٌ مجهولٌ.

وَحديثٌ يوجَدُ للمدنيِّينَ بمثلِ هذا الإسنادِ عن عائشةَ (يحيى الأنصاريُّ عن ابنِ المسيَّبِ عنها) أينَ ذهبَ عن مثلهِ حفَّاظُ الأقطارِ، ليَفوزَ بحفظهِ مَن لا يُدرَى أَخُلِقَ أم لم يُخْلَق؟!

وعَلمتَ في الحديثِ السَّابق حكمَ الدَّارَقُطنيِّ بأنَّ هذا غيرُ محفوظٍ.

٥٠ ـ وَرُوِيَ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعديِّ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «يكُونُ في أمَّتي خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ». قيلَ: يا رَسولَ الله، مَتى؟ قالَ: «إذا ظَهرَت المعَازِفُ وَالقَيْناتُ، وَاسْتُحلِّت الخمرُ».

ضَعيفٌ جدًّا من حديثِ سَهلٍ.

أخرَجه عَبدُ بْنُ حُميدٍ (رقم: ٤٥٢)؛ وَابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ١)؛ وَالرُّويانيُّ في «مُسنده» (رقم: ١٠٤٣)؛ وَالطَّبرانيُّ في «الكبير» (رقم: ٥٨١٠)؛ وَالخطيبُ في «تاريخه» (١٠/٢٧٢ ـ ٢٧٣)، من طُرُقٍ عن عَبدِالرَّحمَن بْنِ زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، به مرفوعًا.

وَأخرَجه ابنُ ماجةَ (رقم: ٤٠٦٠)، من الطَّريقِ نَفْسِهِ، لكنَّه اقتصَرَ على أوَّلِهِ.

وَهذا إِسْنادٌ ضَعيفٌ جدًّا، عَبدُالرَّحمَن بْنُ زَيْدِ بن أَسْلَمَ ضَعيفٌ جدًّا، منكَرُ الحديثِ، لَهُ أحاديثُ لا تُحتَمَلُ منهُ، ليَّنَ بعضُهم فيه العبارةَ، لكن لم يوثِّقْهُ أحدٌ، ولم يكن يَتعمَّدُ الكذبَ مع نكارَةِ حَديثهِ، وإنَّما أتيَ من جهةِ أنَّ الحديثَ لم يكن صناعَتَه، وَكانَ عالِمًا بالتَّفسيرِ.

قالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «كانَ في نَفسهِ صالحًا، وفي الحديثِ واهيًا» (الجرح ٢/٢/٢٣٣).

وَقالَ ابنُ خُزَيمة: «ليسَ هوَ ممَّن يَحْتَجُّ أهلُ التَّثبيتِ بحَديثهِ؛ لسُوءِ حفظهِ للأسانيدِ، وهوَ رَجلٌ صناعَتُهُ العبادةُ والتَّقشُّفُ والموعظةُ والزُّهدُ، ليسَ من أحلاسِ الحَديثِ الَّذي يحفَظُ الأسانيدَ» (صَحيحه ٣/٢٣٣).

وَقالَ ابنُ حِبَّان: «كانَ مِمَّن يَقلبُ الأخبارَ وهوَ لا يعلَمُ، حتَّى كَثُرَ ذلكَ في رِوايتهِ: من رَفعِ المراسيلِ، وإسنادِ الموقوفِ، فاستحقَّ التَّرْكَ» (المجروحين ٢/٥٧).

وَقالَ الطَّحاويُّ: «حَديثُهُ عندَ أهلِ العلمِ بالحَديثِ في النِّهايةِ من الضَّعفِ» (شرح المشكِل ٧/٦٧).

وَقالَ الحاكمُ: «رَوى عن أبيهِ أحاديثَ مَوضوعةً، لا يَخفى على من تأمَّلها من أهلِ الصَّنْعَةِ أنَّ الحملَ فيها عليهِ» (المدخل إلى الصَّحيح، ص: ١٥٤).

قلتُ: وحَسبُكَ في شأنِهِ قولُ الشَّافعيِّ: سأَلَ رَجُلٌ عبدَالرَّحمن بْنَ زَيْدِ بن أَسْلَمَ: حدَّثَكَ أبوكَ عن أبيهِ، عَن جَدِّهِ أنَّ سَفينَةَ نوحٍ طافَتْ بالبيْتِ، وصلَّت رَكعتينِ؟ قال: نَعم[1].

وَقَد أوْرَدتُ في الفصل الأوَّل ما يُغْني عَن مثلِ هذا الإسنادِ، مِمَّا صحَّ به المتنُ، ولو كنتُ أستَجيزُ الاعتِبارَ بأحاديثِ المتروكينَ لذكَرتُ هذا الإسنادَ ضمنَ الطُّرُقِ الشَّواهدِ لصحَّةِ المتنِ في الفصْل الأوَّل، ولكنَّ هذا طَريقٌ لا يَجري على الأصولِ.

٥١ ـ وَرُويَ عن عليِّ بْنِ أبي طالبٍ، مَرفوعًا: «يُمْسَخُ طائفةٌ من أمَّتي قِرَدةً، وطائفةٌ خنازيرَ، ويُخْسَفُ بطائفةٍ، وتُرْسَلُ على طائفةٍ الرِّيحُ العَقيمُ؛ بأنَّهم شَرِبوا الخمرَ، وَلَبِسوا الحريرَ، وَاتَّخذُوا القِيانَ، وضَرَبوا بالدُّفوفِ».

حَديثٌ ضَعيفُ الإسنادِ جدًّا.

أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٦)، قال: حدَّثنا عَبْدُالجبَّار بْنُ عاصم أبو طالبٍ، قالَ: حدَّثنا إسْماعيلُ بن عيَّاشٍ، عَن عَبْدِالرَّحمنِ التَّميميِّ، عَن عبَّادِ بْنِ أبي عَليٍّ، عَن عَليِّ بْنِ أبي طالبٍ، بهِ مَرفوعًا.

وَهذا إسنادٌ ضَعيفٌ.

إسْماعيلُ بْنُ عيَّاشٍ صَدوقٌ فيما يَرْويهِ عن الشَّاميِّينَ، ضَعيفٌ في غَيْرهم، ولَسْتُ أدري أشَيْخُه منهم أم لا؛ لأنِّي لم أعرِفْهُ، وَإسماعيلُ مدلِّسٌ أيضًا، وَلم يُبيِّنْ سَماعَهُ.

---

(١) أخرَجه ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٤٤٣/٥)، ومن طَريقِهِ: البيهقيُّ في «مَناقب الشَّافعيِّ» (٥٣٧/١)، وإسنادُهُ صَحيحٌ إلى الشَّافعيِّ. وذَكَره ابنُ أبي حاتمٍ الرَّازيُّ في «آداب الشَّافعيِّ» (ص: ٢٢٩).

وَعبَّادُ بن أبي عليٍّ، لم أجدْ في النَّقَلةِ مَن يُسَمَّى بهذا الاسم إلَّا رَجُلًا واحدًا، ذكرَه البُخاريُّ في «التَّاريخ» (٣/٢/٣٥) فقالَ: «عَبَّادُ بْنُ أبي عليٍّ عَن أنَسٍ وَأبي حازِمٍ، رَوَى عَنْه هشامٌ الدَّسْتَوائيُّ وَحمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَخُلَيْدُ بن حَسَّانَ، حَديثُهُ في البَصريِّينَ»، ونَحوه في «الجرح والتَّعديل» (٣/١/٨٤)، ولم يَذكرا فيه جَرْحًا وَلا تَعْديلًا، وَذكرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات» (٥/١٤٣) فَهُوَ مَسْتورُ الحالِ، فإن كانَ هوَ الَّذي في هذا الإسناد فيبعُدُ إدراكُهُ عليًّا، فهوَ منقطعٌ أيضًا، وإن كانَ آخرَ ـ وهوَ الأشْبهُ ـ فهوَ مَجهولٌ.

فحاصلُ القولِ في إسنادِ هذهِ الرِّوايةِ أنَّه من روايةِ مدلِّسٍ عن مجهولٍ عن مجهولٍ مَشكوكٌ في اتِّصالِهِ، وبعضُ هذا يُسْقِطُ الخبرَ.

٥٢ ـ وَرُويَ عَن أنَسِ بْنِ مالكٍ، مَرفوعًا: «لَيكونَنَّ في هذه الأمَّةِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ؛ وَذلكَ إذا شَرِبوا الخُمورَ، وَاتَّخذُوا القَيْناتِ، وَضَربوا بالمعازِفِ».

حَديثٌ واهي الإسنادِ جِدًّا.

أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٧)، قال: حدَّثنا أبو عَمْرٍو هارونُ بْنُ عُمَرَ القُرَشيُّ، قال: حدَّثنا الخَصيبُ بْنُ كَثيرٍ، عَن أبي بكرٍ الهُذَليِّ، عَن قَتادَةَ، عَن أنَسٍ، بهِ مَرْفوعًا.

وَهذا سَنَدٌ ضَعيفٌ جدًّا، الهُذَليُّ مَتْروكُ الحديثِ مُتَّهمٌ بالكَذبِ، والخَصيبُ لم أجِدْهُ.

ورواهُ مُبارَكُ بْنُ سُحَيم أحدُ المتروكينَ، عن عبدالعَزيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَن أنَسٍ، مَرفوعًا: «سَيكونُ في هذهِ الأمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَرَجْفٌ وَقَذْفٌ».

أخرَجه أبو يَعلى (٧/٣٦ رقم: ٣٩٤٥)؛ والبزَّار في «مُسْنَدِهِ» (رقم: ٦٣٩٧)؛ والدَّانيُّ في «السُّنن الواردة في الفتن» (رقم: ٣٣٨).

قالَ البزّارُ وقَدْ خرَّجَ بِهذا الإسنادِ أحادِيثَ: «مُبارَكٌ مَولَى عَبْدِالعزيزِ قد حَدَّثَ عَنْ عَبدِالعَزيزِ بِحَدِيثٍ كَثِيرٍ فيها أَحَادِيثُ مَناكِيرُ لَمْ يُتَابَعْ عَليها، فأَخْرَجْتُ هذهِ الأحادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِ لأَنَّها لم تَكُنْ تُعْرَفُ عَن أَنَسٍ وَتُعْرَفُ عَنْ غيرِ أَنَسٍ أَكْثَرُها، ولا أَعْلَمُ رَوَى مُبارَكٌ عَن غَيْرِ عَبْدِالْعَزِيزِ شَيْئًا».

وأقُولُ: مُبارَكٌ هَذا أجمَعوا على أنَّه متروكُ الحديثِ ليسَ بثقةٍ.

وَله سِياقٌ آخرُ عن أنَس هو الآتي بَعْدَه.

٥٣ - وَرُويَ عن أنَسٍ، مَرفوعًا: «لَيَبيتَنَّ رِجالٌ على أكْلٍ وَشُرْبٍ وَعَزْفٍ، يُصْبِحونَ على أرائِكهم مَمْسوخينَ قِردَةً وَخنازيرَ».

حَديثٌ ضَعيفٌ جدًّا.

أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ١٥)، ومن طَريقهِ: ابنُ الأصبهانيِّ في «التَّرغيب» (رقم: ١٢٣٢)، قالَ: حدَّثنا أبو إسْحاقَ الأَزْديُّ، قالَ: حدَّثنا إسْماعيلُ بْنُ أبي أوَيْسٍ، قالَ: حدَّثني عَبْدالرَّحمن بْنُ زَيْدِ بن أسْلَمَ، عَن أَحَدِ وَلَدِ أنسِ بْنِ مالكٍ، وَعن غَيْرِهِ، عَن أنسِ بْنِ مالكٍ، مَرْفوعًا به.

وَهذا إسْنادٌ ضَعيفٌ جدًّا.

عَبْدالرَّحمن بْنُ زَيْد شَرحتُ أمرَه قريبًا عندَ الحديثِ (رقم: ٥٠) وأنَّه ضَعيفُ الحَديثِ جدًّا، وزادَ هنا أن أبهَمَ شَيْخَيْه.

وإسْماعيلُ بْنُ أبي أوَيْسٍ ضَعيفٌ في غَيرِ ما رَواهُ عنهُ البُخاريُّ؛ لأنَّه انْتَقى صَحيحَ حَديثِهِ.

٥٤ - وَرُويَ عن أبي أمامَةَ، مَرفوعًا: «يَبيتُ قَوْمٌ مِنْ هذه الأمَّةِ على طَعامٍ وَشُرْبٍ ولَهْوٍ، فيُصْبِحونَ قد مُسِخوا قِرَدةً وَخَنازيرَ،

ولَيُصيبنَّهُم خَسْفٌ وَقَذْفٌ حتَّى يُصبحَ النَّاسُ فيقولونَ: خُسِفَ اللَّيْلةَ بدارِ فُلانٍ، خُسِفَ اللَّيلةَ ببَني فُلانٍ، وَلَيُرسَلَنَّ عليهم حاصِبًا: حِجارَةً من السَّماءِ، كَما أُرْسِلَتْ على قَوْمِ لوطٍ: على قَبائلَ فيها، وَعلى دُورٍ فيها، ولَيُرْسَلنَّ عليهمُ الرِّيحُ العَقيمُ الَّتي أهْلَكَتْ عادًا، بشُرْبِهم الخَمْرَ، وأكلِهِم الرِّبا، وَاتِّخاذهمُ القَيْناتِ، ولُبْسِهِمُ الحريرَ، وَقَطيعتِهِمُ الرَّحِمَ».

حَديثٌ ضَعيفٌ.

أخرَجه الطَّيالسيُّ في «مُسنَده» (رقم: ١١٣٧)؛ وأحمَدُ (٢٥٩/٥)؛ وَابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٣)؛ وَالحاكمُ (٥١٥/٤ رقم: ٨٥٧٢)؛ وَالخرائطيُّ في «مَساوئ الأخلاق» (رقم: ٢٨٢)؛ وَالبيهقيُّ في «الشُّعب» (١٦/٥ رقم: ٥٦١٤)؛ وَالْخَطيبُ في «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (رقم: ١٢٥٩)؛ وابنُ عساكرَ في «تاريخه» (٢٨٣/٢٥ ـ ٢٨٤)، جَميعًا من طَريقِ جَعفرِ بْنِ سُليمانَ، قالَ: حدَّثنا فَرقَدُ السَّبَخيُّ، قال: حدَّثني عاصمُ بْنُ عَمْرٍو البَجَليُّ، عَن أبي أمامَةَ، عَن رَسولِ الله ﷺ، به.

السِّياقُ لابنِ أبي الدُّنيا، والباقونَ بنَحوه، وبعضُهُم يختصرُه.

وَأخرَجه الطَّبَرانيُّ في «الكَبير» (٣٠٦/٨ ـ ٣٠٧ رقم: ٧٩٩٧)، من طَريقِ الصَّعِقِ بْنِ حَزْنٍ، قالَ: حدَّثنا فَرْقَدٌ، بإسنادِهِ به مختصرًا.

ووَقعَ في سِياقِ إسنادِ أحمدَ، ومن طَريقه: ابنُ عساكر (٢٨٤/٢٥)، عن جَعفَرِ بْنِ سُليمانَ قال: أتَيْتُ فَرقَدًا يومًا، فوجدتُهُ خاليًا، فقلتُ: يا ابنَ أمِّ فَرْقَدٍ، لأسألَنَّكَ اليومَ عن هذا الحَديثِ. فقلتُ: أخبِرني عن قوْلِكَ في الخَسْفِ وَالقَذْفِ، أشَيءٌ تَقولُهُ أنتَ أو تأثُرُهُ عن رَسولِ الله ﷺ؟ قالَ: لا، بل آثَرُهُ عن رَسولِ الله ﷺ. قلتُ: ومَن حَدَّثَكَ؟ قال: حدَّثني عاصمُ بْنُ عَمْرٍو البَجَليُّ، عن أبي أمامَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وحدَّثني قَتادَةُ، عن سَعيدِ بْنِ المسيَّبِ. وحدَّثني بهِ إبراهيمُ النَّخَعيُّ، أنَّ رَسولَ الله ﷺ (فذكَر الحديث).

وروايتُه عن سَعيدِ بْنِ المسيَّبِ أيضًا مقرونةً بروايةِ عاصمٍ، عندَ ابنِ أبي الدُّنيا.

وأقولُ: جَعفرُ بْنُ سُليمانَ هوَ الضُّبَعيُّ ثقةٌ جيِّدُ الحديثِ، والطُّرُقُ إليهِ ثابتةٌ، وقد حَفِظَ لفَرْقَدٍ في هذا الحَديثِ ثَلاثةَ أسانيدَ، هيَ:

١ ـ عاصمُ بْنُ عَمْرٍو البَجَليُّ، عَن أبي أمامةَ، عَن رَسولِ الله ﷺ.

٢ ـ قَتادَةُ، عن سَعيدِ بْنِ المسيَّبِ، عن رَسولِ الله ﷺ.

٣ ـ إبراهيمُ النَّخعيُّ، عَن رَسولِ الله ﷺ.

والإسنادُ الثَّاني رواهُ عن جَعفرٍ: عُبَيْدُالله بْنُ عُمرَ الجُشَميُّ عندَ ابنِ أبي الدُّنيا، وَسَيَّارُ بْنُ حاتِمٍ عندَ أحمدَ، والجُشَميُّ ثقةٌ، وسَيَّارٌ صَدوقٌ حَسنُ الحديثِ على بعضِ اللِّين.

ورَواهُ أبو داوُدَ الطَّيالسيُّ، فقالَ: حدَّثنا جَعفَرُ بْنُ سُليمانَ الضُّبَعيُّ، قالَ: حدَّثنا فَرقَدٌ السَبَخيُّ، عَن قَتادةَ، عَن سَعيدِ بن المسيَّبِ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ.

أخرَجَه الطَّبرانيُّ في «الصَّغير» (رقم: ١٦١)، وعنهُ: أبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (١/١٢٥ ـ ١٢٦)، قال: حدَّثنا أحمدُ بْنُ محمَّدٍ الجَمَّالُ الأَصْبَهانيُّ الفَقيهُ، قالَ: حدَّثنا عليُّ بْنُ يونُسَ الأصبَهانيُّ، قالَ: حدَّثنا أبو داوُدَ، به.

قالَ الطَّبرانيُّ: «لم يَرْوِهِ عن قتادَةَ إلَّا فَرْقَدٌ، ولا عَن فَرْقَدٍ إلَّا جَعفَرٌ، وَلا عَن جَعفرٍ إلَّا أبو داوُدَ، تَفرَّدَ بهِ عليُّ بْنُ يونُسَ».

قلتُ: وَقد قالَ فيهِ أبو الشَّيخ: «ثقةٌ» (طَبقات الأصبَهانيِّينَ ٢/٣٩٤)، وكذلكَ شَيخُ الطَّبرانيِّ صَدوقٌ فاضلٌ.

فهذا إسنادٌ جيِّدٌ إلى فَرقَدٍ أيضًا كالأسانيدِ المتقدِّمة، وفيهِ: أنَّ فرقدًا كانَ يوصلُهُ من هذا الوَجْهِ مرَّةً ويُرْسِلُهُ مرَّةً.

وَرَواهُ صَدَقَةُ بْنُ موسى الدَّقيقيُّ، فقالَ: عن فَرْقَدٍ السَّبَخيِّ، قالَ:

١ ـ حدَّثنا أبو مُنيبٍ الشَّاميُّ، عَن أبي عَطاءٍ، عَن عُبادةَ بْنِ الصَّامتِ، عن رَسولِ الله ﷺ.

٢ ـ وَحدَّثني شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَن عَبدالرَّحمَن بْنِ غَنْمٍ، عن رَسولِ الله ﷺ.

٣ ـ وَحدَّثني عاصمُ بْنُ عَمْرٍو البَجليُّ، عَن أبي أمامَةَ، عن رَسولِ الله ﷺ.

٤ ـ وَحدَّثني سَعيدُ بْنُ المسيَّبِ، أو حُدِّثْتُ عنهُ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، عن رَسولِ الله ﷺ.

هكذا أخرَجَه عَبدالله بْنُ أحمدَ في «زَوائد المسند» (٣٢٩/٥)، وَمِن طَريقهِ: ابنُ عَساكِرَ في «ذَمِّ الملاهِي» (رقم: ١)، قال: حدَّثنا إسحاقُ بْنُ منصورٍ الكَوسَجُ، قالَ: أخبرَنا الفَضْلُ بْنُ دُكينٍ، قالَ: حدَّثنا صَدَقةُ، به.

فزادَ لهُ إسنادينِ آخرينِ، وخالفَ في إسنادٍ، وصَدقةُ ضَعيفٌ، ولو سَلِمَ النَّقلُ هكذا عن فَرْقَدٍ، فهوَ من اضطرابهِ الواضِح، كما سيتبيَّنُ من شَرحِ حالهِ.

وهذهِ الأسانِيدُ لو نظَرنا إليها دونَ مراعاةِ حالِ فَرْقَدٍ، فإنَّ أحسَنَها وأسلَمها إسنادُه إلى أبي أمامةَ، ومع ذلكَ فعاصمُ بْنُ عَمْرٍو صَدوقٌ فيه لينٌ، لا يَقومُ حَديثُهُ مقامَ الحُجَّة، على أنَّ فرْقدًا ربَّما حدَّثَ به عن أبي أمامةَ من قولهِ موقوفًا ودونَ واسطةٍ.

كما أخرَجه كذلكَ ابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ١٤)، من طَريقِ عليِّ بْنِ ثابتٍ، عن فَرقَدٍ، عن أبي أمامةَ قولَه.

وإسنادُهُ إلى فرقدٍ لا علَّةَ له، وعليُّ بْنُ ثابتٍ هذا هو أخو عَزْرَة، ثقةٌ.

وأمَّا سائرُ الأسانيدِ، فإسنادُه عن ابنِ المسيَّبِ قد علمتَ الاختِلافَ فيه.

وإسْنادُهُ عن إبراهيمَ النَّخعيِّ مُعضَلٌ، فإبراهيمُ تابعيٌّ صَغيرٌ ليسَ له سَماعٌ من الصَّحابة، فأدنى ما يسقُطُ بينَه وبينَ النَّبيِّ ﷺ رَجُلانِ.

وأمَّا إسنادُهُ إلى عُبادَةَ، فَضَعيفٌ، أبو مُنيبٍ هوَ الجُرَشيُّ الأحدبُ صُوَيلحُ لا بأسَ بحديثِهِ، لكن شَيخُه أبو عَطاءٍ هوَ اليَحبوريُّ، شاميٌّ، ذكَره البُخاريُّ في «الكنى» (ص: ٦٠)، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجَرح والتَّعديل» (٤١٧/٢/٤)، وابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات» (٥٨٧/٥)، ولم يذكُروا عنهُ راويًا غيرَ أبي مُنيبٍ، فهوَ مَجهولٌ، ولا يُدرَى إن كانَ أدركَ عُبادةَ أم لا.

وأمَّا إسنادُه عن شَهرٍ فهوَ مرْسَلٌ، فابنُ غَنْمٍ تابعيٌّ، وسَبقَ في الفصلِ الأوَّلِ أن للحَديثِ أصلًا من روايَتِهِ.

فهَذهِ أسانيدُ فرقدٍ ليسَ منها إسنادٌ سالمٌ.

فإن قلتَ: لِمَ لا نقوِّي بعضَها ببعْضٍ حيثُ اجتَمعت، وكُلُّ إسنادٍ منها غيرُ الآخرِ؟

قلتُ: إنَّما يصحُّ هذا لو كانَ فرْقدٌ من الثِّقاتِ المتقنينَ المكثرينَ المعروفينَ بحِفْظِ الوُجوهِ المختلفةِ للحَديثِ الواحِدِ، كَما يُقبَلُ مثلُ ذلكَ عنِ الزُّهريِّ، أو عَن محمَّدِ بْنِ إسحاقَ في أسانيدِ السِّيرَةِ خاصَّةً لا في الأحكامِ، وليسَ فرقَدٌ من هذهِ البابَةِ ولا تلكَ، بل هذهِ الأسانيدُ على هذهِ الصِّفَةِ دَليلٌ على اضطِرابِهِ وعدَمِ حفظِهِ؛ لأنَّ حالَه لا تَحتَمِلُ ذلكَ.

أمَّا من جِهةِ مقدارِ ما رَوى، فقد قالَ مُعاصِرُه الحافظُ أيُّوبُ السَّختِيانيُّ: «ليسَ فَرقَدٌ صاحبَ حَديثٍ» (الجرح ٨١/٢/٣)، ونَقلَ هذا النَّصَّ الجَوزَجانيُّ في «أحوال الرِّجال» (النَّص: ١٥٣) عن أيُّوبَ، قال: «لم يكُن صاحِبَ حديثٍ، وكانَ متقشِّفًا لا يُقيِّدُ علمًا، ذاكَ لَوْنٌ، والبَصَرُ بالعلمِ لونٌ آخر». وَقالَ ابنُ عَديٍّ: «كانَ يُعَدُّ من صالحي أهلِ البصْرَة، وليسَ هوَ بكثيرِ الحديثِ» (الكامل ١٤١/٧).

وأمَّا من جِهةِ درجَته في النَّقل فهذهِ عِباراتُهم فيه[(١)]:

قالَ أيُّوبُ السَّختِيانيُّ: «ليسَ بشَيءٍ»، وَقالَ عبدُالله بْنُ أحمَدَ بْنِ حنبلٍ: سألتُ أبي عن فَرقدٍ السَّبخيِّ؟ فقالَ: «ليسَ هوَ بقويٍّ في الحديثِ»، قلت: هوَ ضَعيفٌ؟ قال: «ليسَ هوَ بذاكَ»، وَقالَ المرُّوذيُّ عن أحمَدَ: «رَجلٌ صالحٌ، وحديثُهُ ليسَ بذاكَ»، وَقالَ أبو طالبٍ عن أحمَدَ: «رجلٌ صالحٌ، ليسَ هوَ بقويِّ الحديثِ، لم يكن صاحبَ حديثٍ»، وَقالَ الجَوْزَجانيُّ: سَمعتُ أحمدَ يقولُ: «يرَوي عن مُرَّةَ منكَراتٍ»، وفسَّرَ ذلكَ الجَوزجانيُّ بقولِهِ: «وَصدَقَ أحمدُ، كوفيٌّ[(٢)] كيفَ صارَ عندَه عن مُرَّةَ أحاديثُ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ مرفوعةً لم يَشْرَكْهُ في شيءٍ منها أحدٌ من أهلِ الكوفَةِ؟»، وَقالَ ابنُ أبي خيثمةَ عن يحيى بْنِ مَعينٍ: «ليس بذاكَ»، وَقالَ عليُّ بْنُ المدينيِّ: «لم يكن بثقةٍ»، وَقالَ البُخاريُّ: «في حَديثِهِ مناكيرُ»، وقالَ مرَّةً: «منكَرُ الحديثِ جدًّا»، وَقالَ أبو حاتمٍ: «ليسَ بقويٍّ في الحديثِ»، وَقالَ ابنُ سَعدٍ: «كانَ ضَعيفًا منكَرَ الحَديثِ»، وَقالَ البزَّارُ: «سَيِّءُ الحفظِ»، وَقالَ ابنُ حِبَّان: «من عُبَّادِ أهلِ البصرَةِ وقرَّائِهِم، وكانَ فيهِ غَفْلَةٌ ورَداءةُ حفظٍ، فكانَ يَهِمُ فيما يَروي، فيرفَعُ المراسيلَ وهوَ لا يَعلمُ، ويُسْنِدُ الموقوفَ من حيثُ لا يَفْهَمُ؛ فلَمَّا كَثُرَ ذلكَ منهُ وفَحُشَ مُخالفَتُهُ الثِّقاتِ، بَطَلَ الاحتجاجُ بِه»، وَقالَ أبو أحمدَ الحاكمُ:

(١) مُستَفادَةٌ من: العلل، لأحمَد (١/٣٨٤)؛ العلل، رواية المرُّوذيِّ (النَّص: ٨٣)؛ التَّاريخ الكَبير، للبُخاريِّ (٤/١/١٣١)، التَّاريخ الأوسط له (١/٤٦٠)؛ العلل الكبير، للتِّرمذيِّ (٢/٩٧١)؛ الجرح والتَّعديل، لابنِ أبي حاتم (٣/٢/٨٢)؛ أحوال الرِّجال، للجَوزَجانيِّ (النَّص: ١٥٣)؛ الطَّبقات الكبرى، لابنِ سَعدٍ (٧/٢٤٣)؛ المجروحين، لابنِ حِبَّان (٢/٢٠٥)؛ الضُّعفاء، للنَّسائيِّ (النَّص: ٥١٤)؛ السُّنن، للدَّارَقُطنيِّ (٤/٢٥٩)؛ الإرشاد، للخليليِّ (٣/٩٥٦)؛ تهذيب الكَمال، للمزِّيِّ (٢٣/١٦٧)؛ كشف الأستار، للهَيثَميِّ (١/٣٦٧)؛ تهذيب التَّهذيب، لابنِ حجر (٣/٣٨٤).

(٢) كذا قال، وفَرقدٌ بصريٌّ، لكن قيلَ: نسبتُهُ (السَّبَخيُّ) إلى سَبَخَةِ البصرَة، وقيل: إلى سَبخَةِ الكوفة، كما يجوزُ أن تكونَ سَبْقًا أو تَحريفًا، والله أعلم.

«منكَرُ الحديثِ»، وَقالَ النَّسائيُّ، وَالدَّارَقُطنيُّ، وَأبو يعلى الخَليليُّ: «ضَعيفٌ»، وفي روايةٍ عنِ النَّسائيِّ: «ليسَ بثقةٍ».

قلتُ: فهذه عِباراتٌ هي غايةٌ في الإفصاحِ عن حَقيقةِ أمرِ فرْقَدٍ في الحديثِ، وأنَّه ليسَ بأهلٍ للرِّوايةِ، ووَقعت المنكَراتُ في حَديثِهِ بسَببِ ذلكَ، فهوَ ضَعيفُ الحديثِ لا يُحتجُّ به.

وهل يَنبَغي أن يُعتبرَ من حديثِهِ بما وافقَ الثِّقاتِ؟ نعم، لكن ليسَ من ذلكَ هذا الحديثُ، فإنَّه فرَّعَ له من الأسانيدِ وأتى له بطرُقٍ لو أتى بها من هوَ معروفٌ بالثِّقَةِ لأورَدَت رِيبةً في حديثِهِ، حتَّى يُعرَفَ بالإتقانِ والعنايةِ بالطُّرُقِ، فكيفَ بمِثْلِ فرقَدٍ؟

فلا تردُّدَ أنَّ هذا من تَخليطهِ واقعٌ بسَببِ ما حَكيتُهُ عن أهلِ العلمِ في شأنِهِ.

فإن قلتَ: لم يُتَّفقْ على تَضعيفهِ، فإنَّ يحيى بْنَ مَعينٍ قالَ في روايةِ عبدالله بن أحمدَ عنه: «ليسَ به بأسٌ، مسكينٌ» (العلل ٣/٢٨)، وقالَ في روايةِ الدَّارميِّ: «ثقةٌ» (تاريخه، النَّص: ٦٩٣)، كذلكَ قالَ العِجْليُّ: «لا بأسَ به» (الثِّقات، النَّص: ١٤٧٧).

قلتُ: أمَّا تعديلُ ابنِ مَعينٍ هذا فمعارَضٌ بتَضعيفهِ المتقدِّم، وتردُّدُ عبارتِهِ إذا لم يقم دليلٌ على التَّرجيحِ يُسْقِطُ الاعتِمادَ عليها، ويُعتبرُ من كَلامهِ بما وافقَ فيه غيرَه من النُّقَّادِ.

وأمَّا تعديلُ العِجليِّ فليسَ بعُمدةٍ عندَ المخالفةِ.

فحاصلُ القولِ في هذا الحديثِ: أنَّه ضَعيفٌ؛ لضَعفِ فَرْقَدٍ في نفسهِ، ولاضطِرابهِ في أسانيدهِ.

وكانَ فرقدٌ ربَّما جعلَه من كَلامِ نفسهِ، كما أخرجَه الهَيثمُ الدُّوريُّ في «ذَمِّ اللِّواط» (رقم: ١٢٢).

فعجَبًا بعدَ ذلكَ للحاكمِ في قولهِ: «صَحيحٌ على شَرطِ مسلم لجَعفرٍ، أمَّا فَرقدٌ فلم يُخرِّجاه»، يعني ليسَ فرقدٌ من شَرطِ مسلم، فهذا الحكُمُ بصحَّةِ الحَديثِ مثالٌ من أمثلةِ الخللِ في أحكامِ الحاكمِ على أحاديثِ «المستدرَكِ».

وسكَتَ عنهُ الذَّهبيُّ في «التَّلخيص» فلم يتعقَّبِ الحاكمَ في شيءٍ، معَ أنَّ رأيَه في فرقدٍ التَّضعيفُ.

وَأعلَّه ابنُ حَزْم بفَرْقدٍ، فَقال في «المحلى» (٩/٥٨ ـ ٥٩): «ضَعيفٌ»، وكذا بالرَّاوي عنهُ عندَه (الحارثِ بْنِ نَبْهان) فقالَ: «لا يُكتَبُ حديثُهُ».

قلتُ: هُوَ مُتابعٌ، تابعَهُ جعفرُ بْنُ سُليمانَ وغيرُه.

وكذا أعلَّه بعاصم بْنِ عَمْرٍو البَجَليِّ راويهِ عن أبي أمامة، بأنَّه لا يَعْرِفُه.

وأقولُ: هوَ مَعْروفٌ.

وذكر الحديثَ ابنُ طاهر في «كتاب السَّماع» (ص: ٨١) من طَريقِ عَبدالرَّحمن بْنِ المبارَكِ عَن رَجُلٍ غَيرِ مُسَمًّى عَن فَرْقَد، بإسنادهِ عن أبي أمامةَ، وَقال بعدَه: «وَالرَّجلُ المكْنَى عن اسْمِهِ هوَ زيادُ بْنُ زيادٍ الجصَّاصُ، مَتروكُ الحديث».

قلتُ: كذا زَعَم، ولم يَذكرْ مُسْتَنَدَهُ، ولا أدري من أينَ أتى بهِ، وَلو جوَّزْنا ما قالَ فإنَّه متابعٌ عن فرقَدٍ[1].

---

(١) **تنبيهان:**

الأوَّل: عَزا ابنُ القيِّم الحديثَ في «إغاثة اللَّهفان» (١/٢٦٢) للتِّرْمذيِّ، وهُوَ وَهْمٌ، فإنَّه لم يُخرِّجْهُ، ولا أحدٌ من الأئمَّةِ السِّتَّةِ.

والثَّاني: وَعزا الألبانيُّ الحديثَ في «الصَّحيحة» (رقم: ١٦٠٤) للطَّيالسيِّ، وَمن طَريقهِ البَيْهقيُّ في «الشُّعب»، وَجعلهُ من (مُسنَد ابنِ عَبَّاس) وَهو غَلَطٌ، إنَّما هوَ في الكِتابينِ من (مسنَد أبي أمامة).

٥٥ ـ وَرُويَ عن قَبيصةَ بْنِ ذُؤيبٍ مُرسَلًا: «لَيُؤْفَكَنَّ من هذهِ الأمَّةِ قَوْمٌ قِردَةً، وَقوْمٌ خنازيرَ، وَلَيُصْبِحُنَّ فَيُقالُ: خُسِفَ بدارِ بَني فُلانٍ، وَدارِ بَني فُلانٍ، وَبَيْنَما الرَّجلانِ يَمشِيانِ يُخْسَفُ بأحَدِهِما». قالُوا: يا رَسُولَ الله، وَبِمَ ذلكَ؟ قالَ: «بشُرْبِ الخُمورِ، وَلباسِ الحَريرِ، وَالضَّرْبِ بالمعازِفِ وَالزَّمَّارَةِ».

حَديثٌ منكَرٌ.

أخرَجه نُعَيم بْنُ حمَّادٍ في «الفتن» (رقم: ١٦٩١)، قالَ: حدَّثنا بَقيَّةُ، وَأبو المغيرَةِ، عَن أبي بكرِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، عَن حُجْرِ بن مالكٍ الكِنْديِّ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ، به.

تابعَ نُعيمًا عليهِ: العَبَّاسُ بْنُ عبدالله التَّرقُفيُّ، وهوَ ثقةٌ، فقال: حدَّثنا أبو المغيرَةِ، قالَ: حدَّثنا ابنُ أبي مَريمَ، بإسنادهِ به مثلَه.

أخرَجهُ أبو عليٍّ الحُسينُ بْنُ محمَّدِ بْنِ يوسُفَ اللِّحيانيُّ في «حَديثِهِ» (ق: ١٣٠/ب).

وَهذهِ المتابَعةُ رَفَعت الحرَجَ عن نُعيمِ بْنِ حمَّادٍ، لكن لم يزَلِ الإسنادُ واهيًا، وذلكَ لعللٍ ثَلاثٍ:

الأولى: الإرْسالُ، فإنَّ قَبيصَة بْنَ ذُؤَيْبٍ ليسَت له صُحبَةٌ.

الثَّانية: حُجْرُ بْنُ مالكٍ الكِنْديُّ مَجهولٌ، تفرَّدَ بالرِّوايةِ عنهُ أبو بكرِ بْنُ أبي مريَم، ولا يَرفَعُ أمرَه ذِكْرُ ابنِ حبَّانَ له في «الثِّقات» (٦/٢٣٥).

الثَّالثة: أبو بكرِ بْنُ أبي مَرْيم ضَعيفٌ مُنكَرُ الحديثِ؛ لاختِلاطهِ.

وَرأيتُ الحَديثَ في بَعْض الكتبِ الَّتي بَحثَتْ مَوضُوعَ السَّماع مَعْزُوًّا لنُعَيمٍ من حَديثِ مالكٍ الكِنْديِّ مَرفوعًا، وفي هذا تَحريفٌ وسَقْطٌ.

٥٦ ـ ورُوِيَ عن عليِّ بْنِ أبي طالبٍ، مَرفوعًا: «إنَّ من اقترابِ السَّاعةِ: إذا رأيتُمُ النَّاسَ أماتوا الصَّلاةَ، وأضاعوا الأمانةَ،

واستحلُّوا الكَبائرَ، وأكَلوا الرِّبا، وأخَذوا الرِّشَا، وَشَيَّدوا البِنا، وَاتَّبعوا الهوَى، وباعُوا الدِّينَ بالدُّنيا، واتَّخذوا القرآنَ مَزاميرَ، واتَّخذوا جُلودَ السِّباعِ صِفاقًا، والمساجدَ طُرُقًا، وَالحريرَ لِباسًا، وَكَثُرَ الجَوْرُ، وَفَشا الزِّنى، وتَهاوَنوا بالطَّلاقِ، واؤتُمنَ الخائنُ، وخُوِّنَ الأمينُ، وصارَ المطَرُ قَيظًا، والوَليدُ غَيْظًا، وأمَراءُ فجَرَة، ووُزراءُ كَذَبَة، وأمَناءُ خَوَنَة، وعُرَفاءُ ظَلَمَة، وقلَّت العُلماءُ، وكَثُرَتِ المصاحفُ والقرَّاءُ، وقلَّت الفُقهاءُ، وحُلِّيَت المصاحفُ، وزُخرِفَتِ المساجدُ، وطُوِّلَت المنائرُ، وفَسَدَتِ القلوبُ، واتَّخذوا القِيانَ، واستُحلَّتِ المعازفُ، وشُرِبَتِ الخُمورُ، وعُطِّلَت الحُدودُ، ونَقَصَتِ الشُّهورُ، ونُقِضَتِ المواثيقُ، وشاركَت المرأةُ زوجَها، ورَكبَ النِّساءُ البَراذينَ، وتَشبَّهنَ النِّساءُ بالرِّجالِ، والرِّجالُ بالنِّساءِ، وحُلِفَ بغيرِ الله، وشَهدَ الرَّجلُ من غيرِ أن يُسْتَشْهَدَ، وكانَتِ الزَّكاةُ مَغرمًا، والأمانةُ مَغرمًا، وأطاعَ الرَّجُلُ امرأتَه، وعَقَّ أمَّهُ، وأقْصى أباهُ، وَصارَتِ الإمارةُ مواريثَ، وسَبَّ آخرُ هذهِ الأمَّةِ أوَّلَها، وأكرِمَ الرَّجلُ اتِّقاءَ شَرِّهِ، وكَثُرَتِ الشُّرَطُ، وصَعِدَ الحُملانُ المنابرَ، ولَبسَ الرِّجالُ السِّيجانَ، وضُيِّقَت الطُّرُقاتُ، وشُيِّدَ البناءُ، واستَغنى الرِّجالُ بالرِّجالُ، واستَغنى النِّساءُ بالنِّساءِ، وَصارَت خِلافتُكُم في صِبيانِكُم، وَكَثُرَ خُطَباءُ منابرِكُم، ورَكَنَ عُلماؤكُم إلى وُلاتِكُم، فأحلُّوا لهم الحَرامَ، وحرَّموا عليهم الحَلالَ، وأفتَوْهُم بِما يَشتَهونَ، وتعلَّمَ عُلماؤكُم العلمَ ليَجلبوا بهِ دَنانيرَكُم ودَراهِمَكُم، واتَّخذتُم القرآنَ تجارةً، وضيَّعتُم حَقَّ الله في أموالكُم، وصارَت أموالُكم عندَ شِرارِكُم، وقطعتُم أرحامَكُم، وشَربتُمُ الخُمورَ في ناديكُم، ولعبتُم بالميسِرِ، وضَرَبتُم بالكَبَرِ والمعازفِ والمزاميرِ، ومَنَعتُم مَحاويجَكُم زَكاتَكُم ورأيتُموها مَغرَمًا، وقُتِلَ البَريءُ ليَتَّعِظَ العامَّةُ بقَتْلِهِ، واختَلَفَ أهواؤكُم، وصارَ العَطاءُ في العَبيدِ والسُّقَّاطِ، وطَفِقَتِ المكاييلُ والموازينُ، ووَلَّيتُم أمرَكُم السُّفهاءَ».

حَديثٌ منكَرٌ.

أخرَجهُ أبو سَعيدٍ عيسى بْنُ خلَفٍ الشَّاشيُّ المعروفُ بـ«عُويسٍ» في «جُزئه» (ق: ٧٧/أ ـ ب) ـ ومن طَريقهِ: الشَّجريُّ الزَّيديُّ في «أماليه» (٢٥٣/٢) ـ قال: حدَّثنا أبو زَيْدٍ الخرَّازُ ـ واسمُهُ خالدُ بْنُ حيَّانَ ـ، عَن زَيْدِ بْنِ واقدٍ، عن مَكحولٍ، عن عليِّ بْنِ أبي طالبٍ، به.

وَهذا إسنادٌ ضَعيفٌ، علَّتُه الانقطاعُ بينَ مكحولٍ وعليٍّ، ومَراسيلُ مكحولٍ فيها مناكيرُ كَثيرةٌ، ويُحتَملُ من مَراسيلهِ عنِ الشَّاميِّينَ ممَّن تأخَّر موتُهُ أكثرُ من غيرِهم، وأمَّا بينَه وبينَ عليٍّ فقَطْعٌ لا يُرجَى وَصْلُه.

وفي خالدِ بن حيَّانَ لينٌ مع صدقِهِ، لكنَّ العلَّة فيما أرَى هي الانقطاع، كما بيَّنْتُ، كما أشكُّ أن يكونَ الخبرُ مدلَّسًا، وكأنَّ جماعةً ألَّفَ أحدُهُم هذا السِّياقَ، ثُمَّ سَرَقهُ بعضُهُم من بعضٍ، فحدَّثَ كلٌّ منهُم به بإسنادٍ لَهُ مع بعضِ تغييرٍ في سِياقتِهِ، فانظُر ما بينَ هذا وبينَ أحاديثِ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ مَسعودٍ وحُذَيْفةَ التَّاليةِ من التَّناسُبِ.

٥٧ ـ وَرُويَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: لَمَّا حَجَّ النَّبيُّ ﷺ حَجَّةَ الوداعِ، أخذَ بحَلقتَي بابِ الكَعبَةِ، ثُمَّ أقبلَ بوَجهِهِ على النَّاسِ، فقالَ: «يا أيُّها النَّاسُ». فقالُوا: لَبَّيْكَ يا رَسولَ الله، فَدَتْكَ آباؤنا وأمَّهاتُنا. ثُمَّ بَكى حتَّى عَلا انْتِحابُهُ، فقالَ: «**يا أيُّها النَّاسُ، إنِّي أخبرُكُم بأشْراطِ القِيامَةِ، إنَّ من أشراطِ القِيامَةِ: إماتَةَ الصَّلواتِ، واتِّباعَ الشَّهواتِ، والميلَ معَ الهوَى، وتَعظيمَ رَبِّ المالِ**». قال: فوَثَبَ سَلمانُ، فقال: بأبي أنتَ وأمِّي، وإنَّ هذا لَكائنٌ؟ قال: «**إي، والَّذي نَفسي بيَدِهِ، عندَها يَذوبُ قلبُ المؤمنِ كَما يَذوبُ الملحُ في الماءِ؛ مِمَّا يَرى ولا يَستَطيعُ أن يُغيِّرَ**». قال سَلمانُ: بأبي أنتَ وأمِّي، وإنَّ هذا لَكائنٌ؟ قال: «**إي، والَّذي نَفسي بيَدِه، إنَّ المؤمنَ ليَمشي بينَهُم يومَئذٍ بالمخافَةِ**». قال سَلمانُ: بأبي أنتَ وأمِّي، وإنَّ هذا لَكائنٌ؟ قال: «**إي والَّذي نَفسي بيَدِهِ، عندَها يكونُ المطرُ قَيْظًا، والوَلَدُ غَيظًا، وتَفيضُ اللِّئامُ فَيضًا، ويَغيضُ الكرامُ غَيْضًا**».

قال سَلمانُ: بأبي أنتَ وأُمِّي، وإنَّ هذا لكائنٌ؟ قال: «**إي، والَّذي نفسي بيَده، لَلْمُؤمنُ يَومئذٍ أذَلُّ من الأمَةِ، فعندَها يكونُ المنكَرُ مَعروفًا، والمعروفُ منكَرًا، وَيُؤتَمَنُ الخائنُ، ويُخَوَّنُ الأمينُ، ويُصَدَّقُ الكذَّابُ، ويُكذَّبُ الصَّادقُ**». قال سَلمانُ: بأبي أنتَ وأُمِّي، وإنَّ هذا لكائنٌ؟ قالَ: «**إي وَالَّذي نَفسي بيَدِهِ، عندَها يكونُ أمراءُ جَوَرَة، ووُزَراءُ فَسَقة، وأُمَناءُ خَوَنة، وإمارَةُ النِّساءِ، وَمُشاوَرَةُ الإماءِ، وَصُعودُ الصِّبْيانِ المنابرَ**». قالَ سَلمانُ: بأبي أنتَ وأمِّي، وإنَّ هذا لكائنٌ؟ قال: «**إي، والَّذي نَفسي بيَدِه، يا سَلمانُ، عندَها يَليهم أقوامٌ إن تكَلَّموا قَتلوهُم، وإن سَكتوا اسْتَباحوهُم، وَيَسْتأثرونَ بفَيْئِهم، وَيطأونَ حَريمَهُم، وَيُجارُ في حُكمِهم، يَليهم أقوامٌ جُثاهُم جُثا النَّاس**[1]**، وَقلوبُهم قلوبُ الشَّياطينِ، لا يُوَقِّرونَ كَبيرًا، ولا يَرْحَمونَ صَغيرًا**». قالَ سَلمانُ: بأبي أنتَ وأمِّي، وإنَّ هذا لكائنٌ؟ قالَ: «**إي، وَالَّذي نَفسي بيَدِه، يا سَلمانُ، عندَها تُزَخْرَفُ المساجدُ كَما تُزَخْرَفُ الكنائسُ والبِيَعُ، وَتُحلَّى المصاحفُ، وَيُطيلونَ المنابرَ، وَتكثُرُ الصُّفوفُ، قُلوبُهم مُتَباغضَةٌ، وأهواؤُهم جَمَّةٌ، وألسنَتُهم مُخْتلفةٌ**». قالَ سَلمانُ: بأبي أنتَ وأمِّي، وإنَّ هذا لكائنٌ؟ قالَ: «**إي، وَالَّذي نَفسي بيَدِه، عندَها يأتي سَبْيٌ منَ المشرِقِ يَلونَ أُمَّتي، فوَيلٌ للضُّعفاءِ مِنْهُم، وَوَيْلٌ لَهُم من الله**». قالَ سَلمانُ: بأبي أنتَ وأمِّي، وإنَّ هذا لكائنٌ؟ قالَ: «**إي وَالَّذي نَفْسي بيَدِه، عنْدَها يكونُ الكَذِبُ ظَرفًا، والزَّكاةُ مَغرَمًا، وَتَظْهَرُ الرِّشا، ويكثُرُ الرِّبا، وَيتعامَلونَ بالعِينَةِ**[2]**، وَيَتَّخذونَ المساجدَ طُرُقًا**». قالَ سَلمانُ: بأبي أنتَ وأمِّي، وإنَّ هذا لكائنٌ؟

---

(١) جاءَ ضمنَ السِّياق العبارةُ التَّالية: «قال القاضي أبو الفرَج: هو هكذا في الكتاب، والصَّواب: جُثَثهم جُثَثُ النَّاس»، وأبو الفرَج هو المعافى مُخرِّجُ هذا الخبر.

(٢) العِينَة: بَيْعٌ فاسدٌ، صورتُه: أن يَبيعَ من رَجلٍ سلعةً بثمنٍ معلوم إلى أجلٍ مسمًّى، ثمَّ يشتَريها منه بأقلَّ من الثَّمن الَّذي باعَها به (النِّهاية لابن الأثير ٣/٣٣٣).

قالَ: «إي، والَّذي نَفسي بيَدِه، يا سَلمانُ، عندَها **تُتَّخَذُ جلودُ النُّمورِ صِفاقًا، وَتتحلَّى ذُكورُ أمَّتي بالذَّهَبِ، وَيلبَسونَ الحريرَ، وَيتهاوَنونَ بالدِّماءِ، وتَظْهَرُ الخُمورُ وَالقَيْناتُ وَالمعازِفُ، وَتُشارِكُ المرأةُ زَوْجَها في التِّجارَة**». قالَ سَلمانُ: بأبي أنتَ وأمِّي، وإنَّ هذا لكائنٌ؟ قالَ: «**إي، والَّذي نَفسي بيَدِه، يا سَلمانُ، عندَها يَطْلُعُ كَوْكَبُ الذَّنَبِ، وَتكثُرُ السِّيجانُ، ويتكلَّمُ الرُّوَيْبِضَةُ**». قالَ سَلمانُ: وَما الرُّوَيبِضَة؟ قالَ: «**يتكلَّمُ في العامَّةِ مَن لَم يكُن يتكلَّمُ، وَيُحْتَضَنُ الرَّجلُ للسِّمْنَةِ، ويُتَغَنَّى بكتابِ الله تَعالى، ويُتَّخَذُ القرآنُ مَزاميرَ، وَتُباعُ الحكْمُ، وَتكثُرُ الشُّرَطُ**». قالَ سَلمانُ: بأبي أنتَ وأمِّي، وإنَّ هذا لكائنٌ؟ قالَ: «**إي، والَّذي نَفْسي بيَدِه، عندَها يَحُجُّ أمَراءُ النَّاسِ لَهْوًا وتَنزُّهًا، وأَوْساطُ النَّاسِ للتِّجارةِ، وَفُقَراءُ النَّاسِ للمَسْألةِ، وقُرَّاءُ النَّاسِ للرِّياءِ والسُّمْعَة**». قالَ سَلمانُ: بأبي أنتَ وأمِّي، وإنَّ هذا لكائنٌ؟ قالَ: «**إي، والَّذي نَفْسي بيَدِه، عندَها يُغارُ على الغُلامِ كَما يُغارُ على الجاريَةِ البِكْرِ، ويُخْطَبُ الغُلامُ كَما تُخْطَبُ المرأةُ، ويُهَيَّأُ كما تُهَيَّأُ المرأةُ، وتَتشبَّهُ النِّساءُ بالرِّجالِ، وتَتشبَّهُ الرِّجالُ بالنِّساءِ، ويكتَفي الرِّجالُ بالرِّجالِ والنِّساءُ بالنِّساءِ، وتَركَبُ ذَواتُ الفُروجِ السُّروجَ، فعليهِنَّ من أمَّتي لعنَةُ الله**». قالَ سَلمانُ: بأبي أنتَ وأمِّي، وإنَّ هذا لكائنٌ؟ قالَ: «**إي، والَّذي نَفْسي بيَدِه، عندَها يَظْهَرُ قُرَّاءٌ عبادَتُهم التَّلاوُمُ بينَهم، أولئكَ يُسَمَّوْنَ في مَلكوتِ السَّماءِ: الأنجاسَ الأرْجاسَ**». قالَ سَلمانُ: بأبي أنتَ وأمِّي، وإنَّ هذا لكائنٌ؟ قالَ: «**إي، والَّذي نَفْسي بيَدِه، تَتَشَبَّبُ المشيخَةُ**». قال: قلتُ: وَما تَشَبُّبُ المشيَخة؟ قالَ: ـ أحسَبُه ذهبَ من كتابي: «إنَّ الحمْرَة» هذا الحَرْفُ وحدَه ـ «**خِضابُ الإسْلامِ، والصُّفرَةَ خِضابُ الإيمانِ، والسَّوادَ خضابُ الشَّيطانِ**». قالَ سَلمانُ: بأبي أنتَ وأمِّي، وإنَّ هذا لكائنٌ؟ قالَ: «**إي، والَّذي نَفْسي بيَدِه، عندَها يُوضَعُ الدِّين، وتُرْفَعُ الدُّنيا، ويُشَيَّدُ البناءُ، وتُعَطَّلُ الحدودُ، وَيُميتونَ سُنَّتي، فعندَها يا سَلمانُ لا ترى إلَّا ذامًّا، ولا يَنصُرُهم الله**». قال:

بأبي أنتَ وأمِّي، وَهُمْ يَوْمئذٍ مُسْلمونَ، كيفَ لا يُنْصَرونَ؟ قالَ: «**يا سلمان، إنَّ نُصْرَةَ الله الأمرُ بالمعرُوفِ وَالنَّهيُ عن المنكَرِ، وإنَّ أقوامًا يذمُّونَ الله تعالى، وَمَذمَّتُهم إيَّاه أن يَشكوهُ، وَذلكَ عندَ تقارُبِ الأسْواقِ**». قالَ: وَما تَقارُبُ الأسْواقِ؟ قالَ: «**عندَ كَسادِها، كلٌّ يَقولُ: ما أبيعُ وَلا أشتَري ولا أربَحُ، ولا رَازقَ إلَّا الله تَعالى!**». قالَ سَلْمانُ: بأبي أنتَ وأمِّي، وإنَّ هذا لكائنٌ؟ قالَ: «**إي، والَّذي نَفْسي بيَدِه، عندَها يَعُقُّ الرَّجُل والدَيْهِ، وَيَجْفو صَديقَهُ، وَيَتَحالَفونَ بغيرِ الله، ويَحْلِفُ الرَّجُلُ من غَيْرِ أنْ يُسْتحْلَفَ، وَيتَحالفونَ بالطَّلاقِ، يا سَلْمانُ، لا يَحْلِفُ بها إلَّا فاسقٌ، وَيَفْشو الموتُ: مَوْتُ الفُجاءَةِ، وَيُحَدِّثُ الرَّجلَ سَوْطُه**». قالَ سلمانُ: بأبي أنتَ وأمِّي، وإنَّ هذا لكائنٌ؟ قالَ: «**إي، والَّذي نَفْسي بيَدِه، عندَها تَخْرُجُ الدَّابَّةُ، وتَطْلُعُ الشَّمْسُ من مَغْرِبها، وَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ، وَرِيحٌ حَمْراءُ، وَيكونُ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وقَذْفٌ، وَيأجوجُ وَمأجوجُ، وهَدْمُ الكعْبَةِ، وَتَمورُ الأرضُ، وإذا ذُكِرَ الرَّجُلُ رُؤِيَ**».

حَديثٌ موضوعٌ.

أخرجَهُ أبو الفَرَجِ المعافى بْنُ زَكريَّا الجَريريُّ في «الجَليس الصَّالح الكافي والأنيس النَّاصح الشَّافي» (٣/٦٧ ـ ٧٠)، قالَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ الحسَنِ بْنِ عليِّ بْنِ سَعيدٍ أبو الحسَنِ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا أبو سَعيدٍ محمَّدُ بْنُ الحُسينِ بْنِ مَيْسَرَة، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ مُحمَّدُ بْنُ أبي شُعيبٍ الخَواتيميُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَن سُليمِ الخَشَّابِ مولى لبني شَيبة، قال: أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ، عَن عَطاءٍ، عَن ابنِ عبَّاسٍ، به.

قلتُ: هذا الخبرُ كنتُ قد كَرهتُ كتابتَه بتَمامِهِ، ثُمَّ كتبتُهُ على مَضَضٍ، وكنتُ في التَّأليف الأوَّلِ أوردتُ منه ما يتعلَّقُ بالمعازفِ، دونَ سائرِه، ولكن رأيتُ في إيرادِهِ تَحقيقَ فائدَتينِ للنَّاظرِ فيه:

إحداهما: دَفعُ مَظنَّةِ الاستِئناسِ ببعضِ مَضمونِه في غيرِ بابِ

المعازفِ، إذ لا يُحقِّقُ إبرازي الحكمَ على بَعضهِ شُمولَ ذلكَ الحكْمِ لسائرِه.

وثانيهما: الاستدلالُ بتَمامِ السِّياقةِ على أنَّه موضوعٌ مصنوعٌ، لا يَليقُ تركيبُ عباراتِهِ وطولُ صِياغتِه بأنَ يكونَ صادرًا عمَّن أوتيَ جوامعَ الكَلمِ ﷺ.

ولا زالَ يزدادُ عَجبي من طائفةٍ تَنتَسبُ للعلمِ تُضمِّنُ هذا الحَديثَ وشِبهَه كُتُبَها دونَ بيانٍ، بل ربَّما أوردوهُ للاستدلالِ، فلا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ.

وحَزنتُ من مثلِ الشَّيخِ حُمودٍ التُّوَيجريِّ رَحمَه الله أن يورِدَه في كتابهِ «إتحاف الجَماعة بما جاءَ في الفتنِ والملاحم وأشراطِ السَّاعة» (٢/٢٢ ـ ٢٥) ثُمَّ يكتفي بالقولِ: «هذا حَديثٌ ضَعيفٌ، وفي بعضِ سياقهِ نَكارةٌ، ولبَعضهِ شواهدُ، وقَد ظَهرَ مِصداقُ بعضِ ما ذُكِرَ فيهِ».

بهذا اكتفى الشَّيخُ، وهي عِبارةٌ لَيِّنةٌ مُهوِّنةٌ من شأنِ الضَّعفِ الَّذي أشارَ إليهِ، وقد وقعَ في هذا الكتابِ وَغيرهِ من كُتُبهِ في كَثيرٍ مِمَّا يَشبَه هذا، مع أنَّ ظاهرَ الأمرِ أنَّه كانَ يتعنَّى النَّظَرَ في درَجاتِ الأحاديثِ.

وأقولُ: هذا الحَديثُ رُواتُه من شَيخِ المعافى إلى ابنِ جُرَيْجٍ بينَ مَجهولٍ لا يُعرَفُ، أو متروكٍ كذَّابٍ هالكٍ.

فشيخُ المعافى ذكرَه الخطيب في «تاريخه» (٢/١٩٨) بروايةِ المعافى وحدَه عنه، وسكَتَ عنهُ.

وابنُ مَيسرةَ، والخَواتيميُّ وابنُ مَخلَدٍ لا يُعرَفونَ.

وأمَّا الخشَّابُ فهوَ سَليمُ بْنُ مُسلم المكِّيُّ، قالَ أحمدُ بْنُ حنبلٍ: «قد رأيتُه بمكَّةَ، ليسَ يَسْوَى حديثُهُ شَيئًا، وكانَ يُتَّهمُ برأيِ جَهْم»، وَقالَ يحيى بْنُ مَعينٍ في رِوايةِ الدُّوريِّ: «كان جَهميًّا خَبيثًا»، وقالَ: «ليسَ بثقةٍ»، وَقالَ في رِوايةِ ابنِ مُحرزٍ: «كذَّابٌ»، وَقالَ أبو حاتمِ الرَّازيُّ: «ضَعيفُ الحديثِ، منكَرُ الحديثِ»، وَقالَ أبو زُرعةَ: «ليسَ بقويٍّ»،

وَقالَ النَّسائيُّ: «متروكُ الحَديث»، وَقالَ ابنُ عَديٍّ: «عامَّةُ ما يَرويهِ غيرُ مَحفوظٍ»، وَقالَ ابنُ حِبَّانَ: «يَروي عن الثِّقاتِ الموضُوعاتِ الَّذي يتخايَلُ إلى المستَمعِ لَها وإن لم يكن الحَديثُ صِناعَتَهُ أنَّها مَوضوعةٌ، كانَ يحيى بْنُ مَعينٍ يزعُمُ أنَّه كانَ جَهميًّا خَبيثًا»(١).

قلتُ: فحسْبُكَ هذا الرَّجُلُ لسُقوطِ هذهِ الرِّوايةِ.

٥٨ ـ **وَرُوِيَ عن عُتَيٍّ السَّعْديِّ، قالَ:** خَرَجْتُ في طَلَبِ العلمِ حتَّى قَدِمْتُ الكوفةَ، فإذا بعَبْدِالله بْنِ مَسْعودٍ بَينَ ظَهْرانَي أهْلِ الكوفةِ، فَسَألتُ عنه، فأرْشِدْتُ إليهِ، فإذا هوَ في مَسْجدِ الأعظَمِ، فأتيتُهُ فقلتُ: أبا عَبْدالرَّحمن، إنِّي جئتُ أضْرِبُ إليكَ أقتَبِسُ منكَ علمًا، لعلَّ الله أن يَنْفَعَنا به بعدَكَ، فقالَ لي: ممَّن الرَّجلُ؟ فقلتُ: رجلٌ من أهلِ البَصْرَةِ، فقالَ: ممَّن؟ قلتُ: من هذا الحيِّ من بَني سَعْدٍ، فَقال لي: يا سَعْديُّ، لأحدِّثَنَّ فيكم بحَديثٍ سَمِعْتُه من رَسولِ الله ﷺ، سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ وأتاهُ رَجلٌ فقالَ: يا رَسولَ الله، ألا أدلُّك على قوم كَثيرةٌ أموالُهم، كَثيرةٌ شَوكَتُهم، تُصيبُ منهم مالًا دَبْرًا ـ أو قال: كَثيرًا ـ، فَقالَ: «**مَن هُم؟**». فَقال: هُم هذا الحيُّ من بَني سَعْدٍ من أهلِ الرِّمالِ. فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «**فإنَّ بَني سَعْدٍ عندَ الله ذُو حَظٍّ عَظيم**». سَلْ يا سَعْديُّ. فقلتُ: أبا عَبدِالرَّحَمنِ، هَل للسَّاعةِ من عَلَم تُعْرَفُ به السَّاعةُ؟ وكانَ مُتَّكئًا فاستَوى جالسًا، فَقالَ: يا سَعْديُّ، سَألتَني عمَّا سَألتُ عنهُ رَسُولَ الله ﷺ، قلتُ: يا رَسولَ الله، هَل للسَّاعةِ من عَلَم تُعْرَفُ به السَّاعةُ؟ فَقالَ لي: «**يا ابنَ مَسْعودٍ، إنَّ للسَّاعةِ أعلامًا، وإنَّ للسَّاعةِ أشْراطًا، ألا وإنَّ من أعْلامِ**

---

(١) انظُر هذهِ النُّصوصَ في الأصولِ التَّالية: العلل (النَّص: ٥٧٢٦)؛ تاريخ يحيى بْنِ مَعينٍ (النَّص: ٢١٧٨، ٣٣٧٥)؛ معرفة الرِّجال، لابنِ مُحرزٍ (٥٨/١)؛ الجرح والتَّعديل (٣١٥/١/٢)؛ الضُّعفاء، للنَّسائيِّ (النَّص: ٢٥٦)؛ الكامل، لابنِ عَديٍّ (٣٣٩/٤)؛ المجروحين، لابنِ حِبَّان (٣٥٤/١).

السَّاعةِ وأشراطِها: أن يكونَ الوَلدُ غَيْظًا، وأن يكونَ المطرُ قَيْظًا، وأن تَفيضَ الأشرارُ فَيْضًا، يا ابنَ مَسْعودٍ، إنَّ من أعلامِ السَّاعةِ وأشراطِها أن يُصَدَّقَ الكاذبُ، وأن يكذَّبَ الصَّادقُ، يا ابنَ مَسْعودٍ، إنَّ من أعْلامِ السَّاعةِ وأشْراطِها أن يُؤْتمنَ الخائنُ، وأن يُخَوَّنَ الأمينُ، يا ابنَ مَسْعودٍ، إنَّ من أعلامِ السَّاعةِ وأشْراطِها أن تُواصَلَ الأطباقُ، وأن تُقاطَعَ الأرحامُ، يا ابنَ مَسْعودٍ، إنَّ من أعلام السَّاعةِ وأشْراطِها أن يَسُودَ كلَّ قَبيلةٍ مُنافقُوها، وكلَّ سُوق فُجَّارُها، يا ابنَ مَسْعودٍ، إنَّ من أعلامِ السَّاعةِ وأشْراطِها أن تُزَخْرَفَ المساجدُ، وأن تُخَرَّبَ القُلوبُ، يا ابنَ مَسْعودٍ، إنَّ من أعلامِ السَّاعةِ وأشْراطِها أن يكونَ المؤمنُ في القَبيلةِ أذلَّ من النَّقَدِ، يا ابنَ مَسْعودٍ، إنَّ من أعلامِ السَّاعةِ وأشْراطِها أن يكتَفِيَ الرِّجالُ بالرِّجالِ، والنِّساءُ بالنِّساءِ، يا ابنَ مَسْعودٍ، إنَّ من أعلامِ السَّاعةِ وأشْراطِها أن تُكَثَّفَ المساجدُ، وأن تَعْلُوَ المنابرُ، يا ابنَ مَسْعودٍ، إنَّ من أعلامِ السَّاعةِ وأشْراطِها أن يُعْمَرَ خَرابُ الدُّنيا، وَيُخْرَبَ عِمْرانُها، يا ابنَ مَسْعودٍ، إنَّ من أعلامِ السَّاعةِ وأشراطِها أن تَظْهَرَ المعازفُ والكِبَرُ، وشُربُ الخُمورِ، يا ابنَ مَسْعودٍ، إنَّ من أعلامِ السَّاعةِ وأشراطِها الشُّرَطَ والغَمَّازُونَ واللَّمَّازونَ[١]، يا ابنَ مَسْعودٍ، إنَّ من أعلامِ السَّاعةِ وأشراطِها أن يكثُرَ أولادُ الزِّنَى». قلتُ: أبا عَبدِالرَّحمَنِ، وهُمْ مُسلمونَ؟ قالَ: نعم. قلتُ: أبا عَبْدالرَّحمَنِ، والقُرآنُ بَين ظَهْرَانَيْهِم؟ قالَ: نعم. قلتُ: أبا عَبْدالرَّحمَنِ، وأنَّى ذاكَ؟ قالَ: يأتي عَلى النَّاسِ زَمانٌ يُطَلِّقُ الرَّجلُ المرأةَ ثُمَّ يَجْحَدُ طَلاقَها، فيُقيمُ عَلى فَرْجِها، فَهُما زانِيانِ ما أقاما.

حَديثٌ مَوضوعٌ.

أخرَجهُ الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (رقم: ١٠٥٥٦)، و«الأوسط» (رقم: ٤٨٥٨)، قالَ: حدَّثنا أبو عُبَيدةَ عبدُالوارثِ بْنُ إبراهيمَ العَسْكريُّ،

---

(١) كَذا العِبارَة.

قالَ: حدَّثنا سَيْفُ بْنُ مِسكينٍ الأسْواريُّ، قالَ: حدَّثنا مُبارَكُ بْنُ فَضالَةَ، عن الحسَنِ، عن عُتَيٍّ السَّعْديِّ، به.

وأخرَجه ابنُ النَّجَّار في «ذيل تاريخ بغداد» (كما في «ميزان الاعتدال» ٢/٢٥٨) من طَريقِ ابنِ قانعٍ، قال: حدَّثنا عبدُالوارثِ بْنُ إبراهيمَ، بإسنادِهِ بِهِ ببعضِ الاختصارِ، وَسَقَطَ منهُ ذكْرُ عُتَيٍّ السَّعديِّ.

وَإسْنادُهُ واهٍ، والخبرُ موضوعٌ كَذبٌ، آفتُهُ سَيفٌ هذا، لم يَرِد فيهِ غيرُ الجَرْحِ، فأجمَلَ الدَّارَقطنيُّ فقال: «ليسَ بالقويِّ» (العلل ١/٢١٩)، وفسَّرَ ابنُ حِبَّانَ فقالَ: «يَأتي بالمقلوباتِ والأشياءِ الموضوعاتِ، لا يحلُّ الاحتِجاجُ به لمخالفتهِ الأثباتَ في الرِّواياتِ على قلَّتها» (المجروحين ١/٣٤٧).

وشَيخُهُ مُبارَكُ بْنُ فَضالَةَ صَدوقٌ على لينٍ فيهِ، وكانَ يُدلِّسُ تدليسًا فاحشًا، فما لم يقُلْ: (حدَّثنا) فهوَ ضَعيفُ الحَديثِ جدًّا، ولم يقلْ في هذا الخبر: (حدَّثنا)، على أنِّي لا أرى الخبرَ يبلُغُه أصْلًا؛ لِما ذكرتُ من حالِ سَيْفٍ.

٥٩ ـ وَرُويَ عن حُذَيفةَ بْنِ اليَمانِ، مَرفوعًا: «مِن اقترابِ السَّاعةِ اثنتانِ وسَبْعونَ خصلةً: إذا رأيتمُ النَّاسَ أماتوا الصَّلاةَ، وأضاعُوا الأمانةَ، وأكَلوا الرِّبا، واستحلُّوا الكَذِبَ، واسْتَخفُّوا بالدِّماءِ، واستعلَوا البناءَ، وباعوا الدِّينَ بالدُّنيا، وتَقطَّعَت الأرحامُ، ويكونُ الحُكْمُ ضَعيفًا، والكَذِبُ صِدْقًا، والحريرُ لباسًا، وظَهَرَ الجَوْرُ، وكَثُرَ الطَّلاقُ، وَمَوْتُ الفُجاءَةِ، وائتُمِنَ الخائنُ، وَخُوِّنَ الأمينُ، وصُدِّقَ الكاذبُ، وكُذِّبَ الصَّادقُ، وكَثُرَ القَذْفُ، وكانَ المطرُ قَيْظًا، والوَلَدُ غَيْظًا، وفاضَ اللِّئامُ فَيْضًا، وغاضَ الكرامُ غَيْضًا، وكانَ الأمَراءُ فَجَرَةً، والوُزَراءُ كَذَبَةً، والأمَناءُ خَوَنَةً، والعُرَفاءُ ظَلَمَةً، والقُرَّاءُ فَسَقَةً، وإذا لَبِسُوا مُسُوكَ الضَّأنِ، قُلوبُهم أنْتَنُ من الجيفَةِ، وأمَرُّ من الصَّبِرِ، يُغَشِّيهم الله فتنةً يَتَهاوكونَ فيها تَهاوُكَ اليَهودِ

الظَّلَمَةِ، وتَظهَرُ الصَّفراءُ ـ يعني الدَّنانيرَ ـ، وتُطلَبُ البَيْضاءُ ـ يعني الدَّراهمَ ـ، وتكثرُ الخَطايا، وتَغُلُّ الأمَراءُ، وحُلِّيَت المصاحفُ، وزُخْرِفَت المساجدُ، وطُوِّلَت المنائرُ، وخَرِبَتِ القُلوبُ، وشُرِبَت الخُمورُ، وعُطِّلَتِ الحدُودُ، ووَلَدَتِ الأمَةُ ربَّها، وتَرى الحفاةَ العُراةَ وقد صارُوا ملوكًا، وشاركَتِ المرأةُ زَوْجَها في التِّجارَةِ، وتَشَبَّهَ الرِّجالُ بالنِّساءِ والنِّساءُ بالرِّجالِ، وحَلَفَ بالله من غير أن يُستَحلَفَ، وشَهِدَ المرءُ من غَيْر أن يُسْتَشْهَدَ، وَسُلِّمَ للمَعْرِفَةِ، وتُفقِّه لغَير الدِّينِ، وطُلبتِ الدُّنيا بعملِ الآخرَةِ، واتُّخِذَ المغنَمُ دُوَلًا، والأمانةُ مَغْنَمًا، والزَّكاةُ مَغْرَمًا، وَكانَ زَعيمُ القَوْمِ أرذَلَهم، وعَقَّ الرَّجلُ أبَاه، وَجَفَا أمَّهُ، وبَرَّ صَديقَه، وأطاعَ زَوْجَتَه، وَعلَتْ أصواتُ الفَسَقَةِ في المساجدِ، واتُّخِذَتِ القَيْنَاتُ والمعازفُ، وشُرِبَتِ الخُمورُ في الطُّرُقِ، واتُّخِذَ الظُّلْمُ فَخرًا، وبِيعَ الحُكْمُ، وكَثُرَت الشُّرَطُ، واتُّخذَ القرآنُ مَزاميرَ، وجُلودُ السِّباعِ صِفاقًا، والمساجدُ طُرُقًا، ولعَنَ آخرُ هذهِ الأمَّةِ أوَّلَها، فليتَّقوا عندَ ذلكَ ريحًا حمراءَ، وخَسْفًا، ومَسْخًا، وآياتٍ».

حَديثٌ منكَرٌ.

أخرَجه أبو نُعيم في «الحلية» (رقم: ٤٤٤٨)، ومن طَريقه: ابنُ بَلبانَ في «المقاصد السَّنِيَّة» (ص: ٣٦٤)، من طَريقينِ عن إبراهيمَ بْنِ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعيدٍ، عن فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، عن عَبدالله بْنِ عُبَيدِ بن عُميرٍ اللَّيثيِّ، عَن حُذَيفةَ، به.

قال أبو نُعَيم: «غَريبٌ من حَديثِ عَبدالله بْنِ عُبَيد بن عُمَير، لم يَرْوِه عَنه فيما أعلَمُ إلَّا فَرَجُ بْنُ فَضَالَة».

قلتُ: وهُوَ منكَرُ الحديثِ في غَير ما يَرْويه عن الشَّاميِّينَ لا يُعتَبرُ به، وعَنهم ضَعيفٌ يُعْتَبَرُ به، كما شرحتُ أمرَه فيما تقدَّم في هذا الفَصل، وشَيخُه هنا مكِّيٌّ.

وَسُوَيْدُ بن سَعيدٍ ضَعيفٌ.

ومَظنَّةُ سَماع عَبدالله من حُذيفةَ بَعيدةٌ جدًّا، فإنَّه لم يَسمَع من عائشة وقد عمِّرَت بعدَ حُذَيفةَ زَمانًا، إذ توفِّيت سنةَ (٥٧)، وتوفِّيَ حُذيفةُ سنة (٣٦).

كما أنَّ راويَه عن سُوَيْدٍ وقعَ في «الحلية» تسميةُ جدِّه: (عونًا)، وحُذِفَ في كتابِ ابنِ بَلبان، وأحسبُهُ تحرَّف عن (عرفة)، فإنَّ الخبرَ من روايةِ الطَّبرانيِّ عنه، وفي شُيوخِهِ من يُسمَّى جدُّهُ بهذا، وهوَ مترجَمٌ في «تاريخ بغداد» (٦/١٥٥)، وسكتَ عنه الخطيبُ.

٦٠ ـ وَرُويَ عن حُذَيفةَ، مَرفوعًا: «تكونُ العبادَةُ اسْتِطالةً على النَّاسِ، يُزَخْرِفونَ المساجِدَ، ويُطَوِّلونَ المناراتِ، ويُحَلُّونَ المصاحفَ، ويُشَيِّدونَ القُصورَ، ويَتَّخذُونَ القَيْناتِ والمعازفَ، ويأكُلونَ الرِّبا، ويأخُذونَ الرِّشا، ويُظْهِرونَ الزِّنى، ويكتَفِي الرِّجالُ بالرِّجالِ والنِّساءُ بالنِّساءِ، فعندَ ذلكَ يُمْلَى لهم لِيَزْدادوا إثمًا».

حَديثٌ منكَرٌ جدًّا.

أخرَجه أبو الحسَن الشَّجريُّ الزَّيْديُّ في «أماليه» (٢/٢٧١) من طَريقِ أبي الشَّيْخ الأصْبهانيِّ، قالَ: حدَّثنا أحمَدُ بْنُ جعفرِ بْنِ نَصْرٍ، قالَ: حدَّثنا عَبدُالواحدِ بْنُ محمَّدٍ البَجليُّ، قالَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ كَثيرٍ القُرَشيُّ، قالَ: حدَّثنا داودُ بْنُ أبي هِنْدٍ[1]، عن الشَّعْبيِّ، عن حُذَيْفَة، قال: ذكَرَ النَّبيُّ ﷺ فتنًا تكونُ في هذهِ الأمَّةِ، قال: فذكَره.

وَهذا إسْنادٌ ضَعيفٌ جدًّا، محمَّدُ بن كثيرٍ هذا هوَ أبو إسحاقَ القُرَشيُّ، كوفيٌّ متروكُ الحديثِ، ليسَ بثقةٍ:

قالَ أحمدُ بْنُ حنبلٍ: «خَرَقْنا حديثَه» ولم يَرْضَه، وفي رِوايةِ أبي داودَ عنه: «مَزَّقْنا حديثَه»، وقالَ عليُّ بْنُ المدينيِّ: «كَتَبنا عنهُ عن لَيثٍ

(١) في الأصل: داوُد بن أبي هلال بن أبي هند، وهُوَ تَخليطٌ.

عَجائبَ، وخَطَطتُ على حديثِه» وضعَّفه جدًّا، وقالَ أبو بكرِ بْنُ أبي شَيبة: «ليسَ بشيءٍ، هوَ ضَعيفٌ»، وقالَ البُخاريُّ: «منكَرُ الحديثِ»، وقالَ مُسلمُ بْنُ الحجَّاجِ: «متروكُ الحديث»، وقالَ العِجليُّ: «ضَعيفُ الحديث»، وقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «ضَعيفُ الحديثِ»، وقالَ ابنُ عَديٍّ: «الضَّعفُ على حَديثِهِ ورواياتِه بَيِّنٌ»، وقالَ ابنُ حِبَّان: «كان مِمَّن ينفردُ عن الثِّقاتِ بالأشياء المقلوباتِ الَّتي إذا سَمعَها مَن الحديثُ صِناعَتُهُ عَلِمَ أنَّها معمولَةٌ أو مقلوبةٌ، لا يُحتَجُّ به بحالٍ»[1].

قلتُ: فأمَّا يحيى بْنُ مَعينٍ، فإنَّه لم يظهَر له ما ظَهَرَ لهؤلاء الأعيانِ، فقالَ في روايَتي الدُّوريِّ وأبي داوُدَ: «ليسَ به بأس» (تاريخه، النَّص: ٢٣٣٢، سؤالات الآجرِّي، النَّص: ١٨٦).

وجاءَ عنه رَحمَه الله ما يؤيِّدُ أنَّه لم يطَّلعْ على ما اطَّلعَ عليهِ غيرُهُ من أمرِه، فقالَ ابنُ الجُنيدِ في «سؤالاته» (النَّص: ٨٨٧): «قلتُ ليحيى: محمَّدُ بْنُ كثيرٍ الكوفيُّ؟ قال: ما كانَ به بأسٌ... قلتُ: إنَّه رَوى أحاديثَ منكَراتٍ؟ قال: ما هيَ؟ قلتُ: عن إسماعيلَ بْنِ أبي خالدٍ عنِ الشَّعبيِّ عن النُّعمانِ بْنِ بَشيرٍ، يرفعُهُ: (نَضَّرَ الله امرءًا سَمعَ مَقالَتي فبلَّغَ بها). وبهذا الإسنادِ مرفوعٌ: (اقرأ القرآنَ ما نَهاكَ، فإذا لم يَنهكَ فلسْتَ تقرأُهُ). فقال: مَن رَوى عنهُ هذا؟ فقلتُ: رجلٌ من أصحابِنا، أعني له: محمَّدَ بْنَ عبدالحَميدِ الحُمَيْديَّ، فقال: هذا عسى سَمِعَه من السِّنديِّ بْنِ شاهِك، وإن كانَ الشَّيخُ رَوَى هذا فهوَ كذَّابٌ، وإلَّا فإنِّي رأيتُ حديثَ الشَّيخِ مُستَقيمًا».

---

(١) انظُر نُصوصَهم هذهِ في الأصولِ التَّاليَة: العلل، لأحمَد (النَّص: ٥٨٦٤)؛ سؤالات الآجُرِّيِّ لأبي داوُدَ (النَّص: ١٨٦)؛ معرفة الرِّجال، لابن مُحرِزٍ (٢/٢١٢)؛ التَّاريخ الكبير، للبُخاريِّ (١/١/٢١٧)؛ الكُنى، لمسلم (١/٤١)؛ الجرح والتَّعديل (٤/١/٦٩)؛ الكامل، لابنِ عَديٍّ (٧/٥٠٠)؛ المجروحين، لابنِ حِبَّان (٢/٢٨٧)؛ تاريخ بغداد، للخطيب (٣/١٩٣).

قلتُ: كذلكَ في الإسنادِ دونَ هذا الرَّجل من لا يُعرَفُ، فالبَجَليُّ لم أجد مَن ذكَرَه.

وأحمدُ بْنُ جعفرِ بْنِ نَصْرٍ هوَ الجَمَّالُ، رازيٌّ، ذكرَه ابنُ ماكولا في «الإكمال» (٣٨/٣)، ولأبي الشَّيخِ عنهُ روايةٌ في «طبقات الأصبَهانيِّين»، وروى عنهُ غيرُه، فهوَ مستورٌ.

٦١ ـ وَرُوِيَ عن عَبدِالله بْنِ عُمَرَ، مَرْفوعًا: «لابُدَّ من خَسْفٍ ومَسْخٍ ورَجْفٍ». قالوا: يا رَسُولَ الله، في هَذهِ الأمَّةِ؟ قالَ: «**نعم، إذا اتَّخذُوا القِيانَ، واسْتَحلُّوا الزِّنَى، وأكلوا الرِّبا، واسْتَحلُّوا الصَّيْدَ في الحرَمِ، ولُبِسَ الحريرُ، واكتَفى الرِّجالُ بالرِّجالِ، والنِّساءُ بالنِّساءِ**».

حَديثٌ ضَعيفٌ.

أخرَجه ابنُ النَّجَّار في «تاريخه» (كَما في «الكنز» ٥٧٩/١٤، ٦٢٣ عن «جَمْع الجوامع» للسُّيوطيِّ) ـ من حَديثِ عَبْدالله بْنِ عُمَرَ مَرْفوعًا.

قلتُ: الحُكْمُ بالضَّعفِ المجرَّدِ أدنى ما يُقالُ في أحاديثَ يَنفردُ بتَخريجِها ابنُ النَّجَّارِ ونَحوُه من المتأخِّرينَ، وهوَ ضَعفٌ لا يُدَّعى في مثلهِ صلاحيَّةُ الحَديثِ للاعتِبارِ؛ لكونِه في العادةِ من قَبيلِ الضَّعفِ الشَّديدِ.

ولم أَقِفْ على إسنادِ الحديثِ لأناقِشَه، وإنَّما التَّعويلُ في الحكمِ المذكورِ على أمرينِ:

الأوَّل: ما ثَبتَ لي بالدِّراسةِ المستفيضةِ أنَّ هذهِ الكُتُبَ، كتاريخِ ابنِ النَّجَّارِ وفردَوْسِ الدَّيلَميِّ وتَفسيرِ ابنِ مَردُوَيهِ وشِبهِها، إذا تفرَّدَت بتَخريجِ حَديثٍ، فنِسبةُ صلاحيَّةِ ذلكَ الحديثِ للاعتِبارِ لا تَكادُ تُذكَرُ، فَضْلًا عن أن يكونَ ثابتًا لذاتِه، والواقعُ أنَّ عامَّةَ تلكَ التَّفرُّداتِ مناكيرُ ومَوضوعاتٌ، وهذهِ النَّتيجةُ كالقاعدةِ الَّتي لا أرَى جوازَ العُدولِ عنها في أيِّ حديثٍ يُعزَى إلى هذهِ الكتُبِ ولا يوجدُ في غيرِها.

والثَّاني: ما صرَّحَ بهِ الحافظُ جَلالُ الدِّينِ السُّيوطيُّ من تَوكيدِ هذا الأمرِ، مع ما عُرِفَ من تَساهُله الشَّديدِ في الحُكمِ على الأحاديثِ، فإنَّه قالَ في دِيباجَةِ كتابه «جَمع الجوامع» بعدَ ذكرِه «ضُعَفاء» العُقَيليِّ، و«كاملِ» ابن عَدِيٍّ، و«تاريخَي» الخَطيبِ وابنِ عَساكرَ: «وكُلُّ ما عُزِيَ لهؤلاءِ الأربعَةِ، وللحَكيمِ التِّرمذيِّ في نَوادر الأصُولِ، أو للحاكِمِ في تاريخهِ، أو لابْنِ النَّجَّارِ في تاريخِهِ، أو للدَّيْلَميِّ في مُسْنَد الفِرْدَوْسِ، فهوَ ضَعيفٌ، فَيُسْتَغنى بالعَزْوِ إليها أو إلى بَعْضِها عن بَيانِ ضَعْفِهِ».

قلتُ: وعليهِ، فحَديثُ ابنِ عُمرَ هذا ضَعِيفٌ على أقلِّ الدَّرجاتِ، والاعتبارُ به مَوقوفٌ على النَّظَرِ في إسنادِهِ، على أنَّنا لَسنا بحاجَةٍ للاعتِبارِ به، فإنَّ ما تضمَّنَه بخُصوصِ الخَسفِ والمسْخِ على اتِّخاذِ القِيانِ وسِوَى ذلِكَ، تقدَّمَ بيانُ ثُبوتِ الرِّوايةِ ببَعْضِهِ في الفَصْلِ الأوَّلِ مِنْ هَذا البابِ، كَما تَقَدَّمَ بَيانُ وَجْهِهِ في البابِ الأوَّلِ.

٦٢ ـ وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: «أوَّلُ مَن يتبَعُهُ ـ يعني الدَّجَّالَ ـ سَبْعونَ ألفًا منَ اليَهودِ عليهِمُ السِّيجانُ ـ وَهيَ الأكسِيَةُ من صُوفٍ أخضَرَ، يَعني بِهِ الطَّيالِسَةَ ـ، وَمَعهُ سَحَرَةُ اليَهودِ، يَعْمَلونَ العَجائِبَ ويُرونَها النَّاسَ فيُضلُّونَهم بها، وهو أعوَرُ مَمسوحُ العَينِ اليُمنَى، يُسَلِّطُه الله على رَجُلٍ من هذهِ الأمَّةِ فيَقْتُلُه، ثمَّ يَضْربُه فيُحْييهِ، ثمَّ لا يَصِلُ إلى قَتْلهِ، وَلا يُسَلَّطُ على غَيْرِهِ، ويكونُ آيةُ خُروجهِ: تَرْكَهُم الأمرَ بالمعْرُوفِ والنَّهْيَ عن المنكَرِ، وتَهاوُنًا بالدِّماءِ، وضَيَّعوا الحُكْمَ، وأَكَلُوا الرِّبا، وشيَّدوا البِناءَ، وشَرِبُوا الخَمْرَ، واتَّخَذُوا القِيانَ، ولَبِسوا الحريرَ، وأَظْهَروا بِزَّةَ آلِ فِرْعَونَ، ونقَضوا العَهْدَ، وتَفَقَّهوا لغَيرِ الدِّينِ، وزيَّنوا المساجِدَ، وخرَّبوا القُلوبَ، وقَطَعوا الأرْحامَ، وكثُرَت القُرَّاءُ، وقلَّت الفُقَهاءُ، وعُطِّلَت الحدُودُ، وتَشبَّهَ الرِّجالُ بالنِّساءِ، والنِّساءُ بالرِّجالِ، فتكافأَ الرِّجالُ بالرِّجالِ والنِّساءُ بالنِّساءِ، بَعَثَ الله عليهم الدَّجَّالَ، فسُلِّطَ عليهم حتَّى يُنْتَقَمَ منه،

وينْحازَ المؤمنونَ إلى بيتِ المقدِسِ. قالَ ابنُ عبَّاسٍ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «فعندَ ذلكَ ينزِلُ أخي عيسَى بْنُ مريَمَ من السَّماءِ على جبَلِ أفيق، إمامًا هاديًا وحَكَمًا عادِلًا، عليهِ بُرنُسٌ له، مَربوعُ الخَلقِ، أصلَبُ، سَبطُ الشَّعرِ، بيَدِهِ حَرْبَةٌ، يقتلُ الدَّجَّالَ، فإذا قتِلَ الدَّجَّالُ تَضَعُ الحربُ أوزارَها، وكانَ السِّلمُ، فيلقى الرَّجلُ الأسدَ فلا يُهيجُهُ، ويأخذُ الحيَّةَ فلا تضرُّهُ، وتُنبِتُ الأرضُ كنَباتِها على عهدِ آدمَ، ويؤمنُ به أهلُ الأرضِ، ويكونُ النَّاسُ أهلَ ملَّةٍ واحدةٍ».

حَديثٌ موضوعٌ.

أخرَجَه ابنُ عَساكرَ في «تاريخه» (٤٧/٥٠٤ ـ ٥٠٥)، من طَريقِ أبي حُذيفةَ إسحاقَ بْنِ بشْرٍ، صاحبِ كتاب «المبتدأ»، قال: أنبأنا عُثمانُ بْنُ عَطاءٍ، عن أبيهِ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، به.

قلتُ: وَهذا إسْنادٌ ساقطٌ بمرَّةٍ، آفتُهُ أبو حُذَيْفة هذا صاحبُ كتابِ «المبتَدَأ» وغيرِه، وَهو كَذَّابٌ وَضَّاعٌ بِلا خِلافٍ بينَ النُّقَّادِ، وَفي الإسنادِ عِللٌ سِواه، لكنَّها فَوْقَه في إسنادِهِ، والحَمْلُ في الخبرِ عليهِ قبلَ بُلوغِ تلكَ العللِ، وذكَرَ في الخبرِ ما هُوَ مَحفوظٌ من غيرِ طَريقِهِ، كطَرَفٍ منهُ في شأنِ الدَّجَّالِ وقَتْلِهِ على يَدِ المسيحِ بْنِ مَرْيَمَ، عليه السلام.

٦٣ ـ وَرُويَ عن أنَس، مَرفوعًا: «إذا استعمَلَتْ أمَّتي خَمْسًا فعَلَيْهم الدَّمارُ: إذا ظَهَرَ فيهم التَّلاعُنُ، ولُبِسَ الحريرُ، واتَّخَذوا القِيَانَ، وشَرِبوا الخمورَ، واكتَفى الرِّجالُ بالرِّجالِ، والنِّساءُ بالنِّساءِ».

حَديثٌ منكَرٌ.

أخرَجه البَيْهَقيُّ في «شُعَب الإيمان» (٤/٣٧٧ رقم: ٥٤٦٧)، من طَريقِ مُحمَّدِ بْنِ غالبِ بْنِ حَربٍ، قالَ: حدَّثنا عَمرو بْنُ الحُصَينِ، قالَ: حدَّثنا الفَضْلُ بْنُ عَميرَةَ، قالَ: حدَّثنا ثابتٌ، عن أنَسٍ، به.

وَهذا إسْنادٌ واهٍ جِدًّا:

عَمْرٌو مَتروكٌ يَضَعُ الحديثَ.

وشَيْخُه الفَضْلُ بْنُ عَميرَةَ ذكرَه ابنُ حبَّان في «الثِّقات» (٥/٩) فلم يُصِبْ، إذ ذكَره السَّاجيُّ في «الضُّعفاء» وقالَ: «في حَديثِهِ ضَعفٌ، وعندَه مَناكيرُ» (تهذيب التَّهذيب ٣/٣٩٣)، كما ذكَره فيهم العُقيليُّ، وقالَ: «عن مَيمونِ بْنِ سِياهٍ، وَلا يُتابَع على حديثه» (الضُّعفاء له ٣/٤٤٣)، وتعقَّبَ الذَّهبيُّ في «الميزان» (٣/٣٥٥) بقولِهِ: «بل هو منكَرُ الحديثِ»، وأوردَ له حديثًا منكَرًا الحَملُ فيه عليهِ.

وَلعَمرِو بْنِ الحُصينِ مُتابعٌ.

فأخرَجه البيهَقيُّ في «الشُّعب» (٤/٣٧٧ رقم: ٥٤٦٨)؛ والدَّيلَميُّ في «مُسنَد الفردَوس» (١/٦٦ ـ زَهر)، من طَريقِ أحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ البُوزْجانيِّ الشَّهيدِ، قالَ: حدَّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بن غِياثٍ، قالَ: حدَّثنا الفَضْلُ بْنُ عَميرَةَ، به.

وَهذهِ المتابَعةُ تَدْفَعُ عن عَمْرِو بن الحُصَين التُّهْمَةَ بهذا الحديثِ إن كانَت الرِّوايةُ عن عُمَرَ بن حَفْصٍ مَحفوظةً، فعُمَرُ ثقةٌ، لكنَّ الرَّاويَ عنه لم أعْرِفْهُ، ولهُ ذكرٌ في «الأنساب» للسَّمعانيِّ (٢/٣٥٦).

ولو ثَبَتَ الإسْنادُ إلى عُمَرَ بن حَفْصٍ فيَبْقَى مُعلَّلًا بالفَضل بن عَميرةَ.

ولثابتٍ مُتابعٌ عن أنَسٍ، هوَ عُرْوَةُ بْنُ رُوَيم، لكن من وَجْهٍ واهٍ.

فأخرَجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسَط» (رقم: ١٠٩٠)، و«مُسنَد الشَّاميِّين» (رقم: ٥١٩)؛ وأبو نُعيم في «الحلية» (رقم: ٨٠٦٩)؛ والبَيْهَقيُّ في «الشُّعَب» (رقم: ٥٤٦٩)؛ وَالخطيبُ في «المتَّفق والمفترِق» (رقم: ١٠٠٨)، من طَريقَين عن عَبدالله بن محمَّدٍ أبي جعفَرِ النُّفَيْليِّ، قالَ: حدَّثنا عَبَّادُ بْنُ كثيرٍ الرَّمْليُّ، عن عُرْوَة بْنِ رُوَيمٍ، عن أنَسٍ، به.

قالَ الطَّبرانيُّ: «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن عُروةَ إلَّا عبَّادٌ، تفرَّدَ به النُّفَيليُّ».

وَقالَ أبو نُعَيم: «غَريبٌ من حَديثِ عُرْوَة عن أنسٍ، تَفرَّد به عَبَّادُ بْنُ كثير».

قلتُ: وَعَبَّادٌ هذا ضَعيفٌ جدًّا، كانَ بعضُ مَن تقدَّمَ من النُّقَّادِ قد حسَّنوا الرَّأيَ فيهِ، ومَن تأخَّرَ منهم انكَشَفَ لهُم أنَّ الرَّجلَ واهٍ.

فأمَّا مَن حسَّنَ الرَّأيَ فيه فيحيى بْنُ مَعينٍ، وعليُّ بْنُ المدينيِّ.

قالَ يحيى في أكثرِ الرِّواياتِ عنه: «ثقةٌ»، وقالَ في روايةِ الدَّورَقيِّ: «ليسَ به بأسٌ»(١).

وَقالَ ابنُ المدينيِّ: «كانَ ثقةً لا بأسَ به»(٢).

أمَّا سائرُ النُّقَّادِ فعلى جَرحِه، ومنهم من جَرَحه جرحًا شَديدًا وفَسَّرَ.

فقالَ أحمدُ بْنُ حنبلٍ: «زَعموا أنَّه ضَعيفٌ»، وقالَ البُخاريُّ: «فيه نَظَرٌ»، وَقالَ أبو حاتم: «مُضطربُ الحديثِ (وفي مَوضع: ضَعيفُ الحديثِ)، ظَنَنْتُ أنَّه أَحسَنُ حالًا من عبَّادِ بن كَثيرٍ البصريِّ، فإذا هوَ قريبٌ منهُ»، وَقالَ أبو زُرعة: «ضَعيفُ الحديثِ»، وسأله البرذَعيُّ: عَبَّادُ بْنُ كثيرٍ الرَّمليُّ وعبَّادُ بن كثيرٍ البَصريُّ؟ فقال: «كلاهما واهِيانِ في الحديثِ، وهما فاضلانِ متعبِّدانِ»، وَقالَ ابنُ الجُنيدِ: «متروكٌ»، وَقالَ النَّسائيُّ: «ليسَ بثقةٍ».

وَقالَ ابنُ عديٍّ بعدَ أن أوردَ من روايتهِ ثلاثةَ أحاديثَ: «هذهِ

(١) تاريخ يحيى (النَّص: ٥٢٩٧)؛ تاريخ عُثمان الدَّارميِّ (النَّص: ٤٩٤)؛ الكامل، لابنِ عَديٍّ (٥/٥٤٣).

(٢) سؤالات ابن أبي شيبة (النَّص: ١٥٧).

الأحاديثُ الَّتي ذكرتُها لعبَّادٍ الرَّمليِّ هذا غيرُ محفوظاتٍ، وهوَ خيرٌ من عبَّادٍ البَصريِّ».

وَقالَ ابنُ حِبَّان: «كانَ يحيى بْنُ مَعينٍ يوثِّقه، وهوَ عندي لا شَيءَ في الحديثِ؛ لأنَّه رَوى عن سُفيانَ الثَّوريِّ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدالله عن النَّبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قال: (طَلَبُ الحلال فَريضةٌ بعدَ الفريضةِ). ومن رَوى مثلَ هذا الحديثِ عن الثَّوريِّ بهذا الإسنادِ بَطَلَ الاحتِجاجُ بخبرِه فيما يَروي ما لا يَشبَهُ حديثَ الأثباتِ».

وَقالَ الحاكمُ: «رَوى عن الثَّوريِّ أحاديثَ موضوعةً، وهو صاحبُ حديث: طَلبُ الحلالِ فَريضةٌ بعدَ الفَريضةِ»[1].

قلتُ: وهذا الحديثُ الَّذي ذكَرَه ابنُ حبَّانَ والحاكمُ معروفٌ به، والرِّوايةُ إليهِ به صَحيحةٌ، وفوقَه إسنادٌ من أصحِّ الصَّحيحِ، فالحَملُ فيهِ عليهِ وحدَه.

فحاصلُ هذا أنَّ الرَّجُلَ ليسَ بثقةٍ، خَفيَ أمرُهُ على ابنِ مَعينٍ وابنِ المدينيِّ وعَلِمَه مَن بعدَهُم، وفي كلامِ أبي حاتِمٍ ما يَدلُّ على أنَّ حقيقةَ أمرِه في الضَّعفِ لم تكُن باديةً لهم أوَّلَ الأمرِ، ثُمَّ ظهَرَ لهم ذلكَ.

وعليهِ، فروايتُهُ ليسَت في مَوضعِ ما يصلُحُ للاعتِبار، وطَريقٌ على هذا النَّحوِ من الوَهاءِ لا تُقوِّي مثلَها، بل هذا النَّمطُ مِمَّا يُقالُ فيه:

---

(١) انظُر هذهِ النُّصوصَ في الأصولِ التَّاليَة: العلل، لأحمد (النَّص: ٢٠٢٦)؛ التَّاريخ الكبير، للبُخاريِّ (٤٣/٢/٣)؛ العلل، لابنِ أبي حاتم (رقم: ١٥٢٩)، الجرح والتَّعديل، له (٨٥/١/٣)؛ أسئلة البَرْذَعيِّ لأبي زُرعة (٣٨٥/٢)؛ الضُّعفاء للنَّسائيِّ (النَّص: ٤٢٨)؛ الكامل، لابنِ عَديٍّ (٥٤٤/٥)؛ المجروحين، لابنِ حِبَّان (١٦٩/٢ - ١٧٠)؛ المدخل إلى الصَّحيح، للحاكم (ص: ١٧٨)؛ تهذيب الكمال، للمزِّيِّ (١٥٢/١٤).

لا يَزيدُهُ تعدُّدُ الطُّرُقِ إلَّا وَهنًا؛ لأنَّ الغرائبَ تُرْغَبُ من قبلِ المجروحينَ، فيتداوَلونَها بينَهم.

فانظُر بعدَ هذا إلى ضَعفِ قولِ البيهقيِّ بعدَ إيراده الحَديثَ من الطَّريقينِ المذكورَتينِ عن أنَسٍ: «إسنادُهُ وإسنادُ ما قبلَه غيرُ قويٍّ، غيرَ أنَّه إذا ضُمَّ بعضُهُ إلى بعضٍ أخذَ قوَّةً».

فإنَّ القوَّةَ إنَّما تَحصُلُ عندَما تتعدَّدُ الطُّرُقُ إذا سَلمَت من مَتروكٍ أو مُتَّهمٍ بكَذبٍ، وكانَ المتنُ يُعرَفُ من وَجهٍ صالحٍ، ليسَ فيما هوَ من مثلِ هذا الحديثِ[1].

٦٤ ـ وَرُويَ عَن أبي أمامةَ، مَرفوعًا: «ما مِنْ عَبدٍ يَدخلُ الجنَّة إلَّا وَيَجلسُ عندَ رأسهِ وعندَ رِجْلَيهِ ثِنْتانِ منَ الحُورِ العِينِ، تُغَنِّيانهِ بأحسَنِ صَوْتٍ سَمِعَهُ الإنسُ والجنُّ، وليسَ بمَزاميرِ الشَّيطانِ، ولكنْ بتَمْجيدِ الله وتَقْديسهِ».

حَديثٌ ضَعيفٌ.

أخرَجه جَعفرٌ الفِرْيابيُّ (كما في «حادي الأرْواح» لابن القيِّم، ص: ٢٥١، و«النِّهاية» لابن كَثيرٍ ٢/٣٠٢)؛ والطَّبرانيُّ في «الكبير» (رقم: ٧٤٧٨)، و«مُسند الشَّاميِّين» (رقم: ١٦١٨)؛ وأبو نُعيم في «صفة الجنَّة» (رقم: ٤٣٤)؛ والبَيهقيُّ في «البعث والنُّشور» (رقم: ٣٧٩)؛ وابنُ عَساكِرَ في «تاريخه» (١٦/٢٩٥)، مِن طَريقِ سُلَيمانَ بْنِ عَبدِالرَّحمنِ الدِّمَشقيِّ، قالَ: حدَّثنا خالدُ بْنُ يَزيدَ بن أبي مالكٍ، عَن أبيهِ، عَن خالدِ بْنِ مَعْدانَ، عَن أبي أمامَة، مَرفوعًا به.

تابعَه هِشامُ بْنُ عَمَّارٍ، قالَ: حدَّثنا خالدُ بْنُ يزيدَ، بإسنادهِ به.

---

(١) انظُر تَحقيق ذلكَ في كتابي: تَحرير علوم الحديثِ (٢/١٠٨٧ ـ ١١٠٠).

أخرَجهُ أبو نُعيمٍ في «صفة الجنَّة» (٣/٢٨٣).

وَإسنادُهُ ضَعيفٌ؛ خالدُ بْنُ يَزيدَ شاميٌّ ضَعيفُ الحديثِ، يُعْتَبرُ بما وافقَ الثِّقاتِ من حَديثِهِ، وتفرُّدُه منكَرٌ.

رُوِيَ عن أحمدَ بْنِ حنبلٍ: «ليسَ بشيءٍ»[١]، وقالَ يحيى بْنُ مَعينٍ: «ليسَ بشيءٍ»، ومَرَّةً: «ضَعيفٌ»، وقالَ عليُّ بْنُ المدينيِّ: «كانَ ضَعيفًا»، وقالَ أبو حاتمٍ: «يَروي أحاديثَ مناكيرَ»، وقالَ يعقوبُ بْنُ سُفيانَ: «ضَعيفُ الحديثِ»، وفي موضعٍ آخرَ: «في حَديثِه لِينٌ»، وقال أبو داوُدَ: «ضَعيفٌ»، وقالَ النَّسائيُّ: «ليسَ بثقةٍ»[٢].

قلتُ: فهذهِ عِباراتٌ مُطبِقةٌ على تَضعيفِه، وفيها ما يُشعِرُ بأنَّ الضَّعفَ من أجْلِ وجودِ المنكَراتِ في حديثِه، لكن ليسَ فيها أنَّ ذلكَ كَثُرَ منهُ، فحَديثُهُ لم يزَلْ صالحًا عندَ الموافقةِ، لكنَّه منكَرٌ عندَ عدَمِها.

لذلكَ ليَّنَ فيهِ الجَرْحَ ابنُ حِبَّانَ وابنُ عَديٍّ، فقالَ ابنُ حِبَّانَ: «كانَ صَدوقًا في الرِّوايةِ، ولكنَّهُ كانَ يُخطئُ كَثيرًا، وفي حَديثِه مناكيرُ، لا يُعجِبُني الاحتِجاجُ بخبَرِه إذا انفرَدَ عن أبيهِ، وما أقربَه في نَفسِهِ إلى التَّعديلِ، وهُوَ ممَّن أستَخيرُ الله ﷻ فيهِ» (المجروحينَ ١/٢٨٤).

وقالَ ابنُ عَديٍّ بعدَ أن ساقَ له جُملةَ أحاديثَ: «ولخالدِ بْنِ يزيدَ غيرُ ما ذكَرتُ من الحَديثِ، وعندَ سُليمانَ بْنِ عبدالرَّحمَنِ عنهُ كتابُ مسائلَ عن أبيهِ، وعندَ هشامِ بْنِ خالدٍ الأزرَقِ عنهُ كِتابٌ، وأبوهُ يزيدُ بْنُ

(١) أخرَجه ابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٣/٤٢٣)، بإسنادٍ ضَعيفٍ.

(٢) انظُر هذهِ النُّصوصَ في الأصولِ التَّالية: تاريخ يحيى بن مَعين (النَّص: ٥١٠١، ٥١٣٥)؛ سؤالات ابنِ أبي شيبة لابن المدينيِّ (النَّص: ٢٢٧)؛ الجرح والتَّعديل (١/٢/٣٥٩)؛ المعرفة والتَّاريخ، ليعقوب بن سُفيان (٢/٤٥٠، ٤٥٤)؛ سؤالات الآجُرِّي لأبي داوُدَ (النَّص: ٤، ١٦)؛ الضُّعفاء، للنَّسائيِّ (النَّص: ١٧٦).

أبي مالكٍ فقيهُ دمَشْقَ ومُفتيهِم، وله مَسائلُ كثيرةٌ، ولم أرَ من حَديثِ خالدٍ هذا إلَّا كلَّ ما يُحتَمَلُ في الرِّوايةِ، أو يَرويهِ ضَعيفٌ عنهُ فيكونُ البَلاءُ من الضَّعيفِ لا منهُ» (الكامل ٣/٤٢٧).

قلتُ: وما حَكاهُ غيرُ ابنِ عديٍّ من علَّةِ جَرحِهِ أولى بالتَّقديمِ من تَسهيلِ ابنِ عَديٍّ ومن تعديلِ غيرِه.

وقد رُويَ تَوثيقُهُ عن أحمدَ بْنِ صالحٍ المصريِّ وأبي زُرعةَ الدِّمشقيِّ، ففي «تاريخ ابنِ عَساكرَ» (١٦/٢٩٧) بإسنادِهِ إلى أبي زُرعةَ الدِّمَشقيِّ في ذكرِ نفرٍ ثقاتٍ: بلغني عن أحمدَ بْنِ محمَّدِ بْنِ الحجَّاجِ بْنِ رِشدينَ أنَّه قالَ: سألتُ أحمدَ بْنَ صالحٍ فقلتُ له: خالدُ بْنُ يزيدَ بْنِ أبي مالكٍ ثقةٌ؟ فقالَ لي: نَعم.

قلتُ: هذا دَليلُ من حكى عن أحمدَ بْنِ صالحٍ وأبي زُرعةَ توثيقَه، ولا ينبغي إطلاقُ ذلكَ، فأمَّا توثيقُ أبي زُرعةَ فلا يَصلحُ أن يُحكَى عنهُ كقولٍ مُنْشَأ من جهتِه، وأمَّا أحمدُ فالإسنادُ إليهِ بلاغٌ، ثُمَّ هو من روايةِ ابنِ رِشدينَ وهوَ ضَعيفٌ متَّهمٌ، فلا يصحُّ.

وحكى ابنُ شاهينَ في «الثِّقات» (النَّص: ٣١٥) عن عُثمانَ بْنِ أبي شَيبة: «ثقة صادقٌ».

وهذا إن صَحَّ فعُثمانُ في الميزانِ مَقبولُ القولِ في الجَرحِ والتَّعديلِ، لكنَّه لا يوزَنُ بمن تقدَّم أو ببعضِهِم، خُصوصًا مع وُضوحِ سَببِ الجَرحِ.

نعم، قالَ أبو زُرعةَ الرَّازيُّ أيضًا: «لا بأسَ به» (الجرح ١/٢/٣٥٩)، فهذا تعديلٌ معتبرٌ في الأصلِ، لكنَّه حينَ عارَضَ التَّجريحَ المفسَّر، فالعِبرةُ بالجَرْحِ.

أمَّا الحكايةُ المرويَّةُ عن يحيى بْنِ مَعينٍ في اتِّهامِه فلا أراها تصحُّ،

فقد أخرَجها ابنُ عساكرَ (٢٩٧/١٦) قال: وذَكَرَ أبو الحُسين الرَّازيُّ ـ فساقَ بإسنادِهِ ـ إلى أحمدَ بْنِ أبي الحَواري، قال: سَمعتُ يحيى بْنَ مَعينٍ يقولُ: «بالعراقِ كِتابٌ ينبغي أن يُدفنَ، وبالشَّامِ كتابٌ ينبغي أن يُدفَنَ، فأمَّا الَّذي بالعراقِ فكتابُ التَّفسير عن الكلبيِّ عن أبي صالحٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، وأمَّا الَّذي بالشَّامِ فكتابُ الدِّيات لخالدِ بْنِ يزيدَ بْنِ أبي مالكٍ، لم يرْضَ أن يكذِبَ على أبيهِ، حتَّى كذَبَ على أصحابِ رَسولِ الله ﷺ». قال أحمدُ بْنُ أبي الحَواري: «وكنتُ قد سَمعتُ من خالدِ بْنِ يزيدَ بْنِ أبي مالكٍ كتابَ الدِّياتِ، فأعطيتُهُ لابنِ عَبدوسٍ العطَّارِ فقطَّعهُ وأعطى النَّاسَ فيه حوائجَ».

قلتُ: أوردَ ابنُ عساكرَ هذه الحكايَةَ بدُونِ إسنادٍ فيما بينَه وبينَ أبي الحُسينِ الرَّازيِّ، وهوَ محمَّدُ بْنُ عبدالله بْنِ جعفرٍ، ولم يُدركهُ ابنُ عساكرَ، ثُمَّ لو صحَّ هذا النَّقلُ ففيهِ مُجازفةٌ، تجدُ في كلامِ ابنِ عديٍّ المتقدِّمِ ما يدلُّ على بطلانِها، والله أعلم.

فحاصلُ الأمرِ أنَّ الرَّجلَ لم يبلُغ التَّركَ، إنَّما هوَ ضَعيفٌ، ولا ينبغي أن يُقبلَ حديثُهُ منفردًا، فقولُ العراقيِّ في «تخريج الإحياء» (٥٤١/٤) في هَذا الحَديثِ: «أخرَجه الطَّبرانيُّ بإسنادٍ حَسَن» ليسَ بحَسنٍ.

ورُويَ الحديثُ من وجهٍ آخرَ عن أبي أمامَةَ:

فأخرَجه أبو نُعيم في «صفة الجنَّة» (٢٨٣/٣ ـ ٢٨٤)، من طَريقِ إسحاقَ بْنِ عبدالله بْنِ كَيسانَ، عن أبيهِ، عن أبي غالبٍ، عن أبي أمامَةَ، مرفوعًا بنحوِهِ.

لكن هذهِ مُتابعةٌ لا يُفرَحُ بها، فإسحاقُ هذا منكرُ الحديثِ، ليسَ بثقةٍ، قالَ البُخاريُّ في ترجمة أبيه عبدالله بن كَيسانَ: «له ابنٌ يُسمَّى إسحاقُ، منكرُ الحديث» (التَّاريخ الكبير ١٧٨/١/٣ وفيه تحريفٌ تصويبه

من «تهذيب الكمال» ٤٨١/١٥ وغيرِه)، وهذه العِبارةُ أرجّحُ أنَّها في إسحاقَ لا في أبيه، فإنَّ ابنَ حبَّانَ أوردَ عبدالله في «الثِّقات» (٣٣/٧) وقال: «يُتَّقى حديثُهُ من روايةِ ابنِه عنهُ»، وفي هذا أنَّ ما وُجدَ من المنكراتِ في حديثِ عبدالله، فإنَّما هوَ فيما إذا رَوى عنهُ ابنُهُ خاصَّةً.

يؤكِّدُهُ أنَّ البُخاريَّ قد خرَّجَ لعبدالله في «الأدب المفرَد» (رقم: ٤١٩)، وما كانَ ليُخرِّجَ له لو كانَ هوَ المرادَ بهذا الوَصْفِ؛ لِما عُلمَ من كونِه من ألفاظِ التَّجريحِ الشَّديدةِ.

كما أنَّ حالَ عَبْدِالله لا تَحتَملُ ما رواهُ ابنُه عنه من المنكَراتِ، فإنَّ أسوأَ أحوالِهِ أنَّه ليِّنُ الحديثِ، لم يكُن بالقويِّ فيه، يُعتَبرُ به فيما وافقَ فيه الثِّقاتِ.

قالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «ضَعيفُ الحديث» (الجرح ١٤٣/٢/٢)، وقالَ النَّسائيُّ: «ليسَ بالقويِّ» (الضُّعفاء له، النَّص: ٥٤٣)، وقالَ العُقيليُّ: «في حديثه وَهمٌ كَثيرٌ» وقال: «وكانَ الغالبُ على حديثِ عبدالله بن كَيسانَ هذا الوَهمَ» (الضُّعفاء له ٢٩٠/٢ ـ ٢٩١)، واستدلَّ لذلكَ بشيءٍ من حَديثِهِ، وبعضُ ما ذكرهُ معروفٌ من روايةِ ابنِه عنه.

وكذلكَ أوردهُ ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٣٨٥/٥ ـ ٣٨٧) وأوردَ له منكراتٍ، أنكَرُها من روايةِ ابنهِ عنه، وقال: «ولعبدالله بن كَيسانَ عن عكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ أحاديثُ غيرُ ما أمليتُ غيرُ محفوظةٍ، وعن ثابتٍ عن أنَسٍ كذلكَ».

وأمَّا ابنُ حبَّانَ فإنَّه أورَدهُ في «الثِّقات» في موضعينِ، فأمَّا الأوَّلُ فَذَكَرْتُ قولَه منه آنفًا، وأمَّا الثَّاني فقال فيه: «يُخطئُ» (٥٢/٧)، وقد احتجَّ به في مواضعَ من «صَحيحه»، وكذا شيخُهُ ابنُ خُزَيمة في «صحيحه» (رقم: ١٠٦٣).

وقالَ الحاكمُ: «من ثقات المراوِزَة، يُجمَع حديثُهُ» (المستدرَك ١/٢٦١، ٣٢٤).

فحاصلُ القولِ في هذا الطَّريقِ وهاؤهُ، من أجلِ إسحاقَ.

٦٥ ـ وَرُويَ عن أبي هُرَيرَةَ، قالَ: قالَ رجلٌ: يا رَسولَ الله، أفي الجنَّةِ سَماعٌ؟ قالَ: «نَعم». قالَ: «وَالَّذي نَفسي بيَدِه، إنَّ الله ﷻ لَيُوحي إلى شَجَرةِ الجنَّةِ: أنْ أشْغِلي عبادي الَّذين شغَلوا أنفسَهم بذكري عن المعازفِ والمزاميرِ، فتُسمِعُهم بأصْواتٍ ما سَمِعَ الخلائقُ مثلَها بالتَّسبيحِ والتَّقْديسِ».

حَديثٌ منكَرٌ.

أخرَجه الدَّيْلميُّ (٤/١٢٦ ـ زَهر)، من طَريق المحاربيِّ، عن نَصْرِ بن طَريفٍ، عن يَحْيى بن إسحاقَ، عن زَيْد بن أسلمَ، عن عَطاء بن يَسارٍ، عن أبي هُرَيرَة، به.

وَهذا إسنادٌ واهٍ جدًّا؛ آفَتهُ نَصْر بْنُ طَريفٍ، ويكنى أبا جَزي، القَصَّابُ الباهليُّ، بَصْريٌّ مُتَّفقٌ على أنَّه مَتْروكُ الحديثِ ليسَ بثقةٍ.

وفي الإسناد إليه القاضي عبدُالجبار شَيخ المعتزلةِ، وليسَ من أهلِ الحديثِ، وإن كانَ ليسَ مَحلًّا للتُّهْمَةِ، إذ الرِّوايَةُ شَيءٌ والرَّأيُ شَيءٌ آخَر.

كما فيهِ مَن لم أقف له على تَرْجَمةٍ.

وَتواردَ على رِوايةِ هذا الحَديثِ بعضُ المجروحينَ والْمَجهولينَ، وكأنَّ بعضَهُم كانَ يَسرقُهُ من بعضٍ:

فأخرَجه الحكيمُ التِّرمذيُّ في «نَوادر الأصول» (رقم: ١٣١٩ ـ تنقيح النُّقول)، من طَريقِ موسى بْنِ سَعيدٍ الرَّاسبيِّ، وعَبْدالله بْنِ عَرادةَ الشَّيبانيِّ، قالا: حدَّثنا القاسمُ العِجليُّ، عن زَيدِ بْنِ أسلمَ، بإسنادِهِ، به نحوَه.

كما أخرَجه أبو نُعيم في «صفة الجنَّة» (٢٧٥/٣ رقم: ٤٢٧) من نَفسِ هذا الطَّريقِ، لكنَّه لم يذكُر اللَّفظَ محلَّ الشَّاهدِ، إنَّما ذكَرَ نحوًا مِمَّا سيأتي من روايةِ ابنِ سَمعونٍ للحَديثِ عن أبي سَعيدٍ بدلًا من أبي هُريرةَ، وفيه ذكرُ خَيْلِ الجنَّةِ وإبلِها، وقالَ في آخرِه: «الحديثَ بطولهِ»، يُشيرُ إلى هذا الجُزء الَّذي خرَّجهُ الحكيمُ.

وإسنادُه لا يصحُّ.

موسى بْنُ سَعيدٍ الرَّاسبيُّ مجهولٌ، لم يُترجَمْ في شيءٍ من كتُبِ الرِّجالِ، ووجدتُ له روايةً عندَ أبي الشَّيخِ في «الطَّبقات» (٢١٨/١)، من نَفسِ طريقِ الحَكيمِ إليهِ بهذا الإسنادِ.

ومُتابِعُهُ ابنُ عَرَادَةَ بَصريٌّ ضَعيفٌ.

والقاسمُ شيخُهما هوَ ابنُ مُطيَّبٍ، بَصريٌّ قليلُ الحديثِ، قالَ ابنُ عديٍّ في ترجمةِ (الحسَن بْنِ عَمرٍو العبديِّ): «القاسمُ بْنُ مُطيَّبٍ عَزيزُ الحديث» (الكامل ١٧٦/٣)، وقالَ ابنُ حِبَّانَ: «يُخطئُ عمَّن يَروي على قلَّةِ روايَتِه فاستحقَّ التَّركَ» (المجروحين ٢١٣/٢)، وقالَ الدَّارَقُطنيُّ: «كوفيٌّ ثقةٌ» (العلل ١٤٣/٥)، مع أنَّه ذكرَه في مخالفةٍ لأصحابِ الأعمشِ في حَديثٍ رَوَوْهُ موقوفًا ورَفعه هوَ، وقال الدَّارقطنيُّ: «والموقوفُ أصحُّ»، فكيفَ وثَّقه؟ إذ هذا التَّرجيحُ حكمٌ من الدَّارَقُطنيِّ بخطَئِه في الرِّوايةِ.

وأقولُ هُنا من حَيثُ التَّأصيلُ: إذا كانَ الرَّاوي قليلَ الحَديثِ نادرَه، وكانَ مع ذلكَ يُخطئُ، فهوَ مجروحٌ بذلكَ، وأحسَنُ أحوالِهِ أن يُعتبرَ بحديثِه إذا وافقَ الثِّقاتِ، وهذا الحديثُ ليسَ من ذاكَ لِما رأيتَ من توارُدِ العللِ عليهِ من كُلِّ وَجْهٍ، ولو سَلِمَ إلى القاسمِ هذا كانَت النَّتيجةُ أنَّه تفرَّدَ به، وما تفرَّدَ به الضَّعيفُ فمنكَرٌ.

وأخرَجَ الحديثَ ابنُ سَمْعونٍ في «الأمالي» (٤٧/١/ب ـ ٤٨/أ) قالَ:

حدَّثنا عبدُالله بْنُ سُليمانَ بْنِ الأشْعَث، قال: حدَّثنا عليُّ بْنُ مِهرانَ، قال: حدَّثنا عبدُالله بْنُ رُشَيْدٍ، قال: حدَّثنا حَفصُ بْنُ عُمرَ، عن زَيْدِ بْنِ أسلمَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ:

«إنَّ في الجنَّةِ مئةَ درَجَةٍ، ما بينَ كُلِّ درجَتينِ كما بينَ السَّماءِ والأرْضِ، وإنَّ جنَّةَ الفردَوْسِ أوسَطُها، وأعلاها سَماءً، وعليها يوضَعُ العَرشُ يومَ القيامةِ، ومنها تَفَجَّرُ أنهارُ الجنَّةِ». قالَ رجلٌ: بأبي وأمِّي يا رَسولَ الله، فيها خَيلٌ؟ قال: «نَعَم، والَّذي نَفسي بيدِهِ، إنَّ فيها لخَيْلًا من ياقوتةٍ حَمراءَ، تدُفُّ بهم بينَ خِلالِ وَرقِ الجنَّةِ، يَتزاورونَ عليها». فجاءَ رجلٌ فقالَ: بأبي وأمِّي، هل فيها إبلٌ؟ قال: «نعَم، والَّذي نَفسي بيدِهِ، إنَّ فيها لإبِلًا من ياقوتةٍ حمراءَ، رِحالُها الذَّهبُ، مُحفَينَ نمارقَ الدِّيباجِ، تدُفُّ بهم بينَ خلالِ ورَقِ الجنَّةِ، يَتزاورونَ عليهِ». فجاءَ رَجلٌ فقال: بأَبي وأمِّي، هل فيها صوتٌ؟ قالَ: «نعَم، والَّذي نَفسي بيدِهِ، إنَّ الله ﷻ لَيوحي إلى شَجَرةٍ في الجنَّةِ: أن أسمِعي عِبادي هؤلاءِ الَّذينَ شَغلَهُم ذكري في الدُّنيا عن عَزْفِ المزاهِرِ والمزاميرِ، بالتَّسبيحِ والتَّقديسِ».

قلتُ: فجعلَه حفصٌ هذا من مُسنَدِ أبي سَعيدٍ، وهُوَ حَفصُ بْنُ عُمَرَ القنَّادُ، ذَكرَه ابنُ حبَّانَ في «الثِّقات» (٨/١٩٩) وسمَّى أباهُ عَمْرًا، لكنِ اطَّلَعَ الدَّارَقُطنيُّ على ما خَفِيَ ابنَ حِبَّانَ من أمْرِهِ، فقال: «متروكٌ» (سؤالات البَرقانيِّ، النَّص: ١٢٠)، وذكرَ روايَتَه عن عبدالله بْنِ عُمرَ يعني العُمَريَّ، وذكَر ابنُ حبَّانَ روايتَه عن داوُدَ بْنِ أبي هندٍ، وذكرا جميعًا روايةَ ابنِ رُشَيْدٍ عنه، وأنتَ تَراهُ هُنا روَى هذا الحديثَ عن زَيْدِ بْنِ أسلَمَ بلا واسطةٍ، فأراهُ منقطعًا أيضًا؛ لأنَّ طبقتَه دونَ إدراكِ زيدِ بْنِ أسلَمَ.

وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«كُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ أَبْنَاءِ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ، بِيضٌ مُرْدٌ مُكَحَّلُونَ، طُولُ سِتِّينَ ذِرَاعًا، وَنِسَاؤُهُمْ يَخْرُجْنَ مُتَخَصِّرَاتٍ إِلَى شَجَرَةٍ فِي

الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهَا: طُوبَى، يُنَغِّمْنَ بِأَحْسَنِ أَصْوَاتٍ يَسْمَعُهُ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ، يَقُلْنَ: نَحْنُ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ، أَزْوَاجُ قَوْمٍ كِرَام. يَنْظُرْنَ فِي قُرَّةِ عَيْنٍ، تَعْفُو أَشْعَارُهُنَّ أَقْدَامَهُنَّ، فَإِذَا أَتَيْنَ طُوبَى تَفَتَّحَتْ أَكْمَامُهَا، فَتَقُولُ: خُذْنَ بِمَا شِئْتُنَّ. فَيَأْخُذْنَ إِنْ شِئْنَ أَحْمَرَ، وَإِنْ شِئْنَ أَصْفَرَ، وَإِنْ شِئْنَ أَبْيَضَ، عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً أَرَقُّ وَأَحْسَنُ مِنْ شَقَائِقِ النُّعْمَانِ. وَيَأْذَنُ اللهُ تَعَالَى لِوَرَقِ الجنَّةِ فَيَقولُ: انْظُرُوا عِبادِي الَّذِينَ كانُوا يُنَزِّهُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي الدُّنْيَا عَنِ الْبَرَابِطِ وَالْمَعَازِفِ، فَنَغَمْتُهُنَّ بِأَحْسَنِ أَصْوَاتٍ مِنْ نَغَائِمِ الطَّيْرِ».

أخرَجَهُ بَحْشَلٌ في «تارِيخ وَاسِطَ» (ص: ٢١٠ ـ ٢١١)، قَالَ: حَدَّثَنا أحمَدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو الْجَهْمِ الْقُرَشِيُّ عَبْدُالْغَفَّارِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهِ.

وأخْرَجَهُ الدُّولَابِيُّ في «الْكُنَى» (رقم: ٧٦٠) مِنْ طَرِيقِ شَيْخِ بَحْشَلٍ، بإسْنادِهِ بأوَّلِ الْحَدِيثِ.

وإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ، وهُوَ خَبَرٌ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ بِهَذَا الإسْنَادِ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللهِ نَسَبَهُ بَحْشَلٌ فَقَالَ: الْجَوارِبِيُّ، وَهُوَ أبو عَلِيٍّ، ابْنُهُ عَلِيٌّ وَاسِطِيٌّ مَعْرُوفٌ، لَكِنَّ أَحْمَدَ هَذا لَمْ يُتَرْجَمْ لَهُ فِيما وَقَفْتُ عَلَيْهِ سِوَى بِذِكْرِ بَحْشَلٍ لَهُ بِهَذا الْحَدِيثِ، وَهُوَ شَيْخٌ مَجْهُولُ الْحالِ، وَشَيْخُهُ أبو الْجَهْمِ مَجْهُولٌ، لَم أَقِفْ لَهُ عَلى ذِكْرٍ سِوَى بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، ورِوَايَةٍ أُخْرَى خَرَّجَها الطَّبَرَانِيُّ في «الْمُعجَمِ الكَبِيرِ» (ج٢٢ رقم: ٥٣٩) عَنْ بَحْشَلٍ، عَنْ أَحْمَدَ الْمَذْكُورِ، عَنْ أبي الْجَهْمِ، عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيادٍ، مَرْفُوعًا بالصَّلَاةِ في النَّعْلَيْنِ.

وَرَوَى الْحَدِيثَ عامِرُ بْنُ يِسافٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ، مِنْ قَوْلِهِ بِطَرَفٍ مِنْهُ.

أخرَجَهُ ابْنُ أبي الدُّنْيَا في «صِفَةِ الْجَنَّةِ» (رقم: ٨٣)، وهَذا الْمَقْطُوعُ أَوْلَى مِنَ ذاكَ الْمُسْنَدِ الْمَرْفُوعِ، عَلى ضَعْفٍ مُحْتَمَلٍ في ابْنِ يِسَافٍ.

٦٦ ـ ورُوِيَ عن أبي مُوسى الأشْعَرِيِّ، مرفوعًا: «مَنِ اسْتَمَعَ إلى صَوْتِ غِناءٍ لِم يُؤْذَنْ له أن يَسْتَمِعَ الرُّوحانيِّينَ في الجنَّةِ». قالَ: وَمَنِ الرُّوحانيُّونَ يا رَسولَ الله؟ قالَ: «قُرَّاءُ أهلِ الجنَّةِ».

حَديثٌ موضوعٌ.

أخرَجهُ الحَكيمُ التِّرمذيُّ في «النَّوادر» (رقم: ٥٨٩ ـ تنقيح النُّقول)؛ وَالواحديُّ في «الوَسيط» (٤٤١/٣ ـ ٤٤٢)، من طَريقِ إبراهيمَ بْنِ محمَّدِ بن يوسُفَ الفاريابيِّ، قال: حدَّثنا عَبدُالمجيدِ بْنُ عُبَيدٍ، عن حمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، عن زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن سَهْلٍ من وَلَد أبي موسى، عن أبيه، عن أبي موسى، به.

وَهذا إسنادٌ واهٍ بمرَّةٍ، إن سَلِمَ إلى حمَّادِ بْنِ عَمْرٍو فهوَ مِمَّا صَنَعتْ يَداهُ، فقد كانَ قبَّحه الله كذَّابًا مفضوحًا. ومَن فوقَه إسنادٌ غيرُ معروفٍ. والرَّاوي عن حمَّادٍ عبدُالمجيدِ هوَ هكذا في الأصلِ، ولم أهتَدِ إليهِ.

٦٧ ـ ورُوِيَ عن جابرِ بْنِ عبدالله، مَرفوعًا: «إذا كانَ يومُ القِيامَةِ قالَ الله: أينَ الَّذينَ كانوا يُنَزِّهونَ أسْماعَهم وأبصارَهم عَن مَزاميرِ الشَّيْطانِ؟ مَيِّزوهُمْ، فيُمَيَّزونَ في كُثُبِ المسْكِ والعَنْبَرِ، ثُمَّ يَقولُ للمَلائكةِ: أسْمِعوهُم تَسْبيحي وَتَمْجيدي، قالَ: فَيَسْمَعونَ بأصْواتٍ لم يَسْمَعِ السَّامِعونَ بمثلِها قَطُّ».

حَديثٌ موضوعٌ.

أخرَجه الدَّيْلَميُّ في «مُسنَد الفِردَوسِ» (١٣٨/١ ـ ١٣٩ ـ زَهر)، قالَ: أخبرَنا عَبْدوسٌ، قالَ: أخبرَنا ابنُ الكسَّارِ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُالله بْنُ يوسُفَ، قالَ: حدَّثنا عَليُّ بْنُ زَنجُوَيْهِ، قالَ: حدَّثنا سَلَمَةُ، قالَ: حدَّثنا

عَبْدُالله بْنُ إبراهيمَ الغِفاريُّ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُالله بْنُ أبي بكرِ بْنِ المنكَدِرِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المنكَدِرِ، عن جابرٍ، به مَرْفوعًا.

وهذا إسْنادٌ تالفٌ جدًّا، إن ثَبتَ إلى الغِفاريِّ هذا فالحَمْلُ فيه عَليهِ، فإنِّي لم أجِدْ بعضَ مَنْ في الطَّريقِ إليه.

فعَبدوسٌ هوَ ابنُ عبدالله الهَمَذانيُّ، كان مُتقنًا[١].

وشيخُه ابنُ الكسَّارِ هوَ أحمدُ بْنُ الحُسينِ الدِّينَوَريُّ راوي «سُننِ النَّسائيِّ» عنِ ابنِ السُّنِّيِّ، وهوَ صدوقٌ صَحيحُ السَّماعِ[٢].

لكنِّي لم أهتَدِ إلى عبدالله بن يوسفَ ولا شَيخِهِ.

وسَلَمَةُ هو ابنُ شَبيبٍ أحدُ الثِّقاتِ.

والغِفاريُّ ساقطٌ، قالَ أبو داودَ: «منكَر الحديث»، وقالَ ابنُ حبَّانَ: «كانَ ممَّن يأتي عنِ الثِّقاتِ المقلوباتِ، وعَنِ الضُّعفاء الملزَقاتِ»، وساقَ له حديثًا موضوعًا، ثُمَّ قال: «كأنَّ القلبَ إلى أنَّه من عَملِ عبدالله بْنِ أبي عَمْرٍو أمْيَلُ» يعني الغِفاريَّ هذا، وقالَ ابنُ عديٍّ: «عامَّةُ ما يرويهِ لا يُتابعُه الثِّقاتُ عليه»، وَقالَ الحاكمُ: «يَروي عن جَماعةٍ من الضُّعفاء أحاديثَ موضوعةً، لا يَرويها عنهُم غيرُه»[٣].

قلتُ: وإنَّما صَحَّ هذا من قَوْلِ مُحمَّد بن المنكدر:

فأخرَجه أبو القاسمِ البَغويُّ في «الجَعديَّات» (رقم: ١٧٥٨)؛

---

(١) سِيَر أعلام النُّبلاءِ، للذَّهبيِّ (١٩/٩٧).

(٢) سِيَر أعلام النُّبلاءِ (١٧/٥١٤).

(٣) انظُر هذهِ النُّصوصَ في الأصولِ التَّالية: سُنن أبي داوُدَ (رقم: ٤٨٤٦)؛ المجروحين، لابنِ حِبَّان (٢/٣٧)؛ الكامل، لابنِ عَديٍّ (٥/٣١٩)؛ المدخَل إلى الصَّحيح، للحاكم (ص: ١٥١).

وابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٧١)، و«صِفة الجنَّة» (رقم: ٢٦٩)؛ ونُعيم بْنُ حمَّاد في «زَوائد زُهْدِ ابنِ المبارَك» (رقم: ٤٣)؛ وأبو نُعَيم في «الحلية» (رقم: ٣٦١١)، من طُرُقٍ عن مالكِ بْنِ أنَسٍ، عن مُحمَّدِ بْنِ المنكدرِ، قال:

«إذا كانَ يومُ القِيامَةِ نادى مُنادٍ: أينَ الَّذينَ كانُوا يُنزِّهونَ أنفُسَهم عنِ اللَّهوِ ومَزاميرِ الشَّيطانِ؟ أسكِنوهُم رِياضَ المسكِ، ثُمَّ يقولُ للمَلائكةِ: أسْمِعوهُم حَمْدي وَثَنائي، وأعلِموهُم أن لا خوفٌ عليهم ولا هُم يَحزَنونَ».

قلتُ: وهذا مقطوعٌ صَحيحُ الإسنادِ، لكنَّه ربَّما كانَ من أخبارِ أهلِ الكِتابِ.

وتابعَ مالكًا عليه: مُسلمُ بْنُ خالدٍ.

أخرَجه البَغويُّ في «الجعديَّات» (رقم: ١٧٥٩).

وهذانِ الوَجهانِ دالَّانِ بلا مِريَةٍ أنَّ الحديثَ لا يَصحُّ رَفعُه، وإنَّما هذا أصلُه.

٦٨ ـ وَرُويَ عن أبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عبَّاسٍ، مَرفوعًا: «عَشرةُ أصْنافٍ من أمَّتي لا يَنظُرُ الله إليهم يومَ القِيامةِ، ولا يكلِّمُهم، ولَهُم عَذابٌ أليمٌ، إلَّا أن يَتوبُوا وَيتَّقوا: المتلذِّذونَ بالقَهَواتِ، واللَّاعِبونَ بالشَّاهاتِ، والضَّارِبونَ بالكُوباتِ، واللَّاهونَ بالعَرْطَباتِ، والمانِعونَ الزَّكَواتِ، والعاتِمونَ[1] الأماناتِ، والنَّائمونَ عن العَتَماتِ الغَدَواتِ[2]، والعَشَّارُونَ في الطُّرُقاتِ، والطَّالبونَ الشَّهَواتِ وَاللَّذاتِ، والرَّاضونَ بالمنكَراتِ».

حَديثٌ مَوضوعٌ.

(١) كَذا في الأصل المعتَمَد، ولعلَّها من عَتَمت الحاجَةُ وأعتَمت إذا تأخَّرَت.

(٢) كَذا في الأصل، ولعلَّها: والغَدَوات.

أخرَجه الدَّيلميُّ في «مُسنَد الفردَوس» (٢/٣٠٢ ـ زَهر)، قال: حدَّثنا أبو أحمد السَّرَّاجُ، قالَ: حدَّثنا إبراهيمُ بْنُ محمَّد بن مالكٍ، قالَ: حدَّثنا يُوسُفُ بن جَعفرِ بن عَليٍّ الخُوَارِزميُّ، قالَ: حدَّثنا مأمونُ بْنُ أحمَدَ السُّلَميُّ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بْنُ عَبْدِ السُّفْيانيُّ، قالَ: حدَّثنا المغيرَةُ بْنُ عَبدِالرَّحمنِ بن أبي الزِّنادِ، عَن عَبدالرَّحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، به.

وَهذا خَبرٌ مَوْضوعٌ مُختَلقٌ، قاتلَ الله واضِعَه، وإسْنادُهُ هارٍ، مُسَلسَلٌ بالكذَّابينَ:

يوسُفُ بْنُ جَعفرِ بْنِ عليٍّ الخُوارِزميُّ، أورَدَ ابنُ الجوزيِّ له حديثًا في «الموضوعات» (رقم: ٥٨٧) من طريقِ الحافظِ أبي سَعيدٍ محمَّدِ بْنِ عليِّ بْنِ عَمْرِو النَّقَّاشِ، قالَ النَّقَّاشُ بعدَه: «هذا حَديثٌ موضوعٌ، وَضَعَهُ يوسُفُ الخُوارِزميُّ».

وشَيخُهُ السُّلميُّ الهَرويُّ المسمَّى بمأمونٍ، ما كانَ بثقةٍ ولا مأمونٍ، بل هوَ كذَّابٌ خَبيثٌ لا حياءَ عندَه، قالَ ابنُ حِبَّان: «كانَ دجَّالًا من الدَّجاجلةِ، ظاهرُ أحوالِهِ مذهَبُ الكرَّامِيَّة[(١)]، وباطِنُها ما لا يوقَفُ على حَقيقتِه، يَرْوي عن هِشامِ بْنِ عمَّارٍ وعَبدالرَّحمَن بْنِ إبراهيمَ وأهلِ الشَّامِ ومِصرَ وشُيوخٍ لم يَرَهُم، إنَّما وقعَت عندَه كتبٌ عن هؤلاءِ، فحدَّثَ بها من غيرِ سَماعٍ، قلتُ له يومًا: متى دخَلْتَ الشَّامَ؟ قال: سنةَ خَمسينَ ومئتينِ، فقلتُ: فإنَّ هشامَ بْنَ عمَّارٍ الَّذي تَروي عنهُ ماتَ في سَنة خَمسٍ وأربعينَ ومِئتينِ، فقال: هذا هشامُ بْنُ عمَّارٍ آخرُ»، وَقالَ الحاكمُ:

---

(١) الكرَّاميَّة: طائفةٌ من أهلِ الضَّلالة يُنسَبونَ إلى (محمَّد بن كرَّام السِّجستانيِّ)، وكانَ يرى أنَّ الإيمانَ قولُ اللِّسان دونَ اعتقادِ القلبِ، وأنَّ الإلهَ جِسمٌ لا يَشبَه الأجسامَ، وغيرَ ذلكَ من الضَّلال، هلكَ ابنُ كرَّام هذا سنة (٢٥٥).

«خَبيثٌ كَذَّابٌ، يَروي عنِ الثِّقاتِ أحاديثَ موضوعةً»، وقالَ أبو نُعيم الأصبهانيُّ: «خَبيثٌ وَضَّاعٌ، يَروي عنِ الثِّقاتِ بالموضوعاتِ... مثلُهُ يَستحقُّ من الله تعالى ومن الرَّسولِ ومن المسلمينَ اللَّعنةَ»، وذكَرَ هوَ والحاكمُ من وَضْعِهِ: «يكونُ في أمَّتي رَجلٌ يُقالُ له: محمَّدُ بْنُ إدريسَ أضرُّ على أمَّتي من إبليسَ، ويكونُ في أمَّتي رجلٌ يُقالُ له: أبو حَنيفةَ، هوَ سِراجُ أمَّتي» يرويهِ عنِ الجُوباريِّ التَّالي ذكرُه[1].

وشَيخُه أحمدُ بْنُ عَبدٍ السُّفيانيُّ، كذا وقعَ في الأصلِ، وهوَ أحمدُ بْنُ عبدالله الجُوبَاريُّ، نَسبَه بعضُهم الشَّيبانيَّ، فكأنَّه تحرَّفَ، أو صنعَ له الرَّاوي عنهُ هذهِ النِّسبةَ، والجُوباريُّ هذا بَليَّةٌ من البَلايا العِظامِ، قالَ الجَوزَجانيُّ: «يَضعُ الحديثَ»، وَقالَ النَّسائيُّ: «كذَّابٌ»، وَقالَ ابنُ حِبَّان: «دَجَّالٌ من الدَّجاجلةِ، كذَّابٌ، يَروي عن ابنِ عُيينةَ ووَكيعٍ وأبي ضَمرَةَ وغيرِهم من ثقاتِ أصحابِ الحديثِ ويضعُ عليهم ما لم يُحدِّثوا، وقد رَوى عن هؤلاء الأئمَّةِ ألوفَ حديثٍ ما حدَّثوا بشيءٍ منها، كانَ يضعُها عليهم، لا يحلُّ ذكرُهُ في الكُتُبِ إلَّا على سَبيلِ الجرحِ فيه»، وقالَ الدَّارَقُطنيُّ: «كذَّابٌ دجَّالٌ خَبيثٌ، وَضَّاعٌ للحديثِ، لا يُكتَبُ حديثُهُ ولا يُروَى»، وقالَ الحاكمُ: «كذَّابٌ خَبيثٌ، قد وَضَعَ على رَسولِ الله ﷺ أحاديثَ كثيرةً في فَضائلِ الأعمالِ وغَيرِها، لا تَحلُّ كَتْبَةُ حديثِهِ ولا رِوايتُه بوَجْهٍ»[2].

قلتُ: فحَديثٌ يأتيكَ عن مثلِ هؤلاء، فهل تُرى يحلُّ لكَ أن تَحكِيَهُ

---

(١) انظُر هذهِ العِبارات في الأصولِ التَّالية: المجروحين، لابنِ حِبَّان (٣/٤٥)؛ المدخَل إلى الصَّحيح، للحاكم (ص: ٢١٥)؛ الضُّعفاء، لأبي نُعيم (النَّص: ٢٤٧).

(٢) انظُر هذهِ النُّصوصَ عن هؤلاءِ النُّقَّاد في الأصولِ التَّالية: أحوال الرِّجال، للجَوْزَجانيِّ (النَّص: ٣٨٠)؛ الضُّعفاء، للنَّسائيّ (النَّص: ٦٩)؛ المجروحين (١/١٤٢)؛ سؤالات السُّلميِّ للدَّارَقُطنيِّ (النَّص: ٥٦)؛ المدخَل إلى الصَّحيح، للحاكم (ص: ١٢٠).

دونَ أن تُبيِّنَ أمرَه؟ ثُمَّ إن جازَت لكَ حكايتُه بهذا الشَّرطِ فهل يحلُّ لكَ أن تذكُرَه في جُملةِ ما تَسوقهُ من أدلَّةٍ تريدُ بها تقريرَ حكمٍ في الدِّينِ؟ غُفرانَكَ ربَّنا!!

٦٩ - وَرُوِيَ عَنْ عُتَيْرٍ الْبَدَوِيِّ، مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زُفَّتْ إِلَى زَوْجِهَا بِغَيْرِ مِزْمَارٍ وَعِطْرٍ، شَيَّعَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

أخرجَهُ أبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحابَةِ» (رقم: ٥٥٧٢)، قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قالَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قالَ: حَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، قالَ: حَدَّثَنا الْمُعَلَّى بْنُ الْفَضْلِ الْأَزْدِيُّ، قالَ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُتَيْرًا الْبَدَوِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بهِ.

وهَذَا إسْنادٌ واهٍ ضَعِيفٌ جِدًّا، الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ هُوَ الْبَجَلِيُّ صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، لَهُ مَناكِيرُ، وَشَيْخُهُ مُعَلَّى بْنُ الْفَضْلِ قالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «في بَعْضِ رِوَايَاتِهِ نُكْرَةٌ» (الكامِل ٨/١٠٧)، وَشَيْخُهُ سُلَيْمانُ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ في «جامِعِ الْمَسَانِيدِ» (رقم: ٧٢٤٨): «فِيهِ نَكَارَةٌ، وَفِي بَعْضِ رِجَالِهِ جَهَالَةٌ».

٧٠ - وَرُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ ضِرارَ بْنَ الأزْوَرِ، رضي الله عنه، لَمَّا أَسْلَمَ أتى النَّبيَّ ﷺ، فأنشأ يقولُ:

تَركْتُ القِداحَ، وَعَزْفَ القِيَا … نِ، والخَمْرَ، تَصْلِيَةً وابْتِهالا
وكَرِّي المحبَّرَ[1] في غَمْرَةٍ … وَجَهْدِي على المسلمينَ القِتالا

(١) المحبَّر: اسمُ فَرَسِهِ، أفادَه ابنُ قانعٍ في «مُعجَم الصَّحابَة» (٢/٣٠).

وقـالَـتْ جَـمـيـلـةُ بَـدَّدْتَـنـا وَطَـرَحْـتَ أهـلَـكَ شَـتَّـى شِـمـالا
فَـيـا رَبِّ لا أُغْـبَـنَـنْ صَـفْـقَـتـي فَـقَـدْ بِـعْـتُ أهـلـي وَمـالـي بِـدَالا

فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ: «ما غُبِنْتَ صَفْقَتكَ يا ضِرارُ».

حَديثٌ ضَعيفٌ.

أخرَجه الحاكمُ (٢٣٨/٣ رقم: ٥٠٤٢)، قالَ: حدَّثنا أبو العبَّاسِ محمَّدُ بن يَعقوبَ، قالَ: حدَّثنا أبو عُمَر أحمدُ بْنُ عَبدالجبَّار، قالَ: حدَّثنا يونُسُ بن بُكَيْرٍ، عن محمَّد بن إسْحاقَ، عن داوُدَ بْنِ الحُصَينِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، به.

سكَتَ عنه الحاكمُ، وصحَّحَه الذَّهبيُّ، ولم يُصِبْ، وإنَّما هو سَنَدٌ ضَعيفٌ؛ لعلَّتين:

الأولى: عَنْعَنةُ ابن إسحاقَ، وكانَ مُدلِّسًا مَشهورًا بذلكَ، فاحِشَ التَّدليسِ، لا يُقبَلُ منه حتَّى يَقولَ: حدَّثنا.

والثَّانية: ضَعْفُ داودَ بن الحصينِ في عكرمَةَ خاصَّةً.

قال عليُّ بن المدينيِّ: «ما رَوى عن عكرمَة فمُنْكَرُ الحديثِ، وَمالكٌ روَى عن داوُدَ بْنِ حُصينٍ عن غيرِ عكرِمَة» (الجرح والتَّعديل ٤٠٩/٢/١)، وَقال أيضًا: «مُرْسَلُ سَعيدِ بْنِ المسيَّبِ وَالشَّعبيِّ أحَبُّ إليَّ من داوُدَ بْنِ الحُصينِ عن عكرمةَ عن ابن عَبَّاسٍ» (المعرفة والتَّاريخ ٤٧/٣)، وَقال أبو داوُدَ: «أحاديثُه عن عكرِمةَ مناكيرُ، وأحاديثُه عن شُيوخِه مُستَقيمةٌ» (تهذيب الكمال ٣٨١/٨).

قلتُ: وعلى هذا يَنبغي أن يُحملَ تَليينُ من ليَّنَه أو ضعَّفه، فكأنَّه لم يكن قد أتقنَ ما حَملَ عن عكرِمةَ، فوقعت المناكيرُ في روايتِه عنه، أمَّا إذا رَوى عن غيرِ عكرِمةَ فهو صَدوقٌ صالحُ الحديثِ.

وَللخَبر طَريقانِ آخران عن ضِرارٍ نفسهِ:

الأوَّل: عن أبي وائلٍ، عن ضِرارِ بْنِ الأزْوَرِ، بنحوهِ، دونَ البيتِ الثَّالثِ.

أخرَجه عَبْدالله بْنُ أحمَد في «زَوائد المسنَد» (رقم: ١٦٧٠٣)؛ وَالطَّبَرانيُّ في «الكبير» (رقم: ٨١٣٢)؛ وَالحاكمُ (رقم: ٦٦٠٢)؛ وأبو نُعيمٍ في «معرفة الصَّحابة» (رقم: ٣٨٩٢)؛ وابنُ عساكرَ في «تاريخه» (٢٤/٣٨٥)، من طُرُقٍ عن محمَّدِ بن سَعيدٍ الباهليِّ الأثرَم البَصريِّ، قالَ: حدَّثنا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمانَ القاري، قالَ: حدَّثنا عاصمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عن أبي وائلٍ، به.

قالَ الهَيْثميُّ في «المجمَع» (٨/١٢٧): «فيه محمَّدُ بْنُ سَعيد الأثرَمُ وهو مَتْروكٌ».

قلتُ: نُسِبَ محمَّدُ بْنُ سَعيدٍ هذا في إسْنادِ عَبدالله: (الباهليَّ الأثرَمَ)، فأحدَثَ إشْكالًا عندَ الهَيْثَميِّ، فأورَدَ الخبرَ في مَوْضعٍ آخرَ من «المجمَع» (٩/٣٩٠ ـ ٣٩١) وَقالَ: «وَقالَ في الإِسْنادِ: محمَّدُ بن سَعيدٍ الباهليُّ، والضَّعيفُ قُرَشيٌّ، وَالله أعلم».

قلتُ: اتَّفَقَ مَن عَزَوْتُ الحديثَ إليهم على لَقبهِ (الأثرَم)، لكن في رِوايةِ عبدالله: (الباهليُّ البَصْريُّ)، وَالمتكلَّمُ فيهِ نُسِبَ (القرشيَّ البصريَّ)، ويلقَّبُ (الأثرَمَ) أيضًا، واسمُه: (محمَّد بن سَعيدٍ)، فالإشكالُ في نسبةِ القَبيلةِ، وذكرَه الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «تَعجيل المنفعة» (٢/١٨١) تبعًا للحُسينيِّ في «الإكمال»، ولم يُشِر إلى شيءٍ من هذا، والَّذي ظهَرَ لي بالتَّأمُّلِ والاستقراء بأكثرَ من قرينةٍ أنَّه رجلٌ واحدٌ:

فمن ذلكَ أنَّه ليسَ في الرُّواةِ من طبقتِه من يُشاركُه في اسمهِ واسمِ أبيهِ ولقبهِ وبلدِهِ.

ومن ذلكَ أنَّ الطَّبرانيَّ خرَّجَ حديثَه هذا عن شيخهِ محمَّدِ بْنِ محمَّدٍ

التَّمَّارِ البصريِّ، وكانَ قد خرَّجَ في موضعٍ آخرَ من «المعجم الكبير» (٢٣٢/١ رقم: ٧٥١) من روايتِه عن التَّمَّارِ قالَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ سَعيدٍ الأثرَمُ، قالَ: حدَّثنا همَّامٌ، قالَ: حدَّثنا ثابتٌ البُنانيُّ، قالَ: حدَّثنا أَنَسُ بْنُ مالكٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«ما آمنَ بي مَن باتَ شَبعانًا وجارُه جائعٌ إلى جنبِهِ، وهوَ يعلمُ به»**.

وهذا الحديثُ أورَدَهُ ابنُ أبي حاتمٍ في «العلل» (رقم: ٢٢٩٤)، وقالَ: «رواهُ محمَّدُ بْنُ سَعيدِ بن زيادٍ الأثرَمُ عن همَّام..» فذكرَهُ بالإسنادِ، وقال: قالَ أبي: «هذا حديثٌ منكَرٌ جدًّا، ومحمَّدُ بْنُ زيادٍ الأثرَمُ ليِّنُ الحديث».

قلتُ: وترجمَ له في «الجرح والتَّعديلِ» (٢٦٤/٢/٣) فقال في اسمِهِ: «محمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ زيادٍ القَرشيُّ أبو سَعيدٍ البصريُّ الأثرمُ» وذكَرَ روايتَه عن همَّامٍ وغيرِهِ.

وهذا هوَ المجروحُ، فتأكَّدَ أنَّه رجلٌ واحدٌ، اختُلفَ في نِسبةِ قبيلتِهِ.

وقالَ فيه أبو حاتمٍ أيضًا وقد سَمِعَ منه ولم يُحدِّث عنهُ: «منكَرُ الحديثِ، مضطربُ الحديثِ، ضَعيفٌ»، وقالَ أبو زُرعةَ: «ضَعيفُ الحديثِ، كتبتُ عنهُ بالبصرَةِ، وكتبَ عنه أبو حاتم ببغدادَ، وليسَ بشيءٍ»، قال ابنُ أبي حاتِم: «وتركَ حديثَه، ولم يقرأْ علينا» (الجرح ٢٦٥/٢/٣)، وقالَ موسى بْنُ هارونَ الحمَّالُ الحافظُ: «ماتَ بالبصرَة، أراهُ يكذبُ» (الكامل ٥٥١/٧).

ويُقالُ له أيضًا «الكُرَيزيُّ» وقد سكنَ بغدادَ.

فحاصلُ القولِ في هذا الطَّريقِ للحَديث: أنَّه ضَعيفٌ جدًّا.

ورَواهُ غَسَّانُ بْنُ مالكٍ السُّلَميُّ، قال: حدَّثنا سلَّامُ بْنُ سُلَيمٍ، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ، به مرْسَلًا.

أخرَجه ابنُ قانعٍ في «معجم الصَّحابة» (٢/٢٩).

قلتُ: غسَّانُ هذا قالَ فيهِ أبو حاتم: «ليسَ بقويٍّ، بيِّنٌ في حَديثِهِ الإنكارُ» (الجرح ٣/٢/٥٠)، وشيخُه هوَ سلَّامُ بْنُ سُليمانَ، لكن هكذا جاءَ في كتابِ ابنِ قانعٍ.

وقالَ بعضُهم عن عاصمٍ: عن أشياخِ قومِهِ عن ضِرارٍ.

أخرجه أبو نُعيمٍ في «المعرفة» (رقم: ٣٨٩١)؛ وابنُ عساكرَ (٢٤/٣٨٥ ـ ٣٨٦)، من وَجْهينِ واهيَينِ.

ولهما أيضًا بإسنادٍ مَجهولٍ معضَلٍ لا يُنتفَعُ به.

والثَّاني: عن ماجدِ بن مَرْوانَ، قالَ: حدَّثنا أبي، عن أبيهِ، عن ضِرارٍ، به مَعْناهُ.

أخرَجهُ الطَّبَرانيُّ في «الكبير» (رقم: ٨١٣٣)؛ وابنُ الأعرابيِّ في «المعجم» (رقم: ١٩٠١)؛ وأبو نُعيم في «المعرفة» (رقم: ٣٨٩٠)؛ وابنُ عساكرَ (٢٤/٣٨٦، ٣٨٧)، من طُرقٍ عن يَعقوبَ بْنِ محمَّدٍ الزُّهريِّ، قالَ: حدَّثنا عبدُالعَزيزِ بْنُ عِمرانَ، قالَ: حدَّثنا ماجدٌ، به.

وَهذا الإسنادُ أوهى من الَّذي قبلَه، يعقوبُ ضَعيفُ الحديثِ، وعبدُالعزيزِ مَتروكُ الحديثِ ليسَ بثقةٍ، ومَن فوقَه لا يُعرَفونَ.

فحاصلُ القوْلِ في هذا الحديثِ: أنَّه لا يصحُّ من وَجْهٍ، وأحسَنُ هذهِ الطُّرُقِ طَريقُ ابنِ إسحاقَ، وهوَ إسنادٌ ضعيفٌ لا يُعتبرُ به.

٧١ ـ ورُوِيَ عن أنسِ بْنِ مالكٍ، قالَ: جاءَ النَّبيُّ ﷺ فدَخلَ إلى بُستانٍ، فأتى آتٍ فدَقَّ البابَ، فَقالَ: «يا أنسُ، قُمْ فافتَحْ له وَبَشِّرْهُ بالجنَّةِ، وَبَشِّرْهُ بالخلافةِ من بَعْدي». قالَ: قلتُ: يا رَسولَ الله، أُعْلِمُه؟ قالَ: «أَعْلِمْهُ». فإذا أبو بكرٍ، رَحْمَةُ الله عليهِ. قلتُ: أبشِرْ بالجنَّةِ، وأبْشِر

بالخلافةِ من بَعْدِ رَسولِ الله ﷺ، ثُمَّ جاءَ آتٍ فدَقَّ البابَ، فَقالَ: «يا أنَسُ، قُمْ فافتَحْ له وَبشِّرْهُ بالجنَّةِ، وَبشِّرْهُ بالخلافةِ من بَعْد أبي بكرٍ». قلتُ: يا رَسولَ الله، أُعْلِمُه؟ قالَ: «أَعْلِمْهُ». قالَ: فخَرَجْتُ فإذا عُمَرُ، رَحْمَةُ الله عليهِ، قلتُ له: أبشِرْ بالجنَّةِ، وأبْشِرْ بالخلافَةِ من بَعْدِ أبي بكر. قالَ: ثُمَّ جاءَ آتٍ فدَقَّ البابَ، فَقالَ: «يا أنسُ، قُمْ فافتَحْ له، وبَشِّرْهُ بالجنَّةِ والخلافَةِ من بَعْدِ عُمَرَ، وأنَّه مَقْتولٌ». قالَ: فخَرَجْتُ، فإذا عُثمانُ، قالَ: قلتُ: أبشِرْ بالجنَّةِ، وأبشِرْ بالخلافَةِ من بَعْدِ عُمَرَ، وأنَّكَ مَقْتولٌ. قالَ: فدَخلَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رَسولَ الله، لِمَهْ؟ وَالله ما تَغَنَّيْتُ، ولا تَمنَّيْتُ، ولا مَسِسْتُ ذكَري بيَميني مُنْذُ بايَعْتُكَ. قالَ: «هُوَ ذاكَ يا عُثْمانُ».

حَديثٌ موضوعٌ.

وسِياقُه من حديثِ أنَسٍ غريبٌ جدًّا، ولو صحَّ لَكانَ نَصًّا قاطعًا في أمرِ الخلافةِ.

وله عَن أنَسٍ ثَلاثُ طرُقٍ:

الطَّريقُ الأولى: عَنِ المختارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنه، ورَواه عَنه ثلاثةُ نفَرٍ:

١ ـ عَبْدُالله بْنُ إدريسَ.

أخرَجه أبو يَعْلَى في «المسنَد» (رقم: ٣٩٥٨)، و«مُعجَم شُيوخه» (رقم: ٢٠٤) ـ وعنهُ: ابنُ عَديٍّ في «الكامل» (١٤٤/٥)؛ وابنُ حِبَّان في «الثِّقات» (٣٢٢/٨)؛ والخطيبُ في «تاريخه» (٣٤٠/٩)؛ وابنُ عَساكِرَ في «ذَمِّ الملَاهِي» (رقم: ٧)؛ وابنُ حجَرٍ في «اللِّسان» (١٩٣/٣) ـ؛ وَابنُ أبي عاصم في «السُّنَّة» (رقم: ١١٥٠، ١١٦٨، ١١٧٠) ـ وَمن طَريقهِ: أبو نُعَيم في «دَلائلِ النُّبوَّة» (رقم: ٤٨٨) ـ، قالا: حدَّثنا أبو بَهْزٍ صَقْرُ بن عَبدالرَّحمَنِ ابنِ بنتِ مالكِ بن مِغْوَلٍ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُالله بْنُ إدريسَ به.

قلتُ: صَقْرٌ بالصَّاد المهمَلةِ وقافٍ، ويُقال: بالسِّين بدَل الصَّاد، كُوفيٌّ نَزَلَ واسطَ، ليسَ بثقةٍ ولا مأمونٍ، قالَ الحافظُ صالحُ جَزَرةُ: «عبدُالرَّحمَن بْنُ مالكِ بْنِ مِغْوَلٍ من أكذَبِ النَّاسِ، وأبو بَهْزٍ ابنُه كانَ أكذَبَ من أبيه» (تاريخ بغداد ٣٤١/٩)، وقالَ أبو يعلى: «كانَ ضَعيفًا» (الكامل ١٤٤/٥)، قالَ ابنُ عديٍّ: «وكانَ أبو يعلى يَنسُبُه في هذا الحديثِ بعينِه إلى الضَّعفِ، وأظنُّ أنَّ ابنَ المثنَّى (يعني أبا يعلى) كانَ قد سَمِعَه، وبلَغَه أنَّ هذا الحديثَ يَرويهِ عن مُختارِ بْنِ فُلفُلٍ عبدُالأعلى بْنُ أبي المساوِرِ، وأنكَره من حديثِ ابنِ إدريسَ عن مختارٍ، إذ لم يُحدِّثْهُ عن ابنِ إدريسَ غيرُ صَقرٍ؛ هذا لأنَّ ابنَ إدريسَ أحدُ ثقاتِ النَّاسِ، ولا يَحْتَمِلُ أن يَرويَ مثلَ هذا عن المختارِ، وعبدُالأعلى بْنُ أبي المساوِرِ يَحتَملُ أن يَرويَه؛ لأنَّه ضَعيفٌ».

وقالَ عليُّ بْنُ المدينيِّ في هذا الحديثِ: «كَذِبٌ، هذا موضوعٌ، لم يكن عندَ ابنِ إدريسَ إلَّا ثلاثةُ أحاديثَ عن المختارِ عن أنسٍ في الأشرِبةِ»، كَما سُئلَ أبو بكرِ بْنُ أبي شَيبةَ عن حديثٍ آخرَ رواهُ الصَّقرُ عن ابنِ إدريسَ؟ فقال: «من رَوى هذا الحديثَ يحتاجُ أن يُقلَع له أربعةُ أضراسٍ» (تاريخ بغداد ٣٣٩/٩، ٣٤٠)، وَقالَ الذَّهبيُّ: «حَدَّثَ بحَديثٍ كَذِبٍ» وساقَ هذا الحديثَ (الميزان ٣١٧/٢).

وقصَّرَ ابنُ حبَّانَ جدًّا حينَ أوردهُ في «الثِّقات» (٣٢٢/٨)، مع أنَّه قال: «في قَلبي من حَديثِه».

وَقالَ الحافظ ابنُ حجَرٍ في «اللِّسان» (١٩٣/٣) بَعد ذِكْره روايةَ صَقْرٍ، وإتْباعِها بروايةِ بكرٍ وعَبدالأعلى التَّاليتينِ: «فالظَّاهرُ أنَّ الصَّقْرَ سَمِعَه من عَبدالأعلى، أو بكْرٍ، فجعَله عن عَبْدِالله بن إدريسَ ليَرُوجَ له، أو سَها، وإلَّا لو صَحَّ هذا لما جَعلَ عُمَرُ الخِلافةَ في أهل الشُّورَى، وكانَ يَعْهَدُ إلى عُثْمانَ بلا نزاعٍ».

وأمَّا ابنُ طاهر فإنَّه ذكرَ الحَديثَ في «كتاب السَّماع» (ص: ٨٨ ـ ٨٩)، وَقالَ: «والصَّقْرُ هذا لم أرَ لهم فيهِ كَلامًا، ورأيتُه ذكرَ في هذا الحَديث أشياءَ لم يأتِ بها غيرُه، منها أنَّه قالَ في حَديثِهِ: ائْذَن له وَبشِّرْهُ بالجنَّة وبالخلافةِ. وَهذا لم يأتِ به غيرُه، فأوْجَبَ تركَ حَديثِهِ».

قلتُ: عَلِمتَ كلامَهم فيه، وتَصريحَهم بكَذبهِ ووَضْعِهِ.

لكنِ العَجَبُ أن يَخْفى حالُه على النَّاقدِ الكبيرِ أبي حاتمِ الرَّازيِّ، فقد نَقَلَ عنه وَلَدُه في «الجرح والتَّعديل» (٣١٠/١/٢) قال: قلتُ لأبي: يَتكلَّمونَ فيه؟ قالَ: «لا». وَنقلَ عنهُ في مَوضعٍ آخرَ (٤٥٢/١/٢): سَألتُ أبي عَنْهُ، فقلتُ: ما حالُهُ؟ فَقالَ: «هُوَ أحسَنُ حالًا من أبيهِ». ثُمَّ قالَ: سُئل أبي عنه؟ فَقالَ: «صَدوقٌ».

فتعقَّبه الذَّهبيُّ قائلًا: «من أين جاءه الصِّدقُ؟» (الميزان ٣١٧/٢).

قلتُ: عُذْرُ الحافظ أبي حاتم أنَّه لم يَقِفْ على رِوايَتِه مثلَ هذا الحديثِ، وإلَّا فيَبْعدُ عن مَنْهَجِه في النَّقْدِ وَصْفُه بما وَصَفَهُ به مع علمهِ بروايتهِ مثلَ هذا، والله أعلم.

٢ ـ عَبدُالأعلى بْنُ أبي المسَاورِ.

أخرَجه ابنُ أبي خَيْثَمة في «تاريخِهِ» (كما في «اللِّسان» ١٩٣/٣)؛ وأبو عَوانَة في «مُسْتَخْرَجِهِ» (رقم: ١٠٥٨٤)؛ وابنُ عَساكرَ في «تاريخه» (١٤٦/٣٩)، من طَريقَيْنِ عنه، بالحَديثِ دُون قولِ عُثْمان.

وَقال الحافظُ ابنُ حَجرٍ عَقِبَه: «لكنَّ ابنَ أبي المساوِرِ واهٍ».

قلتُ: وَهو كَما قالَ، فقد اتَّفقوا على أنَّه متروكُ الحديثِ ليسَ بثقةٍ، بل قالَ ابنُ حبَّانَ: «كانَ مِمَّن يَروي عن الأثباتِ ما لا يُشْبِهُ حديثَ الثِّقاتِ، حتَّى إذا سَمعَها المبتَدي في هذه الصِّناعةِ عَلِمَ أنَّها مَعمولةٌ» (المجروحينَ ١٥٧/٢)، وهذه تُهمَةٌ بالكَذبِ، ليسَ هذا الرَّجلُ ببَعيدٍ عنها.

وله بهذا الحديثِ إسنادٌ آخر، فرَواهُ عن إبراهيمَ بْنِ محمَّد بن حاطبٍ، عن عَبدالرَّحمنِ بْنِ مُحَيْريزٍ، عَن زَيْد بن أرقَمَ، فذكرَ مَعنى الحَديثِ، مَعَ حكايةِ أنَّ المبعوثَ كانَ زَيْدًا لا أنَسًا، ولم يَذكُر البِشارَة بالخلافةِ.

أخرَجه خَيْثَمَةُ بْنُ سُلَيمانَ في «فَضائل الصَّحابة» (ص: ١٠٣ ـ ١٠٤)، ومن طَريقه: ابنُ عَساكرَ (١٤٩/٣٩).

وأخرَجه البَيْهقيُّ في «دَلائل النُّبوة» (٣٨٩/٦ ـ ٣٩٠)، وابنُ عَساكرَ أيضًا (١٥٠/٣٩ ـ ١٥١)، من وَجْهٍ آخرَ عن عَبدالأعلى.

وأعلَّه البَيْهَقيُّ بهِ، فَقالَ عَقِبَه: «عَبدُالأعلى بْنُ أبي المساوِرِ ضَعيفٌ في الحديثِ».

قلت: في وَصْفِهِ بالضَّعْفِ المجرَّد تَهْوينٌ لأمرِهِ، كيفَ وقَد اتَّفقوا على أنَّه متروكُ منكَرُ الحديثِ، واتَّهمه ابنُ حبَّانَ؟

٣ ـ بكرُ بْنُ المختارِ بْنِ فُلْفُل.

أخرَجه البزَّارُ في «مُسْنَدِهِ» (رقم: ٧٤٩٨)؛ وابنُ حِبَّان في «المجروحينَ» (١٩٥/١ ـ ١٩٦) ـ ومن طَريقه: ابنُ الجوزيِّ في «العلل المتناهيَة» (٢٠٤/١) ـ؛ وَخَيْثَمَةُ بن سُلَيمانَ في «فَضائل الصَّحابة» (ص: ١٠١)؛ وابنُ عَساكرَ (١٤٤/٣٩ ـ ١٤٥)، من طَريقِ إبراهيمَ بْنِ سُلَيمانَ الدَّبَّاسِ، قالَ: حدَّثنا بكرُ بْنُ المختارِ، به دُون قَوْلِ عُثمانَ في آخره.

قالَ البزَّارُ عَقِبَه: «إنَّما يُعْرَفُ عَنِ المختَارِ بْنِ فُفُلٍ عَن أنَسٍ مِنْ حَدِيثِ بَكْرِ بن المختَارِ، ولم يُتابَعْ عليه».

وَقالَ ابنُ الجوزيِّ: «هذا حَديثٌ لا يَصِحُّ» وأعلَّه ببكرٍ.

قلتُ: بكرٌ هذا ضَعيفٌ جدًّا منكرُ الحديثِ، قالَ ابنُ حِبَّانَ:

«منكرُ الحديثِ جدًّا، يَرْوي عن أبيهِ ما لا يَشُكُّ مَن الحديثُ صناعَتُه أنَّه مَعْمولٌ، لا تحلُّ الرِّوايةُ عنه إلَّا على سَبيل الاعْتِبارِ».

الطَّريق الثَّانية: أبو رُؤبَةَ، عَن أَنَسٍ.

أخرَجه البزَّارُ في «مُسْنَدِهِ» (رقم: ٧٥٠١)؛ وَخيثَمةُ بْنُ سُليمان في «فَضائل الصَّحابة» (ص: ١٠٠)؛ وَالطَّبَرانِيُّ في «الأوْسَطِ» (رقم: ٧٢٨٤)؛ وَابْنُ عَساكِرَ في «تاريخ دِمَشْقَ» (٣٠/٢٢١ ـ ٢٢٢ و٤٤/١٦٤)، من طَريقِ محمَّدِ بن الحسَنِ الأسَديِّ، قالَ: حدَّثنا أبو عَمْرٍو عُتْبَةُ، عن أبي رَوْقٍ، بنَحوه دُون قولِ عُثمانَ.

قالَ البزَّار بعدَه: «لا نَعلَمُه عن أنسٍ إلَّا من وَجْهَين، هذا أحدُهما، والوَجْهُ الآخرُ ما حدَّثَناهُ» فذكرَ روايةَ المختارِ، ثُمَّ قالَ: «وكِلا الوَجْهَين فَلَيْسا بالقَوِيَّينِ، ولا نَعلمُ رَوَى أبو رَوْقٍ عن أنَسٍ إلَّا هذا».

وقَالَ الطَّبَرانِيُّ: «لَم يَرْوِ هَذا الحَدِيثَ عَنْ أبي رَوْقٍ إلَّا عُتْبَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بن الحَسَنِ».

قلتُ: إسنادُهُ واهٍ، عُتبةُ أبو عَمرٍو هذا هوَ عُتبةُ بْنُ يَقْظانَ الرَّاسبيُّ، بصريٌّ ليسَ بثقةٍ، قالَ النَّسائيُّ: «ليسَ بثقةٍ» (تهذيب الكَمال ١٩/٣٢٦)، وقالَ ابنُ الجُنيدِ: «لا يُساوي شَيئًا» (الجرح ٣/١/٣٧٤)، وَقالَ الدَّارَقُطنيُّ: «متروكٌ» (السُّنن ٤/٢٨١)، ولا يُناهضُ هذهِ الجروحَ البَليغةَ ذكرُ ابنِ حبَّانَ له في «الثِّقات» (٧/٢٧١).

وهوَ نَفسُهُ الَّذي ترجَم له ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتَّعديل» مرَّةً أخرى (٣/٣٧٥) فقالَ: «عُتبةُ، روَى عن أبي رؤبةَ عن أنَسِ بْنِ مالكٍ، روَى عنهُ الفراتُ بْنُ خالدٍ الرَّازيُّ»، فقد ذكرَ روايةَ فراتٍ عن عُتبةَ بْنِ يَقْظانَ أيضًا، فالتَّحقيقُ أنَّ التَّرجمتينِ لواحدٍ، وعلى ذلكَ دلَّ صَنيعُ المزِّيِّ في «تهذيب الكَمال».

وشَيخُه أبو رَوْقٍ، كَذا وقَعَ! وصَوابُهُ: أبُو رُؤبةَ، مجهولٌ، ذكرَه ابنُ أبي حاتمٍ (٣٧٢/٢/٤) بروايتِه عن أنسٍ، وروايةِ عُتبةَ عنه.

وَقد كانَ أشْكلَ عليَّ أمرُ هذا الإسنادِ في التَّأليف الأوَّل، وذلكَ بسببِ ما وقعَ من التَّحريفِ في الكُتُبِ المخرَّجِ مِنْها الحديثُ، حيثُ تحرَّفَ (رؤبة) في جَمِيعِها إلى (رَوْق)، فحَسبتُه أبا رَوْقٍ عطيَّةَ بْنَ الحارثِ، ولم أكن مُصيبًا، والحمدُ لله على فَضْلِهِ أوَّلًا وآخرًا.

الطَّريق الثَّالثة: المبارَكُ بْنُ فُلْفُلٍ أخو المختارِ، عن أنسٍ.

أخرَجه ابنُ عَساكرَ (١٤٦/٣٩)، من طُرُقٍ عن أبي سَهْلٍ نجيبِ بن مَيمونٍ الهَرَويِّ، قالَ: أخبرَنا أبو عليٍّ مَنْصورُ بْنُ عَبدالله بْنِ خالدِ بن أحمَدَ الذُّهْليُّ الخالديُّ الهَرَويُّ، قالَ: حدَّثنا أبو سَعيدٍ الحسَنُ بْنُ أحمدَ بن محمَّد بن المبارَكِ التُّسْتَريُّ، قالَ: حدَّثنا أبو الحسَنِ أحمَدُ بْنُ محمَّدِ بن شُعْبَةَ الذَّارِعُ، قالَ: حدَّثنا حمَّادُ بن محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا عاصمُ بن عَليٍّ، قالَ: حدَّثنا قَيْسُ بن الرَّبيعِ، قالَ: حدَّثنا أبو حُصَينٍ، عن المبارَكِ بن فُلْفُلٍ، به.

قلتُ: هذا إسْنادٌ ساقطٌ بمرَّةٍ؛ لعللٍ:

الخالديُّ المذكورُ ليس بثِقَةٍ، اتُّهِمَ بالكذِبِ، قالَ الحافظُ أبو سَعدٍ عبدُالرَّحمَن بْنُ مُحمَّدٍ الإدريسيُّ: «كذَّابٌ، لا يُعتَمدُ على رِوايَتِهِ»، وقالَ الخطيبُ: «حدَّثَ عن جماعةٍ من الخُراسانيِّينَ بالغرائب والمناكيرِ» (تاريخ بغداد ٨٤/٣١ ـ ٨٥)، وقالَ الذَّهبيُّ: «غيرُ ثقةٍ» (سِير أعلام النُّبلاء ١١٥/١٧).

وشَيْخُه التُّسْتَريُّ مثلُه أو أشَدُّ، فقد قالَ الدَّارَقُطنيُّ: «ضَعيفٌ جدًّا، كانَ يُتَّهمُ بوَضعِ الحديثِ»، وقالَ الخطيبُ: «صاحبُ مناكيرَ» (لسان الميزان ١٩٢/٣ ـ ١٩٣)، وقالَ الذَّهبيُّ: «رَوى خبرًا موضوعًا عن إسماعيلَ بْنِ إسحاقَ القاضي بسَندٍ كالشَّمسِ» (الميزان ٤٨٠/١).

والذَّارِعُ يقالُ له: ابنُ كعبٍ الذَّارعُ، وهو أحمدُ بْنُ محمَّد بن صالح بن شُعبة أبو الحسنِ الواسطيُّ، مترجَمٌ في «تاريخ بغداد» (٥/٣٧)، ولم يذكُر فيه جَرحًا ولا تعديلًا.

وحمَّادٌ هوَ ابنُ محمَّد بن حمَّادٍ الأعورُ الواسطيُّ، ذكَره الخطيبُ في «تاريخه» (٨/١٦٠) وسَكتَ عنه، وَقيسُ بْنُ الرَّبيع ضَعيفٌ سيِّءُ الحفظِ، والمبارَك لم أعرفْهُ.

فالخلاصَةُ وَهاءُ جَميعِ طُرُقِ هذا الحديثِ من جِهَةِ الإسنادِ، والنَّكارَة البيِّنةِ من جهةِ المتنِ.

وَقوْلُ عُثمانَ: «ما تغنَّيْتُ» إلى آخرِهِ، سيأتي في الفَصْلِ الثَّالث عنهُ دونَ أن يَكونَ للنَّبيِّ ﷺ فيهِ ذكْرٌ.

٧٢ ـ وَرُوِيَ عن أبي بَرْزَةَ، قالَ: كُنَّا معَ النَّبيِّ عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، فسَمِعَ صَوْتَ غِناءٍ، فقالَ: «انْظُرُوا ما هذا؟»، فَصَعِدْتُ فنَظَرْتُ، فإذا مُعاويَةُ وَعَمْرٌو يُغَنِّيانِ، فجئْتُ، فأخْبَرْتُ النَّبيَّ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فَقالَ: «اللَّهُمَّ أَرْكِسْهُما في الفِتْنَةِ رَكْسًا، اللَّهُمَّ دُعَّهُما إلى النَّارِ دَعًّا».

حَديثٌ موضوعٌ.

أخرَجهُ ابنُ حبَّانَ في «المجرُوحين» (٣/١٠١) ـ ومن طَريقهِ: ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعات» (رقم: ٨٣٣) ـ قالَ: أخبرَنا مُحمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أبو يَعْلَى، قالَ: حدَّثنا إبراهيمُ بْنُ المنذرِ، قالَ: حدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عن يَزيدَ بْنِ أبي زِيادٍ، عن سُلَيمانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأحوَصِ، عَن أبي بَرْزَةَ، به.

وَذكَره ابنُ طاهرٍ في «كتاب السَّماع» (ص: ٨٦)، وأعلَّه بيَزيدَ بْنِ أبي زيادٍ، فَقالَ: «ويَزيدُ هذا من أهْلِ الكُوفةِ، كانَ الكَذَبَةُ يُلَقِّنونَهُ على وَفْقِ اعتقادهم، فيتَلَقَّنُها، وَيُحَدِّثُ بها ضَعَفَةَ أئمَّةِ أهلِ النَّقْلِ».

وَقالَ ابنُ الجوزيِّ: «هذا حَديثٌ لا يَصِحُّ، ويَزيدُ بْنُ أبي زيادٍ كانَ يُلَقَّنُ في آخرِ عُمُرِهِ فيتَلَقَّنُ، قالَ عَليٌّ وَيَحيى: لا يُحتَجُّ بحَديثِهِ، وَقال ابنُ المبارَكِ: ارْمِ به، وَقالَ ابنُ عَدِيٍّ: كُلُّ رِواياتِهِ لا يُتابَعُ عَليها».

وَذكرَهُ الذَّهبيُّ في ترجمة (يزيد) من «الميزان» (٤/٤٢٤)، وقالَ: «غَريبٌ مُنْكَرٌ»، وكذلكَ في «السِّير» (٦/١٣١) وقالَ: «مُنكَرٌ».

قلتُ: هذا الحديثُ باطلٌ، والحملُ فيهِ على يزيدَ، معَ أنَّ دونَه في الإسنادِ شيخَ ابنِ حبَّانَ أبا يعلى بْنَ زُهيرٍ، وهوَ محمَّدُ بْنُ يعلى بْنِ الفَضْلِ الأُبُلِّيُّ، من شُيوخِ ابنِ حِبَّانَ في «الصَّحيح» وغيرِه، وهوَ صَدوقٌ، ولكنَّه لم يكن بالقويِّ في الحديثِ، قالَ الدَّارقُطنيُّ: «ما كانَ به بأسٌ، قد أخطأ في أحاديثَ»، وقالَ الحافظُ الحسنُ بْنُ عليٍّ المعروفُ بـ«ابن غُلام الزُّهريِّ»: «اختلطَ في آخرِ عُمُرِهِ قبلَ موتِه بسنتينِ.. وأدخلَ عليهِ فتًى من أهلِ حرَّانَ يَفهَم يُقالُ له: ابنُ علوانَ حديثَ ابنِ الرَّدَّادِ» (سؤالات حمزة السَّهميِّ، النَّص: ٨٣).

ووَقَع في «الموضوعاتِ» لابنِ الجوزيِّ ذكرُ كنيتِه وإسقاطُ اسمِهِ، مِمَّا يوهِمُ أن يكونَ أبا يعلى الموصليَّ؛ لأنَّ ابنَ حبَّانَ معروفٌ بكثرَةِ الرِّوايةِ عنهُ.

ولا أرى الحملَ في هذا الخبرِ عليهِ؛ لأنَّ ابنَ حبَّانَ حافظٌ ناقدٌ لا أحسَبهُ حدَّثَ عن أبي يعلى هذا بشيءٍ مِمَّا أخطأ فيه.

وأمَّا القولُ في يزيدَ، فما ذكرَه العُلماءُ من عدَمِ صحَّةِ هذا الحديثِ، وأنَّ العلَّةَ فيه من قِبَلِهِ صوابٌ، لكنَّ ما ذكَره ابنُ الجوزيِّ من إطلاقِ الطَّعنِ عليهِ وكأنَّ الرَّجلَ ليسَ فيهِ غيرُ الجَرْحِ ليسَ بعَدْلٍ، وابنُ الجوزيِّ في كتاب «الموضوعات» و«العلل» يَصنعُ مثلَ هذا كثيرًا: يذكُرُ الجرْحَ ويسكُتُ عن التَّعديلِ، والله ﷻ أمرَ بالعَدلِ والإنصافِ، والكلامُ في

يزيدَ ليسَ على ما ذكَره ابنُ الجوزيِّ قوْلًا واحدًا، على أنَّه ذكرَ عنِ ابنِ عديٍّ ما لم أجدْهُ عنهُ في ترجمةِ (يزيدَ) في «الكامل» إنَّما فيه (٩/١٦٦): «من شيعَةِ أهلِ الكوفَة، ومعَ ضَعفِهِ يُكتَبُ حديثُهُ».

أمَّا سائرُ أهلِ العلمِ، فهذهِ عباراتُهم في يزيدَ:

قالَ تلميذُه محمَّدُ بْنُ فُضيلٍ: «كان من أئمَّة الشِّيعةِ الكِبارِ»[١].

وقالَ شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ: «كانَ رَفَّاعًا» أي: يرفَع الموقوفَ، وَقالَ عبدُالله بْنُ المبارَكِ: «ارْمِ به»، وَقالَ أحمدُ بْنُ حنبلٍ: «لم يكن بالحافظ»، وقالَ: «حديثُهُ ليسَ بذاكَ»، وَقالَ يَحيى بْنُ مَعينٍ: «ليسَ بذاكَ»، وقالَ في موضعٍ آخرَ: «لا يُحتجُّ بحديثه»، وقالَ ابنُ الجُنيدِ: قلتُ ليحيى: يزيدُ بْنُ أَبي زيادٍ حُجَّةٌ؟ قال: «لا، ليسَ بحُجَّةٍ، ضَعيفُ الحديثِ»، وقالَ في روايةِ الدَّارميِّ: «ليسَ بالقويِّ»، وَقالَ البُخاريُّ: «صَدوقٌ، ولكنَّه يَغلَطُ»، وقالَ مرَّةً: «تغيَّرَ بأَخَرَة»، وَقالَ محمَّدُ بْنُ سَعدٍ: «كانَ ثقةً في نفسهِ، إلَّا أنَّه اختلطَ في آخرِ عمُرِهِ فجاءَ بالعَجائبِ»، وَقالَ أبو حاتم: «ليسَ بالقويِّ»، وقالَ أبو زُرعةَ: «لَيِّنٌ، يُكتَبُ حديثُه ولا يُحتجُّ به»، وقالَ يعقوبُ بْنُ سُفيانَ: «داعيةُ أهلِ الكوفةِ، وهوَ ثقةٌ، إلَّا أنَّه كَبِرَ وتغيَّرَ حفظُه»، وَقالَ أبو داوُدَ: «ثَبْتٌ، لا أعلمُ أحدًا ترَكَ حديثَه، وغيرُه أحبُّ إليَّ منه»، وَقالَ العِجْليُّ: «ثقةٌ جائزُ الحديثِ، وكانَ بأَخَرَةٍ يُلَقَّنُ»، وَقالَ النَّسائيُّ: «ليس بالقويِّ»، وَقالَ الدَّارَقُطنيُّ: «لا يُخرَّجُ عنه في الصَّحيحِ، ضَعيفٌ يُخطئُ كثيرًا، ويتلقَّنُ إذا لُقِّنَ»، وَقالَ ابنُ حِبَّانَ: «كانَ يزيدُ صَدوقًا، إلَّا أنه لَمَّا كَبِرَ ساءَ حفظُه وتغيَّرَ، فكانَ يتلقَّنُ ما لُقِّنَ، فوقعَ المناكيرُ في حَديثِهِ من تَلقينِ غيرِه إيَّاهُ وإجابتِه فيما ليسَ من حَديثِه؛ لسُوءِ حفظِه، فسَماعُ من سَمعَ منهُ قبلَ دخولِه الكوفةَ في أوَّلِ عُمرِه

---

(١) أخرَجه ابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٩/١٦٤)، بإسنادٍ صَحيحٍ.

سَماعٌ صَحيحٌ، وسَماعُ من سَمعَ منهُ في آخرِ قُدومِهِ الكوفَةَ بعدَ تَغيُّرِ حفظِه وتلقُّنِه ما يُلقَّنُ سَماعٌ ليسَ بشيءٍ»(١).

قلتُ: قبولُ يزيدَ للتَّلقين بسببِ تغيُّرِه في آخرِ عُمرِه هُوَ السَّببُ في اتِّفاقِ هؤلاءِ الأعلامِ على جَرحِه، فإنَّه لم يُثْنِ عليهِ أحدٌ ثَناءً مُطلَقًا، إنَّما الشَّأنُ كما رأيتَ حتَّى في عباراتِ من وثَّقَه، فإنَّهم يذكُرونَ أنَّ هذا هوَ الأصلُ في شأنِه، لكن آفتُه التَّغيُّرُ وقَبولُ التَّلقينِ، سِوى عبارةِ أبي داودَ، مع إشعارِها بتليينِه، كَما ترى جرْحَ الجَميعِ من قَبيلِ ما يُحتَملُ، فلم يُسْقِطْ أحدٌ حديثَه مُطلَقًا، حتَّى عبارةُ ابنِ المبارَكِ، فإنَّها يُمكنُ حملُها على سَببِ الجَرحِ المذكورِ.

وتَجدُ في كلامِ بعضِهم ما يجعلُه ليسَ في محلِّ الضَّابطِ المتقِنِ مُطلقًا، حتَّى قبلَ التَّغيُّرِ وقبولِ التَّلقينِ، فعبارةُ شُعبةَ تدلُّ على أنَّه كانَ سيِّءَ الحفظِ، وشُعبةُ قديمٌ قد روَى عن يزيدَ، وهوَ يصفُ ذلكَ من حالِهِ، وكأنَّ قولَ البُخاريِّ: «صَدوقٌ يَغلَطُ» تُنزَّلُ على هذا أيضًا.

فحاصلُ أمرِه: أنَّه صَدوقٌ في الأصْلِ في حديثِه لينٌ، تغيَّرَ في آخرِ عُمُرِه فلقِّنَ ما ليسَ من حديثِه فتلقَّنَه، وحدَّثَ به على أنَّه من حديثِه، فمثلُه إذا روَى ما يُعرَفُ من حَديثِ غيرِه، وله أصلٌ معلومٌ من نقلِ

(١) انظر نُصوصَهم هذهِ في الأصولِ التَّاليَةِ: العلل، لأحمَد (النَّص: ٧٠٨، ٣١٨٠)؛ تاريخ يحيى بن مَعين (النَّص: ١٧٥٢، ٣١٤٤)؛ سؤالات ابنِ الجُنَيد ليحيى بن مَعين (النَّص: ٨٨٣)؛ تاريخ عُثمانَ الدَّارميِّ (النَّص: ٢٥٠، ٨٧٨)؛ العلل الكبير، للتِّرمذيِّ (٢/٨٣٥، ٩٧٢)؛ الجرح والتَّعديل (٤/٢/٢٦٥)؛ الطَّبقات الكبرى، لابنِ سَعدٍ (٦/٣٤٠)؛ المعرفة والتَّاريخ، ليعقوبَ بن سُفيانَ (٣/٩٤)؛ سؤالات الآجُرِّيِّ لأبي داوُدَ (النَّص: ٤٩٣)؛ الثِّقات، للعِجليِّ (النَّص: ٢٠١٩)؛ الضُّعفاء للنَّسائيِّ (النَّص: ٦٨٢)؛ الضُّعفاء، للعُقيليِّ (٤/٣٨٠)؛ المجروحين، لابنِ حِبَّان (٣/١٠٠)؛ سؤالات البَرقانيِّ للدَّارَقُطنيِّ (النَّص: ٥٦١).

الثِّقاتِ، فهوَ صالحٌ صَدوقٌ، وإن تفرَّدَ بِما يُحتمَلُ معناهُ فهوَ ضَعيفٌ يُعتبرُ به، وإن تفرَّدَ بِما يُخالفُ المحفوظَ فهوَ منكَرُ الحديثِ، ومن ذلكَ:

تفرُّدُه بهذا الحَديثِ، فإنَّه تضمَّنَ الطَّعنَ على رَجُلينِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، يتَّفقُ الطَّعنُ عليهما مع ما وضَعهُ الوَضَّاعونَ من أهلِ الكوفةِ مِمَّن كانَ يتلقَّنُ يزيدُ ما لقَّنوهُ إيَّاهُ، وكانَ من كبارِ الشِّيعةِ في الكوفةِ كما قالَ ابنُ فُضيلٍ.

وفيهِ من المخالفةِ لهدي رَسولِ الله ﷺ ما لا يخفى، فإنَّه ﷺ لم يُعهَد منه وهوَ الرَّحيمُ بأمَّتِه الحَريصُ عليهم أن دَعا على أحدٍ من أصحابهِ أو حتَّى على المنافقينَ بمثلِ هذا.

ومن ذلكَ تفرُّدُه بروايةِ حَديثِ الرَّاياتِ السُّودِ الَّتي تنصرُ المهديَّ تخرُجُ من قبلِ المشرقِ، ولبيانِه موضعٌ آخر.

ومن ذلكَ ما حكاهُ الإمامُ سُفيانُ بْنُ عُيينَة وقد كانَ سَمعَ منه بمكَّةَ حديثَ البَراءِ بن عازبٍ أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ إذا افتتحَ الصَّلاةَ رفعَ يديهِ، قال: «فلمَّا قدمتُ الكوفةَ سمعتُه يُحدِّثُ وزادَ فيه: (ثُمَّ لا يعودُ)، فظننتُ أنَّهم لقَّنوهُ، وكانَ بمكَّةَ يومئذٍ أحفظَ منه يومَ رأيتُه بالكوفةِ، وقالوا لي: إنَّه قد تغيَّرَ حفظُه» (المعرفة والتَّاريخ ٣/٨١).

وَقالَ الدَّارَقُطنيُّ: «إنَّما لُقِّنَ يزيدُ في آخرِ عُمرِه (ثُمَّ لم يَعُدْ) فتلقَّنه، وكانَ قد اختلطَ» (السُّنن ١/٢٩٤).

قلتُ: وَاعلَم أنَّ هذا الحديثَ أخرَجه ابنُ أبي شيبة في «المصنَّف» (رقم: ٣٨٨٧٥)؛ وأحمَدُ وابنُه عبدُالله في «المسنَد» (رقم: ١٩٧٨٠)؛ وأبو يعلى (رقم: ٧٤٣٦، ٧٤٣٧)؛ وَالبزَّارُ في «مُسْنَدِهِ» (رقم: ٣٨٥٩ وأعادَهُ ٩/٣١٠)، من طَريقِ محمَّد بن فُضَيلٍ، عَن يَزيدَ بن أبي زيادٍ،

عَن سُليمانَ بن عَمْرِو بن الأحوَصِ، قالَ: أخبرَني رَبُّ هذهِ الدَّارِ أبو هِلالٍ، قالَ: سَمعتُ أبا بَرْزَةَ قالَ:

كُنَّا معَ رَسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فسَمِعَ رَجُلينِ يَتَغَنَّيانِ، وأحدُهما يُجيبُ الآخرَ، وهوَ يقولُ:

لا يَزالُ حَواريَّ تَلوحُ عِظامُهُ   زَوَى الحرْبَ عنهُ أن يُجَنَّ فَيُقْبَرا

فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**انْظُروا مَن هُما؟**». قالَ: فَقالُوا: فُلانٌ، وَفُلانٌ. قالَ: فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ أرْكِسْهُما رَكْسًا، وَدُعَّهُما إلى النَّار دَعًّا**».

وفي لفظِ ابنِ أبي شَيبةَ وهوَ إحدى الرِّوايتينِ لأبي يعلى:

أنَّهم كانوا معَ رَسولِ الله ﷺ، فسَمعوا غِناءً، فتشوَّفوا له، فقامَ رجلٌ فاستَمعَ، وذلكَ قبلَ أن تُحرَّمَ الخمرُ، فأتاهُم، ثُمَّ رَجعَ فقال: هذا فُلانٌ وفُلانٌ، الحديثَ.

قلتُ: وفي هذا تَرْكُ تسميَةِ الرَّجلينِ المدعوِّ عليهما.

ولم يزَل للحديثِ علَّتانِ: جَهالةُ حالِ ابنِ الأحوَصِ وأبي هلالٍ الَّذي سقطَ أو أسقِطَ من إسنادِ ابنِ حِبَّانَ الأوَّلِ.

وأبو هِلالٍ هذا نُسِبَ في رِوايةِ البزَّارِ: (العَكِّيَّ)، وَقالَ: «غيرُ مَعْروفٍ».

وأقولُ: ذكرَه ابنُ أبي حاتم (٤/٢/٤٥٤) وَذكرَ أنَّه رَوى عَن عَليٍّ، وَعنه أبو بُرْدَة بْنُ أبي مُوسَى، وَلم يَذْكرْ فيه جرْحًا ولا تَعْديلًا، وَذكرَه ابنُ عَبدِالبَرِّ في «الكُنَى» (١٦٠٤/٣) وَنَسَبه (العَتكيَّ)، وَنقَلَ عن عليِّ بن المدينيِّ قولَه: «كانَ أبو هلالٍ العَتكيُّ يُقَدِّمُ عُثمانَ، وَينالُ من عَليٍّ، وكانَ رَجُلَ سُوءٍ مُتَّهَمًا في دينه»، كذا ذكَرَ، والله أعلم.

وَوَرَدَ من حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوُه، وسُمِّيَ فيه مُعاوِيَةُ وعَمرُو بن العاص.

أخرَجه الطَّبَرانيُّ في «الكبير» (٣٨/١١ رقم: ١٠٩٧٠)، قالَ: حدَّثنا أحمَدُ بْنُ عليٍّ الجارُوديُّ الأصْبَهانيُّ، قالَ: حدَّثنا عَبداللهِ بْنُ سَعيدٍ الكِنْديُّ، قالَ: حدَّثنا عِيسى بْنُ سَوادَةَ النَّخَعيُّ، عن لَيْثٍ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنهُ، قال:

سَمِعَ رَسولُ اللهِ ﷺ صَوتَ رجُلينِ وهُما يَقولانِ:

وَلا يَزالُ حَواريَّ يَلوحُ عِظامُهُ زَوى الحرْبَ عنهُ أن يُجنَّ فيُقْبَرا

فسألَ عنهُما، فقيلَ: مُعاويةُ، وعَمْرُو بْنُ العاصِ. فقالَ: «اللَّهُمَّ أرْكِسْهُما في الفتنَةِ رَكْسًا، ودُعَّهُما إلى النَّارِ دَعًّا».

قالَ الهَيْثَميُّ في «المجمَع» (١٢١/٨): «فيه عيسى بْنُ سَوادَة النَّخَعيُّ كَذَّابٌ».

قلتُ: وَهو كَما قالَ، فقد قالَ يحيى بْنُ مَعينٍ: «ليسَ حديثُه بشَيءٍ»، وفي موضعٍ آخرَ: «كانَ كذَّابًا، قد رأيتُه وكتبتُ عنهُ» (تاريخ بغداد ١٥٧/١١)، وَقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «منكَرُ الحديث» (الجرح ٢٧٧/١/٣)، وهوَ كوفيٌّ نزلَ الرَّيَّ، ولم يَعرِفْهُ البيهقيُّ فقالَ: «مجهولٌ» (السُّنن ٣٣١/٤)، كما أنَّه لم تَظهَر حقيقتُه لابنِ حبَّانَ فذكره في «الثِّقات» (٢٣٦/٧)، ولا لشيخِهِ ابنِ خُزيمةَ، فأورَدَ له حديثًا في «الصَّحيح» (رقم: ٢٧٩١)، وقال: «إن صَحَّ الخبرُ، فإنَّ في القلبِ من عيسى بن سَوادة».

كذلكَ في الإِسناد لَيْثٌ، وهوَ ابنُ أبي سُلَيم، ضَعيفُ الحديثِ.

وللقصَّة طَريقانِ آخَرانِ:

الأوَّل: عن شُقْرَانَ، قال: بَينا نحنُ ليلةً في سفرٍ، إذ سَمعَ النَّبيُّ ﷺ صَوتًا، فقالَ: «ما هذا؟». فذهبتُ أنظُرُ، فإذا مُعاويةُ بْنُ التَّابوتِ وعَمْرُو بْنُ رِفاعةَ بْنِ التَّابوتِ، ومُعاويةُ بْنُ رافعٍ يقولُ:

لا يَزالُ حَواريَّ تَلوحُ عِظامُهُ زَوَى الحربَ عنهُ أن يَموتَ فيُقبَرا

فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فأخبرتُه، فقالَ: «**اللَّهُمَّ أرْكِسْهما رَكْسًا، ودُعَّهما إلى نارِ جهنَّمَ**». فماتَ رِفاعةُ قبلَ أن يقدُمَ النَّبيُّ ﷺ من ذلكَ السَّفر.

أخرَجه ابنُ قانعٍ في «معجم الصَّحابة» (٢/٢٣ ـ ٢٤)؛ وابنُ عديٍّ (٥/٦)، ومن طَريقه: ابنُ طاهرٍ في «السَّماع» (ص: ٨٦)، من طَريقِ عَبْدِالله بْنِ عُمرَ، قالَ: حدَّثنا شُعيبٌ أبو العبَّاسِ التَّميميُّ، قالَ: حدَّثنا سَيْفُ بْنُ عُمرَ، قالَ: حدَّثني أبو عُمَرَ مولى إبراهيمَ بْنِ طلحةَ، عن زَيدِ بْنِ أسلَمَ، عن صالحٍ شُقرانَ، به.

سياقه لابنِ قانعٍ، وفي كلٍّ من هذه الكُتب تَحريفٌ في السَّندِ والمتنِ.

وَإسنادهُ واهٍ جدًّا، شُعيبٌ تحرَّف في كتاب ابنِ قانعٍ إلى (سَعيدٍ)، وهوَ شُعيبُ بْنُ إبراهيمَ أبو العبَّاسِ التَّميميُّ، وَقع مكنيًّا بذلكَ أيضًا في «الضُّعفاء» للعُقيليِّ (٤/٢٣٦)، كوفيٌّ، قالَ الذَّهبيُّ: «راويةُ كُتبِ سَيْفٍ عنه، فيه جَهالةٌ» (الميزان ٢/٢٧٥)، وقالَ ابنُ عديٍّ: «له أحاديثُ وأخبارٌ، وهوَ ليسَ بذاكَ المعروفِ، ومقدارُ ما يروي من الحديثِ والأخبارِ ليسَت بالكثيرَة، وفيه بعضُ النُّكْرَةِ؛ لأنَّ في أخبارِه وأحاديثِه ما فيهِ تَحاملٌ على السَّلَفِ» (الكامل ٥/٧).

وسَيفُ بْنُ عُمَرَ هذا هوَ الأُسَيِّديُّ الضَّبِّيُّ التَّميميُّ، أحدُ أعمدةِ تَواريخِ ما شَجرَ بينَ الصَّحابةِ، ﷺ، وهوَ متروكُ الحديثِ، ليسَ بثقةٍ، شأنُه كالواقديِّ وأبي مِخْنَفٍ لوطِ بْنِ يحيى من الهلكى والمتَّهمينَ.

قالَ الحافظُ محمَّدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ نُميرٍ: «يَضعُ الحديثَ، وكانَ قد اتُّهمَ بالزَّندقةِ»، وَقالَ يحيى بْنُ مَعينٍ: «ضَعيفُ الحديث»، وقالَ مرَّةً: «فَلْسٌ خيرٌ منه»، وَقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «متروكُ الحديثِ، يُشْبِهُ حديثُه حديثَ الواقديِّ»، وقالَ في موضعٍ آخرَ: «منكَر الحديث»، وَقالَ أبو زُرعةَ:

«ضَعيفُ الحديثِ»، وذكَرَه يعقوبُ بْنُ سُفيانَ في «باب من يُرغبُ عن الرِّوايةِ عنهُ»، وقالَ: «حديثُه وروايَتُه ليسَ بشيءٍ»، وَقالَ أبو داوُدَ: «ليسَ بشيءٍ»، وَقالَ النَّسائيُّ: «ضَعيفٌ»، وَقالَ ابنُ أبي حاتمٍ: «متروكُ الحديث»، وَقالَ ابنُ حبَّانَ: «اتُّهمَ بالزَّندقةِ... يَروي الموضوعاتِ عنِ الأثباتِ»، وذكَر له العُقيليُّ حديثًا، وقالَ: «لا يُتابَع عليه، ولا على كَثيرٍ من حديثه»، وَقالَ ابنُ عديٍّ: «بعضُ أحاديثه مَشهورةٌ، وعامَّتُها منكَرةٌ لم يُتابَعْ عليها، وهوَ إلى الضَّعفِ أقربُ منه إلى الصِّدْقِ»، وَقالَ الدَّارقُطنيُّ: «متروكٌ»، وَقالَ الحاكمُ: «اتُّهِمَ بالزَّنْدَقةِ، وهوَ ساقطٌ في روايةِ الحديثِ»، وَقالَ أبو نُعيمٍ: «مُتَّهمٌ في دينِه، مَرميٌّ بالزَّندقةِ، ساقطُ الحديثِ، لا شَيءَ»(١).

قلتُ: أفَتُرَى بعدَ هذا يَسوغُ التَّهوينُ من جَرحهِ بقولِ ابنِ حجرٍ في «تقريبه» (النَّص: ٢٧٢٤): «ضَعيفُ الحديثِ، عُمدةٌ في التَّاريخِ، أفحشَ ابنُ حبَّانَ القولَ فيه»؟ فالاكتفاءُ بوَصفهِ بالضَّعفِ تَخفيفٌ للحقيقةِ، ثُمَّ كونُه عُمدةً في التَّاريخِ فليسَ في كلامِ من تقدَّمَ شيءٌ من ذلكَ، وَمن كانَ بالمنزلةِ المذكورةِ من السُّقوطِ في نقلِ الأخبارِ لم يُفرَّقْ بينَ نقلهِ حديثًا في حُكمٍ أو في سيرَةٍ أو في أثرٍ، إنَّما يَسوغُ التَّسهيلُ في التَّاريخِ وشِبهه في رواياتِ من عُرفوا باللِّينِ في نقلهم وَكانَ ضَعفُهم من قبلِ سوء الحفظِ ولم يزَل وصْفُ الصِّدقِ ثابتًا لهم، ثُمَّ قد علمتَ أنَّ اتِّهامَ هذا الأخباريِّ

---

(١) هذهِ النُّصوصُ عن الأصولِ التَّاليَة: تاريخ يحيى بن مَعين (النَّص: ٢٢٦٢)؛ الجرح والتَّعديل (١/٢/٥٧٩، و٢/١/٢٧٨، و٣/٢/١٣٦، و٤/١/٤٧٩)؛ أسئلة البَرذَعيِّ لأبي زُرعَة (٢/٣٢٠)؛ المعرفة والتَّاريخ (٣/٣٩، ٥٨)؛ سؤالات الآجُرِّيِّ لأبي داوُدَ (النَّص: ٢١٦)؛ الضُّعفاء، للنَّسائيِّ (النَّص: ٢٧١)؛ المجروحين (١/٣٤٥، ٣٤٦)؛ الضُّعفاء، للعُقيليِّ (٢/١٧٥)؛ الكامل، لابنِ عَديٍّ (٤/٥٠٧، ٥٠٨)؛ سؤالات البَرقانيِّ للدَّارَقُطنيِّ (النَّص: ٢٠٠)؛ المدخل إلى الصَّحيح، للحاكم (ص: ١٤٥)؛ الضُّعفاء، لأبي نُعيم (النَّص: ٩٥).

القَصَّاصِ لم يَنفرد بهِ ابنُ حبَّانَ، بل هوَ مسبوقٌ إليه، فسقطَ كلامُ ابنِ حجرٍ، وعبارةُ الذَّهبيِّ أحسَنُ تحقيقًا، فإنَّه قالَ في «المغني في الضُّعفاء» (٢٩٢/١): «متروكٌ باتِّفاقٍ»، ولم يَستَثْنِ.

وَعبدُالله بْنُ عمرَ الرَّاوي عن شُعيبٍ هوَ ابنُ محمَّدِ بْنِ أبانٍ المعروفُ بـ(مُشْكُدانة).

وقد رَكنَ السُّيوطيُّ إلى هذه الرِّوايةِ، فقال في «اللآلئ المصنوعَة» (٤٢٧/١): «وهذه الرِّوايةُ أزالت الإشكالَ، وبيَّنت أنَّ الوَهمَ وَقَع في الحَديثِ الأوَّلِ في لفظةٍ واحدةٍ، وهيَ قولُه: (ابن العاص)، وإنَّما هوَ ابنُ رِفاعةَ أحدُ المنافقينَ، وكذلكَ مُعاويةُ بْنُ رافعٍ أحدُ المنافقينَ»، كذا قالَ! فصدَّقَ سيفًا المتَّهمَ في نقلهِ، فأثبتَ شخصيَّتينِ ربَّما لم تُخلَقا أصْلًا، واستساغَ نقلَ المتَّهمِ في دينِهِ وحديثهِ في نسبةِ هذهِ الحكايةِ إلى النَّبيِّ ﷺ، وتَبعهُ على هذا من لا تحقيقَ عندَه من المحشِّينَ للكُتبِ في زَمانِنا، فلا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله.

الطَّريقُ الثَّانية: عنِ المطَّلبِ بْنِ رَبيعةَ قالَ:

بينَما رَسولُ الله ﷺ في بعضِ أسفارهِ يَسيرُ في بعضِ اللَّيلِ، إذ سَمعَ صَوْتَ غناءٍ فقالَ: ما هذا؟ فنظرَ فإذا رجلٌ يُطارحُ رجُلًا بالغِناءِ:

لا يَزالُ حَواريَّ تَلوحُ عِظامُه زَوى الحربَ عنهُ أن يُجنَّ فيُقبَرا

فقالَ: «اللَّهُمَّ أركِسْهُما في الفتنَةِ رَكْسًا، ودُعَّهُما في نارِ جهنَّمَ دَعًّا».

أخرَجه الطَّبرانيُّ في «الأوسَط» (رقم: ٧٠٧٦)، قال: حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ حفصِ بْنِ عَمرٍو، قال: حدَّثنا إسحاقُ بْنُ الحارثِ الرَّازيُّ، قالَ: حدَّثنا عَمْرُو بْنُ عبدالغفَّارِ الفُقَيميُّ، قالَ: حدَّثنا نَصرُ بْنُ أبي الأشْعَثِ، وَشَريكٌ، وأبو بكرِ بْنُ عيَّاشٍ، عن يَزيدَ بْنِ أبي زيادٍ، عن عَبدالله بْنِ الحارثِ بْنِ نوفلٍ، عن المطَّلبِ، به.

وهذا إسنادٌ تالفٌ، فإن كانَ محفوظًا إلى نصرٍ ومُتابعيهِ عادَ إلى يزيدَ بْنِ أبي زيادٍ، وقد تقدَّم بيانُ أمرِه.

ولَستُ أراهُ يبلُغ يزيدَ، فإنَّ الفُقيميَّ هذا قد قطَعَ الطَّريقَ دونَه، وهوَ كوفيٌّ، قالَ عليُّ بْنُ المدينيِّ: «كانَ رافضيًّا، رَميتُ بحديثِهِ وقد كتبتُ عنهُ شيئًا»، وقالَ في موضعٍ آخرَ: «تركتُهُ للرَّفضِ»، وَقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «ضَعيفُ الحديثِ، متروكُ الحديثِ»، وقالَ العجليُّ: «متروكٌ، وقد رأيتُه»، وَقالَ العُقيليُّ: «منكَرُ الحديثِ»، وَقالَ ابنُ عَديٍّ: «ليسَ بالثَّبتِ بالحديثِ، حدَّثَ بالمناكيرِ في فَضائلِ عليٍّ»[1].

قلتُ: الرَّجلُ متروكٌ منكَرُ الحديثِ، ولم يصحَّ أنَّ ابنَ عديٍّ اتَّهمهُ بوَضعِ الحديثِ، بل عبارَتُهُ هيَ الَّتي ذكرْتُ، وإنَّما اتَّهمَ ابنُ عديٍّ في آخرِ ترجمتهِ أحدَ الرُّواةِ عنه، وهوَ محمَّدُ بْنُ عليِّ بْنِ خلفٍ العطَّارُ، والله أعلمُ.

كذلكَ في إسنادِ الحديثِ شيخُ الطَّبرانيِّ ويقالُ له: (ابنُ بَهْمَرْد)، وشَيخُهُ، لا يُعرَفانِ.

فخُلاصَة القَوْلِ في طُرقِ هذا الخبرِ: وَهاءُ جَميعِها، وعَدَمُ صَلاحِ شَيءٍ منها لتقويةِ الآخَرِ، معَ شدَّةِ النَّكارَةِ في مَتْنه.

قالَ الشَّيخُ مُرْتَضى الزَّبيديُّ في «شَرح الإحياء» (٥٢١/٦) في السِّياقِ الأوَّل للحَديثِ: «هذا الحَديثُ يُقْطَعُ بكَذِبهِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ ما يَدْعو عَلى أصْحابهِ بالنَّارِ، لاسِيَّما وَهُما من كبارِ الصَّحابةِ، ولاشَكَّ أنَّ هذا من وَضْعِ الرَّافضَة».

---

(١) انظُر: الجرح والتَّعديل، لابنِ أبي حاتمٍ (٢٤٦/١/٣)؛ الضُّعفاء، للعُقيليِّ (٢٨٦/٣)؛ الكامل، لابنِ عَديٍّ (٢٥١/٦)؛ تاريخ بَغداد، للخطيب (٢٠٢/١٢).

٧٣ ـ وَرُويَ عن عليِّ بْنِ أبي طالبٍ، قالَ: بئسَ البيتُ بيتٌ لا يُعْرَفُ إلَّا بالغِناءِ، وَبئسَ البَيْتُ بَيْتٌ لا يُعرَفُ إلَّا بالشَّرابِ، وَبئسَ البَيْتُ بيتٌ لا يُعْرَفُ إلَّا بالفِسْقِ. ثمَّ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «أوَّلُ مَن تَغَنَّى إبليسُ، ثُمَّ زَمَرَ، [ثُمَّ حَدَا]، ثُمَّ ناحَ».

حَديثٌ موضوعٌ.

ولم أقِفْ عليهِ في شَيْءٍ من كُتُب الإسنادِ عندَ أهلِ السُّنَّة والحديثِ.

ووَجدتُ الإمامَ أبا حامدٍ الغَزَّاليَّ أوردَ المرفوعَ منه في «الإحياء» (٢٨٥/٢) من حَديثِ جابرٍ.

وَقالَ العراقيُّ في «تَخريجه»: «لم أجدْ له أصْلًا من حَديثِ جابرٍ، وَذكرَه صاحبُ الفِرْدَوسِ من حَديث عَليِّ بن أبي طالبٍ، وَلم يُخَرِّجْهُ وَلدُهُ في مُسْنَده»، وَذكرَ نحوَ هذا الشَّيخُ مُرْتَضى الزَّبيديُّ في «شَرحه» (٥١٨/٦) نَقْلًا عن الحافظِ ابنِ حَجَرٍ.

قلتُ: لكنِّي وَجدتُهُ في «أمالي» أبي طالبٍ يحيى بْنِ الحسَينِ الزَّيْديِّ (ص: ٣٨٦) من طَريقِ أبي خالدٍ الواسطيِّ، عَن زَيْدِ بن عَليٍّ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، عَن عَليٍّ، به.

وهو كذلكَ في الكتابِ المسمَّى بـ«مُسْنَد زَيْدٍ» من كُتُبِ الزَّيديَّة (ص: ٤٢٣).

وَهذا المسنَد يَرْويهِ عن زَيْدٍ رَحمَه الله: أبو خالدٍ المذكورُ.

والإسنادُ ساقطٌ بمرَّةٍ، وهذا الكتابُ لا يَصحُّ عن زَيْدِ بن عليٍّ، ولا يحلُّ الاعتمادُ على ما فيهِ، فإنَّ أبا خالدٍ راويَه عن زَيْدٍ وَاسمُهُ: عَمْرُو بْنُ خالدٍ القُرشيُّ مولى بني هاشمٍ، يَضَعُ الحديثَ، أصلُه كوفيٌّ:

قالَ وَكيعُ بْنُ الجرَّاح: «كانَ في جِوارِنا يضعُ الحديثَ، فلمَّا فُطِنَ

به تحوَّلَ إلى واسطٍ»، وَقالَ أبو عَوانَة اليَشكُريُّ: «ليسَ بشيءٍ، متروكُ الحديثِ»، وَقالَ أحمدُ بْنُ حَنبلٍ: «ليسَ بشيءٍ، متروكُ الحديثِ»، وقال: «ليسَ يَسوَى حديثُهُ، ليسَ بشيءٍ»، وَقالَ: «كذَّابٌ... يَروي عن زَيدِ بْنِ عليٍّ عن آبائهِ أحاديثَ موضوعةً، يكذِبُ»، وقالَ يحيى بْنُ مَعينٍ: «كذَّابٌ»، وفي موضعٍ آخرَ: «غيرُ ثقةٍ ولا مأمونٍ»، وَقالَ إسحاقُ بْنُ راهُوَيْهِ: «يَضعُ الحديثَ»، وقالَ البُخاريُّ: «منكَرُ الحديثِ»، وَقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: «متروكُ الحديثِ، ذاهبُ الحديثِ، لا يُشْتَغلُ به»، وَقالَ أبو زُرعة: «يَضعُ الحديثَ» قال ابنُ أبي حاتمٍ: ولم يقرأ علينا حديثَه، وقالَ: «اضرِبوا عليه»، وَقالَ الجوزَجانيُّ: «غيرُ ثقةٍ»، وَقالَ أبو داود: «ليسَ بشيءٍ»، وَقالَ النَّسائيُّ: «متروكُ الحديثِ»، وَقالَ ابنُ حبَّانَ: «كانَ ممَّن يَروي الموضوعاتِ عنِ الأثباتِ حتَّى يَسْبِقَ إلى القلبِ أنَّه المتعمِّدُ لها من غيرِ أن يُدلِّسَ»، وَأوردَ له ابنُ عديٍّ عَجائبَ من الكَذبِ، وقالَ: «وعامَّةُ ما يَرويهِ موضوعاتٌ»، وَقالَ الدَّارقُطنيُّ: «متروكُ الحديثِ»، وَقالَ الحاكمُ: «راويةُ زيدِ بن عليٍّ، حدَّثَ عنه وعن حَبيبِ بْنِ أبي ثابتٍ وغيرِهما بأحاديثَ موضوعةٍ»(١).

وهذا الحديثُ جاءَ عن هذا الهالكِ من طَريقين:

الأوَّل: حُسَينُ بن عُلْوانَ، عندَ أبي طالبٍ المذكور.

---

(١) هذهِ النُّصوصُ عن الأصولِ التَّاليَة: العلل، لأحمَد بن حنبلٍ (النَّص: ٣٣٠، ٣٦٣٥، ٤٥٤٩)؛ تاريخ يحيى بن مَعين (النَّص: ١٥٠٢، ١٨٢٥)؛ تاريخ عُثمان الدَّارميِّ (النَّص: ٥٦٨)؛ من كلام أبي زكريَّا يحيى بن مَعين (النَّص: ٢٣١)؛ التَّاريخ الكبير، للبُخاريِّ (٣/٢/٣٢٨)، التَّاريخ الأوسط، له (١/٤٥٣)؛ الجرح والتَّعديل (٣/١/٢٣٠)؛ أحوال الرِّجال، للجَوْزَجانيِّ (النَّص: ٧٨)؛ سؤالات الآجُرِّيِّ لأبي داوُدَ (النَّص: ١٦٧)؛ الضُّعفاء، للنَّسائيِّ (النَّص: ٤٧٣)؛ المجروحين (٢/٧٦)؛ الكامل، لابنِ عَديٍّ (٦/٢١٧، ٢٢٤)؛ الضُّعفاء، للعُقيليِّ (٣/٢٦٨، ٢٦٩)؛ سُنن الدَّارقُطنيِّ (١/١٥٦، ٣٦٤)؛ المدخل إلى الصَّحيح، للحاكم (ص: ١٥٨).

وَحُسينٌ هذا كذَّابٌ معروفٌ يَضَعُ الحديثَ وَضْعًا دونَ حياءٍ.

والثَّاني: إبراهيمُ بن الزِّبْرِقانِ، وَهو رَاوي «مُسْند زَيدٍ» عنه.

وإبراهيمُ هذا صَدوقٌ حَسنُ الحديثِ، لكن الرَّاوي عنه وَهُوَ نَصْرُ بْنُ مُزاحم أبو الفَضلِ المِنْقَريُّ، قال أبو حاتم الرَّازيُّ: «واهي الحديثِ، متروكُ الحديثِ، لا يُكتَبُ حديثُهُ»، وقالَ صالحُ جَزَرَةُ: «رَوى عن الضُّعفاء أحاديثَ مناكيرَ»، وقالَ الأزديُّ: «غالٍ في مذهَبِهِ، غيرُ محمودٍ في حديثه»، وقالَ العُقيليُّ: «كانَ يذهبُ إلى التَّشيُّع، وفي حديثهِ اضطرابٌ وخطأٌ كثيرٌ»(١).

قلتُ: فقاتلَ الله العَصبيَّةَ للبِدَعِ، كم تَحولُ بينَ الحقِّ وكثيرٍ من النَّاسِ، إنَّ بعضَ النَّاسِ حينَ رأوا ما بَهَرَ أولي الألبابِ من مصنَّفاتِ أئمَّةِ السُّنَّةِ في حديثِ رَسولِ الله ﷺ، كـ«الصَّحيحين» للبُخاريِّ ومُسلمٍ، وغيرِهما من دَواوينِ السُّنَّةِ العَظيمةِ، عَمَدَ أولئكَ إلى إخراجِ ما صنَّفه لهم الكذَّابونَ، وزعَمت كلُّ طائفةٍ أنَّ هذا ما صنَّفهُ مَن ينتَسبونَ له من الأئمَّةِ، وما درَى أكثرُهم أنَّهم ينسُبونَ إلى أولئكَ الأئمَّةِ الكذبَ، وأهلُ الهُدَى لا يفرِّقونَ فيما يردُّونَه من أخبارِ الكذَّابينَ ومصنَّفاتِهم بينَ من يكذبُ لنُصرَةِ الحقِّ ومن يكذِبُ لإبطالهِ وردِّه، وذلكَ من جهةِ الكذبِ نفسِه، ولا بينَ من يكذِبُ لعليٍّ ومن يكذبُ لأبي بكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ، أو من يكذبُ عليهم، فالكذبُ مردودٌ، وأهلُهُ سَقَطَةُ النَّاسِ وأراذِلُهُم.

٧٤ ـ وَحُكيَ مَرفوعًا: «اسْتِماعُ الملاهي مَعصيةٌ، والجلوسُ عَليها فِسْقٌ، والتَّلَذُّذُ بها كُفْرٌ».

كَذبٌ لا أصلَ له.

---

(١) انظُر: الجَرح والتَّعديل (٤/١/٤٦٨)؛ الضُّعفاء، للعُقيليِّ (٤/٣٠٠)؛ تاريخ بغداد، للخطيب (١٣/٢٨٣).

أورَدَهُ صاحبُ «الفَتاوى البَزَّازيَّة» (٣٥٩/٦)؛ وَعَبْدُالغنيِّ النَّابُلْسيُّ في «إيضاحِ الدَّلالات» (ص: ٣١، ٣٤)، مَعزوًّا إلى النَّبيِّ ﷺ دونَ تَخريجٍ على ما جَرتْ عليه عادَةُ مثلِ هؤلاء المصنِّفينَ من فُقهاءِ المذاهِبِ.

ولم أهتَدِ إليهِ في شيء من الكتبِ، غيرَ أنِّي وَجدتُ الحافظَ العراقيَّ قالَ: «وَلأبي الشَّيخِ من حَديثِ مكحولٍ مُرْسَلًا: الاسْتِماعُ إلى الملاهي مَعْصيةٌ، الحديثَ» نقلَه عنه الشَّيخُ مُرْتَضى الزَّبيديُّ في «شرح الإحياء» (٤٧٢/٦).

قلتُ: وَمراسيلُ مكحولٍ لو صحَّت إليهِ فهِيَ واهيةٌ، فكيفَ وعلمُ حَقيقةِ الإسنادِ إليهِ في علمِ الله؟! وسِياقةُ لَفظِهِ أشبهُ بعباراتِ الفقهاءِ ومُتونِهم، ليسَ عليها نورُ الحَديثِ النَّبويِّ.

٧٥ ـ وَرُوِيَ عن حُذيفةَ بْنِ اليَمانِ، مَرفوعًا: «اقرَأوا القُرْآنَ بلُحونِ العَرَبِ وأصْواتِها، وإيَّاكُم وَلحونَ أهْلِ الفِسْقِ وأهلِ الكِتابينِ، فإنَّه سيَجيءُ من بَعْدي قَوْمٌ يُرَجِّعونَ بالقُرآنِ تَرْجيعَ الغِناءِ والرَّهْبانيَّةِ والنَّوْحِ، لا يُجاوِزُ حَناجِرَهم، مَفْتونَةٌ قُلوبُهم وَقُلوبُ الَّذين يُعْجِبُهم شَأنُهُم».

حَديثٌ مُنكَرٌ.

أخرَجَه أبو عُبيدٍ في «فضائل القرآنِ» (ص: ١٦٥)؛ وابنُ نَصرٍ في «قيام اللَّيل» (ص: ١١٩)؛ والحكيمُ في «النَّوادِر» (رقم: ٨٥٧ ـ تنقيح)؛ ويعقوبُ بْنُ سُفيانَ في «المعرفة» (٤٨٠/٢)؛ وابنُ وَضَّاحٍ في «البدَع» (رقم: ٢٧٤)؛ والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (رقم: ٧٢١٩)؛ والأصمُّ في «حَديثه» (١٤٠/٣/ب)؛ وابنُ عديٍّ (٢٧٢/٢)؛ والبيهقيُّ في «الشُّعب» (رقم: ٢٦٤٩)؛ وابنُ الجوزيِّ في «العلل» (١١١/١)، من طُرقٍ عن بَقيَّةَ بْنِ الوَليدِ، عن حُصَيْنِ بْنِ مالكٍ الفَزاريِّ، قال: سمعتُ شَيخًا يُكنى أبا مُحمَّدٍ ـ وكانَ قَديمًا ـ يُحدِّثُ، عن حُذَيْفَةَ، به.

وَهذا إسْنادٌ ضَعيفٌ جدًّا، بَقيَّةُ يُدَلِّسُ تَدليسَ التَّسْويَةِ، وصَرَّحَ بالتَّحْديثِ بَيْنه وبينَ شَيْخهِ في بعض الطُّرقِ إليهِ، لكن بَقيَ في الإسنادِ موضعُ عَنعَنةٍ، وذلكَ بينَ أبي مُحمَّدٍ وَحُذَيفةَ، فهذهِ علَّةٌ.

وأيْضًا فأبو محمَّدٍ هذا شَيْخٌ لم يُسَمَّ، فهوَ مَجهولٌ، فهذهِ علَّةٌ ثانيةٌ.

والرَّاوي عَنه حُصَينُ بن مالكٍ، وعندَ بَعضِهم: (حِصْن)، قالَ الذَّهبيُّ في «الميزان» (٥٥٣/١): «تَفرَّدَ عنهُ بَقيَّةُ، ليسَ بمعْتَمَدٍ، والخبرُ مُنكرٌ» يعني هذا الحديثَ، وَقالَ بقيَّةُ في روايةِ يعقوبَ بْنِ سفيانَ عنه: «ليسَ له إلَّا حَديثٌ واحدٌ، وَهو من أهلِ إفريقيةَ»، إذًا هو مَجْهولٌ أيضًا، فهذهِ علَّةٌ ثالثةٌ.

وبواحدةٍ من هذه العللِ يسقُطُ الخبرُ.

قالَ ابنُ الجوزيِّ: «هذا حَديثٌ لا يصحُّ، وأبو محمَّدٍ مجهولٌ، وبقيَّةُ يَروي عنِ الضُّعفاء ويُدلِّسُهُم».

وَقالَ الهَيْثَميُّ في «المجمَع» (١٦٩/٧): «وَفيهِ راوٍ لَمْ يُسَمَّ، وبَقيَّةُ أيضًا».



الفصل الثالث

الآَثار المرويّة عن الصَّحابةِ
مما
تَعلق به المانِعونَ

تمهيد

هذا الفَصْلُ مَعقودٌ لتَحقيقِ القَوْلِ في الموقُوفاتِ على الصَّحابةِ، مِمَّا تَداوَلَتْهُ كتُبُ السَّماعِ وبُحوثُهُ مِمَّا استدلُّوا بهِ لذَمِّ الموسيقَى وَالغِناءِ، ولَمَّا كانَت عِدَّتُها ليسَتْ بالكَثيرَةِ؛ فَقَد سُقْتُها في هذا الفَصْلِ بتَخريجها وبيانِ درَجاتِها من غَير فَصْلٍ لصَحيحها عَن سَقيمِها، غيرَ أنِّي أجمَعُ ما كانَ عن صَحابيٍّ مُعيَّنٍ في مَوضعٍ واحدٍ على التَّوالي.

وَتَقدَّمَ ضِمنَ الفصلِ الثَّاني بعضُ الآثارِ، أسقطتُ ذكرَها من هذا الفَصلِ تَحاشيًا للتَّكرارِ، هيَ التَّاليَة، وقد سَبَكْتُها برقمٍ تَسلسليٍّ معَ آثارِ هذا الفَصْلِ يَبْدأ بها:

١ ـ **أثرُ ابنِ مسعودٍ**: «الغِناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ في القَلْبِ كَما يُنْبِتُ الماءُ الزَّرْعَ» .تقدَّمَ عندَ الحديثِ (رقم: ١)، **وهُوَ ضَعيفٌ**.

٢ ـ **وَعنه أيضًا قولُهُ**: «إذا رَكِبَ الرَّجلُ الدَّابَّةَ فلم يَذكرِ اسمَ الله رَدِفَهُ الشَّيطانُ، فَقالَ له: تَغَنَّ، فإن لم يُحْسِنْ قالَ له: تَمَنَّ». تقدَّم عندَ الحديثِ (رقم: ٣٥)، **وهُوَ صَحيحٌ**.

٣ ـ **وأثرُ عليِّ بْنِ أبي طالبٍ**: «يا نَوْفُ، لا تَكونَنَّ شاعرًا، وَلا عَريفًا، وَلا شُرَطِيًّا، وَلا جابِيًا، وَلا عَشَّارًا، فإنَّ داودَ عَليهِ السَّلامُ قامَ في ساعَةٍ من اللَّيْلِ فقالَ: إنَّها ساعَةٌ لا يَدْعو عَبْدٌ إلَّا اسْتُجيبَ له فيها، إلَّا أن يَكونَ عَريفًا، أو شُرَطِيًّا، أو جابِيًا، أو عَشَّارًا، أو صاحبَ عَرْطَبَةٍ،

وهيَ الطُّنبورُ، أو صاحبَ كُوبَةٍ، وهيَ الطَّبْلُ». تقدَّم عند الحديث (رقم: ٣٨)، **ولا يصِحُّ**.

كما تقدَّمت ثلاثةُ آثارٍ أخرَى، هي من قَبيلِ ما لا يُقالُ من قِبَلِ الرَّأي، فبابُها اللِّحاقُ بالمرفوعاتِ على قاعدَةِ من يَرى أنَّ ما تضمَّنَ الإخبارَ عن المغيَّباتِ فله حكمُ المرفوعِ، وهيَ حديثُ عبدالله بْنِ بُسْرٍ (رقم: ٤٤)، وحديثُ عبدالله بْنِ عبَّاسٍ (رقم: ٦٢)، وحديثُ عائشةَ (رقم: ٤٦) من الفَصلِ الثَّاني.

كما أنَبِّهُ إلى خَبرينِ آخرَينِ يُذكَرانِ في هذا البابِ بتَنبيهٍ خاصٍّ:

الأوَّل: أوْرَدَ ابنُ القيِّم في «إغاثةِ اللَّهْفان» (٢٤٣/١) أثرًا عن ابنِ عَبَّاسٍ، فقالَ: «وَقال رَجُلٌ لابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ما تَقولُ في الغِناءِ؟ أحَلالٌ هو أم حَرامٌ؟ فَقال: لا أقولُ حَرامًا إلَّا ما في كِتابِ الله. فَقالَ: أفحلالٌ هُوَ؟ فَقال: وَلا أقولُ ذلكَ. ثُمَّ قالَ له: أرَأيتَ الحقَّ والباطلَ إذا جاءَا يومَ القيامةِ، فأينَ يكونُ الغِناءُ؟ فَقال الرَّجلُ: يكونُ معَ الباطلِ. فَقالَ له ابنُ عَبَّاسٍ: اذهَبْ فقَدْ أفتيتَ نَفْسَكَ».

هكذا أورَده ابنُ القيِّم، رَحمَه الله، وسَكتَ عنه، ولم يَعْزُهُ، وَقد جَهَدْتُ لأجدَ مَخرَجَهُ، فلم أهتَدِ إليهِ.

ووَقَفْتُ على مَنْ سَبَقَ ابنَ القيِّم فيه، فَقَدْ ذكَرَهُ يَحيَى بْنُ أبي الخَيرِ العِمْرَانِيُّ اليَمانِيُّ الشَّافِعِيُّ في «البَيَان في مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ» (٢٩٤/١٣) دُونَ إحالَةٍ، فرُبَّما منهُ أخذَهُ ابنُ القيِّمِ، واللهُ أعلَمُ.

ووَجدتُ ابنَ أبي الدُّنيا أخرجَ في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٤٥)، ومن طَريقِهِ: البيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٢٢٤/١٠)؛ وابنُ عَساكر في «تاريخه» (١٨٥/٤٩)، و«ذَمِّ الملَاهِي» (رقم: ١١)، قالَ: حدَّثنا عُبَيْدُالله بْنُ

عُمرَ، وأبو خَيثمةَ، قالا: حدَّثنا يَحيى بْنُ سُلَيمٍ، عن عُبَيْدِالله بْنِ عُمرَ، قالَ:

سَألَ إنسانٌ القاسِمَ بْنَ مُحمَّدٍ عنِ الغِناءِ؟ فقالَ: أنهاكَ عنهُ، وأكرَهُه لكَ، قالَ: أحرامٌ هوَ؟ قالَ: «انظُر يا ابنَ أخي، إذا مَيَّزَ اللهُ ﷻ الحقَّ من الباطلِ، في أيِّهما تَجعلُ الغِناءَ؟».

وإسنادُه لَيِّنٌ، يَحيى بْنُ سُليم هوَ الطَّائفيُّ صَدوقٌ حسَنُ الحديثِ، صَحيحُ الكِتابِ، إلَّا إذا رَوى عن عُبَيْدِالله بْنِ عُمرَ فإنَّه ليسَ بالقويِّ عنهُ. والقاسمُ بْنُ مُحمَّدٍ تابعيٌّ.

والثَّاني: وَجدتُ في كلام بَعض العُلَماء هذا الأثرَ: «الغِناءُ رُقْيَةُ الزِّنَى» مَنسوبًا إلى عبدالله بْنِ مَسعودٍ، وهذا غَلَطٌ، إنَّما هوَ مَشهورٌ من كلامِ الإمامِ الفُضَيلِ بْنِ عياضٍ.

كذلكَ أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٥٦).

واعلَم أنِّي عُنيتُ بتَخريجِ هذا الفَصلِ؛ لِما تذهبُ إليهِ طائفةٌ كثيرةٌ من أهلِ العلمِ من الاحتِجاج بالموقوفِ، ولئلَّا يُستدرَكَ عليَّ ما يُعدُّ أدلَّةً عندَ بعضِهم، وإن كنْتُ لا أراهُ كذلكَ، إنَّما الدَّليلُ نُصوصُ الكتابِ والسُّنَّةِ وما بُنيَ عليها.



تحرير القول في الآثار المقصودة بهذا الفصل

ذكرُ الرِّوايةِ عَن عُمَرَ بن الخطَّاب، رضي الله عنه:

٤ ـ **عن ابنِ سيرينَ، قالَ**: نُبِّئتُ أنَّ عُمَرَ «كانَ إذا اسْتَمعَ صَوْتًا أنكرَه وَسألَ عنه، فإنْ قيلَ: عُرْسٌ أوْ خِتانٌ، أقرَّهُ».

أثَرٌ ضَعيفٌ.

أخرَجه ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفه» (رقم: ١٦٦٥٩)، قال: حَدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيُّوبَ، عن ابنِ سيرينَ، به.

وأخرَجه عَبدُالرَّزَّاق في «المصنَّف» (رقم: ١٩٧٣٨) ـ ومن طريقهِ: البيهَقيُّ في «السُّنن» ٧/٢٩٠) ـ، عن مَعمرٍ. والخطيبُ في «تاريخ بغداد» (٤١٥/٥)، من طريقِ عاصم بن هِلالٍ. كلاهما عن أيُّوبَ، عن ابنِ سيرينَ، أنَّ عُمرَ، به.

وَهذا إسْنادٌ ضَعيفٌ؛ لانقطاعهِ بينَ ابنِ سِيرينَ وَعُمَر، كما هوَ ظاهرٌ في روايةِ ابنِ أبي شيبةَ، وما هوَ معروفٌ من عدَمِ سَماعهِ من عُمرَ.

ووَجدتُ الأثرَ في «المطالب العالية» للحافظِ ابنِ حجَرٍ (٣٤٧/٤ رقم: ١٨١٤) مَعزُوًّا إلى مُسَدَّدٍ، قال: حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيُّوبَ، عن ابنِ عُمرَ، أنَّ عُمرَ، به.

هكذا وَقعَ في مطبوعةِ النُّسخةِ المسْنَدة من «المطالب»، وفي أصلينِ

خَطِّيَّينِ رَجَعتُ إليهما، وفي «إتحافِ الخِيَرَةِ المهَرَةِ» للبُوصِيرِيِّ (رقم: ٣١٥٢)، فإن كانَ محفوظًا ـ وهوَ ما أشكُّ فيه ـ فهوَ اختلافٌ على أيُّوبَ، أرَى الرَّاجِحَ فيه روايةَ ابنِ عُليَّةَ ومَعمَرٍ وعاصمٍ عنهُ على روايةِ حمَّادٍ، وهوَ ابنُ زيدٍ، وإن سلَّمنا تَرجيحَ روايةِ حمَّادٍ؛ فإنَّها تَنقُلُ الانقِطاعَ ليكونَ بينَ أيُّوبَ السَّختِيانيِّ وابنِ عُمرَ، فهُوَ لم يُدرِكْهُ.

ذِكْرُ الرِّوايةِ عَن عُثمانَ بْنِ عفَّانَ، رضي الله عنه:

٥ ـ **عَنْ أبي ثَوْرٍ الفَهْميِّ، قال**: قَدِمْتُ على عُثمانَ بْنِ عفَّانَ، فبَينا أنا عندَه قالَ: «لَقد اختبأتُ عندَ ربِّي عَشْرًا: إنِّي لَرابعُ أربَعَةٍ في الإسلام، وَلا تَغنَّيْتُ، وَلا تمنَّيْتُ، وَلا وَضَعْتُ يميني عَلى فَرْجي مُنْذُ بايَعْتُ بها حِبِّي، وَلا مَرَّتْ بي جُمُعَةٌ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إلَّا وأَنا أُعْتِقُ فيها رَقَبَةً، إلَّا أنْ لا يكُونَ فأُعْتِقُها بَعْدَ ذلكَ، وَلا كَذَبْتُ (وَفي رِوايةٍ: وَلا زَنَيْتُ) في جاهليَّةٍ وَلا إسْلامٍ قَطُّ».

أثَرٌ حَسَنٌ.

أخرَجه يعقوبُ بْنُ سُفيان في «المعرفة والتَّاريخ» (٢/٤٨٨ ـ ٤٨٩)؛ وعُمرُ بْنُ شَبَّة في «تاريخ المدينة» (٤/١١٥٦ ـ ١١٥٧)؛ وَالطَّبرانيُّ في «الكَبير» (رقم: ١٢٤)؛ وَابنُ عَساكرَ (٣٩/٢٧ ـ ٢٨، ٤٢٣ ـ ٤٢٤)، من طُرُقٍ عن عبدالله بْنِ لَهيعَةَ، قالَ: حدَّثني يَزيدُ بْنُ عَمْرٍو المعافِريُّ، قالَ: سَمعتُ أبا ثَوْرٍ الفَهمِيَّ يقولُ: فذكَره.

وفيهِ من الزِّيادةِ عندَ ابنِ شَبَّةَ، ولابنِ عساكرَ نحوُه:

«لقد ائتَمَنني رَسولُ الله ﷺ على ابنتِه، ثُمَّ تُوفِّيَت فأنكَحني الأخرَى، واللهِ ما زَنيتُ، ولا سَرَقتُ، في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ... ولقد جَمعْتُ القرآنَ على عَهْدِ رَسولِ الله ﷺ».

وإسْنادُهُ حَسَنٌ، أبو ثَوْرٍ الفَهْميُّ له صُحْبَةٌ على الصَّحيحِ، ولا يُعْرَفُ اسْمُه.

ويَزيدُ بْنُ عَمْرو مصريٌّ صَدوقٌ. وابنُ لَهيعة إذا رَوى عنه مُتثبِّتٌ فهوَ ثَبْتٌ حَسَنُ الحَديثِ على أقلِّ الأحوالِ، وَقد رَوى عَنه هذا الأثرَ عبدُالله بْنُ وَهبٍ عندَ ابنِ شَبَّةَ، وهوَ ثَبْتٌ فيهِ، وأبو الأسوَد النَّضْرُ بْنُ عبدالجبَّار عندَ الطَّبرانيِّ، وهو من أثْباتِ أصْحابهِ، وكذا يَحيى بْنُ عَبدالله بن بُكَيْرٍ عندَ يَعقوبَ وابنِ عَساكرَ في أحد الموضعينِ.

وصَحَّحَ الأثرَ الحافظُ ابنُ رَجَبٍ الحنبليُّ في «نُزهة الأسماع» (ق: ٧/ب).

وَقالَ الهَيْثميُّ في «المجمَع» (٨٦/٩): «رَواه الطَّبرانيُّ عن شَيْخهِ المقدامِ بن داوُدَ، وَهُوَ ضَعيفٌ، وَقالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ في الإمام: وَقَدْ وُثِّقَ».

قلتُ: المقدامُ هذا هو أبو عَمْرٍو الرُّعَينيُّ، ظَهَرَ لي بعدَ التَّحقيقِ أنَّه صالحُ الأمرِ لا بَأسَ به، وهو عَلَّامةٌ فَقيهٌ مالكيٌّ، وَما أورِدَ عليه من المطاعن فهي من قَبيلِ الجَرحِ المبهَم، أو هوَ مُبيَّنٌ غيرُ قادحٍ، أو الحمْلُ فيهِ على مَن هو أولى به منهُ في الإسنادِ، وَلولا الطُّولُ لشَرحتُ ذلكَ، ولا ضَرورةَ مُقتضيةٌ، إذ شيخُه النَّضرُ بْنُ عبدالجبَّار توبعَ عندَ من سمَّيتُ.

وأخرَجَ الأثرَ: ابنُ أبي عُمَرَ العَدَنيُّ في «مُسْنَده» (كما في «مصباح الزُّجاجة» للبوصِيريِّ ١٣٣/١)؛ وابنُ ماجة (رقم: ٣١١)، من طَريقِ الصَّلْتِ بن دِينارٍ، عن عُقْبَةَ بن صُهْبانَ، قالَ: سَمعتُ عُثمانَ بْنَ عَفَّانَ يقولُ:

«ما تَغنَّيْتُ، وَلا تمنَّيْتُ، ولا مَسِسْتُ ذكَري بيَميني مُنْذُ بايَعْتُ بها رَسُولَ الله ﷺ».

والصَّلتُ بن دينارٍ مَتروكُ الحديثِ.

ورُويَ هذا المعنى كذلكَ من غير الوَجْهينِ المذكورَينِ، والأوَّلُ أحسَنُها.

ذِكْرُ الرِّوايةِ عن عَبدالله بن مَسْعودٍ، رَضِيَ اللهُ عَنهُ:

٦ ـ عَن أبي الصَّهباءِ البَكريِّ: أنَّه سَمعَ عَبْدَالله بْنَ مَسْعودٍ وهوَ يُسأَلُ عن هذهِ الآيَةِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِى لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾ [لقمان: ٦]؟ فَقالَ عَبْدُالله: «الغِناءُ، وَالَّذي لا إلهَ إلَّا هوَ»، يُرَدِّدُها ثلاثَ مَرَّاتٍ.

أثرٌ حَسَنٌ.

أخرَجه ابنُ أبي شَيْبَة (رقم: ٢١٥٣٧)؛ وابنُ جَريرٍ في «تَفسيرِه» (٦١/٢١)؛ وابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٢٦)؛ وَالحاكمُ (رقم: ٣٥٤٢)؛ وَالبَيْهَقيُّ في «السُّنن» (٢٢٣/١٠)، و«الشُّعَب» (٢/١٩١/أ)؛ والخَطيبُ في «الموضِّحِ لأوهامِ الجَمْعِ والتَّفريقِ» (٣١٢/٢)؛ وابنُ الجوزيِّ في «تلبيس إبليس» (ص: ٢٣١)، من طُرقٍ عن حُمَيْدٍ الخرَّاطِ، عن عَمَّارٍ الدُّهْنيِّ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن أبي الصَّهْباءِ البَكْريِّ، به.

وَهذا إسْنادٌ حَسَنٌ، حُمَيْدٌ الخرَّاطُ هو ابنُ زيادٍ، وبَعْضُهم يَقولُ: ابنُ صَخْرٍ، كُنْيَته: أبو صَخْرٍ، مَدنيٌّ سَكنَ مصرَ، لا بأسَ به، وَمنهم مَن فَرَّقَ بين ابن زيادٍ وابنِ صَخْرٍ، والأظهَرُ عندي أنَّ (ابنَ صَخْرٍ) تحريفٌ عن (أبي صَخْرٍ).

وعَمَّارٌ الدُّهْنيُّ هو ابنُ مُعاويةَ، وَيُقالُ: ابنُ أبي مُعاويةَ، وكنيتُهُ: أبو مُعاويةَ، بَجَليٌّ، كُوفيٌّ ثقةٌ.

وَأبو الصَّهْباءِ هوَ صُهَيْبٌ مولى ابنِ عَبَّاسٍ، بَصْريٌّ، وَقيلَ: مَدنيٌّ، صَدوقٌ، جَيِّدُ الحديثِ.

وَقالَ الحاكمُ: «صَحيحُ الإسنادِ».

٧ ـ وَعن عبدالله بن مَسعودٍ، قال: «لا أُلْفِيَنَّ أحدَكُم يَسْتَلْقي على ظَهْرِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ إحدَى رِجْلَيهِ على الأخرَى، ثُمَّ يَرْفَعُ عَقِيرَتَه بالغِناءِ ويَدَعُ القُرآنَ».

أَثرٌ ضَعيفٌ.

أخرَجه البَيْهقيُّ في «شُعَب الإيمان» (٢٧٩/٤ رقم: ٥١٠٣)، من طَريقِ عبدالله بْنِ نُميرٍ، عَن الأعمَشِ، قالَ: قالَ عَبْدُالله، فَذكرَه.

قلتُ: وَهذا إسْنادٌ مُنْقطعٌ بين الأعْمَشِ وابنِ مَسْعودٍ، فإنَّه لم يُدْرِكْهُ.

ذِكْرُ الرِّوايةِ عن عَبدالله بن عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما:

٨ ـ **عَن ابنِ عَبَّاسٍ،** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾، قالَ: «نَزَلتْ هذهِ الآيةُ في رَجُلٍ اشترَى جاريةً تُغَنِّيهِ لَيْلًا وَنهارًا».

أثَرٌ ضَعيفٌ جدًّا.

أورَده الواحديُّ في «أسْبابِ النُّزول» (ص: ٣٦٣) قالَ: قالَ ثُوَيْرُ بْنُ أبي فاختَةَ، عَن أبيهِ، عَن ابن عَبَّاسٍ، به.

ثُوَيْرٌ واهٍ جدًّا، كَذَّبهُ سُفيانُ الثَّوْريُّ، وَوَهَّاهُ غيرُه، وهوَ مَع ذلكَ مُعلَّقٌ غيرُ متَّصلٍ.

وأخرَجه البَيْهقيُّ في «الشُّعب» (رقم: ٥١٠٤)، من طَريقِ عُبَيْدِالله بن مُوسى، عن إسْرائيلَ، عن ثُوَيْرٍ، عَن أبيهِ، عن ابن مَسْعودٍ، في قَولهِ ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾، قالَ: «رَجُلٌ يَشْتَري جاريةً تُغَنِّيهِ لَيْلًا وَنهارًا».

قلتُ: هكذا جَعَلَهُ ثُوَيْرٌ من قَوْلِ ابنِ مَسْعودٍ، وقد عَلِمْتَ ما فيهِ.

٩ ـ **وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ،** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾، قالَ: «هوَ الغِناءُ وأشباهُهُ».

أثَرٌ حَسَنٌ.

أخرَجهُ ابنُ أبي شَيبة (رقم: ٢١٥٤٤)؛ وَالبُخاريُّ في «الأدَب المفرَد» (رقم: ٧٨٦، ١٢٦٥)؛ وابنُ جَرير (٦١/٢١)؛ وابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٢٧)؛ وَالبيهقيُّ في «السُّنن» (٢٢١/١٠، ٢٢٣)؛

وابنُ الجوزيِّ في «تلبيس إبليسَ» (ص: ٢٣١)، من طُرُقٍ عن عَطاءِ بن السَّائبِ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، به.

وَهذا إسْنادٌ ليِّنٌ، عَطاءُ بْنُ السَّائبِ اختَلَط بأخَرَة، وهوَ ضَعيفٌ بعدَ اختلاطهِ، وَقَد رَوى هذا عنه: مُحمَّدُ بْنُ فُضيلٍ، وخالدُ بْنُ عبدالله الواسطيُّ، وجَريرُ بْنُ عبدالحَميدِ، ومَنْصورُ بْنُ أبي الأسوَدِ، وليسَ في هؤلاءِ من عُرِفَ أنَّه رَوى عنهُ قبلَ اختلاطهِ، بل صرَّحَ بعضُ النُّقَّادِ أنَّهم رَوَوا عنهُ بعدَ أن اختَلَطَ، سِوى منصورٍ، وليسَ بأولى منهُم، فإنَّهم أوثقُ منهُ وأعلى.

لكن له طَريقٌ أخرى بمَعناهُ يبلغُ بها رُتبةَ الحسَنِ:

فأخرَجَ الأثرَ ابنُ جَرير (٢١/٦١ ـ ٦٢)، من طَريق ابنِ أبي لَيلى، عن الحكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال:

«هُوَ الغِناءُ والاسْتِماعُ له»، يَعْني قَوْلَهُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾.

قلتُ: وَابنُ أبي لَيلى اسمُه محمَّدُ بن عَبدالرَّحمن، ضَعيفُ الحديثِ لسُوء حفظِه، والحَكَمُ هُوَ ابنُ عُتَيْبَة لم يَسْمَعْ من مِقْسَمٍ إلَّا خَمْسَةَ أحاديثَ، ليسَ هذا منْها.

وانظُر الأثَرَ التَّاليَ.

١٠ ـ وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ، ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾، قالَ: «شِراءُ المغنِّيَةِ».

أثرٌ ضَعيفٌ.

أخرَجه ابنُ جَرير (٢١/٦٢)، قالَ: حدَّثنا ابنُ وكيعٍ، قالَ: حدَّثنا أبي، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عَن الحكَمِ، أو مِقْسَمٍ، عَن مُجاهدٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، به.

وَهذا إسْنادٌ ضَعيفٌ؛ ابنُ وكيعٍ هو سُفْيانُ، وابنُ أبي لَيلى هُوَ محمَّد بْنُ عَبدالرَّحمنِ، وَهُما ضَعيفانِ.

تابعَ ابنَ وَكيعٍ: أبو بكر بْنُ أبي شَيبةَ في «المصنَّف» (رقم: ٢١٥٣٨)، قالَ: حدَّثنا وَكيعٌ، عن ابنِ أبي ليلى، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: «الغِناءُ، وشِراءُ المغنِّيَةِ».

قلتُ: وليسَ فيه ذِكْرُ مُجاهدٍ، والحَكَمُ لم يَسْمَع من مِقْسَمٍ هذا الأثَر، وانظُر ما ذكرتُهُ آنفًا عندَ الأثَر السَّابقِ.

١١ ـ وَعَنِ ابنِ عبَّاس، ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال: «سَبيلُ الله: قِراءَةُ القُرآنِ، وَذِكرُ اللهِ إذا ذكَرَهُ، وَهُوَ رَجُلٌ من قُرَيْشٍ اشتَرَى جارِيةً مُغَنِّيَةً».

أثرٌ ضَعيفٌ جدًّا.

أخرجَهُ ابنُ جَريرٍ (٢١/٦٣)، قالَ: حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قالَ: حدَّثني أبي، قالَ: حدَّثني عَمِّي، قالَ: حدَّثني أبي، عَن أبيهِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، به.

هذا إسْنادٌ مَسلْسَلٌ بالضُّعفاءِ؛ محمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ محمَّد بْنِ الحسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ العَوْفيُّ صَدوقٌ فيهِ لينٌ. وَأبوهُ سَعْدُ بْنُ محمَّدٍ جَهْميٌّ ليسَ أهْلًا للرِّوايَةِ. وَعَمُّهُ الحُسَين بْنُ الحسَنِ بْن عَطيَّة ضَعيفٌ جدًّا لَيس بشَيْءٍ. وَأبوهُ الحسَنُ بْنُ عَطيَّة العَوْفيُّ ضَعيفٌ مُنكَرُ الحديثِ. وَأبوهُ عَطيَّةُ العَوْفيُّ ضَعيفٌ مَشْهورٌ.

وَأورَد السُّيوطيُّ في «الدُّرِّ المنثور» (٦/٥٠٤) عن جُوَيْبِرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، في قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ قالَ:

«أنزِلَتْ في النَّضر بْنِ الحارِثِ، اشْتَرى قَيْنَةً، فكانَ لا يَسْمَعُ بأحَدٍ يُريدُ الإسْلامَ إلَّا انْطَلقَ به إلى قَيْنَتِهِ، فَيقولُ: أطْعِميهِ وَاسْقِيهِ، وَغَنِّيهِ، هذا خَيرٌ ممَّا يَدْعوكَ إليهِ محمَّدٌ منَ الصَّلاةِ والصِّيامِ وَأن تُقاتِلَ بينَ يَدَيْهِ، فنزَلَت».

قلتُ: هَكذا ذكرَهُ من قَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَجُوَيبرٌ هو ابنُ سَعيدٍ صاحِبُ «التَّفْسير» ليسَ بثقةٍ، وَلا يَرْوي عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ إلَّا بواسِطةٍ، وَلم يذْكُرْها، والخبرُ منكَرٌ.

١٢ ـ وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ، ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ قالَ: «هوَ الغِناءُ بالحِمْيريةِ، اسْمُدي لَنا: تَغَنَّيْ لَنا».

أثَرٌ صَحيحٌ.

أخرَجهُ أبو عُبيدٍ في «فَضائل القرآن» (ص: ٣٤٢)؛ وَابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٣٢) ـ وَمن طَريقهِ: البَيهقيُّ في «السُّنن» (١٠/٢٢٣)؛ وابنُ الجوزيِّ في «تَلبيس إبليس» (ص: ٢٣١) ـ؛ والبزَّارُ في «مُسْنَدِهِ» (رقم: ٤٧٢٤)؛ وابنُ جَرير (٢٧/٨٢)، من طُرُقٍ عَن سُفيانَ الثَّوْريِّ، عَن أبيهِ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، به.

وَلَفظُ البَزَّار: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ قالَ: «الغِناء».

وإسْنادُهُ صَحيحٌ.

وأخرَجه عَبدُالرَّزَّاق في «تَفسيره» (٢/٢٥٥)؛ وَابنُ جَريرٍ (٢٧/٨٢)، كِلاهُما من طَريقِ مَعْمَرٍ، عِنْدَ عَبْدِالرَّزَّاق: عَن إسْماعيلَ بْنِ شَرُوسٍ. وَعِنْدَ ابنِ جَريرٍ: عَن قَتادَةَ. كلاهُما عَن عكرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، في قَوْله: ﴿سَٰمِدُونَ﴾ قالَ: «هُوَ الغِناءُ، كانوا إذا سَمِعُوا القُرْآنَ تَغَنَّوْا وَلَعِبُوا، وَهيَ بلُغَةِ أهْلِ اليَمَنِ، يَقولُ اليَمانيُّ إذا تَغَنَّى: اسْمُدْ».

وإسْنادُهُ صَحيحٌ بإسنادِ مَعمَرٍ عن قتادةَ، حَسَنٌ بإسنادِهِ عن ابنِ شَروسٍ، إذ التَّحقيقُ في أمرِ هذا أنَّه صَدوقٌ حَسنُ الحديثِ، وأخطأَ مَن ظَنَّ أنَّ مَعمَرًا كذَّبه، وإنَّما وَقعَ ذلكَ بسبَبِ التَّحريفِ لقولِ مَعمَرٍ[١].

---

(١) انظُر تعليقي على كتاب «الأسامي والكُنَى»، للإمام أحمد بن حنبل (النَّص: ٢٦٨).

١٣ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: «الرِّشْوَةُ في الحُكْمِ سُحْتٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ، وَثَمَنُ الكَلْبِ، وَثَمَنُ القِرْدِ، وَثَمَنُ الخنْزِيرِ، وَثَمَنُ الخَمْرِ، وَثَمَنُ المَيْتَةِ، وَثَمَنُ الدَّمِ، وَعَسْبُ الفَحْلِ، وَأَجْرُ النَّائحَةِ وَالمغَنِّيَةِ، وَأَجْرُ الكاهِنِ، وَأَجْرُ السَّاحِرِ، وَأَجْرُ القائِفِ، وَثَمَنُ جُلودِ السِّباعِ، وَثَمَنُ جُلودِ المَيْتَةِ، فإذا دُبِغَتْ فَلا بأسَ بها، وَأَجْرُ صُوَرِ التَّماثيلِ، وَهَدِيَّةُ الشَّفاعَةِ، وَجَعيلَةُ الغَزْوِ».

أثَرٌ ضَعيفٌ.

أخرَجه سَعيدُ بْنُ منصورٍ في «سُننه» (رقم: ٧٤٥ ـ كتاب التَّفسير)، ومن طَريقِه: البَيْهَقيُّ (٦/١٢ ـ ١٣) ـ، قالَ: حدَّثنا إسْماعيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَن حَبيبِ بْنِ صالحٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، به.

قالَ البَيْهَقيُّ عَقِبَه: «هذا مُنْقَطِعٌ بينَ حَبيبِ بن صالحٍ وَابنِ عَبَّاسٍ، وَهُو مَوْقوفٌ».

قلتُ: أمَّا الوَقفُ فليسَ علَّةً إسناديَّةً، إنَّما هُوَ علَّةٌ حُكميَّةٌ، فلا يكونَ دليلًا لذاتِه، وإنَّما العلَّةُ الإسناديَّةُ ما ذكَرَ من الانقطاعِ، فإنَّ حبيبًا لم يُدرِك ابنَ عبَّاسٍ، كما أنَّ إسماعيلَ بْنَ عيَّاشٍ مدلِّسٌ مَعروفٌ، ولم يذكُر سَماعَه.

واللَّفظَةُ الأخيرَةُ «وَجَعيلَةُ الغَزْوِ» هكذا وَقعت عندَ البيهقيِّ، وكذلكَ هي في أصلِ «سُنن» سَعيدٍ كما أفادهُ الشَّيخُ الفاضلُ سَعدٌ الحُمَيِّدُ في تعليقِهِ على الكِتابِ، لكنَّه غيَّرَ اللَّفظَ إلى «وَجَعيلةُ الغَرَقِ» اعتمادًا منه على روايةِ الخطَّابيِّ في «غريب الحديثِ» (٤٧٣/٢) لبَعضِ الخبرِ من طَريقِ سَعيدٍ، وفيه هذهِ اللَّفظةُ على هذا الوَجْهِ، وفسَّرها الخطَّابيُّ بقوله: «هيَ ما يُجعَلُ للغائصِ على استخراجِ المتاعِ الَّذي غَرِقَ في البَحْرِ»[1]، فالله أعلمُ بالصَّوابِ.

---

(١) انظُر قولَه بتَمامِهِ في «غريب الحديث» (٤٧٥/٢).

١٤ ـ **وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ**: «الدُّفُّ حَرامٌ، وَالمعازِفُ حَرامٌ، وَالكُوبةُ حَرامٌ، وَالمزمارُ حَرامٌ».

أَثَرٌ ضَعِيفٌ(١).

١٥ ـ **وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ**: «قَوْلُهُ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَكانَ حينَ ذَهَبَ مُلكُ سُليمانَ ارتدَّ فِئامٌ من الجِنِّ والإنْسِ، واتَّبَعُوا الشَّهواتِ، فلمَّا رَجَعَ اللهُ إلى سُليمانَ مُلْكَهُ، وقامَ النَّاسُ على الدِّينِ كَما كانَ، وإنَّ سُليمانَ ظَهَرَ على كُتُبِهم، فدَفَنَها تحتَ كُرسيِّهِ، وتُوفِّيَ سُليمانُ حَدَثانَ ذلكَ، فظَهَرَ الجنُّ والإنْسُ على الكُتُبِ بعدَ وَفاةِ سُليمانَ، وَقالُوا: هذا كِتابٌ من اللهِ نزَلَ على سُليمانَ أخفاهُ مِنَّا، فأَخَذوهُ فجَعَلوهُ دينًا، فأنزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠١]، وَاتَّبَعُوا الشَّهَواتِ الَّتي كانت الشَّياطينُ تَتْلو، وهِيَ المعازِفُ واللَّعِبُ وكُلُّ شيءٍ يصُدُّ عن ذِكْرِ اللهِ».

أَثَرٌ ضَعيفٌ جدًا.

أخرَجَه ابنُ أبي حاتمٍ في «تَفسيرِهِ» (١/١٨٥ ـ ١٨٦)، قالَ: أخبَرَنا مُحمَّدُ بْنُ سَعْدِ بن مُحمَّدِ بن الحَسَنِ بْنِ عطيَّةَ العَوفيُّ فيما كَتَبَ إليَّ، قالَ: حدَّثني أبي، قالَ: حدَّثنا عَمِّي الحُسَيْنُ، عَنْ أبيهِ، عَن جَدِّهِ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، به.

---

(١) تقَدَّم ذِكْرُهُ وبَيانُ عِلَّتِهِ عِنْدَ الحَديثِ (رقم: ٤) مِنَ الفَصْلِ الأَوَّلِ مِنَ البابِ الثَّاني، وكُنتُ أفرَدتُهُ هُنا في الآثارِ في الطَّبْعَةِ السَّابِقَةِ لِلكِتابِ مع دِراسَةِ إسْنادِهِ، لَكِن تبَيَّنَ لي أنَّهُ طَريقٌ مِنْ طُرُقِ حَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ في الكُوبَةِ حَيْثُ الْمَوضِعُ المشارُ إلَيْهِ، وليسَ أثَرًا مِنْ قَولِ ابنِ عَبَّاسٍ، وأبْقَيْتُهُ هُنا دُونَ تَفْصِيلٍ مَنْعًا للتَّعقُّبِ.

وهذا إسنادٌ مُسَلْسَلٌ بالضُّعفاءِ، من أَضْعَفِ ما يُرْوَى بِهِ التَّفسيرُ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، تقدَّمَ نَقْدُهُ في الكلامِ على الأثَرِ (رقم: ١٢).

ذِكْرُ الرِّوايةِ عَن عَبدالله بْنِ عُمَرَ بن الخطَّابِ، رضي الله عنهما:

١٦ ـ **عَن نافع**، أنَّ ابنَ عُمَرَ مَرَّ عليهِ قَوْمٌ مُحْرِمونَ وَفيهم رَجُلٌ يَتَغَنَّى، فَقالَ: «أَلَا لا سَمِعَ اللهُ لكُمْ، أَلَا لا سَمِعَ اللهُ لكُمْ».

أثرٌ صَحيحٌ.

أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٤٣)، وَمن طَريقِه: البَيهقيُّ في «السُّنَن» (٦٨/٥)، قال: حدَّثني عُبَيْدالله بْنُ عُمَرَ، وأبو خَيْثَمَةَ، قالا: حدَّثنا يَحيى بْنُ سَعيدٍ، عَن عُبَيْدالله بْنِ عُمَرَ، قالَ: حدَّثني نافعٌ، به.

وَهذا إسْنادٌ صَحيحٌ، ورِجالُهُ رِجالُ الصَّحيحِ.

١٧ ـ **وَعَن عَبدالله بْنِ دينارٍ، قالَ**: مَرَّ ابنُ عُمَرَ بجاريَةٍ صَغيرَةٍ تَغَنَّى، فَقالَ: «لَوْ تَرَكَ الشَّيْطانُ أحَدًا تَرَكَ هَذهِ».

أثرٌ صَحيحٌ.

أخرَجه البُخاريُّ في «الأدَب المفرَد» (رقم: ٧٨٤)؛ وابن أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٤٤)؛ وَالبَيْهَقيُّ في «السُّنن» (٢٢٣/١٠)، و«الشُّعب» (رقم: ٥١٠٢)، من طَريقِ عَبْدِالعَزيزِ الماجِشُونِ، عَن عَبْدِالله بْنِ دِينارٍ، به.

وإسْنادُهُ صَحيحٌ، وَالماجِشونُ هوَ ابنُ عَبْدِالله بْنِ أبي سَلَمَة.

ذِكْرُ الرِّوايةِ عن عَبدالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، رضي الله عنهما:

١٨ ـ **عَنْ عَبداللهِ بْنِ عَمْرٍو**، قالَ في هذهِ الآيَةِ الَّتي في القرآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، قال: «هيَ في التَّوْراةِ: إنَّ اللهَ أَنزَلَ الحقَّ ليُذهِبَ به الباطلَ، ويُبْطِلَ به اللَّعِبَ، وَالزَّفْنَ، وَالزَّمَّاراتِ،

وَالمزاهِرَ، وَالكِنَّاراتِ، وَالتَّصاوِيرَ، وَالشِّعْرَ، وَالخَمْرَ، فمَنْ طَعِمَها أَقْسَم بيَمينِهِ وعزَّتِهِ لمن شَرِبَها بَعْدَما حَرَّمْتُها لأُعْطِشَنَّه يومَ القيامةِ، وَمَنْ تَرَكَها بَعْدَما حَرَّمْتُها سَقَيْته إيَّاها من حَظيرَةِ القُدْسِ».

أثرٌ صَحيحٌ.

أخرَجه ابن أبي حاتم في «تَفسيره» (رقم: ٦٧٤٤)؛ وَالبَيْهقيُّ في «السُّنن» (٢٢٢/١٠)، من طَريق عَبْدالله بْنِ رَجاءٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُالعَزيزِ بْنُ أبي سَلَمة، عَن هِلالِ بن أبي هِلالٍ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ، عَن عَبدالله بْنِ عَمْرٍو، به.

وأخرَجه أبو عُبَيد في «غَريب الحديث» (٢٧٦/٤)، ومن طَريقه: البَيْهقيُّ، عن أبي النَّضْرِ، عن عَبدِالعَزيزِ، بهِ مُخْتَصرًا.

وإسْنادُهُ صَحيحٌ، وَهلالُ بْنُ أبي هِلالٍ هوَ هلالُ بْنُ عليٍّ بن أسامَةَ.

ورَواه يَزيدُ بْنُ هارونَ عَن عَبدالعَزيزِ، فَقال فيهِ: عَن عَبْدِالله بن سَلَامٍ، أو عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو، بمعْناهُ.

أخرَجه ابنُ قُتَيبة في «غَريب الحديث» (٣٨٨/٢).

قلتُ: وَالأوَّلُ أولى.

وَهذا ممَّا تَلقَّاه عَبْدُالله بْنُ عَمْرٍو عَن أهلِ الكتابِ، يُؤَكِّدُه أنَّه جاءَ أيضًا من قَوْلِ كَعْبِ الأحْبارِ، قالَ البَيهقيُّ (٢٢٣/١٠): «وَرَواه زَيدُ بن الحُبابِ، عَن أبي مَوْدودٍ المدنيِّ، عَن عَطاءِ بن يَسارٍ، عَن كَعْبٍ».

ذِكْرُ الرِّوايةِ عن جابرِ بْنِ عبدالله الأنْصاريِّ، رضي الله عنهما:

١٩ ـ عَن جابرٍ، في قَوْلِه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]، قالَ: «هُوَ الغِناءُ والاسْتِماعُ له».

أثرٌ ضَعيفٌ.

أخرَجه ابنُ جَريرٍ (٢١/٦٢)، من طَريقِ عُبَيْدالله ٢بن مُوسَى، قالَ: حدَّثنا سُفْيانُ، عَن قابُوسِ بن أبي ظَبْيانَ، عَن أبيهِ، عَن جابرٍ، به.

وَهذا إسْنادٌ ضَعيفٌ، علَّتُه قابوسٌ؛ فإنَّه سَيِّءُ الحفظِ، في حَديثِهِ لِينٌ.

ذِكرُ الرِّوايةِ عن أبي ذَرٍّ الغِفاريِّ، رضي الله عنه:

٢٠ ـ عن عَبدالرَّحمَن بْنِ زِيادِ بْنِ أنعُم، أنَّ أبا ذَرٍّ دُعِيَ إلى وَليمَةٍ، فَلَمَّا حَضَرَ إذا هُوَ بصَوْتٍ، فرَجَعَ، فقيلَ له: ألَا تَدْخُل؟ فَقالَ: «أَسْمَعُ فيه صَوْتًا، وَمَنْ كَثَّرَ سَوادًا كانَ من أهْلِهِ، وَمَن رَضِيَ عَمَلًا كانَ شَريكَ مَنْ عَمِلَه».

أَثَرٌ ضَعيفٌ جدًّا.

أخرَجه ابنُ المبارَك (رقم: ٤٢ ـ زوائد «الزُّهد» رواية نُعَيم بن حمَّاد)، قالَ: أخبرَنا خالدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَن عَبْدالرَّحمن بْنِ زيادِ بن أنْعُمٍ، به.

وَهذا إسْنادٌ ضَعيفٌ جدًّا؛ ابنُ أنعُم لم يُدْرِكْ أبا ذَرٍّ، ثُمَّ هو ضَعيفٌ جدًّا منكَرُ الحديثِ، فَهاتان علَّتان، زِدْ عليهما أنَّ نُعَيْمَ بْنَ حَمَّادٍ ضَعيفٌ، رَوَى مُنكَراتٍ عن ابن المبارَكِ وغيرِه.

ذِكْرُ الرِّوايةِ عن أنَسِ بْنِ مالكٍ، رضي الله عنه:

٢١ ـ عَن أنَسِ بْنِ مالكٍ، قالَ: «أخْبَثُ الكَسْبِ كَسْبُ الزَّمَّارَةِ».

أثَرٌ ضَعيفٌ جِدًّا.

أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا في «ذَمِّ الملاهي» (رقم: ٦٨)، قالَ: حدَّثنا عَبدُالرَّحمَنِ بْنُ صالحٍ، قالَ: حدَّثنا أبو أسَامَةَ، عَن أبي رَوْحٍ، عَن أنَسِ بن مالكٍ، به.

وَهذا إسْنادٌ ضَعيفٌ جدًّا؛ علَّتُه أبو رَوْحٍ، واسْمُه: خالدُ بْنُ

مَحْدوجٍ، أو: ابنُ مَقْدوحٍ، وأكثرُ كُتبِ الرِّجالِ على الأوَّلِ، وَهو واسطيٌّ، مَتْروكُ الحديثِ، ليسَ بثقةٍ، كانَ يَزيدُ بْنُ هارُونَ سيِّدُ حُفَّاظِ أهلِ واسطَ يَرْميهِ بالكَذِب، وَحَلفَ أنَّه لا يَرْوي عنه، وَقالَ أبو حاتم: «ليسَ بشَيْءٍ، ضَعيفُ الحديثِ، مُنكَرُ الحديثِ جِدًّا»، وَقالَ النَّسائيُّ: «مَتْروكُ الحديثِ»، وَفي موضعٍ آخرَ: «ليسَ بثقةٍ، وَلا يُكتَبُ حَديثُه»، وَقالَ ابنُ حِبَّانَ: «يُقَلِّبُ الأخبارَ حتَّى صارَ ممَّن لا يُحتَجُّ به في الآثار»[(١)]، وَقال ابنُ عَديٍّ: «عامَّةُ ما يَرْويهِ مَناكيرُ»، وَقالَ الدَّارَقُطنيُّ: «ضَعيفٌ»، وَقالَ ابنُ عَبدالبَرِّ: «هُوَ عندَهم مُنْكَرُ الحديثِ، ضَعيفٌ جدًّا»، وَقالَ الذَّهبيُّ: «مَترُوك الحديثِ»، وَذكرَهُ السَّاجيُّ والعُقَيليُّ وابنُ الجارُودِ وغيرُهم في «الضُّعفاء»[(٢)].

وإنَّما سُقتُ هذا التَّفصيلَ في شَأنهِ؛ لئلَّا يَحْصُلَ اغترارٌ بما ذهَبَ إليه مُحقِّقُ كتابِ «تحريم النَّرْد» للآجُرِّيِّ في اسْتِدْراكه على الكِتابِ (ص: ٣٨٦) من أنَّ أبا رَوْحٍ المذكورَ هو شَبيبُ بْنُ نُعَيْمٍ الوُحَاظيُّ، وهوَ ثقةٌ، فهذا وَهْمٌ منه أدَّاهُ إلى الحكْمِ بثُبوتِ الأثَرِ.

كَما أنَّ له وَهْمًا آخرَ، وَهو أنَّه ذَهَبَ إلى أنَّ أبا أسَامةَ الرَّاويَ عَن أبي رَوْحٍ هو زَيْدُ بْنُ عليِّ بن دينارٍ النَّخعيُّ الرَّقِّيُّ، وَإنَّما هو حَمَّادُ بْنُ

---

(١) وَغَفلَ فأورَده في «الثِّقات» (٤/٢٠٦).

(٢) ترجَمته من: التَّاريخ الكَبير، للبُخاريِّ (٢/١/١٧٢ ـ ١٧٣)، الأوسَط، له (٢/٧٤)، الضُّعفاء الصَّغير، له (ص: ٤١)؛ الجرح والتَّعديل (٢/١/٣٥٤)؛ مقدِّمة «صَحيح مسلم» (ص: ٢٤)، الكُنى، له (١/٣١٤)؛ تاريخ واسط، لبَحشَلٍ (ص: ٦٠)؛ الضُّعفاء، للنَّسائيِّ (النَّص: ١٨١)؛ والعُقَيليِّ (٢/١٥)؛ الكامل، لابن عَديٍّ (٣/٤١٩)؛ الكنى، للدُّولابيِّ (١/١٧١)؛ المجروحين، لابن حِبَّان (١/٢٨١)؛ الضُّعفاء، للدَّارَقُطنيِّ (النَّص: ٢٠٠)؛ الكنى، لابن عَبدالبَرِّ (١/٦١٨)؛ الضُّعفاء، لابن الجوزيِّ (١/٢٥٠)؛ وللذَّهبيِّ (ص: ٨٣)، المغْنِي، له (١/٢٠٦)، الميزَان، له (١/٦٤٢)؛ اللِّسان، لابنِ حَجَر (٢/٣٨٦ ـ ٣٨٧).

أسامةَ بْنِ زَيْدٍ الثِّقَةُ المتقنُ، وهو المتبادِرُ حالَ إطلاقِ هذهِ الكُنْيَة في مثل هذه الطَّبقة، أمرٌ يعرِفهُ صِغارُ طلَبةِ الحديثِ، فاللهُ المستَعانُ!!

ذِكْرُ الرِّوايةِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ، رضي الله عنها:

٢٢ ـ **عَن أمِّ عَلْقَمَةَ مولاةِ عائشةَ**، أنَّ بَناتِ أخي عائشةَ، رضي الله عنها، خُفِضْنَ[1]، فألِمْنَ ذلكَ، فَقيلَ لعائشةَ: يا أمَّ المؤمِنينَ، ألَا نَدْعُو لَهُنَّ مَنْ يُلْهِيهنَّ؟ قالَتْ: بَلى، قالَتْ[2]: فأرْسِلَ إلى فُلانٍ المغنِّي، فأتاهُم، فَمَرَّتْ بهِ عائشَةُ، رضي الله عنها، في البَيْتِ، فرأتْهُ يَتَغَنَّى ويُحَرِّكُ رأسَه طَرَبًا، وكانَ ذا شَعْرٍ كَثيرٍ، فَقالَتْ عائشَةُ، رضي الله عنها: «أُفٍّ، شَيْطانٌ! أخْرِجُوهُ، أخْرِجُوهُ»، فَأخْرَجوهُ.

أثَرٌ صَحيحٌ.

أخرَجه البُخاريُّ في «الأدَب المفرَد» (رقم: ١٢٤٧)؛ والبيهقيُّ في «السُّنن» (١٠/٢٢٣ ـ ٢٢٤)، والسِّياقُ له، من طَريقِ ابنِ وَهْبٍ، عَن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، أنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأشَجِّ حَدَّثه، أنَّ أمَّ عَلْقَمَةَ مَوْلاةَ عائشَةَ أخْبَرَتْه، به.

وَهذا إسْنادٌ صَحيحٌ، رِجالُهُ ثقاتٌ رِجالُ الصَّحيح، غَيْرُ أمِّ عَلْقَمة، واسْمُها مَرْجانَة، فإنَّما عَلَّقَ لها البُخاريُّ، وَهي مَدنيَّةٌ تابعيَّةٌ ثقةٌ، رَوَتْ عن عائشةَ ومُعاويةَ، وَعنها ابنُها عَلقَمَةُ بن أبي عَلقَمَةَ، وَبُكَيرُ بْنُ عَبدالله بْنِ الأشَجِّ، وَهُما ثقتان من رِجالِ الشَّيْخينِ.

وَقال ابنُ سَعْدٍ: «مَولاةُ عائشةَ، رَوَتْ عن عائشةَ، وَرَوى عنها ابنُها عَلقَمَةُ بْنُ أبي عَلقمَةَ أحاديثَ صالحةً»، وَقالَ العِجْليُّ: «مَدنيَّةٌ تابعيَّةٌ ثقةٌ»، وَذكَرَها ابنُ حبَّانَ في «ثقات التَّابعين».

---

(١) خُفِضْنَ: خُتِنَّ.

(٢) هي أمُّ علقمة راوية الأثر عن عائشةَ.

وَعَلَّقَ لها البُخاريُّ في (كتاب الحَيْض) و(الصَّوم) من «صَحيحهِ»، وَرَوى لها الإمامُ مالكٌ في «الموطَّأ» في سَبْعَةِ مواضعَ من رِوايةِ ابنِها عَلقمةُ عنها[١]، كما خرَّج لها التِّرمذيُّ في «جامعه» حديثًا، وقالَ فيه: «حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»[٢]، وخرَّجَ لها ابنُ خُزَيمة وابنُ حِبَّانَ في «صَحيحَيْهما»[٣]، وصحَّحَ لها الحاكمُ في «المستدرَك»[٤].

لكنْ يُلاحَظُ أنَّ الذَّهبيَّ فرَّقَ في «الميزان» بينَ (مَرجانة) و(أمِّ عَلقمة)، فأورَدَهما في «فصل النِّسوَة المجهولاتِ»، قالَ في (مَرجانة): «تَفرَّد عَنها ولدُها عَلقَمَةُ بْنُ أبي عَلْقَمة»، وقال (٦١٣/٤) في (أمِّ عَلقَمة): «لا تُعْرَف»، وَساقَ حَديثَها المذكورَ.

وهذا التَّفريقُ ليسَ بشيءٍ ولا معنى له، وليس للذَّهبيِّ سَلَفٌ فيهِ، بل كلامُهم يدلُّ على خلافهِ، ففي كَلامِ ابنِ سَعْدٍ وابنِ حِبَّان وَغَيرِهما ما يُفيدُ صَراحةً أو إشارَةً أنَّهما واحدَةٌ، فابنُ سَعْدٍ ذكرَ أنَّ أمَّ عَلقمةَ مَوْلاةَ عائشةَ، هي الَّتي رَوى عَنها ولدُها علقَمَةُ، وَسَمَّاها ابنُ حِبَّان: (مَرْجانة)، وَهي ذاتُها الَّتي رَوَى عنها بُكَيْرٌ هنا فوَصَفَها بكونها «مَوْلاةَ عائشةَ»، فالتَّفريقُ بَيْنَهما يَحْتاجُ إلى بُرْهانٍ، ولم يوجَدْ.

أمَّا ما حكمَ به الذَّهبيُّ من جَهالَتها، فليسَ بصَواب كذلكَ؛ لِما قدَّمْتُ، وحسبُكَ توثيقُ ابنِ سَعدٍ وغيرِه، وتَخريجُ مالكٍ لها في «الموطَّأ» ولم تُجْرَحْ، وأحوالُ النِّساء الرَّاوياتِ لا يُطلَبُ فيها أكثرُ من ذلكَ،

---

(١) انظُر «الموطَّأ» (رقم: ١٥٠، ٢٥٩، ٦٥٠، ٩٥٦، ١٠٣٣، ٢٦٥١، ٢٧٥٣).

(٢) جامع التِّرمذيِّ (رقم: ٨٧٦).

(٣) انظُر «صحيحَ ابن خُزَيمة» (رقم: ٣٠١٨)؛ و«صحيحَ ابنِ حبَّان» (رقم: ٢٣٣٨، ٣٧٤٨).

(٤) انظُر «المستدرك» (٤٨٨/١ رقم: ١٧٩٤، ١٥٨/٢ رقم: ٢٦٦٩).

فقد غلبَ عليهنَّ السَّترُ والسَّلامةُ، ولم يُعْرَفنَ بالكذبِ في الحَديثِ، فكيفَ إذا اشتهرَ أمرُ تلكَ الرَّاويةِ وعُرِفَ حالُها، واحتجَّ بها الكبارُ النَّاقدونَ كأمِّ علقمةَ هذه؟[1]

❀ ❀ ❀

(١) تَرْجَمتها من: طَبقاتِ ابن سَعْد (٨/٤٩٠)؛ الثِّقات، للعِجْليِّ (النَّص: ٢٣٦٤)؛ ولابن حِبَّان (٥/٤٦٦)؛ تهذيب الكمال (٣٥/٣٠٤، ٣٧١)؛ تهذيب التَّهذيب (٤/٦٨٨، ٦٩٩)، فتح الباري (١/٤٢٠، ٤/١٧٤ ـ ١٧٦)، تغليق التَّعليق (٢/١٧٦ ـ ١٧٧، ٣/١٨١).

خلاصة البحث

بَعْدَ هذا الاستِعراضِ المستَقْصي لِما يتَّصلُ بقضيَّتَي الموسيقَى والغِناءِ، من جِهَةِ أدلَّتِها وحُكْمِها، في بابَيْنِ مُفصَّلَيْنِ، آتي على التَّنبيهِ بإيجازٍ على أهَمِّ ما خَلَصَ من هذهِ الدِّراسَةِ بخُصوصِ هاتينِ القضيَّتينِ:

١ ـ انتفاءُ وُجودِ إجماعٍ على حُكْمِ الموسيقى والغِناءِ اجتِماعًا وافتراقًا.

٢ ـ انتفاءُ وُجودِ نصٍّ من القرآنِ الكَريمِ تكلَّمَ عنهُما.

٣ ـ انتفاءُ وُجودِ نصٍّ ثابتٍ من السُّنَّةِ قاطِعٍ بمَنْعِ الموسيقَى أو الغِناءِ.

٤ ـ لا يوجَدُ في مَذاهبِ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ ما هُوَ صَريحٌ في تَحريم الموسيقَى أو الغِناءِ، بل عن طَوائفَ منهُم استِعمالُ ذلكَ والإذْنُ فيهِ، إنَّما بَدَتْ بَوادِرُ القَوْلِ بالتَّحريمِ فيمَن بَعْدَهُم دونَ صَراحَةٍ لا تَقبَلُ التَّأويلَ.

٥ ـ نِسْبَةُ القَوْلِ بالتَّحريم بإطلاقٍ قولًا واحدًا إلى الفُقهاءِ الأربعَةِ أئمَّةِ المذاهبِ السُّنِّيَّةِ في شأنِ الموسيقَى أو الغِناءِ ليسَ دقيقًا.

٦ ـ موضوعُ هاتَينِ القضيَّتينِ عائدٌ إلى الأصْلِ في العاداتِ والأشياءِ، والمتقرِّرُ بأدلَّتِهِ من الأصولِ أنَّه الإباحَةُ، لا يُصْرَفُ عنْها إلَّا بدليلٍ.

٧ ـ الأصلُ في الأصواتِ وَالكلام الحلُّ أداءً واستِماعًا، كَما أنَّ الأصْلَ في التَّرنُّمِ الحِلُّ، والصَّوتُ الحسَنُ بالنَّظَرِ إلى ذاتِهِ نِعْمَةٌ.

٨ ـ كُلُّ ما وَرَدَ في ذمِّ الموسيقى أو الغناءِ مِمَّا تعلَّقَ به متعلِّقٌ حَسِبَهُ أدلَّةً، فيَقِلُّ فيهِ الصَّريحُ الَّذي لا يقبَلُ التَّأويلَ، وهذا القَليلُ لا يثْبُتُ من جِهَةِ النَّقْلِ، وبِناءُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ على روايَةٍ لا تصحُّ مِمَّا لا يَحلُّ.

٩ ـ ما حَسِبَه المانِعونَ أدلَّةً من ثابتِ السُّنَنِ، فإنَّه يَرْجِعُ في التَّحقيقِ أدلَّةً عليهم لإبطالِ دَعْواهُم، بل في السُّنَّةِ الصَّحيحَةِ نُصوصٌ عِدَّةٌ جاريَةٌ على الأَصْلِ، مُوجِبَةٌ للقَوْلِ بإباحَةِ الموسيقَى والغِناءِ.

الحُكمُ في الموسيقى والغِناء تأصيلًا:

١ ـ آلاتُ الموسيقى كانت مَوجودَةً قبلَ الإسلامِ في مُجتَمع العَرَبِ، وبَقِيَت فيهِ بَعْدَه، ولم يأتِ نَصٌّ واحِدٌ صَحيحٌ لا يَقبَلُ تأويلًا في المنْعِ منها.

٢ ـ الأصْواتُ الصَّادِرَةُ من آلاتِ الموسيقَى حلالٌ في الأصْلِ، لا يُخْرِجُها عن ذلكَ إلَّا استِعمالُها وسيلَةً للمعصِيَةِ.

٣ ـ المقياسُ الضَّابِطُ لِما يُباحُ من الغِناءِ: أن يَكونَ بكلامٍ مُباحٍ في نَفسِهِ، كانَ مقرونًا بالموسيقى أو مُفردًا عنها.

٤ ـ استِعمالُ المباحِ في معصيَةٍ يُحوِّلُ حُكْمَ الإباحَةِ إلى المنْعِ في ذلكَ الظَّرْفِ، لا مُطلَقًا.

٥ ـ لا تَفريقَ في حُكْمِ الإباحَةِ بينَ النِّساءِ والرِّجالِ، في الموسيقى والغِناءِ.

٦ ـ سَماعُ الذُّكورِ غِناءَ الإناثِ، أو العَكْسُ، لا حَرَجَ فيهِ لذاتِهِ، وثَبَتَت فيهِ أدلَّةٌ.

٧ ـ يَنبَنِي عَلى حِلِّ الموسِيقَى والغِناءِ: جَوازُ احتِرافِهِمَا وتَعلُّمِهِما وتَعلِيمِهِما؛ إذ لا أصْلَ يمنَعُ احتِرافَ ما كانَ مُباحًا.

ويتَفرَّع عنه: أنَّ امتِهانَ الغِناءِ والموسيقى أو هِوايَتَهما أو استِماعَهما، لا يَكونُ شَيءٌ من ذلكَ بمجرَّدِهِ سَببًا للطَّعْنِ في عَدالَةِ فاعلِهِ.

٨ ـ التَّلهِّي بالأناشيدِ سُمِّيَت (إسلاميَّة) أو (وطنيَّةً) أو غيرَ ذلكَ، مُباحٌ جائزٌ، مَقرونًا بأصواتِ الموسيقى أو مُفردًا عنها، ما دامَ بعباراتٍ مَشروعَةٍ في نفسِها.

أمَّا ذِكْرُ اللهِ تعالى بألفاظِ التَّقديسِ والثَّناءِ، والصَّلاةُ على نبيِّهِ ﷺ، فالاجْتِماعُ عليهِ مَشروعٌ مَحبوبٌ، والتَّغنِّي بأدائهِ مُباحٌ كإباحَةِ التَّغنِّي بالقرآنِ، لكن يُلاحَظُ أنَّه عِبادَةٌ وليسَ لَهْوًا؛ لِذا لا تُقْرَنُ مَعَهُ الموسيقى من جِهَةِ كونِها مَلاهٍ، والملاهِي لا تكونُ وَسائلَ للعِبادَةِ، كَما كُرِهَ البوقُ والنَّاقوسُ للنِّداءِ بهِما للصَّلاةِ، واستُعيضَ بالأذانِ.

٩ ـ الموسيقى في زَمانِنا حُكمُها غيرُ خارجٍ عمَّا تقدَّم، والغِناءُ كذلكَ، والحُكمُ في كُلِّ ما يتعاطاهُ النَّاسُ من ذلكَ عائدٌ إلى مُفرَداتِ القَوْلِ، إلَّا أن يتوصَّلَ به إلى الحرامِ فيحرُمُ، فإن اقترنَ معَه مَنظَرٌ محرَّمٌ، كعَوْرَةٍ مَكشوفَةٍ، كانَ التَّحرِيمُ لكَشْفِ العَورَةِ، وللنَّظَرِ إلى ذلكَ المنظَرِ، لا لنفْسِ الغِناءِ أو الموسيقَى.

وأخيرًا أختِمُ بهذهِ الكلماتِ:

الأولى: الغِناءُ والموسيقى لَهْوٌ، الأصْلُ أن يُؤخَذَ منهُ ما يحقِّقُ مصلَحةً مُعتبرَةً، كإظهارِ الفَرَحِ المشروعِ، أو دَفْعِ السَّآمَةِ والملَلِ، فإن كَثُرَ صَدَّ عن راجحِ الخَيْرِ بحسَبِهِ، والمباحُ رُفِعَ فيهِ الحَرَجُ ما لم يَغْلِبْ واجِبًا أو مَندوبًا، أو يوقِعْ في محرَّمٍ أو مكروهٍ، فإن صارَ إلى ذلكَ انتقلَ عنِ الإباحَةِ إلى حُرْمَةٍ أو كَراهَةٍ.

الثَّانية: خُروجُ كثيرٍ من النَّاسِ بهذهِ الملاهي عن حَدِّ المباحِ

فيها لا يُبْطِلُ أصْلَ حُكمِها، إنَّما يُنْكَرُ من صَنيعِهم ما تَجاوَزُوا بهِ القَدْرَ المشروعَ، ولا يَجوزُ أن يُجْعَلَ من تغيُّرِ الزَّمانِ أو سُوءِ الاستِعمالِ ذَريعَةٌ لتَحريمِ المباحِ، وإيقافُ النَّاسِ على أصْلِ حُكْمِ الشَّرْعِ أبْرأ لذِمَّةِ العالمِ وإن وافَقَ هَوًى عنْدَ صاحِبِ شَهْوَةٍ، فإن الإثْمَ لا يأتي من جِهَةِ فِعْلِ الحلالِ، وإنَّما من الوُقوعِ في الحرامِ.

والثَّالثة: طَريقُ مَعرفةِ الحَلالِ والحرامِ وَشرائعِ الإسلامِ إنَّما هُوَ الكِتابُ والسُّنَّةُ الصَّحيحَةُ، على أصولٍ بَيِّنَةٍ وقَواعِدَ جليَّةٍ، لا يُعْرَفُ ذلكَ بالأحاديثِ المنكَرَةِ والموضوعَةِ، ولا الآراءِ العَريَّةِ عن البُرهانِ، أو القائمَةِ على غيرِ أساسٍ، وإلَّا لَقالَ مَن شاءَ ما شاءَ، ولفَسَدَ على النَّاسِ دينُهم، وهذهِ قضيَّةٌ واحِدَةٌ رأيْتَ كَم لَعِبَ فيها باطِلُ الأخبارِ وضَعيفُ الأنْظارِ بمَذاهبِ كَثيرٍ من النَّاسِ، وإنَّما العِصْمَةُ لرَسولِ اللهِ ﷺ فيما بَلَّغَ عن ربِّهِ تعالى.

هذهِ الخُلاصَةُ من هذا البَحثِ لا تأتي على مُرادِ كَثيرٍ من النَّاسِ، ولكن حَسْبِي أنِّي لم أستَعْرِضْ ذلكَ إلَّا في ضَوْءِ أدلَّةِ الشَّرْعِ وبَراهينِهِ، مُستهديًا بمَناهِجِ الأصولِ والنَّظَرِ مِمَّا أتحاكَمُ معَ مُخالفي إليهِ.

فإن أخَذْتَ عليَّ في شَيءٍ فليَكُن بحُجَّةٍ من الكِتابِ أو السُّنَّةِ الصَّحيحَةِ أو أصْلٍ مُتَّفقٍ عليهِ، لا برأيٍ، فالرَّأيُ يَغْلِبُ الرَّأيَ بحُجَّتِهِ، وغايَةُ ما يكونَ عليهِ حالُ صاحِبِهِ أن يُعْذَرَ بقَدْرِ اجتِهادِهِ ويُثابَ بحُسْنِ قَصْدِهِ، والكَمالُ ليسَ وَصْفًا لي وَلا لَكَ، وقَد الْتَمَسْتُ لكَ العُذْرَ معَ خلافي لرأيِكَ ورَدِّي له.

وباللهِ عليكَ، لا تُحاكِمْني إلى رأيِ القلَّةِ والكَثْرَةِ، ولا لِما شاعَت بهِ في بَعْضِ البلادِ الفَتْوَى، فما هذا بمَفزَعِ المتَّبِعينَ، إنَّما هُوَ حالُ التَّابعينَ! وحَسْبُكَ!

وباللهِ عليكَ، لا تَقُل لي: رأيُكَ فتنَةٌ، فالفتْنَةُ في خلافِ ما جاءَ بهِ الرَّسولُ ﷺ، كَما قالَ تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٣]، وقد حاكَمْتُكَ ونَفسي إلى ما جاءَ بهِ الرَّسولُ ﷺ فَما وَجَدْتُ الرَّأيَ ما تَرى، والفِتْنَةُ في كِتمانِ حُكْمِ الشَّرْعِ وتغطيَتِهِ ظَنًّا أنَّ بإبانَتِهِ تُفْتَنُ العامَّةُ.

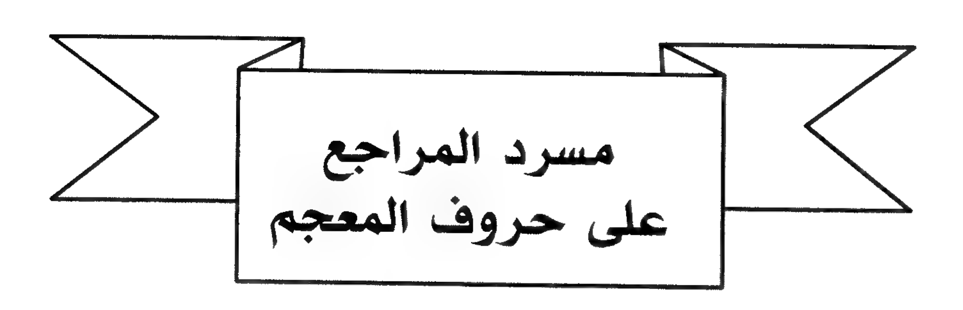
وَاللهَ ﷻ وَحْدَهُ أسْألُ المغفِرَةَ لِما زَلَّ به الفِكْرُ واللِّسانُ، وطَغى بهِ القَلَمُ والبَنانُ.

كَما أسألُهُ تَبارَكَ وتعالى أن يتقبَّلَ منِّي جُهْدِي في هذا الكِتابِ، وَكذلكَ مَمَّن أعانَ عليهِ من أهلي وإخواني، وأن يَكونَ وسِواهُ من أبحاثي نَماذِجَ تُحْتَذى لمراجَعَةِ كَثيرٍ من قضايا هذهِ الأمَّةِ بالرَّدِّ إلى الأصولِ لا إلى الخلافِ، وهُوَ المستَعانُ، ولا حَوْلَ وَلا قوَّةَ إلَّا بهِ.

سُبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمْدِكَ، لا إلَهَ إلَّا أنْتَ، أسْتَغْفِرُكَ وَأتوبُ إليكَ.

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على سَيِّدنا مُحمَّدٍ وعلى آلهِ وصَحْبِهِ أجمَعينَ.





ـ المطبوعات ـ

١ ـ **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**، تأليف: الحسين بن إبراهيم الجُورقاني، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، نشر: إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإرشاد والإفتاء بالجامعة السلفية، بنارس، الهند ١٩٨٣م.

٢ ـ **أبجد العلوم**، تأليف: صديق بن حسن القنُّوجي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ ـ **أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه «الضعفاء»**، و«أجوبته على أسئلة البرذعي»، دراسة وتحقيق: سعدي الهاشمي، نشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٩٨٢م.

٤ ـ **إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة**، تأليف: حمود بن عبدالله التويجري، نشر: دار الصميعي، الرياض ١٤١٤هـ.

٥ ـ **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تأليف: شهاب الدين البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، نشر: دار الوطن، الرياض ١٩٩٩م.

٦ ـ **الأحاديث الطوال**، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر: وزارة الأوقاف، بغداد ١٩٨٣ (بذيل: المعجم الكبير، للطبراني).

٧ ـ **الأحاديث المختارة**، تأليف: ضياء الدِّين المقدسيِّ، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، توزيع: مكتبة النَّهضة الحديثة، مكَّة ١٩٩٠م.

٨ ـ **أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان**، تأليف: عبدالله بن يوسف الجديع، نشر: دار الأقصى، الكويت ١٩٨٦م.

٩ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تأليف: علاء الدين ابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناءوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٨م.

١٠ ـ **أحكام القرآن**، تأليف: أبي بكر ابن العربي، تحقيق: محمد علي البجاوي، مصورة: دار المعرفة، بيروت.

١١ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: أبي محمد ابن حزم الأندلسي، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨٠م.

١٢ ـ **أحوال الرجال**، تأليف: أبي إسحاق الجوزجاني، تحقيق: صبحي السامرائي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٥م.

١٣ ـ **إحياء علوم الدين**، تأليف: أبي حامد الغزَّالي، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٩٨٢م.

١٤ ـ **أخبار أصبهان**، تأليف: أبي نُعيم الأصبهاني، نشر: مطبعة بريل، ليدن ١٩٣٤م.

١٥ ـ **أخبار القضاة**، تأليف: محمد بن خلف بن حيَّان المعروف بوكيع، مصورة: عالم الكتب، بيروت.

١٦ ـ **الأخبار الموفَّقيَّات**، تأليف: الزبير بن بكار، تحقيق: سامي مكي العاني، نشر: رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد ١٩٧٢م.

١٧ ـ **أخبار مكة**، تأليف: محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، توزيع: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة ١٩٨٦م.

١٨ ـ **اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه**، تأليف: أبي العباس القرطبي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، نشر: دار النوادر، دمشق ٢٠١٤م.

١٩ ـ **اختلاف الحديث**، تأليف: أبي عبدالله الشَّافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٩٨٥م.

٢٠ ـ **أخلاق النَّبي ﷺ**، تأليف: أبي الشَّيخ الأصبهاني، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، نشر: دار المسلم، الرياض ١٩٩٨م.

٢١ ـ **آداب الشافعي ومناقبه**، تأليف: عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، مكتبة التراث الإسلامي، حلب.

٢٢ ـ **الآداب**، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦م.

٢٣ ـ **الأدب المفرد**، تأليف: أبي عبدالله البخاري، (مع شرحه: فضل الله الصَّمد)، نشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة ١٣٨٨هـ.

٢٤ ـ **الأربعون في الحث على الجهاد**، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، نشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت ١٩٨٤م.

٢٥ ـ **الأربعين**، تأليف: محمد بن أسلم الطوسي، تحقيق: مشعل المطيري، نشر: دار ابن حزم، بيروت ٢٠٠٠م.

٢٦ ـ **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، تأليف: أبي يعلى الخليلي، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، نشر: مكتبة الرشد، الرياض ١٩٨٩م.

٢٧ ـ **أساس البلاغة**، تأليف: جار الله الزمخشري، تحقيق: عبدالرحيم محمود، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٩٧٩م.

٢٨ ـ **الأسامي والكنى**، تأليف: أبي أحمد الحاكم، تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة ١٩٩٤م.

٢٩ ـ **الأسامي والكنى**، تأليف: أحمد بن حنبل، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، نشر: دار الأقصى، الكويت ١٩٨٥م.

٣٠ ـ **أسباب نزول القرآن**، تأليف: أبي الحسن الواحدي، تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: دار القبلة، جدة ـ الرياض ١٩٨٤م.

٣١ ـ **استعراض تاريخ الغناء والموسيقى في صدر الإسلام وعهود الازدهار الفقهي وأثره في تشكيل الرؤية المعاصرة**، إعداد: وليد سيف، عن: ندوة اقرأ الإعلامية الفقهية، جدة ١٩٩٨م.

٣٢ ـ **الاستغنا في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى**، تأليف: أبي عمر بن عبدالبر، تحقيق: عبدالله مرحول السوالمة، نشر: دار ابن تيمية، الرياض ١٩٨٥م.

٣٣ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تأليف: أبي عمر بن عبدالبر، (بهامش الإصابة)، تحقيق: طه محمد الزيني، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٦٨م.

٣٤ ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة**، تأليف: عز الدين ابن الأثير، تحقيق: خليل مأمون شيحا، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٩٩٧م.

ـ **أسماء الضعفاء = أبو زرعة وجهوده.**

ـ **أسئلة البرذعي = أبو زرعة وجهوده.**

٣٥ ـ **الإشراف على مذاهب العلماء**، تأليف: أبي بكر ابن المنذر، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، نشر: دار الثقافة بقطر ١٩٨٦م.

٣٦ ـ **الأشربة**، تأليف: أحمد بن حنبل، تحقيق: صبحي السامرائي، نشر: عالم الكتب، بيروت ١٩٨٥م.

٣٧ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: طه محمد الزيني، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٦٨م.

٣٨ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، نشر: دار الكتب الحديثة، مصر ١٩٦٩م.

٣٩ ـ **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: مكتبة عاطف، القاهرة.

٤٠ ـ **الأغاني**، تأليف: أبي الفرَج الأصبَهاني، مصورة مؤسسة جمال للطباعة ببيروت عن طبعة دار الكتب المصرية.

٤١ ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، نشر: دار الوفاء، المنصورة ١٩٩٨م.

٤٢ ـ **الإكمال**، تأليف: أبي نصر بن ماكولا، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، نشر: محمد أمين دمج بالتتمة، بيروت.

٤٣ ـ **الألفاظ الفارسية المعرَّبة**، تأليف: السيد أدي شير، نشر: دار العرب للبستاني، القاهرة ١٩٨٨م.

٤٤ ـ **الأم**، (وهو كتب الإمام الشافعي)، رواية: الربيع بن سليمان، تحقيق: محمد زهري النجار، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٩٧٣م. وكذلك: النسخة الأخرى بتحقيق: أحمد بدر الدين حسون، نشر: دار قتيبة، بيروت ١٩٩٦م.

٤٥ ـ **أمالي أبي طالب المسمى «تيسير المطالب في أمالي الإمام أبي طالب»**، تأليف: أبي طالب يحيى بن الحسين الزيدي، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٩٧٥م.

٤٦ ـ **الأمالي**، تأليف: ابن الشجري: يحيى بن الحسين الجرجاني الزيدي، مصورة عالم الكتب، بيروت ١٩٨٣م.

٤٧ ـ **الأمالي**، تأليف: المحاملي، رواية: ابن البيِّع، تحقيق: إبراهيم إبراهيم القيسي، نشر: دار ابن القيم، الدمام، المكتبة الإسلامية، عمَّان ١٩٩١م.

٤٨ ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، تأليف: أبي بكر الخلال، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، نشر: دار الاعتصام، مصر ١٩٧٤م.

٤٩ ـ **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة والفقهاء**، تأليف: أبي عمر بن عبدالبر، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ١٩٩٧م.

٥٠ ـ **الأنساب**، تأليف: أبي سعد السمعاني، نشر: حيدر آباد الدكن، الهند ١٩٦٢ ـ ١٩٨٢م.

٥١ ـ **الإنصاف**، تأليف: أبي الحسن المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٠م.

٥٢ ـ **إيضاح الدلالات في سماع الآلات**، تأليف: عبدالغني النابلسي، تحقيق: أحمد راتب حموش، نشر: دار الفكر، دمشق ١٩٨١م.

٥٣ ـ **البارع**، تأليف: أبي علي القالي، تحقيق: هاشم الطعان، نشر: مكتبة النهضة ببغداد، دار الحضارة العربية ببيروت ١٩٧٥م.

٥٤ ـ **البحر الزخار**، تأليف: أبي بكر البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وغيره، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٩٨٨ ـ ٢٠٠٩. والجزء ١٧ بتحقيق عادل بن سعد، نفس الناشر ٢٠٠٩م.

٥٥ ـ **بدائع الصنائع**، تأليف: علاء الدين الكاساني، نشر: زكريا علي يوسف، القاهرة.

٥٦ ـ **البدر المنير**، تأليف: سراج الدين ابن الملقِّن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، نشر: دار الهجرة، الرياض ٢٠٠٤م.

٥٧ ـ **البدع**، تأليف: محمد بن وضاح القرطبي، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، نشر: دار الصميعي، الرياض ١٩٩٦م.

٥٨ ـ **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تأليف: مجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجَّار، نشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٥٩ ـ **البعث والنشور**، تأليف: أبي بكر البيهقي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٩٨٦م.

٦٠ ـ **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تأليف: نور الدين الهيثمي، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، نشر: دار الطلائع، القاهرة ١٩٩٤م.

٦١ ـ **بيان الدليل على بطلان التحليل**، تأليف: ابن تيمية، تحقيق: حمدي السلفي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٢ ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج، بيروت ٢٠٠٠م.

٦٣ ـ **البيان والتحصيل**، تأليف: أبي الوليد بن رشد، تحقيق: مجموعة، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨م.

ـ **تاريخ ابن أبي خيثمة = التاريخ الكبير.**

ـ **تاريخ ابن النجار = ذيل تاريخ بغداد.**

٦٤ ـ **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، نشر: مجمع اللغة العربية، دمشق.

٦٥ ـ **تاريخ أسماء الثقات**، تأليف: أبي حفص بن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، نشر: الدار السلفية، الكويت ١٩٨٤م.

٦٦ ـ **التَّاريخ الأوسط**، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، نشر: دار الصميعي، الرياض ١٩٩٨م.

٦٧ ـ **التَّاريخ الكبير**، المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، تأليف: أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلل، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠٠٦م.

٦٨ ـ **التَّاريخ الكبير**، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت عن طبعة حيدر آباد بالهند.

٦٩ ـ **تاريخ المدينة**، تأليف: عمر بن شبَّة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت (دون تسمية ناشر).

٧٠ ـ **تاريخ بغداد**، تأليف: أبي بكر الخطيب البغدادي، مصورة المكتبة السلفية، المدينة.

٧١ ـ **تاريخ جرجان**، تأليف: حمزة بن يوسف السهمي، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، نشر: عالم الكتب، بيروت ١٩٨١م.

٧٢ ـ **تاريخ دمشق**، تأليف: أبي القاسم بن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر، بيروت ١٩٩٥ ـ ١٩٩٨م.

٧٣ ـ **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين**، تحقيق: أحمد نور سيف، نشر: جامعة الملك عبدالعزيز، مكة.

٧٤ ـ **تاريخ علماء الأندلس**، تأليف: أبي الوليد ابن الفرضي، نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة ١٩٦٦م.

٧٥ ـ **تاريخ واسط**، تأليف: أسلم بن سهل الرَّزَّاز المعروف بـ(بحشل)، تحقيق: كوركيس عواد، نشر: عالم الكتب، بيروت ١٩٨٦م.

٧٦ ـ **تاريخ يحيى بن معين**، رواية: عبَّاس بن محمَّد الدُّوري، تحقيق: أحمد نور سيف، نشر: جامعة الملك عبدالعزيز، مكة ١٩٨٤م.

٧٧ ـ **تأويل مختلف الحديث**، تأليف: ابن قتيبة، تحقيق: محمد محيي الدين الأصفر، نشر: المكتب الإسلامي، دار الإشراق، بيروت ١٩٨٩م.

٧٨ ـ **تحرير علوم الحديث**، تأليف: عبدالله بن يوسف الجديع، نشر: الجديع للبحوث والاستشارات، بريطانيا، ليدز ٢٠٠٣م.

٧٩ ـ **تحريم آلات الطرب**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة الدليل، منطقة الجبيل، السعودية ١٩٩٦م.

٨٠ ـ **تحريم النرد**، تأليف: أبي بكر الآجرِّي، تحقيق: محمد سعيد إدريس، نشر: إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ١٩٨٢م.

٨١ ـ **تحفة الأشراف**، تأليف: أبي الحجاج المزِّي، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، نشر: الدار القيمة، الهند ١٩٦٥ ـ ١٩٨٢م.

٨٢ ـ **تخريج أحاديث الإحياء (المسمى: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار،** في تخريج ما في الإحياء من الأخبار)، تأليف: أبي الفضل العراقي، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٩٨٢م.

٨٣ ـ **تذكرة الحفاظ**، تأليف: أبي عبدالله الذهبي، مصورة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عن نشرة: حيدر آباد الدكن ١٩٥٥م.

٨٤ ـ **الترغيب والترهيب**، تأليف: أبي القاسم الأصبهاني، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، نشر: دار الحديث، القاهرة ١٩٩٣م.

٨٥ ـ **الترغيب والترهيب**، تأليف: المنذري، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٦٨م.

٨٦ ـ **تشييد الاختيار لتحريم الطبل والمزمار**، تأليف: شمس الدين ابن طولون الصالحي، تحقيق: مجدي فتحي السيد، نشر: دار الصحابة للتراث، طنطا ١٩٩٣م.

٨٧ ـ **تصحيفات المحدثين**، تأليف: أبي أحمد العسكري، تحقيق: محمود أحمد ميرة، طبع: المطبعة العربية الحديثة، القاهرة ١٩٨٢م.

٨٨ ـ **تعجيل المنفعة**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٩٦م. وكذا مصورة دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٩ ـ **التَّعريفات**، تأليف: علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٥م.

٩٠ ـ **تعظيم قدر الصلاة**، تأليف: محمد بن نصر المروزي، تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي، نشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة ١٤٠٦هـ.

٩١ ـ **تغليق التَّعليق**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبدالرحمن القزقي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت/دار عمار، الأردن ١٩٨٥م.

ـ **تفسير ابن جرير = جامع البيان.**

ـ **تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.**

ـ **تفسير البغوي = معالم التنزيل.**

٩٢ ـ **تفسير القرآن العظيم**، تأليف: ابن أبي حاتم الرَّازي، تحقيق: أسعد محمد الطَّيِّب، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ١٩٩٧م.

٩٣ ـ **تفسير القرآن العظيم**، تأليف: أبي الفداء ابن كثير، تحقيق: سامي السلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ١٩٩٩م.

٩٤ ـ **تفسير القرآن**، تأليف: عبدالرَّزَّاق الصَّنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، نشر: مكتبة الرشد، الرياض ١٩٨٩م

٩٥ ـ **تقدمة الجرح والتعديل**، تأليف: ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند (١٩٥٢م)، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٦ ـ **تقريب التَّهذيب**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار الرشيد، حلب ١٩٨٨م.

٩٧ ـ **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، تأليف: زين الدين العراقي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، نشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة ١٩٦٩م.

٩٨ ـ **تكملة الإكمال**، تأليف: أبي بكر بن نقطة، تحقيق: عبدالقيوم عبد رب النبي، نشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٨ ـ ١٤١٨هـ.

٩٩ ـ **تكملة المعاجم العربية**، تأليف: رينهارت دوزي، ترجمة: محمد سليم النعيمي، نشر: وزارة الثقافة والإعلام، بغداد ١٩٨٠م.

١٠٠ ـ **تلبيس إبليس**، تأليف: أبي الفرَج ابن الجوزي، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية بمصر ١٣٦٨هـ.

١٠١ ـ **التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم يماني، المدينة المنورة ١٩٦٤م.

١٠٢ ـ **تلخيص المتشابه**، تأليف: أبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: سكينة الشهابي، نشر: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق ١٩٨٥م.

١٠٣ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف: أبي عمر بن عبدالبر، تحقيق: مجموعة، نشر: وزارة الأوقاف، المغرب ١٩٦٧ ـ ١٩٩١م.

١٠٤ ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن عِراق الكناني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، وعبدالله محمد الصديق، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٩م.

١٠٥ ـ **تهذيب الآثار (مسند علي)**، تأليف: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، نشر: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٩٨٢م.

١٠٦ ـ **تهذيب التَّهذيب**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٦م.

١٠٧ ـ **تهذيب الكمال**، تأليف: أبي الحجاج المزِّي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٠ ـ ١٩٩٢م.

١٠٨ ـ **تهذيب سنن أبي داود**، تأليف: ابن قيم الجوزية، (بهامش: مختصر سنن أبي داود، للمنذري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٩٨٠م.

١٠٩ ـ **توضيح الأفكار**، تأليف: الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مصورة عن طبعة مكتبة الخانجي ١٣٦٦هـ.

١١٠ ـ **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تأليف: سراج الدين ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح بإشراف خالد الربَّاط وجمعة فتحي، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ٢٠٠٨م.

١١١ ـ **تيسير علم أصول الفقه**، تأليف: عبدالله بن يوسف الجديع، نشر: الجديع للبحوث والاستشارات، بريطانيا، ليدز ٢٠٠٣م.

١١٢ ـ **الثِّقات**، تأليف: أبي حاتم بن حِبَّان البستي، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند ١٩٧٣ ـ ١٩٨٣م.

ـ **الثِّقات، لابن شاهين = تاريخ أسماء الثقات.**

ـ **الثِّقات، للعجلي = معرفة الثقات.**

١١٣ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تأليف: ابن جرير الطبري، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٦٨م.

١١٤ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تأليف: صلاح الدين العلائي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر: وزارة الأوقاف، بغداد ١٩٧٨م.

١١٥ ـ **جامع الصحيحين**، تأليف: أبي نعيم الحداد، تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب، نشر: دار النوادر، دمشق ٢٠١٠م.

١١٦ ـ **جامع المسانيد والسنن**، تأليف: ابن كثير، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، نشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة ١٩٩٨م.

١١٧ ـ **الجامع**، تأليف: أبي عيسى التِّرمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٨م.

١١٨ ـ **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، تأليف: محمد بن أبي نصر الحميدي، نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر ١٩٦٦م.

١١٩ ـ **الجرح والتَّعديل**، تأليف: عبدالرحمن بن أبي حاتم الرَّازي، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي اليماني، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت عن نشرة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند ١٩٥٣م.

١٢٠ ـ **جزء حديث «نَضَر الله امرأ سمع مقالتي فأداها»**، تأليف: أبي عمرو أحمد بن محمد المديني، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، نشر: دار ابن حزم، بيروت ١٩٩٤م.
ـ **الجعديات** = **مسند ابن الجعد**.
١٢١ ـ **الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي**، تأليف: أبي الفرَج المعافى بن زكريا النهرواني، تحقيق: محمد مرسي الخولي، نشر: عالم الكتب، بيروت ١٩٩٣م.
١٢٢ ـ **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**، تأليف: ابن قيم الجوزية، نشر: مطبعة المدني، القاهرة.
١٢٣ ـ **حاشية ابن عابدين**، نشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٦٦م.
١٢٤ ـ **الحاوي الكبير**، تأليف: أبي الحسن الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبدالموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م.
١٢٥ ـ **حكم الغناء والموسيقى في ضوء النصوص الشرعية والمقررات الفقهية**، إعداد: عبدالستار أبو غدة، عن: ندوة اقرأ الإعلامية الفقهية، جدة ١٩٩٨م.
١٢٦ ـ **حلية الأولياء**، تأليف: أبي نُعيم الأصبهاني، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م.
١٢٧ ـ **خلاصة الأحكام**، تأليف: أبي زكريا النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٧م.
١٢٨ ـ **الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه**، تأليف: أبي بكر البيهقي، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة بإشراف محمود النحال، نشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٥م.
١٢٩ ـ **خلق أفعال العباد**، تأليف: أبي عبدالله البخاري، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، نشر: الدار السلفية، الكويت ١٩٨٥م.
١٣٠ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، تأليف: جلال الدين السيوطي، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م.
١٣١ ـ **دراسة حديث «نَضَر الله امرءًا سمع مقالتي» رواية ودراية**، تأليف: عبدالمحسن بن حمد العباد، طبع: مطابع الرشيد، المدينة المنورة ١٤٠١هـ.

١٣٢ ـ **دستور معالم الحكم ومأثور مكارم الشيم**، تأليف: محمد بن سلامة القضاعي، نشر: محمد سعيد الرافعي صاحب المكتبة الأزهرية بمصر ١٣٣٢هـ.

١٣٣ ـ **الدعاء**، تأليف: أبي القاسم الطبراني، تحقيق: محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٨٧م.

١٣٤ ـ **دلائل النبوة**، تأليف: أبي بكر البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م.

١٣٥ ـ **دلائل النبوة**، تأليف: أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمد رواس قلعجي، وعبدالبر عباس، نشر: دار النفائس، بيروت ١٩٩١م.

١٣٦ ـ **الدلائل في غريب الحديث**، تأليف: القاسم بن ثابت السرقسطي، تحقيق: محمد القناص، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض ٢٠٠١م.

١٣٧ ـ **دور القواعد الكلية الأصولية في الحكم على الغناء والموسيقى في واقعنا المعاصر**، إعداد: حسين حامد حسان، عن: ندوة اقرأ الإعلامية الفقهية، جدة ١٩٩٨م.

١٣٨ ـ **ذم اللواط**، تأليف: الهيثم بن خلف الدوري، تحقيق: خالد علي محمد، نشر: مكتب الصفحات الذهبية، الرياض ١٤٠٩هـ.

١٣٩ ـ **ذم الملاهي (المجلس الثاني والخمسون من أمالي ابن عساكر)**، تأليف: أبي القاسم ابن عساكر، تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت ٢٠٠٣م.

١٤٠ ـ **ذيل المذيل (منتخب منه)**، تأليف: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعارف، مصر ١٩٧٧م (بآخر: تاريخ الطبري).

١٤١ ـ **ذيل تاريخ بغداد**، تأليف: محمد بن محمود ابن النجار، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند ١٩٧٨م.

١٤٢ ـ **ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**، تأليف: عبدالعزيز بن أحمد الكتاني، تحقيق: عبدالله بن أحمد الحمد، نشر: دار العاصمة، الرياض ١٤٠٩هـ.

١٤٣ ـ **ذيل ميزان الاعتدال**، تأليف: أبي الفضل العراقي، تحقيق: عبدالقيوم عبد رب النبي، نشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٦هـ.

١٤٤ ـ **الرد على سير الأوزاعي**، تأليف: أبي يوسف القاضي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

١٤٥ ـ **رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور**، تأليف: ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، ضمن (رسائل ابن حزم الأندلسي)، نشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٨٠م.

١٤٦ ـ **الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام**، تأليف: جاسم الفهيد الدوسري، نشر: دار ابن حزم، بيروت ١٩٨٧ ـ ١٩٩٢م.

١٤٧ ـ **روضة الطالبين**، تأليف: أبي زكريا النووي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٧٥م.

١٤٨ ـ **الزهد والرقائق**، تأليف: عبدالله بن المبارك المروزي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٩ ـ **الزهد**، تأليف: أحمد بن حنبل، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ **زوائد ابن ماجة = مصباح الزجاجة.**

١٥٠ ـ **زوائد مسند البزار**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: صبري عبدالخالق، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٩٩٢م.

١٥١ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة (المجلد الرابع)**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف، الرياض ١٩٩٥م.

١٥٢ ـ **السماع**، تأليف: محمد بن طاهر المقدسي ابن القيسراني، تحقيق: أبو الوفا المراغي، نشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ١٩٧٠م.

١٥٣ ـ **السنة**، تأليف: أبي بكر بن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٠م.

ـ **السنة، لابن الطبري = شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.**

ـ **سنن الدَّارمي = المسند، للدارمي.**

١٥٤ ـ **السنن الكبرى**، تأليف: أبي بكر البيهقي، مصورة: دار المعرفة ببيروت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند ١٣٥٥هـ.

١٥٥ ـ **السنن الكبرى**، تأليف: أحمد بن شعيب النَّسائي، تحقيق: عبدالغفَّار البنداري وسيد كسروي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١م.

١٥٦ ـ **السنن الواردة في الفتن**، تأليف: أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، نشر: دار العاصمة، الرياض ١٩٩٥م.

١٥٧ ـ **السنن**، تأليف: أبي الحسن الدارقطني، تحقيق: عبدالله هاشم يماني، نشر: دار المحاسن، القاهرة ١٩٦٦م (مصورة عنها).

١٥٨ ـ **السنن**، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني، تحقيق: عزت الدعاس، وعادل السيد، نشر: دار الحديث، حمص ١٩٧٤م.

١٥٩ ـ **السنن**، تأليف: أبي عبدالله بن ماجة، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الجيل، بيروت ١٩٩٨م.

١٦٠ ـ **السنن**، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، اعتناء: عبدالفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٩٨٦م.

١٦١ ـ **السنن**، تأليف: سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي، الهند ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨م. والقطعة في (فضائل القرآن والتفسير) التي حققها: سعد بن عبدالله آل حميد، نشر: دار الصميعي، الرياض ١٩٩٣م.

١٦٢ ـ **سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين**، تحقيق: أحمد نور سيف، نشر: مكتبة الدار، المدينة ١٩٨٨م.

١٦٣ ـ **سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم**، تحقيق: زياد محمد منصور، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة ١٩٩٤م.

١٦٤ ـ **سؤالات أبي عبدالرحمن السلمي للدارقطني**، تحقيق: سليمان آتش، نشر: دار العلوم، الرياض ١٩٨٨م.

١٦٥ ـ **سؤالات أبي عبيد الآجُرِّي لأبي داود السجستاني**، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة ١٩٨٣م. والنشرة الأتم: بتحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، نشر: دار الاستقامة بمكة المكرمة، ومؤسسة الريان ببيروت ١٩٩٧م.

ـ **سؤالات البرذعي = أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية.**

١٦٦ ـ **سؤالات البرقاني للدَّارقطني**، تحقيق: عبدالرحيم القشقري، نشر: باكستان ١٤٠٤هـ.

١٦٧ ـ **سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ**، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، نشر: مكتبة المعارف، الرياض ١٩٨٤م.

١٦٨ ـ **سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني**، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، نشر: مكتبة المعارف، الرياض ١٩٨٤م.

١٦٩ ـ **سؤالات مسعود السجزي للحاكم النيسابوري**، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨م.
١٧٠ ـ **سير أعلام النبلاء**، تأليف: أبي عبدالله الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناءوط وآخرين، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨١ ـ ١٩٨٥م.
١٧١ ـ **السير الكبير**، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، (مع شرح السرخسي)، تحقيق: صلاح الدين المنجد، نشر: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ١٩٧١م.
١٧٢ ـ **السير والمغازي**، تأليف: محمد بن إسحاق، تحقيق: سهيل زكار، نشر: دار الفكر ١٩٧٨م.
١٧٣ ـ **سيرة ابن إسحاق**، تأليف: محمد بن إسحاق، تحقيق: محمد حميد الله، نشر: معهد الدراسات والأبحاث، فاس ١٩٧٩م.
١٧٤ ـ **شرح إحياء علوم الدين**، المسمى «إتحاف السادة المتقين»، تأليف: محمد مرتضى الزَّبيدي، مصورة عن طبعة المطبعة الميمنية بمصر ١٣١١هـ.
١٧٥ ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، تأليف: أبي القاسم اللالكائي ابن الطبري، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، نشر: دار طيبة، الرياض ١٩٩٥م.
١٧٦ ـ **شرح السنة**، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناءوط وزهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٧١ ـ ١٩٨٠م.
١٧٧ ـ **شرح صحيح مسلم**، تأليف: أبي زكريا النووي، نشر: المطبعة العصرية ومكتبتها.
١٧٨ ـ **شرح فتح القدير**، تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام الحنفي، مصورة: دار الفكر، بيروت.
١٧٩ ـ **شرح مختصر الطحاوي**، تأليف: أبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عصمت الله عنايت الله وآخرين، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت ٢٠١٠م.
١٨٠ ـ **شرح مشكل الآثار**، تأليف: أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناءوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٤م.
١٨١ ـ **شرح مشكل الوسيط**، تأليف: أبي عمرو ابن الصلاح، (بهامش: الوسيط، للغزَّالي)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، نشر: دار السلام، مصر ١٩٩٧م.

١٨٢ ـ **شرح معاني الآثار**، تأليف: أبي جعفر الطَّحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٩م.
١٨٣ ـ **شعب الإيمان**، تأليف: أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٠م.
١٨٤ ـ **الصحاح**، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٩م.
ـ **صحيح ابن حبَّان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان.**
١٨٥ ـ **الصحيح**، تأليف: أبي بكر بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٧٩م.
١٨٦ ـ **الصحيح**، تأليف: أبي عبدالله البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، نشر: دار القلم، بيروت ـ دمشق ١٩٨١م.
١٨٧ ـ **الصحيح**، تأليف: مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: المكتبة الإسلامية، إستانبول.
١٨٨ ـ **صفة الجنة**، تأليف: ابن أبي الدنيا، تحقيق: فاضل بن خلف الرقي، (ضمن: موسوعة ابن أبي الدنيا)، نشر: دار أطلس الخضراء، الرياض ٢٠١٢م.
١٨٩ ـ **صفة الجنة**، تأليف: أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: علي رضا عبدالله، نشر: دار المأمون للتراث، دمشق ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧م.
١٩٠ ـ **الضعفاء الصغير**، تأليف: أبي عبدالله البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر: دار الوعي بحلب ١٣٩٦هـ.
١٩١ ـ **الضعفاء والمتروكون**، تأليف: أبي الحسن الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، نشر: مكتبة المعارف، الرياض ١٩٨٤م.
١٩٢ ـ **الضعفاء والمتروكين**، تأليف: أبي الفرَج ابن الجوزي، تحقيق: أبي الفداء عبدالله القاضي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦م.
١٩٣ ـ **الضعفاء والمتروكين**، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٩٨٥م.
١٩٤ ـ **الضعفاء**، تأليف: أبي جعفر العقيلي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٤م.
١٩٥ ـ **الضعفاء**، تأليف: أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: فاروق حمادة، نشر: دار الثقافة، الدار البيضاء ١٩٨٤م.

١٩٦ ـ **طبقات الحنابلة**، تأليف: أبي الحسين بن أبي يعلى الفراء، مصورة: دار المعرفة، بيروت.

١٩٧ ـ **الطبقات الكبرى**، تأليف: محمد بن سعد، نشر: دار صادر، بيروت. والقسم المتمم بتحقيق: زياد محمد منصور، نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٩٨٣م.

١٩٨ ـ **طبقات المحدثين بأصبهان**، تأليف: أبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: عبدالغفور البلوشي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٧م.

١٩٩ ـ **الطرق الحكمية**، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد جميل غازي، نشر: مطبعة المدني، القاهرة.

٢٠٠ ـ **عارضة الأحوذي**، تأليف: أبي بكر ابن العربي، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠١ ـ **عشرة النساء (جزء من السنن الكبرى)**، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عمرو علي عمر، نشر: مكتبة السنة، القاهرة ١٩٨٨م.

٢٠٢ ـ **العقد الفريد**، تأليف: أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي، تحقيق: مفيد محمد قميحة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣م.

٢٠٣ ـ **العقل وفضله**، تأليف: أبي بكر بن أبي الدنيا، تحقيق: لطفي محمد الصغير، نشر: دار الراية، الرياض ١٩٨٩م.

٢٠٤ ـ **علل الترمذي الكبير**، ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، نشر: مكتبة الأقصى، عمان ١٩٨٦م.

٢٠٥ ـ **علل الحديث**، تأليف: ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: محب الدين الخطيب، مصورة: دار السلام بحلب عن طبعة القاهرة المنشورة سنة ١٣٤٣هـ.

٢٠٦ ـ **العلل المتناهية**، تأليف: أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، نشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، لاهور ١٩٧٩م.

٢٠٧ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تأليف: أبي الحسن الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، نشر: دار طيبة، الرياض ١٩٨٥ ـ ١٩٩٦م. والجزآن: ١٣ و١٤ بتحقيق: محمد بن صالح الدباسي، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام ١٤٢٧هـ.

٢٠٨ ـ **العلل ومعرفة الرجال**، رواية أبي بكر المرُّوذي والميموني وصالح بن أحمد عن أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله عباس، نشر: الدار السلفية، الهند ١٩٨٨م.

٢٠٩ ـ **العلل ومعرفة الرجال**، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، تحقيق: وصي الله عباس، نشر: المكتب الإسلامي، ودار الخاني، بيروت ١٩٨٨م.

٢١٠ ـ **علوم الحديث**، تأليف: أبي عمرو بن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، نشر: دار الفكر، دمشق ١٩٨٦م.

٢١١ ـ **عوارف المعارف**، تأليف: شهاب الدين السُّهْرَوَرْدِي، تحقيق: عبدالحليم محمود ومحمود بن الشريف، نشر: دار المعارف، القاهرة ٢٠٠٠م.

٢١٢ ـ **عون المعبود على سنن أبي داود**، تأليف: شرف الحق محمد أشرف العظيم آبادي، مصورة دار الكتاب العربي ببيروت عن طبعة دهلي.

٢١٣ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**، تأليف: أبي الخير ابن الجزري، تحقيق: ج. برجستراسر، نشر: مكتبة الخانجي، مصر ١٩٣٣م

٢١٤ ـ **الغاية شرح الهداية في علم الرواية**، تأليف: شمس الدين السخاوي، تحقيق: محمد سيدي محمد الأمين، رسالة علمية غير منشورة بإشراف السيد أحمد صقر، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٩٨٣م.

٢١٥ ـ **غريب الحديث**، تأليف: أبي سليمان الخطابي، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، نشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة ١٩٨٢م.

٢١٦ ـ **غريب الحديث**، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند ١٩٦٤ ـ ١٩٦٧م.

٢١٧ ـ **غريب الحديث**، تأليف: عبدالله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: عبدالله الجبوري، نشر: وزارة الأوقاف، بغداد ١٩٧٧م.

٢١٨ ـ **الغناء والموسيقى بين المبيحين والمحرمين**، إعداد: عبدالعزيز بن حمد المشعل، عن: ندوة اقرأ الإعلامية الفقهية، جدة ١٩٩٨م.

٢١٩ ـ **الغناء والموسيقى حلال أم حرام**، إعداد: محمد عمارة، عن: ندوة اقرأ الإعلامية الفقهية، جدة ١٩٩٨م.

٢٢٠ ـ **الغناء والموسيقى في ضوء الكتاب والسنة**، بقلم: يوسف القرضاوي، عن: ندوة اقرأ الإعلامية الفقهية، جدة ١٩٩٨م.

٢٢١ ـ **الغناء والموسيقى وقضايا التنمية والتحرير وأثر ذلك على الأحكام الفقهية**، تقديم: أمين حسن عمر، عن: ندوة اقرأ الإعلامية الفقهية، جدة ١٩٩٨م.

٢٢٢ ـ **فتاوى الإمام النووي**، تحقيق: محمد الحجار، نشر: مكتبة دار الدعوة بحلب ١٣٩٨م.

٢٢٣ ـ **الفتاوى البزازية (بهامش: الفتاوى الهندية)**، مصورة دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٩٨٠م، عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق، مصر ١٣١٠هـ.

٢٢٤ ـ **فتاوى ومسائل ابن الصلاح**، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٩٨٦م.

٢٢٥ ـ **فتح الباري**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، مصورة: دار المعرفة ببيروت عن طبعة محب الدين الخطيب.

٢٢٦ ـ **الفتن**، تأليف: نعيم بن حماد الخزاعي، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، نشر: مكتبة التوحيد، القاهرة ١٩٩١م.

٢٢٧ ـ **فتوح مصر وأخبارها**، تأليف: أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم، نشر: مكتبة المثنى ببغداد عن طبعة مطبعة بريل، ليدن ١٩٢٠م.

٢٢٨ ـ **فتيا في ذم الشبَّابة والرقص والسماع**، تأليف: ابن قدامة المقدسي، تحقيق: أبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري، ضمن (الذخيرة من المصنفات الصغيرة)، الرياض ١٤٠٤هـ.

٢٢٩ ـ **الفروع**، تأليف: ابن مفلح المقدسي، مصورة: عالم الكتب، بيروت ١٤٠٢هـ.

٢٣٠ ـ **فضائل الصحابة (ضمن: من حديث خيثمة بن سليمان)**، تأليف: خيثمة بن سليمان الأطرابلسي، تحقيق: عبدالسلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٠م.

٢٣١ ـ **فضائل القرآن**، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: مروان العطية ومحسن خرابة ووفاء تقي الدين، نشر: دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت ١٩٩٥م.

٢٣٢ ـ **الفوائد (المسمى بالغيلانيات)**، تأليف: أبي بكر الشافعي، تحقيق: فاروق بن عبدالعليم بن مرسي، نشر: أضواء السلف، الرياض ١٩٩٦م.

ـ **الفوائد المنتقاة، للقطيعي = جزء الألف دينار.**

٢٣٣ ـ **الفوائد**، تأليف: تمام الرازي، تحقيق: حمدي السلفي، نشر: مكتبة الرشد، الرياض ١٩٩٢م. وانظر أيضًا: الروض البسام.

٢٣٤ ـ **الفوائد**، تأليف: مكرم بن أحمد القاضي (ضمن مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثية)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت ٢٠١٠م.

٢٣٥ ـ **الفوائد المنتقاة الحسان من الصحاح والغرائب**، رواية: أبي الحسن الخِلَعي، تحقيق: صالح اللحام، نشر: الدار العثمانية، عمان/مؤسسة الريان، بيروت ٢٠١٠م.

٢٣٦ ـ **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، لابن تيمية، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، نشر: مكتبة لينة، مصر ١٩٨٨م.

٢٣٧ ـ **القاموس المحيط**، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٣م.

٢٣٨ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تأليف: عز الدين ابن عبدالسلام، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٦٨م.

٢٣٩ ـ **قيام الليل (مختصر منه)**، تأليف: محمد بن نصر المروزي، اختصار: أحمد بن علي المقريزي، نشر: حديث أكادمي، فيصل آباد، باكستان ١٩٨٢م.

٢٤٠ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تأليف: أبي عبدالله الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، نشر: شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، جدة ١٩٩٢م.

٢٤١ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، تأليف: أبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي محمد عوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م.

٢٤٢ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار**، تأليف: نور الدين الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٧٩ ـ ١٩٨٥م.

٢٤٣ ـ **كشف الظُّنون عن أسامي الكُتُب والفُنون**، تأليف: حاجي خليفة: مصطفى بن عبدالله القُسطنطينيّ، نشر: دار الفكر، بيروت ١٩٨٢م.

٢٤٤ ـ **كف الرَّعاع عن محرمات اللهو والسماع**، تأليف: ابن حجر الهيتمي، (مطبوع بآخر: الزواجر، للمؤلف)، نشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٧٨م.

٢٤٥ ـ **الكفاية في علم الرواية**، تأليف: أبي بكر الخطيب البغدادي، نشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة ١٩٧٢م.

٢٤٦ ـ **كنز العمال**، تأليف: علي المتقي الهندي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٧٩م.

٢٤٧ ـ **الكنى والأسماء**، تأليف: أبي بشر الدولابي، مصورة دار الكتب العلمية ١٩٨٣م، عن طبعة حيدر آباد الدكن ١٣٢٢هـ.

٢٤٨ ـ **الكنى والأسماء**، تأليف: مسلم بن الحجاج، تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، نشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ١٩٨٤م.

٢٤٩ ـ **الكنى**، تأليف: أبي عبدالله البخاري، آخر كتاب «التاريخ الكبير»، مصورة: دار الكتب العلمية.

ـ **الكنى، لابن عبدالبر = الاستغنا.**

٢٥٠ ـ **اللحية: دراسة حديثية فقهية**، تأليف: عبدالله بن يوسف الجديع، نشر: الجديع للبحوث والاستشارات، ليدز ٢٠٠٤م.

٢٥١ ـ **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، تأليف: جلال الدين السيوطي، مصورة دار المعرفة، بيروت ١٩٧٥م.

٢٥٢ ـ **لسان العرب**، تأليف: جمال الدين ابن منظور، نشر: دار صادر، بيروت.

٢٥٣ ـ **لسان الميزان**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبدالموجود وآخرين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦م. وكذا مصورة مؤسسة الأعلمي ببيروت ١٩٧١م عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند ١٣٣٠هـ. والنشرة التي حققها الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ٢٠٠٢م.

٢٥٤ ـ **المتفق والمفترق**، تأليف: أبي بكر الخطيب، تحقيق: محمد صادق آيدن الحامدي، نشر: دار القادري، بيروت ١٩٩٧م.

٢٥٥ ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تأليف: أبي حاتم بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر: دار الوعي، حلب ١٣٩٦هـ.

٢٥٦ ـ **مجلة المورد**، تصدرها وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، المجلد ١٣، العدد الرابع، ١٩٨٤م.

٢٥٧ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تأليف: نور الدين الهيثمي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م.

٢٥٨ ـ **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، نشر: دار الوفاء، المنصورة ١٩٩٧م.

٢٥٩ ـ **المجموع شرح المهذب**، تأليف: أبي زكريا النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي (مع تكملته)، نشر: مكتبة الإرشاد، جدة، ١٩٧٧م.

٢٦٠ ـ **المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تأليف: أبي محمد عبدالحق بن عطية الغَرناطي، تحقيق: الرحالي الفاروقي وآخرين، نشر: دولة قطر ١٩٧٧م.

٢٦١ ـ **المحلى**، تأليف: أبي محمد بن حزم، نشر: دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٦٢ ـ **المختصر الكبير**، تأليف: أبي محمد عبدالله بن عبدالحكم، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه، القاهرة ٢٠١١م.

٢٦٣ ـ **مختصر المزني**، نشر: دار المعرفة، بيروت.

٢٦٤ ـ **مختصر سنن أبي داود**، تأليف: زكي الدين المنذري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٩٨٠م.

٢٦٥ ـ **المخصص**، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٦م.

٢٦٦ ـ **المدخل إلى الصحيح**، تأليف: أبي عبدالله الحاكم النَّيسابوري، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٤م.

٢٦٧ ـ **المدونة الكبرى**، تأليف: سحنون بن سعيد التنوخي، مصورة: دار صادر ـ بيروت، عن طبعة: مطبعة السعادة بمصر.

٢٦٨ ـ **مسألة السماع (أو: الكلام على مسألة السماع)**، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: راشد بن عبدالعزيز الحمد، نشر: دار العاصمة، الرياض ١٤٠٩هـ.

٢٦٩ ـ **مساوئ الأخلاق ومذمومها**، تأليف: أبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، نشر: مكتبة الساعي، الرياض ١٩٨٩م.

٢٧٠ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية: ابنه عبدالله، تحقيق: علي سليمان المهنا، مكتبة الدار، المدينة ١٩٨٦م.

٢٧١ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية: أبي داود السجستاني، اعتناء: محمد رشيد رضا، مصورة: دار المعرفة، بيروت.

٢٧٢ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

ـ **مستخرج أبي عوانة = المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم.**

ـ **المستخرج على صحيح مسلم = المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم.**

٢٧٣ ـ **المستدرك على الصحيحين**، تأليف: أبي عبدالله الحاكم النَّيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٠م.

٢٧٤ ـ **مسند ابن الجعد**، رواية: أبي القاسم البغوي، تحقيق: عبد المهدي بن عبدالقادر، نشر: مكتبة الفلاح، الكويت ١٩٨٥م.

٢٧٥ ـ **مسند أبي داود الطيالسي**، نشر: دار الكتاب اللبناني ـ دار التوفيق، بيروت مصورة عن نشرة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند ١٣٢١هـ.

٢٧٦ ـ **مسند إسحاق بن راهويه**، تحقيق: عبدالغفور البلوشي، نشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ١٩٩٠ ـ ١٩٩١م.

٢٧٧ ـ **مسند الإمام زيد**، نشر: دار مكتبة الحياة، بيروت.

ـ **مسند البزار = البحر الزخار.**

٢٧٨ ـ **مسند الشاميين**، تأليف: أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩ ـ ١٩٩٦م.

٢٧٩ ـ **المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم**، تأليف: أبي عوانة الإسفراييني، تحقيق: أحمد الحارثي، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ٢٠١٤م.

٢٨٠ ـ **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، تأليف: أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦م.

٢٨١ ـ **مسند عمر بن عبدالعزيز**، تأليف: أبي بكر الباغَندي، تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة علوم القرآن، دمشق ١٩٨٤م.

٢٨٢ ـ **المسند**، تأليف: أبي بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي، باكستان/الهند ١٩٦٣م.

٢٨٣ ـ **المسند**، تأليف: أبي بكر الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، نشر: مؤسسة قرطبة ١٩٩٥م.

٢٨٤ ـ **المسند**، تأليف: أبي محمد الدارمي، (منشور خطأ باسم: سنن الدارمي)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، نشر: دار القلم، دمشق ١٩٩١م.

٢٨٥ ـ **المسند**، تأليف: أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث، دمشق ١٩٨٤ ـ ١٩٨٨م.

٢٨٦ ـ **المسند**، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، مصورة المكتب الإسلامي عن الطبعة الميمنية، بيروت ١٩٧٨م. ونشرة مؤسسة الرسالة ببيروت ١٩٩٥ ـ ٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرناءوط ومجموعته (والعزو إليها يتميز بأرقام الأحاديث).

٢٨٧ ـ **المسند**، تأليف: عبد بن حُمَيد، (المنتخب منه)، تحقيق: صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي، نشر: عالم الكتب، بيروت ١٩٨٨م.

٢٨٨ ـ **مشاهير علماء الأمصار**، تأليف: أبي حاتم بن حبان، تحقيق: م. فلايشهمر، مصورة: دار الكتب العلمية ببيروت عن النشرة الاستشراقية سنة ١٩٥٩م.

٢٨٩ ـ **مشيخة ابن البخاري**، تأليف: علي بن أحمد بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق: عوض عتقي سعد الحازمي، نشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة ١٤١٩م.

٢٩٠ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**، تأليف: البوصيري، تحقيق: موسى محمد علي، وعزت علي عطية، نشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة ١٩٨٣م.

٢٩١ ـ **المصنف**، تأليف: أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار القبلة، جدة/مؤسسة علوم القرآن، دمشق ٢٠٠٦م.

٢٩٢ ـ **المصنف**، تأليف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي، باكستان ـ الهند ١٩٧٠ ـ ١٩٧٢م.

٢٩٣ ـ **المطالب العالية**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، وأشرف صلاح علي، نشر: مؤسسة قرطبة ١٩٩٧م.

٢٩٤ ـ **معالم التنزيل**، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر، وعثمان ضميرية، وسليمان الحرش، نشر: دار طيبة، الرياض ١٩٩٧م.

٢٩٥ ـ **المعجم الأوسط**، تأليف: أبي القاسم الطبراني، تحقيق: محمود الطحان، نشر: مكتبة المعارف، الرياض ١٩٨٥ ـ ١٩٩٥م.

٢٩٦ ـ **معجم البلدان**، تأليف: ياقوت الحموي، مصورة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩٧ ـ **معجم الشيوخ**، تأليف: أبي القاسم ابن عساكر، تحقيق: وفاء تقي الدين، نشر: دار البشائر، دمشق ٢٠٠٠م.

٢٩٨ ـ **معجم الصحابة**، تأليف: عبدالباقي بن قانع، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٩٩٧م.

٢٩٩ ـ **المعجم الصغير**، تأليف: أبي القاسم الطبراني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٩٨٦م.

٣٠٠ ـ **المعجم الكبير**، تأليف: أبي القاسم الطَّبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر: وزارة الأوقاف، بغداد ١٩٧٨ ـ ١٩٨٣م.

٣٠١ ـ **المعجم الوجيز**، مجمع اللغة العربية.

٣٠٢ ـ **معجم تهذيب اللُّغة**، تأليف: أبي منصور الأزهري، تحقيق: رياض زكي قاسم، نشر: دار المعرفة ـ بيروت، ٢٠٠١م.

٣٠٣ ـ **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٨١م.

٣٠٤ ـ **المعجم**، تأليف: أبي سعيد أحمد بن محمد ابن الأعرابي، تحقيق: عبدالمحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، نشر: دار ابن الجوزي، السعودية ١٩٩٧م.

٣٠٥ ـ **المعجم**، تأليف: أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث، بيروت ١٩٨٩م.

٣٠٦ ـ **معرفة الثِّقات**، تأليف: أبي الحسن العجلي، ترتيب: الهيثمي والسبكي، تحقيق: عبدالعليم البستوي، نشر: مكتبة الدار، المدينة ١٩٨٥م.

٣٠٧ ـ **معرفة الرجال**، من كلام: يحيى بن معين وغيره، رواية: أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، تحقيق: محمد كامل القصار، نشر: مجمع اللغة العربية، دمشق ١٩٨٥م.

٣٠٨ ـ **معرفة الصحابة**، تأليف: أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، نشر: دار الوطن، الرياض ١٩٩٨م.

٣٠٩ ـ **معرفة علوم الحديث**، لأبي عبدالله الحاكم النَّيسابوري، تحقيق: معظم حسين، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨٠م.

٣١٠ ـ **المعرفة والتَّاريخ**، تأليف: يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، نشر: مكتبة الدار، المدينة ١٤١٠هـ.
٣١١ ـ **المغني في الضعفاء**، تأليف: شمس الدين الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، نشر: دار المعارف، حلب ١٩٧١م.
٣١٢ ـ **المغني**، تأليف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٣١٣ ـ **المقاصد السنية في الأحاديث الإلهية**، تأليف: علي بن بلبان المقدسي، تحقيق: محيي الدين مستو، ومحمد العيد الخطراوي، نشر: مكتبة دار التراث، المدينة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق ـ بيروت ١٩٨٣م.
٣١٤ ـ **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**، تأليف: عبدالله بن يوسف الجديع، نشر: مركز البحوث الإسلامية، ليدز ٢٠٠١م.
٣١٥ ـ **المقدمات الممهدات**، تأليف: أبي الوليد بن رشد، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨م.
٣١٦ ـ **المقدمة**، تأليف: عبدالرحمن بن خلدون، نشر: الدار التونسية، تونس ١٩٨٩م.
٣١٧ ـ **المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي**، تأليف: نور الدين الهيثمي، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٣م.
٣١٨ ـ **الملاهي وأسماؤها**، تأليف: أبي طالب المفضل بن سلمة اللغوي، تحقيق: غطاس عبدالملك خشبة، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤م.
٣١٩ ـ **ملخص من مسند يعقوب بن شيبة (من مسند عمر بن الخطاب)**، تلخيص: أحمد بن أبي بكر الكاملي، تحقيق: علي الصياح نشر: دار ابن الجوزي، السعودية ١٤٣٠هـ.
٣٢٠ ـ **من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال**، رواية: أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم، تحقيق: أحمد نور سيف، نشر: جامعة الملك عبدالعزيز، مكة.
٣٢١ ـ **مناقب الشافعي**، تأليف: أبي الحسن محمد بن الحسين الآبرِّي، تحقيق: جمال عزون، نشر: الدار الأثرية، عمان ٢٠٠٩م.
٣٢٢ ـ **مناقب الشَّافعي**، تأليف: أبي بكر البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: مكتبة دار التراث، القاهرة ١٩٧١م.

٣٢٣ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تأليف: أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: محمد ومصطفى عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م.

٣٢٤ ـ **المنتقى من مسند المقلين**، لدعلج السجزي، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، نشر: دار الأقصى، ١٩٨٥م.

٣٢٥ ـ **المنهاج في شعب الإيمان**، تأليف: الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، نشر: دار الفكر، بيروت ١٩٧٩م.

٣٢٦ ـ **المنهيات**، تأليف: الحكيم الترمذي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م.

٣٢٧ ـ **المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي**، تأليف: الذهبي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: دار الوطن، الرياض ٢٠٠١م.

٣٢٨ ـ **الموضح لأوهام الجمع والتفريق**، تأليف: الخطيب البغدادي، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، نشر: دار الفكر الإسلامي ١٩٨٥م.

٣٢٩ ـ **الموضوعات**، تأليف: أبي الفرَج ابن الجوزي، تحقيق: نور الدين بن شكري، نشر: أضواء السلف، الرياض ١٩٩٧م.

٣٣٠ ـ **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس، رواية: أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٢م.

٣٣١ ـ **الموطَّأ**، للإمام مالك بن أنس، رواية: يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٦م.

٣٣٢ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تأليف: أبي عبدالله الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مصورة دار المعرفة، بيروت عن طبعة سنة ١٩٦٣م.

٣٣٣ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تأليف: جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، تصحيح: محمد عوامة، نشر: دار القبلة بجدة، ومؤسسة الريان ببيروت، والمكتبة المكية بمكة المكرمة، ١٩٩٧م.

٣٣٤ ـ **النكت الظراف على الأطراف**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، مطبوع بهامش «تحفة الأشراف» للمزي، نشر: الدار القيمة، بومباي ١٩٦٥ ـ ١٩٨٢م.

٣٣٥ ـ **النهاية (أو: الفتن والملاحم)**، تأليف: عماد الدين ابن كثير، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، مصورة المكتبة القيمة، مصر.

٣٣٦ ـ **النهاية في غريب الحديث**، تأليف: ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، نشر: المكتبة الإسلامية، مصورة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣٧ ـ **الهداية**، تأليف: المرغيناني، مع: شرح فتح القدير لابن الهمام، مصورة: دار الفكر ـ بيروت، ١٩٧٧م.

٣٣٨ ـ **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، مصورة: دار المعرفة ببيروت عن نشرة: المطبعة السلفية بمصر.

٣٣٩ ـ **الورع**، تأليف: أبي بكر المرُّوذي، (نُسب على غلافه إلى الإمام أحمد بن حنبل)، تحقيق: زينب إبراهيم القاروط، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣م.

٣٤٠ ـ **الورع**، تأليف: أبي بكر بن أبي الدنيا، تحقيق: محمد الحمود، نشر: الدار السلفية، الكويت ١٩٨٨م.

٣٤١ ـ **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تأليف: أبي الحسن الواحدي، تحقيق: عادل عبدالموجود وآخرين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م.

المخطوطات

٣٤٢ ـ **إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، عن نسخة ضمن مجموع للمصنف.

٣٤٣ ـ **أحاديث الحسن بن موسى الأشيب**، تأليف: بشر بن موسى الأسدي، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ٢٠).

٣٤٤ ـ **أحكام العورات في ضوء الكتاب والسنة**، تأليف: عبدالله بن يوسف الجديع.

٣٤٥ ـ **الأسانيد الرباعيات**، لأبي بكر الشافعي، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ٨٥).

٣٤٦ ـ **الأمالي (اثنا عشر مجلسًا منها)**، لأبي بكر محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الذكواني، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ٦٣).

٣٤٧ ـ **الأمالي (مجلس منه)**، لأبي الحسن علي بن عمر القزويني، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن مجموع (حديث ٢٩٧).

٣٤٨ ـ **الأمالي (مجلس منها)**، لأبي نعيم الأصبهاني، عن دار الكتب المصرية، ضمن مجموع (حديث ١٥٥٨).

٣٤٩ ـ **الأمالي**، لأبي القاسم بن بشران، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ٢٩).

٣٥٠ ـ **الأمالي (جزء ١)**، لأبي الحسين بن سمعون، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ٣٠).

٣٥١ ـ **الأمالي**، للمحاملي، رواية: ابن مهدي، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ٢٣).

٣٥٢ ـ **تحفة عيد الفطر**، لزاهر بن طاهر الشحامي، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ٨١).

٣٥٣ ـ **تنقيح النقول من نوادر الأصول للحكيم الترمذي**، تأليف: عبدالله بن يوسف الجديع.

٣٥٤ ـ **التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح**، لبدر الدين الزركشي، عن نسخة مكتبة الأحقاف باليمن (رقم: ١٠٣).

٣٥٥ ـ **الجامع**، لعبدالله بن وهب المصري، عن نسخة مكتبة شستربتي بدبلن (رقم: ٣٤٩٧).

٣٥٦ ـ **الجزء الأول من حديث أبي عمرو عثمان بن أحمد ابن السماك**، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن مجموع (حديث ٢٩٧).

٣٥٧ ـ **جزء عويس: عيسى بن سالم الشاشي**، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن مجموع (حديث ٢٩٧).

٣٥٨ ـ **جزء ما انتخبه الطبراني لابنه أبي ذر**، لأبي محمد عبدالله بن جعفر بن فارس، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ١٠٥).

٣٥٩ ـ **جزء من حديث أبي العباس حاجب بن مالك بن أركين الفَرغاني**، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ٥٦).

٣٦٠ ـ **جزء من حديث أبي بكر بن لال**، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ١١١).

٣٦١ ـ **جزء من حديث أبي بكر عبدالله بن حِبَّان بن عبدالعزيز الأزدي**، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ٢٤).

٣٦٢ ـ **جزء من حديث أبي بكر محمد بن الحسن بن يعقوب بن مقسم العطار**، عن نسخة دار الكتب المصرية، ضمن مجموع (حديث ١٥٥٨).

٣٦٣ ـ **جزء من حديث أبي حفص عمر بن إبراهيم الكتاني**، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ١٢٠).

٣٦٤ ـ **جزء من حديث أبي حفص عمر بن محمد الزيات**، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ٩٤).

٣٦٥ ـ **جزء من حديث أبي علي الحسين بن محمد بن يوسف اللحياني**، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ٥٩).

٣٦٦ ـ **جزء من حديث مكي بن عبدان وغيره**، للضياء المقدسي، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ٤٢).

٣٦٧ ـ **حديث أبي العباس الأصم**، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ٣١).

٣٦٨ ـ **حديث أبي القاسم عبدالعزيز بن علي المالكي**، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ٥٩).

٣٦٩ ـ **حديث زيد بن أبي أنيسة**، لهلال بن العلاء الباهلي، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ٢٠).

٣٧٠ ـ **حديث هشام بن عمار**، لأبي العباس ابن الزفتي، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ٨٥).

٣٧١ ـ **ذم الملاهي**، تأليف: أبي بكر بن أبي الدنيا، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع.

٣٧٢ ـ **زهر الفردوس (ترتيب مسند الفردوس للديلمي)**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، عن نسخة دار الكتب المصرية.

٣٧٣ ـ **سنن أبي داود**، رواية أبي بكر بن داسة.

٣٧٤ ـ **الضعفاء**، تأليف: أبي جعفر العقيلي، مصورة عن نسخة دار الكتب الظاهرية، دمشق.

٣٧٥ ـ **الطيوريات**، تأليف: أبي طاهر السلفي، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق (حديث ٣٢٩).

٣٧٦ ـ **الفوائد المنتقاة**، تأليف: أبي طاهر المخلص، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ٢١).

٣٧٧ ـ **الفوائد**، لأبي الحسن علي بن محمد الحلبي، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ٦٠).

٣٧٨ ـ **الفوائد**، لأبي بكر النيسابوري، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ١٥).

٣٧٩ ـ **الفوائد**، للحنائي، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ١١٤).

٣٨٠ ـ **الفوائد**، لأبي علي ابن الصوَّاف، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ١٠٥).

٣٨١ ـ **ما رواه أبو الزبير عن غير جابر**، لأبي الشيخ الأصبهاني، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ٥٣).

٣٨٢ ـ **منتخب من حديث يونس بن عبيد**، جمع: أبي نعيم الأصبهاني، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ١٠٣).

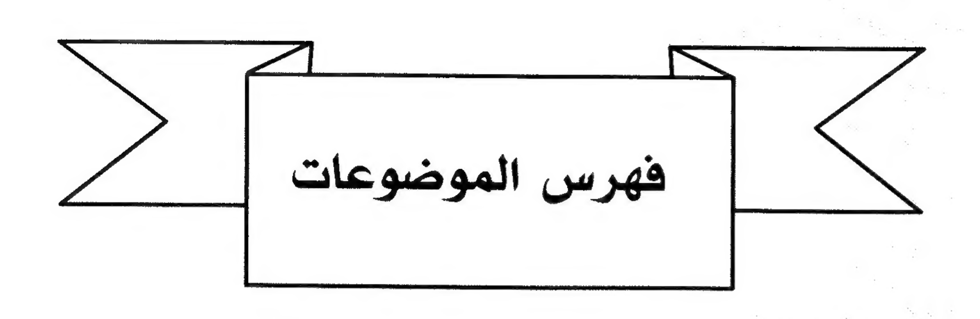
٣٨٣ ـ **منتقى من حديث هشام بن عمار عن سعدان بن يحيى**، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ٦٣).

٣٨٤ ـ **المنتقى من سماعات محمد بن عبدالرحيم المقدسي**، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ١٠١).

٣٨٥ ـ **نزهة الأسماع**، لابن رجب الحنبلي، عن نسخة مكتبة شستربتي بدبلن (رقم: ٤٢٤٢).

٣٨٦ ـ **نسخة عبدالعزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح**، رواية: أبي الحسن السكري الحربي، عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن (مجموع ١٠٧).




فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❁ ❁ ❁



ISBN: 978-614-8011-11-5





بيروت-لبنان: (00961) 3 207 488
ص.ب: 14/5136 الرمز البريدي: 11052020
البريد الالكتروني: alrayanpub2011@gmail.com الموقع الالكتروني: www.alrayanpub.com